بالله [illegible] ١٢١٢

طراديت شرحي رب

D No
680

C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
... 541

هذا كتاب
وكيله
احمد

سطر
٢٧

٦٧٩

RAĞIP P.
Ka. N.
673

هذا كتاب وسيلة احمدي بشرح طريقة محمدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفة القويم واكرمنا بنور توفيقه الى الصراط المستقيم وشرفنا بحمل امانته بعد عجز ارضه وسمواته بلطفه القديم وزكانا باتياننا اليه بقلب سليم انه هو البر الرحيم جواد كريم رؤف رحيم والصلوة على من ايدمن عنده بالكتاب الحكيم محمد الذي دعى الخلايق الى دار النعيم وحذرهم من الدخول في دار الجحيم وعلى اله واصحابه في افق سمائه كالجسم اما بعد فيقول الفقير الى الله الصمد الشيخ الحاج رجب بن احمد عصمه الله الكبير الكريم عن الخطايا والمعاصي ومن الاستبداد العظيم لما كان الكتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للشيخ العالم العامل والفاضل الكامل محمد البركوي كتابا جامعا لاصناف الفضائل محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل مشتملا على ما يجب عنه الاحتراز من المحرمات والرذائل مبينا سنن سيد المرسلين كافيا في معرفة اخذ سلف الصالحين هم الذين يجتنبون عن الصراط المستقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولم يكن له شرح يشفي العليل من دائه ويكفي الغليل عطاشه التمس مني بعض اخواني وخلص خلاني ان اشرح شرحا جليلا فوائد قيودها وبذلل شوارد صعودها وابين ما كمنت في حجب عباراتها وابرز ما كنت في صدف اشاراتها حاويا بالمسائل المضبوطة خاويا عن الدلائل المبسوطة متوسطا بين التطويل والتقصير فان خير الامور اوساط فقلت لهم هذا امر رفيع السدة واني امرؤ وضيع العدة فلم يقبلوا مني هذا الاعتذار وقابلوني بالالحاح والاصرار فاقحمت نفسي فيه وان كان عسيرا لان في انجاح الرجال خيرا كثيرا وسميته بالوسيلة الاحمدية والذريعة السرمدية في شرح الطريقة المحمدية وانا اسال الله تعالى ان يوفقني للاتمام وينفع به المحصلين بالتمام وان يسلكني سبيل العدل والانصاف واجارني عن طريق البغي والاعتساف والمجبول الموصوف على الانصاف ان لا يبادر الى الرد والانكار ويقبل عن اعمال الردية والافكار وان يصلح ما يرى من الخلل ويصفح عما يستوجبه من اللوم والعذل فان ترك الحسادة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ثم المرجو من الطالبين والمتضرع من الراغبين ان يشفعوني بصالح الدعاء ويشكروني بما عانيت في هذا التاليف من الكد والعناء واتضرع الى الله ان ينفع به الراغبون الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين وهذا لعمري موصوف بالاكرام عزيز المرام قليل الوجود في هذا الزمان فلقد غلب على الطباع اللدد والعناد وفشا الجدل بين العباد ولئن فاتني من الاخوان الثناء الجميل في العاجل فحسبي ما ارجو من الثواب الجزيل في الاجل انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جمع بينهما في اول كتابه موافقة للكتاب الكريم والذكر الحكيم وامتثالا لقوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وفي رواية اخرى كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه ابن الصلاح وقدم التسمية على الحمدلة اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدا كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسم الله وعند الشيخ الاكبر ان الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمد الله باستعانة اسمه الشريف ذكره في فتوحاته قوله الله علم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لسائر المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق لئلا يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور بين الجمهور واعلم انه كما تحيرت العقول في ذات الله كذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه فاشتقاقه وانه عربي او عجمي جامد او مشتق علم او غير اسم خاص او غالب عليه ولهذا تركنا البحث فيه قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقص بحذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وتعقيبه بالرحيم ليتناول ما خرج منها كما في الدقيق فان قلت اذا كان لفظ الجلالة اسما للذات المستجمع لسائر الصفات كما مر فما فائدة ذكر ما بعدها قلنا فائدة الذكران لفظ الجلالة يدل على الالوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعدها ما يدل على اللطف لتوهم انه تعالى موصوف بالصفات القهرية دون الصفات اللطفية فجئ بما بعدها لدفع هذا التوهم فتفطن فانه سر لطيف يبتنى عليه سر الصفات المتقابلة المذكورة في القران والحديث من ذي الجلال والاكرام والمعز والمذل كما في التوفيق وقوله الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون للنعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار

المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما
في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة
الاحسان كما في المطول اما الشكر العرفي فصرف جميع القوى الى ما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وكذا
غيره وانما اثر عليه الحمد لانه مشعر باستحقاقه له بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص والتم
اي حمده تعالى او حمد محمد او للاستغراق والجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان المعهود مقدم
على الاستغراق كما في القهستاني وكذا اجاز الواحدي ان يكون اللام للعهد على معنى ان الحمد الذي حمد الله
به نفسه وحمد به انبياءه واولياءه مختص به تعالى كما في المحقق الذي جعلنا امة وسطا خير امم الامة
الجماعة من كل حي والجمع امم كما في القاموس والوسط العدل والخيار من الشيء ومنه قوله عم خير الامور
اوسطها لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وتلميح الى ان الطريقة المحمدية هي طريق
الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها وبانها تشهد للانبياء بالتبليغ عند انكار الامم ذلك
ويشهد المصطفى عليها بتزكيتها كما في شرح المواهب وقوله خير امم اي افضل الامم صفة ثانية للامة
كررت للتاكيد وبيان زيادة خيرية هذه الامة كما قال الله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وخيرية هذه الامة بخيرية نبيها محمد عم وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي
جامع الازهار والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم اي صلوة الله التي هي الرحمة والمغفرة
وسلامه الذي هو البراءة من المحنة والمشقة في الدارين نازلة على محمد الذي هو افضل الانبياء الذين
آتاهم الله النبوة والحكمة وصلوة الملائكة التي هي الاستغفار وصلوة الامة التي هي التضرع والدعاء
واوفى ابلغ وانسب للمقام وانما جمع بينهما لان افراد احدهما عن الاخر مكروه لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والنبوة بالضم والتشديد والنبوة
بالفتح والتخفيف والنباوة الارتفاع وسمي النبي نبيا لارتفاع شانه وشرفه على سائر الخلق وهو
اعم من الرسول لانه انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ احكامه والرسول اخص منه وهو من له ذلك
لكن يكون له كتاب وشريعة كما في عصام الدين والحكم جمع حكمة وهي علم حقائق الاشياء على ما هي عليه
في نفس الامر والعمل على وفق الصواب كما في حاشية المطول وقيل هي العلم المصحوب بصفات السريرة ونفاذ
البصيرة ولانفراد نبينا عم بهذه الصفة عن كل النبيين اكتفى بها عن اسمه عليه السلام واذا انفردت
وما شركت في صفة فحسبنا الوصف تعينا وتبيينا وعلى اله واصحابه المقتدين به في القصد
والشيم في الصحاح ال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه ولو حمل على الثاني يكون ذكر الاصحاب
تخصيصا بعد التعميم انتهى وللفقهاء اقوال في تعيين ال الرسول والمقام لا يسعه كما في العصام
والاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفي مختار الصحاح جمع صحب والصحب جمع صاحب

اي عالما فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

كوكب

كوكب جمع راكب وجمع الاصحاب الاصاحيب ثم قيل وهو كل من رأى النبي عم وامن به واخذ منه
ومات على الايمان وان اختلف في تفسيره وهم عند وفاته عم مائة الف واربعة عشر الفا كلهم اهل
الرواية عنه عم لقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم كما في حاشية المطول والاقتداء
الاتباع والقصد التوسط في الاعمال بين الافراط والتفريط والشيم بالكسر وفتح الياء وهي الخلق
المقابل الخلق في المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة التي خلق الانسان عليها انتهى والمعنى
والصلوة والسلام على نبيه واله واصحابه التابعين في اخلاص النية وتوسط الاعمال والاجتناب
من الافراط والتفريط في الاقوال والافعال الشرعية والشيم الكريمة والاخلاق السلمية وفيه اشارة
الى براعة الاستهلال لان الاقتداء والاقتصاد مما يقصد في هذا الكتاب ما اظل ما دامت السموات
والارض وما نعاقبت الاضواء والظلم ما مصدرية بمعنى المدة صلتها دامت اي مدة دوامهما كناية
عن التابيد لا التوقيت والتحديد كما يدل عليه قرينه والظرف تنازعه المصادر قبله والاولى
اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة هذا عليه كما تقرر في موضعه والاضواء جمع ضوء
والظلم جمع ظلمة وبينهما طباق والمراد الثناء على الله والدعاء لنبيه واله ابد الاباد وهو الدهر
لان ذلك شان متعاقبة الاضواء والظلم والله سبحانه وتعالى اعلم ولما فرغ من الخطبة التي في الحرف
طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والتصلية شرع في الديباجة التي تشتمل على
اسم وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر الاهتمام التام ويشوق الطالب على المرام فقال وبعد
بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والثناء على الله والصلوة والسلام
على رسول الله اصالة وعلى اله واصحابه تبعا والواو نائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط فلهذا
لزمت الفاء في خبرها فان العقل والنقل متوافقان اي الادلة العقلية والبراهين النقلية
من الكتب الالهية والاخبار النبوية متوافقان في بيان فناء الدنيا وزوال نعمها والعقل جوهر
مضيء خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب في الحديث العقل نور في القلب يفرق به بين الحق
والباطل وعن بعض الحكماء العقل في القلب بمنزلة الروح للجسد وفي شرح المواهب وهو الة
غريزية تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهو اشرف من العلم لانه منبعه
واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حكم له عند جمهور الاشاعرة والكتاب والسنة مطابقا
الكتاب علم بالغلبة في لسان اهل الشرع للقران المنزل على نبيه محمد عم سمي به لجمعه انواع العلوم
والاسرار والسنة هي ما اضيف اليه عم من قولا وفعلا وخلقا وتقريرا كما في ابن الملك وعطفهما
على النقل عطف خاص على عام يعني ان كتاب الله وسنة رسول الله وكذا كلام السلف

والحكماء متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب خبران فى قوله فان العقل والنقل
وحذف على مع ان وان وكى المصدريات عند اهل البصر قياس يعنى ان الادلة العقلية والنقلية
متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب كما قال لدوا للموت وابنوا للخراب لانها حادثة
وطرو العدم لازم للحوادث فتامل وانما خص الكتاب والسنة بالذكر من بين الادلة الاربعة
التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الادلة الشرعية فى الحقيقة اثنان الكتاب
والسنة ومرجع الاجماع والقياس اليهما عزها ذل بالنسبة الى عز الاخرة الباقية ونعمها جمع نعمة
وهى ما يترفه به من المال والجاه نقم جمع نقمة وهى ما ينفر عنه الطبع من الالام والشدائد وشرابها
سراب وحلالها حساب وحرامها عذاب الشراب ما يشرب من المايعات والجمع اشربة والسراب
ما يرى من بعيد نصف النهار فى ايام الصيف كانه ماء وهو فى الحقيقة خيال لا اصل له وكذا شراب الدنيا
ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب الاخرة ونعيمها فيكون حاله كحاله مع السراب الذى يحسبه
الظمآن ماء وان الدار الاخرة لهى الحيوان هذه الجملة عطف على جملة ان الدنيا الى اخره والحيوان بالحركة
بمعنى الحيوة الدائمة الابدية اعدت للمتقين من اهل الايمان اى هيئت وجعلت واحضرت للذين
يتقون من الكفر والشرك ويؤمنون بالله ورسوله هذه الجملة خبر بعد خبر لان او حال من اسمها
بتقدير قد او استيناف بيانى فانه لما قال فان الدار الاخرة كذا كان قائلا قال لمن هى فقال اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية اى لا نهاية لها لقوله تعالى فى حق اهل الجنة خالدين فيها ابدا
وهذه الجملة تحتمل الوجوه الثلثة المذكورة فى الجملة التى قبلها ونعمها صافية من الكدورات سرمدية
اى دائمة لدوام اهلها بنص القران والحديث والسرمد كما فى القاموس الدايم والطويل من الليل والمراد
ههنا الاول وشرابها خالية عن اثم ولا لاغية اى خمرها خالية عن الاثم واللغو من الكلام بخلاف خمور
الدنيا كما قال الله فى صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تأثيم فيها اى فى دار الاخرة حور مقصورات
فى الخيام يقال احور حوراء حور كاحمر حمراء حمر وهى المرأة العظيمة العين الخالصة السواد والبياض
وبذلك يكمل الحسن والجمال والمقصورات المستورات اى محبوسات لا ينظرن لغير ازواجهن كما قال الله
فى اية اخرى فيهن قاصرات الطرف والخيام جمع خيمة وخيمة الجنة على ما ورد فى الاخبار درة لؤلؤة
مجوفة فرسخا فى فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب فى كل زاوية منها اهل لا يرون الاخرين يطوف
عليهم المؤمن وههنا استار واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار ناعمات لينات الابدان
مطهرات عن الاقذار جمع قذر محركة بالكسر هو النجس والمراد ههنا ما يحصل للنساء من الامور
المستقذرة كالبول والغائط والحيض والنفاس وغيرها من الملوثات والالام كالعلل والامراض
الجسمانية والنفسانية والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت والمرجان فى بياض البشرة وحمرة

الوجوه لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اى لم يمسهن قبل ازواجهن يعنى انهن ابكار مخلوقات للمتقين قيل و
فى الاية دليل اثابة مومنى الجن بالجنة ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه الصفات فنساء
الدنيا افضل منهن كما جاء فى الحديث المرفوع لعبادتهن وصلاتهن وصيامهن كما فى شرح المواهب وجوه
يومئذ ناضرة ابتداء بها مع نكارتها للتقسيم او للوصف مقدر اى جليلة او لتخصصه بقوله يومئذ اى
بعض الوجوه يوم القيمة حسنة طرية ذات بهجة اما طلقه لهم واما من اثار رحمته واحسانه ونضارة
الوجوه كناية عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها الى ربها ناظرة اى تلك الوجوه ناظرة الى ربها
يوم القيمة مشاهدة وعيانا نظرا يليق بذاته من غير ادراك ولا احاطة به ولا اتصال شعاع
بالمرئى كما قال القاضى سراج الدين فى قصيدته يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من
مثال فينسون النعيم اذا راوه فيا خسران اهل الاعتزال وهذا معتقد اهل السنة لا كما يحسبا
ولا حسبانا كما هو معتقد اهل الاعتزال لقوله عم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر الحديث وهذان من ادلة وقوع الرؤية فى الاخرة وفيها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا
من الاطناب والتطويل من اراد كشف الاستار فعليه بمطالعة كتابى جامع الازهار عنده اى
عند الله المراد عندية مكانة وتشريف مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة اى تلك الوجوه
عند الله مرضى عنها مطمئنة ساكنة عن القلق والاضطراب راضية عنه تعالى شاكرة له تعالى على
انعامه واحسانه اذا راءهم من الفضل ما لم يخطر ببالهم شاكرة بالشكر اللايق بتلك الدار فانها دار
كرامة لا دار تكليف كما قال الله يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى
فى عبادى وادخلى جنتى هذا فى حق المؤمنين وقد قال فى مقابلته فى حق الكفار ووجوه يومئذ
باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فالوجوه الباسرة هى شديدة العبوس فالفاقرة داهية تكسر فقار
الظهر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وهذه اى المذكورة من قوله وان
الدار الاخرة الى هنا هى النعمة واللذة العظمى مونث الاعظم كالافضل والفضلى اى هذه النعمة واللذة
الاخروية الباقية اعظم وافضل من كل نعمة ولذة دنيوية فانية والفوز والفلاح بمعنى واحد
وهو النجاة والبقاء فى الخير كما فى القاموس والسعادة الكبرى من كل سعادة ودولة دنيوية
وان الظفر بها عطف على قوله وان الدار الاخرة اى الوصول الى السعادة المذكورة لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين من ختمهم او من ختموا به فلا نبى بعده وحديث لو عاش ابرهيم لكان نبيا لا ينافيه
فان القضية الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم ذكره ابن الحجر وفى المواهب لان الشرطية لا تستلزم
وجود موضوعها فليتأمل سيدنا وسيد الاولين والاخرين بدل من الخاتم او صفة او خبر
مبتدا محذوف فى العقائد متعلق بالمتابعة المذكورة وهى جمع عقيدة وهى ما يعتقد عليه القلب

وبرتبط به سواء كان خيراً او شراً والاقوال والافعال والاخلاق قدّم العقايد عليها لانها مبنى الكل واساسه فالم يكن الاساس صحيحاً لا يصح البناء واردفها بالاقوال لانها بنبئ عنها صحة وفساداً فهى كالدليل عليها وقدّم الاخلاق على الافعال لانها منشأوها ومبناها فى الجملة وان الشيطان للانسان عدوّ مبين اى بيّن العداوة والبغض للانسان وفيه اشارة الى قوله انه لكم عدوّ مبين وهذا عطف على قوله وان الظفر بها الخ يصدّ عنه صداً اى يعرض ويمنع عن المتابعة المذكورة اعراضاً بليغاً وتذكير الضمير اما لكون المتابعة بمعنى الاتباع واما لان تانيث المصادر غير معتبر لكونه غير مرتب على التذكير اقصى جهده متين الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وهذا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما فى المطول والجملة صفة بعد صفة للعدو وانما يدعو حزبه اى جماعته واتباعه من الانس والجن ليكونوا من اصحاب السعير اى ليشاركوه فى المنزل والمنزلة قال رسول الله عم اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذى عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بنى انى كنت مشفقاً لك ومحباً مت على دين النصارى وهو خير الاديان والذى عن شماله على صفة امه فيقول يا بنى كان بطنى لك وعاء وثديى سقياً وفخذى لك وطناً ولكن مت على دين اليهودى وهو خير الاديان كما فى تفسير القرطبى فخذوا حذركم هذا لفظ التنزيل ذكره على طريق الاقتباس اى اذا كان حال الشيطان ما ذكر وكيده ما علم فخذوا ايها المتقون حذركم واحترازكم وتحذركم كما ياخذ احدكم سلاحه او ما يحذر به عدوكم من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس استعارة بالكناية وذكر الاخذ تخييل هذا هو الظاهر المناسب للمقام واما جعله استعارة تبعية ففيه نوع غموض فتأمل والاشبه ان يجعل تمثيلية فتدبر ولم اذكر تفصيلها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر واتخذوه عدواً عطف على ما قبله اقتباس من الاية ذكره لزيادة التاكيد على الحذر فانه كلب مبين الفاء للتعليل اى الشيطان كلب مهلك من ابار يبير ابارة اذا اهلكه ء ابار الله اهلكه من البوار بمعنى الهلاك ومنه دار البوار فالهمزة للتعدية فغاية بغيته سلب الايمان اى غاية مطلوبه عليه اللعنة سلب ايمان المؤمن ليكون من حزبه بيّنا البغى يبغى بغية بالضم والكسر اذا طلب والخلود الدايم فى النيران جمع النار كالنيران جمع الثور وانما وصف الخلود بالدايم لانه عند اهل السنة والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا عن الدوام والابد كما قالت المعتزلة فوصفه به ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد فى حق الكافر ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر عطف على سلب الايمان وثم هنا للتراخى فى الرتبة تنزيلاً لبعد المرتبة منزلة بعد الزمانى يعنى غاية مطلوبه سلب الايمان وازالة التاهل للفيض الروحانى والسر الصمدانى وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر والظلم

القاهر

القاهر بكمّه للاضلال ومسارعة للاهلاك وادناها التثبيط بالثاء المثلثة التاخير فى الخيرات اى ادنا بغيته ومطلوبه التاخير فى الخيرات وفى المصباح ثبّطه تثبيطاً قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه فى الخيرات فتكاسل عن فعلها فيفوته الاجر المرتب عليها ولذا علمه عم الامة الاستعاذة من ذلك كقوله واعوذ بك من العجز والكسل كما فى المواهب والحظ فى المراتب والدرجات العالية فى الجنة لان الله بحكمته اعلى مراتب المجدين فى طاعته ونزّلهم فى اعالى الجنان ولذا قال عمر بن الخطاب عز الدنيا بالمال وعز الاخرة بالاعمال ولا يرضى اى الشيطان لا يرضى عن العبد بالتاخير المذكور الذى هو ادنى مطلوبه الا عند الياس عن غيره من سلب الايمان وخلود الدايم فى النيران والفسق الظاهر والظلم والطغيان نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره كرر الاستعاذة للتاكيد والمؤمن الطالب للحق اى للدين الحق او الطريق الحق وللحق لا الباطل والباقية اى الدار الاخرة الباقية الدايمة لا يخفى عليه الاولى اى البغية الاولى للشيطان وهى سلب الايمان والخلود الدايم فى النيران والفسق والظلم والطغيان ولا الثانية اى البغية الثانية وهى التاخير فى الخيرات والحسنات وانتقاص المراتب الاخروية والدرجات يعنى لا يخفى على المؤمن الطالب للحق الباقى ضررها قوله وانما الاشتباه مبتدأ وقوله والالتباس ونفوذ وسواس الخناس عطف عليه والنفوذ بالذال المعجمة والفاء من نفذ السهم خرق الغرض اى تأثر ودخل من جانب وخرج من جانب اخر والمراد به هنا التاثير والوسواس اسم للوسوسة مضاف الى الخناس وهو من اسماء الشيطان من خنس يخنس خنساً اذا تأخر سمى به الشيطان لانه يتأخر عن الانسان اذا ذكر الله يعنى تاثير وسوسة الشيطان فى الجاهلين المتنسكين اى المتعبدين من تنسك اذا تعبد اى المتكلفين لاظهار النسك مع جهلهم والجار والمجرور متعلق بالنفوذ لئلا يفصل بين المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال تنازعت المصادر قبله والعالمين بكسر اللام الغافلين عن شر ما قام بهم من العلم فلا يؤدون علمهم حقه من العمل والتيقظ قال عم من ازداد علماً ولم يزدد هدىً فانما ازداد من الله بعداً فيما عداهما الجار مع المجرور خبر المبتدأ اى فيما عدا البغية الاولى والثانية فانهما لظهور ضررهما لا يخفيان على احد من اهل الايمان من الشرور بيان لما والجار مع المجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العائد الى ما الموصولة فدلّيهما بغرور وفيه اقتباس لطيف التدلية والادلاء ارسال الشى من الاعلى الى الاسفل اى اذا كان الحال ما ذكر والامر كما تقرر فينزلهما الشيطان من درجة عالية الى مرتبة سافلة او يقربهما الى الباطل بسبب الغرور والخديعة الذى القاه اليهما فيفرطون او يفرطون الافراط التجاوز عن الحد فى جانب الزيادة والكمال والتفريط التجاوز عن الحد فى جانب النقصان والتقصير والمراد هنا التجاوز عن الحد المشروع فى الافعال والاعمال والاقوال بسبب الجهل والغفلة وهم يحسبون

اى يظنون انهم يحسنون صنعا حذف المفعول للتعميم قال الشيخ ابو عبد الله القرشى اضر
الاشيا بالناس صحبة العالم الغافل والصوفى الجاهل والواعظ المداهن فاردت اى اذا كان
الامر على ما تقرر فاردت ان اصنف التصنيف والتأليف بمعنى واحد وهو ضم الاشيا المؤتلفة
بعضها الى بعض الطريقة المحمدية اى الطريقة المنسوبة الى محمد نبى الله هذا اشارة الى ظاهر الشريعة
ومحمد اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما
سمى به بالالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصالها المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسما او كثر
حمده تعالى له كما فى القهستانى واجيب عنه بدون اردت تفننا فى التعبير او ابين السيرة
الاحمدية اى الاخلاق المنسوبة الى احمد رسول الله صلعم وهذا اشارة الى باطن الشريعة فان الشرع
الشريف له ظاهر وباطن والنبى عم مبعوث بهما فتدبر واحمد هو اسم لنبينا عم منقول من افعل
التفضيل من الحمد او مضارع حمد مجردا من فاعله والانبنى وحكى كما فى برقحم ذكره فى المواهب
ولما كانت الفقرة تارة كالمتحدين قال حتى يعرض عليها عمله قدمه اهتماما على الفاعل وهو قوله
كل سالك اى يزن به قوله وفعله كل سالك سبيل الحق وطريق الاخرة ليتبين له الحق من الباطل والصحيح
من الفاسد فيتميز المصيب بموافقة اعماله لذلك من المخطى المخالف لما ذكر والناجى وهو من اصاب
الصواب من الهالك خلافه المصيب ورتبته من الترتيب وهو وضع كل شى فى مرتبته اللائقة
على ثلاثة ابواب جمع باب متوكلا حال من الفاعل على رب الارباب اى اله الالهة الرفيع جلاله والبديع
كماله ومن توكل عليه كفاه وسدد امره فى دنياه واخراه الباب الاول الباب لغة فرجة يدخل
منها الداخل من خارج وبالعكس وعرفا جملة مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتدا
والاول صفته والخبر الظرف بعده ويجوز النصب مفعول لخذ مقدرا والظرف حال
فى الاعتصام بالكتاب والسنة اى التمسك والتشبث بهما فيما يرجع الى العقايد الاسلامية
والامور الدينية والاحتراز عن العادات السيئة جمع عادة وهى عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور
المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهى ثلثة انواع العرفية العامة والعرفية الخاصة والعرفية
الشرعية وتمام تحقيقه فى شرح المغنى والسيئة المذمومة شرعا لكونها لا تقتضيها قواعد الشرعية
والبدع المحدثة اى الخالة المخالفة اسم من الابتداع ثم غلب استعماله فيما حدث بعد عصر النبوة مما فيه
زيادة او نقص مثلا وسيجى لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله والاقتصاد فى الاعمال والتوسيط الصالحة
بين الاكثار المؤدى للملل والترك الذى هو داب اولى العجز والكسل والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط الافراط الاسراف ومجاوزة الحد والتفريط التقصير فى الامر ونقصانه
وهو اى الباب الاول ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان النوع الاول فى الاعتصام بالكتاب

الكريم والقران العظيم الايات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالكتاب هى المذكورة ههنا
منها قوله تعالى فى سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين قال الشعبى وجماعة
الم وسائر حروف الهجاء فى اوائل السور من المتشابه الذى استأثره الله بعلمه وهو سر القران
نحن نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها الى الله وفائدة ذكرها طلب الايمان بها وقال على رضى الله عنه
ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف الهجاء كما فى تفسير البغوى فان قيل لو لم يكن
مفردة كان للخطاب بها كالخطاب بالمهملة والتكلم بالزنجى مع العربى قلنا ان الافعال التى كلفنا
بها منها ما نعرف وجه الحكمة كالصلوة والزكوة والصوم فى الصلوة تضرع محض وتواضع
للخالق وفى الزكوة سعى فى دفع حاجة الفقير وفى الصوم سعى فى كسر النفس ومنها ما لا نعرف
وجه الحكمة كالسعى بين الصفا والمروة والرمل ورمى الجمار وكذلك فى الاقوال فالطاعة فى النوع
الثانى ادل على الانقياد كما فى حاشية البيضاوى للشيخ زاده وقال جماعة من العلماء الراسخين
هى معلومة المعانى ففى كل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى
انه قال فى معنى الم انا الله اعلم كما قال ابن عباس فى كهيعص الكاف من كاف والهاء من هاد والياء
من والعين من عين والصاد من صادق قال الربيع بن انس فى الم الالف مفتاح اسم الله واللام
مفتاح اسمه اللطيف والميم مفتاح اسمه المجيد كما فى المعالم وقوله ذلك الكتاب اى هذا الكتاب
وهو القران وهذا مضمر فيه قال الفرا كان الله قد وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه
الماء ولا يخلق عن كثرة الرداد فلما انزل قال هذا ذلك الكتاب الذى وعدتك وقيل هذا ذلك
الكتاب الذى وعدتك ان انزل عليك فى التورية والانجيل وعلى لسان النبيين قبلك قال ابن
كيسان ان الله انزل قبل سورة البقرة سورا كذب بها المشركون ثم انزل سورة البقرة فقال
ذلك الكتاب يعنى ما تقدم البقرة من السور لا شك فيه كما فى تفسير المعالم والكتاب مصدر
بمعنى المكتوب كما يقال الخلق بمعنى المخلوق وهذا الدرهم ضرب فلان اى مضروبه واصل الكتب
الضم والجمع سمى الكتاب كتابا لانه جمع حرف الحروف كما فى المواهب فقوله الم مبتدا وذلك مبتدا
ثان والكتاب خبر المبتدا الثانى وهو مع خبره خبر المبتدا الاول والجملة مستانفة وذلك
اشارة الى الم باعتبار كونه بعض القران او اسم السورة فمعنى ذلك الكتاب وههنا وجوه كثيرة
فى الاعراب تركناها خوفا من الاكثار والاطناب وقوله لا ريب فيه اى لا شك فيه انه من عند
الله وانه الحق والصدق وقيل خبر بمعنى النهى اى لا ترتابوا فيه يعنى لا شك فى القران عند ذوى
العقول السليمة المنورة بالانوار الالهية المهتدين بالهداية الازلية الربانية ووضوح عنوانه
وسطوع برهانه وان شك فيه اهل الزيغ والضلال الذين ختم الله على قلوبهم القاسية وقوله

هدى للمتقين حص المتقون بالذكر لانهم هم المنتفعون خبر مبتدا محذوف اى هو هدى او مبتدا
خبره محذوف اى فيه هدى للمتقين والجملتان حالان من الكتاب والعامل ما فى اسم الاشارة من معنى
الفعل اى اشير او انبه يعنى ان ذلك الكتاب يهديهم هداية عظيمة الى الحق القويم ويرشدهم ارشادا
كاملا الى الصراط المستقيم ولاشك ان فيه حثا وتنبيها على اتباع قران كريم ولا يخفى على كل من له
قلب سليم وطبع مستقيم ومنها قوله تعالى فى سورة ال عمران واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
اى بدين الاسلام او بكتابه لقوله عم القران حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك
به سبب النجاة عن التردى كما ان التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردى والموثوق به والاعتماد
عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا اى لا تفرقوا عن الحق لوقوع الاختلاف
بينكم كاهل الكتاب او لا تفرقوا تفرقكم للجاهلية يحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرقة
ويزيل الالفة كما فى البيضاوى وفى التحقيق الحبل قد يطلق على العهد والذمة والوسيلة
الموصلة وقد يستعار لكل ما يتوصل به الى الشئ واستعير هنا للقران لانه يتوصل به الى جوار
الحق تعالى لانه حبل ممدود بين الله وبين عباده فمن تمسك به وصل اليه تعالى انتهى ومنها
قوله تعالى فى سورة المائدة قد جاءكم من الله نور اى الاسلام او محمد وكتاب مبين اى القران
الذى يظهر ما كان خفيا او انه ظاهر فى الاعجاز يهدى به الله اى يرشد بالقران او محمد عليه السلام
من اتبع رضوانه اى طلب الحق الذى فيه رضاه بالاخلاص فمن مفعول لقوله يهدى وقوله سبل
السلام مفعوله الثانى اى طرق السلامة والخير والتوحيد ويخرجهم من الظلمات الى النور اى
الظلمات التى فى قلوبهم من الشرك والشك والجهل الى نور الايمان الذى قسط من نور الله الذى
هو الحق اليقين فيصير المومن قائما بالحق مع الحق للحق باذنه اى بارادته ومشيته ويهديهم الى صراط
مستقيم اى يوفقهم الى دين الاسلام الذى هو طريق الجنة كما فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى
فى سورة انعام وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اى هذا المنزل كتاب
عظيم عديم النظير انزلناه بقدرتنا وعظمتنا على رسولنا محمد مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه
وتمسكوا به بالعمل على مقتضاه واتقوا عما نهاكم عنه لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه والعمل بما فيه
ومنها قوله تعالى فى سورة يونس مخاطبا لاهل مكة او جميع الناس ترغيبا بالايمان لفوائد مما يجب
لكم عليكم من الحلال والحرام وشفاء لما فى الصدور اى دواء لما فى القلوب من داء الجهل وعمى القلب وهدى
فى الضلالة ورحمة للمومنين اى لكل من امن به وعمل بما فيه كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى
سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب اى القران تبيانا اى كونه مبينا بليغا لان التبيان البليغ قيل
يجئ فى كلام العرب مصدرا من هذا النوع بالكسر الا التبيان والتلقاء لكل شئ يحتاج اليه

من الامر والنهى والحرام والحدود والاحكام والقصص والامثال وهدى من الضلالة ورحمة
من العذاب لمن امن به وعمل بما فيه وبشرى بالجنة للمسلمين اى المنقادين بالاخلاص كذا فى تفسير
العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الاسراء ان هذا القران الكريم والذكر الحكيم يهدى اى
يرشد الحالة التى هى اقوم الى الملة او الطريقة التى هى اشدها واصولها وهى شهادة ان لا اله
الا الله والايمان برسله والعمل بطاعته ومنها قوله تعالى فى سورة الاسرى ايضا وننزل من القران
من القران ما هو شفا للقلوب من الجهل والضلالة ومن للتبعيض والتبيين اى كل شئ ننزل من القران
فهو شفاء ورحمة للمومنين لازدياد ايمانهم وبصلاح دينهم بما فيه كالشفاء للمريض او شفا
حقيقة للاجسام لما فيه من البركة قال عم من لم يشف بالقران فلا شفاه الله ولا يزيد القران
الظالمين اى المكذبين الا خسارا اى نقصانا لانهم ينكرون القران فيخسرون كما فى تفسير العيون
ومنها قوله فى سورة العنكبوت او لم اى يطلبون اية على صدقك ولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب اى القران يتلى عليهم يصدقك ويثبت حجتك وهو اعظم الايات يغنى عن سائر الايات لانه
ثابت على مرور الايام وغيره من الايات المتقدمة ان فى ذلك اى فى القران الموجود فى كل مكان
وزمان الى اخر الدهر لرحمة وذكرى اى تذكرة لقوم يومنون وقيل نزلت هذه الاية فى ناس المسلمين
اتوا بمكتوب فيه بعض ما يقول اليهود فلما نظر النبى عم اليه القاه وقال كفى بها حماقة قوم ان رغبوا
عما جاءهم به نبيهم الى ما جاء به غير نبيهم كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله فى سورة ص كتاب انزلناه
اى القران كتاب منزل منا اليك مبارك لمن سمعه وامن به ولمن قراه وعمل به ولمن عظمه واتعظ به
كثير الخير واتم البركة لمن تفكر واحضر قلبه فيه انزلناه اليك بجبرائيل ليدبروا اياته اى لينظروا
فى معانيها ويفهموا من الله اوامره ونواهيه ويحفظوا ادابه وشرايعه وادركوا ما المراد منه
وليتذكر اى يتعظ بالقران اولوا الالباب اى ذوو العقول من الناس بعظايمه واللب جوهر العقل
واولوا الالباب هم الذين ياخذون من كل قشر لبابه ويطلبون من ظاهر الحديث سره ومنها قوله تعالى
فى سورة الزمر الله نزل احسن الحديث وقيل ملت الصحابة ملة وقالوا يا رسول الله حدثنا فنزل
ذلك اى انزل اليكم القران وهو احسن من سائر الكتب لانها نسخت به كتابا بدل احسن او حال منه متشابها
اى يشبه بعضه بعضا فى الحسن والنظم والصحة والحكم يعنى لا يختلف ولا ينقض بعضه بعضا قوله
مثانى صفة متشابها جمع مثنى اى يثنى فيه يعنى كرر الوعد والامر والنهى والثواب والعقاب
والقصاص وفائدة التكريرات النفوس انفر شئ اعنى الوعظ والنصيحة فما لم يتكرر عليها لم يميل
عمله ولم يرسخ فيها او لانه يثنى فى التلاوة فلا يمل واقامته وصف الواحد بالجمع اى ذو فصول من سور
وايات واحكام ومواعظ وقصص وامثال كما ان الانسان ذو عظام وعروق واعصاب

تقشعر منه وصف ثالث للكتاب والاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعنى ترتعد
وتنقبض منه اي سماع القران واياته وعيده جلود الذين يخشون ربهم خوفا واجلالا من الله قيل
انما ذكرت الجلود وحدها لان ذكر الخشية هنا اغنى عن ذكر القلوب لكونها محل الخشية وانما قرنت
القلوب بها في قوله ثم تلين اي تطمئن وتسكن جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وحتى لزوال الخشية
ومجئ الرجاء في قلوبهم مكانها بعد الاقشعرار يعني تقشعر جلودهم عند الوعيد باية العذاب وتلين
عند الوعد باية الرحمة والمغفرة وانما اقتصر بذكر الله من ذكر الرحمة لما تحقق ان رحمته سابقة
على غضبه فاذا ذكر الله لم يخطر بالبال من صفاته الا كونه رحيما قيل هذا الوصف نعت اولياء الله
ذلك اي الكتاب الذي ذكر هدى الله اي سبب توفيقه تهتدي به اي بالقران من يشاء الهداية ومن
يضلل الله عن دينه فما له من هاد اي موفق يهدي به بعد خذلان الله كما في تفسير العيون ومنها
قوله في سورة حم السجدة وانه اي القران لكتاب عزيز محمي بحماية الله عن الاختلاف والتناقض
والباطل لا يأتيه الباطل اي لا يصل اليه شي يبطله ويغيره من بين يديه ولا من خلفه اي من كل وجه
وهو مثل في ان الباطل لا يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يتصل اليه لانه تنزيل اي منزل
من حكيم من عليم بامره حميد اي محمود في فعله فلا طعن فيه احد الا محق وهالك كما في تفسير العيون
ومحصل هذه الاية والايات السابقة كلها تدل على وجوب الاعتصام بالكتاب الكريم والتمسك
بالقران العظيم ثم لما فرغ من بيان الايات الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في بيان الاخبار
النبوية الواردة في ذلك فقال الاخبار وهذه هي الاخبار الواردة عنه عم في بيان وجوب الاعتصام
والتمسك بالقران العظيم والكتاب الكريم والاخبار جمع خبر هو عند علمائنا الاثر على الاصح يشتمل
المرفوع اي المضاف الى النبي عم قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف المضاف الى الصحابي
والمقطوع كذلك للتابعي كما في الالفية والمواهب منها ما اخرجه الطبراني في المعجم المرموز له بقوله
طب عن ابي شريح الجرجاني بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة صحابي مشهور
واعرضت عن تراجم الصحابة والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب والخطاب وقد تعاصرت
اليهم كما في الفتحية انه قال خرج علينا رسول الله عم وحيث ضمن خرج معنى طلع عدي بعلى اي
طلع رسول الله هذا اخبار من الراوي عن حال صدور الحديث عنه عم وهو مفيد في بيان معنى
الحديث لانه كالترجمة له كما في ابن الملك فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله
الاستفهام في اليس للانكار كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي بل تشهدون او للتقرير اي الا
تشهدون وليس فعل من افعال الناقصة اسمه ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره
ويجوز ان يكون ليس ههنا جاريا مجرى حرف النفي بلا اسم وخبر اي لا تشهدون الاه والشهادة هي الاخبا

عن علم ويقين لا عن ظن وتخمين ولهذا خص الشرع استعمالها بالامور اليقينية كالتوحيد واثبات
الحدوث وان مخففة لان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا ولا هذه لنفي
الجنس تنصب الاسم وترفع الخبر واله مبني على الفتح منصوب محلا اسم لا او في محل الرفع على انه
مبتدا كما هو مذهب سيبويه والخبر على كلا التقديرين محذوف تقديره موجود او في الوجود
والجملة خبر ان المخففة وهي مع اسمها وخبرها مفعول تشهدون وقوله الا الله بالرفع بدل
من اسم لا ولا يجوز ان يكون خبرا له لانه معرفة ولا هذه لا تعمل في المعارف ولانه لا يخبر عن العام
بالخاص ولان المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح جعله خبرا عنه لان اخراجه يدل على المغايرة
وجعله خبرا عنه على عدمها وقيل انه خبر لا ذكره في شرح الارشاد وعزاه الى صاحب الكشاف
وبالنصب على الاستثناء وهو جائز ايضا نص عليه الحذاق في كتبهم لكن الرفع هنا كالواجب
فاحفظ وقوله واني رسول الله بفتح الهمزة عطف على جملة ان المخففة وهذه الجملة ايضا داخلة
تحت الشهادة لان المعطوف في حكم المعطوف عليه لان الايمان برسالة الرسول واجب كالايمان
بالله قالوا بلى جواب الاستفهام المذكور في صدر الكلام اي نشهد ذلك حذف اكتفاء بلفظ
الجواب عنه وهي حرف من حروف الايجاب مختصة بايجاب النفي استفهاما كان او خبرا تقول
في جواب الم يقم زيد او لم يقم زيد بلى اي بلى قد قام زيد قال عم ان هذا القران الموجود في الاذهان
والمحفوظ في الصدور والموسوم في السطور والمقرو بالالسن طرف بيد الله كناية عن نزوله منه
واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر اللفظ المتبادر منه وتفويض المراد
منه الى الله وهو طريق السلف وهو اسلم وتاويل ذلك مما يلايمه من مجاز او كناية لما يدل له وهو
طريق الخلق وهو احكم كما في المواهب وطرفه بايديكم لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة وامتثالا
لاوامره فتمسكوا به اي الزموه وداوروا معه كيف دار وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني
بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام في الاصح هلاكا معنويا وبالعذاب الاخروي بعده
ابدا اي بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجزل لكم الثواب ومن كان الكتاب خصما عنه
غلبت حجته وظهرت محجته كما في الفتحية يعني شبه القران بحبل ممدود من جنابه تعالى على
العباد استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخييلية قرينة للمكنية حاصله ان هذا
القران العظيم والذكر الحكيم سبب قوي بينكم وبين الله له طرفان احدهما بيد قدرة الله والاخر
بايديكم فتمسكوا به بالاعتقاد به والاتباع له والعمل على مقتضاه فانكم ان تمسكتم به وعملتم على
مقتضاه لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا الاباد بل تصلحوا وتفلحوا واثبات اليد له تعالى من المتشابهات
التي لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم كالعين والرجل والاستواء على العرش والاتيان

والنزول والجلوس على الكرسي وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة وهي عند المتقدمين
صفة ثابتة له تعالى معلومة باصلها مجهولة بوصفها يجب الايمان بها ولا يبحث عن كيفيتها
ولا يؤول شي منها وعند المتاخرين يؤول كل واحد منها بما يناسب من المعاني كما ويل اليد بالقدرة
والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الامر والملك
والجلوس بثبوت الامر الى غير ذلك كما في التوفيق وفيه اشارة الى ان الاعتصام والتمسك
بالكتاب الكريم والقران العظيم انما يكون مفيدا اذا كان بعد حصول الايمان وفيه دلالة
ايضا الى ان كبير القوم اذا خرج عليهم ينبغي له يتقيد بنصايحهم ومصالحهم بما فيه
صلاح حالهم ومالهم وانما اطنبت الكلام لكونه من مزالق الاقدام واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن جابر رضي الله عن النبي م انه قال القران شافع مشفع وماحل
مصدق المشفع على صيغة اسم المفعول بمعنى مقبول الشفاعة عند الله قوله ماحل مصدق
بكسر الحاء المهملة الساعي بالشي وقيل الخصم المجادل المصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى
منه الى السلطان كما في الترغيب والترهيب يعني تبعه وعمل بما فيه يكون شافعا له مقبول
الشفاعة ومن ترك العمل به فانه يكون مصدقا عليه فيما يرفع من مساويه كما في شرح المواهب
من جعله امامه قاده الى الجنة كناية عن التمسك به والعمل بمقتضاه والامام هنا يجوز فيه
الفتح والكسر لكن مقابلة بالخلف يؤيد الاول ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار كناية
عن عدم التمسك به والالتفات اليه والعمل بمقتضاه كانه جعله كالشي الملقى خلف الظهر
فلا يلتفت اليه ولا يعتنى به كما في شرح المواهب لا شك ان حثا على الاعتصام بالقران والعمل
بمقتضاه وذم تاركه يسر الله لنا ولكم العمل بالقران العظيم والذكر الحكيم واخرج ابو داود
والحاكم المرموز لهما بقوله د ك عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله قال من قرا القران
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة اضيف اليها لان فيه يقوم الناس من قبورهم ويقومون
لرب العالمين ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا قوله البس على بناء المجهول وترك الفاعل
لشهرته مثل خلق الانسان اي البس الله والديه تاجا من تيجان الجنة ببركة اقراء الولد القران
فالمراد بالتاج الحقيقي كما هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد به تاج الكرامة ويجوز ان يكون
من باب الترغيب على التعليم والعمل به فما ظنكم بالذي عمل بهذا الفاء المتفريع وما استفهامية
انكارية اي اذا كان هذا الفضل لوالديه لكونهما سببا في ايجاده فاي شي ظنكم بالولد الذي
قرا القران وباشر العمل به واداب نفسه فيه فهو اجدر بذلك واحرى والمباشر اقوى
من السبب وفيه ايضا حث وترغيب على اقراء ولده القران وتعليمه وههنا حكايات

واسرار

واسرار ذكر بعضها في كتابي جامع الازهار واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن عبد الله
بن مسعود رض عن النبي م انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان في قوله ان هذا القران لتحقيق مضمون الجملة ان كان الخطاب مع المنكرين لفضل
القران فالمقام انكاري وان كان مع الموحدين المترددين لخلو اذهانهم عن هذا المضمون
فيه فالمقام طلبي والتاكيد في الاول واجب بحسب الانكار قوة وضعفا وفي الثاني حسن
فاحفظ فانها من قواعد المعاني المادبة بفتح الدال وضمها طعام الضيافة كما في حاشية
خواجه زاده اي ان هذا القران كالمادبة الموضوعة بين ايديكم في عموم النفع وظهور الفائدة
من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة كما ظن والفاء في قوله فاقبلوه تفريعية
او فصيحة اي اذا كان كذلك فاقبلوا مادبته تعالى بالاعتقاد فيه والتمسك به والعمل
بمقتضاه ولفظة ما في قوله ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا لان ما مصدرية ظرفية
اي فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج ان هذا القران حبل الله اي كالحبل
القوي الممدود الذي هو يتوصل به الى الشي هذا من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة
ايضا لان شرطها طي احد ركني التشبيه شبه بالحبل بجامع الوصلة في الحبل حسية
وفي القران معنوية واعيد المؤكد للاهتمام بمضمون مدخوله وفصلت ايماء لاستقلاله
عما قبله والنور المبين اي هو كالنور الظاهر في الهداية والدلالة الى سبل الهدى وحذف
المفعول للتعميم ولان القصد الفعل دون تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطي ويمنع كما في المواهب
والشفاء النافع اي هو كالادوية الشافية النافعة لامراض القلوب الزايغة ذكرا
اللازم وارادة الملزوم والصفة كاشفة عصمة بكسر العين رفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو عاصم وحافظ من السقوط فيها وفي الغواية والضلالة لكونه كالحبل المتين لمن
تمسك به والعمل على مقتضاه ما استطاع ونجاة لمن اتبعه اي هو منج من الهلاك المتبع له
لكونه كالنور المبين روي عن النبي م انه قال اذا وقف المومن على نار جهنم تقول جز يا مومن
فقد اطفا نورك لهبي قال الامام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد البوصيري
في قصيدته ان تتلها خيفة من حر نار لظى وردها الشبم هذا بيان كونه دافعة الى
دفع العذاب والشبم البارد والورد بالكسر على الحي وعلى المورد واضافته الى الابا
تدل على ارادة المعنى الاول فمعنى الشبم هو الدافع للحرارة كالماء البارد وان حمل على المعنى
الثاني كما يدل عليه وصفه بالشبم فالاضافة بنية على تشبيه الابات في عمق

النفع بالمدار كاضافة الاطفان الى المنية كانها للحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد
جاؤه كالحمم الضمير في انها راجع الى الايات والمراد من الحوض حوض النبي عم لغلبته فيه
شرعا والحمم جمع حممة فهي الفحم الاسود وفي البيت تلميح الى قصة عصاة المومنين حين اخرجوا
من النار بشفاعة النبي عم روي انهم اذا اخرجوا وهم محترقة كالفحم الاسود يردون حوضه
فيشربون من مائه ويغتسلون منه فينبت لحومهم وتبيض وجوههم فايات القران
مثل ذلك الحوض اذا اشتغل المذنبون بتلاوتها والعمل بما فيها يضمحل سيئاتهم ويزول
سواد المعصية عن قلوبهم ويستقر حسناتهم ويثبت بياض الطاعة في وجودهم كما
في شرح محمد العيشي رح لا يزيغ فيستعتب بالبناء للمفعول اي القران لا يميل عن الحق الى الباطل
حتى يرد الى الحالة المرضية من زاغ يزيغ زيغا اذا مال الى الباطل ويستعتب منصوب
بان المقدر في جواب النفي السابق عليه معطوف بالفاء على ما قبله كقولنا ما تاتينا فتحدثنا
والاستعتاب طلب عتاب الشيء فكان المعنى ان القران لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة
لعتاب العاتبين وطعن الطاعنين ولا يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل من الاعوجاج
اي لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة
بعدها اي فتذهب عوجه قال الله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا
الاية كما في المواهب والزيغ الى الباطل والاعوجاج من صفات الاعيان والذوات فكانه
شبه القران بما له صلاحية الميل والاعوجاج استعارة بالكناية ونفى تلك الصلاحية
استعارة تخييلية قرينة للمكنية فتامل وترك العاطف في هذه القرينة لكونها اسلوبا
اخر من المدح فتدبر ولا ينقضي عجايبه اي دقايقه وعقايقه واسراره ونكته كما قال
الامام الهمام حجة الادب لسان العرب شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري في قصيدته
ولا تعد ولا تحصى عجايبها ولا تسام على الاكثار بالسام وتلك العجايب هي العبر والحكم
والاداب والشيم والمواعظ والبراهين والزواجر والمعارف والترغيب والوعد والوعيد
والاحكام والامثال الى غير ذلك كما في شرح استاذي رح قال الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقل لو اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وروى عن عبد الله
بن مسعود عن رسول الله انه قال القران انزل على سبعة احرف اي على سبعة لغات لكل منها ظهر وبطن
ولكل حرف حد ومطلع وحكى الامام جعفر بن محمد انه قال كتاب الله على اربعة اشياء العبارة
والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء

والحقائق

والحقائق للانبياء وقال علي رض ما من اية في القران الا ولها اربعة معان ظاهر وباطن وحد
ومطلع فالظاهر الدلالة والباطن الفهم والحد هو العبارة والاشارة واحكام الحلال
والحرام والمطلع مراد الله من العبد بها كما في التوفيق نقلا عن بعض التفاسير ولا يخلق من
كثرة الترداد قال التوربشتي في شرح المصابيح خلق الشيء بالضم خلوقة اي بلي اي لا يبلى القران
عن كثرة التكرير والترداد على السنة التالين واستعمال المتعلمين واستماع السامعين
كرة بعد اخرى ولا يسام منه القلوب كالذي يكون من كلام الناس كما قيل طبع الافاضل
معاداة المعاد واما التنزيل فتكراره يزداد فيه محمدة تلاوته فان الله ياجركم على تلاوته كل حرف
عشر حسنات لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام
حرف وميم حرف فيثاب قارئ ذلك ثلثون حسنة قوله اما بالتخفيف حرف تنبيه مثل الا
وقوله ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف اي كل واحد منها حرف في حق الثواب وتسمية
هذه الاسامي حروفا اما لغوية واما من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لان هذه الالفاظ
اسماء مسمياتها حروف الهجاء وتحقيقها في البيضاوي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن الحارث الاعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث قوله عن الحارث
الاعور وهو من التابعين وفيه مقال للمحدثين وذكر لفظ الابن ساقط من القلم يخوضون في الحاديث
اي يشرعون فيها وهي جمع حدوثة بالضم وهي ما يتحدث به من الاقاويل الباطلة بينهم فدخلت
على علي رض في العبارة من المحسنات جناس خطي والمراد علي بن طالب فاخبرته بخوضهم فقال او قد
فعلوها الاستفهام تقريري والواو عطف على مقدر اي اخاضوا وقد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله اما بفتح الهمزة للاستفتاح والتنبيه يقول الا انها ستكون فتنة
جملة يقول حال من فاعل سمعت على حكاية حال الماضية والاحرف تنبيه والضمير وانها للقصة
وكان المراد بالفتنة ما يشير اليه حديث افتراق الامة على ثلث وسبعين فرقة او مطلق ظهور
الفتنة الى اخر الزمان قلت فما المخرج منها اي الفتنة يا رسول الله قال كتاب الله خبر حذف
مبتداه لدلالة السوال عليه اي المخرج كتاب الله المخرج بفتح وسكون اي الخروج ومحله او بصيغة
الفاعل في المواهب فالمعنى ما السبب الموصل عند وقوع الفتنة الى التقصي عنها والتخلص منها كما
في التوربشتي للمصابيح فيه نبأ ما قبلكم اي في القران خبر ما مضى قبلكم من الاحوال الواقعة بالامم
السالفة والقرون الخالية وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين وخبر ما بعدكم اي في القران خبر ما يكون
بعدكم من ذكر الموت واحوال البرزخ واشراط الساعة واحوال القيمة وذكر الجنة والنار وحكم
ما بينكم اي وفيه الاحكام الجارية فيما بينكم من ذكر الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام

والقضايا والمناكح والبيوع وغيرها والمراد ان القران موجود فيه كل شى كما قال الله ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين ۞ قال عبد الله بن مسعود رض اذا اردتم العلم فاثيروا القران فان فيه
علم الاولين والاخرين هو الفصل ليس بالهزل اى القران هو الفاصل بين الحق والباطل او ذو الفواصل بين
الهزل والباطل بل كل جد وحق والتوصيف بالمصدر للتاكيد والمبالغة كما قال الله انه لقول
فصل وما هو بالهزل من تركه من جبار قصمه الله بالقاف والمهملة اهلكه الله لمعارضة
لاحكامه بتجبره والقصم كسر مع ابانة قال فى المصباح و قوله قصمه الله قيل معناه اذله واهانه
وقيل اقرب موته والفصم بالفاء الكسر فى غير ابانة والجملة كنظائرها الاتية محتملة للخبرية والدعاء
بمضمونها كذا فى المواهب ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله اى من طلب الهدى فى غير القران
من الكتب المنسوخة او العقل كالمعتزلة اضله واغواه عن الدين القويم والصراط المستقيم
والتعبير بالماضى عن المستقبل لتحقق وقوعه والكلام يحتمل الاخبار والدعاء عليه وهو حبل
الله المتين اعاد الضمير والتى بعدها اهتماما به وتلذذا بذكر ما يرجع اليه كذا فى المواهب قال التوربشتى
فى شرح المصابيح يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى الشى والمعنى هو السبب القوى الذى لا ينقطع
عند التمسك به انتهى وهو الذكر الحكيم اى الذكر المحكم الثابت الذى لا يقبل النسخ والتبديل الى يوم
القيمة او المشتمل على حكم والاسناد مجازى يعنى جعلها الله مشتملة على حكم وحجج عقلية وبراهين
بينة قوية بها يرد على ذوى الشبه والاوهام ولا يحتاج الى دليل اخر يستند اليه هذه الايات
الكرام لانها ادلة قوية لا يقدر عليها الحذاق ويكل دونها الاقلام وينفد الاوراق وفيها
ما لا يحصى من العلوم السير وانباء الامم والمواعظ والحكم ومحاسن الادب والشيم ذكره والد
استاذى رحمه الله الهادى وهو الصراط المستقيم اى القران هو الصراط المستقيم الموصل الى المقصود
الحق فمن تمسك به وعمل بمقتضاه اوصله اليه وهو الذى لا يزيغ به الاهواء الباء فى به للتعدية اى القران
لا يميل به اهواء الفرق الضالة وبدعهم عن الحق الى الباطل يعنى لا يصير احد بالقران مبتدعا فانما كان بتلك
الاهواء والبدع التى ابتدعها من عند نفسه لسوء عقله وقصور فهمه عن درك معانى القران واسرار
الفرقان كما فى التوفيق ولا يلتبس به الالسنة اى لا تصرفه ولا تغيره عما هو عليه النظم العربى حتى يختلط
ويشتبه بكلام الرب بكلام المربوب فلا يختلف باختلاف السن الملل والنحل عن نهج البلاغة واسلوب
الفصاحة كما قال الله قرانا عربيا غير ذى عوج ولا ينحرف بانحراف اهل الاهواء والبدع عن سمت
الاستقامة لصيانة الله اياه كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والباء للتعدية ايضا
كما فى التحقيق ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية ببيانها على ما يليك
كما فى المواهب اى القران هو الذى لا يشبع منه العلماء لما فيه من اللذة والحلاوة وكمال السلاسة

ينقطع

ينقطع به الصابع ويستلذه الاسماع ولما فيه من الاسرار العجيبة والمعانى الغريبة والاساليب
اللطيفة والتراكيب البليغة وهذا من خواص القران العظيم لكونه كلام رب العالمين واحكم
الحاكمين وخالق السموات والارضين ولا يخلق عن كثرة الترداد اى لا يبلى القران عن كثرة
التكرير والترديد على السنة التالين واستعمال المستعملين واذان السامعين كرة بعد
اخرى والمعنى لا يذهب رونقه كثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا كما انزل لا يمجه الاذان
ولا يسام منه القلوب كالذى يكون من كلام الناس ذكره التوربشتى بل لا يورث فيه الاكثار
قال يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا ولا ينقضى عجائبه اى لا يتناهى ما فيه من العلوم
العجيبة والاسرار الغريبة والمعانى الدقيقة والاساليب البديعة لانها لا تزال تنزل
على القلوب وتنكشف عنها الحجب لكل احد هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته الجملة استيناف
فصله لتعلقه بجنس اخر من المخلوقين اى لم تعرض منه فى وقت استماعها اياه فى وادى نخلة
تحسينا له وتعجبا منه حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا اى كتابا منزلا
من جناب الحق تبارك وتعالى عجبا اى عجيبا بديعا غريبا مباينا لكلام الناس فى حسن النظم
ورقة المعنى وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد اى الى سبيل الحق والصواب فامنا
ولن نشرك بنا احدا قال العارف بالله شرف الدين البوصيرى ما حورب قط الا عاد من
حرب اعدى الاعادى اليها ملقى السلم والمعنى كان سلطان جيش الهداية يحارب جنودا
لغواية كتائب اياتها طلعت براياتها فهزمت جنود الغواية بعد ما تهاونت بها فرجع اعدى
اعاديها من الحرب طالبا للصلح اى ناديها اعط القوس باريها كما فى شرح محمد العيشى جالى
الله بالابكار والعشى اعلم ان الجن والجنة اسم جنس للطائفة المخلوقة من النار والجان ابو الجن
كما ان ادم عم ابو البشر وسموا بذلك لاجتنانهم على الابصار لان هذه المادة يدل على الاستتار
والاختفا حيث دارت فالمسلمون منهم جن والكافرون شياطين وهم يتناسلون
مثل بنى ادم ويتشكلون باشكال مختلفة كالملائكة فالجن ارواح منفوخة فى النار سفلية
والملائكة ارواح منفوخة فى النور علوية والانسان ارواح منفوخة فى الاشباح والاجسام
فالسعداء منهم علوية والاشقيا سفلية وهذه الاصناف الثلثة هم العقلاء المكلفون
من بين سائر الحيوانات والانسان اكملهم ظاهرا وباطنا واكرمهم على الله لانه تعالى زاد
فى العلم والجسم ولهذا فضل ابو البشر ادم عم على الملائكة وصار مسجودا لهم كذا حققه
المحققون وفيه قيل وقال لا نطول الكلام بذكر المقال لمن اراد تحقيقه فليطالع بحاشية كتابى
جامع الازهار تمت قال عم صدق اى من قال القول مستدلا فيه بالقران فقد صدق كلامه ومن عمل به

اجراى من عمل بالقران فقد وجب اجره على الله ومن حكم به عدلا اى من حكم بين الخصمين عدل احكومته
ومن دعا الناس اليه اى التمسك بالقران فقد هدى الى صراط مستقيم وقيل روى قوله هدى
مجهولاً ولا بد فيه ضمير عائد الى من فيصير هو مهديا فى نفسه وهاديا لغيره فافهم والله اعلم
اخرج الحاكم المرموز له حك عن ابن عباس رض ان رسول الله خطب الناس فى حجة الوداع الحجة
بفتح الحاء المرة من الحج الذى هو بمعنى القصد فى اللغة وبالكسر السنة والوداع بالفتح اسم للتوديع
من ودع يدع ودعا اذا ترك وحجة الوداع هى الحجة التى حجها النبى عم فى السنة العاشرة
من الهجرة وكانت الوقفة يوم الجمعة سميت بها لانه عم ودع اصحابه واحباءه ولم يحج بعدها
ومات فى تلك السنة وقيل لما حج عم حجة الوداع نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وهى اخر اية نزلت فى التحليل والتحريم وعاش
عليه السلام بعدها احدى وثمانين ليلة فله عم حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق النسفى عن زيد
بن ارقم ان النبى عم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها
وهى حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وقال السيوطى فى بعض تعليقاته فرضت الصلوة
قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها بستة
سنوات فصلى عم على هذا القول احدى عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين حجة
قبل فرضية الحج وحجة بعدها وهى الحجة التى ودع فيها اصحابه واخر الحج الى عشر سنوات من غير عذر
فلذلك صار الحج واجبا على التراخى انتهى كلامه قال ان الشيطان قد يئس اى صار مايوسا ومحروما
ان يعبد بارضكم يعنى جزيرة العرب فانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل مبعث النبى عم وهذا
هو المراد من العبادة الشيطان ولكن رضى ان يطاع اى الشيطان رضى منهم ان يكونوا مطيعين له
فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم وفيما تحتقرون بدل من الاول ومن اعمالكم بيان لما وهى
الصغائر التى يعدونها حقيرة فيصير به كبيرة كما قال عم لا صغيرة من الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
فاحذروا من اطاعته فيما تحتقرون وغيره من الاعمال فانه عدو مبين لا يدعو الخير ابدا وحذف المفعول
للتعميم او هوانا له كما فى المواهب انى قد تركت فيكم بكسر الهمزة استيناف لبيان ما يحصل به التحرز والحذر
من كيد العدو وقيل للتحقيق وقوله فيكم ايها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقال عم حكمى على
الواحد حكمى على الجماعة فتامل ما اى شيئا عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا اى ابد الاباد
كتاب الله وسنة نبيه اى ذلك الشئ كتاب الله وسنة نبيه وذكر السيوطى هذا
الحديث فى الجامع الكبير بهذا اللفظ ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع
فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا

ابدا

ابدا كتاب الله وسنة رسوله ان كل مسلم اخو المسلم المسلمون اخوة ولا يحل لامرئ ان ياخذ من مال
اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه
الحاكم عن ابن عباس ثم قيل وكان الاولى على المص ان يذكره بتمامه فانه ليس بمحدث ولا اطلاع له فى هذا
الشان والاحاديث المذكورة فى كتابه هذا انما هى من بعض الكتب والحواشى دون الاصول المعتبرة ولهذا
نراها مخالفة لما ذكر فى المعتبرات مع ما فيها من بعض السقطات والغلطات والهذيانات والخرافات هكذا
ذكره بعض من الشراح اعتراضا على المص رح الجواب اما قوله وكان الاولى ان يذكره بتمامه الى اخره فانه
ناش منى من قلة التدبير وعدم معرفة اصطلاحات المحدثين وعبارات المولفين فانهم يذكرون محل
الاستشهاد ويكتفون به من غيره من العبارات وقد قيل خير الكلام ما قل ودل ولهذا لم يذكره بتمامه
اقتفاء على سننهم واتباعا على ديدنهم او حملا له على احدى الروايتين والظاهر ان ما رواه المص
عنه رواية اخرى غير هذه الرواية والاختلاف الواقع فى نفس الحديث بالزيادة والنقصان انما
هو من كثرة طرق الاحاديث وتشعبها على انهم قد جوزوا نقل المعنى فى الحديث دون اللفظ لما تقرر
فى الاصول ان الرخصة فى الحديث ان ينقله بمعناه اى يرويه بلفظ اخر يؤدى معنى الحديث لما روى
ان الصحابة رض قالوا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على ان نأتيه كما سمعناه قال عم
اذا لم تحلوا الحرام ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس به فمن اين يوجد الغلط والهذيان وان
لا يكون محدثا لما ظنه به البعض بعض الظن تجاوز الله عنه او وجد فى الكتب المعتبرة المتداولة
هكذا فذكره كما وجده فلا يكون مخالفا لما ذكر من الروايات وقوله والمذكور فى الكتاب من الحواشى
والاطراف دون المعتبرات وبهذا نرى فيه بعض السقطات والغلطات والهذيانات اقول لا نسلم ان هذا
فرية بلا مرية وسوء ظن بالمومنين وبهتان عظيم للموحدين وافتراء جسيم على العالمين العاملين
لان هذا الكتاب المستطاب مولف من الكتب المعتبرة المتداولة المصححة التى اعطانى بعضها السلطان
ليؤلف هذا الكتاب العظيم الشان فمن اين يوجد الغلط والهذيان نعوذ بالله من الخزى والخذلان
هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند اهل الدين واصحاب العقول واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن على رض انه قال قال رسول الله من قرا القران واستظهره اى حفظه وقرا عن ظهر القلب واستظهر
معانيه فاحل حلاله وحرم حرامه اى ذعن واعتقد ما فيه من الحلال والحرام وقبله ادخله الله
به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته اى جعله شفيعا فيهم وقبل شفاعته فى حقهم كلهم مبتدأ
قد وجبت له النار خبره وليس المراد الكافر لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يعنى تحتمت
له النار بذنوبه وصار من اهل النار لولا الشفاعة والله اعلم النوع الثانى فى الاعتصام
بالسنة الايات لما فرغ من بيان الاعتصام بالكتاب وادلته شرع فى بيان وجوب الاعتصام

والتمسك بالسنه ودلائله فقال الايات اى هذه هى الايات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة
فمنها قوله تعالى فى سورة ال عمران قل ان كنتم تحبون الله اى قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله
فيما مضى من الزمان فاتبعونى واطيعوا امرى يحببكم الله اى يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز
عما فرط منكم ويغفر لكم ذنوبكم فيقربكم من جناب عزه ويسكنكم فى جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على
طريق الاستعارة والمقابلة كما فى تفسير القاضى نزلت حين دعا رسول الله كعب الاشرف ومن تابعه
الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه فقال الله لنبيه قل لهم انى رسول الله ادعوكم اليه فان كنتم
تحبونه فاتبعونى على دينه وامتثلوا امرى يحببكم الله ويرضى عنكم ويغفر لكم ذنوبكم فان من ادعى
محبة الله وخالف سنة نبيه فهو كذاب بنص كتاب الله والمراد بمحبة الله عصمته بالتوفيق
والعفو وانعامه بالرحمة ومن محبة العباد رغبتهم فى طاعة الله والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى
فى سورة ال عمران ايضا قل اطيعوا الله والرسول امر لهم بالجمع بين طاعته وبين طاعة رسوله
رغما لهم لانهم قالوا بعد نزول هذه الاية ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله فيريد ان نحبه كما
احبت النصارى عيسى بن مريم فنزل قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا اى اعرضوا عن طاعتهما
فان الله لا يحب الكافرين اى لا يرضى عن فعلهم ولا يغفر لهم كذا فى تفسير العيون قوله فى سورة ال عمران
ايضا واطيعوا الله فى فرايضه وتحريم الربوا والرسول فى سننه وفيما بلغكم من تحريم الربوا لعلكم
ترحمون اى رجاء ان ترحمكم ويغفر لكم ذنوبكم فلا تعذبوا بالنار المعدة للكفار كما فى تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى فى سورة ال عمران ايضا لقد من الله على المؤمنين اى انعم على من امن مع رسول الله من قومه
وخصهم بالذكر لانهم هم المنتفعون ببعثته اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم اى من جنسهم عربيا ليفهموا
عنه كلامه يتلوا اى يقرأ عليهم اياته بالسنات ليعلموا الحلال والحرام ويزكيهم اى ويطهرهم من الشرك
والذنوب بالامر بشهادة ان لا اله الا الله ويعلمهم الكتاب اى القران والحكمة اى المواعظ للعلم والعمل
وان كانوا من قبل اى وان الشان والحديث كانوا قبل بعثة الرسول لفى ضلال مبين اى ظاهر لا شبهة
فان فيه هى المخففة واللام هى الفارقة بينها وبين ان النافية واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا والجملة
الفعلية خبرها وهذه الجملة الحاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين واللام الداخلة على كلمة قد جواب
للقسم كما فى تفسير العيون والتوفيق ومنها قوله تعالى فى سورة النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله فى فرايضه واطيعوا الرسول فى سننه واولى الامر منكم اى اطيعوا الولاة اذا امروا بطاعة الله
قال عم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص
الامير فقد عصانى قيل كان الخلفاء يقولون اطيعونى ما عدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لى عليكم
لقوله عم اذا امر المسلم بمعصية فلا سمع ولا طاعة قيل المراد باولى الامر العلماء المتقون الذين

يعلمون

يعلمون الناس معالم دينهم اى شرايعه من الحل والحرمة ثم قال فان تنازعتم اى اختلفتم انتم
وامراء العدل فى شىء من الشرايع فردوه الى الله اى الى كتابه والرسول اى نفسه مدة حيوته
فان مات فالى سنته وقيل معناه اذا اشكل عليكم فقولوا الله ورسوله اعلم ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر اى بالبعث بعد الموت ذلك اى الرد الى كتاب الله ورسوله خير من التنازع
واحسن تاويلا اى اجمل من تاويلكم او اجمل عاقبة ومرجعا كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى
فى سورة النساء ايضا فلا وربك لا يؤمنون اظهار لكذبهم فى ايمانهم ولا فى فلا زائدة لتاكيد
القسم او لتوكيد النفى فى لا يؤمنون والواو فى وربك واو القسم وجوابه لا يؤمنون وهذا
كقوله لا والله لا يؤمنون حتى يحكموك اى يجعلوك حكما ويرضون بحكمك يا محمد فيما شجر اى اختلف
بينهم واصل التشاجر الاختلاط والتنازع ومنه الشجر لتداخل اغصانه واشتباكها ثم لا يجدوا
فى انفسهم اى فى قلوبهم حرجا اى شكا وضيقا قوله لا يجدوا عطف على قوله حتى يحكموك ولهذا حذف
منه النون مما قضيت فى انه الحق وهو متعلق بلا يجدوا ويسلموا تسليما اى ينقادوا لامر
الله وامرك انقيادا بالخلوص والرضاء نزلت هذه الاية فى الزبير وحاطب بلتعة حين
اختصما الى رسول الله فى سيل الماء من الحرة فقال عم يا زبير اسق نخلك ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب حاطب ثم قال الله فى سورة النساء ايضا ومن يطع الله والرسول نزل فى جماعة
من الصحابة قالوا يا رسول الله الا صرنا الى الجنة تفضلنا بدرجات النبوة فلا نراك وقيل
نزل فى شان ثوبان مولى رسول الله وكان شديد الحب له عم قليل الصبر حتى تغير لونه ونحل
جسمه فقال له رسول الله عم ما غير لونك فقال ما بى مرض ولكنى اخشى ان لا اراك يوم القيمة
لعلو منزلتك فانزل الله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين اى المبالغين فى الصدق والشهداء كشهداء احد وبدر وغيرهم
ممن قتلوا فى سبيل الله والصالحين من المسلمين بالاخلاص اى لا يفوت المحبون مجالستهم
فى الجنة وحسن اولئك اى الموصوفون بهذه الصفات رفيقا فى الجنة تمييز او حال من معنى
التعجب اى ما احسن اولئك رفيقا وهو مفرد بمعنى الجمع كالطفل بمعنى الاطفال كما فى تفسير العيون
ومنها قوله تعالى فى سورة النساء ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله لانه عم فى الحقيقة
مبلغ والامر هو الله فطاعة المبلغ هو اطاع الامر ومن تولى اى اعرض عن طاعتك فلا تحزن
لاجل اعراضه فما ارسلناك عليهم حفيظا اى تحفظهم وتحاسبهم انما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ومنها قوله تعالى فى سورة الاعراف ورحمتى وسعت كل شىء اى تبلغ البار والفاجر فعمت
لهم وقبلت توبتهم قيل لما نزلت الاية قال اللعين انا داخل فى كل شىء فاقنطه الله بقوله فساكتبها

اى سأثبتها للذين يتقون الشرك والمعصية ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
فقالت النصارى واليهود نحن امنا بالايات والتورية ونؤتى الزكوة فهذه الرحمة لنا
فاخرجهم الله بقوله الذين يتبعون الرسول النبى ع الامى الذى يجدونه اى وصفه ونبوته
مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر اى عما لا يعرف فى شريعه
الاسلام ويحل لهم الطيبات اى الحلالات التى كانت محرمة عليهم من اللحوم والشحوم وغيرهما
ويحرم عليهم الخبائث اى الاشياء التى خبثت فى الحكم كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والربو
والرشوة وغيرها من المكاسب الخبيثة ويضع اى يزيل عنهم اصرهم مفردا واصارهم جمعا
اى اثقالهم وهى العهود التى بينهم وبين ربهم لان حفظها ثقيل والاغلال التى كانت عليهم هو
الامور الشديدة التى كانت عليهم فى الشرايع كقتل النفس فى التوبة اى فى صحة التوبة وقطع
الاعضاء الخاطئة وتعيين القصاص فى القتل عمدا كان او خطأ وقرض موضع النجاسة من الجلد
والثوب واحتراق الغنائم وتحريم العروق وتحريم المسيب بان لا يعملوا فيه وفرض خمسين
صلوة فى اليوم والليلة وعدم جوازها الا فى المسجد وصرف ربع المال للزكوة وغير ذلك
من الاعمال الشاقة فوضع ذلك كله عنهم فالذين امنوا به اى بمحمد ع وعزروه اى عظموه
ونصروه بالسيف على اعلاء كلمة الله واتبعوا النور الذى انزل معه اى مع نبوته وهو القران
او معه عليه انزل عليه او اتبعوا النور مع اتباع النبى ع اولئك اى المؤمنون بمحمد ع
بهذه الصفة هم المفلحون من عذاب النار ودخول الجنة برحمته الواسعة كل شئ كما
فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الاعراف ايضا متصلا بالتى قبلها قل يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا امر النبى ع باظهار ادعاء الرسالة بين الناس وهو
اول نداء نادى به عليه السلام والمراد اهل مكة وقيل سبب نزوله ان كل نبى بعث الى
قومه وبعث محمد الى جميع الانس والجن فامره الله ان يعلم ذلك بقوله قل يا ايها الناس فالمراد
جميع الناس لا اهل مكة خاصة بدلالة قوله جميعا وهو نصب على الحال من اليكم اى انى ارسلت
من الله الى جميعكم لدعوتكم الى الايمان به فقالوا من هو فقال ع هو الذى له ملك السموات
والارض قوله الذى خبر مبتدء محذوف ويجوز ان يكون منصوبا على المدح او جرا على الوصف
لا اله الا هو اى معبود سواه لانه [illegible] السماء والارض خالقهم ورازقهم يحيى
ويميت اى يحيى الخلق من العدم ويميتهم اذا انقضى اجلهم او يميت الاحياء فى الدنيا ويحيى
الاموات فى الاخرة فامنوا بالله ورسوله النبى ع الامى الذى يؤمن بالله اى يصدقه
وكلماته اى بالقران الذى انزل منه واتبعوه فيما يامركم به وينهاكم عنه يعنى محمد ع

تهتدون اى ارادة ان تهتدوا من الضلالة ومنها قوله تعالى فى سورة الانبياء وما ارسلناك
اى ما بعثناك يا محمد الا رحمة للعالمين اى للمؤمنين حيث هداهم الى طريق الجنة وللكافرين بتاخير
العذاب عنهم استيصالا وكونه عليه السلام رحمة للعالمين ظاهر لانه بعث فى زمان الفترة
وظهور الفتنة من الكفرة والمعصية التى موجبها الهلاك فجاء بالشرع الشريف المفرق
بين الحق والباطل ودعا الناس الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار مبعثه عليه السلام
امانا من الهلاك ورحمة للعالمين وهاديا للضالين وشفيعا للمذنبين كما فى تفسير العيون
وشرح التوفيق ومنها قوله تعالى فى سورة النور فليحذر الذين يخالفون اى يميلون
معرضين عن امره اى عن امر الله وامر محمد ع وقيل عن زندة ان تصيبهم فتنة مفعول ليحذروا
والفتنة المحنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الاخرة وقيل الفتنة القتل او زلازل ومصائب
كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب لقد كان لكم ايها المنافقون اللام جواب
المقدر اى والله لقد كان لكم فى رسول الله اى فى نفسه اسوة حسنة بضم وكسرها اى قدوة
من حقها ان يؤتى بها ويقتدى وهى المواساة لانه واساكم فى القتال بنفسه حتى كسرت رباعيته
وجرح وجهه فلم لا تقتدون به وبفعله ولا تصبرون معه لمن كان يرجو الله بدل من لكم اى يرجون
فضل الله او يخافون حسابه ويرجو اليوم الاخر الذى هو يوم عذاب الله ورحمته وذكر الله
ذكرا كثيرا فى جميع وقاته واحواله باللسان والقلب كذا فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى
فى سورة الاحزاب ايضا يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من كاف ارسلناك
لانه لا شهادة له عليهم وقت الارسال اى مقدرا شهادتك على امتك والرسل بالبلاغ ومبشرا
بالجنة ونذيرا بالنار وداعيا الى الله اى ماذونا بالدعاء الى طاعته باذنه اى بتيسيره استعير
الاذن لانه قد حصل بقوله وداعيا الى الله ضمنا وانما استعير له لان الدخول فى حق المالك
متعذر فاذا اذن يتسهل بتيسيره فوضع الاذن موضعه لانه سببه وذلك ان دعاء اهل
الشرك الى التوحيد امر فى غاية الصعوبة والتعذر فاذا كان باذن الله تعالى يتسهل وسراجا
منيرا وصفه بالانارة لان من السرج ما لا يضئ لفتوره اى يهتدى بك فى الدين كما يهتدى بالسراج
المنير فى الظلام كما فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب ايضا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما اى ما نال عنده غاية مطلوبه فى [illegible] الاخرة ومنها قوله تعالى فى سورة
الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه اى اعطاكم ايها المؤمنون من الفئ [illegible]
فانتهوا اى امتنعوا عنه واتقوا الله من مخالفته ان الله شديد العقاب لمن عصاه
فى تفسير العيون ثم لا يخفى عليك ان فى هذه الايات العظام دلالة على وجوب التمسك

والاعتصام بسنة النبي عم فتأمل فيما نقلته من التفسير والاسرار ولا تكن من اهل الشك والرد
والاصرار الاخبار اى الاخبار الواردة عنه في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة هي المذكورة
ههنا فمنها ما اخرجه ابوداود والمرموز له بقوله د عن العرباض بن سارية رضي انه قال صلى بنا رسول
الله عم ذات يوم اى نفس يوم او لفظة ذات مقحم زيدت لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل
اضافة المسمى الى اسمه مثل ذات مرة وذات ليلة وهي في الاصل مؤنث ذو واصلها ذوي ثم حذفت
الياء منه فبقى ذو فعوضت التاء عنها فصارت ذوت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها فصارت ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية او اجريت مجرى الاسماء المستقلة
ولذا يقال في النسبة اليها ذاتي باثبات التاء وهي قد يطلق على حقيقة الشيء وعلى صورته
الخارجية وعلى ما يقابل الوصف ويستعمل استعمال النفس والشيء وكذا يذكر ويؤنث كما في المواهب
والتوفيق ثم اقبل علينا بعد صلوته وادكان وكان حكمة التعبير بثم كما في المواهب توجهه حال مؤكدة
اذ الاقبال انما يكون به فوعظنا موعظة بليغة اى وعظا كلاما يلين القلوب القاسية ويقرب الطباع
النافرة كما في المظهر اى موعظة بالغة تامة في الانذار والتخويف او فصيحة تامة الفصاحة
وكاملة البلاغة البالغة الى غايتها ونهايتها ذرفت منها العيون اى دمعت يقال ذرفت
العين اذا دمعت وذرفت الدمع اذا جرى كما في شرح غريب الحديث يعني تأثر القلب فظهر ذلك
في العين فجرى الدمع كما في المواهب قال ابن الملك اى سالت العيون من موعظته انتهى فيكون من
قبيل الاسناد المجازي وفي المواهب وفي نسخة فيها بدل منها ففي سببية مثلها في حديث عذبت
امراة في هرة ووجلت بكسر الجيم اى خافت منها القلوب من تعليلية فقال رجل من القوم الحاضرين
عنده يا رسول الله كان هذه موعظة مودع بالاضافة اى مودع لاهله وعياله حين
اراد السفر الى بعيد فانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عم في الموعظة ذكره ابن الملك وحاشية
خواجه زاده فماذا تعهد الينا اى فاى شيء تأمرنا وتوصينا بعد تركون ماذا اعني اى شيء
مفعولا مقدما للفعل تأمل فاكد فصل الفعل لان القصد بيان الجواب لا اخاله من تعقيب او تراخ
او غيره اوصيكم بتقوى الله اى بالصيانة والتحفظ عما يوجب عذاب الله وسخطه من
المحرمات والمكروهات والسمع والطاعة لقول [illegible] الامرين عليكم والطاعة لهم فيما يوافق
الشرع الشريف دون غيره اذ [illegible] معصية الخالق وان كان عبدا حبشيا
[illegible] عليكم حقير [illegible] فيما بينكم كالعبد الحبشي فانه واجب السمع
والطاعة في الشرع لان الملك لله يؤتيه من يشاء من عباده فمخالفته يؤدي الى الفساد
في الارض وسفك الدماء بغير حق والله لا يحب الفساد وقيل هذا وارد على سبيل الحث

و المبالغة على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل اذ لا يصح خلافته لقوله عم الائمة
من قريش كما في ابن الملك فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا الفاء في فانه للتعليل والضمير
للشان ومن اسم الشرط ويعش مجزوم به من عاش يعيش اذا عمر وبقي زمانا وفاعله ضمير من وقوله
فسيرى اختلافا كثيرا الفاء للجزاء والسين للاستقبال وفاعل يرى ضمير من ايضا وهو من
رؤية البصر والجملة في محل الجزم جزاء للشرط المذكور والجملة الشرطية مع جزائها في محل الرفع
على انه خبر ان وهي مع اسمها وخبرها لا محل لها من الاعراب في موضع التعليل لما قبلها يعني
سيقع الاختلاف من ملل شتى كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد اهل السنة ويظهر البدع والاهواء
وقد وقع ما قال صلى الله عم وهذا من جملة معجزاته حيث اخبر عن المغيبات الاتية فوقعت كما اخبر
كما في التوفيق وابن الملك فعليكم بسنتي اى اذا علمتم واقع الحال فالزموا سنتي وتمسكوا بها وقوع
ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن السداد ومنهج الرشاد وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
الذين هداهم الله الحق المبين ببركة صحبته النبي عم قيل هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله عليهم اجمعين لانه قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رض وقيل هم
ومن سار سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه السلام في احياء
الحق واعلاء الدين وارشاد الخلق الى الحق كما في شرح ابن الملك للمصابيح تمسكوا بها اى بالسنة
وعضوا عليها بالنواجذ العض على الشيء مسكه بالاسنان والنواجذ جمع ناجذ من النجذ وهو شدة
العض بالنواجذ التي هي الانياب الاربعة وهذا كناية عن المبالغة في التمسك بهذه الوصية كالذي
يتمسك بالشيء مستعينا عليه باسنانه زيادة للمحافظة كما في ابن الملك وفيه دليل على ان السنة
قد يطلق على ما صدر عن الصحابة قولا وفعلا وان كان غير مشهور وعلى ان التقليد الصحابي
واجب كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعي كما تقرر في الاصول واياكم ومحدثات الامور
اى اتقوا انفسكم من محدثات الامور التي لا تشهد لصحتها اصول الشريعة ومحدثات الامور
عن انفسكم واتى بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر منها واجب على الفور وفيه حث وتنبيه
على التمسك بالسنة السنية فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ذكر في شرح المقاصد
البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين
ولا دل عليه دليل شرعي انتهى فلا يخالف ما سيأتي من ان منها الواجب والمندوب
او المباح لقيام دلائل ذلك في تلك وفي نسخه وكل ضلالة في النار على الاسناد
المجازي ينتج من الشكل الاول ما احدث بعده فهو بدعة فتأمل هنا حل كلامه على وفق
مرامه بعون الله والهامه ثم اعترض عليه ههنا بعض من سخفاء العقول على دعوى

والمبالغة

الالباب والنحول وقال اما الكبرى وهي قوله كل بدعة ضلالة وان كان شاملا للاقسام
الثلثة من الاعتقاديات والعمليات والعادات لكنه عام مخصوص والمخصوص له قوله عم
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة فيخرج
منها ما كان من جنس الخيرات والحسنات التي يراها المسلمون حسنا فانها ليس بضلال بل هي حسنة
ومثوبة لهذين الحديثين كالتنزيهات في حق الله واثبات النبوة وكصلوة الرغائب والبرات
والقدر بالجماعة وكالتصلية والترضية والتامين في اثناء الخطبة وقراءة القران بالالحان
وكاجتماع الصوفية في الزوايا والمساجد وذكرهم ودورانهم ووجدهم وكالذكر قدام الجنائز
والعرائس وكالمصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد والسؤال في المساجد وذبح شاة او بقرة
عند قبره والجلوس عندها اياما بالدعاء وبناء القبر وتشييده والبناء عليه واتخاذ الطعام لروح
الميت في ايام المعتادة عند الناس في هذا الزمان وغيرها كل ذلك من الامور المباحة فيصير
عبادة وطاعة بالنية الخالصة مرضية عند الله وقال فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا يبين المسلمين
واضلال عن سبيل اليقين ثم قال هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى كلامه
فالجواب اما اولا فلان الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه
احمد والبزار والطبراني قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث اصلا لا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا اخرجه الامام
احمد في مسنده كما في اشباه النظائر ورواه ايضا ابو نعيم والطياسي هكذا ان الله نظر في قلوب
العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح فلا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس كما ظن به البعض بعض الظن لان الحديث ح
مخالف لقوله عم ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من
فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار واما ثانيا فلان اللام
فيه ان كان للعهد الذهني كما توهمه البعض على ان يكون المراد منه جماعة من المسلمين لا على التعيين
في كل عصر وزمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز
الحسن من القبيح بل الصواب والله اعلم ان يكون اللام فيه للعهد الخارجي والمعهود ما ذكر بقوله
قبيل الحديث فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق وخصايص
الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكمال كما تقرر في موضعه لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد

فيكون

فيكون المعنى ما راه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راهم قبيحا فهو عند الله
قبيح ومثله قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة لان الاضافة فيه كاللام قد يكون للاستغراق
وقد يكون للعهد الخارجي فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه
فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو
الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة هي اهل السنة
والجماعة وهم الذين طريقهم طريق النبي عم واصحابه عم دون اهل البدع والضلال كما قال عم
امتي من اشتغل بسنتي واذا تقرر هذا فنقول ان الاستدلال على المطلوب لا يصح على الاطلاق
بهذين الحديثين ومن ادعى حسن الاشياء المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل
يصح ان يكون مخصصا لان عادة اكثر البلاد وقول كثير من العباد ليس مما يصلح ان يكون معارضا
لكلام الرسول عم هذا ما ذكر في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وقوله لكنه عام مخصوص
يخرج منها ما كان من جنس الخيرات كصلوة الرغائب والبرات والقدر بالجماعة اقول العام المخصوص
من هذا الحكم البدعة الحسنة التي تكون اذنا من الشارع قولا وفعلا وصريحا واشارة
كالمنارة لاعلام وقت الصلوة والمدارس وتصنيف الكتب للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة
فكل مأذون فيه بل مأمور به لان الوسيلة للقرب قربة وما ذكره هذه الشارع من الاشياء
المحدثة فليست كذلك بل قد صرح الفقهاء كلهم بكراهتها اما صلوة الرغائب والبراة والقدر
بالجماعة ففي الدرر والكافي والبزازي ولا يصلي التطوع بالجماعة الا قيام رمضان وفي شرح
المنية ان هذه الصلوة بلية عظيمة لديار الروم وما روي فيها من الاحاديث فموضوع
كما في ابن الجوزي وابن البواب واما التصلية والترضية في اثناء الخطبة فقد قال قاضيخان
ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عم في اثناء الخطبة بل يستمع ويسكت وتمام تحقيقه
فيه قال الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومن ادعى الجواز فعليه
البيان على ان دليل التجويز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واما كراهة
قراءة القران بالالحان ففي البزازية قراءة القران بالالحان معصية ويكون التالي والسامع اثمين
واما اجتماع الصوفية ودورانهم ورقصهم فقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الرقص حرام بالاجماع واما كراهة الذكر قدام الجنازة او العروس
او نحوهما فقد ذكر في القاضيخان البزازية ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر في نفسه وعن
ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم واما كراهة
السؤال في المساجد والجوامع فقد ذكر في البزازية قال خلف بن ايوب رح لا اقبل شهادة من

من يتصدق في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل ره هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة وفي المجالس عن ابي نصر العياض انه قال من اخرج السائل من الجامع ارجوا ان يغفر الله
له باخراجهم من المسجد واما كراهة المصافحة عقيب الصلوات والجمع والاعياد فقد ذكر
في الملتقط والمواهب واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوات
الخمس والجمع والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع لانها ما فعل الصحابة ولا التابعون
وقال الامام النووي في شرح المسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى مغربا
لشرح المجمع وفيها قيل وقال وتمام التفصيل يفضي الى التطويل واما كراهة ذبح شاة او بقرة
عند قبره ففي الزيلعي قال عم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
واما كراهة تخصيص القبر وتشييده وتطيينه فقد قال الاختيار ولا يوصي بتجصيص القبر وبناء
القبة عليه فانها باطلة واما كراهة اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
فقد ذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا ومع تصريح هؤلاء الفحول من الفقهاء بكراهة هذه الامور المحدثة
كيف يصير عبادة مقبوله وطاعة مرضية فعلم ان ما نصر في ذلك البعض مخالف للكتب
المعتبرة ولعله لم يقف ولم يطلع على ما في تلك المعتبرات بل اجتهد من عند نفسه وعمل برايه
فوقع ما وقع ومن ليس من اهل الاجتهاد من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد كلامه
لكونه كالعوام الا من يكون موافقا للاصول والكتب المعتبرة اذ ربما لا يفرق كثير من الناس بين
الحسنة والسيئة فيظنون ان كل ما استحسنه نفوسهم ومال اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون
السيئة من الحسنة ويخبطون خبط عشواء ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية
فالغلط في امثال هذه الامور الجزئية يدل على قلة المعرفة بهذا الشان فكيف يعترض بالعلم القليل
على الفاضل النحرير اشبث التحرير وجيز التقرير ولعمري ان هذا الا من اشراط الساعة هذا هو
الحق الحقيق بالقبول عند ذوي الالباب والعقول وقوله فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع
في الورطة التي وقع فيها المصرفا لتنبيه عنها فتنة في الدين واضلال عن سبيل اليقين اقول الكلام
صفة المتكلم فان في احداث هذه البدع وابقائها فتنة عظيمة بين المؤمنين واضلالا
مبينا للموحدين حيث ابدع واحدث للمبتدعين دليلا اوهن من بيت العنكبوت ولم يتمسك
لاقوال الفضلاء ولم يتشبث باذيال العقلاء بل رجح بعض سخفاء العقول على ذوي الالباب

والفحول

والفحول وخبط خبط عشواء في غير المزالق لوهن تمشيته في مضمار الحالق فبقي في اسر التقليد
ويأخذ لكل قول غير تثبيت ولا تسديد فنعوذ بالله من شرورهم وغرورهم الحمد لله ملهم
الصواب واليه المرجع والمآب وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه عن المقداد بن المعدي
كرب المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبدالين مهملتين بينهما الف وهو المشهور بابن الاسود
الكندي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اني بكسر
الهمزة حرف من حروف المشبهة بالفعل ضمير المتكلم اسمها وجملة اوتيت الكتاب خبرها وهي
مع اسمها وخبرها مقول القول اي تنبهوا وتحققوا ايها الناس اني اوتيت القران من الوحي
المتلو ومثله معه من الوحي الغير المتلو وهو الاحاديث القدسية والاخبار النبوية المتعلقة
بالاحكام الشرعية والامور الدينية من مكارم الاخلاق ومحامد الافعال والمماثلة انما هي
في كونه واجب القبول وثبوت الاحكام به وكونه من عند الله قال الله وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى او في المقدار دون غيره مما يتعلق بنظم القران من جواز القراءة في الصلوة
وحصول الثواب بتلاوته وحرمة مسه على غير الطاهر وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق
بنظم القران فان شيئا من ذلك لا يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى على المحدث الا يوشك رجل
شبعان على اريكته الا حرف تنبيه ايضا ويوشك فعل مضارع من افعال المقاربة التي ترفع
الاسم وتنصب الخبر من اوشك يوشك ايشاكا اذا قرب ودنى الى الشيء يقال اوشك زيد
يخرج واوشك زيدان يخرج واوشك ان يخرج زيد ورجل مرفوع اسمه وشبعان
صفة الرجل وهو غير منصرف للوصفية والالف والنون المزيد تين مثل سكران على اريكته
صفة ثانية او حال منه وجملة يقول خبره والاريكة هي سرير مزين في قبة او بيت والمراد
بهذه الصفة اصحاب الرفة والدعة كما هو عادة المتكبرين المتجبرين القليلي الاهتمام
بامر الدين كما في ابن الملك والمعنى لا يقرب رجل شبعان جالسا على تخته وسريره ان يقول
للناس عليكم بهذا القران الباء مزيدة في المفعول اي الزموا هذا القران واعملوا به ولا تلتفتوا
الى غيره ووصفه بالشبع كناية اما عن الشبع والغرور بالمال والجاه الحامل على هذا القول
بطرا وحماقة او عن البلادة وسوء الفهم الذي اسبابه الشبع كما فعلت الخوارج والظواهر
فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنة المبينة لكتاب فتحيروا وضلوا ذكره ابن الملك
في شرح المصابيح فما وجدتم فيه من حلال من بيان لما وما مبتدا خبره فاحلوه اي اعتقدوا
حله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اعتقدوا حرمته هذا اخر القول وقوله وان
ما اي الذي حرم رسول الله كما حرم الله في القران ابتداء كلام من النبي عم ردا على ما يوهم

الكلام المحكى من المقصور على ما فى الكتاب فقط وسكت عن وما احله كما احله ايجازا او اكتفاء للدلالة
مقابله عليه تأمل ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى هذا وما بعده بيان للقسم الثابت
بالسنة ولم يوجد له فى الكتاب ذكر والتخصيص بالصفة لنفى عموم الحكم فان الحمار الوحشى حلال
لما روى عن ابى قتادة انه راى حمارا وحشيا فعقره فقال عم هل معكم من لحومه شئ قال معنا رجله
فاخذها فاكلها متفق عليه والحمار الاهلى ايضا كان مباحا فى صدر الاسلام ثم نهى عنه عم يوم
خيبر وروى عن جابر رض ان رسول الله عم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلى واذن فى لحوم الخيل
وعن ابى ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفى فتاوى العتابى ويكره
اكل لحوم الحمر الاهليه والاتن ولبنهما لان النبى عم نهى عن ذلك يوم خيبر حتى روى انه امر باكفا
القدور وظاهر ان النهى كان للتحريم لا لانه لم يخمس والذى روى عن غالب بن جرع انه قال للنبى عم
يا رسول لم يبق لى من مال الا حميرات فقال صلى الله عم كل من سمين مالك لم يرد به اكل عينه بل اراد
به اكله بطريق البيع او كان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بما روينا من الحديث انتهى كلامه ملخصا
وفى كتاب اختلاف الائمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد
وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه وعن على رض انه عم نهى
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم فى صحيحه ولا كل ذى ناب من السباع
النناب السن والجمع انياب اى لا يحل اكل كل سبع يصيد بنابه ويتقوى بسنه على الاصطياد لما
روى عن جابر رض انه قال حرم رسول الله الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير رواه الترمذى كالذئب والاسد والنمر والفهد والدب والهرة
والفيل وكذا يحرم حشرات الارض من الحية والعقرب والفارة وغيرها وفى المواهب الفتحية
اما ما له ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله انتهى ولا لقطة معاهد اللقيط وهو
اللقطة فى الاصل بمعنى واحد وهو الشئ الملقوط من الارض الا ان اللقيط خص بالنفس الانسانية
فى الاستعمال واللقطة بما عداها من المال فاللقطة فى الشرع اسم للمال الذى يلتقط ويوخذ من الارض
بقصد الرد الى صاحبه والمعاهد الذمى الذى بيا هد مع المسلمين على اعطاء الجزية والخراج اى
لا يحل لقطة اهل الذمة للواجد كلقطة اهل الاسلام فى حال من الاحوال الا ان يستغنى عنها صاحبها
بان يكون شيئا حقيرا قليلا لا يلتفت اليه او لعدم وجدان صاحبها فى مدة التعريف على السنة
وتمامه فى كتب الفقه يعنى يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كالنواة وقشور الرمان
ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم فى لقطة المسلم بطريق الاولى
كما فى ابن الملك ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح الياء قريت الضيف اذا احسنت اليه

وضيفته وهذا سنة لا فرض بقول الاعرابى المتقدم هل على غيرهن فقال عم الا ان تطوع وقيل
واجب لان كلمة على للوجوب وهذا كان فى بدو الاسلام فانه عليه عم كان يبعث الجيوش الى الغزو
وكانوا يمرون فى طريقهم باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب
عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو ذكره ابن الملك قال فى المفاتيح فلما قوى الاسلام وعلت
الشفقة والمرحمة باعطاء الطعام للمارة نسخ وجوب الضيافة وقيل هذا فى حق المضطر وعلى
لا يكون هذا الحكم منسوخا انتهى وفى المواهب او كان المورود عليه اهل الذمة شرط عليه فى عقد
ذمته اضافة من مر به من المسلمين وينبغى اى للنازلين بهم ان يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف
اى يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم بمثل قراه اى بان ياخذ من مالهم مثل قراه قهرا او خفية ثم نسخ
هذا الحكم وقيل هذا ايضا فى حق المضطرين الذين لا يجدون طعاما ويخافون على انفسهم التلف
فيكون منسوخا كما فى ابن الملك فى شرح المصابيح وفى شرح غريب الحديث القرى النزل الذى
يعد للضيف واعقاب وتعقيبه اذ ياخذ منهم من اموالهم بقدر قراه وضيافته انتهى وكتب
المص فى الهامش اعلم ان هذا الحديث اما محمول على ابتداء الاسلام يومئذ ضعيف فيجوز لهم الاخذ
من اهل الكفر عند عدم التضييف جبرا او قهرا واما محمول على حالة المخمصة فيعم زماننا ايضا وتلك
الحالة بحيث لو لم يوخذ الطعام منهم لخاف على نفسه ان يموت من الجوع فحينئذ يجوز لهم ذلك بنية
ان يقضيه عند القدرة وهكذا الامر فى الملابس والمساكن عند خوف تلف النفس او العضو انتهى
كلامه ولا يخفى ما فيه من الحق الحقيق بالقبول والموافق للمنقول عن الفحول واخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله د ت عن ابى رافع ان رسول الله قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح
التحتية بعدها نون موكدة ثقيلة اى لا اجدن احدكم وجه النهى لنفسه وهو متوجه لاحد اى
لا تكونن احد بالحالة الاتية فاجده عليها وهو نظير لا ارينك هنا نهى فى الصورة للمتكلم وفى الحقيقة
للمخاطب عن كونه ثمه فيراه المتكلم والالفاء الوجدان يتعدى الى مفعولين احدهما احدكم والثانى
متكئا على اريكته والاريكة الحجلة وهى السرير المزين بالحال والاثواب للعروس وجمعها الارائك
وهو كناية عن الكبر واظهار العظمة يريد بهذه الصفة اصحاب الترفه والغنى الذين يلازمون
البيوت ويقعدون عن تعلم العلم ياتيه امرى جملة حالية من الفاعل او ثانى مفعولى الفى ومتكئا
حال مما امرت او نهيت عنه كلاهما على صيغة المعلوم او المجهول فى محل الحال والصفة لان الاضافة
فيه للاستغراق فيقول منصوب بان مضمرة فى جواب النهى لا ادرى اى لا اعرف هذا الامر امرا
او نهيا لكونه غير تنزيل وهو مقول القول وما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه والجملة من اجزاء
المقول والا هذا الامر الذى امر به او نهى عنه فلم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه يعنى لا يجوز الاعراض

عن حديثه عم لان المعرض عنه معرض عن القران قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا كما في ابن الملك والنفي ههنا بمعنى النهي وهو في الحقيقة راجع الى ما كنى عنه بالمفعول
الثاني وفيه حث عظيم على ابقاء السنة والله اعلم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض
بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله اى خطبنا ووعظنا فقال في خطبته ايحسب احدكم
بالاستفهام الانكاري اى الواحد منكم حال كونه متكئا على اريكته يظن تاكيد ليحسب وبدل
منه بدل الكل من الكل وقوله ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران مفعول ثان ليحسب اى ولم
يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة المقام عليه قوله الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء بثلثة تاكيدات كلام مناسب بيان لما حرم عم ولم يوجد في القران وقوله عن اشياء
متعلق بنهيت ومتعلق الفعلين الاولين محذوف بقرينة انها اى المذكورات الامر والوعظ
والنهي مثل القران فالجملة صفة اشياء قيل انه عم كان يزيد عليه والهامه من قبل الله وكان
خطة فلخطة فلما رأى زيادة عليه بعد قوله انها مثل القران قال متصلا به او اكثر اى بل اكثر
ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفي التوفيق المماثلة والاكثرية باعتبار الكمية والمقدار
لا باعتبار الوصف والكيفية فان الحديث لا يبلغ مبلغ القران في صفة الحل والحرمة وقوله وان
الله بكسر الهمزة لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية
الا باذن اى الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة عطف على مثله يعني من جملة ما نهيت عنه ان الله
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين ولا ضرب
نسائهم يريد به الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نسائهم وياخذوا منهن طعاما
او غيره بالقهر والمجامعة يعني لا تظنون ان نسائهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم
بالقهر وبغير اذنهم اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية والخراج فانهم كالمسلمين في حرمة دمائهم
واعراضهم واموالهم واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب
في قول ذكره ابن الملك واخرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز له بقوله عن
جابر بن عبد الله رض انه قال كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه الخطبة الكلام المشتمل
عن المحامد والمواعظ والمناصح واحمرارعينه كونه بياضهما ذات حمرة لانه عم كان اشكل
العين غلبة الحمرة على بياضها وعلى صوته لشدة الانذار واشتد غضبه لانه لا يقوم الا لربه كانه
من غلبة هذه الاحوال عليه منذر جيش من الانذار اى معلم الجيش بعدو كمين والجملة التشبيهية
في محل الحال يقول صفة منذر او حال منه او استيناف بيان صبحكم ومساكم اى العدو وافرد
لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة اى جاركم العدو وقت الصباح

والمساء للنهب والاغارة ويقول اسيتا فاى يقول لزيادة الموعظة بعثت بابناء
للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به انا تاكيد للضمير المرفوع قبله والساعة اى معها
كما يدل عليه المقام كهاتين وبين المشار اليه بهاتين بقول الراوي ويقرن قال في المصابيح
من قتل وفي لغة من باب ضرب اى جمع بين اصبعيه وفي نسخة يفرق مضارع من
التفريق اى تفريقا وسطا ايماء لقرب زمنها بزمن بعثته السبابة وهي التي تلي الابهام
والوسطى هي التي تلي السبابة وسميت بها لان الانسان يشير بها عند السب والشتم
وقيل ان المراد بهما ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل
الوسطى على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب المكاني لتصوير غاية قرب الساعة وقيل
اشارة الى المجاورة لها لانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين
العلم عند الله وعند قائله ويقول معطوف على يقرن او حال من ضميره باضمار هو اما بعد
بضم الدال من الغايات وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله ياتي بها
كثيرا في خطبته ويقال لها فصل الخطاب كما قال الله في حق داود عم واتيناه الحكم وفصل
الخطاب فان خير الحديث اى ما يحدث به وخير افعل تفضيل كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد الرواية المشهورة في لفظ الهدى في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال وهو الدلالة
والارشاد اى خير الارشاد ارشاد محمد وروى بفتح الهاء وسكون الدال وهو السيرة والطريقة
يقال فلان حسن الهدى اى حسن المذهب والسيرة كذا في ابن الملك في شرح المشارق وشر الامور
محدثاتها بالنصب عطف على اسم ان وبالرفع على انه مبتدأ ومحدثاتها خبره والجملة عطف
على جملة ان مع اسمها وخبرها وقوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدث وهي البدعة التي
لم تكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر ولا خفي ملفوظ ولا مستنبط كما في مفاتيح
يعني شر الامور التي لا اصل لها في الشرع راسا لقوله وكل محدث اى كذلك بدعة قبيحة
وكل بدعة ضلالة واما المحدث الذي له اصل في الشرع كتدوين علوم الشرع والاتها
وبناء الربط والخانات وغير ذلك فليس ببدعة ذات ضلالة اعلم ان البدعة على قسمين
حسنة وقبيحة فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث خارجة عنه والقبيحة هي المراد
وهي التي تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما في الحيله واخرج محمد
بن اسمعيل الحافظ البخاري صاحب الصحيح الذي صار هذا اللفظ علما بالغلبة لكتابه المرموز
له بقوله عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله كل امتي يدخلون الجنة تشمل امة
الاجابة وهم اهل الايمان وامة الدعوة وهم كافة الانام والثاني اعم من الاول والاستثناء

متصل اى كل من ارسلت اليهم يدخلون الجنة الا من ابى وامتنع عن قبول ما جئت به من جناب الحق
تعالى بان بقى على الكفر نعوذ بالله وان اريد بالامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع قيل سكت
عن القائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومن ابى عن هذا المطلب الاسنى الذى سماه مولانا فى التنزيل
بالحسنى فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة وبين الابى بقوله قال من اطاعنى بالايمان والخروج
عما ينافيه ظاهرا وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن عصانى بالكفر ولو باطنا فقد ابى فله النار
خالدا فيها على الابد واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن ابى سعيد بن مالك بن سنان الانصارى
الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اى حلالا طيبا وعمل فى سنة نبوية من غير ابتداع
فيها يعنى بكون السنة ظرفا لعمله مشتملا عليه اشتمال الظرف على المظروف وحاصله كون عمله موافقا
للسنة من كل وجه كما فى حاشية خواجه زاده وامن بالقصر الناس فاعل امن بوائقه مفعول البوائق
جمع بائقة وهى الداهية والمشقة والمراد هنا الشر والضر دخل الجنة لان هذه الخصال الثلثة ١
تدل على كمال الايمان وقوة اليقين وزيادة التقيد بالدين فيستحق من وجدت فيه دخول الجنة بفضل
الله وقوله دخل الجنة ابتداء ان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا او اقترفها او تركها لكن تاب والا فهو
خطر المشية لكن ان عذب لا بد من ادخاله الجنة باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا
يا رسول الله ان هذا الوصف فى امتك اليوم اى الان كثير لغلبة نور النبوة فيهم وشدة اشتغالهم عن غير
الله قال وسيكون اى هذا الوصف فى قوم من امتى بعدى اى بعد موتى وفى التوفيق هذا جواب منه صلى الله عليه وسلم
ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اى وسيوجد من امتى من هو موصوف بهذه الاوصاف
ولا ينقطع عنهم الى يوم القيمة ولله الحمد والمنة انتهى وفى المواهب لمحمد علان وفيه ايماء الى تعميم ترتب ما ذكر
سواء كان المتصف بذلك فى عهده عليه السلام او من بعده انتهى واخرج الحافظ ابو بكر البيهقى المرموز له بقوله هق
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بالفتح والكسر قال من تمسك اى اعتصم واقتدى بسنتى
اقوالى وافعالى وتقريراتى عند فساد امتى بالابتداع واتباع بعض المفسدين فله اجر مائة شهيد وذلك
لان الاجر بقدر المشقة فى العمل والعمل بالسنة عند وقوع الفساد فى الامة من اصعب الامور
واحمزها واشقها كما قال عليه السلام المتمسك بسنتى عند اختلاف امتى كالقابض على الجمر وقال عليه السلام حفظ الدين
فى اخر الزمان كالجمر فى اليدين ان وضعه طفئ وان امسكه احترق كما فى خواجه زاده وفى المواهب وذلك
لما فيه من عظم الامور والخروج من المألوف وفيه قهر النفس ومحاربتها والجهاد معها جهاد اكبر انتهى واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة عن ابيه هو ملحة عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بالفتح بدل
اشتمال من النبى صلى الله عليه وسلم وبالكسر باضمار القول قال ان الدين يعبر عنه بالاسلام والملة والشريعة فهى
متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كما حقق وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم

بالذات

بالذات دينا واخرى بدأ غريبا اى ظهر الاسلام حال كونه غريبا او ظهورا غريبا فى زمن الفترة
والجاهلية غير متعارف فيما بين الناس كالغريب الذى لا اهل له لقلة المسلمين يومئذ وفيه استعارة
قائمة ويرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة وتقل المسلمون فى اخر الزمان فيصيرون كالغرباء
بين الكفار فطوبى للغرباء اى المسلمين الذين فى اخره فى اوله لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء
المهاجرين الذين هجروا الى الله كما فى ابن الملك وقوله فطوبى هى فعلى من الطيب يقال طوبى لك وطوبى
بالاضافة والمراد هنا الثناء عليهم اى الخصلة الطيبة لهم وقيل الخير واقصى الامنية وقيل طوبى
اسم الجنة بالهندى كما فى التوفيق وذكر المولى ابن الملك فطوبى مصدر من طاب كبشرى او هو اسم
شجرة فى الجنة انتهى والغرباء جمع غريب وهو الشخص المفارق عن اهله وبلده واراد بهم المسلمين
الذين يكونون فى اخر الزمان كالغرباء فيما بين الناس ولا يونس بهم فرد ولا يواسيهم احد كما
فى التحقيق ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين هم كالهوام من بعدى
اى من بعد موتى ومن فى قوله من سنتى بيانية لما وسنتى طريقتى وشريعتى وذلك لعدم تقيد
العوام بالشرع ووقوفهم عنده كما فى الفتحية واخرج مسلم فى صحيحه المرموز بقوله م عن رافع
بالراء وبالفاء بعدها مهملة بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها تحتية فجيم رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام
لما قدم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التأبير
فنقصت ثمارهم فذكروا له عليه السلام قال انتم اعلم الى اخره ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح وبين حال امر
فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم بشئ قل او كثر من بيانية دينكم فخذوه قال الله وما اتاكم الرسول
فخذوه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عبد الله بضم العين رضى الله عنه صحابى بن صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم اى لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اى ميل نفسه
واشتهاؤها تبعا اى منقادا بالرغبة لما جئت به من الهدى والاحكام الشرعية وقيل المراد نفى
اصل الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق عن الاعتقاد به فلا يميل
لمخالفة الشرع ولا يأخذ ولا يختار شيئا من مرادات الا باذن الشرع وان كان فيه نقصان
المال والجاه والغرض ولا يجعل الشرع تابعا لهوى نفسه كما قال الله افرأيت من اتخذ الهه هواه
فتأمل كما فى التوفيق واخرج الشيخان البخارى ومسلم ويعبر عنه بالمتفق عليه المرموز لهما بقوله
خ م عن عبد الله بن عمر ايضا رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على امتى كما اى مثل ما فعل اتى على بنى
اسرائيل حذو النعل نصب على المصدر اى يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل والحذو القطع
والتقدير يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبتها ليكون على السواء حتى لو كان

منهم اى من بنى اسرائيل حتى هذه ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية من اتى امه علانية واتيانها
كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئته وسائر من حرم عليه برضاع او
مصاهرة لكان فى امتى من يصنع اى يفعل ذلك الاتيان وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين
ملة سميت م طريقة كل واحدة منهم ملة اتساعا لكثرتها وهى فى الاصل ما شرع الله لعباده على السنة
انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته وتفرق امتى على ثلث وسبعين ملة قيل يحتمل ان يكون المراد
بالامة امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلث والسبعين
او امة الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعون منحصرة فى اهل قبلتنا كلهم فى النار لانهم يتعرضون
لما يدخلهم النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى فلم يخرج عن الاتباع
ولم يتدنس بالابتداع من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يفرق بالاجماع فما اجمع عليه علماء
الاسلام فهو حق وما عداه باطل كما فى ابن الملك للمصابيح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
انس بن مالك خادم النبى م ان رسول الله م قال لى يا بنى بضم الباء تصغير ابن ان قدرت ان تصبح
اى تدخل فى وقت الصباح وتمسى اى تدخل فى وقت المساء والمراد جميع الليل والنهار وليس فى قلبك
غش الجملة حال من فاعل تصبح اى غير كائن فى قلبك غش لاحد فافعل والغش نقيض النصح الذى هو
ارادة الخير ثم قال يا بنى وذلك اى خلو القلب من الغش من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى
فيه تنبيه على ان محبة سنة واحدة من سننه محبة له م ذكره ابن الملك ومن احبنى كان معى
فى الجنة كما قال م فى حديث اخر من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه فى الجنة مساواته م فى منازلها
لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال كما فى المواهب واخرج الدارمى فى مسنده المرموز له بقوله در
عن جابر بن عبد الله رضه عن النبى م حين اتاه عمر رضه فقال انا نسمع احاديث من يهود هو ابن يعقوب
كذا اورده الصغانى ولفظه يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجرى مجرى القبيلة قال الجوهرى
الاصل فى يهود ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين تاءمل تعجبنا صفة
احاديث او حال منه لتخصصه بالوصف الظرفى افترى بفتح حرف المضارع من الراى فتجيز ان نكتب بعضها
لجودة ما فيه قال انكارا عليه امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى فى النهاية لابن الاثير
التهوك كالتهور وهو الوقوع فى الشئ بغير روية والمتهوك الذى يقع فى كل امر وقيل هو التحير انتهى وقوله
افترى ان نكتب الاستفهام للتقرير ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة لكثرة استعمالها وفيه
اختلاف بين النحويين هل هو معطوف على ما بعد الهمزة او على ما قبلها اى اتاذن لنا فترى والظاهر
ان حرف العطف فى امثال هذا التركيب زائدة لاستقامة المعنى بعد اسقاطه فتامل كما فى التوفيق
والاستفهام فى امتهوكون للنفى والانكار اى لا تتهوكوا كما تهوكت اليهود والنصارى فانهم

ووقعوا

ووقعوا فى الضلال حيث تفرقوا فرقا وملا شتى روى الطبرانى عن عوف بن مالك عن النبى م
انه قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار وافترقت النصارى
على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعين فى النار وواحدة فى الجنة والذى نفس محمد بيده
لتفرقن امتى على ثلث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار قيل يا رسول
الله من هم قال الجماعة كما فى التحقيق والقاضى واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع
كونها كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة احق وقد غلب فى هذا الزمان وقبله
بقبول الاشتغال بها لان هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون
من عرى منها ويعتقدون انهم الكملة من الناس ويعكفون على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم
يحفظ قرانا ولا حديثا عن رسول الله م وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء من ان يسموا
حكماء اذ هم اعداء الانبياء والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اضر المسلمين من اليهود
والنصارى كما فى المواهب والفتحية وهنا كلام مذكور فيه فتامل لقد جئتكم بها اى بالملة
الحنفية بدلالة المقام بيضاء سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية من انواع التبديل
والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم بها كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى لنسخ شريعته
شريعة نبينا م ولذا ينزل عيسى م اخر الزمان متبعا لشرع نبينا حاكما به ولان الرسل نوابه
ما دام غائبا واذا وجد الاصل ارتفع حكم النائب وقد قال موسى م لما راى صفات هذه
الامة الاحمدية فى التورية سال الله ان يجعله منها فجعله منها وروى احمد بن حنبل المرموز له
بقوله حد بالمهملتين والبزار المرموز بقوله ز اى بالزاى المعجمة عن مجاهد بن جبير التابعى
انه قال كنا مع ابن عمر بن الخطاب فى سفر فمر بمكان منه فحاد بالمهملتين اى مال عنه وعدل
منحا د يحيد اذا مال واعرض عن الشئ فسئل سكت عن الفاعل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت
ذلك الحيود اى لحكمة ام اتفاق قال رايت رسول الله فعل ذلك ففعلت اتباعا لفعله
ويقال لمثل هذه السنة السنة العادية والسنة الزائدة ولا حرج فى تركها بل فعلها احسن
وتركها مكروه كراهة التنزيه وفيه حث على اتباع السنة مطلقا سواء كانت من سنن
الهدى او من الزوائد وروى بقوله ز عن ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبى م انه كان ياتى شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها من القيلولة نوم وقت الاستواء وفى الحديث واستعينوا
بالقيلولة على قيام الليل وقيل هى النزول فى وسط النهار ليذهب شدة الحر ويكون للمسافر
والمقيم وفى صحيح البخارى عن موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه راى رسول الله يصلى فى تلك الامكنة كما فى المواهب

ويخبر ان النبي عم كان يفعل ذلك وهذه الحكاية ايضا من السنة العادية والغرض من ذكرها الحث
على اتباع السنة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله
من رغب عن سنتي معرضا عنها هوى وميل نفس واتباع باطل ايثارا له عليها فليس مني لان
الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم في الرخصة تكون افضل من العزيمة ان تركها رغبة عنها
لان المراد من الرغبة هنا العدول الى الافضل وذلك لا يقدح في الايمان كما في الفتحية واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر وبفتح المهملة انه قال قال رسول الله لكل عمل
شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال في النهاية هي النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون
فتور في النشاط لان الملل طبع الانسان فمن كان فترته اي فتورة الى سنتي بان وجه نشاطه
لسنة اخرى عوض ما كان فيه اولا فقد اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى ومن كانت فترة
الى غير ذلك لم يقل الى الضلال تحقيرا واهانة لامره بان كان في بدعه وضلال فقد هلك هلاكا
معنويا تامل واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك بالطاء والكاف وابن حبان بالمهملة
المكسورة فالموحدة المشددة المرموز له بقوله حب والحاكم المرموز له بقوله ك عن عايشة
ان رسول الله عم قال ستة ابتدأ به مع كونه نكرة لوصفه المقدر او لاضافته اي من الاصناف
او ستة اصناف لعنتهم ولعنهم الله اي دعوت عليهم بالطرد من رحمة الله على وجه خاص لايق
بهم وطردهم عنها لذلك وكل نبي مجاب الدعوة اي ان لم يتوبوا الاول من الستة الزائد في كتاب
الله اي القران ما ليس منه كالملاحدة الذين يدسون في كتب المسلمين ما ليس من اصول دينهم
لازاغة قلوبهم عن الحق الى الباطل وينبغي ان يراد بالزائد فيه المتصرف فيه لطريق الجناية ليشمل
المحرف له والناقص منه او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي تقيكم من الحر والبرد
فتامل وفي المواهب اي الزائد في كتاب الله متعمدا عالما فان استحل ذلك كفر والا فسق فان تاب
نجا والا فهو تحت خطر المشية وما بعده في هذا التفصيل كذلك انتهى والثاني من تلك الستة
المكذب بقدر الله وقضائه اي المنكر له من كذب بالامر تكذيبا انكره كالقدرية الذين يزعمون
ان كل عبد خالق لفعله الاختياري ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره ولذا ورد
في الحديث القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والقدر
تقدير الابداء والقضاء فصله وقطعه وفي النهاية المراد بالقضاء الخلق وبالقدر التقدير
قال الله فقضيهن سبع سموات فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر
لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما
فقد رام هدم البناء ونقضه وذكر في بعض المعتبرات القضاء اخص من القدر لانه الفصل بعد التقدير

والقدر

والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المقدار
للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رض لما اراد الفرار من الطاعون الذي
بالشام انفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان المقدر ما لم يكن قضاء
فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا
وقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا وعند اهل الحكمة القضاء عبارة عن الحكم الكلي الالهي
في الاعيان الموجودة على ما هي عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل الى الابد والقدر
تعلق الارادة الالهية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال الاعيان الموجودة
بزمان معين وسبب خاص هو القدر فالقضاء عندهم هو الحكم الكلي والقدر عبارة عن جزئيات
ذلك الحكم الكلي وتفاصيله وانما اطنبنا الكلام لكونهما لازما للخواص والعوام فافهم والله
اعلم والثالث من تلك الستة المتسلط على امتي بالجبروت اي بالجبر القوي كما يدل عليه
الصيغة وهي فعلوت من الجبر للمبالغة كالرحموت والعظموت من الرحمة والعظمة اي الذي
يتسلط على امتي من الظلمة والجبابرة بالجبر والقهر والغلبة ليذل من اعز الله من الانبياء
وخلفائهم واوليائهم ومن العلماء والصلحاء لبعدهم منه لسوء افعاله ويعز من اذل الله
من عصاة الاشقياء والجهلة والاراذل لاجتماعهم عليه بمجامعتهم في قبح اعماله والرابع
المستحل حرمة الله اي يستحل ما حرمه الله ويعتقد حلها فذلك كافر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة عن العلماء فيعرف بذلك فان اصر عليه بعد العلم
بذلك كفر كما في المواهب والخامس المستحل من عترتي بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي المصباح
العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي العترة ولد الرجل وذريته
وعقبه من صلبه ولا يعرف العرب من العترة غير ذلك كما في الفتحية ولفظة من بيانية
اي المستحل الذي هو من عترتي واهل بيتي ما حرم الله في كتابه واخصه بالذكر بعد التعميم
الاول لزيادة الاهتمام به والعناية اليه لان اهل بيته مرجع الحلال والحرام وكثير من الاحكام
الشرعية انما يعرف من قبلهم فلذلك صرف اليه عنان العناية وخصه بالذكر بعد التعميم
والسادس من تلك الستة التارك لسنتي اي الذي يترك سنتي الهدى على وجه الانكار ورغبة
عنها واستخفافا فهم ملعونون عند الله وعلى السنة انبيائه فيستحق العقاب والعتاب
وقيل يكفر والصحيح الاول كما في التوفيق واخرج الشيخان المرموز لهما بقولهما ع م عن انس رضي
انه قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم اي ايمانا صحيحا اشار اليه عياض وقيل ايمانا
كاملا وجرى عليه فتح الباري حتى اكون احب اليه حبا شرعيا من والديه وولده والناس

اجمعين قدم الولد للاكثرية لان كل واحد له ولد من غير عكس كما في المواهب قال القرطبي وكل
من امن بالنبي عم ايمانا صحيحا لايخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم
من اخذ الحظ الاوفر ومنهم من اخذ الحظ الادنى لاستغراقه في شهواته واستغراقه في غفلاته
في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي عم اشتاق لرؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله
وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا
لاتردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره عم ومواضع اثاره لما وقر في قلوبهم
من محبته عم غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال كما في المواهب نقلا عن القرطبي اعلم ان
المحبة ثلثة اقسام محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة الشفقة والرحمة
كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر الناس ومحبة النبي اكد
من حق ابيه وابنه وسائر الناس اجمعين لان الخلاص من النيران والهداية من الخذلان انما
يكون به عم ومن محبته محبة اولاده وانساله واتباعه ومن محبة نصرة دينه واتباع
شريعته والتخلق باخلاقه صلى الله عم وعلى اله واصحابه اجمعين كما في التوفيق الفصل الثاني
في البدع اقول البدع جمع بدعة وهي اسم للابتداع لرفعة للارتفاع يقال بدع وابدع اذا اتى
بامر غريب والبديع والمبدع الفاعل المخترع لا عن مثال سابق وهي في اللغة ما عمل على غير
مثال سابق له وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله او ما احدث بعد النبي عم قال في القاموس
الحدث في الدين بعد الاكمال او ما احدث بعد النبي عم وقال زين العرب البدعة ما احدث على غير
قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي البدعة الراي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من
السنة سند ظاهر او خفي ومستنبط اقول مرادهما البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها
النبي عم في قوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فاراد اخراج البدعة الحسنة فانها لابد
ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكر ان شاء الله تعالى كتب المص
في الهامش اقبح البدع عشرة الاولى تلاوة القران بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فان وقفها
باطل وكذا الذكر والدعا والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه
القراة بعد الصلوة لسؤال المال والثانية طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر
امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده والثالثة الجماعة
في النفل ويدخل فيه صلوة الرغايب والبراة والقدر والتسبيح بالجماعة والرابعة ترك تعديل
الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته والسادسة

عدم تسوية الصفوف والسابعة التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القران والاذكار والرقص
والاضطراب والثامنة التصلية والترضية والتامين ونحوها عند الخطبة والتاسعة
التصدق على المسرف والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القران
للشهرة والرياء والعاشرة اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن
للتهنية والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن مولود النبي عم
بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الازواج والثواب مع الزينة
والطيب الى هنا كلام المصر ثم ان بعضا ممن يعد البدعة سنة لقد زاد في شططه وتجاوز
حدود غلطه اعترض عليه وقال اقول ان هذه الامور المحدثة المذكورة من قبيل البدع الحسنة
لصدورها من الصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الدين لاندراجها تحت ما هو مستحسن
في الشرع فتكون حسنة وفاعلها مثاب جائز للخير وتاركها محروم عن الثواب الجزيل ثم قال
فتامل فيما قال المصر وفيما قلنا حتى يظهر لك الخطاء من الصواب اقول الاشك ان هذا جهل
ناش من عدم التفرقة بين البدع الحسنة وبين البدع القبيحة بل بين السنة والبدعة
ويبقى في واد الضلال وبادية الاضلال فيظنون ان كل ما استحسن نفوسهم فهو حسن لو استند
بحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد سبق ان البدعة الحسنة لابد
ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي ومستنبط منقسما الى فرض كفاية كتعلم علم الكلام
للرد على اهل البدع والى مستحب كتصنيف العلم وبناء المدارس والربط ونحوها والى مباح
كالتوسيع في الاطعمة ونحوها من المباحات فكل ماذون فيه بل مامور به لانه الوسيلة
للقرب قربة وهذه الامور المحدثة المذكورة ليست كذلك بل ورد النهي في كل واحد منها على ما
سياتي والحديث المذكور على ما ذكره بعض الفضلاء موقوف من قول ابن مسعود اخرجه
احمد في كتاب السنة عن ابي وائل عن ابن مسعود رض قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا
فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولاشك
ان ليس اللام في المسلمين لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل للعهد المذكور في قوله تعالى
فاختار له اصحابا فيكون المراد الاصحاب فقط واما الاستغراق الجنس خصا نص فيراد بالمسلمين
اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال عند عدم القرينة
كما تقرر في موضعه ومثله قوله عم لاتجتمع امتي على الضلالة فان المراد بها اهل الاجتهاد
فالمعنى ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راهم قبيحا فهو عند الله

قبيح فيكون هذا الحديث حجة عليهم لا لهم ومن ادعى حسن الاشيا المحدثة يحتاج الى دليل يصح
ان يكون حجة لان دليل التحويل لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واذ تقرر
هذا اعلم ان هذه الامور المذكورة من قبيل البدعة القبيحة لاندراجها تحت قوله عم من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود وقوله عم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فيكون
فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العقاب وجاهدها نائلا للثواب وان اختلج
في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعها في هذا الزمان فانظر الى كلام الفقها تجد فيها شفاء تاما
ان كنت منصفا طالبا للحق فاقول وبالله التوفيق اما عدم جواز التلاوة بالاجرة فلقوله تعالى
وما تسألهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير للقران والحصر
اضافي والمعنى ما القران الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه ما يسأل عليه الاجر من الخلق وقيل سمي
حبيب الله الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله الذي لا يمسه الا المطهرون
بجيفة ملعونة فتامل قال الفاضل التحرير قراءة القران بالاجرة لا ثواب لها ولم يقل به احد من الفقهاء
يدل عليه قوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا معناه والله اعلم ان الايات ارفع قدرا من ان يتوسل
بها الى حطام الدنيا الدنية فلا تستبدلوا ثوابها المقدر بالحظوظ العاجلة فان ذلك كالاشتراء
بالثمن القليل وواضح عندكم حال التغابن والخسران والحرمان والمنهي عنه لا يوجد وبيع المعدوم
لا يصح فلزم استرداد الثمن واما عدم جواز وقف النقود فقد قالوا وقف الدراهم والدنانير
لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه الا جواز الوقف دون لزومه فلا يلزم
بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا ينفعل بشيء من ذلك وو باله
على الواقف كما في انقاذ الهالكين واما كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع فمذكور في البزازي وذكر المرابطي عن هلال بن حباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وقال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ بعد موته ليطعم الناس قالوا والوصية باطلة هو الاصح
واما الذكر امام الجنازة او العروس او نحوهما فقد ذكر في القاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر
فان اراد ان يذكر يذكر في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم انتهى واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في المواضع الاربعة
ففي نحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة
لكونه غير معهود في زمن النبي عم ولا في القران المشهود له بخير ولا له سند ظاهر ولا يخفى لا يجوز
قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية والتكبير لم
يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض

ومراعات الانغام والزيادة والنقص والتمصيط والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله
حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القران ذكره ابراهيم الحلبي في رسالة الرقص واما كراهة التسبيح
والصلوة على النبي عم لترويج المتاع فقد ذكر في بستان العارفين ويكره للتاجر ان يحلف
لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي عم في عرض وهو يقول صلى الله ما اجود
هذا بخلاف ما لو صلى فذكر بتجويد كلامه لان البائع يأخذ بصلوته حطاما دنياونيا والمذكور
لا كما في الذخيرة وغيره واما عدم جواز ايقاد الشموع والسرج في المقابر فما روي عن ابن عباس رض
انه قال لعن رسول الله زيرات القبور والمتخذ عليها المساجد والسرج جمع سراج وهو المصباح انما
حرم اتخاذ السرج عليها من اثار جهنم وفيه تضييع مال بلا نفع ذكره ابن الملك في شرح المصابيح واما
كراهة تجصيص القبر وتشييده فقد قال في الاختيار ولا يوصي بتجصيص القبر وبناء القبة عليها
فانها باطلة واما الجماعة في صلوة الرغايب وصلوة البرات وليلة القدر فقد ذكر في البزازية
كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البرات ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج من عهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن
في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه انتهى كلام البزازي رح واما ترك تعديل
الاركان فقد ذكر في المنية وشرحه اما تعديل الاركان ففرض عند ابي يوسف رح والشافعي لحديث
ابن مسعود رض انه قال لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وعندهما من الواجبات
واما كراهة عدم تسوية الصفوف فقد ذكر في المحيط اذا قاموا في الصفوف تراصوا وتسووا
بين اكتافكم واما كراهة قراءة القران بالتغني والالحان ففي البزازية قراءة القران بالالحان معصية
ويكون التالي والسامع اثمين واما حرمة الرقص في السماع فقد ذكر في النصاب نقلا عن الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس
في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه
يباين حال التمكن فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه
وقال الامام فخر الاسلام الرقص حرام وقرنه مع الكفر في القبيح وصرح الكسلاني ان مستحله
كافر وذكر في الذخيرة انه كبيرة اما المتصلة والترضية عند الخطبة فقد قال الله واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رح نزل في الخطبة كما في نصاب
الاحتساب فيجب الاستماع والانصات عند الخطبة نحو التصلية والترضية اذ الكتب مشحونة
بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة في
المستحبة قال قاضيخان مشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت لان الاستماع

فرض والصلوة على النبي م سنة يمكن بعد هذه الحالة واما حرمة خروج النساء لزيارة
القبور وغيره فقد ذكر في النصاب ان القاضي سئل عن جواز خروج المراة الى المقابر فقال
لا يسال عن جواز مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من العذاب فانها كما نوت الخروج كانت
في لعنة الله وملائكته واذا خرجت لحقها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا
رجعت تكون في لعنة الله وملائكته ويلعنها ملائكة السماء والارض ولم يرح رائحة الجنة
وقال م ايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة انتهى
كلامه واما اجتماع النساء ومولودهن وتوحيدهن فقد ذكر الشعراني في تنبيهه قال
ابن الحاج ومن جملة ما احدثوه من البدعة مع اعتقادهم من اكبر العبادات ما يفعلون
من المولود وقد احتوى على ذلك على بدع ومحرمات منها استعمالهم المعاني والتغني وحضور المردان
ورؤية النساء وغير ذلك من المفاسد واما التصدق على السائل في المسجد قال الامام ابو نصر
ارجوان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس
اعطاهم في المسجد كما في البزازي وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر ان هذه الامور
المحدثة المذكورة من قبيل البدع القبيحة المردودة فكيف تكون حسنة فاعلها ماجور ومثاب
وتاركها محروم عن الثواب فتامل حتى يظهر لك الخطاء من الصواب والله اعلم بالصواب وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام اظهارا للحق عن الخواص والعوام الاخبار اي الاخبار الواردة
في البدع هي هذه منها ما رواه الشيخان المرموز بقوله حم عن عائشة رض انها قالت قال
قال رسول الله م من احدث اي ابتدع واوجد في امرنا اي الدين الحنفي هذا الاشارة للتعظيم
ما اي امرا ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي
احدثه مردود باطل كما في ابن الملك يعني مردود على صاحبه غير مقبول في الدين اذ لا يكون في حقه
اذن من الشارع بوجه ما كالصلوة المعروفة في زماننا من الرغائب والبرات والقدر وصلوة
التسبيح بالجماعة والقراة بالاجرة ونحو ذلك كما في حاشية خواجه زاده واما المبتدع الذي
له اصل منه فمقبول واجب كتدوين الشرعية والاتها او مندوب كبناء المدارس والربط
كما سبق وفي رواية لهما من عمل عملا ليس عليه امرنا اي ديننا فهو رد اي مردود جدا ليس فيه
خير وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد لاهل الاهواء والبدع فالرواية
الاولى عام في الافعال والاقوال جميعا بعموم المجاز كما في الاكملية واخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المنتسب لبني زهرة الذين منهم ام النبي م من اواساط
التابعين قال دخلت على انس بن مالك صحابي وهو يبكي فحمل الحال من المجرور فقلت ما يبكيك

قال لا اعرف شيئا مما ادركت اي النبي م الا هذه الصلوة فكان القوم يفعلونها كما جاءته في وقتها
الذي يفعلها فيه، ونحوها بنو امية الى اخر وقتها ولذا قال وهذه الصلوة قد ضيعت باينائه
لمن الفاعل بالتاخير عن وقتها وكان اشتكى من خلفاء بني امية وهم كانوا ظالمين وفيه اشارة
الى ان البدعة قد شاعت في زمن الصحابة والتابعين فكيف هذا الزمان واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن غضيف بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء
ابن الحارث بالمهملة اخرها مثلثة ان النبي صلى الله م ما من صلة امة ابتدعت اي احدث
واوجدت بعد نبيها من البدع في دينها الذي جاء به نبيها بدعة مخالفة لطريقه
الا اضاعت اي اذهبت مثلها اي مثل البدع الذي ابتدعته من السنة من بيان للمثل او
للابتداء والظرف متعلق باضاعت وذلك لان السنة والبدعة متقابلان تقابل
التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة واخرج الطبراني ايضا المرموز بقوله طب
عن انس قال قال النبي م حجب اي ستر ومنع التوبة من تلك البدعة عن كل صاحب بدعة
لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعته النور الذي يقذف الله في قلبه
فيتجلى له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة وفي حاشية لح والمراد بالبدعة
في هذا الحديث وكذا في الحديثين الذين بعده هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة
انتهى واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله ابى الله اي
كره الله وامتنع من ان يقبل قبولا اثابة ورضى عمل صاحب بدعة حسنيا كان او معنويا بالجنان
او بالاركان حتى ان يدع اي يترك بدعته بالتوبة منها وفي يدع بدعته جناس خطي كما في الموهب
واخرج ابن ماجه ايضا المرموز له بقوله مج حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها فاء فهاء وهو ابن اليماني الصحابي بن الصحابي رض انه قال قال رسول الله م لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا اي نفلا ولا عدلا اي فرضا وقيل
عكسه فيهما في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة
او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل انتهى يخرج استئناف بياني ببدعته من غير شعور خروجا
سلبيا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى فيها شيء من اثاره وكذلك ربما يقتضي البدعة بصاحبها
الى خروجه من الاسلام راسا والمراد بالبدعة في هذا الحديث كالحديثين السابقين هي البدعة
في الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من اعتقادات الفرق الضالة فان قيل استكشافا للاشكال
كيف التطبيق بين قوله م كل بدعة ضلالة لانه يدل على ان كل فرد من افراد البدعة ضلالة
بواسطة صيغة العموم قيل الاولى وكل بدعة باثبات الواو لينبه على انه بعض الحديث ويجوز

الاقتصار على بعض الحدث اذا لم يكن له بالمتروك تقييد وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة والمباح ليس من الضلالة في شيء كاستعمال المنخل لنخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه المعجمة ما ينخل به وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها لكونها اسم آلة الكسر كذا في المصباح والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلا هو بعضهم بجعل الساكن اسم ما يشبع به من خبز ولحم وغيرهما فيه دلالة على ان المبالغة في تحسين الدقيق والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه امر مبتدع وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة عليه حرام ان ضرت كما في المواهب الفتحية وقد يكون امرا مستحبا يثاب على فاعله كبناء المنارة في المصباح المنارة التي يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها جمعها مناور بالواو ولا بهمزة لانها اصلية كما لا تهمز ياء معايش لذلك وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصل بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى كما في المواهب والمدارس وتصنيف الكتب في العلوم المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف لكتبه فرض كفاية صرح به الزركشي من الشافعية وغيره كما في الفتحية بل قد للتحقيق يكون امرا واجبا ولفظة بل اضراب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره كنظم الدلائل الكلامية لرد شبه بضم وفتح جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض كفاية على الصالحين له وان يكون في كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة وانما ذكر كل من اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفيهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي في معيد النعم مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجتماع على رد ذوي الزيغ والبدع وتنازعهم فيما بينهم لشغلهم عن ذلك فتفرح المبتدعة كما في المواهب قلنا معشر العلماء للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة او عادة فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر من الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم مصدر من الارتفاع والخلفة كذلك اسم مصدر من الاختلاف بالقاف الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء من الخلف وهذا المعنى المفسر بما ذكر هو لا هي بالمعنى الشرعي الخاص الآتي المقسم بفتح فسكون وكسر محل القسمة لما ذكر من الاقسام في عبارة الفقهاء اي الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم يعنون اي يقصدون بها ما احدث بالبناء للمفعول اي وجد بعد الصدر الاول اي عصر المصطفى وعصر صحابه مطلقا عبادة او عادة ومعنى شرعي متلقى من الشرع خاص وهو الزيادة في اعمال الدين او النقصان منه اما باحداث صلوة مكذوب بها كصلوة الرغائب وليلة القدر او باحداث صفة فيها كزيادة الانحناء للرأس في الركوع فيخرج منه من المسنون

فيه

فيه مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الواحدة الحادثات غلب النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة المأمور بالاقتداء بهم بغير اذن من الشارع قيد للحدث اما ما اذن فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو والتلاوة والشكر فيفعل بعذر منه فلا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا تعميم للزيادة والنقصان لا صريحا ولا اشارة ويقال فيه تنبيه وهذا تعميم للاذن وحقه مقابلة الصريح بالظاهر والمؤول فلا يتناول اي البدعة بهذا التعريف العادات اصلا منصوب على الظرفية قال في المصباح لا افعله اصلا وما فعلته اصلا لا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرفية اي وقتا انتهى وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة لكونها في اعمال الدين وليس منها العادات كذا في الفتحية بل يقتصر اي البدعة على بعض الاعتقادات كاعتقاد المبتدعة وبعض صور العبادات كما يفعله بعض الجهلة من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر والركن اليماني مع ان قدمه مستقرة بمكانها من الطواف وسعوده لاعتدال قامته وبدنه ورأسه ويديه في هويه عن عنه ثيابه من النشاز وان فهذا العمل بدعة وجهالة ومنه فيما يظهر وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعل الحركة وهو مخالف لمعنى وضعها فيها فلو وقع سيد المرسلين او من احد ممن يقتدى به لنقل فعدم نقله اي عدمه وقول بعض بندبه اخذا من قول الفقهاء الشافعية كلما ندب في الصلوة وامكن في الطواف ندب فيه في محل المنع فتأمله ومن الشافعية من يربط اليدين في الطواف فانه بدعة يجب ان يمنع لكونه جار بامر غريب فالامر لله كما في المواهب فهذه اي البدعة المعرفة بما ذكر هي لا غيرها مرادة ذم بدليل قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اي بالوقوف عندهما في العبادات وقوله في امور العادات انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا قضية ايراده هنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه خلافه هذا ما ليس منه بان لم يبن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله فهو رد اي الامر المحدث مردود غير معتد به والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة لما ان شانها اشد واطلاق المبتدع والهوى واهل الاهواء اي اطلاق كل من المتعاطفات انما يتبادر لمبتدع العقائد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله جسم كالاجسام وانه لا يعلم جزئيات الامور علمه بكلياتها وبعضها اي البدع الاعتقادية ليس به اي بكفر بل اخل المبالغ للمزيد التأكيد ولكنها وفي نسخة بتذكير الضمير عائد الى البعض اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها فيها بحيث لا تتركها الا ارشدا فلا تكاد تخرج منها والصحيح انها ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب وسنة حتى القتل والزنا وليس فوقها اي الكبيرة الا الكفر لانها فتنة في الدين وافساد للاعتقاد على المسلمين وزيغ واضلال على سبيل اليقين وقد قال الله تعالى

والفتنة اشد من القتل والفتنة اكبر من القتل قال بعض من الشراح قوله ولكنها اكبر من كل كبيرة
واكبر من ذلك من انكار اهل الله من المشايخ الصوفية وانكار احوالهم واستحقارهم ومعاداتهم
فانه من اكبر الكبائر ولا ذنب اكبر منه واسرع في زوال الايمان وذلك بحكم الكشف الالهي الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم الى انتهى كلامه فنقول واعظم من ذلك واخبثه
افتراء على المؤمنين وسوء الظن بالموحدين وحكم على الغيب الذي لا يعلمه الا رب العالمين والكان
لبس الاجهلة المتصوفة له المشايخ الصوفية والشارح لفرط انكاره وزيادة تسلطه احذيا لا
يكون من صدره وان ماهو في صدده ان يذكر البدعة في الاعتقاد الذي ضدها اعتقاد اهل
السنة والجماعة لا انكار المشايخ الصوفية حتى يكون اكبر ذنب واسرع في زوال الايمان نعوذ
بالله من الخذلان ولعل ذلك من سوء الاعتقاد وشامة البدعة في العبادات وليس ذلك من
الكشف الالهي والالهام الرباني بل هو من تسويلات الشيطان فانهم لما كانوا بهذا الاعتقاد يلقيهم
الشياطين بعض الاقوال فيغترون بها ويغرون فيقولون ما لا يعلمون وهم في كل واد يهيمون
نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم فتامل والخطار بالرفع مبتدا والاجتهاد فيه اي الاعتقاد
متعلق به وليس ببعيد خبره يعني الخطاء في اجتهاد الاعتقاد ليس ببعيد بل الخطاء فيه ان بقي عليه
ولم يرجع عنه فهو زائغ عن الحق وعليه اتباع ما عليه اهل الحق والرجوع الى الحق لو بخلاف الاجتهاد
في الاعمال فان ان اخطا فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وضد هذه البدعة
في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان الامامان ابو موسى الاشعري
وابو منصور الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة الشيباني
كما في المواهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر كما في خلاصة الفتاوى والبدعة في العبادة وان كانت دونها
اي دون البدعة في العقايد في الضلال الا اذا ما لا ابتداع في العقايد لكفر او فسق بخلافها في الاعمال لكنها
ايضا امر منكر شرعا لانه مخالف لما ورد عنه وضلال ضد الهدى لا سيما بكسر المهملة وتشديد التحتية
واستعمالها في الفصيح استعمالها في قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وهي تدل على ان
ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها اذا صادمت اي عارضت سنة موكدة لما يؤدي اليه من ترك السنة
الموكدة لهذا الامر المبتدع كترك طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة عند من يقول
سنيتها واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي كما في حاشية خواجه زاده ومقابل
منهما البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهي اي سنة الهدى وطريقه
ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا خرج بذلك الفرض والواجب فلا ترك شي

منهما منه لترتب الاثم عليه والنبي عم لا يداخل ما هذا شانه او مع مع عدم الانكار على تركه مع
عدم تركه اصلا كالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان فانه عم ما تركه ولا انكر على من لم يفعله
فكان عدم الانكار دليل السنية واما البدعة في العادة الظرف في محل الحال والصفة لما قبلها لانه
معرف بلام الجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لانها ليست اعتقادا ولا عبادة بل تركها اولى
لما فيه من اتباع السلف والسيرة على سننهم فتركها اي البدعة اولى لما ذكر وضدها اي ضد
البدعة في العادة السنة الزائدة على العبادات وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة كالاكل والشرب واللبس وباليسار في الافعال الخسيسة كالاستنجاء
والامتخاط ونزع الثوب والنعال فهي اي هذه التي واظب عليها النبي عم فيما ذكر مستحبة
هي عند الحنفية دون السنة لان في ترك السنة العقاب لا في ترك المستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم وهو المذكور اولا ثلثة اصناف مترتبة في القبح اعلاها قبحا
الابتداع في العقايد ففي العبادات ففي العوايد فاذا علمت انها الصالح للخطاب هنا المذكور
فالمنارة ويقال لها المأذنة لانها محل الاذان عون للمؤمنين لاعلام وقت الصلوة المؤداة
اي الصلوة وفي نسخة المردصفة للاعلام من الاذان اي المطلوبة طلبا جاريا بالكتاب
والسنة وهي الخمس المفروضات والمدارس جمع مدرسة وهي محل الدرس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ وكل منهما قربة مطلوبة شرعا والوسيلة للقرب قربة ورد البدعة
عن مبتدعها في الاعتقاد وفي نسخة ورد المبتدع بنظم الدلائل الدافعة لشبهة ذلك
المبتدع الباطلة واعادته للحق ان خلطته الغواية والرد عن بدعته نهي عن المنكر الذي ابتدعه
وسوسة الشيطان او الهوى وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي دفع وسع عن
الدين فكل وفي نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون الخ وما عطف عليه اي فكل ما ذكر
ماذون فيه شرعا وان لم يكن موجودا في الصدر الاول بل مامور به لما فيه من نفع العبادة
وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه وانفعهم لعباده وعدم وقوعه في
الصدر الاول جواب سوال مقدر وهو فلم لم تقع هذه الاشياء في الصدر الاول
اجاب عنه باحد ثلثة اشياء احدها اما لعدم الاحتياج لمبادرتهم للصلوة فلا يحتاجون
لزيادة في الاعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول فاغناهم ذلك عن كل
ما ذكر بعده الثاني او لعدم القدرة على تلك الابنية لعدم المال لاعراضهم عن الدنيا
الا بقدر حاجتهم والثالث او لعدم التفرغ بالاشتغال بالاهم فالاهم للقدم كما ترك
النبي عم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم بما هم منه تدبير

امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضي لولا الخليفى لاذنت وهو بكسر المعجمة واللام المشددة وبعد
التحتية الساكنة فاء مقصورة مصدرة بمعنى الخلافة كما في ابن الهمام ونحو ذلك من وجوه دواعي
الترك ولو تبعت اثرها الصالح للخطاب ويجوز كونه للمتكلم كل ما مبتدع قيل فيه من العلماء بدعة
حسنة خبر هو مقدمًا وقيل هذا اللفظ من جنس العبادة صفة او حال لبدعة وجدته بالوجهين
اي المبتدع المذكور ماذون فيه من الشارع الشامل لولا نا سبحانه وللمصطفى عن المأذون له
في ذلك القول للحكم بين الناس بما اراك الله اشارة وتنبيها بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل الا انه
يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم من اصبح جنبا من اية احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم اذ هي لشمولها جميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع في اخره فيلزم منه ما ذكروا او لا له
صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه ثم اعلم ثم انه شرع في بيان قاعدة يلزم للعامل
والعاقل من معرفتها ليبني عمله عليها وقت الحاجة فقال ثم اعلم كما في الحاشية ان فعل البدعة
اشد ضررًا من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية وترك السنة معصية قاصرة ولا شك
ان المعصية السارية اشد ضررًا من القاصرة قال الشارح واشد منه ضررًا واكبر فتنة عند الله
انكار احوال المشايخ الصوفية واستحقارهم والطعن فيهم فانه من اكبر الكبائر عند الله الى ان قال
فالحذر كل الحذر من ذلك انتهى كلامه ولقد اجيب عن هذا مفصلا فيما سبق قبل ورقة فالسكوت
هنا اولى حذرا عما لا يعني وقد قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عجبا من الشارح لم يجد
ما يجزره وما يقول من كلام الحق الا ذم ذلك الفاضل الكامل بنقل هذه الاقاويل الباطلة والمكذبات
العاطلة مع كونه مادحا للمشايخ الصوفية ومستدلا باقوالهم وافعالهم واخلاقهم وكان ذلك
الشارح بهذا الاعتراض عالما وفضلا وليس في الحقيقة الا قبحا وجهلا تجاوز الله عنه وثبت ذلك
بدليل ان الفقهاء اي ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع
وما في ادلته وهم المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون والعالمون بذلك بالتقليد وفهم ما قلده
المجتهد عدا كنه قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اي مطلوب وجوبا كمن
تردد في القعدة الاولى في القيام على تقدير كون القعدة الاولى سنة واما قولهم يندب التثليث
في غسل اعضاء الوضوء عند الشك في كونه جاء بثلاث او اثنين مع ان الزيادة على الثلثة بدعة فلان
البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها لا مع الشك في الثالثة لان الاصل العدم فهو مطلوب
مع الشك كما في المواهب واما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده فهو اشد من فعل البدعة
لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته للتحريم كذا في الفتحية او على العكس اي ضدها
اشد من تركه ففيه اشتباه فيقتضي التوقف عن الجزم بكونه ترددا في القعدة الاولى في القيام

على تقدير رواية كونه واجبا كما في حاشية المصدر حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة
لعدم وقوف على قيام دليله وكونه واجبا انه يفعله فهذا يرجح الوجه الاول وكذا اذا تردد
بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان ترك الفرض اشد ضررًا من فعل البدعة كما اذا شك
في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا كما في حاشية المصرح وفي الخلاصة مسئلة هي مما يرهن عليه
في العلم تدل على خلافه اي خلاف الوجه الاول من الاحتمالين واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد
للسبب مثله واذا ثبت عليهما انه داد تهم ايانا اي فيقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب
المحتمل لكونه بدعة على فعله لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما في المواهب حيث قال اي
صاحب الخلاصة اذا شك في صلوة انه هل صليها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها
وجوبا لان الاصل عدم الفعل ولا محظور في الاتيان به وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه فقدم ترك الواجب
من القضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا و لو لم ينظر لذلك في الاولى لفوت
طلب الوقت لكونه له ولو كان الشك المذكور في صلوة العصر نفرا في الركعة الاولى والثالثة ولا
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض وجبا ما القراءة في ركعات النفل
ففي كلها فرض كما في الحاشية حذرا عن احتمال وقوع النفل كاملا بعد العصر وهو اي النفل
بعدها بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه عم من صلوة الركعتين بعد العصر الوارد في البخاري
وغيره محمول على انه قضاء لركعتي الظهر لاشتغاله عنها بوفد عبد القيس قاله الشافعي او من خصائصه
كما في المواهب مكروهة للمنع من التنفل في الاوقات الخمسة وهذا فدلت هذه المسئلة على ان فعل البدعة
اشد ضررًا من ترك الواجب الذي هو اليقين هنا على خلاف ما صرحوا من العكس كما في خواجه زاده منها
فالتطبيق المطلوب من المسائل بقوله فان قيل كيف التطبيق قال اللعهد الخارجي ما يحمل البدعة المنقسمة
لما ذكر في كلام الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكون
من البدع او يحمل الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر والاضحية وصدقة
الفطر لا الضمني المطلوب لغيره كابطال الشبهة وادحاض البدعة او بالحمل على الروايتين عن المجتهد
وقعنا ففي رواية عنه ان ذلك بدعة وفي اخرى خلافه والله اعلم من كل ذي علم لان علمه ذاتي لا يحيط
به سواه ولا كذلك علم غيره كما في المواهب وحاشية خواجه زاده قوله فالتطبيق اي بين ما صرحوا
وبين مدلول هذه باحد امور اربعة الاول حمل البدعة الواقعة في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد
فيه نهي عن رسول الله بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي الوارد في البدعة واما البدعة
التي فيها ورد النهي عن الشارع بعينها ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب يدل على ذلك
النهي المخصوص وههنا كذلك لان النبي عم نهى في الاوقات الثلثة بخصوصها والثاني

حمل الواجب في عباراتهم على معنى الفرض اذ قد يستعمل في هذا المعنى فح لا منافات لان التعيين
ليس بمفروض والثالث حمل الواجب المستقل لان لاستقلاله اقوى من الضمني فلا منافات ايضا
والرابع الحمل على اختلاف الروايتين على ائمتنا كما في حاشيته خواجه زاده فان قيل ما قد سبق في فصل
الاعتصام من الايات والاخبار دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين والخلاص عن البدعة
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فيلزم ان يكون ما ثبت بالاجماع والقياس من الاحكام
الشرعية المقول عليها في استنباط الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا
لا بد لاجماع في نفس الامر من سند بفتح اوليه مرجع واصل من احدهما من الكتاب والسنة حالا
بان يكون السند من احدهما في الحال بلا واسطة او لا ما في نفس الامر يطلع عليه الله من يريد من
عبده على الصحيح ولا بد للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما من الكتاب والسنة فانا نرى
القياس مظهر للحكم مدلولا عليه بذلك الاصل لا مثبتا كالكتاب والسنة لان ثبوت انما هو بالنص
الوارد في الاصل فمرجع الاحكام التي ترجع اليه او محل رجوعها ومنتهاها اي محل ثبوتها او نفسه اثنان
في الحقيقة لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما مر فلا منافات بين ما ذكرههنا وبين قول الفقهاء
هذا حل كلامه على وفق مرامه فتامل فظهر من هذا اي ان مرجع في الحقيقة الاصلان لا غير ان ما
يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة صفة بعض وانث الصفة
لاضافة الموصوف لما يختار تانيثه وهو جمع التكسير للشرع الشريف لعدم موافقته واقتضاء
المنع منه ان حرمة ذلك اي المدعى بحرمة من افعالنا مفعول يدعي في العلم الظاهر المسمى بالشريعة
واما معشر الصوفية اصحاب الباطن المسمى بالطريقة والحقيقة وان اي هذا المنكر حلال فيه
اي في علمهم الباطن وانتم يا اهل الظاهر تاخذون علمكم من الكتاب اي من القران او من رسول ودلائله
وانا ناخذ من صاحبه اي صاحب الشريعة المبلغ لها محمد م عطف بيان او بدل من صاحبه فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها اي سالنا فتواها منه فان حصل قناعة يرتفع بها الاشكال فذلك ظاهر
والا اي ان لم يحصل ذلك فرجعنا الى الله لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحية صدر الجواب لمباشرة
الشرط الا باضمار قد بالذات من غير واسطة فناخذ منه هذا كما ذكره في الحاشية اقول ولعل هذا
قول من كلام الملاحدة المنكرين للشرع الشريف والاديان والزايغين عن الاسلام والايمان لان
الظاهر والباطن حق لا مجال للانكار عند ذوي الالباب والابصار وان كانا متقابلان ولا يلزم
من تقابلهما بطلان احدهما فان الشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده فالشريعة دعوة
والحقيقة مودة فالشريعة الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة القهر والمنة فيجب على كل
احد رعاية كل واحد منهما حتى لا يدخل تحت قوله تع حكاية عن الكفار نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان نسبة

بدعة وليس كذلك فانه ثابت بالسنة كما هو يثبت عليه
انه عمل الفقهاء الادلة الثلث صح

الظاهر الى الباطن نسبة القشر الى اللب فلا يمكن استغناء احدهما عن الاخر ونسبتها الى العالم نسبة
الجناحين الى الطائر ونسبة الكفتين الى الميزان فالكمال الكامل في الانسان ان يجمع بينهما حتى يستحق
الخلافة الالهية والوارثة النبوية والمشايخ الصوفية لكن الجمع بينهما من اصعب الامور ولا يتيسر
الا لمن خصه بالحظ الموفور فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار ولا تكن من اهل الرد والانكار وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله هذا كفر ايضا من خواجه زاده فينكشف اي يظهر لنا العلوم من غير تعلم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ قيل بالمهملة امام تعلم العلوم وبالمعجمة في
الصناعات وان الوصول الى الله لا يكون الا برفض الظاهر من الاحكام والشرع عطف تفسير او لو
هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وعدم الاعتماد
على الكتاب والسنة فان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم يقل احد منهم انكشف لنا العلوم بالهمة والخلوة فلا نحتاج الى الكتاب والاستاذ
وقد قال انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وهولاء الجهلة كيف يثبتونها بالخلوة والهمة فان
ادعوا ذلك انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة حيث خالفوا الصحابة وهم اسلافنا في الدين واطلعوا من الاحكام على ما
لم يطلع عليه غيرهم من المسلمين فلا يجوز مخالفتهم والا فلا معنى لمخالفتهم اياهم فافهم هذا هو
الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وانا لو كنا على الباطل كما زعم اهل الظاهر لما حصل
لنا تلك الحالات السنية التي لا يدرك بالاقوال والكرامات العلية التي يخرق بها الله العادات
زيادة في الاعظام والاجلال وبين بعضها بقوله من مشاهدة الانوار الالهية ورؤية الانبياء
الكبار بالكشف عنهم ودفع الحجاب لزوال الكثافة بشدة المجاهدة في الله وانا اذا اصدر منا
مكروه او حرام نبهنا بالبناء للمفعول عليه في المنام في عالمه بالرؤيا في حق غيره بالاتفاق واما
في حق نفسه ففيه خلاف وتفصيل كما في حاشية خواجه زاده فنعرف بها بالرؤيا الحلال والحرام
لذكر التمييز بينهما لنا فيها وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني بدل من الاول والاول
اسم ان وغيره لم ننبه بالبناء للمفعول ونائب فاعله عنه في المنام وعادة الله معنا
نبهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه منا ما عليه انه حلال ونحو ذلك
من الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل كله اي كل ما ذكر عنهم الحاد
وضلال لخروجه عن الطريق المامور بسلوكها والسبيل المامور بالسير فيها والجملة خبر ان في قوله
ان ما يدعيه بعض المتصوفة واقول لا شك ان هذه ايضا اقوال فاسدة وانوار كاسدة
وخواطر شيطانية ووساوس نفسانية ومن ظن انه يستغني عما جاء به الرسول عليه السلام يلقى

فى قلبه من الخواطر فهو اعتقد الناس كفرا اذ ليس كل ما يراه الانسان فى النوم واليقظة صحيحا
بل يكون بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية وبعضه من الله بالالهام
مثل الرويا فلا بد من التمييز بين هذه الثلثة ليعلم ان ما يراه من اى نوع هو فاذا تبين انه
من الله فلا بد من عالم يعلم المراد منه فيأول بتاويل صحيح وتامل طويل فتامل ومن المعلوم
قطعا ان الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا ايضا فمتى
صدرت ممن له خلل فى اعتقاده وعمله يحكم بكونه استدراجا لا كرامة لان الكرامة
ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر العدالة وبهذا القيد الاخير يخرج الاستدراج
لانه ظهور امر خارق للعادة على يد الاشقياء كالدجال وفرعون والجهلة المتصوفة الضالين
المضلين ليصير سببا لمزيد غرورهم ولا يزال يغويهم حتى يخلع ربقة الاسلام من عنقه بانكار
الحدود والاحكام والحلال والحرام المستنبط من العلوم الظاهرة والفنون الباهرة والادلة
الشرعية على ان الشيطان قادر ان يقول للانسان انا رسول الله ولكن لا يتشكل بشكله عم
لا سيما للجهلة المتصوفة وعوامهم واجلافهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة واحوال الطريقة
بل بالاستنجاء والطهارة فيريهم فى بعض الازمان اشياء من الانوار ويلقيهم من الاقوال
فيفترون بها ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما لا يعلمون من انا لو كنا
على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات والكرامات من مشاهدة الانوار وغير ذلك من الترهات
وان العلماء قد صرحوا ان الالهام على ما سيأتى وكذا الرويا فى المنام ليس شى منهما من الاسباب
المعرفة بالاحكام خصوصا اذا خالف كل منهما كتاب الله وسنة رسوله فان عمر مع كونه سيد
الملهمين والمحدثين كان اذا وقع فى قلبه خواطر لا يلتفت اليها ولا يحكم بها حتى يعرض على الكتاب
والسنة فهولاء الجهلة قد يرى احد منهم ادنى شى فيحكم فيه ولا يلتفت على الكتاب والسنة
فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار فلا تطرد عن نظر الكتاب وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام
لانه من مزالق الاقدام نعوذ بالله من خبث الطبيعة وسوء القريحة ولله الحمد والمنة وعلى
ذلك بقوله اذ فيه ازدراء اى احتقار لان الازدراء الاحتقار للشريعة الحنيفية التى لا عوج
فيها ولا ميل عن الاستقامة والكتاب والسنة النبوية المبنية عليهما الشريعة المذكورة
وعدم الاعتقاد الواقع فيهما وفى نسخة الاعتماد بالميم محل القاف عليهما وتجويز الخطاء
ضد الصواب وتجويز البطلان فيها والعياذ بالله من ذلك ولا شك ان من شانه ما ذكره
المص فقد شان شانه فهو فى غاية الخذلان ونهاية البعد من حضرة الرحمن فالطريقة
التى عليها المدار وبها الاعتبار ما كان موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين

الحنفى فيما شرعه الله وسنه وسنة حبيبه المصطفى صلى الله فلذا قال امام الطريقة الجنيدى
طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة فاذا رايت من يطير فى الهوى ويمشى على الماء وقد اخل بادب
شرعى فلا تعتقده لانه اذا لم يومن على الادب كيف يومن على السر الالهى كما فى المواهب فالواجب
شرعا على كل من سمع مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جمعه على غير قياس حملا له على مرادفه وهو
احاديث جمع احدوثة كما فى المواهب الباطلة فى حد ذاتها من ميزان الشرع الانكار على قائله اى قائل هذا
المسموع والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث تفعل من اللبث اى
تكفر وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم بما ذكر والا اى وان لم ينكر على قائله فهو من
جملتهم لان من رضى بالباطل مبطل يعنى اذا تردد فى امثال هذه الاباطيل يودى الى الكفر لان الشك
لا يجتمع مع الايمان كما فى الحاشية فيحكم بانه ندقر عليهم اى على القائلين بما تقدم لعدم تقيدهم
بالشرع الشريف لا الدين يومن لا يتقيد بدين كما فى المواهب قال بعض ممن يعد الاعتراض عليه
عليه عادة وانت خبير انهم بريئون من جميع ذلك بل هذا منه من قبيل سوء الظن بالمومن بل باهل
الله واوليائه واصفيائه وهو حرام واعتقاد فاسد نعوذ بالله من سوء الخاتمة وامر العاقبة
وقد اخبرنى بعض من ادرك السلف من العلماء العظام ما حصل للمص عند الموت من سوء الحال
وضيق البال حيث لا يمكن وصفه وذلك من شوم الاعتقاد وحبث الباطن فى حق اولياء الله وعدم
الرضاء بالقضاء والقدر الالهى وعد نفسه بالاستقلال كانه هو المصلح للعالم وابرازه للعداوات
مع الله وخواص عباده فانتقم الله منه عند الخاتمة كما ورد فى الحديث القدسى من عادى وليا
فقد بارزنى بالمحاربة وهكذا حال كل من عاداهم فان الله ينتقم منه اما فى الدنيا وفى الاخرة نعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا انتهى كلامه اقول لا شك ان هذا بهتان عظيم
وافتراء جسيم وافك مبين على العلماء العاملين والفضلاء الكاملين المتمسكين بالعروة
الوثقى والحبل المتين واللازم على كل من يسمع امثال هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله
والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد لانى قد سمعت ممن حضر وقت النزع من تلامذته المرحوم
وغيره من الفضلاء الفخام انه يتكلم عند الموت بكلمتى الشهادة ويقرأ قوله تعالى قل هو الله احد
الله الصمد الى اخر السورة وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس نزلا الاية ولعله يشهد ذلك لحسن اعتقاده ولطف الهه ومحبته اوليائه
ومودة اصفيائه يسر الله لنا ولجميع عباده ويدل عليه ايضا تاليفه الكتب الكثيرة بعضها
متعلق بالعقايد الاسلامية وبعضها بالقضاء والقدر الالهية وبعضها بالفضائل الايمانية
فمن اين يوجد عدم الرضاء والقدر نعوذ بالله من سوء الظن ومن الخطايا والخطر

ولعمري انه بريء مما يقولون بل هو من قبيل القاء الشياطين وتسويلاته فانهم لما كانوا في الاعتقاد
بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشياطين والنفس الامارة مناسبة فيريهم في بعض الاوقات
والازمان اشياء من الانوار وفي بعضها يلقيهم من الاقوال فيفرحون بها ويغترون ويظنون
انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما لا يعلمون وانهم في كل واد يهيمون وان هذا الا
من قبيل سوء الظن بالمومنين وهو حرام واعتقاد فاسد وزعم كاسد نعوذ بالله من سوء خاتمة
وقبح عاقبة والحاصل ان اللازب على كل مسلم واللازم على كل مومن ان ينكروا سيرته وشيمته
وافعاله واقواله فان جميع ذلك ماخوذ من الشرع المحمدي ولكن ماخذها نفيس واجتهاده لطيف
لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق والصلوة على افضل الخلق بالتحقيق وقد صرح العلماء منهم
النسفي في اول عقيدته بان الالهام اي يلقيه الله في قلب من شاء من عباده من الاسرار ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام اذا لم يكن من الانبياء عليهم السلام لانه لما لم يؤمن من ان يكون من حديث النفس تابعا
لهواها التبس عليها بالالهام او من وسواس الشيطان وكذلك الرويا في المنام ولو للنبي عم وان كان
حقا فلا يجوز لمن راى في منامه النبي عم وهو يقول لفلان عند فلان دينار الشهادة على الذين
بذلك لا للشك في الروية بل لعدم ضبط النائم كما في المواهب خصوصا منصوب على المصدرية لعامل
محذوف اي اخصها اذا خالفا كتابا بالعليم العلام جيء بالوصف الثاني مع انه بمعنى الاول اطنابا او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفيه وقدوتهم وامام ارباب الطريقة
المتمسك بلباب الشريعة مع القيام عند رسومها وعدم الخروج على حدودها والحقيقة اي
الاسرار الربانية والنفحات الالهية ابو القاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية
بحذف اللام وكان حقه ذكره بها لانه لقب وضع مقرونا بها البغدادي نسبة لبغداد بدالين مهملتين
عليه رحمة الهادي جملة خبرية لفظا انشائية معنى قال الامام القشيري في رسالته هو ابو القاسم
الجنيد بن محمد البغدادي سيد الطائفة الصوفية وامامهم واصله من نهاوند ومولده في العراق
وكان ابوه الزجاج ولهذا يقال له القواريري وكان فقيها على مذهب ابي ثور واخذ الطريق والتصوف
عن خاله السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو عن داود الطائي وهو عن الحسن البصري وهو
عن علي بن ابي طالب وهو عن النبي عم ومات رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين انتهى كلامه
الطرق بضمتين اي السبل المعنوية الموصلة الى رضا الرب تعالى كلها مسدودة علينا لكنها لا يصل
بها الى المرام وحذف المستثنى منه وهو كل احد لدلالة قوله الا على من اقتفى اي تبع اثر الرسول عم
في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع تتابع الانوار وتظهر الاسرار وقال رضه من لم يحفظ القران
مع التامل في معانيه والتفكر فيها ولم يكتب الحديث ليعمل به ويقف عند حده لا يقتدى به بالبناء

للغير الفاعل في هذا الامر الذي مبناه على الاتباع كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق
العلم فالعلم الاول الرسمي والاخر الشهودي كما في المواهب لان علمنا ومذهبنا الذي ذهبنا اليه
في المطالب هذا مقيد مربوط بالكتاب اي القران والسنة النبوية فما خرج عنهما من الاحوال لا يقتدى
به بصاحبها فيها بحال وما دام السالك في مقام الاتباع فهو على حد الارتفاع قال الشارح واعلم
ان المصنف رحمه الله قد تناقض في كلامه فانه بعد ما حكم على الصوفية بالالحاد والزندقة
اخذ في مدحهم والاستدلال بكلام منهم وان هذا الا تناقض فكان المناسب ان لا يذكرهم
في كتابه اصلا قلنا لا تناقض فيه اصلا لانه لم يرد كل المشايخ بل اراد متصوفة زمانه كما صرح
به وعوضه من نقل هولاء الكبار من ارباب الطريقة والزام متصوفة الزمان بمن اقتدوا الزمهم
ودفع سوء الظن بهم وبيان حقيقة هذه الطريقة وانت خبير ان مثل هذا السوال والجواب
لا يليق لمن له ادنى لب لكنه لفرط حرصه على ذم المصنف اخذ بكل رطب ويابس تجاوز الله عنه
وقال السري بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والسري في اللغة الخيار السقطي
بالقاف بين المهملتين قال القشيري في الرسالة خال الجنيد واستاده وكان تلميذ معروف الكرخي
وكان اوحد زمانه في الورع والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين
ومائتين التصوف اسم لثلاثة معان اي لكل منها وهو اي الصوفي المدلول عليه بالتصوف الذي
لا يطفي نور معرفته غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال الغناء عليه نور ورعه الذي الزمه
به الشارع في المعاملات والعبادات ولا يتكلم بسر باطن من الاسرار التي محلها الفواد
وقلوب الاحرار قبور الاسرار في علم مستعلق بتكلم ينقضه اي ينقض ذلك الباطن عليه اي على
المتكلم ظاهر الكتاب بان يكون من دقائق الاسرار التي لا تذاع وقد قالوا اياك وما يعتذر منه
وان اعددت له جوابا ولا تحمله الكرامات فوقعه على هتك محارم الله بل حقه كلما ازداد فضل الله
عليه ان يكون اشد له خشية قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء مجدا في الشكر وقال
صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا وقال ابو يزيد البسطامي سلطان الاولياء وهو بالكسر والفتح
اسم بلد من بلاد العجم منه ابو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي وكان جده
مجوسيا فاسلم وكانوا ثلثة اخوة ادم وطيفور وعلي كلهم كانوا عبادا زهادا وكان ابو يزيد
اجلهم حالا قيل مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اربع وثلثين ومائتين
كما في التوفيق والمواهب لبعض اصحابه الملازمين له في السلوك قم بنا النون عبارة وعنهم حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر بالبناء للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله نفسه بالولاية
وهذه العبارة اشارة الى تحميله على نفسه وعدم انتظامه في سلك الاولياء حقيقة وكان

رجلا مقصوداً مشهوراً بين العامة بالزهد اي بترك ما زاد عن الحاجة فمضينا ابو يزيد وذلك البعض
اليه اي الى الرجل المحدث عنه فلما خرج من بيته اي منزله ودخل المسجد رمى ببزاقه بالاضافة الى الضمير
وملنا الوحدة تجاه بوزن غراب وجاه قلبت الواو تاء جوازا ويجوز استعماله على الاصل فيقال
وُجاه الآلة قليل كذا في المصباح اي ما يواجه القبلة اي الكعبة وقد صح النهي عن البزاق تجاهها وعنه
لجهة البيت فانصرف ابو يزيد على ذاته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه وقال هذا رجل غير مأمون على
ادب من آداب رسول الله م الادب والسنة مشتركان في الطلب الا ان دونها في التاكيد كذا
في روضة النووي وعرف عدم ايمانه على ذلك من تقيده بآداب الامين بتقييد بحفظ ما ائتمن فيه
كما في المواهب فكيف يكون مأموناً على ما ادعيه من ولاية الله وسره وهذا طريقه وقد سد عليه
بعدم اتباعه وسلوكه فيه وفيه تحريض على اتباع السنة والتقيد بها وايماء الى ان من لم يؤدب
بادب من آداب رسول الله لا يسلم عليه لكونه صاحب بدعة فكيف على غيره قال الفاضل الطيبي
المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت
سلامي تحقيرا له انتهى واذا سلم اليهود والنصارى على المسلم فقد جاء في الحديث ان يرد عليهم بقوله وعليكم
ولا يزيد عليه واما ابتداؤهم بالسلام فحرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز ولكن الدعاء لهم في مقابلة احسانهم
غير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبي ناقة فقال م اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين
سنة كما في ابن الملك وقال رحمه الله لو نظرتم يعني لو علمتم باي طريق كان الى رجل لا ولي الى انسان ذكر ذكر
ذكراً لانه اغلب في الولاية من الاناث اعطي من الكرامات من خوارق العادات حتى غاية تربع اي جلس
مربعا في الهواء وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون عادة في الحيز لا في الهواء فلا تغتروا من افعال
من الغرور برؤية بذلك الخارق المدلول عليه بالكرامات حتى تنظروا اي تعتبروا كيف تجدونه عند الامر
بفعله ولا يخل بما يستطيع منه والنهي اي بفعل عن النهي عنه راسا ام لا وحفظ الحدود بترك مجاوزتها
والاعتداء فيها وعند بعد قوله واداء فعل افعال الشريعة فاذا كان موقرا بذلك فيعتبر بكراماته
الدالة على علو مقامه عند ربه والا فهو استدراج ومكر اقول قد اجمعوا على انه لا مقام للعبد
يسقط عنه التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا يصح النهايات الا بتصحيح البدايات وهي العلم
والعمل على وفق الشريعة واعلم ان اهل التصوف تفرقت على اثنتي عشرة فرقة فواحدة منهم سنيون
وهم الذين اثنى عليهم العلماء والبواقي مبدعون وهم الحلولية والحالية والاولياءية والشمراخية
والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلية والمتجاهلية والواقفية والالهامية فالحلولية
يقولون النظر الى الوجه الجميل من النساء والمرد حلال وفيه صفة الحق تعالى والحالية يقولون الرقص
وضرب اليد حلال وللشيخ حالة لا يعتبر فيها الشرع والاولياءية يقولون اذا وصل العبد الى مرتبة

الولاية يسقط عنه التكاليف ويقولون الولي افضل من النبي لان علم النبي بواسطة جبرائيل وعلم
الولي بغير واسطة والشمراخية يقولون الصحبة قديمة وبها يسقط الامر والنهي فيحللون الملاهي
والمناهي والحبية يقولون اذا وصل العبد الى درجة المحبة عند الله يسقط عنه التكاليف الشرعية
ولا يسترون عوراتهم فيما بينهم والحورية يقولون مثل ما يقول الحالية لكنهم يدعون وطئ الحور فعلا
فاذا افاقوا اغتسلوا والاباحية يقولون بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحللون الحرام والمتكاسلية
يتركون الكسب ويسألون عن الابواب ويدعون ترك الدنيا والمتجاهلية يلبسون لباس الفساق
على ظاهرهم ويدعون خلاف باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا يعرف الله غير الله
قط والالهامية يتركون طلب العلم والدرس ويقولون القران حجاب والاشعار قرآن الطريقة فيتركون
القران ويتعلمون الاشعار فهلكوا بذلك وهؤلاء كلهم على الضلالة لانهم يعظمون الشريعة الشريفة
ولا يقتفون اثر السيرة الاحمدية ولا يعملون على الملة الحنفية الا فرقة السنية وهم الذين يعملون
بالكتاب والسنة ولهذا قلما يوجد من يقتدى به من اهل الارشاد وله شاهدان احدهما ظاهر والاخر
باطن فالظاهر هو استحكام الشريعة والباطن السلوك على البصيرة فيرى من يقتدي به وهو النبي م
ويجعله واسطة بينه وبين الله حتى لا يكون سلوكه على العمى كما في التوفيق وقال ابو سليمان الداراني
هو ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداري وداري قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة
ومائتين كما في القشيري ربما يقع اي يحصل في قلبي نكتة اي الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الانجاد
وتجليات انوار الجبار نكتة القوم والنكتة بضم النون وسكون الكاف في الاصل نقطة سواد في بياض
سمي بها دقيقة العلوم فتامل والمراد من القوم الصوفية العارفون بالله فاللام للعهد الذهني
اياما التنوين للتكثير فلا اقبل منه اي من الحاصل الا ما ايد بشاهدين عدلين من بيانه الكتاب
اي القران والسنة فما ايد فمقبول وما لا فمردود وقال ذو النون المصري واسمه ثوبان بن ابراهيم
وكنيته ابو الفيض وذو النون بمعنى صاحب الحوت سبب كونه ملقبا به انه كان في سفينة فكان
لواحد من اهلها نفيس فضاع فاسندوا اليه سرقته ولم يصدقوه بحلفه فلما اضطر توجه ساعة
فاتى حوت من البحر بذلك الجوهر فلذلك سمي ذو النون توفي سنة خمس واربعين ومائتين وما كلامه
انه قال مدار الكلام حب الجليل وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل كذا في رسالة القشيري
وشرح السروري من علامات المحب لله في صدق دعواه المحبة له متابعة حبيب الله محمد م
في افعاله واخلاقه جمع خلق بملكة تصدر عنها الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه م كلها حسنة
كما يدل له قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن عائشة رضي الله عنها كان خلقه م القران يغضب
ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه كما في المواهب واوامره وسننه ودليل كون ذلك دليل المحبة

قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم كما في حاشية
خواجه زاده وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة و بعدها الف هو ابو نصر بشر بن الحارث الحافي
اصله من مرو وسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين كما في القشيري رايت النبي عم
في المنام و رؤياه في المنام حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن هل يشترط كون المرئي على ما ثبت من خلقه
في الشمائل او مطلقا فيه خلاف كما في المواهب فقال يا بشر بالبناء على الضم هل تدري اي تعلم بم اي بالذي
رفعك الله اي به من بين اقرانك فيه ايماء الى ان الرفعة انما تكون بين الاقران لا على الاعلى منه مقاما
فطلب ذلك من الافراط قلت لا اي لا اعلم ما هو قال باتباعك لسنتي فهو الامر الرفيع والدواء النافع وخدمتك
للصالحين ومن احب قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم عن ابن مسعود رض جاء رجل الى رسول الله عم فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب وعن انس رض ان رجلا قال
يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله و رسوله قال عم انت
مع من احببت كما في المصابيح والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الطاقة و نصيحتك
لاخوانك و قد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قالها ثلثا و محبتك لاصحابي و محبتهم محبة له صلى الله عليه وسلم قال عم
من احبهم فقد احبني و اهل بيتي اي الكرام هو اي ما ذكر من الاتباع وما بعده الا محبة لمن ذكر فقط
والالقاب لهي الذي بلغك منازل الابرار جمع بر المطيع القانت واسناد التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب
وقال ابو سعيد الخراز بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاء اخره هو ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز من
اهل بغداد وصحب ذا النون المصري وغيره من المشايخ ومات سنة سبع وسبعين ومائتين
و يقال له لسان اهل التصوف كما في القشيري رح كل باطن وسر خفي يخالفه شرع محمدي ظاهر فهو اي الباطن
باطل لان المدار على الشرع المحمدي فما بني عليه فعلى الاساس والا فهو البناء ويحصل الوبال والفناء كما في المواهب
وقال محمد بن الفضل البلخي اخرج منها فدخل سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلثمائة ذهاب الاسلام
اي تلاشي اركانه واضمحلالها حاصل من اربعة اصناف قوم لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم وهم علماء
السوء وقوم يعملون بما لا يعلمون من جعلهم وهم جهال متنسكون الضالون المضلون وقوم لا يتعلمون
احكام ما يعملون لغفلتهم وهم العوام الجهال وقوم الناس مفعول مقدم من التعلم للعلم يمنعون لغلبة
الجهالة عليهم وهم المتزيون بزي المشايخ الفاسدون المفسدون كما في حاشية خواجه زاده والمواهب
ويمكن ان يكون اربعة احوال ترك عمل العلم لمن يعلمه و عمله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله ومنعه غيره
من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكسف بدر الهداية والامر لله كما في النفحة
ره كل ما ذكر مبتدا من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد والظرف متعلق بالفعل الى هنا
المذكور اخرا وقد احسن واتقن فيها انظر نظر تامل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق وهو الصواب

النافع في الدارين ان هولاء المنقول عنهم ما ذكر في تعظيم الشريعة عظماء جمع عظيم ولا يجمع على عظام
كما يقع لبعض العوام نبه عليه في القاموس انما ذلك جمع عظم ومنه اذا كنا عظاما نخرة مشايخ
علماء الطريقة المعبر عنها بالتصوف وكبراء جمع كبير ارباب السلوك في السير في الطريق المعنوي الى الله
المعرفة وشهوده والحقيقة عطف على السلوك وكلهم اي كل فرد منهم يعظمون الشريعة الشريفة
جناس خطي ويبنون علوم مهدلد قائق على السير اي الطريقة الاحمدية والملة الحنفية التي لا عوج
فيها ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين الطامات جمع طامة بتشديد الميم وهي الداهية
العظمى واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب والغار بها هو الشيطان الرجيم والجهال جمع جاهل
ضد العالم والمتنسك مظهر النسك اي العبادة وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل بلا علم وقد تقدم
انه من اسباب ذهاب الدين وشطحهم بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان اولهما ساكنة الخروج
عن القصد والافراد في الامر ولم يذكر في القاموس ولا المصباح وكانه لفظ مولد كما في المواهب الفاسدين
في انفسهم لخروجهم عن اتباع الشرع المحمدي المفسدين بتزيين احوالهم لامثالهم قال الله ودوا لو تكفرون
كما كفروا فتكونون سواء الضالين عن الحق لبعدهم عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم في الضلالة بعد
ان كانوا زائغين بالزاء المعجمة اي مائلين عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه تقبيحا لفعلهم خارجين
خبر بعد خبر او حال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو والمنهاج والنهج الطريق الواضح علماء الشريعة
المامور للعباد بسلوكها لما فيها من نفعهم الذاتي في الدارين ومارقين بالراء والقاف اي خارجين من مرق
السهم مروقا اي خرج من الجانب الاخر والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين كما في التوفيق عن مسالك طرق
مشايخ الطريقة من ائمة الصوفية المحققين فاملوا بل كلمة تدعى بها على من وقع في هلكة يستحقها وهو
ههنا مبتدا كل الويل لهم خبر المبتدا ولمن عطف عليهم تبعهم لان تخرج عن الطريق الحميد او لمن حسنوا
امرهم جمع الضمير ههنا اعتبارا بمعنى من وافراده اولا اعتبارا بلفظها وذلك لان من حسن سوء كمن
عمله والرضى بالمنكر منكر فهم اي هولاء الموصوفون باحد هذه الاوصاف الثلثة او اتباعه او تحسينه
قطاع طريق الله اي قطاع طريق الموصل اليه سبحانه وتعالى بحسن السلوك والمجاهدة في سبيله على
العابدين متعلق بالوصف المجموع يلبسون الحق بالباطل اي يجعلونه ملتبسا به لما يدخلون فيه من باطلهم
ويكتمون الحق الخالص الصافي وهم يعلمون نفيه علمهم بخلاف علمهم و عملهم بما لا يعلمون فيجه وفي كلامه
ضرب المثل بالقران للتحذير والترهيب وقد الف في جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال السيوطي سماه ضرب
المثل في جواز ان يضرب في المواعظ والخطب من الكتاب والسنة المثل كما في المواهب رح الفصل الثالث
في الاقتصاد اي التوسط في العمل بين التفريط بالترك للعبادة راسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم
اداء النفس حقها الايات استدل المصنف رحمة الله عليه بالايات الكريمة والاحاديث الشريفة فقال الايات

يعني هذه هي الايات الدالة على جواز الاقتصاد في الطاعة منها قوله تعالى في سورة البقرة يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر قال القاضي اي يريد ان ييسر عليكم ولا يريد ان يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض
منها قوله تعالى في سورة النساء يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اي يريد الله سبحانه
وتعالى ان يخفف عنكم اوزاركم بالتوبة عليكم والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة على الامم
السالفة فلذلك شرع لكم الشرعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المشاق والمضايق
وخلق الانسان ضعيفا اي لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات كما في التوفيق وغيره ومنها قوله
تعالى في سورة المائدة ما يريد اي لا يقصد الله لكم الرخصة والتكليف بالتيمم ليجعل عليكم من حرج اي
ضيقا في دينكم ولكن يريد ليطهركم به من الاحداث والجنابة والذنوب وليتم نعمته عليكم اي نعمة
الاسلام بالترخيص لكم لعلكم تشكرون الله ونعمته فيثيبكم ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ايضا يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل نهيا لجماعة من الصحابة اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون
فتواثقوا وعاهدوا ان يترهبوا برفض الدنيا ويلبسون المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار
ويجبوا انفسهم بان لا يقربوا النساء والفرش وحلفوا ان لا ياكلوا لحما ودسما وذلك حين وصف لهم
رسول الله القيمة واهوالها واسبغ الكلام في الانذار فبلغ ذلك رسول الله صم فقال اني لم اومر
بذلك فنهاهم الله وقال يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله لا تحرموا على انفسكم ما طاب ولذ مما احل الله
لكم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحلال الى الحرام ان الله لا يحب المعتدين من الحلال الى الحرام كما في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف قل من حرم زينة الله نزل حين عيرهم المشركون طوافهم بالبيت
بلبس الثياب بعد نزول قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر الله نبيه صم بان يقول للمشركين بالاستفهام
الانكاري على محرم الحلال من حرم زينة الله اي لبس الثياب الذي يستر به العورة ويتجمل به حلالا التي
اخرج لعباده اي خلقها لهم والطيبات اي الحلالات من الرزق اي من الماكل والمشارب كاللحم والدسم واللبن
وغيرها قل هي اي الزينة والطيبات ثابتة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاستحقاق ولانها خلقها لهم
وان الكفار مشتركين فيها معهم في الدنيا وهو من قبيل الاكتفاء خالصة بالرفع خبر بعد خبر اي هي
مخصوصة للمومنين يوم القيمة ظرف لخالصة وهذا يدل على الاشتراك في الدنيا وبالنصب على الحال
من الضمير في الذين امنوا الراجع الى الزينة والمعنى ان المومن والكافر يشتركان في الزينة والطيبات
في الدنيا ويختص بهما المومن يوم القيمة كذلك اي مثل ذلك التبيين نفصل اي نبين الايات من الامر والنهي
وما يكون في الدنيا والاخرة لقوم يعلمون اي يعرفون الله ويفهمون ما امرهم الله كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى طه قيل لما نزل الوحي على رسول الله صم بمكة اجتهد في الصلوة واطال القيام فيها وكان يصلي
الليل كله حتى شق عليه ذلك وقام على احدى رجليه ورفع اخرى فنزل طه قرئ بفتح الطاء والهاء وبكسرهما

وبين الفتح والكسر وبفتح الطاء وكسر الهاء اي يا محمد طئ الارض بقدميك جميعا وقيل معناه يا رجل
بلسان عك خطابا للنبي صم وقيل طه قسم اقسم به تعالى جوابه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعب به
وقيل انه رد لقول المشركين انك شقي تركت دين ابائك والشقاء يستعمل للتعب وضد السعادة اي انت
لست بسعيد فرده الله بان دين الاسلام وهذا القران هو السبيل الى نيل كل سعادة وما فيه الكفر
هو الشقاوة بعينها قوله الا تذكرة مفعول له اي ما انزلنا عليك الا عظة لمن يخشى اي لمن يسلم ويؤول
امره الى الخشية من الله ولا يجوز ان يكون بدلا من لتشقى لاختلاف الجنسين كما في تفسير العيون ومنها
قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق بل فتح عليكم باب التوبة ان اجرمتم
واذنبتم وفتح بانواع الرخص وبالكفارات ان عجزتم ورخص الافطار في السفر والحضر بالمرض والقعود
في الصلوة عند العلة والايماء فيها عند الضرورة كما في العيون والديات والارش في حقوق العباد كما
في التوفيق الاخبار اي هذه هي الاخبار الدالة على الاقتصاد وجوازه واستحبابه منها ما اخرجه البخاري
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض انه قال جاء رهط وهي جماعة من الثلثة الى العشرة اي
ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وقيل المقداد بدل عبد الله يعني
جاؤا كما في ابن الملك وفي المصباح دون عشرة من الرجال ليس فيهم امراة وسكون الهاء افصح من فتحها
جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط سبعة الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد
الرهط النفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة
معنى ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قاله الاصمعي في كتاب الضاد والظاء انتهى كما في المواهب
الى بيوت ازواج النبي صم من استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب لقوله ازواج النبي صم
ابيات لانه جمع قلة ولانهن كن عند موته تسع نسوة ومن قبل لم يصلن لذلك وما جاوزهن هذا
العدد الا ان غلب الازواج على سراريه وفيه بعد كما في المواهب يسالون عن عبادة النبي صم مستانف
استيناف بيان ويجوز ان يكون حالا او صفة يعني يسالون عن قدر عبادته ووظائفه في كل يوم
وليلة حتى يفعلوا ذلك ويقتدوا كما في ابن الملك قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
كذا في المواهب فلما اخبروا بها على صيغة المجهول والضمير للعبادة وسكت عن تعيين المخبر
لعدم تعلق الغرض به وحذف المفعول اما لتعميم الزوجات ومن ثمة من الخدام والاتباع او هن
المراد واكتفى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كانهم تقالوها اي كانهم عدوها قليلا تفاعل
من القلة وهو جواب لما وكان هنا للتشبيه المطلق او للشك على مذهب الزجاج يعني وجدوا
تلك العبادة قليلة على انفسهم وقد ظنوا ان وظائفه صم من العبادات كثيرة وانما قللها صم
رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء بها ذكره ابن الملك والمواهب

قوله قالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التنبيهية معترضة لبيان وجه اتيانهم بحوابهم
اى مابيننا وبينه صلى الله عليه وسلم بعد بعيد وفرق عظيم لانا مذنبون محتاجون الى المغفرة الله وغفلوا
عن انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك رحمة للامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد جعلت قرة عينه فى الصلوة كما
فى ابن الملك قد غفرله بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم والجملة استيناف بيانى ما تقدم
من ذنبه وما تأخر اشارة الى قوله فى سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فلا مناسبة بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فهو يحتاج الى كثرة العبادة لكونه اشرف المخلوقات على الله لكنا
نحن مذنبون وليس لنا قدر عند الله مثل قدره فنحتاج الى كثرة العبادة اشد الاحتياج وقال
ابن الملك فينبغى ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا فقال احدهم
اما انا فاصلى الليل ابدا اما حرف متضمن معنى الشرط للتاكيد والتفصيل اى مهما يكن من شىء فانا
مبتدأ خبره فاصلى الليل ابدا اى احييه ابدا على الدوام بالتهجد وبالتنفل فلا انام فيه اصلا وقال
الاخر بالفتح والمد وفتح المعجمة اى الثانى وانا اصوم الدهر ولا افطر جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها
والمراد لا افطر شيئا من الايام التى لا يحرم صومها وقال الاخر وانا اعتزل النساء اى اتركها من
العزلة وهى الانفراد اى اجتنب واتباعد منهن كما فى ابن الملك ولا اتزوج ابدا لئلا اشتغل بهن
عن العبادة لله وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلثة ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك وان الكلام
صدر من ثلثة منهم دون الباقين كما هو العادة او ثلثة منهم متبوعون والباقون
اتباع والله اعلم بعدتهم فجاء رسول الله اى جاء عقيب هذه الاقوال بلا تراخ كما فى حاشية خواجه زاده
كما يشعر به الفاء يعنى فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فضلا وتواضعا منه ومنة عليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا كناية عما وضعوا على انفسهم شيئا من العبادات كما فى ابن الملك وهو محتمل لصدور
هذا اللفظ منه اسند اليهم ما وقع من بعضهم ليرضى الباقين به او خاطب كلا بمقاله كما فى المواهب
اما حرف تنبيه واكثر ما يقع ما بعده القسم من ابن الملك والله انى لاخشاكم اشدكم خشية
والخشية خوف مع هيبة واجلال ولهذا قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء لله واتقاكم
اى اشدكم تقوى له لان الشكر على قدر النعم ونعم الله عليه صلى الله عليه وسلم لا توازن على غيره قال الله وكان
فضل الله عليك عظيما ولذا قال افلا اكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة فى الشكر ايماء الى
ان المطلوب منه المبالغة كما فى المواهب يعنى ان وضعكم هذه العبادات على انفسكم من شدة
خشيتكم وتقوى لله فان خشيتى وتقوى اشد ومع هذا وضعت على نفسى شيئا لما وضعتم
على انفسكم كما فى ابن الملك ولكنى استدراك عن مضمون ما قبله اصوم وافطر اى تارة وتارة
واصلى فى بعض الليل وانام فى بعضها واتزوج النساء اى الحرائر لا الاماء لحرمة تزوجه

بهن او لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل كما فى المواهب لان الله خلقهن للرجال وركب فيهم وفيهن
الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام كما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال منهن والتزوج
مباح وسبب للعبادة لانه يحصل به دفع الزنا منهما ويوجر بما يعطى من النفقة والكسوة كما فى ابن الملك
شرح المصابيح فمن رغب عن سنتى اى تركها واعرض عنها استهانة بها فليس منى اى المقتدين
بى والعاملين بسنتى كما فى ابن الملك وفى المواهب فمن رغب اى مال عن سنتى بيل دعة وجحد وترك
فليس منى اى من اهل شريعتى لكفره فقد صرح اصحابنا بكفر من امر بقص اظفاره فقال لا افعله رغبة
عن السنة فان اريد بالرغبة ترك الاولى منها كترك الرخصة ايتانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى
فى حقه فى الرخصة معاملة لنفسه بنقيض قصدها اذ دخلت فيما لا دخل لها فيه انتهى قوله فمن رغب
عن سنتى الى اخره يقال رغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه والله اعلم
والمراد منه الوعيد والزجر عن ترك الاقتداء به صلى الله عليه وسلم اى من ترك سنتى فليس من طريقتى ومقتديا
بى وشريعتى كما فى التوفيق وزاد فى رواية النسائى على ما ذكر عند الشيخين وقال بعضهم لا اكل
اللحم وهذه الرواية ترجح الاحتمال الثانى مما سبق فى عددهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال بعده واتزوج النساء
واكل اللحم وفيه تنبيه على الرشد لاتباعه وانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى والانفع
بالعباد دينا واخرى لانه عصامهم ويزيل عنتهم كما فى المواهب واخرج الشيخان المرموز له بقوله
خ م عن عائشة رضى الله انه اى الشان صنع هو ابلغ من عمل لما انه تكون عن تروّ وفكر وذلك
شان فعله الكريم لصون مقامه عن العبث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الاقتصاد كترك ما يميل
من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج كما فى ابن الملك
وغير ذلك من الاشياء المباحة من لذائذ المطعومات والمشروبات واللبس من الالبسة
الفاخرة فتنزه عنه قوم اى تباعد وترك قوم عن المرخص فيه وبقوا فى التشديد الاصلى فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم لاستفصال حكمهم اصابوا ام اخطأوا فخطب فهذه الخطبة لغير الجمعة والعيد
والكسوف بل لبيان امر الشان فحمد الله اى اثنى عليه بصفات الجلال والاكرام ثم تهدادا لمقام
الحمد حتى قال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام استفهام للانكار بمعنى التوبيخ اى حالهم كما فى ابن الملك لم يعينهم
لان مراده انكار ما اقترحوه لا تعييب اناس باعيانهم وما مبتدأ وبال خبره يتنزهون اى يتباعدون
ويحترزون ذكره ابن الملك والجملة فى محل الحال او استيناف لبيان المسؤل عنه عن الشىء واللام
زائدة واصنعه صفته اى عن شىء افعله مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج كما فى ابن الملك قاله
توهما منهم ان ذلك ليس اولى لهم ويجوز ان يكون اللام فى الشىء للعهد الذهنى والمعرف به كالنكرة
من حيث المعنى فيكون الجملة صفة للشىء فوالله انى لاعلمهم بالله اى بذات الله وصفاته وثوابه وعذابه

وحلاله وحرامه واشدهم خشية لانها على حسب العلم قوة وضعفا قال الله انما يخشى الله من عباده
العلماء ولا يماثله م من الممكنات فى علمه بالله ومعرفته به فلاجرم انا اشدهم خشية له سبحانه وتعالى
كما فى الفتحية فلو حصل بهذه المباحات عذاب فانا اولى ان احترز عنها قدم العلم على الخشية لانها نتيجة
كما فى ابن الملك قوله فوالله انى لاعلمهم بالله اكده بالقسم وان وان لم تكن منكرا تنزيلا لهم بعدو
لهم عن الاتباع له فى صنعه منزلة شديد الانكار ومنه قول الشاعر جاء شقيق عارضا رمحه ان بنى عمك
فيهم رماح بغنى والله انى اعلم من الله ما لا يعلمون فما بالكم لا يقتدون بى فى الشئ الذى اصنعه ولا
تمشون على سنتى وشريعتى وطريقتى تخرجون عن سمعى وطاعتى وقد قال الله من يطع الرسول
فقد اطاع الله واخرج البخارى فى صحيحه وابو داود المرموز لهما بقوله خ د ابى جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فيها السوائى الصحابى رض ثم الجملة دعائية
معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو اخى النبى م هو فعل ماض من المواخاة وهى مفاعلة
من الاخوة اى جعل بعضهم اخا لبعض روى ان النبى لما هاجر الى المدينة اخى بين المهاجرين والانصار
فعقدوا عقد المواخاة والمعاونة والمساواة وكان ذلك فى دار انس بن مالك رض وقيل فى المسجد قبل
كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون ذوى الارحام وكانوا تسعين رجلا خمسة واربعون
من المهاجرين وخمسة واربعون من الانصار وكانت هذه المواخاة قبل وقعة بدر فانزل الله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة فى حق الميراث ورجع
كل انسان الى نسبه ورشته وقيل كانت المواخاة مرتين بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة ومرة بين
المهاجرين والانصار بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة ويدل على هذا ما رواه الحاكم من حديث
ابن عمر قال اخى رسول الله بين ابى بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين
حمزة وزيد بن حارثة فقال على رض يا رسول الله آخيت بين اصحابك فمن اخى قال ع م انا اخوك
وفى رواية انت اخى فى الدنيا والاخرة وهؤلاء كلهم مهاجرين كذا فى تاريخ الخميس فى نفس التنفيس
بين سلمان الفارسى وابى الدرداء الانصارى رض فزار سلمان ابا الدرداء فيه ندب التزاور
بين الاحبة والاخوان فى الله عن معاذ بن جبل رض انه قال سمعت رسول الله يقول قال الله وجبت
محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين كما فى المصابيح وتمام تفصيلها
فصلته فى كتابى جامع الازهار من ارادها فليراجع ثم فرأى اى ابصر من الرؤية البصرية ام الدرداء
مبتذلة اى لابسة ثياب البذلة بالذال المعجمة اى مهنة ونظره انما وقع على اثوابها لا على شئ من
بدنها او عليه لا من شهوة او راى علية كما فى المواهب فقال لها ما شانك ايها امرلك الذى تبتذ
له فقالت اخوك فى الله ابو الدرداء من اخوك او عطف بيان له ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء

منزله

منزله فصنع له اى لسلمان طعاما زيادة فى اكرامه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
فقربه له فقال له كل واعتذر عن ترك الاكل معه بقوله على طريق الاستيناف بيانى فانى صائم قال اى سلمان
ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية وتميمية لان الاصح زيادتها بعد كل منهما واكل
اسم فاعل من الاكل حتى تاكل معى فاكل اكراما لضيفه والفطر لاكرام الضيف فى النفل لا يمنع من
حصول ثوابه لانه بعذر وما العذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال ليكون الفطر فيه موضع
وفاق كما فى الفتحية فلما كان الليل اى دخوله ذهب ابو الدرداء ليقوم بالصلوة ويترك النوم اصلا
فقال اى سلمان نم اداء للجسد حقه فنام فيه الموافقة وهى من اتم شروط الموافقة وفوائدهم
على وزن كرم امر حاضر من نام ينام نوما من باب علم ثم ذهب يقوم للصلوة قبل نصف الليل فقال اى
سلمان نم فلما كان اخر الليل اى بالدخول فى نصف الثانى قال سلمان لابى الدرداء قم الان لانه افضل اوقات
القيام فقاما فصليا الجملة ماضوية اخبار من فعلهما معطوفة على الماضوية قبلها فقال له سلمان مبينا
حكمة ما امره من الافطار والمنام ان لربك عليك حقا اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين للتعظيم
وان اعادها تاكيدا لما دخلت عليه لنفسك مطيتك الى الله فى سيرك المعنوى اليه تعالى عليك حقا
من اداءها من الطعام والشراب والمنام ما يكون به قوامها ويحصل به قيامها وان لاهلك اى زوجتك
او ولدك وخدمك عليك حقا بالقيام باداء ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر المعهود
واصلاح امورهم دنيا واخرى قال الله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذى
حق ممن ذكر حقه فالصالح من قام بحقوق المصلوة منه حسب الطاقة فيشمله قول المصلى السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء النبى م فذكر له اى النبى م ذلك اى ما قال سلمان
له وقال النبى م صدق سلمان فيه مدحة اهل المدح اذا لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه التوامر
بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من الاحكام
اذا ذكر وارتاب فيه فيرجع للعارفين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخارى
فى صحيحه والنسائى المرموز لهما بقوله خ س وفى نسخة بالميم بدل السين اى مسلم عن انس رض انه
قال دخل رسول الله م المسجد النبوى فاللام فيه للعهد فاذا مفاجاة والفاء عاطفة حبل ممدود بين
السارتين من سوارى المسجد السارية الاسطوانة والعمود فقال ما هذا الحبل كانه سال عن صاحبه
وسبب مده وفى نسخة بحذف اللام سؤال عن الداعى له قالوا فى جوابه حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين
من ازواج النبى م وازواجه م هى خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت
الصديق ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم زينب حديجة ثم ام سلمة بنت ابى امية ثم ام حبيبة بنت
ابى سفيان ثم ميمونة بنت الحارث واما من عداهن ممن دخل بها او عقد عليها ولم يدخل بها

او وهبت نفسها له فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا في زبد مختصر جامع الاصول وتمامه ثمه واد فترة
بفتح الفاء والفوقية اى كسلت عن الصلوة تعلقت به ليزول كسلها ففيه منها دات على الطاعة
ومجاهدة للنفس عليها فقال النبي عم تبيينا للنهج الذى يقرب سلوكه ويحصل الثواب لدوامه
لا انكارا منه عم لصنعها وفعلها قايم مقام الجملة المحذوفة اى لا تفعل هى تلك الصنعة بعد ذلك
كما فى حاشية خواجه زاده حلوه من السارتين ليصل احدكم نشاطه هو الفرح والسرور وهو
ضد الفترة وانتصابه على الظرفية اى ليصل احدكم مدة نشاطه فاذا فتر فليقعد اى فاذا ذهبت
عنه تلك الحالة فليقعد وفى رواية فليرقد وهو النوم كما فى التوفيق وقوله ليصل احدكم اه جى
به عاما لما ان الكلام فيه لان ذلك مقصورا عليها بل هى والناس فيه سواء فيستحب الاقتصاد
الذى يمكن المداومة عليه دون الذاب الذى يسام فيه العابد فاحب الاعمال الى الله ادومها وان
قل كما فى المواهب اخرج داود المرموز له بقوله د عن انس رض ان رسول الله قال لا تشددوا على انفسكم
بالاعمال الشاقة والافعال الصعبة والامور المتعبة التى لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم
كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض
كما فى ابن الملك فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهى فان الله يجرى الانسان على ما يجرى عليه
نفسه من خير وشر وييسر له الطريق الذى كتبه قال الله فاما من اعطى واتقى الاية كما فى
المواهب فان قوما من بنى اسرائيل اشارة الى الطائفة من اليهود والنصارى الذين شددوا على انفسهم
بالافعال الشاقة والرياضات الكثيرة فى زمن النبى عم كما فى حاشية لح شددوا على انفسهم حين امروا
بذبح بقرة فسئلوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها كما فى ابن الملك فشدد الله عليهم بان
امرهم بذبح بقرة على صفة لم يوجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها
ذهبا كما فى ابن الملك فتلك اشارة الى بقاياهم دون ذلك ايماء الى زيادتها لعدم ايمانهم فيهم كالاناث
المتشددون على انفسهم بقاياهم فى الصوامع جمع صومعة وهى بيت للنصارى ضيق الرأس
والديار جمع دير ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما فى المصابيح المنير رهبانية نصب بفعل
يفسره ما بعده ابتدعوها اى ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشئ بديع اى
جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان
من رهب رهبة اى خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كذا قاله ابن الملك شارح المصابيح
ما كتبناها عليهم اى فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج
ومخالطة النساء والتوطن فى رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات كما فى ابن الملك بل اخترعوها
وانقطعوا بها عن الناس من عند انفسهم فخير العمل ما شرعه الشارع للعباد كما فى المواهب لمحمد العلائى

رحمة الله عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله حم عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله عم
ان هذا الدين الاشارة للتعظيم اى الدين المحمود عند الله وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية
وسكون المهملة الاولى اى مبنى على اليسر بالنسبة الى ساير الاديان لما فيها من الاصر والتكاليف
الشاقة بخلاف هذا الدين فانه يسير لا مشقة فيه ولهذا قال عم بعثت بالحنفية السهلة
النقية البيضاء عن ابن عباس انه قال قيل يا رسول الله اى الاديان احب الى الله قال الحنفية السمحة
السهلة رواه الامام احمد فى مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وهذا الحديث من جوامع الكلم يتخرج رخص الشرع وتخفيفاته ولن يشاد الدين بالنصب مفعول
مقدم و الفاعل احد الا غلبه اى غلبه الدين وفى يشاد ضمير فالمستتر للدين والبارز للغالب وفيه
تنبيه على ان منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه والخير فى الاقتصاد كما فى المواهب فسددوا من
السداد فى الامر وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة اى
اقصدوا الصواب واطلبوا المقاربة والقصد فى الامور بحيث لا تغلوا فيها ولا تقصروا كما فى شرح
غريب الحديث وقاربوا ان لم تستطيعوا الاتيان بالاكمل المامور به وابشروا بدوام الثواب
على العمل الدايم وان قل واستعينوا على تحصيل العبادات بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة
وفى شرح المصابيح وغيره الغدو الخروج من المنزل بكرة والرواح العود اليه عشية والغدوة
المرة الواحدة من الغدو والذهاب والروحة المرة الواحدة من الرواح والادلاج هو السير
من اول النهار الى اخره والمعنى اعملوا اثناء الليل واطراف النهار واستريحوا فى ساير الاوقات
انتهى كلامهما هذا تشبيه حال من اراد سفر الاخرة بحال من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين
فى سفره بالذهاب وقت الغدوة والرواح واخر الليل كذلك يستعين من اراد الاخرة بالعبادة
فى هذه الاوقات والاستراحة فى غيرها فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى كما فى حاشية
خواجه زاده يعنى استعينوا على طاعة الله بالاعمال فى وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون
العبادة ولا تسامون تبلغوا مقصودكم كما ان المسافر الحاذق يسير فى هذه الاوقات ويستريح
هو ودابته فى غيرها فيصل المقصود بغير تعب كما قال الامام النووى فى رياض الصالحين
وزاد عليه السلام فى رواية عند البخارى والقصد القصد بالنصب على الاغراء بعامل محذوف
وجوبا للتكرار اى الزموا وسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط المقدر
المدلول عليه بالامر الناصب للقصد اى الزموه ان تلزموه تبلغوا المطلوب لكم من مرضاته تعالى
وهو القيام باداء العبودية بقدر الاستطاعة كما فى المواهب والمعنى الزموا الاقتصاد
فى الاعمال تبلغوا مقصودكم فى المال واخرج البزاز والطبرانى وابن حبان المرموز له بقوله

رطب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كذلك في الافصح وهما مبنيان للمفعول رخص بضم وفتح
قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب اى يرضى ان تؤتى بالترتيبة والتسهيل الذى يجعله
جمع رخصه بضم وسكون هى تغير الحكم من صعوبة لاسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى كصلوة
المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب القيام فى الفرض وهو فرضية كما فى المواهب
حبا كما يحب اى كما يرضى ان تؤتى عزائمه لانه شرع كلامنهما على العباد اعلم ان العزم والعزيمة مصدر
عزم على الشئ يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه واولوا العزم من الرسل الذين
عزموا على امر الله فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد صلعم قال الزمخشرى اولوا العزم
من الرسل اى اولوا الجد والثبات والصبر هم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وايوب
وموسى وداود وعيسى كذا فى القاموس فالعزيمة فى اللغة الجد فى الشئ والامضاء عليه وفى الشرع
اسم لما اوجب الله فعله من المشروعات والرخصة فى اللغة السهولة واليسر اسم من الترخيص
بمعنى التسهيل وفى الشرع اسم لما خففه الله على العبيد من المشروعات وقيل ما تغير من عسر
الى يسر وقيل ما استبيح بعد تقرر قيام الدليل المحرم وهى اربعة انواع رخصة المكره ورخصة
المسافر ورخصة الاسقاط وهى ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بنى اسرائيل ورخصة
المضطر كسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره كما فى كتب الاصول ثم اعلم ان اسباب
التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى
والنقص كما فى اشباه النظائر وتمام التفصيل مذكور فيه من اراده فارجع اليه وروى احمد بن حنبل
والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن خزيمة المرموز لهم بقوله حم بز طس خز عن ابن عمر ان رسول
الله قال ان الله يحب اى يرضى ان تؤتى اى تفعل رخصه وحبه فى قوته كما يكره لعدم الرضى كراهة
شديدة ان تؤتى معصيته فالكاف خبر او صفة مصدر محذوف مفعول مطلق اى حبا شديدا
ككراهية فعل معصيته فانها شديدة وفى رواية خز يعنى ابن خزيمة كما يحب ان ترك معصيته اى حبا
كحبه ترك معصيته وعلى هذه الرواية فالشبه الحب فيهما القوة فى الباب وعلى الاول فالشبه
الحب بالكراهية لاجتماعهما فى الشدة وهى محل التشبيه وروى الطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز
لهما بقوله طب طس عن ابى الدرداء اسمه عويمر الانصارى ومن شعاره يريد العبد ان يعطى مناه ويابى
الله الا ما ارادا يقول العبد فايدتى ومالى وتقوى الله اولى ما استفاد وواثلة بالمثلثة
بن الاسقع بالمهملة فالقاف فالمهملة وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين ولفظه ان رسول الله
قال ان الله يحب ان تقبل بالبناء للمفعول رخصه جمع رخصة بالتلبس بها حبا كما يحب العبد مغفرة
ربه فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله كفعل العزيمة فالاولى للا
الاخرة ان يأتى رخص الله احيانا فانه اولى من فعل العزيمة ابدا كما فى حاشية لى وفى المواهب وهذه

كلها

كلها من رحمة ربنا بخلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منة فوقمنه وروى
الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن عبد الله عمرو بفتح العين وزيادة واو لحوقه فرقا بينه وبين عمر
مرفوعا ومخفوظا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة من التنوين بن العاص بحذف الياء فى الاشهر
اسم فاعل من العصيان ومنه قوله تعالى انى اخاف عليكم يوم التناد وعبد الله صحابى بن صحابى رض
انه قال اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ونائب الفاعل رسول الله صلعم
انى اقول بفتح الهمزة بدل اشتمال من نائب الفاعل اى اخبر قولى والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل كذا بالقسم وباللام وبالنون لصعوبة هذا الامر على النفس ما مصدرية ظرفية صلتها عشت
اى مدة عيشى وحياتى فلقينى رسول الله فقال رسول الله صلعم فالفاء عطف على مقدر وتقال
لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب شرط مقدر كما فسد المذكورة فى حديث
الشيخين السابق انت الذى تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة
اى انت الذى تقول ذلك بدليل فقلت له بابى انت وامى اى فديتك بهما الباء فيه للتفدية الضمير المنصوب
المتصل منفصلا وقد للتحقيق قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء عنه بوجوده فى السوال
والاصل قلته كما فى نسخة قال فانك لاتستطيع ذلك لضعف البشر فصم اياما وافطر اياما
ليجبر قوة الفطر ما حصل من وهن الصوم ونم وقم بين الصوم والقيام ولما كان فيما ذكر
اجمال بينه بقوله صم من الشهر ثلاثة ايام يحصل لك ثواب صوم الشهر فان الحسنة اللام فيها
للجنس مضاعفة بعشر امثالها اشارة الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها وهم لايظلمون وهذا اقل مراتب المضاعفة وذلك اى صوم ثلثة ايام من كل
شهر فى الثواب صيام الدهر من غير مضاعفة قلت انى وفى نسخة فانى اطيق افضل اى اكثر فضلا
من ذلك الطوق والاطاقة بمعنى واحد وهو القدرة على الشئ الاسم الطاقة كما فى القاموس بشرح
الشباب وقوته ومن زاد زاد الله فى حسناته قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق
افضل ذلك قال فصم يوما وافطر يوما ليودى كلا من حق ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزوجك
بالفطر فذلك المذكور من صوم يوم وافطار يوم صيام داود عم وهو اعدل الصيام لان تتابعه
ينشف رطوبة الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوى الرطوبة عليه فالاقتصاد القصد وفى رواية
بدل اعدل الصيام افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك اى بحسب ما ارى فى نفسى وحمل قوله
افضل الصيام اى فى حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم ذلك او من ضعفاء الرغبات فيه من الشباب
والا ففيه معارضة الحديث المرفوع فقال رسول الله لاصوم افضل من ذلك مطلقا لما مر ولكن
لعلمه بانه سيكبر ويضعف عما هو متوجه اليه حال السوال لشبابه وقد اختلف هل ما ذكر

افضل من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفب بحق الله
ولا لادمى ففيه قولان كما فى المواهب وزاد اى عبد الله فى رواية عنه فان لجسدك عليك حقا
تحفظه عن المضار وتقوم له بقوامه من طعام وشراب ومنام وان لزوجك حذف التاء هو الافصح
واثباتها فى المراة لغة ضعيفة تستحسن فى الميتفق فرقا بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر
نفقتها وتحصينها واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح وسكون جمع زائر كركب وراكب
اى وان للزاير بك حقا فاذا اشتغلت بصوم الدهر يلزم ان لا تاكل معهم فيتاذون لذلك فتضيع
حقهم وفى القاموس الزور والزائر والزايرون يشير الى انه يستوى فيه الواحد والجمع قيل لم يسمع
من العرب انه جمع فاعل على فعل الا اربعة اوزان صاحب وصحب وراكب وركب وزاير وزور
وقايم وقوم كما فى التوفيق عليك حقا باكرامه والاكل معه وايناسه وفى رواية اخرى عنه انه صلى الله
قال له المراخبر بالبناء للمفعول انك تصوم الدهر قيل الابد وقيل هو الاصل مدة العلم ثم عبر به
مدة كثيرة والزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الامام الراغب اى تسوع بايامه التى تحل
صومها وتقرا القران فى القيام بالصلوة كل ليلة تختمها جميعها بالصلوة من غير نوم بجزء منها
فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد اى اقصد بذلك المذكور من الصيام والقيام الا خيرا اى التقرب الى الله
وحرز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب ببيان الداعى لما اخبر به عنه كما فى المواهب وفيها اى تلك
الروايات قال النبى م واقرا القران فى كل شهر لما فى طول زمان القران من التمكن من التدبر فيها
فيها واستجلاء غرايبها واقتناص خادرها ونفايسها كما فى الفتحية قلت يا نبى الله انا اطيق
افضل من ذلك اى اكثر منه ثوابا قال فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك اطناب لئلا يصده بعده
طلبا مر خلافه قال اى ابن عمرو فشددت بالتشديد لطلب زيادة الاعمال فشدد بالبناء للفاعل
اى النبى م وللمفعول وسكت عن الذى صدر منه التشديد لعدم تعلق الغرض بتامر وقال لى
اللام فيه للتبليغ النبى م على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب تحصل على وفق الاخبار انك لا تدرى
اى لا تعلم لعلك يطول بك عمرك الجملة معلق عنها العامل والرجاء الواقع من الشارع محمول على
اليقين الا انه خاطب القوم بما يالفون من ان الملوك اذا تبعوا امرا استعملوا فيه رجاء والترجى
مكان الفعل اليقين فكانه قال له ان عمرك يطول كما فى المواهب قال ابن عمرو فصرت الى الذى قال لى
النبى م من طول العمر لو حصل الضعف فلما كبرت بكسر الموحدة فى السن وبضمها فى القدر
كما فى المواهب يعنى ان جاء من باب علم يستعمل فى كبر السن ومن باب حسن يستعمل فى كبر الجثة
وددت بكسر الدال الاولى [illegible] احببت انى كنت قبلت رخصة نبى الله بصيام ثلاثة ايام والختم للقران
فى شهر لسهولته فيخف بها وتوجه النفس له بالاصل واضافة الرخصة اليه م لما ان له

تشريع الاحكام بحسب ما يراه قال الله مخاطبا له لتحكم بين الناس بما اراك الله كما فى المواهب
وزاد اى النبى م فى رواية عنه عند ذكره فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا لا صام من صام
الابد اى لا يصوم من صام كل يوم ابدا يعنى يكره هذه الصيام ولا ثواب له عند الله لكراهته كما
فى حاشية خواجه زاده ويجوز ان يكون دعاء عليه كراهة لصنيعه وخروجه عن الاعتدال وكل ذلك
اشفاق منه م لئلا يضعفوا عن امر الجهاد وانواع الاعمال وكان غرضه فى امته ان يتمسكوا
بالقصد فى الامور والوسط فى الاحوال وهذا باعتبار اعم الخلق وجمهورهم والا فمن يرى من نفسه
انه لا يلحقه من ذلك وهن ولا يدركه فتور ولا يصوم الا ايام المنهية ولا يفوت عليه حق فلا باس
به كما فى شرح غريب الحديث والمواهب ثلاثا اى كرر هذا القول واكده تاكيدا ثلثا فى الزجر عنه
والتبعيد منه وزاد صلى الله فى رواية عنه وكان يقرا بعد كبره على بعض اهله السبع بضم فسكون
من القران صفة للسبع او حال منه لان اللام للجنس بالنهار لغو متعلق بيقرا او مستقر حال من
ضميره والذى يقرا بالنهار وهو السبع المذكور والموصول مبتدا خبره يعرضه فى قراءته من الليل اى
ببعضه ليفعل ذلك نهارا فيكون المقرو اخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده فى امد قليل
فوله السبع بالضم هو الجزء الواحد من السبع يعنى كان عند الله بعد ما عين له م ختم القران فى سبع
ليال يقرا حصص ذلك السبع على بعض اهله بالنهار ويحسب ذلك من الليل ليكون وضيفة الليل
اخف عليه ولا يترك كراهة ان يترك شيئا فارق النبى م واذا اراد ان يتقوى للصوم من الوهن
الذى لحقه من تتابعه افطر اياما يرجع فيها اقواه واحصى اى ضبط ايام فطره وصام مثلهن اى
مثل الذى فطره لما انه التزم صوم يوم وافطار اخرى وفى بعض النسخ مثلهن اى الايام
المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح معاملة جمع النسوة وان جازت معاملة
الوحدة وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل ذلك فى القراة والصوم مع ضعفه عما التزمه
منهما كراهية بتخفيف التحية مفعول له ان يترك شيئا من البر الذى فارق النبى م رابطا عليه
على التزمه والوفاء به وفى اخرى فى حديث ابن عمرو ان رسول الله م قال ان احب الصيام الى الله
صيام داود م ابن ايشا نبى الله ورسوله واحب بالنصب عطفا على اسم ان وجوز الرفع
استينافا لا حاجة اليه الصلوة النافلة المطلقة اليه تعالى صلوة داود م وبين صلوته
الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان ينام نصف الليل جسده حقه ويقوم ثلثه بضم اوليه
اداء لحق العبودية بقدر لا يؤدى لفتور ولا ملال وينام سدسه لستر العمل وتبعيده من الريا
والسمعة كما فى المواهب ولدفع الكسل عن النفس وحصول النشاط فى صلوة الفجر كما فى حاشية لخ
يعنى كان سيدنا داود م يقسم الليل ستة اقسام ينام النصف الاول منه وهو ثلثة

اقسام ويقوم ثلثه من النصف الاخير وهو قسمان من هذه النصف وينام سدسه وهو
قسم واحد منه وهو اخر الليل ونومه مستحب لين ول عنه الكسل واصفرار الوجه بالنهار
كما في التوفيق وقدم وجه اجنبية الصلوة وعكس ترتيب اللف اعتنا بها لشرفها عليه على
الصحيح ففي الحديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وحديث عليك بالصوم فانه لا شئ يعدله رواه
النسائي ضعيف لا يعادل لمعارضته او بالنسبة لذلك المخاطب وهو عم اعلم بحال الكل وبين الصوم
الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا اتعاب
والله اعلم بالصواب اقوال الفقها اى هذه المذكورات هنا اقوال الفقها الواردة في لزوم الاقتصاد
على وفق الاحاديث المذكورة في هذا الباب قال في الاختيار شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض لان اداءها فرض ولا خير في مجاهدة تؤدى لسقوط فرض الله
كما قال ابن عبد السلام من الشافعيه لما سئل عن تورع فمنعه ذلك عن القيام في الفرض لا خير
في ورع يؤدى لاسقاط ما فرضه الله كما في المواهب واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء
العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك
للنفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل والشهوة على وجه لا يعجز عن اداء
العبادات بالجوع على ما قاله ع م كما في حاشية خواجه زاده والاختيار قال النبي ع ان نفسك التي هي
عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيمة له مطيتك الحاملة لك فما رابك وهذا من التشبيه
البليغ تدبر فارفق بها فلا تجهدها فتنقطع لانقطاعها وليس من الرفق بها المامور به ان تجيعها
بتتابع الصوم وتذيبها بذلك فيذهب رطوبة الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير الامور
اوسطها كذا في الفتحية ولان ترك العبادة المفروضة لا يجوز لانها الوجوبها يأثم تاركها وكذا لا يجوز
ما يفضى اليه الترك المحرم وقد قال ع م المؤمن القوى خير عند الله من المؤمن الضعيف فان ترك الاكل
وشربه حتى مات فقد عصى لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما
ظنك فيمن ترك اكل الحلال فمات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
مات فانه لا يأثم تدبر ثم هو على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما
ومباح وهو قدر ما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل ما فوق الشبع الا في موضعين
احدهما الاكل بنية صوم الغد والثانى الاكل مع الضيف لئلا يمسك عن الاكل حياء لان اساءة
القرى مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عنه
لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعنى من منع منه حقه في القرى كما في المبتغى
وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب لاسباب المعاش انواع فرض اى جاء طلبه بالنص الذى

يكفر

يكفر جاحده وهو الكسب لقدر الكفاية لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي الخز
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من هو كما في المواهب قيل ومن اولاد الصغار والاولاد
ليس بشرط لان ذلك جزاء الاحتباس كما في حاشية لج ثم الكسب بالبدن ان كان قادرا عليه والا
فبالسؤال لان اخر الكسب حتى لو لم يسئل فمات يأثم لان السؤال فرض في ذلك الوقت ولا يزيد على
قوت يوم كما في حاشية لج وقضاء ديونه لئلا يمنعها عن مقامها المعد لها عند الله ثم قال فان
ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب المفروض وسعه تركه لانه ترك لغير المفروض كما في المواهب
يعنى جاز له الترك وتفرغ لنوافل العبادة واشتغل بها او اقتصر على الفرايض والواجبات والسنن
المؤكدات كما في حاشية لج وقال في الاختيار وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة
قوله ما يدخره مضارع ادخر افتعال من الذخر قلبت تاؤه دالا لدفع الثقل ثم ادغمت فيها الذال
فلذا جاز اعجامها واهمالها اى اكتساب ما يجعله ذخرا ومعدا لما يأتى من الازمنة كما في المواهب
فقد انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى بعد ذلك بل ينفقه في سبيل الخيرات
حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهى رهن فيه كما في المواهب وما فوق ذلك ينافى
التوكل في حق المتأهل ويخالف السنة ولكنه لا بأس به كما في الحاشيه وكسب مستحب وهو الزيادة
على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر وليواسى به فقيرا فيصله بما يدفع حاجته او يجازى به
قريبا او اجنبيا عن بر اهداه اليه وفي الحديث من صنع منكم معروفا فكافئوه فانه اى الكسب
المذكور افضل من التخلى بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة ومباح وهو كسب الزيادة للتجمل
والتنعم حتى يبنى البنيان وينقش الحيطان ويشترى السرارى والغلمان لقوله ع م نعم المال
الصالح في يد الرجل الصالح ومكروه وهو جمع المال للتفاخر والتكاثر وان كان من حل فتامل
ثم الكسب على مراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة كما في المبتغى لان منفعة
النفل تخصه من عود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثواب ولغيره نفعا قال ع م ما يدل الفضل
الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعى من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير
الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه
وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح
والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر
والرياء فاما حجة من قال لا ينبغى ان يشتغل بالكسب فلان الله قال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فقد خلق الخلق للعبادة فينبغى لهم ان يشتغلوا بها وقال النبي ع م ما اوحى الله
الى ان اجمع المال ولا ان اكون من التاجرين ولكن اوحى الى بان قال سبح بحمد ربك وكن

من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين واما حجة من قال ان طلب قوته وقوت عياله
واجب فلان الله فرض الفرايض ولا يتهيا العبد لاداء الفرايض الا باللباس وقوت النفس وذلك
لا يكون الا بالكسب قال الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال
عليه السلام نبا يعوا بالبزفان اباكم كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن عم انتهى كلامه وفي التاتارخانية
بدا محمد كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود عن النبي عم انه قال طلب الكسب
فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من كسب ابونا ادم عم فانه لما اهبط الى الارض
اتاه جبرائيل عم بحنطة وامران يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها
وكذلك نوح عم كان نجارا ياكل من كسبه وادريس عم كان خياطا وابراهيم عم كان بزازا حتى روي
انه قال عليكم بالبزفان اباكم ابراهيم عم كان بزازا وعيسى عم كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط
السنابل فعلم ان الكسب بطريق الانبياء والمرسلين الى كلامه وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع
قوم من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلوا بفتح الحاق النون من قلم الناسخ كذا في المواهب في موضع
اي ينفردون به عن الغير ويمنعون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام المذكور من العبادات
والظاهر انه اراد كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن ترك
الطيبات من اضعاف البدن عن اداء الواجبات كما في المواهب وكسب المال الحلال بالوجه الذي اباحه
الشرع ولزوم الجمعة والجماعات مع الموحدين في الصلوات في الامصار جمع مصر بمعنى البلاد
قوله وكسب مبتدا خبره احب والزم مما يفعله اولئك لما في اقامة الجماعة من اعلاء لشعائر
الاسلام والدين والقيام بالاجتماع على اسنى اركانه وهو الصلوة ولزوم الجماعة من التعاون على
البر والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا كما في المواهب انتهى كلام التاتارخانية فان قلت
ايها الصالح للخطاب وفي نسخة فان قيل يعارض ما ذكرت من الايات والاخبار واقوال الفقهاء
الدالة على مذمومية الافراط في العمل وممدوحية القصد والتوسيط فيه كما في حاشية خواجه زاده
والمعارضة تسليم الدليل وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي خلافه وما مفعول مقدم
ليعارض فاعله ما الذي نقل بالبناء للمفعول من السلف اي من تقدم من التابعين فمن بعدهم من متقدمي
هذه الامة المجتهدين في مراضي الله من بيانية شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال اي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك فطر بين الصيامين ويدل عليه
ما اخرجه مسلم عن انس بن مالك رض انه عم واصل في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين
فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وما روي عن ابي بكر
من وصال الستة وما روي عن عبد الله بن الزبير من وصال السبعة وعن السلف الصالحين

(في الهامش: بيان ان الذي ينبغي لذلك الافضل ان يعزلون انفسهم عن ...)
(بين السطور: ابتداء بهم يعبدون الله فيه اسباب باقي)

من الوصال

من الوصال فعن البعض ثلثة وعن البعض خمسة وعن البعض خمسة وعشرين كما
في كتاب الواردات للقاضي بدر الدين والقيام بالتطوع في كل الليالي ظرف للقيام وعن المغيرة بن
شعبة رض انه قال قام صلى الله عم حتى انتفخت قدماه وفي رواية اخرى كان يصلي حتى تورمت قدماه
قيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وعن
عايشة رض قالت قام رسول الله باية من القران ليلة رواه في كتاب نفع النفوس وروي عن ابي حنيفة رحمه
انه لم ينم ليلا اربعين سنة كما في حاشية لچ قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان قال
اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة ليله يقرأ
القران في ركعة واحدة وكان يسمع بكاؤه من الليل حتى يرحمه جيرانه وانه ختم القران في الموضع الذي
توفي فيه سبعة الاف مرة كما في الفرايد من شروح الكنز والاجتناب عن الشبهات عملا بحديث
من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبه اسم مفعول
من الاشتباه قلبت الفه ياء للجمع والطيبات زهدا والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوبا
على الظرفية الزمانية او المصدرية بل مرات على حسب احوالهم في الاقوال والاكثار كما في المواهب
وعن ابي حنيفة رض كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام
وواحدة في التراويح كما في قاضيخان وعنه انه صلى اثنين سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره الامام
قاضيخان ايضا وروي ان شداد بن حكيم صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة
كما في البزازية وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القران في كل يوم ثماني مرات وهذا واشباهه
محمول على ملاحظة المعنى كما في حاشية لچ قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره ومنه كلام
الرسول عم ان هو الا وحي يوحى لانها تقتضي المساواة بينهما ولا مناسبة بين كلام الله وكلام
رسوله عم وبين ساير الانام كما في حاشية لچ حتى يحتاج الى الجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية
فانها المحتاج للجواب فاذا انتفت فالامر واضح كما في المواهب فعليك لزوما وهو خبر مقدم
مبتداؤه الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة الذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم فعل
بمعنى الزم والاخذ مفعول نحو عليك انفسك وثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذا لم يقع عنها بحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند مثل ان يقال اخبرني فلان عن فلان
الى ان ينتهي الى رسول الله عم هذا المنع ممنوع بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك عن
السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك كشجاعة علي رض وان لم يجئ بالتواتر بيان ما ظهر
منها في كل مشهد وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك حصل قوة للنفس بثبوت ذلك
لظهور سنده ويكفي للايراد كما في المواهب بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة

في النقل فكيف يتصور التعارض مع اقتضاء التساوي اذ الكتاب منقول بالتواتر والاخبار النبوية
بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بطريق الشهرة وبعضها بطريق الاحاد وما روي عن السلف ليس كذلك
كما في حاشية لح وثالثها ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية اي منسوبة الى اللام التعليل
الداخلة على ما الاستفهامية اي لم منع من ذلك قيل هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على
الدخان والانية من المعلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوع على الصانع كما في حاشية
لح وسيد الشريف هي الاخضا بالفاء والضاد المعجمة الايصال الى هلاك النفس بفعل ما يضعف به
اجسادها ويذهب به قواها من ترك الاكل والشرب وترك النوم وقد قال الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة كما في حاشية لح واضاعة الحق الواجب على المتعبد وهي النفقة الواجبة لعياله وكسوتهم
للعجز من نفس وعيال كما ذكرنا او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك او ترك مداومتها لعسرها لزيادة
المشقة فيها وانية اي منسوبة الى ان اي لدليل نقلي من الكتاب والسنة وقيل هي الاستدلال من المعلول
على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع كما ذكرنا انفا فالاستدلال
بافضاء الرياضة الى الهلاكة من الاول وبعدم وجدانها من الشارع الذي هو مقصد الاتباع
من الثاني والله اعلم كما في المواهب وهي الانية ان نبينا صلى الله عم ارسل رحمة للعالمين بشهادة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومؤيدا اي مقوى في نفسه بالتأييد الالهي من عند الله
فيقوى من عمل البر على ما لا يقوى عليه منه احاد الامة لفقد ذلك التأييد كما جاء في حديث نهيه
لهم عن الوصال لما نووا وقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي عم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني كل
ذلك رواه مسلم وانه اخشى الناس اي اشدهم خشية اي هيبة مقرونة بمعرفة من الله لانه لا مضاهي
له في مقام المعرفة واتقاهم اي اعظمهم تقوى له تعظيما لعلمه بكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله
وعلى قدر علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور منه البخل بشيء من المنافع الالهية
بكتمه وترك النصح لامته وقد حرضهم عليه واخبر انه الدين والنصح اظهار باطن الامر نفعا
ولا التواني اي الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسيري اي ترك عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل
في امر الدين الاضافة بيانية اي بما ينفع للعباد وضده امر الدنيا فقال عم لما امر بترك التأبير في النخل
فجاء التمر شيصا انتم اعرف بامر دنياكم كما في المواهب فلو كان في العبادة اي الخضوع لله والتذلل
له والقرب المعنوي من الله اي من مرضيه او من ثوابه طريق افضل وانفع الوصفان وصفا طريق
والموصوف اسم كان وخبرها الظرف المقدم ويجوز نصبها خبرا والظرف في محل الحال من ضمير

الوصف

الوصف غير ما هو اي الذي هو فيه من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لانه اسرع الناس الى مرضيه
تعالى ولا غني به عن شيء من فضله او بينه او حث اي حض عليه الامة بلاغا للنصيحة وتبليغا للعباد
ما ينفعهم فنجزم قطعا اي من غير شك ان ما هو عليه عم من الاقتصاد في العبادة والرفق في البدن
واداء حقوق اولي الحقوق افضل للعباد لما فيه من الاتباع وانفع لادائهم فيه حق كل ذي حق حقه واقرب
الى معرفة الله لتمكن النفس لفراغها من العمل البدني في وقت راحتها من التفكر في الاء الله وجليل عظمته
وكمال قدرته والاشتغال بالعمل يبعد من ذلك لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واقرب الى
رضاه اي ارادته رفع قدر من عمل وكذلك من كل ما عداه تنازعه الاوصاف فيجري فيه ما ذكر
في باب الاعمال فيقدر معمول المهمل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة حالا وفي الاصل كما في المواهب فيجعل
بالتحتية والبناء للمفعول يجوز بالنون مبنيا للفاعل لعدم يعارض فعل السلف للسنة ما روي
بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم انما فعلوا ذلك التشديد لما بكسر الخفيفة وتشديد الميم حرف التفصيل
مداواة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة اي دواء عظيما لامراض القلوب النازلة من غفلة او عجب
ونحوها فراوا انزال نور ذلك العمل الشاق عليها مذهبا لظلمة داء الغفلة مثلا وداموا عليه
اما لدوام الداء او لما راوا في المجاهدة من البركة ومن بورك له في شيء فليلزمه كما في المواهب
او لكون العبادة صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها عادة هي ما غلب وتكرر وطبعا لهم ما صار
يترتب على تركها بالنسبة اليهم ما يترتب على فعلها لغيرهم من التعب والنصب كما في الفتحية كالغذاء
للصحيح البدن اعتاده وصار له طبعا يستانس به ويتألم بفقده والعادة طبع خامس
فيتلذذون بها اي بالعبادة الشاقة المعتاد لهم بلا اضاعة قوة لا لالف البدن لها وفي نسخة
حق اي لا ينشأ من ذلك اضاعة حق الله ولا الخلق ولا ترك مداومة لحق طلب منهم داومه
ولا اعتقاد انه اي التشديد افضل مما عليه عم او قاله نبينا عم من الاقتصاد اذ ذلك اعتقاد
يكون من فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من شان السلف الذين هم قدوة الخلف
بل هو شان الجهلة الاغبياء الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان خير
الدارين في متابعة سيد الثقلين وانه الرؤوف الرحيم فلهذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد
ويقوم العارفون العباد وروي عن سهل التستري ان غداءه في كل سنة ثلاثة دراهم يشتري
باحدها زيتا وبالاخر دبسا وبالثالث دقيقا ثم يلت المجموع ويقسم ثلثمائة وثلثة وستين
جزءا يكتفي بواحد في يوم واحد وروي عنه ايضا انه لم يفطر في رمضان سنة الا مرة
وفي سنة اخرى في اخره فقط فاعتبر من حالة العجيبة كما في حاشية لح ولما ورد سؤال
مقدر كانه قيل اليس العبادة طبعا لنبينا عم مع انه لم يفعل ما فعلوه من التشديدات

والرياضات اجاب عنه بقوله واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال لم يشاركه
فيه غيره كما قال الغزالى وهى اى الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء للفاعل توجه القلب منه
لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشئ من الاشياء لكمال قوته المعنوية بالتاثيرات الالهية
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب اى دخال المانع الى الجوف ومنه يعلم خطاء المخطئين بتناول
المحرم الدخان ايضا فى تسميتهم ادخاله الجوف شربا ولا النوم اى زوال الشعور لاسترخاء اعصاب
الدماغ من الابخرة المتصاعدة اليه من المعدة واذا كان ما يراه فى منامه كغيره من الانبياء من
جملة الوحى ولا ملامسة النساء بجماع وغيره وتكون الخلطة له بالناس والعزلة عنهم فى حقه عليه السلام
لحضوره مع مولاه سواء اى مستويان استغنى بتثنية شئ عن تثنية والخلطة مبتداء وخبره
مع ما عطف عليه سواء والجملة خبر تكون والرابط محذوف وانما استوى حاله فيهما بخلاف باقى
البشر فان الخلطة بالناس لا تشغله عن التوجه لمولى لما ايده من القوى الملكية العلمية بخلاف
سائر البشر كما فى المواهب فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها المأتى
بها منها افضل له ولانه مما ترك فالمفعول قليل جدا عظيم مددا وذلك مناسب لقصر اعمار الامة
وتلذذه عليه السلام دائما سواء كان فى العبادات الظاهرة لان مطلوبه عليه السلام اعظم مطلوب ومن قصد البحر
استقل السواقيا وقد بلغ بعض المشايخ لحصول الحظ بنوعيه وتاييده بأتى بذلك الحظ
الحيث بالبناء على الضم فى الافصح اسم مكان استعيرت هنا للحال كان له حظ اى سهم ونصيب
من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تأسيه بالمصطفى عليه السلام وللارض من كأس الكرام نصيب حتى
قال من رأنى الآن صار زنديقا اى بعد دوام الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن المعبود
لحصول لذة العرفان فى كل آن وزمان سواء جدا ووقف عند الفرائض كما قال ذلك الرجل لما ذكر صلى
الله عليه وسلم فرائض الصلوة والصوم والحج لا ازيد على هذا ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وكما قال
العارف بالله البوصيرى ولا تزودت قبل الموت نافلة ولم اصل سوى فرض ولم اصم لان النوافل
وصلة للنور الذى يحصل به هذا العرفان وكما قال ابن رسلان فى حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق
العلم اى العلم الرسمى طريق العمل التكليفى وهو طريق العلم بالله فاذا كانت كذلك واوصله مولاه
لمقصده يستوى بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال من رانى الان اى واقتدى بى ولم
يقف على حقيقة امرى صار زنديقا لما يرى من قوة فتورى فى النوافل ومن رانى قبل بالبناء على
الضم لحذف المضاف اليه اى قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بى فى تلك الاعمال مع الاخلاص صار
صديقا اى بالغا مقام الصدق وهى اول المقامات بعد مقام النبوة هذا حل كلامه على وفق
مرامه بعون الله والهامه وتوفيقه واعلامه وقد دل ههنا اقدام اقوام من المتصوفة

اى بدوام شهوده وعدم غفلته عن شهوده لا يختص تلذذه بالعبادة الظاهرة

بل الصوفية وتبعه بعض من العلماء العظام بمجرد التقليد فظنوا ان من وصل الى درجة المحبة
والكمال يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يلزم عليه تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة
فى الركوع والسجود بل يقولون بسقوط الصلوة مع كونها عماد الدين واجب اعمال اليقين كما قيل
احسن الحركات القيام وافضل السكنات الصيام حتى قال بعضهم نظر الصوفية الى تعديل اركان
الباطن وتجريدها الاخلاق الذميمة لا الطول والقصر نعوذ بالله من هذا الخطاء والخطر كيف وقد صرح
الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابى يوسف تبطل الصلوة بتركه وبه
قال الشافعى رحمه الله واما عندهما فسنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى كما فى الهداية لما روى
اصحاب السنن الاربعة والدار القطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه لا تجزى صلوة لا يقيم
فيها الرجل ظهره فى الركوع والسجود كيف وقد قال الله اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال عوجاجه
فصار قويما اشبيه القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين على ان المشايخ قد اجمعوا على انه لا مقام
للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية ما دام صاحيا وقد اتفقوا ايضا على انه لا تصح النهايات
الا بتصحيح البدايات وهى العلم والعمل على وفق الشريعة واذا تقرر هذا علم ان اعتراضهم ومزالق
اقدامهم ومطارح افهامهم ليس الا من عدم معرفة اصول الفقه وعدم فهم مقاله واستغنائهم
السؤال عن اهله قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فتامل فانه من المهمات الدينية
والتحقيقات الفقهية ثم بين المصنف مراد ذلك الشيخ بقوله حيث كان فى نهايته ينقص من العبادات
الظاهرة على ما لا يجتهد به نفسه على الفرائض والواجبات خروجا من اثمهما والسنن خروجا من عتابها
دون المستحب والنوافل ويأكل ويشرب وينام اكل السلف وشربه ونومه لزم الاكثار من ذلك ويحتمل
انه يكثر من ذلك سترا لحاله على الغير وهو انسب بقوله كالعوام وكان فى بدايته فى السلوك يجتهد
فى النوافل والمستحبات ويرتاض بمجاهدة نفسه حتى انقادت له واطاعته فى طاعة مولاه
فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير عند ذلك الفيض الالهى صديقا ومن رآه فى نهايته
ووصوله لمقام الشهود وان كان لا غاية للمطلوب يترك الاجتهاد فى الطاعة والطريقة فوق التعبد
باطنا اصلا اى انكارا شديدا فيخاف عليه من انكارها الكفر الباطن وهو المسمى فى عصر
الصحابة بالنفاق وفى عصر من بعدهم بالزندقة الزنديق هو الذى لا يؤمن بالآخرة ووحدانية
الله على ما ذكر فى المغرب نقلا عن ابى الليث وعن ثعلب ان الزنديق ليس من كلام العرب ومعناه على ما
يقوله العامة ملحد ودهرى وعن ابن دريد انه فارسى معرب واصله زنده اى من يقول بدوام
الدهر كما فى التوفيق كتب فى الحاشية كما انكر بعض الناس الطريقة تعصبا ولا ينبغى لاحد

ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى كلامه ولو تأملت ايها المخاطب
ما و في نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى هنا او ما كتبنا في هذا الشان وما نقل عنهم
اى السلف حق التامل مفعول مطلق لتاملت اى التامل الصادق وجدت في اكثرها اى
الاثار المكتوبة عنهم و في نسخة في اكثرهما بضمير المثنى اى المكتوبة سابقا والمنقول عن
السلف اشارة الى هذا اى مجاهداتهم وبدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجرونها في نهج الاتباع
فيردونها لعادتها بعد اماتتها ويعطون حقها كما في المواهب فيحملوا ما نقل عن السلف من
التشديد على الطريقين اى الميتة والاتية المذكورين اولا المقتضيين للمنع وهذا هو المحل الصحيح
والحق الصريح من ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروى ان امراة كان لها ولد في تربية
الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فزارته فرأته على حصير بين يديه رغيف من شعير
ياكل بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الاستاد وتوصلت اليه فرأته على فرش نفيسة بين
يديه خبز حوارى ودجاج فصاحت ابني ياكل الشعير وهو على الحصير وانت تاكل الدجاج فنظر
الشيخ لذلك الدجاج وقال قم باذن الله فعاد حيا فقال للمراة اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل
ما اراده من الطعام كما في المواهب فلا تفرط من الافراط في حقهم بالمبالغة بالاوصاف وتجاوز
الحد ولا تفرط من التفريط بالتقصير في اداء حقهم وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد
فخير الامور اوساطها وهو الطريق المحمدي والسنن الاحمدي وما اوصل اليه مما رآه المشايخ
ولا مانع منه شرعا وقل عند ذلك الحمد لله الذى هدانا اى دلنا بلطفه لهذا اى النهج وما
كنا لنهتدى لقصور عقولنا وضعف معقولنا لولا ان هدانا الله قل ان الهدى هدى
الله يهدى به من يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن
الله يزكى من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار وما اهلتهم له من كمال الشهود وعلو المقدار
اوصلنا اليك بفضلك وخذ بنواصينا لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا الجنة دار
السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم وافعل ذلك باحبائنا والمسلمين امين يا رب العالمين
الباب الثاني يجوز رفعه ونصبه في الامور المهمة خبر الباب ان جعل مبتدا وخبر بعد خبر ان
جعل الباب خبر مبتدا مقدرا وحال ان نصب الباب باضمار نحو اقرأ في الشريعة المحمدية الظرف
مستقر حال وصفة من الامور لان تعريفه جنسي وباقي اعرابه غني عن الاعراب وهي ثلثة
الاولى نبين كلامها اى نوضح مستعينين بتوفيق الله ليحصل الادب ومبلغ الطلب
شعرا اذا لم يعنك الله فيما تر ومه فليس لمخلوق اليه سبيل فان هو لم يرشدك في كل مسلك
ضلت ولو ان السماء دليل في فصل ظرف متعلق بنبين والتنوين فيه ايماء بالاهتمام مع

والاعتناء قال سفيان بن عيينة يسند فعل الواحد لضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة بكسر
المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء في اخره على
قاعدة باب المثال وفي المصباح وكل شئ على حدة اى متميز عن غيره انتهى كلامه الفصل الاول
من الفصول الثلثة في تصحيح الاعتقاد الذى هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اى جعله
مطابقا لمذهب اهل السنة والجماعة وهم طريقان الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في مسائل
قليلة لا تؤدى لتفضيل ولا تبديع وقد اودعتها في حاشية كتاب جامع الازهار من اراده
فليراجعه وفي التاتارخانية والمضمرات شرح القدورى عن على انه قال المؤمن اذا احب
السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب له براءة
من النار وبراءة من النفاق وفي خبر اخر عن عبد الله بن عمر رض عن النبي ع م انه قال من كان
يؤمن بالله ومن كان على السنة والجماعة كتب له الله بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع
له عشر درجات فقيل له يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال ع م اذا وجد
نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من
الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر
خيره وشره من الله ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جائزا في السفر والحضر ويصلى خلف كل بر وفاجر انتهى كلامهما وزاد في كتاب الحاوى ان يفضل ابا
بكر وعمر وعثمان وعليا على سائر الصحابة وذكر في البزازية ان تعليم صفة الخالق للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا
الناس في مجالسهم علينا برحم ذلك لقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين
يؤتون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذهب اهل
الحق انتهى كلامه وجملته اى جملة المعتقد ان الله واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك
لانه قد يقال واحد ويراد به نصف الاثنين وهو ما يفتتح به العدد وهذا المعنى الواحد من طريق
العدد وقد يقال واحد ويراد به ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثال له بحسب ذاته وصفاته وجميع
ذلك قال الله واحد على معنى لا شريك له ولا نظير له في ذاته وصفاته كما في شرح فقه الاكبر لابي المنتهى
لقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
ولا يمكن ان يصدق مفهوم الواجب الوجود الا على ذات واحدة لوقوع التمانع وحصول التدافع
بينهم لا يشبهه شئ في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ولانه
تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن المشابهة والمماثلة بينهما

والاعتـ

والاشتراك بينه وبين خلقه فى اسماء الصفات لامتثنا بها فانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
يعنى انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر لان الجسم مؤلف ومتحيز وكل واحد منهما
الحدوث والبارى تعالى منزه عنه والعرض ما لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا وكل
ممكن حادث والله قايم بذاته غير محتاج الى محل يقومه ولا يطلق عليه تعالى الجوهر ايضا لانه جزء الجسم
فيلزم ان يكون متحيزا ومحلا للاعراض والحوادث والله منزه عن ذلك اولعدم ورود الشرع به
لان اسماء الله توقيفية يتوقف على اذن الشرع ولم يرد به اذن ولا مصور على صيغة اسم المفعول
اى لا ذى صورة ولا ذى شكل مثل صورة انسان او فرس لان الصورة عرض وانما يقوم العرض
بالحوادث وقال طائفة له تعالى صورة كصورة آدم وتمسكوا بقوله عم لا تقولوا افلان قبيح فان
الله خلق آدم على صورته والجواب انا لا نسلم ان الضمير راجع الى الله حتى يثبت مطلوبكم لانه روى
انه عم راى رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عم عن الضرب على الوجه وقال ان الله خلق آدم على صورته
اى صورة المضروب فح يكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله ذكره منلا زاده ولا متناه ولانه
من اوصاف الجسم ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد التحتية المكسورة وبالزاء
الفراغ الذى يشغله الجوهر والجسم لان من كان فى حيز كان محصورا فيه والمقصود مفهوم
والله القاهر فوق عباده وفى بعض النسخ ولا متجزى اى ذو اجزاء ونفى عنه ليس بجسم فالتى شرحنا
عليه افيد كما فى المواهب ولا يطعم بفتح اوله وثالثه مبنى للفاعل او بضم اوله وفتح ثالثه مبنى
للمفعول اى لا يذوق طعاما ولا يطعمه احد وقرئ وهو يطعم ولا يطعم ببناء الاول للمفعول والثانى
للفاعل المراد من الضمير فيها غير الله من معبوداتهم ولا يشرب لانه لا حاجة لذلك لانه الامكان
كما قال الله ردا على النصارى فى دعوى الوهية عيسى وامه ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت
من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام فالحاجة لذلك اية الحدوث لم يلد لاستحالة
ذلك فى حق الله ولم يولد غيره لانه لو كان كذلك لكان حادثا والحدوث ينافى الالوهية ولم يكن له
كفوا اى مثلا فى ذات ولا فى صفة احد لان كل ما سواه مصنوعة ولا مساواة بين الصانع
والمصنوع كما فى المواهب اقول يمكن ان يكون هذا دليلا على جميع ما تقدم ولهذا اخره عنه روى
ان الكفار اجتمعوا وقالوا يا محمد صف لنا ربك من اى شئ هو اهو من ذهب او فضة او من حديد
او من نحاس فانزل الله هذه السورة وقال قل يا محمد هو الله احد الى تمام السورة فقوله هو الله
اشارة الى الموجود الواجب وذاته المفيض الذى هو مبدا الموجودات ومنتهى الكائنات وفيه رد
على المعطلة والباطنية وقوله احد اثبات للوحدانية والفردانية له تعالى وفيه رد على المشركين
والثنوية وقوله الله الصمد ايما الى الصمدانية والغنى الكلى عن العالمين واحتياج ما سواه

اليه لان الصمد الشئ الذى لا جوف له وفيه رد على المشبهة وقوله لم يلد ولم يولد تنزيه لذاته
العلية عن سمات البشرية من الابوة والنبوة والحدوث وفيه على اليهود والنصارى وقوله
ولم يكن له كفوا احد نفى للمماثلة والمشابهة عن ذاته وصفاته القدسية كما فى قوله تعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير وفيه رد على المجوس القائلين بان اله الخير يزدان واله الشر اهرمن يعنون
به الشيطان وعلى المانوية والديصانية القائلين بان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة كما
فى التحقيق ولا يتمكن بمكان هو السطح المماس للجسم بالحلول فيه لان ذلك شان الحوادث وما يوهمه
من نحو الرحمن على العرش استوى منزه تعالى عن مدلوله الظاهر من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك
الاختلاف فى انها صفة معنوية على ما يليق بالذات العلى وعليه الاشعرى او انها مؤولة بالاستيلاء
وعليه الخلف وسكت عن التاويل وعليه السلف كما فى الفتحية وذكر فى العقايد العزيزية صانع
العالم لا يوصف بكونه متمكنا فى مكان لانه كان فى الازل غير متمكن فلو تمكن بعد خلق المكان لتغير
عما كان عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا واستواؤه على العرش حق ونحن نؤمن به على الوجه الذى قاله
وبالمعنى الذى اراده ولا نشتغل بكيفية انتهى كلامه وقال الامام النسفى فى بحر السلام قالت الكرامية
ان الله استقر على العرش حتى امتلاء منه قلنا لهم قال بعض اهل التفسير يعنى استولى كما يقال بالفارسى
بر عرش بادشاه ست كما يدل عليه قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
وعن مالك بن انس امام المدينة انه قال الاستوى غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب
والسوال عنه بدعة وقال للسائل ما اريك ضالا وامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان ولان
الله تعالى كان قبل العرش فلا يجوز ان يقال انه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين واما دات
المحدثين والله منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش
او العرش اكبر او هو اكبر من العرش وايما قال فقائله كافر لانه جعله محدودا او مكان ولا زمان وهو
وهو الان كما كان الى هنا كلامه ولا يجرى عليه زمان قال فى شرح الامالية مذهب اهل السنة
والجماعة ان الله ليس بزمانى بل هو منزه عن ذلك اذ لو كان زمانيا لزم ان يكون حالا فى الحوادث
والله منزه عنه لان الزمان الان السيال وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم واختلف العلماء فيه
انه موجود او معدوم جوهر او عرض انتهى ولان الزمان عندنا متجدد يقدر به متجدد اخر والله
منزه عن التجدد والتبدل والحدوث لانه قديم كما فى التوفيق ولانه الخالق للزمان والمكان كان
ولا شئ معه كما فى المواهب وليس له جهة من الجهات الست لان ذلك شان الممكن وهو مستحيل فى حقه
تعالى قال واسماء الجهات الست فوق يمين شمال خلف امام تحت ولا هو فى جهة منها كما تقول الجهوية
انه تعالى فى جهة العلو لظواهر ايات قرانية بل المراد منها العلو المعنوى من الغلبة والقهر ومن

ومن ادلة يدل على نفيه حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانه حال سجود ابعد عن السماء
منه ايها حال قيامه ونحوه وحديث لا تفضلوني على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من رقي نبينا صلى الله
ليلة المعراج لما وصل اليه ونزول يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا من مولانا تعالى فنفاه بذلك
وهذا الاستنباط ابداه امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لصنعه الف دينار من حضر مجلسه
كما في المواهب اقول هذا التنزيه مفهوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه والتقديس فان نفي التمكن
بالمكان عنه تعالى يستلزم نفي الجهات الست عنه ونفي كونه في جهة منها قال سعد التفتازاني في شرح
العقائد واعلم ان ما ذكره من التنزيهات بعضها يغني عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك
قضاء لحق الواجب في باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بابلغ
وجه واوكده فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ولا يجب عليه شيء
من اثابة مطيع او عقوبة عاص او فعل صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسأل
عما يفعل كما في المواهب يعني الله لا يجب عليه شيء مما هو الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم لان الوجوب
يقتضي الموجب والموجب فوق الموجب عليه وليس احد فوق الله كما في حاشية لج وقال سعد التفتازاني
لا يجب عليه شيء والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق
الشكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على النبي عليه السلام فوق امتنانه
على ابي جهل اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر
والبسط والخصب والرخاء معنى لان ما لم يفعل في حق كل منهم مفسدة لم يجب على الله تركها وفيه كلام
مذكور فيه وعليك بمراجعته ومطالعته ولا يحل في حادث وفي بعضها ولا يحل فيه حادث فانني شرحنا
على بعض النسخة على انه يغني عنهما قوله ليس بجسم ولا يتمكن بمكان تدبر قوله التقييد بالظرف لا معنى له
لايهامه انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره تعالى ولا يحل في شيء وحديث ولكن وسعني
قلب عبدي المؤمن غير ثابت وبغرض ثبوته ففيه مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث ابي هريرة روى
البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها المراد منه الكناية عن كمال العناية عنه هذا شانه
لا حلول مولانا فيه قال مولانا ابن الملك في شرح المشارق يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال
التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر
والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه
فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه تعالى فبهذا الاعتبار يكون سمعه وغيره قيل هذا الجزء درجات
السالكين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع

ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه وان استعاذني
لاعيذنه انتهى كلامه حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة اقول الحكيم من اسماء الله مأخوذ من الحكمة
وهي معرفة حقائق الاشياء على ما هو عليه ومعرفة لوازمها وخواصها وبلوغ حكمته لا يخلو شيء
من مصنوعاته من الحكمة والفائدة وان ظهر لنا في بعضها جهة الحكمة والفائدة كما في التوفيق قال
الراغب في مفرداته الحكمة من الله معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات
وفعل الخيرات وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة فاذا وصف بها
الله فمعناه بخلاف معناه واذا وصف بها القرآن فلتضمنه الحكمة انتهى قال الله افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وقال الله ايحسب الانسان ان يترك سدى فعال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق به مشيئته
وانما يتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله انما قولنا لشيء اذا اردنا ان نقول له كن فيكون بلا ايجاب
عليه لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا معقب لحكمه وامره
كما قال فعال لما يريد قال اهل الحكمة ان الله ليس فاعلا بالاختيار ولا قضاء للحدوث بل هو موجب
بالذات ومعنى الايجاب الذاتي ان صدور الفعل منه مقتضى ذاته تعالى كصدور الحرق من النار فرد
عليهم المصنف بقوله بلا ايجاب كما في شرح التحقيق منزه عن صفات النقصان كلها لان الكمال
المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال متوقع حصوله بعد لان اوصافه تعالى
ازلية لا بداية لها اقول فالله منزه عن النقايص كلها موصوف باقصى ما يمكن من الكمالات كلها
ولا سبيل للنقص اليه في جهة من الجهات لانه تعالى كامل من جميع الجهات وليس له كمال متوقع
منتظر غير حاصل حتى يكون ناقصا بدونه كاملا بحصوله هذا حل كلامه على وفق مراده وههنا
اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات المرام وكثر الملام قديم لا اول لوجوده ازلي اي مسبوب
للازل عدم سبق العدم ابدي اي لا يلحقه عدم له صفات قديمة بالزمان ولا منع من تعدد
صفات قدما وانما المحذور تعدد ذوات قدما قائمة لكونها معاني بذاته تعالى لقدمها والقديم
يقوم بالقديم لا هي هو مفهوما لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا هي غيره لعدم انفكاكها
عنه ومفارقتها كما في المواهب يعني ان صفات الله ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم
قدم الغير ولا تكثر القدماء كما في شرح التفتازاني قال في شرح رمضان اما انها ليست عين ذاته
فلانها لو كانت عين ذاته تعالى يلزم اتحاد الذات والوصف القائم به في المفهوم ويلزم الترادف
بين الاسم والوصف وهو بح واما انها ليست غيرها فلان الصفات لو كانت غيرها لكانت اما قائمة
بنفسها او قائمة بغيرها وكل منهما ظاهر البطلان فلا غير ذاته وهو المطلوب انتهى كلامه وقال
سراج الدين في قصيدته صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال واعلم ان صفات

على ما هو عليه ووضع كل واحد منها في موضعه ومرتبته اللائقة به سبحانه و

الله قائمة بذاته لاهو ولا غيره وقالت المعتزلة هي ذاته وقالت الكرامية هي غيره لانها حادثة وبين
القديم والحادث متناقض وحجة المعتزلة انه لو ثبت هذه الصفات وراء الذات لزم القول
بالقدماء وفيه ابطال التوحيد قلنا لما اطلقت الصفات المشتقة على الذات بطريق الحقيقة وجب
القول بانها قائمة بذاته تعالى والقول بالقدماء انما يلزم ان لو كان هذه اعتبارا لذات ونحن ننكر
ذلك فصار كالواحد من العشرة لا يكون عشرة ولا غير عشرة لانه يلزم من وجودها وجوده ومن
عدمها عدمه كما في شرح الامالية لابي القاسم البكري هي اي صفات الازلية الحيوة هي صفة ازلية
ابدية توجب صحة العلم ذكره التفتازاني والعلم صفة كذلك تنكشف بها المعلومات عند تعلقها
بها انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه والقدرة صفة كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة
والسمع والبصر صفتان كذلك تنكشف بها الموجود عند تعلقهما والارادة صفة كذلك
تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه والمشية كذلك وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب
تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون
تعلق العلم تابعا للوقوع كذا قاله سعد التفتازاني قيل مشية الله ازلية لا يطلع عليها اللوح
ولا الانبياء ولا الملائكة المقربون وارادته صفة ازلية لا يطلع عليها المذكورون الا ان المشية
في فنا يقتضي الوجود والارادة يقتضي الطلب ولذا اذا قال الرجل لامرأته شئت طلاقك ينوي الطلاق
يقع ولا يقع في الارادة وان نوى لان الاول يقتضي الوجود والثاني يقتضي الطلب ولا يقتضي الوقوع
كما في شرح رمضان والتكوين صفة تكون بها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وغيره
وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
كما في المواهب والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما من اقسام الكلام والمراد
النفسي الموصوف بقوله الذي ليس من جنس الحروف والاصوات عطف خاص على العام اذ الكلام
كذلك ثم ما هذا شانه لا يكون صفة القديم ومعنى اضافة هذا اليه انه اوجده معجزة لنبيه عم
واثابة لعباده بتلاوته وسكت المص عن البقاء وهو من صفات المعاني عند الماتريدي فتأمل كما
في الفتحية والقران القائم بذاته تعالى كلام الله تعالى صفة القائمة به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث
بالقديم اعلم ان القران في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرات الشئ قرانا اي جمعته جمعا
ومعنى القران يقال قرات الكتاب قراءة وقرانا فالقران بمعنى الجمع ولهذا سمي القران قرانا لجمعه السور
والايات والكلمات والحروف والنقوش والاوراق فيكون المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي المقروء لان القران لما يقرأ ويتلى والمراد به هنا كلام الله الذي هو الصفة القائمة
بذاته تعالى المدلول عليه هذه العبارات لا النظم العربي وقيل هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه

الاكبر قال الامام الاعظم والقران كلام الله في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى
الالسن مقروء وعلى النبي عم منزل ولفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقران
غير مخلوق ومن قال القران مخلوق واراد به الكلام الازلي لا يكون كافرا لكن هذا الاطلاق خطاء لانه
يوهم الكفر قال المحشي الشيخ زاده قال النبي عم القران كلام غير مخلوق وقال ابو يوسف ناظرت ابا
حنيفة رحمه الله ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال بخلق القران فقد كفر نعوذ بالله من ذلك ومسئلة
الكلام من معظمات الخلافيات في علم الكلام فالتحقيق فيها موكول اليه قال محمد بن سعد البوصيري
كساه الله جلابيب الغفران واسكنه اعلى غرف الجنان بيت ايات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة
الموصوف بالقدم ايات مبتدا خبره محدثة ومن الرحمن صفة الايات وقوله صفة الموصوف مبتدا
وقديمة خبره المعنى ان الايات الحقة الواردة من الرحمن محدثة لاتسامها بسمة الحدوث من
التاليف والتنظيم والتنجيم ونحوها وما هو صفة الله وهو الكلام النفسي فقديم هذا هو
الحق في مسئلة خلق القران ويمكن توجيهه على مذهبين احدهما ان القران هو الكلام النفسي واطلاقه
على المركب من الاصوات والحروف مجاز وهو مذهب قدماء المشايخ القائلين بانه صفة تجلت
في مظاهر الحروف والاصوات فباعتبار المظهر حادث وبالنظر الى نفسها قديم وثانيهما انه يطلق عليهما
بالاشتراك وهو بالمعنى الاول قديم وبالمعنى الثاني حادث وهو المذهب المنصور وفيه مذهب اخر
وتمام التفصيل يفضي الى التطويل كما في شرح محمد الشهير بعيشي الذي نشر الفضائل بالابكار والعشي
ورؤية الله بالابصار الجمع باعتبار تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل ثوبه جائزة
في العقل لانه تعالى موجود وكل موجود فرؤيته جائزة عقلا وهي واجبة وجودا بالنقل لاخبار الكتاب
والسنة بحصولها في دار الاخرة قال الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عم
سترون ربكم عيانا الحديث على ما سيأتي فيرى بالبناء لغير الفاعل لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
ولا على اتصال اشعاع من الرائي بالذات العلي وثبوت مسافة اي حال رؤيته منزهة عما يكون في رؤية
الحوادث لانه لا يقوم به شئ فيها لما مر رؤيته على ما يليق بعظمة ذاته وليس كون المرئي في مكان شرطا
عقليا للرؤية حتى تفقد بفقده بل انما هو امر عادي والذي قدر على الرؤية اقدر عليها عند فقد
ذلك كما في المواهب ثم اعلم ان رؤية الله بحاسة البصر لا بالعلم ولا بالقلب كما يقوله المعتزلة جائزة
في العقل لان المجوز للرؤية الوجود والله موجود فلزم جواز رؤيته تعالى ولان موسى عم قد سال الرؤية
من الله بقوله رب ارني انظر اليك فلو لم يكن ممكنا لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله وما لا يجوز
او سفها وعبثا وطلبا للمحال والانبياء منزهون عن ذلك وان الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو
امر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال

مطلب الرؤية

لا ينبئ على شيء من التقادير الممكنة و واجبة بالنقل في دار الاخرة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اما السنة فقوله عم ستروون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين
على وقوع الروية في الاخرة كما في شرح العقايد لسعد التفتازاني وقالت الخوارج والزيدية
من الروافض والمعتزلة ان الروية مستحيل عليه واقوى شبههم من السمعيات قوله تعالى لا تدركه
اي لا تحيطه الابصار جمع بصر وهي حاسة النظر وقد يقال للعين من حيث انها محلها وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اجاب البيضاوي عنه ان استدلال المعتزلة على امتناع الروية
ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الروية بل هي ادراك على سبيل الاحاطة بالحدود والجهات اقول
حاصله ان الروية جنس تحته نوعان ونفي نوعي الجنس لا ينافي في ثبوت نوعه الاخر وهو تعالى يراه
الابصار ولا تحيطه كما ان القلوب يعرفه ولا تحيطه بكنه حقيقته فتامل ولا النفي في الاية عاماً
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات والامكنة ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
لا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع وقوله تعالى وهو اللطيف الخبير فيدرك ما لا يدركه
الابصار كالابصار ويجوز ان يكون من باب اللطيف اي لا يدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك
الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعاراً من مقابل الكثيف لما لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع
فيها انتهى كلام البيضاوي واشبه شبههم من العقليات هو ان الروية مشروطة بكون المرئي
في مكان ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد
واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال اشار المص الى جوابه بقوله فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله وقال القاضي سراج الدين
رحمه الله الى يوم الدين في قصيدة يراه المومنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال فينسون النعم
اذا راوه فيا خسران اهل اعتزال ورد فيه على المعتزلة حيث انهم لا يجوزون الروية على الباري لانها
يؤدي الى اثبات الجهة والجهة منتفية عنه تعالى وقال الله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسرها
بالروية وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لكونه من اقصى المقاصد والمرام وتمام تحقيقها في شرح
العقايد من الكلام لكن بقي ههنا كلام لا بد من ذكره وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا
في النبي عم هل راى ربه ليلة المعراج والاختلاف في الوقوع دليل الامكان كما في شرح العقايد
قال محمد بن كعب القرطبي وربيع بن انس رض سئل رسول الله هل رايت ربك فقال رايته بفوادي
ولم اره بعيني وذلك على ان جعل الله بصره في فواده وخلق لفواده بصراً حتى راى ربه روية كما ذكر
كما يرى بالعين ومذهب جماعة المفسرين انه راه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن وكان يحلف

بالله لقد راى محمد ربه فكل هولاء اثبتوا روية صحيحة اما بالعين او بالفواد ثم الصحيح انه صلى الله
انما راى ربه بفواده لا بعينه كما في شرح رمضان للعقايد قيل هذا مخصوص به عم لم يكن لاحد
قبله ولا يكون لاحد بعده في الدنيا كما في المظهر واما الروية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف
ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين كذا قاله التفتازاني فقوله عن كثير من
السلف كابي حنيفة وابي زيد رايت ربي تبارك وتعالى في المنام فقلت له كيف الطريق منى وله الى آخره
في المنام حتى بلغ الى قوله وهو القاهر فوق عباده قال الله قل يا حمزة وانت القاهر قيل هذا شاهد
على كون كليم الله على رويته ومن اكابر الصحابة دم كعمر رضي الله كما في شرح رمضان وفي البزازية روية
الله سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفاري وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ
سمرقند ومحققو مشايخ بخارى لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذا المرئي
في المنام خيال ومثال والله منزه عنه انتهى كلام الدارية وفي مفتاح السعادة تكلم المشايخ
في روية الله في المنام قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز قيل لاحمد بن مفتي ان السرخسي يقول رايت
الله في المنام فقال احمد مثل الاله الذي رايته في المنام كثيراً تراه في السوق في كل يوم وقال ابو منصور
الماتريدي هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت على هذا الباب حسن انتهى
والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من ساير الاجناس سمي به لانه علامة على وجود الصانع
الموصوف بالاوصاف الكمال لانه من اثار قدرته وبديع صنعته بجميع اجزائه من السموات وما فيها
والارض وما فيها وصفاته القائمة به من الاعراض والحركات والسكنات والخواص المتنوعة ولو اي ولو
كانت تلك الصفات افعال العباد خيرها وشرها بدليل من افعال العباد وقوله والعالم مبتداء وحادث
خبره اي وجد بعد ان لم يكن بدليل العيان بخلق الله تعالى له لا خالق غيره ولا صانع فيه سواه لما فيه
من التغيرات والتبدلات الدالة على الحدوث ولو كان فيه صانعان او اكثر لادى الى الفساد والاختلال
وعدم الانتظام قال الله هل من خالق غير الله والاستفهام الانكاري نفي من حيث المعنى وتقديره
وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما
يترتب عليه من ثواب وعقاب وعلم قال الله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب من قبل ان نبراها وارادته فلا يكون في علمه شيء على غير مراده لاستلزام ذلك العجز عليه تعالى
وهو مناف للالوهية كما في المواهب وقضاؤه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة الاحكام لا يقال لو كان
الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء بالقضاء واجب واللازم بط لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر
مقضي لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضي دون المقضي كما في شرح سعد التفتازاني فان قيل فيكون
الكافر مجبوراً في كفره والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة قلنا الله تعالى

اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف
المحال كذا قاله التفتازانى قوله ولو كانت افعال العباد اه رد للمعتزلة فانهم قالوا ان العبد خالق
لافعاله احتج اهل السنة بوجهين الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها
ضرورة ان ايجاد الشئ بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشى
من موضع الى موضع يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا
شعور للماشى بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا فى اظهر افعاله واما
اذا تأملت فى حركات اعضائه فى المشى والاخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من
تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر اظهر الثانى النصوص الواردة فى ذلك
كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اى عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير
او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال ذكره التفتازانى فى شرح العقايد وتمامه
فيه وقوله خيرها وشرها رد للثنوية فانهم قالوا نجد فى العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد
لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلكل واحد منهما فاعل على حدة والمانوية منهم قالوا فاعل
الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة والمجوسى منهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر
اهرمن يعنون به الشيطان وقوله حادث بخلق الله رد للدهرية المنكرين للصانع وخلقه
والفلاسفة القائلين بقدم السموات بموادها وصورها والعناصر بموادها وصورها
لانه تعالى قديم والعالم مستند اليه والمستند الى القديم قديم والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة
والجواب سلمنا انه مستند اليه تعالى لكن بطريق القصد والاختيار لا بطريق الايجاب والاضطرار
كما زعموا وكل ما هو بطريق الاختيار فهو حادث بالضرورة كما بين فى موضعه وقوله لا خالق
غيره رد للطبايعية القائلين بان الصانع اربعة طبايع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكية القائلين بانه سبعة الزحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة والعطارد
والقمر والنصارى القائلين بانه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهى الذات والحيوة
والعلم وقال بعضهم انه الاب والابن والزوجة يعنون بهم ذات البارى وعيسى ومريم
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقوله وتقديره الى اخر الصفات المذكورة رد لمنكرى هذه
الصفات من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم كما فى محى الدين تاج والتوفيق رحمهما الله وللعباد
اختيارات لافعالهم ويسمى كسبا لا تأثير لها فى ايجاد شئ ابدا انما الفاعل لكل شئ هو الله تعالى
وحده بها الا غير يثابون ان كانت طاعة وعليها يعاقبون ان كانت معصية وليس لها وجود
فى الخارج فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وسيأتى له تفصيل ان شاء الله

مطلب الضالة

وهذا

وهذا مذهب الشيخ ابى منصور الماتريدى واما عند الاشعرى الاختيارات الجزئية بخلق الله بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون فى اختيارنا وسيجى زيادة تحقيق ان شاء الله وهذا
معنى جبر المتوسط عند الاشعرى فتأمل خلافا للجبرية حيث زعموا ان لا فعل للعبد اصلا وان حركاته
بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين
حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثانى ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا
لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله ولا اسناد الافعال التى تقتضى سابقية
القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود
لونه والنصوص القطعية تنفى ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجد الافعاله
بالقصد والارادة وقد سبق ان الله مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد
لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام فى قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان
ان الخالق هو الله وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا فى بعض الافعال كحركة البطش دون البعض
كحركة الارتعاش احتجنا فى التفصى عن هذا المضيق الى القول بان الله خالق والعبد كاسب وتحقيقه
ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد
داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب
وهذا القدر من المعنى ضرورى وان لم نقدر على ازيد من ذلك فى تلخيص العبارة ولهم فى الفرق بينهما عبارات
مثل ان الكسب وقع بالة والخلق لا بالة والكسب مقدور وقع فى محل قدرته والخلق لا فى محل قدرته
والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح وهذا القدر من الكلام كاف فى هذا المقام ومن اراد زيادة
المرام فعليه شرح العقايد فى الكلام للفاضل سعد الدين التفتازانى والحسن منها اى من افعال العباد
وهو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى العاجل والعقاب فى الاجل ليس بهما اى برضاء ومحبة لما عليه
من الاعتراض قال الله ولا يرضى لعباده الكفر يعنى ان الارادة والمشية والتقدير يتعلق بالكل والرضاء
والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح كما فى شرح العقايد التفتازانى والثواب يعنى اثابة
واعطاء الثواب فى مقابلة الطاعات وصالح الاعمال فضل من الله والعقاب والعذاب فى مقابلة الكفر
والمعاصى عدل منه تعالى من غير ايجاب موجب شيأ من الثواب والعقاب على الله ولا من وجوب عليه تعالى
ولا معقب لامره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا استحقاق من العبد
لشئ من الثواب والعقاب فى نفسه اذا العبد فى نفسه لا يستحق شيأ منهما بسبب الطاعة والمعصية
وفى العقايد الغزنوية الطاعات علامات الثواب لا علله والمعاصى علامات العقاب لا عللها لان الله

لا يستحق عليه شئ وهو المعبود والمستحق للعبادة وثوابه فضل وعقابه عدل انتهى كلامه وقالت
المعتزلة العبد يستحق الثواب على الله في مقابلة الطاعات والعقاب في مقابلة المعصية والاستطاعة
مع الفعل خلافا للمعتزلة وهي حقيقة القدرة التي تكون بها الفعل ويقتدر بها على افعاله الاختيارية
وبالجملة هي صفة يخلقها الله عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد
فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير فان قصد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر وكان هو المضيع
لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا
كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع
الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض كما في شرح العقايد للسعد الدين
ولانه لو كان قبله لكان العبد مستغنيا عن الله وقت الحاجة وهذا مخالف لحكم النص لقوله تعالى
والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعده لكان محالا لانه يلزم حصول الفعل بلا استطاعة وهو
باطل كما في التوفيق ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل
الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم يكن
الاستطاعة محققة لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الجواب بقوله وتطلق يعني لفظ الاستطاعة
على سلامة الاسباب والالات والجوارح كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وحينئذ يتقدم عليه وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا
في نفسه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم او ممكنا كخلق الاجساد وتكلم الاخرس بالكلام
ومشي الزمن بالقيام واما ما يمتنع بناء على ان الله علم خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة
العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف محال بالغير لان المكلف به ان تعلق بارادة الله وجب صدوره
وان لم يتعلق يمتنع صدوره وكل منهما محال ثم عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما النزاع في جوازه فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي
فان من كلف الاعمى نقط المصاحف والزمن المشي الى القصر وعبده الطيران في الهوى عد سفيها وقبح
ذلك في بداهة العقول وقد جوزه الاشعري لانه لا يقبح على الله شئ والحاصل ان ما لا يطاق على ثلثة
اقسام محال عقلي وهو الممتنع لذاته كاعدام القديم ومحال عادي كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارضي
كايمان ابي جهل فانه صار محالا بسبب عارضي وهو اخبار الله بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا نزاع في عدم
تجويز التكليف به فضلا عن تجويز الوقوع والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه فموضع النزاع هو القسم
الثالث فمنعه المعتزلة واجازه الاشاعرة كما في مرآة الاصول والتوضيح والتوفيق والمقتول من غيره
ميت بفعل الله باجله المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل شيئا والاجل واحد في علم الله لا يتغير

لا

لا كما زعم بعض المعتزلة من انه قد قطع عليه الاجل لنا ان الله قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد
بانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واحتج المعتزلة بالاحاديث الواردة في ان
بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله عم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وقال ان الصدقة والصلة تعمر
الديار وتزيدان في الاعمار وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية
ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الاول ان الله كان يعلم انه لو لم يفعل
هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه يعلم يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه
الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله انه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب
والضمان على القاتل تعبد لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله عقيبه الموت بطريق جري
العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا ذكره الفاضل التفتازاني في شرح العقايد اقول
يمكن تاويل احاديث الزيادة بان الطاعة تزيد فيما هو المقصود الاهم من العمر وهو اكتساب الكمال
بالاعمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين او يقال المراد من هذه الزيادة
البركة في العمر بسبب التوفيق والطاعة وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع
وغير ذلك او يقال انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح
ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصل الرحم زيد له وقد علم الله بما سيقع من ذلك
وهو قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله وما سبق قدره لا يكون زيادة فيه
بل هو مستحيل وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو المراد من الحديث الشريف كذا
في جامع الازهار والحاصل ان الاجل واحد لانه لو كان له اجلان لزم ان لا يعلم الله عواقب الامور
وهو محال وقال الكعبي من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى الاجل
الذي هو الموت والحرام الذي حظره الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق والمكوس رزق
لانه ما ينتفع به الحيوان وما يسوقه الله اليه فياكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما
وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله مع انه معتبر في مفهوم
الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك ياكله المالك وتارة بما لا يمنع
من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويلزمهم ان لا يكون من اكل الحرام طول عمره مرزوقا وقد
قال الله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ذكره التفتازاني وتمام تحقيقه مذكور فيه
وكل من الحيوانات يستوفي رزق نفسه لا يموت حتى يستتمه قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب قال الاستاذ ابو الحسن
الشاذلي لو توسلنا الى الله بجميع رسله وملائكته ان ينقص لك حبة مما قسم لك ما انقصت

ابداً لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه لان ما قدره الله غذاء لشخص يجب ان ياكله ويمتنع
ذكره التفتازاني وعذاب القبر مبتدا اخبره قوله الاتي كله حق للكافرين ولبعض المؤمنين من اراد
الله تعذيبه فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه اى في القبر بما يعلم الله ويريده وسؤال
منكر ونكير المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احد والمنكير فعيل بمعنى مفعول من نكر كعلم اذا
لم يعرفه احد سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ذكره ابن الملك يعني ان
عذاب القبر وتنعيم اهل الطاعة والسؤال فيه حق ثابت بالدلائل السمعية لانها امور
ممكنة اخبر بها الصادق وعلى ما نطقت به النصوص قال الله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة
ضنكا يعني عذاب القبر قال عم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال الله سنعذبهم
مرتين يعني عذاب الدنيا وعذاب القبر وقال صلى الله عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الاخرة متواترة المعنى وان لم تبلغ
احادها التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد ولا حيوة له ولا
ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما
يدرك الم العذاب او لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب
او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء
يعذب وان لم نطلع عليه ومن تامل في عجائب ملكه وملكوته وغرايب قدرته وجبروته
لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة ذكره سعد الدين رح روي انه قيل للنبي عم كيف
يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال كيف يوجع سنك ولم يكن فيه الروح كما في ينبوع
وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا
فيقول هو عبد الله ورسوله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم
يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا
احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ذكره محي السنة في المصابيح وان كان منافقا
او كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيلتئم عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ذكره في مشكاة المصابيح
والمطالع بقي ههنا ابحاث واسرار اودعنها في كتابي جامع الازهار واخرج ابن ابي الدنيا

عذاب القبر

في كتاب

في كتاب القبور والطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر رض قال بينا انا اسير بجنبات بدر اذ خرج رجل
رجل من حفرة في عنقه سلسلة فنادى لي يا عبد الله اسقني وخرج رجل اخر من تلك الحفرة في يده سوط
فنادى لي يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت النبي عم فاخبرته فقال
لي او قد رايته قلت نعم ذلك عدو الله ابو جهل وذلك عذابه الى يوم القيمة قال القاضي سراج الدين
في قصيدته وفي الاحداث عن توحيد ربي سيبلي كل شخص بالسؤال والكفار والفسا قبعضا عذاب
القبر من سؤال الفعال اعلم انهم اختلفوا في سؤال الانبياء عم ففي الخانية ان جميع الانبياء يسألون
عن امتهم بانهم على اي حال تركوا امتهم انتهى كلامه والصحيح ان الانبياء لا يسألون عنهم يسأل عنهم
فلا يسألون عن انفسهم واختلفوا ايضا في سؤال اطفال المسلمين فقيل يسألون بدليل تلقين
النبي عم ابنه ابراهيم على قبره بقوله قل كذا وكذا والاصح انهم لا يسألون اصلا لقوله عم نسمة المؤمن
طائر يعلق بشجر الجنة الى يوم القيمة واما سؤال اطفال المشركين ودخولهم بالجنة او النار
فقد تردد فيه الامام ابو حنيفة وغيره لتعارض الادلة الواردة فيهم وقال محمد بن الحسن انا اعلم
ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب وفي بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل
الجنة قال ابو حنيفة لا ادري انهم في الجنة ام في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب
احدا من غير ذنب انتهى كلامه ثم من عجائب ما قيل ان السؤال يكون بالسريانية لكن الانسب الاشبه
ان يكون سؤال كل احد بلسانه على ما ذكره السيوطي في كتاب شرح الصدور والعلم عند الله والبعث
وهو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها حق ثابت لقوله
تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة الى غير ذلك من النصوص
الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو مع انه
لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان
ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لم يسم والوزن حق لقوله تعالى والوزن
يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وانكره
المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله فوزنها عبث
والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون افعال
الله معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا للحكمة لا يوجب العبث ذكره
سعد الدين في شرح العقائد وقيل الوزن للاعمال بعد تجسدها وهو ممكن والقدرة صالحة وقيل
يوزن اصحابها وقيل صحائفها كما في المواهب وغيره قال القاضي سراج الدين في قصيدته وحق وزن
اعمال وجري على متن الصراط بلا اشتباه الا قول ذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان واحد له كفتان

ولسان وسا فان عملا بالحقيقة لامكانها كل كفة عظمها مثل اطباق السماء والارض فيوزن اعمال
المومنين لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما ذكر الجمع فلاستعظام وقيل
لكل مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهار الجلالة الامر وعظمة المقام الله اعلم المرام
والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم حق يوتى للمومنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم
ووراء ظهورهم لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا قال القاضي سراج الدين في قصيدة
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى وبعضا نحو ظهر وشمال قال الله واما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا الاية اعلم ان كتاب المومن يوتى بيمينه كالهلال مكتوب في عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الجليل الى صالح الخليل ادخلوا في جنة عالية قطوفها دانية ثم يستقبل الملائكة والولدان
والغلمان فيفتح له ابواب الجنان وينادي المنادي سعد فلان ابن فلان لاشقاوة بعدها ابدا
ويعطى كتاب الكافر والمنافق بشماله او من وراء ظهره مسودا وجهه مردودا الى قفاه ويدخل شماله
من صدره ويخرج بين كتفيه ثم قرا كتابه السود وجد ما عمل من الموعود ويضربون الملائكة بالمقامع
الحديد ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون لباس القطران ويغلون بالاغلال والسلاسل
مقرونا مع الشيطان وينادي المنادي شقي فلان بن فلان لاسعادة بعده ابدا لقوله تعالى واما
من اوتى كتابه بشماله الاية كما في شرح الامالية والسوال حق قيل هو تكرار مع قوله قبله وسوال منكر
ونكير اقول لعله اراد بهذا السوال سوال يوم القيمة لا سوال و يدل عليه قوله والحوض لقوله عم
ان الله يدني المومن ويضع عليه كنفه ويستره ويقول تعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه و راى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته
واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين كما في شرح سعد التفتازاني والحوض لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولقوله عم حوضي مسيرة
شهر وزواياه سواء ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب
منها فلا يظما ابدا والاحاديث فيه اكثر من ان تحصى ذكره السعد الدين في شرح العقايد وفي المواهب وهو
اثنان واحد في عرصات القيمة و واحد في داخل الجنة انتهى وروى انهم اذا اخرجوا وهم محترقة كالفحم الاسود
يردون حوضه فيشربون ويغتسلون منه فينبت لحومهم وتبيض وجوههم كما في شرح محمد البلبشي جازاه
الله بالانكاد والبغي والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يعبره اهل الجنة وتزل اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو
تعذيب للمومنين والجواب ان الله قادر ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المومنين حتى ان منهم
من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث كما في شرح

العقائد

العقايد لسعد التفتازاني وفي شرح الامالية هو جسر ممدود على جهنم فتنزل اقدام الكافرين و
المنافقين فوقعوا مكبا على مناخرهم في النار ويثبت اقدام المومنين فيعبرون عليها ويصلبون
الى دار القرار لقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها وقال ان الله خلق للناس جسرا وهو الصراط وهو سبع قناطر ادق من الشعر واحد
من السيف واظلم من الليل كل قنطرة منها مسيرة ثلثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف
استواء فيحاسب العبد في اولها عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي الثالث عن الزكوة وفي الرابع
عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج وفي السادس عن الوضوء والغسل من الجنابة والسابع عن الوالدين
وصلة الرحم فان اجاب في جميع ذلك بتمامها يمر عليها كالبرق الخاطف ولا تردى بالنيران نعوذ
بالله من الخذلان وعن عائشة رض سالت النبي عم عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض فاذا بدلت
الارض فاين يكون الخلايق قال عم الصراط والله الموفق انتهى كلامه وشفاعة الرسول والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم ويختص منها اجماعا بالنبي عم الشفاعة العظمى من هول الموقف والاخيار جمع
خير وهو التقي الصالح من الامة كالصحابة والعلماء والشهداء قال عم يشفع من امتي يوم القيمة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة
منقوله والشفاعة لاهل الكباير بالتخلص من ربقة الذنب ولغير العصاة باعلاء الرتب في الجنة
كما في المواهب وقد انكرها المعتزلة لغيهم وضلالهم لنا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وقال الله ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله
تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص
والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة ذكره سعد الدين واما حقيقة
شفاعة المومنين فقد قال الله في سورة مريم يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا
على النوق ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا مشاة لا يملكون الشفاعة الضمير للعباد
الا من اتخذ في الدنيا عند الرحمن عهدا يعني منجاء بلا اله الا الله وقال سفيان الثوري الا من
قدم عملا صالحا ذكره القاضي اي عهدا موثوقا بان امن وعمل صالحا فيستحق بدخول الجنة ذكره
العيون وفي المصابيح عن ابي سعيد ان رسول الله عم قال ان من امتي من يشفع للفيام ومنهم
من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة وهي ما بين العشرة الى اربعين ومنهم من يشفع
للرجل حتى يدخل الجنة وعن انس رض انه قال يصف اهل النار يومئذ فيمر بهم الرجل من اهل الجنة
فيقول الرجل منهم يا فلان اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة الحديث بقي ههنا احاديث واسد

اودعتها في كتاب جامع الازهار من اراده فليرجع اليه والجنة المعدة للمؤمنين والنار المعدة
للكافرين الموجودتان الان لان الاخبار عنهما بصيغة الماضي والاصل عدم التجوز بها عن المستقبل كما
في المواهب وذكر في شرح المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون
على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تمسكا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة
المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى العليم
الخبير ذكره قره كمال وذكر اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء لنا قصة آدم وحوا واسكانهما
الجنة والايات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت للمتقين اعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن
الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
قلت يحتمل الحال والاستمرار فلم سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارضة كما في شرح السعد الدين
الباقيتان لا الى غاية لقوله لا يفنيان ولا اهلهما عطف على الضمير المتصل من غير تاكيده للفصل
بلا النافية فهو نظير قوله ما اشركنا ولا اباؤنا يعني دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله
تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل من انهما تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل
شيء هالك الا وجهه فلا ينافي البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة في الاية على الفناء ذكره سعد
الدين وفي شرح فقه الاكبر لابي المنتهى اما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه ان كل ممكن فهو هالك
في حد ذاته يعني ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجوب الوجبي بمنزلة العدم والبقاء العارضي والنار
يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ولا فنا فبقاؤهما كذلك كونهما من الممكنات
ولان كل شيء هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك بذاتهما وبقاؤهما مع من فيهما بارادة
الله الحكيم وهاتان الصفتان لبيان ما خصت به الجنة والنار بالقدر الالهي كما في المواهب وروي عن
علي رضي الله عنه ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا
نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له فلا نبيد
اي فلا نهلك كما في المصابيح والمعراج بكسر الميم هو العروج منه السماء لرسول الله في اليقظة
خلافا لمن قال مناما بشخصه لا بمجرد روحه مناما من المسجد الحرام المكي الى المسجد الاقصى بيت
المقدس وهذا منتهى الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء اللام فيها للجنس فيصدق بالسبع ويجوز كونها
للاستغراق اي كل سماء ثم الى ما شاء الله من العلى كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين على ما
يليق بالحضرة الالهية قال اهل السنة والجماعة معراج النبي عم قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنة
وقيل البعثة في شهر ربيع الاول حق ثابت واجب الاعتقاد بالخبر المشهور منكره يكون مبتدعا

والكار وادعا استحالته انما يبتني على اصول الفلاسفة والا فالخرق على السموات جائز والاجسام
متماثلة يصح على كل ما يصح على الاخر والله قادر على الممكنات كلها كما في شرح العقايد والكستلي
فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روي عن معاوية انه سئل
عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروي عن عايشة انها قالت ما فقد جسد محمد ليلة المعراج
وقد قال الله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين
والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وقوله
بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح
ليس مما ينكر عليه كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا
بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس
على ما نطق به الكتاب وقوله الى ما شاء الله اشارة الى اختلاف اقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش
وقيل الى ما فوق العرش وقيل الى اطراف العالم فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت
بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة او العرش او غير ذلك احاد ثم الصحيح
انه عليه السلام انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه كما ذكره سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد وقال
الامام محمد البوصيري ره سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم سرى واسرى
لغتان بمعنى وهو السير بالليل وليلا نصب على الظرفية وتنكيره للتقليل والمراد به في بعض الليل على
ما في الكشاف وقد اعترض عليه بان التنكير يدل على التقليل باعتبار الفردية لا البعضية فالمراد به ليلة
واحدة فكونه في بعض الليل انما يعلم من شيء اخر الداجي شديد الظلمة وما في كما سرى مصدرية
اي كسري البدر يقول سريت من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى في ليلة واحدة وبينهما مسيرة
اربعين كسري البدر في شدة الظلام يعني في غاية الظهور ونهاية السرعة وتمام الخلقة
وكمال الاضاءة وارتفاع الكدورات واستجماع الكمالات وفيه ان الاسرى بجسده في يقظة
فظلت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم ومن في من قاب قوسين
بيانية اي منزلة هي قاب قوسين ولم تدرك صفة منزلة ولم ترم اي لم تقصد ولم تطلب
ما ادركها وما قصدها احد قبلك وكذا لا يدركها ولا يطلبها احد بعدك وقدمت جميع الانبياء
بها والرسل تقديم مخدوم على خدم يقال قدمه بالخلافة والامامة ونحوهما اي اهلا لها وجديرا
بها وكانه تضمن معنى الاستحقاق وقيل ضمير فيها للامامة المدلولة من التقديم وقد
اختلف في ان الامامة للانبياء كانت في السماء وهي رواية علي وابي هريرة او في بيت المقدس
وهي رواية انس رض والخدم اسم جمع لخادم وانت تخترق السبع الطباق بهم في موكب كنت

فيهم صاحب العلم اراد بالطباق السموات وضميرهم للانبياء والرسل والموكب بكسر الكاف جماعة
الفرسان من الملائكة النازلة لتاليف قلبك وتعريف جاهك ورفع لوائك ونشر ثنائك وهذا
يدل على انهم راؤن في منازلهم واما انهم شايعون ام لا فلا دلالة له عليه حتى اذا لم تدع شأوا
لمستبق من الدنو ولا مرقى لمستنم حتى غاية لقوله ترقى ولقوله تخترق المستبق باخذ السبق والمستنم
من يعلو من استنم بمعنى سنم اى علا ومن الدنو صفة شأوا اى مسافة كائنة من الدنو اى القرب المشار
اليه بقوله تعالى او ادنى والمرقى محل الرقى اى الصعود ولعل المراد من السبق الملائكة والمستنم ارواح
الانبياء والاولياء وهذا لبيان وصوله الى سدرة المنتهى قيل هي شجرة ينتهي اليها علم الملائكة وارواح
الشهداء ذكره محمد العيشي جامله الله بالانكار والعشي في شرح قصيدة البردة وعن مالك بن
صعصعة وانس رض انه قال ان النبي م حدثهم عن ليلة اسرى به بينما انا نائم في الحطيم وربما قال
في الحجر مضطجعا اذا اتاني آت فشق ما بين هذه الى هذه يعني من ثغرة نحره الى شعرته فاستخرج قلبي
ثم اتيت بطست من ذهب مملوا ايمانا وحكمة فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد وفي رواية ثم غسل البطن
بماء زمزم ثم ملاء ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض تضع خطوه عند اقصى
طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبرائيل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت
اللبن فقال جبرائيل اخترت الفطرة انت عليها وامتك فانطلق بي جبرائيل حتى الى السماء الدنيا فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم ع فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبرائيل حتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا
قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت
اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى السماء الثالثة فاذا يوسف فيها فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى الرابعة فاذا ادريس فسلمت عليه فرد عليه ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح ثم صعد الى الخامس فاذا فيها هرون فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له من يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن
يدخلها من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى سدرة فاذا نبقها مثل
قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذا سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران باطنان

ونهران ظاهران قلت يا جبرائيل ما هذان قال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل
والفرات ثم رفع الى البيت المعمور ثم فرضت على الصلوة خمسين صلوة كل يوم وليلة فنزلت الى موسى
وقال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة
عشر لذلك خمسون صلوة كما في المصابيح وما اخبر النبي م من اشراط جمع شرط بمعنى علامات الساعة

من اشراط الساعة

من بيان الاشراط خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى م من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب والخسف بجزيرة العرب ولحو ذلك
نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والدخان وهذا معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتدا
اول كله مبتداء ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير
لانها امور ممكنة اخبرها الصادق كما في شرح العقايد وعن حذيفة بن اسيد الغفاري رض انه قال
اطلع رسول الله م ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا
قبلها عشر آيات فذكر الدخان الخ قال ابن عباس رض هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى
الهوى لهم كالدخان وقال حذيفة هو حقيقته لانه م سئل عنه فقال يملأ ما بين المغرب والمشرق
يمكث اربعين يوما وليلة والمومن يصير كالزكام والكافر كالسكران والدجال ماخوذ من الدجل
وهو السحر او السير فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل كما في ابن الملك قيل انه محبوس
يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح يدل عليه حديث
تميم الداري رض كما في شيخ زاده وعن نواس رض انه قال ذكر رسول الله م الدجال فقال ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه
شاب قطط اى شديد الجعودة عينه عنبة طافية كاني اشبهه بعبد العزى يهودي مات في الجاهلية
بن قطن اشارة الى انه كذاب فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوازكم من
فتنة انه خارج خلة اى في طريق واسع بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا قيل يخرج
من ارض المشرق يقال له خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة ويتبعه من اصفهان
سبعون الفا عليهم الطيالسة قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث
استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح
عليهم سارحتهم اطول ما كان ذرا واسبغه ضروعا وامده خواطر ويمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلاء شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه

جزيتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل فيقول انصلح هذا الها كما في المصابيح فبينما هم كذلك اذ بعث
الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء مشرقي دمشق بين مهرودتين واضعا
كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر اي عرق واذا رفع تحدر منه مثل جمان اي اللؤلؤ
فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله
ثم ياتي عيسى عم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم معناه انه يبشرهم بان قتل الدجال
فيحدثهم بدرجات في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عم اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
بقتالهم فحرز عبادي اي ضمهم الى الطور وحصنهم ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب
ينسلون فيمر اوائلهم بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة
ماء ثم يسيرون حتى ينتهون الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من
في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم اي سهامهم الى السماء فيرد الله
نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار لاحدكم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي يدعو الله بهلاكهم فيرسل الله عليهم النغف
في رقابهم فيصبحوا فرسى جمع فريس وهو القتيل كموت نفس واحدة وفيه تنبيه على انه تعالى
يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء ثم يهبط نبي الله عيسى عم واصحابه الى الارض من الطور
فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه
الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله ويوقد المسلمون
من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر
ولا وبر وشيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ ياكل العصابة من الرمان ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل اي اللبن
حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس
واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت
اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر
يعني يجامعون النساء بحضرة الناس فعليهم تقوم الساعة ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
قوله ودابة الارض فهي المذكورة في قوله واذا وقع القول اي اذا وجب العذاب عليهم وقال
قتادة اذا غضب الله عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم اه قال المفسرون هي دابة عظيمة
تخرج بين الصفا والمروة ذكره الشيخ زاده وقال ابن الملك روي ان طولها ستون ذراعا
وفيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب معها عصى موسى عم وخاتم سليمان

لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب انتهى كلامه روي عن ابن الزبير وصفها فقال راسها
كراس ثور وعينها كعين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها
صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم
بعير بين كل مفصلين اثنى عشر ذراعا وفي رواية بذراع ادم عم وروي انها تخرج الا راسها
يبلغ السحاب فيراه اهل المشرق والمغرب وقال السدي رح انها تتكلم ببطلان الاديان
كلها سوى دين الاسلام كما في الشيخ زاده قيل لها ثلث خرجات اولها في ايام المهدي تفزع
الناس وثانيها في ايام عيسى يطهر الارض من المنافقين وثالثها بعد طلوع الشمس من
مغربها يتميز بين الكافرين والمنافقين فتسير بالعصا وتبيض بها وجوه المؤمنين فتسود
وجوه الكافرين كما في ابن الملك قوله وطلوع الشمس من مغربها عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه قلت الله تعالى ورسوله اعلم قال فانها
تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها
وتستاذن ولا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك
قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كما في كتاب الكسب لي وغيره
واما هذه الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والدابة تخرج على الناس ضحى كما ورد في
حديث اخر ولا نص في ترتيب غيرها كما في التوفيق قالوا والحكمة في طلوع الشمس من مغربها
ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت
الذي كفروا ان السحرة والمنجمة والملاحدة والدهرية والفلاسفة ينكرون ذلك
ويقولون هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله يوما من المغرب ليرى المنكرون
قدرته وان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب
وهكذا سائر الايات ينكرها الفرق المذكورة انتهى كلامهم قال عبيد بن حميد عن عبد الله
بن عمر وقال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة اخرجها نعيم
بن حماد في الفتن ذكره السيوطي اشراطها قسمان هذه هي الاشراط الكبرى واما الاشراط
الصغرى فما رواه الترمذي والشيخان عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ان
من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو علامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض
العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويذهب الرجال
وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لان يكون
زوجا لهن قال عبد الضعيف مباشر هذا التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما

في هذ الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذا السطور من غلو الزنات ونشو الفجور ورقص
الفتيان بشرب الخمور وفور الميل الى الخزبات والنفور من موضع الطاعات واستعلاء
الظلمة والاوباش وانتشاء ماشاؤا في غير محاسن لاخير في اسورهم نعوذ بالله من شرورهم
كما في ابن الملك في شرح المشارق وروى عن رسول الله ان من اشراط الساعة كثرة المساجد
وقلة الجماعة وتطويل الابنية واكل الربوا وكثرة الغيبة وترك المعروف وامرة الاشرار
وركوب النساء ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واشتغال الرجال بالرجال وكثرة
الشرط وتخصيص القبور والابنية عليها وان يكون الفاسق مشرفا والمؤمن مستضعفا
وبيع الحكم وسفك الدما وقطع الارحام واتخاذ القران مسكبة ومزامر وكفر الرجل اباه
ولايتعظون بالقران ولايستحيون من الرحمن ولايهابون النيران ولايزال بهم الشيطان حتى
يكون الدنيا احب اليهم من قول لا اله الا الله وقال ع لو رأوكم في زهدكم وعبادتكم لقالوا
هولاء مجانين ولو جالستموهم لقلتم هولاء ما امنوا بالوعيد ذكره ابن الملك وهذا القدر
من الكلام كاف في هذا المقام وتمام هذه الايات وكيفية ظهورها مذكورة في المفصلات
حتى جمع فيها الحافظ المقدسي مؤلفا والحافظ السخاوي جزاء سماه القناعة فيما تمس اليه
الحاجة من اشراط الساعة والكبيرة قال الفاضل التفتازاني في شرح العقايد النسفية
قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر رض انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وقذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد عليه
الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة
وقال صاحب الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لايعرفان بذاتهما وكل معصية اضيفت ما فوقها
فهي صغيرة واما اذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة الكفر اذ لاذنب اكبر منه
انتهى كلامه وروى ان رجلا سئل عن ابن عباس رض سبع الكبائر فقال الى السبع ماية اقرب الا
انه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار كما في كتاب الكشف لي وبالجملة المراد
ههنا الكبيرة التي هي غير الكفر لاتخرج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصديق الذي هو
حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو
المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الايمان عندهم جزء من حقيقة الايمان ولاتدخله اي العبد المؤمن
في الكفر ولاتخلده اي لاتصيره مؤبدا في النار كما هو شان الكفرة ولاتحبط طاعته بل هو باق
على وصف الايمان للايات والاحاديث الشاهدة بوصف الايمان خلافا للخوارج فانهم ذهبوا

الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر فانه لاواسطة بين الكفر والايمان لنا وجوه الاول
ما سيجيء ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي ولايخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه
ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن بخوف
العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لاينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولانزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب
وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ
بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر الثاني الايات والاحاديث الناطقة باطلاق
المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وهي كثيرة الثالث
اجماع الامة من عصر النبي الى يومنا هذا بالصلوة على من مات من اهل القبلة من غير توبة
والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لايجوز
لغير المؤمنين كما في شرح العقايد للفاضل التفتازاني احتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان
الفاسق كافر كقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله ومن كفر بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون وكقوله ع من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر والجواب انها متروك الظاهر
فالمعنى ومن لم يحكم بشيء مما انزل الله ولاشك في كفره وليس المراد من قوله ع ومن كفر بعد
فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق الفسق في الكفر بعد الايمان بل حصر كماله فيه كقولنا ذلك
الكتاب على وجه واما الحديث فمع كونه من قبيل الاحاد وارد على سبيل التغليظ مع احتمال ارادة
الاستحلال كما في الكستلية والله لايغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه
هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع يعني ذهب
الاشعري الى جواز غفران الشرك عقلا لان العقاب حقه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا
للعبد من غير ضرر لاحد وانما علم عدم الغفران بدليل السمع لان عند الاشعري لايقبح من الله
شيء كما في شرح رمضان وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة وموجبها التفرقة بين المسيء
والمحسن والكفر نهاية في الجناية لايحتمل الاباحة ودفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ودفع الغرامة
وايضا الكافر يعتقده حقا ولايطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو
اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف ساير الذنوب ذكره سعد الدين ويغفر ما دون
ذلك من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها بالصغائر
والكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الايات والاحاديث الواردة في الوعيد

العصات والجواب انها على تقدير عمومها انما يدل على الوقوف دون الوجوب وقد كثرت النصوص
في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد والثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب
على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب
ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في
الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا كما
في شرح التفتازاني ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها
تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
والاحصا انما يكون للسؤال والمجازات الى غير ذلك من الايات والاحاديث ولان الذنب سبب
للعذاب في حكمة الله صغيرة كان او كبيرة كما في المواهب ولو مع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة
لانهم ذهبوا الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر
الى انواع الكفر وان كان الكل كملة واحدة في الحكم او الى فرده القائمة بافراد المخاطبين على ما
تمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم
دوابهم ولبسوا ثيابهم كما في شرح العقايد والعفو من الله ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة
ولو كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله ولو بلا توبة فله العفو عن ذلك لانه كرم ولطف وهو حسن
عقلا وشرعا وان مات صاحبها مصرا عليه اما مع التوبة فيرجى العفو عن ذلك وقبول التوبة
من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع بقبولها قال الله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف كما في المواهب والتوفيق والله يجيب الدعوات يعني من جملة قواعد اهل السنة
والجماعة ان الله يجيب دعوات المضطرين ويقضي حاجات اي حاجات المحتاجين بحصول ما طلب
حالا او في الوقت الذي يريد الله وبدفع البلاء من السماء او باتخاذ ثواب ذلك له عند الله ليوم القيمة
كما في المواهب تفضلا اي فضلا منه والصفة للانصاف فانه هو اللائق بمقام الربوبية والالوهية
لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي
اذا دعاني ولقوله عم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عم ان
ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا ذكره سعد الدين واعلم ان العمدة
في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه ذكره سعد الدين وفي رسالة القشيري
قال مر موسى عم برجل يدعو ويتضرع فقال الهي لو كانت حاجته بيدي قضيتها فاوحى الله اليه

انا ارحم به منك ولكن يدعوني وقلبه عند غنمه وانا لا استجيب لعبد يدعوني وقلبه عند
غيري فذكر موسى عم للرجل ذلك فانقطع الى الله بقلبه فقضيت حاجته كما في حيوة الحيوان
ثم اختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال وما روي في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب يعني
قوله عم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه يستجاب محمول على كفران النعمة كما في قره كمال وجوزه
بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب
ابو القاسم الحكيم وابو النصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى ذكره سعد الدين وفيه
بحث لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله وسابق علمه دعا او لم يدع
وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق
بين الاية والحديث كما في كتاب قره كمال اللميالي وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب انك خلقت
ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك
قال يا رب زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية
القاضي للشيخ زاده وروي ان ادم قال يا رب انك سلطت علي ابليس ولا استطيع ان امتنع منه
الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدني
قال الحسنة عشر وازيد والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبولة ما دام الروح
في الجسد قال يا رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والشيخ زاده جاملهما الله بالحسنى
وزيادة والايمان والاسلام واحد باعتبار ما صدق وان كان المفهومان مختلفين لان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما مر ويؤيده
قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال شارح
رمضان هذه الاية تدل على كون مفهومهما متحدا لان المسلمين مستثنى من المؤمنين ولولا
الاتحاد في المفهوم لم يستقم الاستثناء لان المراد من المؤمنين والمسلمين رجل واحد وهو لوط
النبي عم هذه الاية نزلت في حق قوم لوط حين امر الله الاخراج مما بينهم انتهى وبالجملة
لا يصح في الشرع بان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا معنى
بوحدتهما سوى هذا هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة هي
الجاء المولى العبد الى ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد دفع ذلك الجزم بوجه ما
ما قدر عليه مجيئه به نائب فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر كما في المواهب قال الشارح

زمان اى فيما اشتهر كونه من دين الرسول عم بالخبر المتواتر بحيث يعلم عامه بلا افتقار الى نظر
واستدلال كوجود الصانع تعالى ووجوب الصلوات الخمس ووجوب صوم رمضان والزكوة والحج
وحرمة الخمر وغيرها من الاحكام الظاهرة من دين محمد عم وقوله ما علم بالضرورة يخرج ما لا يعلم
بالضرورة كالاجتهاديات فلهذا لا يكون منكر الاجتهاديات كافرا والضمير فى مجيه عائد الى ما
فى علم والضمير فى به عائد الى النبى عم انتهى كلامه والاقرار به هو شرط اجراء الاحكام الدنيوية
لا شطر عند الماتريدى نبه عليه ابن الملك فى شرح المشارق قال خلافا للاشعرى فى ذلك فعلى
قول الاشعرى من ترك الاقرار بالشهادتين مع تمكنه منه مع وجود الايمان القلبى كافر مخلد
فى النار بل نقل النووى الاجماع عليه وعلى قول الماتريدى هو من اهل الجنة ذكره فى المواهب ثم اعلم
ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة بالذات
ومتغايرة بالاعتبار فان ما جاء به النبى عم من عند الله من حيث يذعن ويعتقد يقال له
الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب به ويجازى عليه يقال له الدين
ومن حيث انه طريق يسلك فيه ويوصل به يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال
له الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه الناموس اعنى جبرائيل يقال له الناموس وانما اختلفت هذه
الالفاظ بالاعتبارات المذكورة نظرا الى مفهوماتها اللغوية تأمل والاعمال الصالحة كالصلوة
والصوم والحج خارجة عن حقيقة لما مر ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى والاقرار
من القادر على النطق بالشهادتين ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف
فى المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ بنفسه وورد ايضا
اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر
مع القطع بانه لا تحقق للشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راى المعتزلة لا على من
ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى
واذا كان كذلك فلا يزيد الايمان ولا ينقص لما مر من ان الايمان هو التصديق القلبى الذى بلغ
حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى من حصل له حقيقة التصديق
فسواء اتى بالطاعات وارتكب المعاصى فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا واما الايات
والاحاديث الدالة على زيادة الايمان فمحمول على زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه فى القلب

فانه

فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة
والنقصان بل يتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبى عم
ولهذا قال ابرهيم عم ولكن ليطمئن قلبى قال واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبى كذا فى شرح سعد الدين وهذه الاية صريح على قبول التصديق اليقينى للزيادة
وقال عم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابى بكر يعنى من جهة نوره وضيائه
فى قلبه قال الامام فى الفقه الاكبر وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن
به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق وقال شارحه يعنى ان الملائكة وايمان الانس
والجن لا يزيد ولا ينقص فى الدنيا والاخرة من جهة المؤمن به لان من قال امنت بالله وبما جاء من
عند الله فقد امن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن ومن امن ببعض ما يجب الايمان بان امن بالله
وملائكته وكتبه ورسله ولم يؤمن باليوم الاخرة فهو كافر ومن امن بالله ورسله ولم يؤمن
بغيرهما فهو كافر ايضا فلا فرق بين من يؤمن ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به فى كونهما كافرين
حقا وكذلك يزيد وينقص من جهة التقليد والاستدلال وليس توحيد المستدل بالادلة
العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات والمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم
الدنية انتهى كلامه ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغى ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله لان الايمان عبارة عن الاقرار والتصديق كما مر فينبغى ان يكون فيه على وجه الجزم
واليقين دون الشك والتردد لان الاستثناء منه ان كان للشك فهو كفر وان كان للتأدب
واحالة الامور الى مشية الله او للشك فى العاقبة والمال لا فى الايمان والحال او للتبرك بذكر
الله او للتبرى عن تزكية النفس والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم بالشك لكن ذهب اليه
كثير من السلف من الصحابة والتابعين ولهذا قال لا ينبغى دون لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك
فلا معنى لنفى الجواز كما فهم من شرح سعد الدين والايمان بهذا المعنى اى التصديق الجنانى مخلوق
لله وحادث كسبى يكتسبه الانسان بالنظر فى الدلائل الموصلة له واما الايمان بمعنى هداية
الرب اى ايصاله لعبده الى المعرفة بالتصديق والاذعان فغير مخلوق لانه من صفة التكوين
وهى قديمة عند الماتريدى خلافا للاشعرى فعنده هى عبارة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما فى المواهب
وفى البزازية قال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه
قال الامام النسفى الايمان فعل العبد بهداية الرب الهداية والتوفيق والعطاء من الله
والاهتداء والعزم والقبول من العبد فما كان من الله فهو غير مخلوق وما كان من العبد
فهو مخلوق لان الله بجميع صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق فكل من

لم يجز صفة الله من صفات العبد فهو ضال انتهى كلامه و قال بعض العلماء الايمان مخلوق
ويستدل بوجوه الاول انه مسبوق بالعدم لان حالة عدم المومن لايكون الايمان موجودا
فكل مسبوق بالعدم فهو مخلوق ينتج ان الايمان مخلوق والثاني ان الايمان فعل من افعال العباد
وكل فعل من افعال العباد فهو مخلوق لما مر فينتج ان الايمان مخلوق والثالث ان الايمان مأمور
وكل مامور داخل تحت قدرة وكل ما هو داخل تحت قدرة يكون مخلوقا فينتج من القياس
المفصول النتايج ان الايمان مخلوق وهو المط بيان الصغرى والكبرى ظاهر ذكره منلا زاده
وههنا دقائق عميقة واسرار او دعتها في كتابي جامع الازهار وايمان المقلد في الايمان
من غير نظر في الدلائل المؤدية لليقين صحيح ان كان جازما بحيث لايزيله تشكيك ولا
يزيله ترديد ولكنه اي المقلد اثم اي عاص بترك الاستدلال النظر الواجب عليه بدلائل
الكتاب والسنة قال الله قل انظروا ماذا في السموات والارض اعلم ان التقليد قبول قول
الغير بلا دليل وهو جائز في الفروع والعمليات ولا يجوز في اصول الدين والاعتقاديات
بل لابد فيها من النظر والاستدلال كما سيجي ان شاء الله لكن ايمان المقلد صحيح عند الحنفية
والظاهرية وهو الذي اعتقد جميع ما وجب عليه من حدوث العالم و وجود الصانع وصفاته
وارسال الرسل وما جاؤا به حقا من غير دليل لان النبي عم قبل ايمان الاعراب والصبيان
والنسوان والعبيد والاماء من غير تعليم الدليل ولكنه ياثم بترك الاستدلال والنظر
لوجوبه عليه كما ذكرنا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو هاشم
ثم ان ايمان المقلد غير معتبر وهذا باطل والحجة عليهم ما ذكرنا من قبول النبي عم ايمان المقلدين
من غير تكليف الدليل اياهم وقول المص وايمان المقلد صحيح اه رد لاقوالهم ثم مما يجب
ان يعلم ان المقصود من الاستدلال هنا هو الانتقال من الاثر الى المؤثر ومن المصنوع الى الصانع
باي وجه كان وعلى اي وجه حصل وهذا يتاتى من كل احد حتى الصبيان والنسوان لاملاحظة
الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول فافهم الله اعلم وفي
ارسال الانبياء والرسل وفي استعمال الارسال في معنى شامل للنبي وللرسول وهو
الايجاء مما لايخفى من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول فقط
بالمعجزات جمع معجزة هي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اي طلب المعارضة قائم من الله
مقام قوله صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه كما في المواهب والسنوسي
والكتب المنزلة من السماء عليهم من البشر حال من الرسل وعدد الانبياء كما جاء في خبر
ابي ذر رض مائة الف واربعة وعشرون الف نبي وعدد الرسل منهم ثلثمائة واربعة

عشر وسياتي له زيادة تفصيل انشاء الله الكتب وهي مائة واربعة كتب وتنازع قوله الى البشر
ارسل والمنزلة اي الى الخلق لتبليغهم الاحكام واظهار امر مولانا سبحانه وتعالى قال الله تع
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وانزل الكتب ليقوم امر العباد دينا ودنيا
ثم قوله وفي ارسال الانبياء خبر مقدم فقوله حكمة مبتدا مؤخر بالغة مرتبة الكمال به قامت
الشرايع وظهرت المضار والمنافع وذلك ان الله اوجد العالم وخلق الخلق من الجن والانس
وامرهم بالطاعة والعبادة ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل الاشياء بعضها نافعا وبعضها
ضارا والعقل لا يفي بتفاصيل ذلك ولا يستقل بمعرفته وادراكه فارسل الله من فضله
وكرمه الانبياء والرسل لبيان ذلك فصار في ارسالهم حكمة بالغة ورحمة شاملة كما قال
الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهم اسفار بين الله وبين خلقه وامان لهم من العذاب
في الدنيا وحجة عليهم يوم القيمة وقد ذكر الفرق بين النبي عم والرسل في ديباجة
الكتاب والله اعلم بالصواب ومعجزاته صلى الله عم اشهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى
منها القران المعجز واشتقاق القمر وتسبيح الحصى وتكثير القليل ونطق العجماء وتكلم
الجمادات لنبينا محمد عم وقوله من البشر الى البشر بناء على ما هو الغالب لانهم قالوا
ان نبينا صلى الله مبعوث الى الانس والجن وسائر الحيوانات والجمادات كما في التوفيق
وهم اي الرسل مبرؤن اي مطهرون ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة
وبعدها واما قوله لئن اشركت ليحبطن عملك فهو من خطاب به عم بخطاب غيره على ما بين
في محله والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع وقول ابراهيم عم في حديث الشفاعة اني كذبت
ثلاث كذبات اراد صدور صورة الكذب منه لاحقيقة اذ الواقع منه نوع من الكذب
وتمام تحقيقه في شرح ابن الملك مطلقا اي لغرض او لغيره فالكذب للمصلحة وان كان
جائزا من الامة الا ان الله صان منصب الانبياء عم عن التلبيس به ومبرؤن عن الكبائر
بجميع انواعها وعن كل فرد من افرادها اجماعا وعن الصغائر المنفرة بصيغة الفاعل من
التنفير التبعيد ممن قامت به ويؤخذ تعريف الصغيرة وهي ضد الكبيرة من تعريفها
السابق كسرقة بفتح وكسر او بفتح او كسر فسكون لقمة بضم فسكون اي اخذها
خفية لان ذلك يدل على نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جائز قيامه بهم
وتطفيف اي بخس حبة من المكيال والميزان فيمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا
وتعمد الصغائر اي فعل الصغائر عمدا غيرها اي غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة
بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راى

والمختار المنع من الصغائر مطلقا كما في المواهب قال الفاضل سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد
ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام
وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير الذنوب
تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند
الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه
الاكثرون واما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق
الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه
فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة
الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة الى اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما
يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور
الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنه جوزوا اظهار الكفر تقية اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء
مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف
على ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة
انتهى كلامه واولهم ادم عم ارسل الله لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث الاسراء
من قول الناس لنوح عم وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل للدعاء التوحيد كما في المواهب اما
نبوة ادم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي اخر فهو بالوحي
ولا غير وكذا السنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا كما في شرح سعد
الدين واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام واما نبوة محمد عم فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة اما
دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر كلام الله وتحدى
به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا
بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف وثانيهما انه نقل عنه من الامور
الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها
آحادا كشجاعة علي وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير واما فضيلته محمد عم فلقوله تعالى كنتم
خير امة الاية ولاشك ان خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه
والاستدلال بقوله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر لي ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من ادم
بل من اولاده ذكره التفتازاني وقال المولى الخيالي والاولى ان يستدل بقوله عم انا اكرم الاولين
والاخرين على الله ولا فخر انتهى وروي انه خرج عليهم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان

ابراهيم

ابراهيم عم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى كلمته وروحه وهو كذلك
وادم صفي الله وهو كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم ومن
دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة
فيفتح الله لي ويدخلنيها ومعي فقراء المومنين ولا فخر كما في التوفيق وذكر في شرح المقاصد اجمع
المسلمون على ان افضل الانبياء محمد صلى الله عم ثم اختلفوا في الافضل بعده قيل ادم عم وقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله على نبينا وعليهم انتهى كلامه دم فان قيل قد ورد
في الحديث نزول عيسى عم بعده قلت نعم لكنه يتابع محمدا عم لان شريعته قد نسخت فلا يكون
اليه وحي ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله ثم الاصح انه يصلي بالناس ويومهم ويقتدي
به المهدي لانه افضل فامامته اولى ذكره سعد الدين قيل لانه وان كان من اتباع النبي عم لكنه
لم يعزل عن النبوة وغاية علماء الامة التشبه بانبياء بني اسرائيل وقد ورد في اثناء حديث فبينما هم
يعدون للقتال يسوون الصفوف فاذا اقيمت فينزل عيسى بن مريم فامهم وتمامه في حاشية
الكستلي دم وعن عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث فيه رجلا مني ومن اهل بيتي يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملاء الارض قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا وقال عم المهدي من عترتي ولد فاطمه وقال المهدي اجلى الجبهة اقنى
الانف يملك سبع سنين كما في المصابيح ولا يعرف عددهم يقينا يعني ان عدد الانبياء لا يعرف
يقينا وان كان يعرف من جهة الظن والتخمين لما ورد في بعض الاخبار لا يعرف عددهم من جهة
الجزم واليقين لان الله قال في محكم كتابه في حق الانبياء عم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك فالاولى ان يقول امنت بالله وبجميع رسله وبما جاء وامن جنابه كيلا يلزم الزيادة والنقصان
في عددهم وقد ورد بان عددهم وقد ورد بان عددهم في بعض الاخبار روي عن ابي ذر
الغفاري قال قلت لرسول الله عم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا فقلت
كم الرسل قال ثلث مائة وثلثة عشر وفي رواية اخرى ان الانبياء الف الف ومائتا الف ذكره
في بحر الكلام وفي العقايد الغزنوية جملة الانبياء الف نبي وعشرون الف نبي واربعة الاف
نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولوا العزم من الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد عم واربعة من الانبياء احياء ادريس وعيسى والخضر والالياس عليهم الصلوة
والسلام انتهى كلامه قال بعض العلماء يجب على المومن ان يعلم صبيانه ونساءه وخدمه اسماء
الانبياء عليهم السلام الذين ذكرهم الله في كتابه حتى يومنوا ويصدقوا بجميعهم ولا يظنون ان
الواجب عليهم ايمان محمد عم فقط لا غير فان الايمان بجميع الانبياء واجب سواء ذكر اسمه في القران

اولم يذكر والمذكور فيه منهم باسمه العلم على ماذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرين وهم ادم وادريس ونوح
وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون وشعيب
وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع والكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين
وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة الاخر صلوات الله على نبينا وعليهم كما في مجالس الرومي ولا تبطل
رسالتهم بموتهم لبقاء الاحكام التي جاءوا بها بعدهم ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ
منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودي عرض يضاد الحيوة وعلى انه عدمي عدم الحيوة
عمن هو من شانه كما في المواهب اعلم ان رسالة الرسل ونبوة الانبياء بعد ثبوتها لهم في حال الحيوة لا تبطل بموتهم
ولا يزول وصف الرسالة والنبوة عنهم بمفارقة ارواحهم على اجسادهم لان هذا الوصف في الحقيقة
مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية فيبقى الوصف ببقائها ولولاه لما صح ايمان من اسلم الان تامل
وقال ابو الحسن الاشعري تبطل رسالتهم بموتهم لكن يبقى حكمها وحكم الشي يقوم مقام ذلك الشي
الا ترى ان العدة يدل على ماكان من احكام النكاح وكذلك من سبقه الحدث في الصلوة فانه في حكم
الصلوة مالم يفعل ما ينافيه وكذلك يجوز له البناء عليها اذا توضا فرسالة الانبياء باقية الان باعتبار
الحكم وانما قال ذلك بناء على قاعدته ان العرض لا يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض
دون الجواهر لقيامها بغيرها فلزم ان لا يبقى بعد موتهم لكنهم رسل وانبياء الان باعتبار بقاء حكم رسالتهم
ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام وان كان صادرا عن بعض الاعلام فان من الاعراض ما يبقى
زمانين وازمنة بحكم الحس والمشاهدة كالالوان اللازمة للاجسام والاشكال القائمة بها فانها تبقى
ما دامت محالها باقية فليكن الرسالة كذلك على ان الاحكام الشرعية منزلة منزلة الجواهر وقالت
الكرامية والمتقشفة ان نبينا محمد ليس برسول الان وكذا سائر الانبياء لان الرسالة عرض والعرض
لا يبقى زمانين وبطلانه ظاهر مما ذكرنا وقول المصرم ولا تبطل رسالتهم بموتهم رد لهذه الاقوال الباطلة
كما في التوفيق وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعني
الانبياء افضل من جميع الملائكة الذين هم عباد مكرمون معظمون عند الله لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون قائمون لان الكاملين من البشر باعتبار كثرة جامعيتهم ووفور حامليتهم لصفات الله
وزيادة تكريمهم عنده بالعناية الازلية فاقوا في الشرف والقرب من الله سائر المخلوقات حتى
الاملاك الذين هم عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم ولغيرهم من المخلوقات
هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر لانهم
كاملون بالفعل مجردون عن مبادي الافات والشرور كالشهوة والغضب والظلمة الجسمانية
والجواب ان مبنى هذا على اصول الفلسفة دون الاسلامية كذا حققه صاحب التحقيق لا يوصفون

بعصمة لعصمتهم من الذنوب فان قيل ابليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة الاستثناء
منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة
الدرجة وكان جنيا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت فالاصح انهما ملكان
لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة
والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده
والعمل به ذكره فاضل سعد الدين التفتازاني وبين المعجزة قال المحقق روشني في حاشيته اذ روى
ان السحرة كانوا غالبين في ذلك الزمان فكانوا ياتون ابوابا غريبة من السحر بحيث يشتبه على
العوام النبي من الساحر فانزلهما الله رحمة على العباد فيعلمان لهم ان السحر ما ذا فيقدرون
بذلك على تمييز السحر من المعجزة وهذا غرض صحيح بل قال الامام ان معرفة السحر واجبة بتوقف الواجب
عليه انتهى كلامه ثم قال البيضاوي وما روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا
لامراة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن
اليهود ثم قال ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر انتهى قيل يقال عبر عن العقل
والنفس المطمئنة بالملكين وعن النفس الامارة بالسوء بالزهرة وعن مفارقتهما بالموت بالصعود
الى السماء ذكره في حاشيته ذكريا وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما وههنا اسرار دقيقة
وحقائق عميقة من اراد كشفها فعليه بمطالعة حاشية شيخ زاده ليحصل المقصود مع الزيادة
ولا بذكورة ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد ولا ياكل ولا يشرب
ولا لوازمهما من نحو الشبع والري والجوع والعطش والثقل والكسل والبول والغائط وغيرها
لان هذه الاوصاف من لوازم الاجسام الكثيفة السافلة دون الانوار اللطيفة العالية قال
سعد التفتازاني وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله محال باطل وافراط في شانهم كما ان قول
اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم انتهى كلامه
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم على الصحيح خلافا للزمخشري ومن نحا نحوه من
تفضيل خاصة الملك على رسل الله والمراد من عامة البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة
والاولياء ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم في التنزه عن
دنس الذنوب مع مشقته عليهم دون الملكية بعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه
قال في العقائد النسفية رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى والمراد برسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى والمراد برسل الملائكة الاملاك وهم اسرافيل

وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام كما في التوفيق وكرامات الاولياء حق والولي هو العارف بالله
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات
والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان
والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا لدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة
ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث يمكن انكاره خصوصا للامر المشترك وان كان التفاصيل
احادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات
الجواز كما في شرح سعد الدين وفي المواهب الاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل او مفعول وهو الموالي
لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من ولاه بالتوفيق انتهى كلامه ومن امارة الولي ان يديم الله
توفيقه حتى لو اخطر له مخالفة ظاهرا وباطنا عصمه الله من ذلك وتلك امارة السعادة وبعكسها
امارة الشقاوة ويقال بمعنى الاولياء المؤمنون ويقال احباء الله وهم حملة القرآن والعلم ويقال
الذين يجتنبون الذنوب في الخلوات ويعلمون ان الله مطلع عليهم كما في شرح رمضان من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة كاتيان صاحب سليمان وهو اصف بن برخيا عن الاشهر بعرش
بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة كما في شرح سعد الدين وكما روي ان بعضهم خرج للحج
من بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع مدة كما
في المواهب وانما قال الشارح على الاشهر لانه قيل انه الخضر م وقيل جبرائيل او ملك ايده الله وقيل
سليمان نفسه كما في الكستلية وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم
التروية بكوفة وراه ايضا في تلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات
لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان
فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار
كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجم من الطعام القليل وخروج
الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات
لقوله م زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم
وذلك خاصته م انتهى كلام البزازية ولا يخفى عليك ان اللص والشارح اتبعا فيه بما ذكره
القاضي الامام ابو زيد رحمه في كتاب الدعوى انه ليس بكفر واقتفيا ايضا بما قال الامام النسفي
في المقاصد حين ما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القبول قال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى كلامه ولعله كان المراد من
الطي المفهوم من هذا الحديث الطي الكامل وهو المعراج لا الطي المطلق حتى يلزم ما ذكروه يدل
عليه

عليه قوله او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصته له م فتامل وظهور الطعام والشراب كما قص الله
عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ومريم لم تكن نبية لان شرط النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستعين
بالله لابن شكوال عن الليث بن سعد انه راى جعفر الصادق وصعد ابا قبيس واستغاث حيث لا يراه احد
من الجوع والعري فنزلت سلة فيها عنب وردا من القميص كما في المواهب والطيران في الهواء والمشي
على الماء كما وقع لجعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما من الاولياء وكلام الجمادات والعجماء
اما كلام الجماد فكما روي انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها
واما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي ان النبي م قال بينا رجل يسوق
بقرة وقد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت اني لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس
سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي م امنت بهذا كما في شرح العقايد للتفتازاني وغير ذلك
من الامور الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب وهو المنبر يوم الجمعة في المدينة جيش المسلمين
بنها وند هجم عليهم العدو من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية كلامه
وكان ما بينهما مقدار مسيرة شهر وكان سارية رأس الجيش وكجريان النيل بكتاب عمر م
وكان لا يجري في زمن الجاهلية حتى يلقى فيه بنت باكرة مزينة بانواع الثياب والحلل وكان
المكتوب فيه ان كنت تجري بامرك فلا حاجة لنا بك وان كنت تجري بامر الله فاجر فلما القي فيه
المكتوب جرى بامر الله الى الان كما في التوفيق وشرح سعد الدين وكالصاق علي م يد الاسود
الذي قطع يده فالتصقت وعادت كما كانت وكثرت خالد م السم ولم يضره وامثال
هذا اكثر من ان يحصى حتى بلغ به بعضهم خمسة وعشرين نوعا كما في شرح العقايد والمواهب
ويكون ذلك اي الامر الخارق للعادة الظاهر على يد الولي لرسولها اي الاولياء معجزة لانها
في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوكه طريق ذلك ومشيه على سننه الحميد
قال سعد التفتازاني وكما استدل المعتزلة والجهمية المنكرون الكرامة الاولياء بانه
لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي عن غير النبي اشار الى الجواب
بقوله فيكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها الكرامة
انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار بالقلب واللسان
برسالة رسوله مع الطاعة له في اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه
وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو
بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة

لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله انتهى كلامه ولا يبلغ اى لا يصل الولى درجة النبى ع م لان
درجات الانبياء اعلى وافضل من درجات الاولياء لانهم سادات الناس وقاداتهم والاولياء من
فروعهم وتوابعهم ولذا قال النبى ع م من قال انا خير من يونس بن متى فقد كفر اى من قال ذلك من الناس
عن نفسه فانه لن يصل غير النبى مقام النبى وقال التفتازانى فى شرحه وتعليله لان الانبياء
معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحى ومشاهدة الملك مامورون بتبليغ
الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية جواز كون
الولى افضل من النبى كفر وضلال نعم قد يقع تردد فى ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية
بعد القطع بان النبى متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولى الذى ليس بنبى انتهى كلامه ثم اعلم
ان طائفة من الصوفية قالوا ان الولى افضل من النبى واستدلوا عليه بانه تعالى امر موسى ع م
بالتعلم من الخضر حيث قال فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما ولو كان افضل من الولى لم يأمر بالتعلم منه فبطلان اللازم يلزم لبطلان الملزوم
واجيب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان الخضر وليا بل هو نبى والثانى انا نسلم انه ولى على
زعمكم ولكن ابتلاء فى حق موسى ع م فلا يدل على افضليته ولئن سلمنا انه ليس بابتلاء ولكن لا نم
ان المعلم يكون افضل من المتعلم بل قد يكون بالعكس والثالث انا لا نم ان الخضر ولى وانه يدل
على افضلية المعلم ولكن لا نم ان المراد من موسى ع م الذى هو النبى ع م لان اهل الكتاب يقولون
ان موسى هذا ليس موسى بن عمران بل هو موسى بن ماثان واستدل اهل الحق من وجهين
الاول عقلى والثانى نقلى اما العقلى فلان النبى ع م كامل فى نفسه ومكمل لغيره والولى
كامل فى نفسه فقط وما هو كامل ومكمل افضل مما هو كامل فقط واما النقلى فقوله ع م
والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابى بكر وهذا الحديث يدل على ان
ابا بكر افضل كل من ليس بنبى وانه دون كل من هو نبى وهو دليل ان الانبياء افضل من غيرهم
وتمام تحقيقه فى شرح عمدة الاعتقاد ولا اى لا يصل ولى الى حيث اى مرتبة يسقط عنه الامر
والنهى كما زعمه بعض الجهلة نعم يصل حيث يسقط عنه التكليف بهما فيصل الى حب يستعد
بها لما فيهما من اداء خدمته تعالى والانتظام فى خدمته قال سعد التفتازانى فى تعليله
لعموم الخطابات الواردة فى التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين
الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط
عنه الامر والنهى ولا يدخله فى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات
الظاهرة ويكون العبادة التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس فى المحبة والايمان

فان الاكثر على ان درجة الولاية افضل من درجة النبوة ولا يلزم منه ان يكون الولى افضل من النبى لان النبى جامع لهما فكان نبيا ووليا والعكس عصام الدين

وتقديم الولى على النبى حيث اشتهر اشارة دقيقة بالعكس والمشهور من ان الولاية افضل من النبوة منه حاشية على العصام الدين

هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف فى حقهم اتم واكمل انتهى كلامه اعلم ان اهل الاباحة
قالوا ان العبد اذا بلغ فى الحب غاية المحبة سقط عنه العبادة الظاهرة كالصلاة والزكوة
والحج والصوم وغير ذلك وكان عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل
الجنة ويتعلق الحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء
عليهم السلام لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله فى حق نبينا محمد ع م سبحان الذى اسرى
بعبده ليلا الاية وفى حق عيسى ع م بل رفعه الله اليه وفى ادريس ع م ورفعناه مكانا عليا فغيرهم
اولى ان لا يصعدوا ومنهم من قال ان الله خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى اذا احتاج
الى مال غيره له ان يأخذه وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان يأخذها لان ادم ع م وحواء ماتا
وبقى لهما بيننا على السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قال
الله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة
فى هذا الباب كثيرة ومنهم من قال اذا بلغ العبد فى الحب غاية المحبة تحل نساء غيره وهن كالرياحين له
ان يشمهن لان هذا حبيب الله والنساء اماء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال اهل السنة
والجماعة لا تحل النساء الا بالنكاح والاماء الا بالملك او بالنكاح ايضا اذا زوجها مولاها ومنهم
كداخل الجنة وهذا مذهبهم الباطل قلنا اذا اذنب العبد وليا كان او غير ولى فهو فى مشية الله ان شاء
غفر له وان شاء عذبه بعدله قال الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء واذا عذبه بقدر ذنوبه يخرجه
من النار برحمته او بشفاعة الانبياء ع م كالذهب يدخل فى النار ليزول عنه غشه فاذا زال يخرجه
منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد غاية المحبة يسقط عنه الامر والنهى ويحل له ما اشتهى قال اهل
السنة والجماعة لا يسقط عنه الامر والنهى وكل من كان اقرب الى الله يكلف باشد التكليف كالنبى ع م
كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه وقدماها وامر الله منها قوله يا ايها النبى اتق الله ولا تطع
الكافرين الاية وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه وكذلك ادم كان حبيبه وصفيه وقد نهاه
عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فلما اكل منها عاتبه الله واخرجه من الجنة فتامل وهذا
القدر من الكلام كاف فى هذا المقام من اراد زيادة فى المرام فعليه بمطالعة بحر الكلام وافضلهم
اى عامة البشر المراد بهم الاولياء اى اكثرهم ثوابا عند الله واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق لقب
به لمبادرته لتصديق النبى ع م فى النبوة من غير تلعثم وفى المعراج لما اتر ذ روى ان النبى لما ذكر
قصة المعراج كذبوه وذهبوا الى ابى بكر رض وقالوا له ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر الصديق
ان كان قد قال فهو صادق ثم جاء رسول الله فذكر له الرسول تلك التفاصيل فلما ذكر شيئا قال
ابو بكر صدقت فلما تم الكلام فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال الرسول ع م واشهد

انك صديق حقا كذا في تفسير الكبير لفخر الدين الرازي واستنعته طائفة سافروا الى بيت المقدس
فجلى د فطفق ينظر اليه وينعته اليهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم
بعدد جمالهم واحوالها وقال تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس تقدمها جمل اورق فخرجوا يشتدون
الى الثنية فصادفوا العير كما اخبر ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سحر مبين وكان ذلك قبل الهجرة
بسنة واختلفوا في المنام او في اليقظة بروحه او بجسده كما سبق تفصيله ذكره القاضي في تفسيره
واخرج ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق قال رسول الله خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد
الله بعبده خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افي شيء منها قال نعم
جميعا من كل كما في صواعق المحرقة وعن ابي سعيد الخدري رض انه قال قال رسول الله م وما من نبي الا وله
وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما
وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رض كما في المصابيح وفيه ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع
الازهار ثم بعده في ذلك عمر الفاروق لقب بالفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه بعد ان كانوا من قبل
في غاية الاخفاء خوفا من الكفرة وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر والمؤمن في قتله للمنافق الذي
لم يرض بحكم رسول الله وانزل الله تاييدا له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية وتمامه في شرح الفقه الاكبر لابي المنتهى نقلا من القاضي وقد ذكر في نصاب الاحتساب في سبب
انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رض ان سائر الصحابة كانوا يهتدون بالحق وبه يعدلون وكانوا
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول روي عن عمر انه قال حبب الي من الدنيا ثلث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحب في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من اليواقيت
للامام نجم الدين النسفي والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة بيد عمر رض وكل عادل تحت
لوائه يوم القيمة ذكره في الكفاية الشعبية فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه ابي شحمة
لانه نقل انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد ليموت وضرب الميت
ظلم فنقول ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة ان ما يذكره الناس من
ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد
بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك
ثم مات حتف انفه والثالث وهو ان الاحتساب بازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة
وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رض منصوص عليه بان الشيطان يفر منه فكان نسبة الحسبة
اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رض كان يجري على الارض حين تزلزلت ذكر في الاخبار انه وقعت الزلزلة
في وقت عمر رض فخرج مع الصحابة وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت والخامس

ان امر بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل في مصر قد غار ماؤه في زمنه فسئل عن ذلك
فقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال فما كانوا صنعوا به فقالوا انهم يوقعون
فيه بكرا بثيابها وحليتها فينبع الماء قال فكتب عمر رض من عبد الله عمر امير المؤمنين الى وادي النيل
في المصر اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن اريد ان تسيل باذن الله وامر ان يلقى تلك الرقعة
وادي النيل فينبع الماء وهو يسيل كذلك الى يوم القيمة كما في الكفاية الشعبية وفيه تفصيل وتفضيل
بلا عدد ولا حساب من اراده فعليه بمطالعة نصاب الاحتساب ويكفيك ما اخرجه الشيخان عن عمر رض
انه قال وافقت ربي في ثلث قلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو امرتهن يحتجبن فنزلت
اية الحجاب واجتمع نساء النبي م في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
فنزلت كذلك كما في صواعق المحرقة ثم عثمان انه ذي النورين لقب به لان النبي م زوج رقية ولما ماتت
رقية زوجه ام كلثوم ولما ماتت قال م لو كان عندي ثالثة لزوجتكها وفي رواية ابن عساكر
عن زيد بن ثابت لو كان لي اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة ولم يقع ذلك لغيره منذ
وجد الموجود فلهذا سمي بذي النورين وعن انس انه قال لما امر رسول الله ببيعة الرضوان كان عثمان
رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله
فضرب م احدى يديه على الاخرى فكان يد رسول الله لعثمان خير من ايديهم لانفسهم كما في المصابيح
ويكفيك فيه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون
الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب وعن ابن عمر رض ان رسول الله قال ان الملائكة تستحيي
من عثمان كما تستحيي من الله ورسوله كما في الصواعق ثم علي المرتضى لقب به لارتضاء النبي م افعاله
ولاخوته وصحبته اخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله عن علي رض انه قال قال رسول
الله انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليات الباب وفي اخرى عند الترمذي
عن علي انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى علي باب علمي كما في الصواعق وعلى هذا الترتيب وجدنا
السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وهذا ايضا عند اكثر اهل السنة
والجماعة وقد ذهب بعضهم الى تفضيل علي رض على عثمان وبعضهم الى التوقف وقالت الشيعة واكثر
المتاخرين من المعتزلة ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة بعد النبي م والدلائل من الجانبين مذكور
في شرح المواقف وغيره لكن دلائلهم اقوى واكثر ولهذا مال اليه الفاضل التفتازاني في شرح
العقايد حيث قال هذه المسئلة ليست مما يتعلق به شيء من الاعمال حتى يكون فيها اخلال بشيء
من الواجبات والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف وجه لان كثرة الثواب
وقرب الدرجة امر لا يعلم الا بالاخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة وان اريد بها

كثرة الفضائل فلا وجه للتوقف لانه قد تواتر في حق علي رض ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله
واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الى هنا كلامه مخلوطا مع بعض تفصيل من حاشية المولى
الخيالي والكتاب الكستلي ونحن نقول الاولى في تفضيل الخلفاء الاربعة ان كل واحد منهم افضل من الاخر
باعتبار الوصف الذي اشتهر به لان فضيلة الانسان ليست من حيث ذاته بل باعتبار اوصافه وقد
قال عم انا مدينة الصدق وابو بكر بابها وانا مدينة العدل وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان
بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها رواه الزاهدي في كتابه عن بعض الافاضل وعلى هذا نقول ان ابا بكر
الصديق افضل الصحابة باعتبار كثرة صدقه واشتهاره فيما بينهم وعمر افضلهم من جهة العدل وعثمان
افضلهم من جهة الحياء وعلي افضلهم من جهة العلم واشتهاره به وبهذا يستقيم الكلام ويتم المرام
ويؤيده ما ذكر في البزازية في كتاب ادب القاضي فان سيف الهدى كان بيد محمد عليه الصلوة
والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق وسيف الفتح كان بيد عمر الفاروق حتى نصب
في عهده اثنا عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلامه
على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها او لزيادة كميتها كما
في الكستلية وقال القاضي سراج الدين وللصديقية الرجحان فاسمع على الزهراء في بعض الخصال
وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال وللفاروق رجحان وفضل على عثمان ذي النورين
عال وذو النورين حقا كان خيرا على الكرار في صف القتال والكرار فضل بعد هذا على الاغيار طرا
لا تبالي وخلافتهم اي ترتيب خلافتهم ونيابتهم عن رسول الله في اقامة الدين بحيث يجب على كافة
الامم على كافة الامم الاتباع على هذا الترتيب المذكور في فضلهم ايضا يعني ان الخلافة بعد رسول الله
لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضوان الله عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله
في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر فاجمعوا على ذلك
وبايعه علي رض على رؤس الاشهاد بعد موقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة
ونازع علي كما نازع معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعم الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب
رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ومدة خلافته سنتان ثم ان ابا بكر
لما ايس من حياته دعا عثمان واملى عليه كتاب عهده لعمر فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس
وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت لعلي رض وقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر وبالجملة
وقع الاتفاق على خلافته ومدة خلافته رض عشر سنين ثم استشهد عمر وترك الخلافة شورى بين
ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ثم فوض الامر خمستهم
الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا

لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ومدة خلافته اثنتا عشرة سنة ثم استشهد عثمان
وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رض والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه
لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة ومدة خلافته ستة سنين فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء
الراشدون بعد رسول الله ومدة خلافتهم ثلاثون سنة كما قال عم الخلافة بعدي ثلثون
سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد استشهد علي رض على رأس ثلثين سنة من وفاة رسول الله فمعاوية
ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء وقد اخطأ في مخالفته لعلي وعدم قبول امره وزعمت
البكرية ان الامامة منصوصة لابي بكر وقالت الشيعة انها منصوصة لعلي رض والحق ما ذكر
من عدم النص لواحد منهم كذا في شرح العقايد مضموما ببعض كلام من كتاب الكبار ثم بعدهم
في الفضل سائر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عطف على قوله ثم علي المرتضى يعني ثم الافضل
بعد علي بقية الصحابة على قدر مراتبهم وحسب احوالهم قيل قبض رسول الله عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة كرام وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة
المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين كذا في الخلاصة للشيخ
الامام الطيبي ويكف عن ذكرهم الا بخير ويكف على صيغة المضارع الغائب المجهول او على صيغة
المتكلم المعلوم اي يمنع او نمتنع عن ذكر الصحابة الا بخير لانهم اسلافنا وخيارنا ومقتدانا فلا ينبغي
لنا ان نشتغل بمساويهم وما جرى بينهم بل لا نذكرهم الا بالخير والترضية والترحم وقد قال
صلى الله مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال صلى الله اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عم من ابغض اصحابي فانه منافق الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في مناقبهم على ما سيجيء ان شاء الله فمن ابغضهم وطعن فيهم وسبهم ولعنهم فهو رافضي
مبتدع ضال عن الصراط المستقيم وواصل الى دار الجحيم وما جرى بين معاوية وعلي من المنازعات
والمحاربات فمبني على الاجتهاد منهم وكان علي رض مع الحق والحق معه واخطأ معاوية
في اجتهاده ومخالفته لعلي رض لكن لا يجوز لعنه ولا لعن احزابه واتباعه لان غاية امرهم
البغي والخروج عن الامام وذلك لا يوجب لعنهم ولانه لم يرد عن السلف المجتهدين والعلماء
الصالحين جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في ابنه يزيد قال في الخلاصة وغيره لا ينبغي
اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما
قوله عم لعن الله الراشي والمرتشي وامثاله فلانه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره
وقال بعضهم يجوز اللعن عليه وهو رواية ابي جعفر الهندواني انه كفر حين امر بقتل
الحسين رض واتفقوا على جواز اللعن على من قتله وامر بها واجازه ورضي به والحق

مدة خلافة ابي بكر ٢

خلافة عمر ١٠

مدة خلافة عثمان ١٢

مدة خلافة علي ٦

مطلب عدد الصحابة بعد وفاته عم ١٠٠٠٢٤

ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبى عم مما تواتر معناه وان
كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
كذا ذكره سعد الدين فى شرحه وغيره فى كتابه واخرج ابو يعلى فى مسنده وعن ابى عبيدة رض انه
قال قال رسول الله لا يزال امتى قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له
يزيد وقال فى حقه ايضا شعر على يزيد فى الشرع يجوز واللاعن يجرى حساب ويجوز قد صح
لدى انه معتد فاللعن مضاعف وذا اسمه زكا فى التوفيق فانه لقتله ابن النبى وريحانه
واهانة اهل بيته يستحق اللعن واكبر منه ولعنته عندى من فوق الايمان لانه قد احرق قلوب
اهل الايمان نعوذ بالله من الخزى والخذلان ونشهد بالنون اى نعلم ونوقن بالجنة اى بدار الاسلام
السلام للعشرة المبشرة بالجنة وفاطمة الزهرى لحديث اما ترضين ان تكونى سيدة نساء
اهل الجنة والحسن والحسين لحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وغيرهم ممن بشرهم من بانه
ومن موصولة وموصوف صلته او صفته بشرهم رسول الله عم حيث قال صلى الله ابو بكر فى الجنة
وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن
عوف فى الجنة وسعد بن ابى وقاص فى الجنة وسعد بن زيد فى الجنة وابو عبيدة بن الجراح
فى الجنة لا اى لا نشهد بها لغيرهم بعينه بل نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل
النار لجواز ان لا يختم لذلك المشهور بخير وان كنا نرجو من فضل الله رجاء قويا لكل من اهل
الآية بالجنة لان الله كريم يستحيى ان ينزع الستر من اهل وعينه تاكيد لغيرهم والباء فيه
مزيدة ثم بعد الصحابة فى الفضل التابعون هذا عطف على قوله ثم سائر الصحابة اى ثم الافضل
بعد الصحابة التابعون لهم باحسان لقوله عم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب والتابعى من اجتمع الصحابى ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد
ثبت اجتماعه على جماعة منهم والمسلمون لا بد اى لا فراق لهم فى المواهب الظرف فى محل الصفة
لاسم لا لا متعلق به والا لكان مطولا فكان منصوبا وليس كذلك من امام اى خليفة عن سيدنا
رسول الله فى اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما قال قادر
على تنفيذ الاحكام بعلمه وقوة شوكته اعلم ان المسلمين اجمعوا على ان نصب الامام واجب
لان الامة جعلوه من اهم المهمات حتى قدموه على الدفن والتجهيز ولان كثيرا من احكام الشريعة
يتوقف عليه كما سياتى ثم الوجوب بدليل سمعى او بدليل عقلى قال اهل السنة بدليل سمعى كقوله
تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك فى الارض خليفة وقال رسول
الله من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال عم اذا خرج ثلثة

الى سفر فليؤمروا احدهم فدلت الاية الكريمة والاحاديث الشريفة على وجوب الامامة ويدل عليه
ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتاتى ذلك الا بتقوية الامارة ومثل الدنيا بلا امام
كمثل بيت بلا سراج وكبدن بلا روح ويقال ستون سنة بامام جائر اصلح من ليلة واحدة
بلا امام ولهذا روى السلطان ظل الله فى الارض وقال فضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما
لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان هذا وقالت المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس
عقلا وقالت الخوارج يجب عند الامن دون الفتنة وقال الامام الاصم وتابعوه من اهل السنة
يجب عند الفتنة دون الامن وفيه كلام مذكور فى شرح المواقف والحق ما ذكرنا ومن شروطه
ان يكون قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية من الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ
الصدقات وقسمة الغنائم وقهر المتغلبة واللصوص وقطع المنازعات واقامة الجمع
والاعياد وقبول الشهادات القائمة على حقوق العباد وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التى لا يتولاها احاد الناس لانه المقصود الاصلى من نصبه
ومن شروطه ايضا ان يكون مسلما كما قال مسلم لانه تعالى ما جعل للكافرين على المؤمنين سبيلا
فلا ينعقد لكافر الا بالتغلب والعجز عن دفعه للضرورة وان يكون حرا كما قال حر فلا ينعقد
لرقيق لنقصه وشغله بخدمة سيده ولكونه مستحقرا بين الناس وان يكون مكلفا عاقلا
بالغا كما قال مكلف فلا ينعقد للصبى والمجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى مصالح
الجمهور وان يكون ذكرا لان النساء ناقصات العقل والدين ومن شروطه ان يكون ظاهرا كما قال
ظاهر فلا ينعقد لمن لم يكن كذلك ليرجع اليه فى المهمات من حفظ حدود دار الاسلام وانتصار
المظلوم من الظالم وغير ذلك من المصالح والاحوال التى هى الغرض من نصب الامام لا مختفيا من
اعين الناس خوفا من الاعداء ولا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا
الامامية منهم ان الامام الحق بعد الرسول على رض ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه على زين
العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه
محمد التقى ثم ابنه على النقى ثم ابنه الحسن العسكرى ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وقد اختفى
فى جبل رضوى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا
امتناع فى طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر وغيرهما ذكره التفتازانى ثم اجاب عنه
وانت خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء فى عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام
فان خوفه لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب الاخفاء دعوى
الامامة كما فى حق ابائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وايضا فعند فساد

الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم اسهل
كما فى شرح سعد الدين ومن شروطه ايضا ان يكون قرشيا كما قيده بقوله قرشى قال فى شرح
المقاصد اتفقت الامة على اشتراط كون الامام قرشيا من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج
واكثر المعتزلة لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله الائمة من قريش وليس المراد به امامة
الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى وهى الخلافة وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها واما
الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر لعدم كونهم
من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا منهم انتهى كلامه فالخلفاء الامويه
والعباسيه قرشيون ويشكل الامر فيما بعدهم اذا لم يتفق الامة بعد الخلفاء العباسية
على ان يجد والهم اماما قرشيا صالحا للامة ويمكن الجواب انهم يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة
واختيار لا عن عجز واضطرار فان الامة قد عجزت عن اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة
عليهم فارتفع الاشكال فتامل ولا يشترط ان يكون هاشميا او علويا لما ثبت بالدلائل من خلافة
ابى بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين مع انهم لم يكونوا من بنى هاشم فكانوا من قريش
فان قرشيا اسم لاولاد النضر بن كنانة وهاشم وهو ابو عبد المطلب جد رسول الله فانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن
غالب بن فهر بن ملك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية
والعباسية من بنى هاشم لان العباس واباطالب ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشى لانه ابن ابى قحافة
عثمان بن عامر بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف ذكره الفاضل السعد الدين رح ولا كونه معصوما عن الذنوب اذ العصمة وهى مجانبة الذنب
مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبى عم والملك وقد ختمت النبوة بنبينا عم قال ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان كان هو الاولى بل يكفى ان
يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون عارفا بمصالح المسلمين ومفاسدهم قادرا
على القيام بموجب حقهم ولا شك ان المساوى فى الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان
اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد عن اثارة
الفتنة ولهذا جعل عمر الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم افضل من البعض كما فى شرح
العقايد والمواهب ولا ينعزل عن الولاية بعد عقدها بفسق اى ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة وجور
اى خروج عن ميزان القسط والعدل لما فى عزله من شق العصى واراقة الدما وتفريق الكلمة ولا يخفى
مضار ذلك وزيادة على ما وقع فيه من الجور نعم ان كفر انعزل لكفره ورفع ان امكن والا انفذت

احكامه للضرورة كما فى المواهب قال سعد التفتازانى ولا ينعزل بفسق وجور وظلم على عباد الله لانه قد ظهر
الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا منقادين لهم ويقيمون
الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء
اولى وعن الشافعى رح ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق
ليس من اهل الولاية عند الشافعى ولانه لا ينظر بنفسه فكيف لغيره وعند ابى حنيفة وهو من اهل
الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور فى كتب الشافعية ان القاضى
ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان فى عزله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة
بخلاف القاضى وفى رواية النوادر عن العلماء الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وفى فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وانه اذا اخذ القاضى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه انتهى كلامه
وذكر ايضا فى فتاوى قاضيخان اذا ارتشى ولد القاضى او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشى
عند القاضى ففعل ان لم يعلم القاضى ذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشى رد ما قبض وان
علم القاضى ذلك كان قضاؤه مردودا انتهى كلامه وتمام تحقيق هذه المسئلة فى كتب الفتاوى
ويجوز اى يصح الصلوة خلف كل بر بفتح الموحدة اى متق لله قايم باوامره تارك لنواهيه وفاجر
هو من كان بضد البر لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان العلماء الامة كانوا يصلون خلف
الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف
المبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام فى كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق
والبدعة الى حد الكفر واما اذا ادى فلا كلام فى عدم جواز الصلوة وقالت الروافض لا يجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر لان الامام يجب ان يكون معصوما قلنا هذا باطل لمخالفته السنة وعمل السلف
ذكره التفتازانى ويصلى عليه اى كل بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع وكقوله عم لا تدعوا الصلوة
على من مات من اهل القبلة كما فى سعد الدين فى شرحه اقول ثم لما فرغ المصنف الكامل والمؤلف الفاضل
من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون
اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التى يتميز بها اهل السنة
عن غيرهم مما خالف فيهم المعتزلة والشيعة والفلاسفة والملاحدة وغيرهم من اهل البدع
والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد
فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر الخ ويجوز المسح على الخفين فى الوضوء بدلا من غسل الرجلين

للادلة التي قيل انها كادت يكون متواتره في الحضر وما الحق به يوما وليلة وفي السفر الذي تقصر فيه الصلوة
ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه الطايع والعاصي عند ابي حنيفة رح خلافا للشافعي في العاصي وقالت الشيعة
لا يجوز المسح على الخفين لان فيه زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهو لا يجوز فهم يمسحون على الرجل
العريان استدلالا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلنا الزيادة على الكتاب جائزة بالاخبار
المشهورة سئل علي رض عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما
وليلة للمقيم وروى ابو بكر عن رسول الله انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح
على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار قال الكرخي اخاف الكفر
على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على
الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين كما في شرح العقايد لسعد التفتازاني وقال عطاء الله
ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله مسح على القدمين يعني عريانا والجواب عن ظاهر قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض بقراءة النصب فلا بد من التاويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم
هذا جحر ضب خرب وهذا اولى من تاويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور ولان الموافق للسنن المشهورة
فيجب المصير اليه لان جميع من وصف وضوء رسول الله متفقون على غسل الرجلين وقال م ويل
للاعقاب من النار وتمام تحقيقه في شرح البخاري وقال الجعبري ذهب الاكثرون الى احكام الاية
وتنزيل القراتين على حكمين فالغسل للرجل والمسح للخف كما في التوفيق ولا يحرم نبيذ التمر وهو ان ينبذ
تمرا وزبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه نزع كما في الفقاع وكان نهي عن ذلك بدء الاسلام
لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا
اشتد وصار مسكرا فان القول بحرمة قليله وكثيره مما اليه كثير من اهل السنة والجماعة كما في شرح
العقايد لسعد الدين وذكر في صدر الشريعة وابن الملك وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي ح وابي س
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رح قالوا قليله وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه
فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا
يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد التلهي فلا يحل بالاتفاق
انتهى كلامهما وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم اي صدقة الاحياء عنهم اي عن الاموات نفع لهم
اي للاموات لما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارث

السلف

السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى وقال م ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد
ماتت فاي صدقة افضل فال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال م الدعا يرد البلاء والصدقة
تطفي غضب الرب وقال م ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك
القرية اربعين يوما كما في شرح العقايد لسعد الدين وذكر في الحاشية الكستلية فاذا كان مجرد المرور
رافعا فالتضرع والابتهال اولى بان يكونا رافعا على انه لا قائل بالفصل انتهى كلامه اعلم ان الاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كانت او صوما
او حجا او صدقة او قراءة قران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه
وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان
سعيه سوف يرى اه وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز
في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القران وغيره ذكره الكرماني ثم اعلم انهم اختلفوا
في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا
الشافعي رح مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه
احدها انها منسوخ بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ادخل
الابناء الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه
الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة الثالث ان المراد من الانسان هنا الكافر واما المؤمن
فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب
الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله حسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على
اي ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم
والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون من حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة وبالاحاديث
الاتي ذكرها وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين
عبد الواحد المقدسي الحنبلي كذا في شرح الصدور للامام السيوطي وروى ابو محمد السمرقندي
عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات قال القرطبي وقد قيل ان ثواب القراءة للقاري وللميت ثواب الاستماع ولذلك
تلحقه الرحمة قال الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ولا يبعد في كرم
الله ان تلحقه ثواب القراءة والاستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدى اليه من القراءة كذا ذكره الامام

السيوطي في شرح الصدور وفضل الاماكن حق ثابت بالاحاديث الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا كما قال م لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام الحديث واشهر الحرم وايام الجمع والاعياد ويوم عاشوراء وشهر رجب الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والاحاد قال صلى الله م من مات باحد الحرمين بعثه الله يوم القيمة امنا وعن عمر بن الخطاب قال سالت رسول الله اي البقاع خير واي البقاع شر فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وقال م يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله يوم الاضحى ويوم الفطر وقال م يوم عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم وقال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال انه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من اعدائه الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجري في افراد سائر الاجناس ردا على من زعم ان الافضل للاماكن وانما شرف المكان بالمكين والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقد قدمنا في صدر الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اس واصل للعلم وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لانه موجب عندهم لكن ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم المقرون بالعقل والا فلا شك في افضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض من اعراضه فكيف لا وانسانية الانسان وامتيازه عن سائر الحيوان انما هو بالعقل يؤيده قوله م ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل واذا تقرر هذا فنقول العلم هو ادراك الشيء بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القوة المدركة القائمة بالنفس الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر وقيل هو القوة المتهيئة لقبول العلوم وقيل العقل جوهر مضيء خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب كما ذكرنا في ديباجة الكتاب واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لا يدرى بالتحتية مبنيا للمفعول او بالنون الفاعل اي معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعري ام في النار الحاقا لهم باصولهم والجمهور اي من الاشاعرة كما في شرح مسلم للنووي على الاول وعدم الدراية لحالهم هو جواب الامام الاعظم لما سئل عنهم لتعارض الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت عنهم اولى قال السيوطي في كتاب التوشيح اختلف العلماء فيهم قديما وحديثا على ثمانية اقوال احدها انهم في الجنة والثاني انهم خدم اهل الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشيئة الله والخامس انهم يمتحنون في الاخرة والسادس انهم يصيرون ترابا والسابع انهم في النار تبعا لابائهم والثامن الوقف انتهى كلامه قيل توقف الامام ابو حنيفة في ثمانية مسائل

الاولى وقت الختان والثانية الدهر منكرا والثالثة الملائكة افضل ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار ام لا والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة البقر الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل كيف يكون حكمه في الارث وغيره والثامنة سور الحمار ذكره الحدادي في شرح القدوري وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب كما مر وللكفرة حفظة اختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة قال بعضهم عليهم حفظة هو الصحيح لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بيوم الدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون كما في العقايد الغزنوية وقالت المعتزلة ليس علينا بشيء من الملائكة والحفظة لان الله عالم بما يفعله الانسان يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير والجواب انه يوكل عليهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار ولانه وارد في النصوص فيجب الايمان به وان كان يأباه العقل والقياس وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء لغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت شيئا انتهى وفي شرح العقايد الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم عبارة عن المنفي فيه ولا يمكن اندراجه تحت الشيء خلافا للمعتزلة فان المعدوم الممكن شيء ثابت في الخارج عندهم واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه في عدم الشيئية انتهى قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى اذ يستعمل في الله وغيره ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود فقط واصله مصدر شاء واذا وصف الله فمعناه الشائي واذا وصف به غيره فمعناه المشيء فعلى الاول قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله تعالى خالق كل شيء الى هنا كلامه والسحر واقع قال الامام الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وقد سحر النبي حتى كاد يخيل له انه ياتي اهله وما ياتيهن وبقي مسحورا نحو سبعة اشهر حتى نزل الملكان عليه في المنام واخبراه بذلك فاستخرجه علي وفيه نزل المعوذتان فانفك عنه كما في المواهب وانكره المعتزلة والروافض والحجة عليهم الكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو خمسة انواع في المشهور منها الطلسم ومنها النيرنج ومنها الرقية ومنها الحلقطيرات ومنها الشعبذة وتمام تحقيقها مذكور في التوفيق والمذهب ان التاثير الحاصل عقيب الكل هو فعل الله على وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلم الا هو والله واصابة العين جائزة يقال عانه يعينه عينا اي اصابه بالعين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند استحسانه للامر قالوا وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء ولم يرجع الى الله ورسوله

واستحسنه فى نفسه قد يحدث فى المنظور علة بجناية نظره على الغفلة م ابتلاء للعباد ليقول المحق
انه من الله وغيره يظن من غيره فيواخذ الناظر لكونه سببا وقال اهل الحكمة ان تاثير العين بالخاصية
ويؤيده قوله م النظر سهم مسموم من سهام ابليس فان النظر قد يكون رحمة فى حق المنظور اليه
كنظر الانبياء م والاولياء والصلحاء بعين الشفقة وقد يكون نقمة فى حقه كنظر اهل الحسد
والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الصيفة الشيطانية بعين الحسد والبخل والخبث فيسرى
منه اليه سم معنوى فيمرضه او يهلكه وههنا عجائب كشفية واسرار الهية لا يليق بهذا المقام
وعن على رم ان جبرائيل اتى النبى فوافقه مغتما فقال يا محمد ما هذا الغم الذى اراه فى وجهك
فقال الحسن والحسين اصابتهما العين فقال يا محمد صدق فالعين ان العين حق ثم قال افلا
عوذتهما بهولاء الكلمات فقال وما هن قال قل اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم
والوجه الكريم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف الحسن والحسين من انفس
الجن واعين الانس فقالها النبى م فقاما يلعبا بين يديه ذكره عبد الرحمن البسطامى فى كتاب
الادعية وقال م العين حق تنشأ تستنزل الحالق وقيل ان العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر
و فى شرعة الاسلام ومما يدفع العين ما روى ان عثمان رض راى صبيا مليحا فقال دسموا
نونته لئلا يصيبه العين اى سودوا نقرة اى حفرة ذقنه قالوا ومن هذا القبيل نصب
عظام الرؤس فى المزارع والكروم ووجهه ان النظر الشوم يقع اولا عليه فينكسر سورته
فلا يظهر اثره انتهى كلامه وذكر ايضا فى الشرعة وروى عن عثمان انه امر العاين فيغتسل
او يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين وبه امر النبى م والسنة لمن يرى شيأ فاعجبه فخاف
عليه العين اى اصابتها ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يبرك عليه فيقول بارك الله
فيك وعليك الى هنا كلامه وكل مجتهد اى اهل الاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل لا محالة
وقد يخطى فى الانتهاء فى المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه لان الحق واحد معين
عند الله فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فهو المخطى قال م اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
فان اخطاء فله اجر لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب محتمل للخطاء وسوى امامه بضده
كما فى المواهب اعلم ان علمائنا اختلفوا فى المخطى فعند البعض مخطى ابتداء وانتهاء اى بالنظر
الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما روينا من اطلاق الخطاء فى الحديث ولقوله م فى اسارى بدر
حين نزل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم اه لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر وعند البعض
مصيب ابتداء مخطى انتهاء وهذا ما قاله ابو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
فاذا كان الحق عند الله واحدا لا يراد ان كل مجتهد مصيب بالنظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل بمعنى

انه لو اقام الدليل كما هو حقه مستجمعا بشرايطه واركانه فيكون اتيا بما كلف به من الاعتبار
وليس فى وسعه اقامة البرهان القطعى فى الشرعيات حتى يكون مدلوله حقا البتة كما فى التوضيح
وهذا كمن امر خدامه لطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد الى جانب فى طلبه صح هذا الامر وكان كل واحد
مصيبا فى الطلب ممتثلا للامر ولكن من وجد الفرس يصيب ابتداء لصحة طلبه وانتهاء لظفره
بالفرس والباقون يصيبون ابتداء لبذل جهدهم فى الطلب وامتثال الامر لا انتهاء لحرمانهم
عن اصابة الفرس فكذا ههنا والدليل على ان المجتهد قد يخطى وجوه الاول قوله ففهمناها سليمان
والضمير للحكومة والفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان م بالذكر
جهة لان كلا منهما قد اصاب الحكم ح وفهمه كما فى شرح سعد الدين روى ان غنم قوم افسدت
ليلا زرع قوم فحكم داود م بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان م وهو ابن احد عشر سنة غير هذا
ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون بها حتى يعود الى هيئته الاولى وتدفع
الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود م القضاء ما قضيت وحكم بذلك
كما فى الحاشية لعزم كمال الثانى من الوجوه الاحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب
والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال م ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة
وفى حديث اخر جعل للمصيب اجرين وللمخطى اجرا واحدا وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا
فى الاجتهاديات بقى ههنا وجوه دقيقة وحقايق عميقة لا يسعه المقام من اراد توضيح المرام
فعليه بمطالعة شرحى سعد الدين من الاصول والكلام والنصوص من الكتاب والسنة تحمل
بالبناء للمفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصدع الحمل عقل ولا شرع
والا فيجب تاويلها بما لا يستلزم المحال فى حقه تعالى كقوله الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق
ايديهم وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيؤول الاستواء بالاستيلاء واليد بالقدرة لكونهما محالين
فى الله تعالى هذا عند المتاخرين واما عند المتقدمين فيجب ابقاؤها على ظواهرها والايمان بحقيقتها والبحث
عن كيفيتها كما مر لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه لانا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر
والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف ذكره سعد التفتازانى والعدول عنها اى عن
الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة قوله والعدول مع ما عطف عليه مبتدا وقوله الاتى
كله كفر خبره سموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا
المعلم وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها
ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقايق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر
المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان كما فى شرح العقايد للفاضل التفتازانى ورد النصوص بان ينكر

الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب كحشر الاجسام وصحبة ابي بكر الصديق وبراءة
عايشة لكونه تكذيبا صريحا لله ورسوله فمن قذف عايشة بالزنا كفر واستحلال المعصية سواء كان
كبيرة او صغيرة ان ثبت كونها معصية بدليل قطعي من غير خلاف فيها والاستخفاف بالشريعة وكذا الاستهزاء
بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد الشريعة وتكذيب الشارع فان الشارع قد جعل بعض المعاصي امارة التكذيب
كالاستهزاء بالشريعة والقاء المصحف في القاذورات وسجود الصنم والتكلم لكلمات الكفر وغير ذلك مما ثبت
بالادلة القطعية انه كفر وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى والواقعات من انه اذا اعتقد الحرام
حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح
ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون
الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى سكر كفر وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل
وطي امرأته الحايض يكفر وفي النوادر عن محمد انه يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على
الاصح ولو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر يكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألون
مسائل يضحكون ويضربونه بالوسايد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمر
يكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنا بسم الله وكذا اذا صلى
لغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا
كما في شرح العقايد للتفتازاني والبحث في هذا المقام طويل الذيل وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف رح
وباقي البحث والاسرار مسطور في كتابي جامع الازهار واليأس من رحمة الله اي لا يجوزها ويراها محالا
عند وقوعه في ذنب قال الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه وسخطه اي
غضبه قال الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق الكاهن اي المخبر عن المغيبات باسباب
وعلامات فيما يخبره الضمير عايد لفعل المصدر المحذوف والمصدر مضاف الى مفعوله اي وتصديق الكاهن
من الغيب كله كفر ثم قوله والعدول مبتدأ وكله مبتدأ ثان خبره قوله كفر والجملة خبر العدول والرابط
الضمير قال رسول الله عم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عم قال في التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله القديمة القائمة بذاته كالعلم والارادة فهو كافر لانه يستلزم ان يكون ذاته تعالى
محلا للحوادث وهو نقص في حق الله فيجب التنزيه عنه كما في حاشية خواجه زاده وفيها اي في التاتارخانية
سئل عن قول قوم سكت عن تعيين المسائل العدم تعلق الغرض بتعيينه او لغير ذلك ذات باري اي الخالق
جلت قدرته جملة دعائية او مستأنفة حالية لازمة باضمار قد محل حوادث ميكويند لفظ فارسي
بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح التحتية وسكون النون اخره دال معناه يقولون

كذلك ما حكمهم في الاسلام وضده قال كافر شوند بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه صار
كار كافر ابي شك اي من غير شك ولا ريب فمن قال ان الباري يحل فيه شي او يحل في شي او يتحد بشي
او يتحد به شي فهو كافر وما وقع في بعض العبارات ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائله
واذا اخذ تعالى ما وهب سقط ما وجب كما في المواهب لان كون ذاته تعالى ليس محلا للحوادث ثابت بالدلايل
العقلية القطعية فيكفر منكرها وفيها اي في التاتارخانية سئل عمن قال ان الله جلت شانها ما تقدم
في جملة جلت قدرته عالم بذاته ولا نقول بالتحتية باعتبار مثل العلم صفة قائمة بذاته قادر بذاته
ولا نقول له القدرة فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكار الصفات الثابتة
له تعالى ومن نفى الصفات فهو كافر لثبوتها بالادلة القطعية مثل والله عليم حكيم وهو على كل شي
قدير وهو السميع البصير الى غير ذلك من النصوص الدالة على ثبوتها كما في الحاشية وفيها اي في التاتارخانية
ان اعتقد اي المكلف ان لله تعالى رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة يكفر لاستلزامه كون
الله تع جسما كساير الاجسام واما حديث الصحيح طلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه
فيقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه اضافة تعظيم وتشريف وقيل
غير ذلك ذكره ابن الملك اقول عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال باي خداي با يد كوفت درين
حادثه ينظر ان اعتقد ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذه الحادثة الا بالاعتصام
بالله فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ يقولون درين كار باي فلان بايد كرفتن ولا يريدون به
رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى كلامه وفيها اي في التاتارخانية من قال بان الله جسم لا
كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وانما لم يلزم به الكفر لاحتمال ان يريد بالجسم الشي او الذات
او النفس واطلاق هذه الالفاظ على الله جائز فيرجع الى معنى قوله ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وانما صار مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم عليه تعالى وفيها اي في التاتارخانية من قال الله في السماء
عالم ان اراد به اي بقوله في السماء المكان وانه تعالى في مكان يكفر لاستحالة ذلك في حقه لان من كان في مكان
فهو محصور والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده كذا في المواهب ولان كونه تعالى منزها عن المكان
ثبت بدليل قطعي لان الله كان ولا مكان ثم خلق المكان فلو تمكن فيه بعد حدوثه لتغير عما كان عليه
والتغير دليل الحدوث وكونه تعالى قديما ثابت بالدليل القطعي فيكفر مكذبه كما مر في العقايد وقد ذكر
في شرح المواقف للسيد الشريف لنا في اثبات نفي المكان والجهة وجوه الاول لو كان الرب في مكان او جهة
لزم قدم المكان او الجهة وقد برهنا ان لا قديم سوى الله وعليه الاتفاق الثاني التمكن يحتاج الى المكان
بحيث يستحيل وجوده بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب
الامكان وكلاهما باطل الثالث لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض الاحياز او في جميعها وكلاهما

باطل اما الاول فلتساوى الاحياز فى نفسها لان المكان عند المتكلمين هو الخلاء المتشابه وتساوى
نسبة ذات الواجب اليها فيكون اختصاصه ببعضها دون بعض اخر منها ترجيحاً بلا مرجح واما الثانى فهو
ان يكون فى جميع الاحياز فلانه يلزم تداخل المتحيزين وانه محال وايضاً فيلزم على تقدير الثانى مخالطته
قاذورات العالم تعالى عن ذلك علواً كبيراً الرابع لو كان متحيزاً لكان جوهراً واذا كان جوهراً فاما ان
لا ينقسم اصلا او ينقسم وكلاهما باطل اما اولا فلانه يكون جزءا لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن
ذلك علواً كبيراً واما الثانى فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر انه ينافى الوجوب الذاتى الى هنا
كلامه واذا تقرر هذا ظهر بطلان قول بعض من الشراح استدلالاً من عند نفسه تعاميا عن قول غيره واعجاباً
برايه وكشفه ان الاكفار به عندى باطل من اصله لما ثبت فى صحيح الاخبار ان النبى عم سال لجارية فقال
لها اين الله فقالت فى السماء فقال عم انها مؤمنة فالنبى عم حكم بايمان من يقول ان الله فى السماء
وهؤلاء يحكم بالكفر فلا يخلو اما ان يكون هذا الحكم عن جهل فيضلل واما ان يكون عن علم فيكفر والعياذ
بالله وما قيل كونه تعالى ليس فى مكان ثابت بدليل قطعى قول بل هو ثابت بوهم باطل شيطانى مخالف للكتب
الالهية والسنن النبوية والكشوف الربانية والعقول السليمة فان قلوب جميع الخلائق متجلية على
ان الله فى السماء فهم يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم وهذا مما يقضى منه العجب والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل الى هنا كلامه والجواب عن حديث الجارية اما اولاً فلان سؤال النبى عم للجارية
باين استكشاف عما ظن انها معتقدة له من الاينية فى الالهية فلما اشارت الى السماء علم انها ليست
وثنية وحمل اشارتها على انها ارادت كونه خالق السماء فحكم بايمانها الى غير ذلك من التاويلات واما
ثانيا فلانه وامثاله ظواهر لا تعارض اليقينية الدالة على نفى المكان والجهة كيف ومهما تعارض الدليلان
وجب العمل ما امكن فيأول الظواهر اما اجمالا ويفوض علمه الى الله كما هو راى من يقف على الا الله وعليه
اكثر السلف كما روى عن احمد الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما
هو راى طائفة فيقول الاستواء الاستيلاء نحو قوله قد استوى عمرو على عراق من غير سيف ودم مهراق
الى غير ذلك من التاويلات التى ذكرها العلماء فى هذه الاية والحديث ونظائرها فارجع الى الكتب المبسوطة
تظفر بها كما فى شرح المواقف للسيد الشريف وسياتى تمام تحقيقه انشاء الله وقوله بل هو ثابت بوهم
باطل شيطانى مخالف للكتب الالهية والكشوف الربانية الخ قول بل هو ثابت بالهام الهى وكتاب ربانى موافق للكتب
السماوية والاخبار النبوية فان الايات القرآنية والاحاديث النبوية متطابقان والشريعة الشريفة
والعقول السليمة متوافقان على ان الله لا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان اما انجلاء قلوب جميع
الخلائق فليس من الادلة المعمول عليها غير الكتب والسنة واجماع الامة وقياس الفقهاء ثم لا يخفى عليك
ان الشهرة الشاهدة مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة لكن الشارح لكمال الحرص على طعن العلماء

ونهاية

ونهاية رغبة على قدح الفضلاء لا سيما على المصنف الكامل والمؤلف الفاضل يثبت لكل رطب ويابس
فوقع ما وقع تجاوز الله عنه ولهذا ذكر حديث الجارية الخرساء دليله وسكت عن جوابه مع ان الكتب
المشهورة مشحونة به نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان اراد به الحكاية عما جاء
فى ظاهر الاخبار فى الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى هو الذى فى السماء اله وفى الارض اله اى معبود
فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكفر يكفر عند اكثرهم
لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك عندهم وفى التجنيس بالفوقية فالمهملة فالموحدة
فالتحتية اسم كتاب وهو اى التكفير الاصح وعليه الفتوى لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف
عنه وفيها اى فى التاتارخانية لو قال نه بفتح النون وسكون الهاء تكتب ولا ينطق بها مكانى البا الموحدة
زنو بكسر الزاء وضم الفوقية والواو تكتب ولا ينطق بها خالى نه ضبط كامر تو بضم الفوقية وسكون
الواو در بفتح وسكون هيچ بكسر الها وسكون التحتية وبالجيم الفارسية مكانى ومعناه بالعربية
لا امكان حال منه ولا انت فى مكان من الامكنة كما فى الحاشية لحى فهذا كفر لانه جعله حالا فى المكان
وذلك اية الحدوث المنافى للالوهية وفى التاتارخانية وينبغى ان يقول جميع الاشياء والامكنة
معلوم لله ورايت فى حواشى جامع الفصولين وان هذا مصراع من غزل يتغنى به والعجب انهم
يتغنون به فى مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى كلامه
وفيها اى فى التاتارخانية رجل قال علم خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اى الله در بفتح وسكون اى
فى همه بفتحتين اى فى كل مكان هست بفتح فسكون اى موجود هذا اللفظ خطاء لابهامه
حلول علمه بالمكان وفى كتاب النصاب والصواب ان يقول كل شى جزئيا كان او كليا معلوم لله
قال الله لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولعله لا يكون خطاء معناه ان علمه
موجود فى كل مكان والمراد من وجود العلم فى المكان تعلقه به لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ
فيرجع الى قوله كل شى معلوم لله كما قال قد احاط بكل شى علما فتامل وفيها اى فى التاتارخانية
رجل وصف الله بالفوق اى بانه فوق العالم او بالتحت اى تحته فهذا القول تشبيه لله بالحادث
والاجسام وكفر ولعله ان اراد به الحكاية عما ورد فى الاخبار لا يكفر قال الله وهو القاهر فوق
عباده وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله وقال عم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا الحديث كما مر وفيها اى فى التاتارخانية رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه اى القائل بما ذكر وصف الله بالسفه وهو بفتحتين نقص فى العقل كما فى المصباح وهو
اى وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعالى ولان جميع افعاله تعالى لا يخلو عن حكمة ومصلحة وفائدة
وان خفى علينا وجه الحكمة فى بعضها لان فعل ما لا حكمة فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة

السفه الى الله كفر وجهل وفيها اى فى التاتارخانية لو قال خداى بود بضم وسكون اى كان الله وهيج
نبود اى لم يكن شى وباشد اى يكون وهيج نباشد اى لايكون معه شى فقد قيل السطر الثانى اى وهيج
نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة فاوله بمعنى حديث الصحيح كان الله ولاشى معه معناه
بالعربية ان الله موجود فى الاول ولم يوجد معه شى وانه تعالى يوجد ولم يوجد شى غيره اصلاً
فنفى وجود غيره تعالى الحاد اذ فيه نفى الجنة والنار واثبات الفنا لهما وهو مذهب الملاحدة كما فى الحاشية
للمصنف فان ظنهم ان الجنة ومافيها من الحور العين للفناء وهو اى ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ
وخطاء عظيم عند البعض اما كونه كفرا عند البعض فلانكار ما ثبت بالادلة القاطعة ويحتمل ان يكون
مراده مضمون قوله تعالى كل شى هالك الا وجهه وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
فلايكون كفراً بل يكون خطاء حيث تكلم بالمحتمل اعلم ان ههنا ثلثة اشياء الكفر ومافيه خوف الكفر وما هو
خطاء عظيم ففى الاول يحبط جميع عمله ويجدد ايمانه ونكاحه وفى الثانى يجدد الايمان والنكاح وفى
الثالث فيلزم الاستغفار وسيجى له تفصيل ان شاء الله كما فى الحاشية وفيها اى فى التاتارخانية
من انكر القيمة اى البعث والجمع فى يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب والجزاء على الاعمال
صالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك لثبوتها بالادلة القاطعة وكذا لو تردد
فيها كما فى الحاشية وفيها اى فى التاتارخانية من قال ان الميزان عبارة عن اقامة العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال كما يدل له ظاهر النص فحمل النص القرانى على خلاف ظاهره فهو مبتدع وليس
بكافر لانه لم ينكر الميزان يوم القيمة فهو كافر لثبوتها بالدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فى النار ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر اى انسان رؤية الله رؤية
لايقة بجلاله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر قال الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاحاديث
الصحيحة الصريحة فى اثباتها وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر هذا يخالف ما قدمه قريباً
من ان انكار عذاب القبر بدعة الان يحمل هذا ما اذا كان على وجه الاستخفاف والاستهزاء فقدم حمل
فيما لو قيل لانسان الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع مستهزاء مستخفاً كفر ويحمل ما مر على غير ذلك
الحال واجاب المصنف فى الحاشية بانه محمول على الروايتين وفيها اى فى التاتارخانية يجب اكفار القدرية
المعتزلة النافين للقدر فى نفيهم كون الشر بتقدير الله وفى دعوتهم ان كل فاعل خالق بفعل
نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شى خلقناه بقدر ولقوله تعالى خالق كل شى والاصل عدم
التخصيص بل شى بمعنى مشى باق على عمومه اعلم ان القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق
لفعله ولايرون الكفر والمعاصى بقضاء الله وقدره ويقولون الخير من الله والشر من الانسان

بل او لو وفيها اى فى التاتارخانية ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة

دان

وان الله لايريد افعال العصاة وسموا قدرية لانهم اثبتوا للعبد قدرة يوجد بها افعاله
بانفراده دون الله ونفوا ان يكون الاشياء بقضاء الله وقدره وتمامه فى شرح المواقف وفيها
اى فى التاتارخانية ويجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون الياء طائفة من الروافض منسوبة
الى كيسان وهو لقب المختار بن ابى عبيد الله امير الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير من كيس وهو الادراك
والظرافة فى اجازتهم البداء بالفتح والمد بمعنى الظهور من بدا له الامر يبدو وبداء اذا ظهر والمراد به
هنا ظهور الراى بعد ان لم يكن ولايجوز على الله لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً وتمامه فى الاصول ويجب اكفار الروافض اى الحكم بكفرهم فى قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا والرجع بفتح فسكون مصدر رجع المتعدى ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم
لقولهم المذكور لانه مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لايرجعون كما فى المواهب اعلم
ان الروافض اثنتان وعشرون فرقة على ما ذكر فى المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم
اصحاب عبد الله بن سبا قال لعلى انت الاله حقا فنفاه على الى المداين وقال لم يمت على ولم
يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة على وعلى فى السحاب والرعد صوته والبرق سوطه
وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملاها عدلا وهولاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام
يا امير المؤمنين انتهى كلامه وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا
فينتقمون من اعدائهم ويملأون الارض عدلاً كما ملئت جوراً وهذا هو المراد برجع الاموات
الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات اليها فانهم ما قالوا به فافهم كما فى بحر الكلام وفى قولهم بتناسخ
الارواح اى خروج الروح من جسد الى اخر كالجناحية وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله
بن جعفر ذى الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وتنتقل وكان روح الله فى ادم ثم فى شيث
ثم فى الانبياء والائمة حتى انتهت الى على واولاده الثلثة ثم الى عبد الله هذا وفى قولهم بانتقال
روح الاله الى الائمة الاثنى عشر وان الائمة لذلك الهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج امام
باطن مخفى كما يزعمونه فى الامام المنتظر وانه مخفى فى سرداب سيظهر اوان ظهوره وتعطيلهم الامر
والنهى الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع مدة اخفائه يعنى يجب اكفار الامامية من
الروافض فى قولهم بخروج الامام الباطن وتعطيلهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى ان يخرج
الامام الباطن فانهم قالوا الامامة منصوصة لعلى واولاده الى ان ساقوا الامامة الى جعفر
الصادق واختلفوا فى المنصوص عليه بعده والذى استقر عليه راءيهم انه ابنه موسى الكاظم وبعده
على بن موسى الرضى وبعده على بن محمد التقى وبعده الحسن بن على الزكى وبعده محمد بن الحسن
وهو الامام الباطن المنتظر خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان

قد اختفى بشرهم وعنادهم فلا يجب الامر والنهى حتى يخرج وقال اهل الحق بوجوبه مطلقا لانه فرض
الكفاية فاذا به البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل كما فى التوفيق وبقولهم ان جبرائيل غلط
فى ايصال الوحى الى محمد عم دون على بن ابى طالب رض وانه المنزل عليه فى نفس الامر دون محمد عم فانهم
الغرابية من الروافض محمد اشبه الناس بعلى من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله جبرائيل
بالوحى الى على رض فغلط جبرائيل فى تبليغ الرسالة الى محمد دون على رض فيلعنون صاحب الريش يعنون
به جبرائيل عم كذا فى المواقف وقال فى بحر الكلام وصنف من الروافض قالوا انه شريكان فى النبوة بمنزلة
هرون من موسى عم وصنف قالوا انه اعلم من النبى عم بمنزلة الخضر من موسى عم وهؤلاء القوم المعتقدون
فيقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المبرء من هذه الاوصاف والاثام لانهم انكروا
نص القران واجماع الامة وقد قال محمد رسول الله ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا عن طاعة
على رض فى اكفارهم جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا وهذا كفر وفى اكفارهم على بن ابى طالب واكفار
عثمان وطلحة والزبير وعايشة رض لمداخلتهم الفتن ومخالطتهم وما خالطوها الامر دنيوى
بل للاخرة باجتهاد واصاب فيه من اصاب فاجلاجرين واخطا من اخطاء فاجر لاجتهاده اعلم ان الخوارج قوم
من زهاد الكوفة خرجوا عن طاعة على رض عند رضائه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم الا
لله وكانوا اثنى عشر الف رجل اجتمعوا ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبل
فخرج اليهم على رض ورام رجوعهم فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم فاستاصلهم ولم ينج
منهم الا القليل وهم الذين قال صلى الله فى حقهم يخرج قوم فى امتى يحقر احدكم صلوته فى جنب صلوتهم
وصومه فى جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم وقال عم الخوارج كلاب اهل النار وقد تفرقوا
سبع فرق وكفر اكثرهم جميع من عداهم من الامة وكفروا عليا لرضائه بالتحكيم وعثمان وطلحة وعايشة
واكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة والقعدة عن القتال معهم وان كانوا موافقين لهم فى الدين وكفروا
بذلك ولعنوا خذلهم الله وتمام تفصيلهم فى المواقف وشرحه دم ويجب اكفار اليزيدية فى انتظار
نبى من العجم ينسخ ملة محمد عم اليزيدية واحدة من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن انيسة
قالوا سيبعث نبى من العجم بكتاب يكتب فى السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة
الصابئية المذكورة فى القران وقالوا اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة
فكفروا بما قالوا ولعنوا كما لعن اصحاب السبت من اليهود وذكر فى الحاشية لان شريعته باقية الى يوم القيمة
بالدليل القاطع كما قال الله وخاتم النبيين الاية انتهى كلامه وانتظار غلافه تكذيب له وتكذيب النص القرانى
كافر ويجب اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله لثبوتها بالادلة القاطعة والله سميع عليم بصير حكيم
وغير ذلك كما فى حاشيته لج وفى قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ والقايم بذاته وهو

لانهم خارجون عن ملة الاسلام اجماعا لا لاكفارهم
الا لطعنهم عليهم مخالفا للاعتقاد واحكام الدين

المعنى النفسى لا يفارقه اصلا واما القران الذى بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرضى الخط والنطق
والحفظ وكفر من ذكر لما فى كلامهم هذا من انكار كلام الله القايم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران يدل
وهؤلاء يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسى وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا كما فى المواهب وفيها اى
فى التاتارخانية واختلف الناس فى اكفار المجبرة فمنهم من كفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا اصلا كالقلم فى يد الكاتب لانه يستلزم ابطال التكاليف المجبرة والجبرية فرقة
واحدة من الفرق الاسلامية وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذى قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة
ولا كاسبة بمنزلة الجماد فيما يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان واستدلوا بظواهر الايات
والاحاديث وسياتى تمام معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله وهو قسمان الاول
جبر محض خالص كقول الجهمية ان العبد مجبر على ما يصدر منه الاختيار منه اصلا وان تعذيبه على
المعاصى جور اذ لا عمل له والثانى جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية والفرادية كما فى المواقف
وشرحه ويجب اكفار معمر هو كالمسكن اسم رجل من المعتزلة هو معمر بن عباد السلمى فى قوله ان الانسان
الذى هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضى عدم كونه مكلفا وهو ثابت بالادلة القاطعة
ومنشاء الكفر هذا القول كما فى الحاشية لج وانه اى الانسان حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام فاثبت له تنزيه البارى ووصفه بوصفه
ويجب اكفار قوم من المعتزلة فى مجموع قولهم ان الله لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشياء لما فيه من الحاق
النقص وهو وصف العمى عن تنزه عما لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء للفاعل اى لا يبصره
احد كائنا من كان فان من الاولى ان اقول كونه تعالى رائيا ومرئيا ثابت بالادلة القطعية كقوله تعالى
اننى معكما اسمع وارى وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانكارهما يوجب التكفير ويجب
اكفار الشيطانية الطاقية فى قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقد يلافى القول بذلك من نسبة
الجهل للبارى تعالى وذلك كفر بقول الشيطانية الطاقية هكذا عبارة التاتارخانية والمسطور فى الكتب
شيطان الطاق وهو الصواب والطاق هنا اسم حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من
الشيعة فلقب بشيطان الطاق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا ان الله نور
غير جسمانى على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك كفروا ولعنوا وفيها اى فى التاتارخانية
من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم تكرار وفى الحاشية للمص قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم
شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث لا فى محل وانه تعالى لا يتصف بما وصف به غيره من العلم
والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار يفنيان انتهى كلامه فهو خارج عندنا من الدين الذى
يعصم مال صاحبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اى معشر الامة عليه

ولا تتبع بالفوقية مبنى للمجهول وبالنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش
وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكس وقيل غير ذلك كما في المواهب واما
صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان الامر انف الذين يردون العلم ويقولون
انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشئ قبل كونه فكذلك يكفرون عند الخارجون عن الدين كالجهمية
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه اى وجوده وكذلك اى كما يعلم الله
كل شئ يكون اى يوجد عند كونه اى وجوده واما الشئ الذى لم يكن اى لم يوجد وان كان سيوجد فانه
تعالى عن قولهم لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله فهؤلاء الفرق المذكورة عقايدهم الردية كفاد
ان نشأوا على ذلك الاعتقاد وان طرا عليهم فمرتدون فاحكامهم احكامهم لا نتزوج من نسائهم
المعتقدات لذلك ولا نزوجهم بكفرهم قال الله ولا تنكحوا المشركات حتى تؤمن ولامة مؤمنة خير
من مشركة الاية وهؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنازتهم لما فيه من موالاتهم ونحن
مأمورون بمقاطعتهم ومعاداتهم واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة تجالبها وهم الذين
يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فان ضربا منهم في محل الصفة لقبر
يقولون جمع الضمير العايد لضرب مع انه مفرد لفظا لان المراد جمع معنى اى فريق نرجى بضم اوله
وكسر ثالثه اى نوخر يعني الطائفة الموخرة والمفوضة امور العباد الى الله كما في الحاشية لحي امر المؤمنين
فلا نحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء لانه المالك المطلق ويقولون تابيدا لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة
والتعذيب مطلقا له تعالى الاخرة والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما نرى يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليه المال ويعافيه
وذلك اى فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدل فكذلك في الاخرة لا غرو ذنب من المومن والكافر لانه
مالك فيستوون حكم الاخرة والاولى في كل من الثواب والعقاب فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
لمخالفته الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وقوله
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك اى كهؤلاء الضرب في الحكم بالاكفار هم الضرب
الاخر منهم يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة اى وان لم يتب منها والاعمال الشرعية
التى الزم الشارع بها العباد ليست بفرايض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القران بمعنى الشرك غالبا بل قصره بعضهم عليه ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض ان اعتبر اضافة فرايض الى المذكورات جر بالكسرة
لاضافته والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدلا منه بدل مفصل من مجمل ويقولون هذه فضائل فيها

الثواب

الثواب والقربى من الله زلفى من عمل بها الحسن لا طاعة ومن لم يعمل فلا شئ من الاثم عليه لعدم فرضيتها
في اعتقادهم فهؤلاء ايضا كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص والحاصل ان القول منهم يرجع
الى اصلين عندهم الاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافرين
مع الكفر والثاني انهم قالوا ان الله خلق الخلق وسيبهم فلم يامرهم بشئ ولم ينههم عن شئ وما جاء
في القران من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقة وهو على الندب والاستحباب فان
نعل فله الثواب وان ترك فلا عقاب عليه كما قال الله كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون وكذا
سائر الاوامر والنواهي والجواب ان كل امر ونهي لم يرد الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب كما في
الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنى والسرقة وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية ثم القول
بترك الانسان مهملا باطل بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم ان يخلق الله الخلق ويتركهم
سدى كيف وقد قال الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان ان يترك
سدى وقال الله افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما المرجئة الذين لا يعتقدون ما مر من الاعتقاد
المكفر الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرأ منهم لايمانهم فهؤلاء الفرقة المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان كما اوصلت اليه القسم الثاني
لان اعتقادهم قريب من اعتقاد اهل السنة والجماعة واما المرجئة الذين يقولون نرجي اى نوخر امر
المؤمنين العصاة الى الله الجار متعلق بالفعل اى نوخر امرهم الى مشيئته فلا ننزلهم جنة ولا نارا اى لا نحكم
باحد المنزلين معينا ولا نتبرأ منهم اى لا نكون بريئا بالكلية لجامعية الايمان بيننا وبينهم ونتولاهم
في الدين اى نحبهم ونتخذهم اولياء فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض فهم اى الفريق القائل بما ذكر
على السنة اى على مذهب اهل السنة والجماعة فالزم قولهم لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج
وقد تقدم المراد منهم فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان
خطاؤهم على وجه التاويل وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس
الامر بناء وكون ان الاعمال الصالحة ايمان اى اجزاء له يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد
جزء من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذا جميع الفرايض كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله ولو نفلا فالكل عندهم
من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبكل ما علم مجئ الرسول صلعم
بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه عندهم
عليها ومن ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد الماهية عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك
المعاصي فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر

حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو رواه البخاري وقال من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك فهولاء الطائفة قد اخذ وا بظواهر هذه الاحاديث وقالوا ما
قالوا وكذا يقولون بالكفر في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون اى ينسبونهم للكفر بترك العمل ولو نفلا
فهولاء تا ولوا اى اخذوا بظواهر بعض الآيات والاحاديث واخطاؤا فيما قالوا فانهم مبتدعة لا كفرة
لانهم لم يقصدوا التكفير للغير بالهوى ولا رد الكتاب والسنة بالاهواء فاياك اى فاحذر قولهم
لقبحه وخطائه ولا تقل وجوبا بقولهم فانه مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم دخول
صالح العمل في مسمى الايمان نعم هو من مكملاته واجتنبهم اى ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوساوسهم
وفارقهم منزلا وخالفهم معتقد فان الصحبة موثرة كما قيل عن الانسان وابصر قرينه فان القرين
بالمقارن يقتدى اذا كان ذا شر فجنبه سرعة وان كان ذا خير فقارنه تهتدى وانشدت لا تصحب الكسلان
في حالاته كم صالح بفساد اخر يفسد عدوى البليد الى الجليد سرعة كالجمر يوضع في الرماد فيطفى كما
في تعليم المتعلم واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن سنة كفر لحديث من رغب
عن سنتي فليس مني وفي الخلاصة ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين ويخشى عليه الكفر لانه قريب
من الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه في بحث المسح ولا تتخذه اى المذكور اماما بكسر الهمزة في صلوتك لان
الامام شفيع للماموم عند الرحمن وهذا مرذول باعتقاده مها ولا توقره اى لا تعظمه لبدعته ولا تختلف
اليه اى لا تخالطه فان فيه ترويجا للبدعة فان صاحب بدعة بلا هجر ابدا انتهى ما في التاتارخانية وفي
اهل الاهواء نقلا عن ابي عصمة من الائمة الحنفية من فروع الباب ثم لما بين اولا جملة معتقدات اهل
السنة والجماعة وثانيا مواضع يلزم فيها الكفر او الابتداع وثالثا مواضع يجب فيها اكفار الفرق
الضالة اراد تحريص السالك على التشمير والاجتهاد في تحصيل اليقين لئلا يزول اعتقاده بالاضلال
والتشكيك فقال فعليك ايها السالك في طريق الاعتقاد اى فالزم الجد بكسر الجيم اى الاجتهاد في الامر والتشمير
بوزن التفعيل وبالشين المعجمة وفي المصباح التشمير في الاصل الاجتهاد فيه مع السرعة وفيه الخفة
ومنه شمر في العبادة اجتهد وبالغ فيها في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح في الدلائل الموصلة لتصحيح الاعتقاد
بمذهب اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان اى الانقياد وعدم العصيان
وضمن معنى التسديد فعدى بقوله براى المعتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب عطفا
في معناه والتضرع والاستغاثة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة بالله في حصول ذلك وهو عطف
على الجد حتى غاية لا تزل بتشديد اللام فتزل من المعنوى ولا تزول وبينه وبين تزل جناس ناقص اعتقادك
الحق باضلال مضل وتشكيك مشكك فان ما ثبت بالدليل المصحوب بالنور الربانى لا يتحول ولا يزول
فاني سمعت عن بعض متصوفة زماننا نسميتهم متصوفة باعتبار تشبههم بهم صورة والا فاين

[illegible]

الثريا من يد المتناول وحكي عن شيخه ان واحدا من اقرانه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين ظاهرة
بعينه الشحمية والاما ورد فيه الانكار وقد جاء عن ابن عمر كنا نترائى الله ثمة اى نطلب رويته
القلبية بحضور شهوده ثمة كما في المواهب فان موسى عم مع كونه كليم الله اى كلمه بلا واسطة لم يتيسر
له ذلك التمني بقوله رب ارني انظر اليك وقيل له سكت عن الفاعل للعلم به بانه الله لن تراني ولن لنفي لا
تأبيد فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفي الروية في الاخرة وهذا الكلام من هذا القائل مما يسمعه العاقل من حقائق
المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال اى مباغتا ومبادرا له
به فيطن لغفلته عما ذكر انه صحيح او شنيع وهذا اى ما ذكر من صحته او الشك فيه تفضيل لغير
النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان روية الله بالعين الشحمية اعلى المراتب
فكيف يختص بها من ليس بنبي هذا خلف واعلى الذات المعنوية ولم يتيسر بالفوقيتين اى الرؤية
او بالتحتية فالفوقية اى هذا لاحد في الدنيا من الانبياء سوى نبينا صلى الله عم زيادة تشريف
لقدره في ليلة الاسراء لما عرج به اليه فاراه ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس في اخرين ولذا
خالفت عائشة ومن تبعها فلم تستند لدليل من النص بل للاجتهاد وقد اختلف فيه اى في الرؤية
في هذه الليلة والراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله راى ربه تعالى بعيني راسه ليلة الاسراء
لحديث ابن عباس رض وغيره وهذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله عم وهذا مما لا ينبغي
ان يشك منه ثم ان عائشة لم تنف الروية بحديث عن رسول الله ولو كان معها فيه حديث
لذكرته وحكي عن الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما وقوعها والثاني لا تقع كما في ضياء
المعنوي وفي العقايد النسفية ثم الصحيح انه صلى الله عم انما راى ربه بفواده لا بعينه يعني
ان الله جعل بصره في فواده وخلق لفواده بصرا حتى راى ربه روية غير كاذبة انتهى كلامه وقدم
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوز
حتى يكرم بأسنى كرامة عن الانبياء عم وقد ذكر السيد السند في شرح المواقف والمراصد
للقاضي عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد له ان الاجماع منعقد على الانبياء
اى كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء كذلك واذا فضل الافراد الافراد فضل الجملة الجملة
والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي وولايته غير ما الكلام فيه اذ فيه خلاف بين القوم كما
في المواهب وذكر السعد في شرح العقايد النسفية ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال بعد
الايمان كيف اى كيف يفضل وهو وفي نسخة وهذا اى تفضيله عليهم تحقير للنبي عم وخرق
للاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلماء في تكفير من قال انه راى الله في الدنيا بعينه البصرية
فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل وتوقف فيه غيره وقال القاضيخان في فتاواه من قال رأيت

الله في المنام فهو اشد من عابد الوثن انتهى وفيها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل
وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية فتحية وهذا
غلط مشهور كالصلوتية والاصح خلوتى وصلوتى ان ما عدا محمد م من الانبيا لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزن لما رواه وانا معشر الخلوتية قد جاوزناه وهذا القائل
بظاهر قوله في الكفر والضلال مثل الاول القائل برؤية الله بعينه الشحمية في الدنيا يقظة فيما ذكر
وقال اى ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رض لم يبلغ مرتبة الارشاد والمريد وانا نجاوز مرتبة الاصحاب
للنبى م رضى الله عنهم اجمعين والصحيح ان فضل الصحبة لا ينال بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه
الامة ولكن ان صح عن ذلك القائل ما تقدم منه من تفضيل طائفته على الانبيا فغير مستغرب منه
تفضيله لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي
دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز كذا في المواهب اقول لا يخفى عليك ان امثال
هذه الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم بل انما يتكلم بها بعض المجانين والمجاذيب
فكيف من يدعى الكرامات والولايات ولعمرى هذا من اعظم البيانات واكبر الافات ناش من قلة
معرفته على ذات الله وصفاته وكثرة جهله على انبيائه واوليائه وعدم خوفه من عذابه وعقابه
ووفور حرصه على اصحابه واحبائه ووفرة حبه على حطام الدنيا الدنية وقد قال م ان الدنيا
دار من لا دار له ومال من لا مال له واليها يغتر من لا عقل له وعن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله
لينا ينكم دنيا تاكل ايمانكم كما تاكل النار الحطب كما في الاحيا وهذا اى المنقول عن ذلك البعض قدح في
افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة عن الصديقية وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام
بل في سيدنا وسيد الانام والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وذلك كفر وضلال لان مقتضى
هذا الكلام دعوى المساواة في البلوغ الى ذلك المرتبة بينه وبين محمد م نعوذ بالله من شر هذا
الكلام القبيح كما في حاشية لج ثم ان المص شرع في اثبات افضلية الصحابة من غيرهم فقال وقد خرج
البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عمران بن حصين رض وفي نسخة بزيادة اللام في اسم ابيه
وهو على صيغة التصغير وعبد الله بن مسعود الهذلى ان النبي م قال خير الناس قرنى اى اهل زمانى
وهم الصحابة ثم الذين يلونهم يعنى التابعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين تتمة الحديث ثم
يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم واحوالهم وفي اخرى ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن وهذا
كناية عن الشره والاسترخاء في اللذائذ لكن المص اقتصر على صدره لكونه محل المقصود والاستشهاد
فلا يلزم منه قلة معرفته في هذا الشان وعدم رشده فيه والقادح انما يقدح لنفسه لقصور

ادراكه وقلة بصارته على فهم مراده فافهم قوله خير الناس قرنى اى اهل زمانى لان القرن عبارة
عن اهل عصر وزمان وقيل ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة وقيل غير ذلك واما قرن
محمد م فالذين فيهم عين ذاته كما في ابن الملك وخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رض انه اى
الشان سأل رجل النبي م اى الناس خير عند الله واعلى مقاما قال القرن الذى انا فيهم وذلك قرن
الصحابة الكرام ثم القرن الثانى وهو قرن التابعين والتابعى من لقى الصحابة ثم القرن الثالث تابع التابعين
وهذا التفضيل لمجموع القرن فلا ينافى فى قد يوجد فى بعض القرون من الافراد من لا خير فيه ولا حديث
امتى كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وخرجا اى الشيخان وعن سعيد الخدرى رض انه قال قال رسول الله
قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول لا تسبوا اصحابى
عام كلهم او لكل فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهى بقوله فان احدكم اى الواحد منكم
لو انفق تقربا الى الله كما تدل عليه الصيغة مثل احد بضم اوله الجبل المعروف بالمدينة الذى اخبر
النبى م بقوله احد جبل يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ فى الثواب مد احدهم ولا نصيفه اى
ثواب تصدق مد احدهم والمد بالضم والتشديد مكيال معروف وهو رطل وثلث رطل عند
الحجازيين كما فى مختار الصحاح ورطلان عند اهل العراق والنصيف يعنى النصف كالعشير بمعنى العشر
وهو مكيال معروف ايضا دون المد وعلى هذا فالضمير راجع الى احدهم وهذا الحديث كما قال الباقلانى
اعظم ما جاء فى فضل الصحابى وخرج الترمذى المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن معقل بصيغة
المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء صحابى جليل رض قال سمعت رسول الله م يقول الله الله احذ ذكره الله
والتكرار وجب حذف العامل اى اتقوا الله اتقوا الله فى حق اصحابى يعنى من باب التحذير لقصد المبالغة
فى التحذير عن اتخاذ المذكور ذكره وحاشية لج لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما راء وهو ما يجعل علامة
تنتهى هذه رمى الرامى بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ اى لا ترموهم باغراضكم القبيحة كما
فى المواهب من بعدى اى بعد فقدى وعلل النهى بقوله فمن احبهم فبحبى اى بسبب حبهم لان تعظيم المضاف
اليه ومن ابغضهم اى كرههم فببغضى ابغضهم لذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى
صلى الله م واليه فيهما السببية ومن اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد اذانى بل الله ومن اذانى
بذلك او بغيره فقد اذى الله مجاز مرسل عن التعرض بعذابه من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال الله
فى الحديث القدسى يا عبادى انكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى ولن تبلغوا ضرى فتضرونى الحديث ومن اذى
الله اى تعرض لمقته فيوشك بضم التحتية وكسر المعجمة يقرب وجئ بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع الا ان هو
اى فهو يقرب ان ياخذه اذ لا رادة لمراده وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رض ان رسول الله
قال لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة جمع كهل وهو من الرجال الذين جاوزوا الثلثين

والاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان فيهما من الاولين والآخرين
بيان للاصل وصفه الكهولة باعتبار ما كان عليه عند خروجهما من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة آدم
في عنفوان الشباب او ان ذلك لهما فهما زيادة في كرامتهما اي هما سيدا اهل الجنة بعد الانبياء والمرسلين
والغرض منه مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما ورفعتهما عند الله لقوله الا النبيين والمرسلين
تخصيص بعد تعميم وذلك لان النبوة لا تصل لمرتبتها غير اربابها وخرج الترمذي بقوله ت عن ابي سعيد
الخدري رض ان رسول الله صلعم قال ما من صلة نبي الا وله وزيران الواو قد يزاد بعد الا لتاكيد
الحكم المطلوب اثباته اذا كان في محل الرد والانكار كما في قولهم من احد الا وله طمع وحسد وههنا
كذلك فافهم كما في التوفيق والوزير من يتحمل ثقل الامير وشغل والمراد به هنا من يتحمل امور الانبياء عم
وتقوم بخدمتهم من الملك والانس لقوله من اهل السماء ووزيران من اهل الارض ليعينوه فيما قام به
فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل قائمان بخدمتي واما من اهل الارض فعاضدان لي على تمام
العباء فابو بكر وعمر رض وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة المحكي او من الراوي وليس ذلك من
الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار اليه بقوله خ عن محمد بن الحنيفة المراد من الحنيفة هنا الجارية
التي هي من قبيلة الحنيفة وطئها علي بن ابي طالب وولد منها محمد نسبه لامه من بني حنيفة وابوه علي بن
ابي طالب كما في حاشية لي قال قلت لابي اي الناس خير اعظم مقاما عند الله اي بعد النبيين لقوله بعد رسول
الله صلعم قال ابو بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليه فقلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا
شان الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه وخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لما اردت صرف الامامة عن ابيها عند مرض
النبي صلعم قرب وفاته لا ينبغي اي لا يصلح لقوم فيهم اي في جملتهم ابو بكر الحائز لما حاز من السر الالهي ان يؤمهم
غيره بل هو الامام بعد الانبياء لانه الافضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عنها
ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله ابو بكر سيدنا هو من ارتفع مقداره على قومه وخيرنا
اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه الظرف تنازعه افعل التفضيل واعمال ثانيهما فيه
انسب كما في المواهب وخرج الترمذي ت عن جابر انه اي الشان قال عمر مخاطبا لابي بكر يا خير الناس بعد
رسول الله وسائر الانبياء ولم يحتج لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده واخرج ابو علي عن عمار بن ياسر رض ت
انه قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرائيل انفا فقلت يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر واني حسنة من حسنات
ابي بكر رض كما في الصواعق واخرج الطبراني في الكبير انه قال دخل رسول الله واصحابه غديرا فقال لينسبح
كل رجل الى صاحبه فسبح كل رجل الى صاحبه حتى بقي رسول الله وابو بكر فسبح رسول الله الى ابي بكر حتى اعتنقه

فقال

فقال لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لاتخذت ابا بكر خليلا كذا في صواعق المحرقة اقول لا يخفى انه اولهم سلاما
واسبقهم صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم احسانا الى رسول الله صلعم وحكي ان ابا بكر الصديق كان تاجرا
وقت الجاهلية وكان سبب اسلامه انه رأى رؤيا في الشام ان الشمس والقمر يكونان في حجره والبسهما عليه
رداءه وسال لراهب النصارى عن تعبيرها فقال انت تدخل في دين خاتم النبيين محمد صلعم وتكون وزيرا له
وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجدت وصفه في التورية والانجيل واسلمت له وكتمت اسلامي خوفا من النصارى
واشتاق ابو بكر الى رؤيته صلعم وقدم مكة وكان يحبه ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما اطال الامر قال
رسول الله يوما يا ابا بكر كل يوم تجي وتجلس معي لم لا تسلم فقال ابو بكر لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال رسول
الله اما يكفيك المعجزة التي رأيت الرؤيا في الشام وعبر الراهب واخبرك عن اسلامه فلما سمع ابو بكر رض
قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله واسلم وحسن اسلامه كما في حديث الاربعين واعلم
ان من اسلم اولا من الشيوخ ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي بن ابي طالب ومن النسوان خديجة الكبرى
بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار وقال في تتارخانية لو قال اي قائل عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر لانه لم يكن نصا قرآنيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين
ولو قال اي قائل ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله سماه صاحبا اي وصفه
بذلك بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه في الغار الا الصديق بالاجماع فالمنكر لصحبته مكذب الله
وذلك كفر وفي كتاب الفتاوى الظهيرية بفتح الظاء وكسرها ومن انكر امامة اي خلافة ابي بكر الصديق
فهو كافر لنسبة الامة الى الضلال في القول الصحيح وكذلك كافر من ذكر من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال
انتهى الفصل الثاني من الفصول الثلاثة في العلوم المقصود لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة والاحوال الباطنة
خرج به المقصود لذاته وهو علم العقائد وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود للعمل به والآلات
الحديث والتفسير لانها وسيلة لفهمها ثم لما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية
وهي الاعتقادات شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع لانها اما مأمور بها عينا
او كفاية او منهي عنها او مندوب وكونه مامورا به ومنهيا عنه شيء من العوارض المقتضية لذلك فكذلك
لم يذكر الاباحة كما في حاشية لي وهي ثلاثة انواع علوم مامور بها اي بتعلمها وعلوم منهي عنها ولكمال المقابلة
بينهما قدمه على علوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة لما سبق انها غير مقصودة في العلم لانه من حيث
هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه شيء من الاعراض المقتضية لذلك اه النوع الاول من الانواع
الثلاثة في العلوم المامور بها وهو ذكر الضمير بقوله صنفان ولما كان مرجع الضمير المحلى بالموصول صادقا
على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن انما بدا اليه بالمثنى الصنف الاول في فروض العين التي لا عذر لاحد
من المكلفين عن التخلف عن علمها وهو راجع الى الفرض في ضمن الفروض علم الحال الذي بلا الانسان قال

اي به بلا تحصيل الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب

الله فاسئلوا اهل الذكر عن علم ما تخالطونه وعما لابد منه من باب دينكم عالما من علماء الاخرة لا كل من تزيى بزى
العلماء ذكره المحشى لهم امر بسؤال المسلم واصل الامر الوجوب وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله ومنها الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج ومنها الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس ومنها الجهاد اذا كان النفير عاما وما جاحد فرض العين بصير كافرا وتاركه فاسقا
كما فى الارشاد وغيره وخرج ابن ماجه المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة اى حق مفروض على كل مسلم وجار فى رواية ومسلمة وهو كذلك فى نسخة وهذا محمول على العلم
المذكور حتى يفترض على المرأة ما لابد فى دينها ولو بلا رضاء زوج ما لم يعلمها ذكره لهم وفى البزازية فى الحظر
والاباحة من كتاب النكاح ولا يخرج الى العلم بلا اذن وان كانت لها نازلة وسأل لها زوجها الزوج ولا تخرج
والا خرجت وان ارادت تعلم المسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله وامر اهلك بالصلوة
وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليها ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت
نازلة فى العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى من البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى
المجلس ان كان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصفيق ورفع الاصوات المختلفة
واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من
المذكور مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الى الله وفى الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر فى
الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه انتهى كلام البزازى وفيه تفصيل سيأتى ذكره
ان شاء الله وذكر فى احياء اختلف الناس فى العلم الذى هو فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام
اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال
والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة
هو علم التصوف اذ به يعرف العبد مقامه من الله وحاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم الذى يصدده
وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم على قدر ما يحتاج اليه
لامر دينه مما لابد له منه من احكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع ولامر معاشه وما وراء ذلك
ليس بفرض فان تعلم الزيادة فهو افضل وان تركه فلا اثم عليه الى هنا كلامه وقال فى كتاب تعليم المتعلم يفترض
بالبناء للمفعول بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة على المسلم طلب ما يقع فى حاله فى اى حال كان من معاملة
او مناكحة او عمل قلبى اذا اردت تمثيل افراد بعض ذلك الحال فانه اى الشان والانسان لابد اى لا فراق له
ومرجع الضمير على الثانى مدلول عليه بالسباق من الصلوة الخمس لان الله فرضها على العباد قال الله فاقيموا
الصلوة فيفترض عليه طلب علم ما يقع له فى صلوته مما يتوقف عليه صحتها وجودا من ركن او شرط
وعدما من عدم المنافى لصحتها بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة اذ لا يمكن من اداء الفرض الا بذلك

وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسائل حكم المقاصد وهذا معنى قوله فيجب عليه اى المسلم
المريد للصلوة التعليم بقدر ما يؤدى به الواجب اى تعلم قدر ما يؤدى به الفرض مما يتوقف عليه صحة واستعمل
الواجب محل الفرض لقوله لان ما يتوسل اى يتوسل بالبناء للمفعول به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا
اعطاء للوسيلة حكم المقصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل الاركان فى الصلوة يكون
واجبا لما مر وحاصله ان علم فرائض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة وادبها
مندوب وكذا علم مفسدها فرض ومكروهها تحريما واجب وتنزيها مندوب ليمكن العلم والاحتراز كما
فى حاشيته لهم وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر فيها يجرى فى الصوم والزكوة ان كان له مال فيفرض عليه معرفة
ما يتوسل به لادائه فرضهما ويجب ما يتوسل به واجبهما وكذا الحج يجب تعلم احكامه ان وجب اى فرض
لكونه مستطيعا وهذه امثلة العبادات وكذلك يجب علم الحال فى البيوع ان كان يتجر والمناكحات ان كان
يتزوج انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار لا الاخبار كما فى المواهب وكل من اشتغل بشئ من المعاملات
بيعا او اجارة او غيرهما والحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب
حرفة بضم الحاء كما فى المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه فيه اى فى ذلك
المشتغل به وفى البزازية قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ
كتاب البيوع كان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة
خوارزم انه لابد للتاجر من فقيه صديق انتهى كلامه وكذلك اعاد لفظة كذلك للمغايرة بين ما سبق
من الاحوال وما سيأتى من جهة ان ما سبق احوال القالب وما سيأتى احوال القلب كما شرح تعليم المتعلم
يفترض عليه علم احوال القلب يعلم ذلك باعتبار حقايقها وادواتها من التوكل وهو اظهار العجز والاعتماد
على الغير يقال التوكل على الله اى استسلم عليه وفى المواهب هو السكون تحت جرى الاقدار الالهية والانابة
بالنون الموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة وقيل الرجوع الى الله مطلقا والخشية الخوف المصحوب
بالمعرفة قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عم انى لاعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضى
وهو سرور القلب باحكام الرب فانه تعليل للافتراض اى العلم باحوال القلب واقع فى جميع الاحوال غير
مختص بحال دون حال يعنى واقع فى العبادات وغيرها انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم فى سائر
الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة للنفس يصدر بها عنها الافعال بسهولة فان حسنا
فالخلق الحسن نحو الجود هو بذل ما ينبغى على ما ينبغى والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف
من معارك الحرب والجراة بفتح الجيم فسكون الراء او بضم ففتح ممدود ضد الجبن والتكبر والتواضع
ضدان والعفة اى التعفف عما فى ايدى الناس والاسراف اى الخروج عن حد الوسط والاعتدال
وغيرها اى غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام

اى كل واحد منها ولا يمكن التحرز اى التبعد عنها الا بعلمها لان الدنو او البعد من الشى انما يكون بعد تصوره
ومعرفة حاله وعلم ما يزادها ليقمعها بضدها كما شان الطبيب معالجة الحرارة بالبرودة والبرودة بالحرارة
كما فى حاشية لى فيفترض على كل انسان علمها انتهى قوله وينبغى عليه ان يقول فيجب بدل فيفترض لان ثبوته
بالاجتهاد والاستنباط هو ظنى لا يكفر جاحده الاية وضعه موضعه بجامع الاشتراك فى ترتيب الثواب
على الفعل والعقاب على الترك حاصله اى حاصل هذا القول ان العلم بالشى تابع احكاما للعلوم فان
كان المعلوم فرضا كان الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتى بالفرض وليترك المحرم وان كان
واجبا كالوتر او مكروها كالنفل اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة بان فعله م
سنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان فى الفرض والحرام ففرضان او فى الواجب
والمكروه فواجبان والا فنفل غيرانهما استثنار من مساوات حكمهما قبلهما بان حكمهما على سبيل فرض
الكفاية فاذا قام بها البعض حصل الفرض والفرض وعلم الحال بتلك الاحكام فرض على سبيل العين ومنه
اى من فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره فى الفصل الاول وتنويره اى اظهاره
بالدلائل وفى نسخ بالاستدلال لاقامة الدليل فى الجملة وان لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن
التقليد علة التنوير بقى ههنا اسرار دقيقة وحقائق عميقة مذكورة فى المواهب والله اعلم بالمطالب

الصنف الثانى فى علوم فروض الكفاية وهو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به
احد فى البلد اثموا جميعا ويجب على الامام ان يامرهم ويجبرهم عليه قيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد
لكل احد منه وعلم ما يقع فى بعض الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه فى بعض الاوقات وهو علم ما يتعلق
بحال غيره اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم تعينه على المكلف وعلم التفسير وعلم الحديث دراية ورواية
والاصولين اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة ومنه علم التجويد واما علم الحساب ولعدم الرواية
فى حق علم الحساب وعلوم العربية عن ائمتنا فصلهما بكلمة اما وحكم فيهما على فرضية الكفاية بناء على
الاصل والقاعدة ذكره فى حاشية لى فيحتاج بالبناء للمفعول نائب فاعله اليه فى كثير من المسائل
جمع مسألة هى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف
الفرائض والا فيحتاج اليه فى الفقه من الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع فلذا قالوا اى
العلماء هو اى الحساب ربع العلم اللام فيه للجنس او للعهد والمراد المتعلق بالموت والحيوة لانه
نصف الفرائض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه والى علم الشرع من معرفة الانصباء كما فى المواهب
فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف معرفة هذا الحكم المفروض كفاية عليه وصرح به اى
بفرضيته لذلك الغزالى رح به فى الاحياء واما علوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها
السيد الشريف فى اول شرح المفتاح ومنها اللغة والصرف والعروض والمعانى والبيان

والعلم بالاخبار والاثار واسامى الرجال ومعرفة المسند والموصل والضعيف والقوى كلها
من فروض الكفاية كما فى التاتارخانية ففى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله لان الله تعالى انزل القرآن
المعروف به بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله كتابا عربيا وقال م احب العرب لثلاث لانى
عربى والقران عربى وكلام اهل الجنة عربى فمن تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر القرآن
اما باطنه الذى يحصل من السر الالهى فذلك فضل من الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الاخبار
النبوية انتهى اى كلام البستان فان قلت الكلام فى العلوم لا فى اللغة والدليل المنقول عن البستان
بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها والذى يقتضيه الاصل السابق الموصول مع صلته
مبتدا خبره قوله الاتى كونها فروض كفاية اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره
كونها فروض كفاية وفى نسخة فرض كفاية والافراد لانه عام لكونه مفردا مضافا وقد صرح
بذلك الشافعية فى كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها
وللوسيلة حكم المقاصد اعلم ان من فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والرد على اهل
البدع بالدلائل وكذا الخلافة والسياسة والقضاء والافتاء والتدريس والجهاد اذا لم يكن النفير
عاما والصلوة على النبى م وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة عليه ورد السلام وتشميت
العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وغيرها
وكل ما لا يستغنى عنه فى قوام امور الدين والدنيا فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم
من احياء العلوم رح النوع الثانى من الانواع الثلثة فى العلوم المنهى عنها وهو ما زاد على قدر
ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام الملقب بعلم العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله وللرسل
ويجوز ويستحيل والنظر فى براهين ذلك على ما فصل فى رسالة السنوسية وعلى قدر الحاجة من علم
النجوم والحاجة منه معرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة كما ذكره المص نقلا عن الخلاصة
اما الاول اى علم الكلام الزايد عن الحاجة فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع
والجر تامل فيه اى الفكر المؤدى لعلم وظن والمناظرة اى المناقشة وراء قدر الحاجة منهى عنه
يعنى تعلم علم الكلام من الاستاد والنظر والتفكر بنفسه والمناقشة وراء الحاجة منهى عنه
من الشارع نهى تحريمى وتنزيهى تدبر انتهى كلام الخلاصة وقال فى البزازية ودفع الخصم
بادحاض حججه الباطلة وابطال ادلته الفاسدة واثبات المذهب فى العقايد وغيرها بما
يحتاج اليه وقد صرح ائمتنا بان من فروض الكفاية احتوار العطر على من يدفع شبه الملحدين
ويدحض حجج المبتدعين وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر باجمال الصاد بلغنى

ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم اي يناظر ويجادل في مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة تخرجا له عن مجادلة المنهي عنه فقال له ابنه وقد رايتك اي علمتك او ابصرتك تتكلم في الكلام اي في علمه فالجملة ثاني مفعوليه على الاول وحال على الثاني فما بالك اي ما شانك وخطبك تنهاني عنه وتدخل فيه انت فقال يا بني كنا على روسنا وكان فيه التشبيه مخافة علة افتراحهم لذلك الحال ان تزل اي خوف الزلل لعظم خطره لادائه للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون اليوم اي الان وكل واحد يريد ان تزل بضم اوله اي يوقعه في الزلل وبفتحه اي يقع فيه صاحبه المناظر له ايثارا لمتاع الدنيا وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه لتعلو حجته على خصمه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فلو قال لامراة تكلمني بكلمة الكفر تبيني من زوجك كفر قبل تكلمها لان الرضى بالكفر كفر كذا دفتر العلماء ثم هذا السوال من حماد استفسار عن وجه النهي لا لاعتراض لابيه وبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما كما في حاشية لي وعن ابي الليث الحافظ وهو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا كما في المواهب وهو كان بسمرقند من بلدان بخارى متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث خبر بعد خبر والثاني صاحب التنبيه والبستان قال من اشتغل بالكلام اي بما زاد من الحاجة فيه محي بالبناء للمفعول اي اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام اي شروعه فيما ذكر لانه شغل بما لا حاجة اليه ما لم يقع شبهة يحتاج للاشتغال به في حلها فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لئلا يختل الاعتقاد اذ لم يغسل ذلك الفساد لكن يكون على شاطي بالمعجمة وبعد الالف مهملة اي طرف البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة للهلاك الاخروي كالبحر للهلاك الدنيوي كما في حاشية لي والموهبة انتهى اي كلام ابي الليث الحافظ اقول افاد ابو الليث بما نقلناه عنه انه اي علم الكلام فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه بفتح اوله من الثلاثي المجرد كما في المواهب ويتعلمه الا كل ذكي الذكاء قوة الفطنة متدين اي ذي دين يكفه عن الدخول في الزلل الذي ربما يوقعه فيه الدليل قيل الذكاء قوة للنفس بها تدرك الابصار وضدها البلادة والفطنة سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب وضدها الغباوة انتهى والمتدين من له صلابة في امر الدين لا يزلزله تشكيك المشككين كما في حاشية لي فاده مجدا اي صاحب جد وتحر في تحصيل الكمال لانه لا يحصل في المدة القليلة بل يحتاج الى طول زمان وارشاد اوستاذ كما قيل لا تنال العلم الا بستة ساانبيك عن مجموعها ببيان ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وارشاد اوستاد وطول زمان لانه مقدماته ومبادية كثيرة لا تحصل في ادنى الزمان كما في تعليم المتعلم والا اي وان لم يكن هذه الثلثة يخاف عليه الميل الى المذهب الباطلة وفي نسخة الى المذهب الباطل والالحاد لتطير مامر

انفا

انفا ان اسم الجنس المحلى باللام من صيغ العموم فتركه حينئذ متعين فالسلامة غنيمة ذكره المواهب اول ينبغي للخائض في الكلام ان يكون زكيا متدينا مجدا من اهل الدين واصحاب اليقين لا من القاصرين والمفسدين قال التفتازاني في شرح العقائد وبالجملة هو اشرف العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنياوية وبراهينه الحجج القطعية المويد اكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع عما هو الاصل للواجبات واساس المشروعات الى هنا كلامه واما الثاني اي ما زاد من علم النجوم على قدر الحاجة فجا في سنن ابي داود المروي بقوله د عن عبد الله بن عباس مرفوعا الى النبي م من اقتبس اي اخذ وتعلم علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا علم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به الخ اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاده ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اسم السحر والحديث كما في الجامع الصغير عند احمد وابن ماجه او زاد ذلك الاخذ في نفسه بسبب ذلك الاخذ ما زاد من الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم اي تسييرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة عليه توصلا لمعرفة الحوادث حرام لانه تطلع للغيب الذي استاثر بعلمه انتهى وفي بستان العارفين لابي الليث ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات فلا باس به ولا يزيد عليه على ما علم منه توصلا لمعرفة الحوادث اذا تعلم مقدار ما يعلم به القبلة وامر الحساب للوقت انتهى كلام البستان وفي كتاب تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اي علم تاثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم من في السموات والارض الا الله لعل ان العلم على ثلثة اقسام علم الحال هو بمنزلة الغذاء لكل احد لا يستغنى عنه وعلم الكلام بمنزلة الدواء ولا يحتاج اليه الا عند الحاجة كالدواء وعلم النجوم بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز عنه كما في حاشية لانه يضر ولا ينفع لاسناده التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه والهرب عن قضاء الله وقدره اي تقديره الذي اطلع عليهما بهذا العلم غير ممكن اذ لا حذر يغني عن قدر والجملة استيناف بياني من قوله يضر ولا ينفع وذلك لان علم النجوم يبحث عن الاحكام الاتية المغيب كزلزلة الارض وخسف القمر وكسوف الشمس وموت ملك ونزول مطر عظيم من السماء يغرق الناس فيه فاذا علم واحد هذه المذكورات واراد ان يهرب منها لا يقدر ولا يهرب منها ان لم يقدر الله له ذلك لان قدر الله موثر باحد هذه الاشياء لا يقدر ان يخلص لنفسه منه لان الهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فاذا كان الحال على هذا المنوال لما ذا الفعل في تعلمه وتعليمه ويعد ذلك من الاشتغال بما لا يعنيه والعلم

النافع كثير فليعلم وليتعلم ان كان له حظ من الاخرة هكذا سمعته من الاستاد سلمه الله يوم الثنا
كما فى خواجه زاده انتهى كلام تعليم المتعلم اقول فيما اى الذى هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
المرتبة على سير النجوم كقولهم اى علماء النجوم اذا وقع كسوف الشمس او خسوف القمر او طلوع كل
مكان الاخراو زلزلة او نحوها من العواصف فى زمان كذا سيقع كذا فتنبأ بالوقوع على ذلك
الامر بما لم ينزل الله به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة والفلك
فى زماننا واما قبله فهو معدود من علم النجوم كما فى الحاشية فلما كانا اى القبلة والوقت شرطى
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر وهذا العلم
المسمى بعلم النجوم من جملة اسباب التحرى والاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود فى تحصيل المقصود
والمعرفة بدينك فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفى نسخة ان بتخفيف النون واسمها ضمير
شان وكان حقه الفصل بينها وبين الخبر لكونه متصرفا غيره عاى يجب فلا اى لا يجب اشتغاله وتعلمه
كما ظن اذ لا انحصار للاسباب فيه اى علم النجوم تعليل لعدم وجوب علم النجوم ولا يلزم اليقين
فيهما اى القبلة والوقت كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفى الظن جواب عن سؤال مقدر كانه قيل
ان هذا العلم يفيد اليقين بهما واما عداه لا يفيد هذا العلم بناء على ذلك فاجاب عنه ولا يلزم اليقين
فيهما الخ وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس فطن مؤكرا ضيا كانجمة
فالنحية اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى دأب كثير فلا يقع التكليف به وهذا شان كل
احد ولا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها وانه ضاعلة اخرى لعدم وجوب تعلم علم الهيئة يحتاج
معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقدرين عندهم ولا يمكن معرفة تلك الامور الا
بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفى نسخة علم باصول يعرف بها حقائق الاشياء والعمل بما
هو اصلح اعلم ان العلوم الفلسفة هى الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة على ما هى عليه فى نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية وهى تنقسم الى الحكمة العملية والنظرية والعملية تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير
المنازل وسياسة المدنية والنظرية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام الطبيعية والالهية والرياضية
والرياضية اربعة اقسام الهندسة والهيئة والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف
فمقبول وما كان مخالفا له فمردود فالمنطق من اقسام الحكمة النظرية داخل فى علم الكلام فيجرى فيه ما مر وهو
من اجل العلوم الالهية المعنوية حتى جعله بعض الحكماء رئيس العلوم العقلية وجعله بعض العلماء من فروض
العين لكونه موقوفا عليه معرفة الواجب تعالى ولان رياضة المتوصوفة تدور على قواعد المنطق وبالجملة المنطق علم
باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد فضله الا من يعشو عن ادراك الحقائق ويعمى عن فهم الدقائق
ولله در من قال عاب المنطق قوم لا عقول لهم وليس لهم اذعان يقى من الضر رما ضر شمس الضحى والشمس

طالعة

طالعة ان لا يرى ضوئها من ليس ذا بصر كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامى فى كتاب نتايج الفنون
فاما ما ذكر فى القهستانى نقلا عن النعمان من الطعن فيه والمنع عنه حيث قال من اشتغل بالمنطق
نسب الى البدعة وقال وتعلم علم المنطق كشرب الخمر وعن قوت القلوب ان الجهال اجل اصحاب المنطق
علماء وعن الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر فانما هو للمتعصب فى الدين والقاصر عن
تحصيل اليقين والقاصد لالزام الموحدين والراغب لتخجيل المومنين وقد قال قاضيخان من اراد
تخجيل الخصم يكفر والا فكيف يتصور المنع عما هو علم باهر البرهان لا يخفى شانه بكل مكان الحمد لله
فى كل حين وزمان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى ولو احقها
ولو اوضاعها مباح اى تعلمه والالهيات والعلم الالهى علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما
يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذى جاء به النبى عم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك
الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قائله وقد استقصى ذلك فى الكلام وما
يوافقه فداخل فى علم الكلام ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات هى علم يبحث فيه
عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معروض للتغيير ما خالف منها الشرع فمبنى على الالهيات وقد عرفت
حالها يرد فيها خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة
كما فى المواهب واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة
نون ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس
البشرية على ظهور التاثير فى عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوى والاول السحر والثانى
الطلسمات كما فى المواهب ونحوهما من الشرور بالجيم والمعاصى كعلم السيميا فيجوز تعلمها للاحتراز
عنها لا للذاتها كما قيل عرفت الشر لا للشر اى لا لفعل الشر لكن لتسكون النون لتوقيه اى لاجله
لان من عرف شيئا امكنه التحرز منه ومن لم يعرف الشر وطرقه يحترز منها يقع فيه لجهله بها
وفى نتايج الفنون السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
باسباب خفية ومنفعته ان يعلم ليحذر منه لا ليعمل به لان عمله محرم فى الشرع واما علمه فاباحه
بعضهم وقال بعضهم انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعى النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون
فى الامة من يكشفه الى هنا كلامه وباقى الامور المذكورة راجع الى طرق السحر كما ذكرنا واما احوال
المناظرة والمباحثة فى المسائل والحيلة فيها على الخصم اى التحصيل لالزامه ففى الخلاصة التمويه
فى الكلام والحيلة عطف تفسير للتمويه فى المناظرة ان تكلم بكلمة متعلما مسترشدا طالبا للرشد
مصلحا لدينه او تكلم اى فى الامر على الانصاف فلا يميل الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت
اى بادخال وايقاع فى الاذى كما فى المصباح بكرم تنزيها وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف

بلا تعنت فانه تكلم مع من يريد التعنت ويريد بالتحتية لمن وبالفوقية للمخاطب ايها المخاطب
ويريد ان يطرحه لا يكره لا انه جزاء قال وجزاء سيئة سيئة مثلها ويحتال اى المتكلم حينئذ كل حيلة ليدفع
عن نفسه لدفع اذى خصم لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة لانه من باب دفع السوء بمثله قال
فى الخلاصة وسمعت القاضى الامام المقتدى به فى الحنفية يقول انا ارادى المناظر تخجيل الخصم يكفر قال
اى صاحب الخلاصة رأيت فى موضع اخر وعندى لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده غلبة
الحق بالباطل وايقاع الخصم فى الباطل بالحيلة وادخال الخجلة عليه بخروجه عن الجادة انتهى كلام
الخلاصة والاولى فى زماننا ان لا يناظر الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب لغلبة
حب الظهور والعلو وقد قال فى بحر الكلام اعلم ان المناظرة والجدل فى الدين جايز وانما يكره للرياء وطلب
الجاه والثناء والدنيا انتهى كلامه النوع الثالث من انواع العلوم المندوب اليها التى فعلها اجر عظيم وثواب
جزيل ذكره خواجه زاده وهى معرفة فضائل الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرايض
والسنن وسننها ما فعله النبى عم ومكروهاتها ما جاء النهى غير الجازم عنه كما فى المواهب وفروض الكفاية
فيها وجد بالبناء للمفعول القايم بها والتعمق شدة الدخول عطف على قوله فضائل الاعمال وعينا ما التوغل
والاول بالمهملة والثانى بالمعجمة فى ادلة فروض العين وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع بعضهم
فى كون التوغل والتعمق ومنها اى من المندوب اليها الطب وحده علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة
فيها مستحبا وقال انه مباح لانه شغل بما لا يعنيهم كما فى حاشية خواجه زاده
ومرض وعلاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الاكل وغيرها قال ابو الليث فى شان العارفين يستحب الاكل
ليس للتقييد بل لانه الغالب فى تعاطى العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية
وضم المعجمة ببدنه من المؤذيات انتهى يعنى ان تعلم علم الطب بنية خالصة مستحب وانما تعلمه
لتحصيل امال مباح والنية فيه ان ينوى الامتناع عما يضر ببدنه وانتفاع الناس به كما فى حاشية
ولا يجب اى لا يجب علم الطب كما قال الامام الغزالى فى الاحياء لان التداوى لا يجب لما مر ان العلم تابع
للمعلوم والمعلوم هنا التداوى وهو ليس بواجب وعلمه ايضا ليس بواجب كما سمع من الاستاذ
قال فى الخلاصة رجل استطلق بطنه اى اسهل وهو لازم ومتعد يقال اطلق بطنه اى اسهله
كما فى التحفة او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام اى لداء حتى اضعفه ذلك المرض ومات لا اثم
عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين ويجوز قراءته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذا
اى هذا الحكم يعنى بين التداوى لاجل الامراض والعلاج لها وفى نسخة بين هذه اى المسئلة وبين
ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر على الاكل حتى مات من الجوع يأثم والفرق بينهما ان الاكل مقدار
قوته اى مقدار ما يحصل به قوت البدن فرض لان فيه شبعا بيقين ويزول الجوع لان الله اجرى
عادته على خلق الشبع بعد اكل ذلك المقدار وههنا اسرار دقيقة وحقايق عميقة مذكورة

في الرسالة

فى الرسالة السنوية من اراد ها فلينظر اليها فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها فاثم لكونه داخلا
تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا كذلك ترك المريض المعالجة فان الشفاء ليس بمتيقن بها لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة بل مظنونة لقوله وقال فى العمادى بكسر المهملة اعلم ايها الصالحة للخطاب
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به فى الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع بخلق الله عندهما لا بهما لانه تعالى اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد ذلك الامور
عندهما لا بهما اذ لا اثر لهما اصلا فى شئ من الافعال وكذلك لا اثر للنار فى شئ من الاحراق والطبخ
او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه بايجاد
تلك الامور عندنا لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح والشبع
عند الطعام والرى والنبات عند المار ونحو ذلك فاقطع فى ذلك كله بانه مخلوق لله بلا واسطة
السنة وتمام تحقيقه فى الرسالة السنوية والى مظنون عطف على الى مقطوع اى جانب ازالة
الضرر راجح وعدمها مرجوح كما فى حاشية خواجه زاده كالفصد والحجامة فى الامراض الدموية
وشرب المسهل فى الامراض البلغمية ونحوها روى انه عم كان يكتحل فى كل ليلة ويحتجم فى كل شهر ويشرب
الدواء فى كل سنة كما فى التوفيق وساير اسباب الطب وبينها بقوله اعنى معالجة البرودة بالحرارة
ليرفع اثرها من البدن وعكسه معالجة الحرارة بالبرودة لذلك وهى الاسباب الظاهرة فى الطب
لحصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم عطف على الى مظنون او مقطوع يعنى
جانب ازالة الضرر بها موهوم وعدمها راجح ذكره فى الحاشية كالكى بالنار والرقية بضم الراء
وسكون القاف التعويذ بكلمات فما عرف منها معناه جاز وما لا فلا كما فى حاشية خواجه زاده
اما الشفاء المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت من الجوع والعطش
لانه خروج عن الحكمة الالهية التى نصبها للعبادة واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به
وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك اى الوصف وكونه بشرط التوكل فى حديث بلغنا
عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رض قال اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم
به الامم اى مع كل نبى امته ذكره فى المواهب يعنى اريت امم جميع الانبياء يمشون مع نبيهم وامتى
يمشون معى بالموسم فرايتا متى قد ملاء والسهل ضد الجبل والجبل لكثرتهم فاعجبنى كثرتهم مع ما
فيها من تزايد الايمان وتكاثره وهيئاتهم لانهما من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لى سكت
عن تعيين القائل وهو يحتمل الله او الملك منه وتتمة قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لى
ارضيت قلت نعم اى رضيت قال زيادة فى الفضل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب بل ابتداء بفضل الله واحسانه فقيل من هم يا رسول الله السؤال من الصحابة ليعملوا

بعلمهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين السائل اما للجهل او لغرض آخر قال الذين اى هم الذين لا يكتوون
بالنار ولا يرقون بفتح التحتية وضم القاف اى لا يتعوذون ولا يتطيرون التطير جعل الشئ علامة
للشر والتفاؤل جعله علامة للخير كذا قالوا وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون جميع امورهم الى الملك
العلام ولا يلتفتون الى الاسباب الموهومة كما فى حاشية ح قال الامام التوربشتى رحمه نهاية هذه
من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا لا يلتفتون الى شئ منها وتلك درجة الخواص لا يبلغها
غيرهم واما العوام فرخص لهم التداوى المعالجات اذا عرفنا ان العافية وتخفيفها والعين مهملة فى عكاشة
مبحمة وهو ابن محصن الاسدى فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عم انت منهم اللهم اجعله
منهم فقام آخر حاجته حاجة عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عم سبقك
بها اى بطلبها عكاشة وتلك لاول طالب قال المحشى عدم دعائه اما لعدم الاذن من الله او لانه منافق
انتهى وصف رسول الله المتوكلين بترك الكى والرقية والتطير هذا من كلام العمادى واقواها الكى لان فى
الموهومة المذكورة الكى يعنى قربها الى الظن ثم الرقية ومحل جوازها كما مر ان كانت معلومة المعنى وبالاسماء
معناه فهو حرام لاحتمال كونه كفرا والطيرة اى التطير وهو مبتدا خبره اخره دجاتها والاعتماد بالرفع
عليها اى على هذه الموهومة والاتكال اى الاستناد اليها فى حصول الشفاء غاية التعمق اى المتوسطة
فى التداوى وهى المظنونة اى مظنون الشفاء بها ففى الكلام مجاز عقلى كالمداواة بالاسباب الظاهرة
فى الشفاء عند الاصباء مما حدث لهم من التجربة والمزاولة ففعله اى التطبب به ليس مناقضا للتوكل
الكامل لان التوكل بالقلب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم اذ فعله مناقض للتوكل ومانع لدخول الجنة
بغير حساب وتركه اى المظنون ليس محظورا اى محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع بالشفاء بها بل قد
يكون تركه افضل من فعله فى بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفى حق بعض الاشخاص
لعدم اقبال طبعه عليه كابى بكر رض قيل له ندعو لك طبيبا فقال قد رآنى الطبيب كما فى العمادى فهو اى
المظنون على درجة بين الدرجتين الوجوب والحرمة عبر بها اشارة الى استعلائه انتهى اقول لم اراد اى مراد
صاحب العمادى بالتوكل المناقض بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال الله وعلى الله فتوكلوا
وقال وتوكلوا ان كنتم مؤمنين كما فى حاشية خواجه زاده وهو ان يعتقد ان لا خالق بالسكون مخففة
واسمها ضمير شان والخبر لا خالق ولا مؤثر فى شئ الا الله ويجوز فى مدخول لا خمسة اوجه معروفة
فى العربية ولما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكى والرقية وامثالهما بناء على ان
تركه شرط للتوكل وقد امر الله بالتوكل فى كتابه مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لئلا
يقع الخبط والزلل كما فى حاشية خواجه زاده فالشفاء مطلقا ليس الا منه اى صادر بمشيئته وارادته
وتقديره وخلقه والا فقد يأكل الجائع ولا يشبع كالجوع الكذاب ذكره فى الحاشية والمواهب وانه

بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق وفى نسخة وان صلية جرت عادته على ربط
المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر له هو الله فالتشبث اى
التمسك بالاسباب وحزاولتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اى معه لا يناقض هذا التوكل لما عرفت مظنونة
كانت الاسباب او موهومة بل يناقض فى الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اى لا خالق ولا مؤثر غيره
تعالى بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك الاعتقاد مناقض للتوكل اتفاقا
جعل التأثير لغيره فاعلم بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد
تأثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله ذلك فيه ففسق والحق انه عنده ولا تأثير له فيه اصلا كما مر واما
كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد والاتكال اى بالطلب على الله بلا استقصاء ولا تعمق
فى ملاحظة الاسباب بل ان زاد له منها شيئا زاد له الحكمة الالهية لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا
الكمال يستحب لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث اى التمسك بالسبب الموهوم لا السبب المتيقن
والمظنون كما فى الحاشية فترك الكى والرقى وامثالهما كتعليق التمائم مستحب لمخالفتها للتوكل لا واجب
لعدم مقتضى الايجاب ثم اعلم ان الرقى جائز بشرط عدم الاشتمال على ما يخالف الشرع مثل الاقسام
بغير الله وعلى الالفاظ الغير المفهومة المعانى مثل اهيا شراهيا كما فى حاشية خواجه زاده قال ابو الليث
فى بستان العارفين واما الاخبار التى وردت فى النهى عن الكى والرقى واصل النهى التحريم هذا جواب عن
سؤال مقدر وارد على قوله بجواز الرقية اجاب عنه بقوله واما الاخبار كما فى حاشية لج فانها منسوخة
فلا يعمل بها او محمولة على الرقى بما لا يعرف معناه لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تأثيرها الشفاء بنفسها
الا ترى الى ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رض ان النبى عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو
بن حزم هو بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الزاء كما فى المواهب رقية يرقون
بها عن العقرب فاتوا النبى م فعرضوا عليه فقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به اى بالرقى بأسا
اى منعا عنها من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل باى امر كان ومنه الرقى فهذا ناسخ للنهى المطلق
عنها كما فى المواهب وعن ابى هريرة رض انه قال جاء رجل الى النبى م فقال يا رسول الله لقيت من عقرب لدغتنى
البارحة فقال م اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
لم يضرك ان شاء الله وفى رواية اخرى عن الترمذى من قال حين يمسى ثلاثة مرات لم يضره حمة تلك الليلة
قال سهيل فكان اهلنا يقولون كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وقال هذا حديث
حسن عن سعيد بن المسيب قال بلغنى انه من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب
قال ابن سمعان سمعت رجالا من اهل العلم يقولون اذا لدغ الانسان فنهشته حية او لدغته عقرب
فليقرأ هذه الآية نودى ان بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين كما فى حياة الحيوان

وروى مسلم رح عن عثمان بن ابى العاص رض ضع يدك على الذى يالم من جسدك وقال بسم الله ثلثا وقل
سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد من الوجود واحاذر اى اخاف قاله لم وهذه الرقية
لم تكن مختصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم كما فى ابن الملك فى شرح المشارق وفى الشرعة ومن السنن
ان يستشفى اى يطلب الشفاء بالذكر والدعاء والصلوة والقران ويقرا الفاتحة وسورة الاخلاص
فينفث بهما على نفسه نفثا ففى الفاتحة شفاء من كل داء وفيها يعجل العافية اذا تلاها المريض او وضعت
فى جيبه او يكتب ويمسح بها على جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلث مرات ويقول اللهم
اشف فانت الشافى اللهم اكف فانت الكافى اللهم عاف فانت المعافى فاذا فعل ذلك يبرا المريض باذن
الله تعالى ما لم يحضر اجله كذا فى خواص القران للشيخ التميمى قال فاذا كتب فى اناء طاهر ومحيت بماء طاهر
وغسل المريض بها وجهه عوفى باذن الله فاذا شرب من هذا الماء من يجد فى قلبه تغليبا او شكا او رجيفا او
خفقانا سكن باذن الله تعالى وزال عنه المه واذا كتبت بمسك فى اناء زجاج ومحيت بماء ورد سكن
وشرب ذلك الماء البليد ذالت بلادته وحفظ ما سمع واذا كتبت فى اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن
ورد وقطر فى الاذن الوجيعة ابراها ولم يعاوده الوجع انتهى ويحتمل كما اشرنا اليه ان النهى عن الرقى
الذى يرى ويعتقد العافية فى الدواء من نفسه اى من نفس الدواء واما اذا عرف العافية وازالة
المرض من الله وان الدواء سبب للشفاء لا باس به اى فلا باس وحذفها فى غير محله وقد جاءت الاثار
جمع اثر وهو الحديث والخبر عند المحدثين بمعنى فى الاباحة الا يرى ان النبى م لما جرح يوم احد بضم
اوليه الجبل المعروف اى فى غزوته وجارحه ابن قمئة المتنبئ وكى جرحه بعظم من بلى المعروف انه داوم
بحصير احرقه وكبسه بمحل الجرح فامسكه الدم ولعل المحراقة لامساك الدم والعظم لطبخ الجرح كما فى المواهب
وروى ان رجلا من الانصار وهو سعد بن معاذ دم رمى فى اكحله بفتح اوله وسكون ثانيه عرق فى الذراع
يفصد منه بمشقص مشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامى
هو ابن قمئة ايضا وكان ذلك فى وقعة الخندق فامر به اى بالانصارى النبى م فكوى فهذا ناسخ لنهيه
عن الكى وروى ان النبى م كان يرقى من باب يعرب بالمعوذتين بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما لمرتبة الاحاد
للسبب اى يقرا المعوذتين ثلث مرات ثم مسح على جميع بدنه فقال من فعل هذا برئ من الافات كما فى حاشية
لى والاثار فيه اى فى هذا الباب اكثر من ان تحصى انتهى وقال ابو القاسم القشيرى رح مرض ولدى
مرضا شديدا فرايت رسول الله فى المنام فقال لى ما جرى فقلت حال ولدى فقال لى واين انت
من ايات الشفاء فقلت لا اعرفها فانتبهت وتلوت الختم الشريف فما مررت باية فيها شفاء الا وجمعتها
فاذا هى فى ست سور من القران وهى هذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويشف
صدور قوم مومنين شفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمومنين يخرج من بطونها شراب مختلف

الوانه فيه شفاء للناس ان فى ذلك لاية لقوم يتفكرون وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء قال القشيرى رح كتبتها فى قدح ومحوتها
بماء وسقيتها ولدى فكانما انشط من عقال الى هنا كلامه وقال عم ان الله تعالى انزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وقال م ان لكل داء دواء فاذا اصيب الدواء
برئ باذن الله غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وروى ان فى الاسرائيليات
ان موسى م اعتل علة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته وقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال
لا اتداوى حتى يعافينى الله فطالت عليه العلة فقالوا له ان دواء هذه العلة معروف مجرب
وانا نتداوى به فنبرا فقال لا اتداوى فدامت به العلة فاوحى الله اليه بعزتى وجلالى لا ابرئك
حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داوونى بما ذكرتم فتداووه فبرئ فاوجس فى نفسه من ذلك
فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتى بتوكلك على من اودع العقاقير والمنافع فى الاشياء كما فى التوفيق
وقال لعلى دم اذا تصدع راسك فضع يدك واقرا اخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا
هو الى اخر السورة روى انه لما قرا النبى م اخر سورة الحشر وضع يده على راسه وقال انه شفاء من داء
الا السام اى الموت وعن عايشة رض سمعت عن رسول الله م اذا اصاب احدكم هم او غم او سقم فليقل
ثلاث مرات لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين كما فى شرح شرعة الاسلام نقل عن طب
النبوى ثم ان عدم عند وهو صاحب الفصول العمادى الكى من السبب الموهوم للشفاء ليس بكلى بل
قد يكون الكى من السبب المظنون كالادوية التى يطبب بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا اى لكونه
من المتيقن امر بالبناء للمفعول بالحسم بالمهملتين بالقطع فى قطع السارق لئلا يفضى نزو الدم منه
ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اى التشام بالشئ من الموهوم بوهم الجوز بجواز قرينة اى الكى والرقى
الموهومين وليس كذلك بل هو اى التطير حرام لما فيه من سوء الظن بالله اختلف بالبناء للمفعول
فى كونه كفرا والاصح انه ليس بكفر ذكره قاضيخان وغيره وذكر فى نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج
الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر فى المحيط ان الهامة اذا صاح
فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى فظهر ان الطب اى علمه ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الغزالى فى الاحياء كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا فرغ السالك الى الله عن فرض المخاطب به
كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض الكفاية تخرج عن عهدته او لم يوجد فحصله اى فرض
الكفاية ايضا اى كالفرض العين فتم امره وقام الفرض بنوعيه فله اى للسالك الخيار ان شاء اقبل
على العبادة المصحوبة بما معه من العلم المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم علم المندوب اليه فهذا
اى اقباله على العلم المندوب اليه افضل من الاول اى المتعبد لتعدى نفعه وقصور نفع الاول

على فاعله والادلة القطعية له من الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند
الفقهاء وخالفه بعض الذها وخلافهم مردودة عليه بالكتاب والسنة فكان لدلك بمنزلة العدم
ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه لا المترى بزى العلماء واختلفا ايهما اشد عذابا العالم
الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق لم اشد عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس
كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما في حاشية خواجه زاده والمواهب الايات اي هذه هي الايات الدالة
على فضيلة العلم وشرفه فمنها في سورة البقرة قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي الهمه معرفة
ذوات الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلم وقوانين الصناعات وكيفية الاتها كما
القاضي يعني علم الله ابا البشر ادم اسماء المسميات ولغات الموجودات فصار لوحا محفوظا وكتابا
مبينا عالما بذوات الاشياء عارفا بحقائقها وخواصها وهذا امر عظيم وعلم جسيم بحيث لا يعلم قدره الا الله
ثم عرضهم فيه المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه
لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الراس شيبا وتمام التحقيق في البيضاوي
وتذكير الضمير تغليبا للعقلاء المذكورين والغرض اظهار الشيء للغير ليعرف العارض منه حاله كما
في التوفيق على الملائكة ليظهر فضل ادم وقصورهم فقال انبؤني اي اخبروني باسماء هؤلاء المخلوقات
يعني قال الحق سبحانه للملائكة تعجيزا لهم وتنبيها على قصورهم عن امر الخلافة ان كنتم صادقين
ان اخلق اكرم واعلم منكم وفيه دليل على فضل العلم اذ لو كان في الموجود شيء اشرف من العلم لكان
الواجب اظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم ودليل ايضا ان الانبياء افضل من الملائكة فثم اظهار عجزهم
بان قالوا سبحانك اي ننزهك تنزيها عن كل ما لا يليق بعظمتك نصب على المصدر اللازم الاضافة
لا علم لنا بشيء الا ما علمتنا اي علما ما الهمتناه يعني تبنا اليك معترفا لسنا انك انت العليم
بكل شيء الحكيم في امرك وصنعك بجعل خليفة في الارض بد لا منا لحكمة تعلمها والحكيم هو الذي يفعل
ويحكم على وفق علمه كما في تفسير العيون ثم لما اعترفت الملائكة بقصورهم وفوضت العلم الى الله ووصلت
النوبة الى ادم قال له الحق تبارك وتعالى يا ادم انبئهم اي اخبرهم باسمائهم اي باسماء الموجودات ليظهر
فضلك وشرفك فيما بينهم فيعرفوا استحقاقك للخلافة ويسندوا لواته على كمال قدرته في بديع صنعي
فلما انبأهم اي اخبرهم باسمائهم واخبر عن منافعها وما يحل الاكل وما يحرم منها قال الله تقرير العلمه
الا اني الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض اي سرهما وسر اهلهما وكل ما فيهما واعلم ما تبدون
اي الذي تظهرون فيما بينكم حين قال ابليس لكم ماذا ترون ان امرتم بطاعة ادم فقلتم نطيع
امر ربنا وما كنتم تكتمون اي الذي تخفون وهو الذي اسر ابليس في نفسه من قوله لئن فضلت عليه
لاهلكنه ولئن فضل علي لاعصينه كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا ومن يؤت

اي ومن يعط الحكمة اي العلم والعمل وقيل المعرفة بمكايد الشيطان فقد اوتي اي اعطي خيرا كثيرا اي خيرا يتزايد
ولا ينقص وهو خير الاخرة بخلاف خير الدنيا وانه ينقص ويقل ولا يتزايد لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل
كما في تفسير العيون قال في القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكمة والنبوة والقران والانجيل انتهى
كلامه وقيل هي علم الشرائع وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هي العلم مع الاتفاق ومنها قوله تعالى في سورة
ال عمران وما يعلم تاويله اي تاويل المتشابه الا الله والراسخون في العلم اي الذين رسخوا في العلم اي ثبتوا
فيه وتمكنوا من عباده فانهم يهتدون الى تاويل الحق قالوا كان ابن عباس رضي يقول انا من الراسخين
في العلم وفيه دلالة على كمال فضل العلم واهله حيث ذكرهم الحق معه في معرفة المتشابه وقرنهم به في الذكر
هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا على لفظة الجلالة كما هو مذهب المتاخرين واما عند المتقدمين
فالوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى هذا يكون قوله والراسخون في العلم كلاما مستانفا مبتدا خبره
قوله يقولون امنا به وعلى كلا التقديرين يدل على فضل العلم وشرف اهله وتمامه في الاصول فتامل
ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا شهد الله انه لا اله الا هو نزل حين جاء رجلان من احبار الشام
فقالا للنبي عم انت محمد قال نعم فقالا انت احمد قال انا محمد واحمد قالا اخبرنا عن اعظم الشهادة
في كتاب الله فاخبره اي اثبت الله بالحجة القطعية واعلم بمصنوعاته الدالة على توحيده انه واحد لا شريك
له في خلقه الاشياء اذ لا يقدر احد ان يخلق شيئا منها والملائكة اي وشهدت الملائكة واقربما عاينت
من عظم قدرته ايضا واولوا العلم اي وشهد ذووا العلم بالاحتجاج على وحدانيته ايضا وهم الانبياء
والمؤمنون الذين علموا توحيده واقروا باعتقاد صحيح فشبه دلالته على وحدانيته بافعاله
الخالصة التي لا يقدر عليها غيره واقرار الملائكة واولوا العلم بذلك بشهادة الشاهد في البيان
والكشف كما في تفسير العيون قائما بالقسط نصب على الحال المؤكدة من الله او من هو كقوله هو الحق
مصدقا كما في تفسير الشيخ ثم لا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث جمعهم معه في هذه الشهادة ومنها
قوله تعالى في هذه السورة ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب نزل حين جاء رجل من الانصار
وقال لرسول الله اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا كعيسى او قال المسلمون انسلم عليك كما يسلم
بعضنا على بعض او نسجد لك فقال معاذ الله ان نعبد غير الله او نامر بعبادة غير الله اي ما جاز لبشر
ان يعطيه الله الكتاب كالتورية والانجيل والقران والحكم والنبوة اي الفهم عن الله بما امر ونهى والعمل
بالشريعة ثم يقول بالرفع على الاستيناف والنصب على يؤتيه اي يامر للناس بقوله كونوا عبادا لي
من دون الله ولكن يقول لهم كونوا ربانيين اي علماء بالله او متعبدين له او معلمين الخير جمع
رباني منسوب الى الرب والالف والنون زائدتان ومعناه البليغ في طاعة ربه او من يربي العلماء
بصغار العلم قبل كباره او عالمين لله بما كنتم تعلمون بالتشديد اي بسبب كونكم دارسين الكتاب

غيركم وبالتخفيف اى تعلمون انتم وبما كنتم تدرسون اى تقرؤن وتعلمون به قيل اذا لم يعمل العالم بعلمه
فهو والجاهل سواء وقيل من علم العلم ودرسه ولم يعمل لم يكن ربانيا لان الله في شئ وانما ينسب العالم الى الله
بطاعته لا بعلمه كما في تفسير العيون وفيه مدح العلم والتعليم والتدريس ضمنا ومنها قوله في سورة
طه وقل رب زدني علما اى زدنى بما في معناه اشارة له الى التواضع والى ان الاحاطة بجمع العلوم لا الله
كما في العيون فالخطاب للنبي ع م اى سل الله زيادة العلم الذى هو مدار الدارين ومادة العقل وسراج
البدن ونور القلب وعماد الروح والفارق بين الانسان وساير الحيوان وبين الطبيعة الملكية
والطبيعة البهيمية كما في التوفيق ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت وتلك الامثال نضربها اى
نبينها للناس وما يعقلها اى ما يفهم فائدة ضربها الا العالمون بالله تعالى والعاملون بطاعته
وهى نفى قول السفهاء من قريش ان محمدا يضرب المثل بالذباب والعنكبوت ويضحكون من ذلك كما في
تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الفاطر انما يخشى الله من عباده العلماء اى العلماء بالله دون
غيره اذ شرط الخشية معرفة المخشى منه والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به تعالى كان اخشى منه
ولذلك قال ع م انا اخشاكم بالله واتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر انعكس
الامر وقرئ برفع الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعار للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا كذا في
البيضاوى ومنها قوله تعالى في سورة الزمر قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهو وارد
على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون كذلك لا يستوى القانتون والعاصون
قيل نزلت في عمار بن ياسر وابى حذيفة المغيرة انما يتذكر اى يعتبر ويتعظ اولوا الالباب اى اصحاب الفهم
والاذعان في صنعى وقدرتى كما في تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة العلم واهله ومنها
قوله تعالى في سورة المجادلة يرفع الله الذين امنوا باطاعتهم الله ورسوله منكم والذين اوتوا العلم
اى يرفع الله العالمين خاصة منهم على غيرهم من المؤمنين درجات اى درجات في الدين والاخرة
قيل هذه الاية ترغيب المؤمنين على العلم فان الله يرفع المؤمن العالم فوق الذى لا يعلم درجات ما بين
كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة الحضر العدو وتضمير الفرس تسمينه بالعلف والماء
في موضع اربعين يوما وسم الموضع والمدة ضمارا ومنها الشفاعة كشفاعة الانبياء وفي الخبر
يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء والعلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رض خير سليمان ع م بين العلم
والمال والملك فاختار العلم فاعطى المال والملك ومنها ان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان السماء والارض والحوت لتدعو له ومنها قوله ع م فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على ساير الكواكب كما في تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم
واهلها وفي تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم اشارة الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو

درجاتهم ومنازلهم على ساير اهل الايمان الاخبار اى هذه هي الاخبار الواردة في فضيلة العلم واهله او ذكر
الاخبار التى وردت في فضيلة العلم واهله واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بن قيس
بفتح القاف وسكون التحتية رض مقبول قول مقدد قدم رجل من المدينة يقال قدم من سفره يقدم قدوما
ومقدما اذا جاء وهو من باب علم وعدى بعلى لتضمنه معنى النزول واما قدم يقدم كنصر ينصر فهو بمعنى
تقدم كما في لغة السيوطى على ابى الدرداء الانصارى وهو بدمشق بكسر ففتح وقد يكسر الميم ايضا وسكون
الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن نمرود بن كنعان وقيل بناها غلام ابراهيم ع م وكان
حبشيا وهبه له نمرود بن كنعان حين خرج من النار وكان اسمه دمشق وقيل غير ذلك وهو غير منصرف
للعلمية والعجمة كما في التوفيق فقال ابو الدرداء ما اقدمك يا اخى اى اى شئ جاءك قادما او ما سبب
قدومك يا اخى في الدين كما في حاشية لج قال لحديث اى فهمنى حديث او حديث اقدمنى وابتداء بالنكرة
للوصف المقدر اى عظيم بلغنى انك تحدثه اى ترويه عن رسول الله ع م قال اما جئت لحاجة غير طلب هذا
الحديث والهمزة للاستفهام دخلت على ما النافية فتولد منهما الاستفهام التقريرى كما في الحاشية قال لا قال
اى ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التى اجملها اولا يذكر بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة اى تقلب المال
لغرض الربح قال لا ثم قصد قصر المسافة اى بعد قول صاحبه له عن تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا في
في طلب هذا الحديث قال اى ابو الدرداء فانى قد سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا اى دخله يبتغى
فيه علما اى يطلبه حال وصفة اورده نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليله او كثيره ويدخل
علوم العربية تكون في حكم العلوم الشرعية لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم وفيه استحباب الرحلة
في طلب العلم وقد ذهب موسى ع م الى الخضر وقال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا ورحل جابر بن
عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما في ابن الملك سلك الله به اى بالباء للتعدية
اى جعله سالكا بسبب طلب العلم طريقا الى الجنة يعنى جعل الله ذهابه في طلب العلم سببا لوصوله الجنة
من غير تعب ويجازى عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة كالوقوف والجواز على الصراط وغير ذلك
وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم كما في ابن الملك والمواهب وان الملائكة
حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الافات وذلك لعظم قدر العلم ويحتمل ان يراد به حقيقة وهى
فرش الجناح وبسطها له لتحمله عليها وتبلغه مقصوده من البلاد وطلبه تعظيما لعلمه اقول الاولى حمله
على ظاهره اذ لا مانع فيه وحمله على الكناية عن التعظيم طريق غير مرضى وان سلكه البيضاوى تبعا للكشاف
فتامل وان العالم اى من قام به العلم ليستغفر له اى ليسئل المغفرة له من في السموات من الملائكة وغيرهم
لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم كما في ابن الملك ومن في الارض من انسان وجن وحيوان
ونبات وجماد يؤذن بعموم من لان بقاياهم مربوط براى العلماء وفتواهم ولذا قيل ما من شئ

كما في التلويح ولا يخفى ما فيه من مدح العلم [illegible]

من الموجودات جهاً ومتبهاً الا وله مصلحة متعلقة بالعلم كما في ابن الملك قال الله الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم حتى الحيتان في الماء بالرفع عطف على الفاعل
والحيتان جمع حوت وهو السمك وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملة المذكور اذ هي في الماء
وانما استغفرت لمعلم الخير لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في المواهب وفضل العالم
الذي يقوم بنشر العلم وتعليمه مع اداء ما توجه اليه من فرائض الله على العابد الذي يصرف
اوقاته بالنوافل ويشتغل بالتطوعات مع كونه عالماً بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهي
الليلة الرابع عشرة من الشهر على سائر الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد سائر الكواكب لان كمال
العبادة ونورها لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى الى الغير فيستضيء بنوره المتلقي من نور
النبي كالقمر يتلقى نوره من الشمس المنيرة الذات من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما
لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً اي لم يتركوهما خص
الدرهم بالذكر لانه نفي الدنيا ولا يستلزم نفيه ولا يرد الاعتراض على هذا بانه م كان له ثلث
صفايا بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وكان لشعيب م اغنام كثيرة وكان ايوب م
وابراهيم م كل منهما ذا نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورث اولادهم وازواجهم شيئاً من ذلك بل بقي ذلك بعدهم
معداً لنوائب المسلمين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وانما ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام
فمن اخذه اي العلم يعني تعلمه اخذ بحظ الباء زائدة للتاكيد اي حظاً وهو النصيب او المعنى متلبساً بحظ
وافر من الحظوظ اي تام كامل اي لا حظاً وفر منه ويجوز ان يكون الاخذ بمعنى الامر والمعنى من اراد اخذه
فليأخذ وافراً منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملائكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى
المراتب للانسان كما في ابن الملك وروي ان ابا هريرة دخل يوماً السوق فقال انتم ههنا وميراث محمد م
يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق ثم رجعوا فقالوا يا ابا هريرة ما رأينا ميراثاً
في المسجد فقال لهم فما رأيتم قالوا رأينا قوماً يقرؤون ويذكرون الله ويتدارسون قال ابو هريرة
فذلكم ميراث محمد م وروي عن علي ابن ابي طالب رض انه قال العلم افضل من المال بسبعة اوجه احدها العلم
ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة والثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص والثالث
المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه والرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه
القبر والخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع الناس يحتاجون
الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال والسابع العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط
والمال يمنعه منه كما في حاشية البيضاوي لشيخ زاده واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله

بن عمر بن الخطاب رض انه قال قال رسول الله افضل العبادة الفقه لعل المراد بالفقه ههنا معرفة النفس
ما لها وما عليها فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف والفقه المصطلح وغيرها وافضل الدين
المعبر عنه بالشرع وبالاسلام وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصي الورع اي ترك ما
لا باس به حذراً مما به باس واخرج الطبراني في الاوسط المرموز بقوله طط عن عبد الله بن عمر رض
عن رسول الله م انه قال قليل العلم لعظم نفعه خير من كثير العبادة لقصور نفعها على العابد ولانها
مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن خلل بخلافها مع العلم وان قلت كما في حاشية لي واخرج الطبراني فيما ذكر
المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن عباس رض قال رسول الله م من جاء اجله اي انتهى وبالموت او المراد
اخر العمر وهو يطلب العلم جملة حالية لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة اولى وهذا نهاية
في التحريض والترغيب على طلب العلم والا فالاجر على قدر المشقة كما قيل الولاء بقدر البلاء فتامل واخرج
الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون بينهما رض انه قال قال رسول
يقول الله للعلماء يوم القيمة ظرف زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه القعود اللائق بجلاله وعظمته
المنزه عن الحلول في المكان وهذا من المتشابهات تمثيلاً لا تحقيقاً والكرسي جسم عظيم يسع السموات
والارض كما جاء ذلك مرفوعاً عند ابي الشيخ في كتاب العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام
عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي الاضافة الى ياء المتكلم اضافة تعظيم وحلمي اي حكمتي
او الحلم الاناءة في الامر وللتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه
تعالى لا يسأل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لم اجعله على حال من الاحوال الا حال ارادة
المغفرة لكم وحال كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة العلم والحلم الى ياء المتكلم اشارة الى ان من غفر
ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل بمقتضاء علمه لان العلم الموصي والحلم المقبول عند الله ما عمل بمقتضاهما وما
لم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسوبين الى الله ذكره لي قال المنذري لينظر اخواننا العلماء واعتبروا
من هذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم والحلم الى الله كما في المواهب وفي كتاب
الترغيب والترهيب انظر في قوله تعالى علمي وحلمي وامعن النظر في هذه الاضافة يتضح لك انه ليس المراد به
علم اكثر اهل هذا الزمان المجرد عن العمل والاخلاص انتهى كلامه اختلفوا ايما اشد عذاباً العالم الفاسق
والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذاباً وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن
الجهل عذراً كما مر في النوع الثالث وقيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث غني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر
عالم بلا ورع كسراج بلا ضوء وروي ان بستان الدنيا زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء
وعبادة العباد وامانة التجار وبصنعة المحترفين فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه
الخمسة فجاء بالحسد فركزه في جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالرياء فركزه بجنب العبادة

وجاء بالخيانة فركنه يجنب بالاما نه فوجاء بالفشن وكونه يجتنب النصيحة ذكره الشيخ زاده فى حاشية البيضاوى وتفسير الكبير واخرج الاصفهانى المرموز له بقوله صف عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رض انه قال قال رسول الله يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائى به اهو الله ام الملائكة بالعالم والعابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمه الله بحسن عملك ويقال للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشرفيا له واخرج الاصفهانى ايضا كما مرّ له بقوله صف عن عبد الله بن عمرو رض انه قال قال رسول الله عم فضل العالم التقى على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اى فضل سبعين درجة او درجات فضله على العابد هذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر بالمهملة والضاد المعجمة اخر راء عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل عليه لان الشيطان اللام فيه للعهد او للجنس والمراد ابليس يبتدع اى يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين بزيادة فيه او نقص منه او تغيير لشى والمراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل واجب كام للناس متعلق بيبتدع فيبصرها اى ينظرها العالم بعين بصيرة فينهى عنها لنهى الشارع عن الابتداع فى الدين ففى الحديث من احدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه كما مر والعابد فى شغل بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التى هو قائم بها لا يتوجه اليها اى الى البدعة واخرج الدارقطنى المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة والنون والبيهقى المرموز له بقوله حق عن ابى هريرة رض عن النبى عم ما عبد بالبناء للمفعول نائب فاعله الله اى ما قبلت عبادة بشئ من العبادات افضل من فقه اى علم بحكم شرعى عملى مستفاد من دليل تفصيلى فى دين الله اى تفقه فيه وفهم لمداركه ونظر لمآخذه والله لفقيه واحد وصف تاكيدى لدفع توهم ان المراد من الفقيه الجنس اقول اللام يحتمل ان يكون للابتداء وان يكون للقسم والمراد بالفقه هنا معرفة النفس وما عليها فهو ما لها اعم من تفسير القرآن والاحاديث وعلم التصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء ثم اسم الفقه اشهر فى المصطلح اشد على الشيطان المذكور من الف عابد لانه لا تحمل له مع الفقيه لان علمه يبطل به وسوسته عليه بل على غيره كما فى الحديث قبله ولا كذلك العابد ولذا ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء ولكل شئ عماد يعتمد عليه وعماد الدين الذى به قوامه وقيامه الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير القرآن والحديث والتصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء فهذا هو المراد هنا وان اصطلح على تخصيص بالاخير على ما مر انفا وقال ابو هريرة هذا موقوف عليه ولكنه فى حكم المرفوع لانه مما لا يعلم بالعقل كما فى حاشية لح لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل عليه تنكيرها فافقه اى تعلم الفقه احب الى من احياء ليلة القدر وفى نسخة من ان احيى ليلة القدر بالعبادة لتعدى نفع الاول للمسلمين وقصور الثانى على صاحبه وفى رواية ليلة للتكثير بالتنوين الى الصبح وهو مزيد على ما قبله لان هذا

ثانى

شامل لكل الليالى وتلك الرواية فى ليلة القدر بخصوصها كما فى المواهب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رض انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله عم اللام فيه للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة بعلم ما يتوقف عليه صحتها والاخر عالم اى عامل بما يجب عليه عمله فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم وذلك لتعدى نفعه ولما يحصل به من الصلاح والاصلاح ثم وثم لترتيب الاخبار قال رسول الله ان الله والملائكة واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها بتقديم المعجمة وسكون المهملة ثقبها ويجوز فيما بعد حتى حركات الاعراب الثلاث فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب على انها عاطفة والظرف حال والوجوه جارية فى قوله والحيتان فى البحر والخبر لان قوله ليصلون صلوة الله رحمته والملائكة استغفارهم والباقون دعاؤهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللائق بالعالم كما هو المشهور على معلم الناس الخير لعموم نفعه قال الفقيه ابو الليث من انتهى الى العالم فجلس معه ولا يقدر ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين والثانى ما دام جالسا عنده محبوس عن الظلم والفساد والثالث اذا خرج من منزله ينزل عليه الرحمة والرابع اذا نزل عليهم الرحمة فيصيبه بركتهم والخامس ما دام مستمعا يكتب له الحسنة والسادس تحف عليهم الملائكة باجنحتها رضا فيهم السابع كل قدم يرفع ويضع يكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات كما فى روضة العلماء واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن عثمان بن عفان رض عن النبى عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء اى بعد شفاعة نبينا محمد الشفاعة العظمى فى فصل القضاء بين العباد وفسر بها المقام المحمود الذى وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلماء لقيامهم فى رفع مقامهم فى رفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادى لاعلاء دين الله ونصر كلمته ولتاخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم كما فى المواهب واقول يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء اوفى واعلى من مرتبة الشهداء ولهذا قال عم ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم ولمداد جرت باقلام العلماء خير من دماء الشهداء فى سبيل الله وقد ذكر فى موضوعات على القارى ان النبى عم قال ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولى قاله ابو حنيفة والشافعية رحمهما وقد قيل من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله بموت القلب والثلب والعيب وقال بعضهم غيبة العلماء كبيرة وقيل لحم العلماء سم قاطع انتهى وروى انه عم كان يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل بحديثك الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره رسول الله بذلك واضطرب الرجل فقال يا رسول الله دلنى على اوفق عمل فى هذه

الساعة فقال اشتغل بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوی فلو كان شیء افضل من العلم لامره النبی عم
فی ذلك الوقت ذكره الشیخ زاده وقال رسول الله عم لا تجالسوا العلماء الا اذا دعوكم من خمسة الی خمس
من الشك الی الیقین ومن الكبر الی التواضع ومن العداوة الی النصیحة ومن الریا الی الاخلاص ومن
الرغبة الی الزهد كما فی حاشیة البیضاوی للشیخ زاده وقال رسول الله من اغبرت قدماه فی
طلب العلم حرم الله جسده علی النار واستغفر له ملكان وان مات فی طلبه مات شهیدا وكان
قبره روضة من ریاض الجنة وتوسع له فی قبره مدی بصره وینور علی جیرانه اربعین قبرا عن یمینه
واربعین علی یساره واربعین علی خلفه واربعین علی امامه كذا فی الشیخ زاده للقاضی واخرج الطبرانی
فی الكبیر المشار الیه بقوله طك عن معاویة بن ابی سفیان رض انه قال سمعت رسول الله عم یقول
یا ایها الناس انما العلم ای طریقه بالتعلم ای منحصر فی اخذه من الغیر بالكلفة والمشقة والتفقه
وهذا باعتبار اعم الاحوال وكونه یفاض من غیر تعلم علی بعض القلوب ذلك نادر كما فی المواهب وقال
بعض العارفین من كان له خصلتان لم یفتح له شیء من علم الباطن البدعة والكبر وقد قیل من كان
محبا للدنیا او مصرا علی الهوی لم یتحقق به وقد یتحقق سائر العلوم وهو علم الصدیقین والمقربین
كذا فی الاحیاء وانما الفقه ای اخذه بالتفقه ای الطلب والتامل فی مداركه لا ما یظن الجهلة
المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحید كما فی الحاشیة من یرد الله به خیرا التنكیر فیه
یحتمل للتعظیم او للتعمیم یفقهه فی الدین لانه اذا فقه فیه امتثل الامر الالهی ففاز انما یخشی الله من عباده
العلماء وفیه اقتباس وهو اقوی الدلیل علی جوازه والخشیة الهیبة المقرونة بالمعرفة وعلی قدرها
تكون الخشیة والایة افادت اشتراط العلم فی حصول الخشیة لان انما للحصر واللام فی العلماء للاستغراق
كما فی المواهب واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رض انه قال قال رسول
الله عم تعلموا العلم الشرعی والاله فان تعلمه لله ای للتقرب الیه لا لغرض وینوی فیه اشارة
الی ان طالب العلم ینبغی له ان یخلص نیته فی طلب العلم حتی یكون علمه سببا باعثا علی الخشیة خشیة
منه اذا امره به وحرض علیه او هو من التشبیه البلیغ ای كالخشیة لما فیه من امتثال الامر واجتناب
النهی وثمة مضاف ای اثر خشیة وطلبه من المشایخ والاخذ فی تحصیله عبادة ای انقیاد وخضوع
لله ومذاكرته مع الغیر لاحیاء فوائده واستنار فوائده تسبیح ای كالتسبیح فهو تشبیه بلیغ
ایضا والبحث عنه بالتنقیر والتامل جهاد لمشقته وتعلیمه لمن لا یعلمه من الطلبة وغیرهم
صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله وبذله لاهله العاملین به قربة بضم فسكون
ما یتقرب به الی الله من الطاعات لانه ای العلم معالم الحلال والحرام جمع المعلم وهو الاثر الذی
یستدل به علی الطریق كذا فی الصحاح وقیل هو الموضع الذی ینصب فیه العلامة علی الشیء

والمراد به هنا طریق معرفة الحلال والحرام او موضع معرفتهما كما فی التوفیق ومنار ای محل
نور سبل بضمتین ای طریق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه علی العلم وهو ای العلم الانیس المونس
فی الوحشة لما فیه من الافادة والایناس والصاحب فی الغربة لما فیه من تسكین النفس وارتیاحها
بجواهر الفوائد والمحدث فی الخلوة بانواع فوائده والدلیل علی السراء حال الفقر والضراء ای حال
المرض وقیل دلیل علی ما یعقبه من السرور والفرح من الاعمال والشرور والترح وما یوجب الضرر
فی الاخرة وفیه بعد فتامل والسلاح علی الاعداء فی الدین لما فیه من افلاج الحجة والزین المزین
لصاحبه عند الاخلاء لشرف قدره والاخلاء جمع خلیل وهو الصدیق ویجمع علی خلان ایضا
یرفع الله به اقواما قال الله یرفع الله الذین امنوا منكم والذین اوتوا العلم درجات فیجعلهم
فی الخیر قادة یقتدی بهم جمع قائد وهو الذی یقود الدابة والمراد هنا المقتدی به وائمة
عطف تفسیر لجمع امام كسنان واسنة غلب علی من یقتدی به فی الخیر یقتص بالبناء للمفعول
ای یتبع اثارهم لبقائها علی السنن الاحمدی ویقتدی بالبناء للمفعول ایضا وحذف الفاعل
للتعمیم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع اختص الفعال بالفتح بالجمیل ومنه حدیث البخاری
فی قصة الانصاری لقد عجب الله من فعالكما وینتهی بالبناء لما ذكر اذا اشكل علی الناس امورهم
الی رایهم فی الاحكام لما اهلوه لها من استحكامها من مكانها ترغب الملائكة ای تطلب اشد الطلب
فی خلتهم ای محبتهم او دفع حاجتهم تبسوا لهم من الله ما یكفیهم وباجنحتها قدم اهتماما تمسحهم
دفعة لتقدمهم یستغفر بالتحتیة ای یسال غفران الذنب لهم ای العالم وافرد لفظا فی التعبیر
كل رطب ویابس المراد كل شیء كما قیل به فی الایة وحیتان البحر وهوامه بفتح اوله وتشدید المیم جمع
هامة قال فی المصباح ما له سم یقتل كالحیة والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت الهوام
ما بین قملة الحیة ومنه حدیث كعب بن عجرة ایوذیك هوام راسك ای قمله علی سبیل الاستعارة
المصرحة بجامع الاذی وسباع بكسر المهملة وتخفیف الموحدة البر مقابل البحر وانعامه جمع
نعم بفتحتین اوله الابل والبقر والغنم او خاص بالابل والجمع انعام وجمع الجمع اناعیم كما فی القاموس
ثم علل حصول ما ذكر بقوله لان العلم ای الشرعی حیاة القلوب من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف
الحقایق معه والعلم كالحیوة لوضوحها وانجلاها به ومصابیح الابصار جمع بصر كسبب واسباب
من الظلم هذا وما قبله من قبیل التشبیه البلیغ والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور واستنار
منحة العلم بقوله یبلغ العبد هو شرعا المكلف بالعلم الشرعی منازل الاخیار عند الله لان نفعه
امتثال الامر والنهی فعلا وتركا فیفوز بمنزلة الاخیار وهو الجنة والاخیار جمع خیر بالتشدید
بمعنی كثیر الخیر والدرجات العلی بضم ففتح جمع علیا مونث الاعلی كقربی وقرب فی الدنیا والاخرة

لغو متعلق بالفعل او مستقر حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها جنسى والتفكر فيه لاستخراج
غوامضه واستجلاء غرائبه واستجلاء درر نفائسه يعدل الصيام يقتضى فضله على الصلوة
فضله على الصيام لانها افضل منه والافضل من الافضل افضل من مفضول الافضل كما فى المواهب ومداد
مع الاخوان تعدل القيام اى صلوة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا ثم زاد فضل العلم على فضل البناء
فاخبر به اى بالعلم المذكور لا غير توصل بالفوقية والبناء للمفعول الارحام الواجب صلتها بالكتاب
والسنة وبه كذلك يعرف الحلال والحرام وتقديم المفعول فى كلا الموضعين للحصر واشارة الى فساد قول
بعض متصوفة زماننا وهم يقولون نحن نعرف الحلال والحرام بالرؤية لانا نسأل فى المنام عن النبى عم
عن كيفية شئ اشكل علينا فيجب لنا انه حلال او حرام وان لم يقدر على الجواب فنسأل الله فاجاب وليس
كذلك وهم كذابون على الله ورسوله بدليل الحصر كما فى حاشية لى وهو اى العلم امام العمل لتوقفه عليه
والعمل تابعه فقال ابن رسلان العلم اى الرسمى طريق العمل والعمل طريق العلم اى المعرفة بالله كما مر
يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعينه وهو الله السعداء الذين اراد الله بهم خيرا فى الدين
ويحرمه الاشقياء من لم يرد به خيرا قال عم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين كما مر واخرج ابن ماجه
المرموز له بقوله ج عن ابى هريرة رض انه قال قال عم يا اباذر برسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا
وينطق بها لان تغدو وتذهب اول النهار اللام جواب القسم المقدر اى والله لان تغدو اى تخرج
فى وقت الغداة وهو الصباح وفى المواهب وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات
فتعلم بتشديد اللام وحذفت احدى التائين تخفيفا اية من كتاب الله خير لك من ان تصلى مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعى عمل به بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه خير
لك من ان تصلى الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم كان فى اخر الامر او بالنسبة لذلك المخاطب لشدة
حاجته للعلم كما فى المواهب وفيه دليل ظاهر على شرف جميع العلوم وعزتها وثواب تحصيلها وقال ابو
البقاء فى شرح مقدمة الغزنوى قال رسول الله عم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذى نفسى بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله بكل قدم يخطوها
الى باب العالم عبادة سنة وبنى الله بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة فى الجنة ويمشى على
الارض والارض تستغفر له ويمسى ويصبح مغفورا لذنبه وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله
من النار انتهى كلامه وههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع اليه
اقوال الفقهاء اى هذه اقوال الفقهاء الحنفية فى فضيلة العلم والفقه فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القران للمتفقه اى المداومة عليها هى اى اهل هى افضل اى اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما
وتعليما قال حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقيب السوال فتامل حكى على صيغة

المجهول عن ابى مطيع بصيغة الفاعل البلخى نسبة لبلخ بلدة بقرب بخارى انه قال النظر والتدبر
فى كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها على المشايخ والاسناد بدرسها فضلا عن درسه افضل
من قيام الليل كريم ثمرته وتعدى نفعه ولا كذلك القيام وان انضم للنظر السماع من المشايخ فنور
على نور وفى الفتاوى البزازية النظر فى كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس
الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القران القران انتهى وفى التاتارخانية عن ابن المقاتل رح النظر فى العلم
افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة انتهى كلامه وحكى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل بفتح
الفاء وسكون الضاد المعجمة البخارى رح انه بدل من الامام بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت
عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل بالفقه هل يصلى بالبناء للفاعل صلوة التسبيح
لعظم ثوابها فيصرف ذمته بن ابدل الاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اى الصلوة المذكورة طاعة العامة
اى من لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم بعد اداء الفرائض نشر العلم وخدمته فقيل
معارضة لم فلان الفقيه وهو من العلماء يصلى صلوة التسبيح قال لا معارضة هو عندى من العامة
لاشتغاله بطاعة العوام انتهى وفى التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون مكسورة
فتحتيه فمهملة الرجل اللام فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمرأة المتعلمة فى ذلك كذلك
اذا تعلم بعض القران اى المحتاج اليه وفى نسخة بعض العلم ولم يتعلم الكل لاستحالة الاحاطة بكل
العلم فاذا وجد فراغا من الحوائج الاصلية كان تعلم القران اى باقيه افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور كله لعموم
نفعه وعظم قدره وفى نسخة حذف المؤكد فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه على تعلم باقى القران
المفضل على صلوة التسبيح تفقه علو رتبة الفقه وفيه اى فى التجنيس ايضا اى كالاول طلب العلم
الشرعى والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر اذا ما اعتز ذو علم
بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز والعمل به اى بالمطلوب
ما ذكر اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله واداء حقه ولوهيته افضل من جميع اعمال البر
بكسر الموحدة الطاعات ودخل فيها الصلوة لقوله عم ما عبد بالبناء للمفعول الله نائب فاعله بشئ
ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه فى الدين وهو لا ينافى حديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
لان ذلك فى الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض العلم افضل من فرض غيره من الطاعات
ونفله كذلك ولانه عطف على قوله لقوله اى قد تلى الافضلية نقلى واستدلالى لانه اعم اى اشمل نفعا
لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع الاخروى اجيب بانه غير مساوية لطلب العلم لان نفعه
اى العلم يرجع اليه بالنور الذى يعود عند العمل به الى رضا مولاه والى نفع غيره على الامة

بتعليمهم ماينفعهم دنيا واخرى فيعو دون عند ذلك بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع استينافا
وعلى الاول من باب عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز وفاقا غيره من بابا نية لغير الاعمال
المتقرب بها الى الله يرجع الى العامل خاصة لانه ابعدها بنفسه عن الهلاك الاخروى قال العبد المحتاج
الدليل الضعيف قال الله وخلق الانسان ضعيفا عصمه اى حفظه من المعاصى الله تعالى والعصمة
بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع استحالته عقلا خاص بالانبياء وبما
قررنا يندفع ما يقال كيف يسال الولى لله بقوله نسالك العصمة وهى خاصة النبى م وكذا الاشتغال
بالزيادة فى تحصيل العلوم على القدر الضرورى منها بعد تعلم وفى نسخة ما تعلم عا المصدرية والى ضمير
قدر ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال البر اذا كان الاشتغال بالزيادة لايدخل بضم التحتية وكسر
الخاء المعجمة النقصان فى فرائضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلى لانه ادخله فلا لانها وضعى عينى
وليست الزيادة على قدر الحاجة لذلك وهو الصحيح لما قلنا اى من عود نفعه عليه وعلى غيره لا لما
زعمه بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية والعلم
وسيلة لها ولان الاشتغال لها يحصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وحضور القلب فى العبادة وغير ذلك كما فى حاشية لح وصحة النية فى التعلم ان يطلب باى بتعلمه
وجه اى ذات الله واداء حق العبودية الواجب عليه لمولاه والدار الاخرة وهى مقابل الدنيا اى معاليها
من رضى الله ورؤيته من الجنة ولا ينوى به طلب الدنيا بل ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله
العلى الاعلى وقيل اذا اراد ان يصحح طالب العلم نيته فى طلبه ينوى الخروج به من الجهل الى العلم وينوى
منفعة الخلق بتعليمهم للنفع المتعدى واحياء العلم بالاشتغال قال الشاعر من حاز العلم وذاكره
صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرة انتهى اى المحكى بقيل وفى الحقيقة لامنافاة
بين المقصدين فيقصد به ما حكى بقيل تقربا لوجه الله لا رياء وسمعة وفى كتاب بستان العارفين
للسمرقندى فان لم يقدر على تصحيح النية فى طلبه فلا تتركه لذلك فالعلم افضل من تركه لانه نور
ينجى صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعى فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم النون للطالب
نيته حال شروعه فيه فعادت عليه بركته قال مجاهد رحمه الله بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن
جبر من اوساط التابعين ورحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد طلبنا العلم
ومالنا فيه كثير بالمثلثة والموحدة من النية فى تصحيح طلبه بعدم المعرفة عند الشروع ثم بعد ذلك
فى عبادته رزقنا الله فيه التصحيح للنية انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب رزق
بل هو اشرف منهما لانه رزق الارواح وهى للاشباه وانما قوامهما بالارواح وفيه اى فى البستان
قال بعضهم هو سفيان الثورى كما فى الاحياء تعلمنا العلم لغير الله من الاعراض المخرجة والاغراض

الفانية فابى العلم اى امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عند
دخوله فيه من طلبه لغير الله الى طلبه به لانه يتبين به المامور ويتجلى به النور وينكشف به الظلمات ويلوح
به السرور ويعرف كيف يتميز منها باعمال السرور قال المصنف والظاهر ان مراده من العلم الذى ابى ان
يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الحاضة على التوحيد للمولى والاقبال على طاعته والاعراض عن
زهرة الدنيا بدليل قوله اى صاحب البستان فيما سبق عنه واذا اخذ الانسان حظا وافرا من علم الفقه
زيادة على الواجب العينى من فرضه الكفائى الذى يقوم به فى الافادة ويستغنى به عن الاستفادة ينبغى
اى يجب ان لا يقتصر عليه لانه لاشتغاله بشؤون الخلق ربما يوقعه فى الغفلة عما طلب منه من التوحيد للحق
ولكن ينظر فى علم الزهد لانه يزهد الانسان عن الدنيا ويرغب فى الاخرى وبه يحصل فى قلبه انشراح فالمراد بعلم
الزهد علم التوصف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على النعيم الاخروى واعراضا عن زهرة
الدنيا فى كلام الحكماء المراد بالحكماء العلماء الذين هم اولو الحكمة لا الحكماء الذين حكموا بالغيب بعلم النجوم
كما فى الحاشية يعنى ارباب الحكمة وصفاء الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه الى الله وفى الحديث المرفوع
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم فى الحلية من حديث ابى ايوب
مرفوعا وشمائل اى اخلاق الصالحين من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله
وترك ما سواه فان البستان اللام فيه للجنس اذا تعلم الفقه اى علم الاحكام الشرعية العملية باخذه
من الشيوخ ولا ينظر فى علم الزهد وعلم الحكمة وهى علم التصوف والجملة الفعلية حال بتقدير مبتدا
وهو هو ولا لما صدرت بالواو فهو كقولهم جاءنى زيد واصك عنه وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله
بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب القاسى بعيد من الله اى من فيضه ورحمته
وفى نسخة من رحمة الله انتهى وفى حديث الترمذى عن ابن عمر رض مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسى وفى مسند
البزار عن انس انه قال قال رسول الله م اربعة من الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا انتهى وعن بعض الصالحين ان سواد القلب من الذنوب وعلامة سواد القلب ان لا تجد
للذنوب مفزعا اى خوفا ولا للطاعة موقعا اى حرمة ولا للموعظة منجعا اى اثرا فلا تقنط نفسك وسارع
الى التوبة وبادرها فان الاجل مكتوب والدنيا غرور وتضرع الى الله وابتهل واذكر حال ابينا ادم
خلقه الله بيده وحمله على اعناق الملائكة الى جنته ولم يذنب الا ذنبا واحدا فنزل به ما نزل وبكى
على ذنبه مائتى سنة لم يرفع بصره الى السماء حياء من الله وههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتاب
جامع الازهار قال المص فاذا كان الحال هذا فى الفقه اى حصول القسوة لمن تعلمه ولم ينظر فيما ذكر
فما ظنك بتعلم سائر العلوم غير الزاجرة من علوم الدنيا كالنجوم والصرف والمنطق والمعانى

وغير ذلك ذكره حوام زاده فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله وفي الفردوس من حديث علي مرفوعا من
ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا وفي التجنيس تقديم ضبطه رجل تفقه اى اخذ
في الفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم لما عنده للطلبة لحاله الان وفي نسخة اذا كان الناس
استغنوا عنه عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزاه ما فعل وقيد بقوله كما فعل
داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم العلم الفقه وعدى تعلم لتضمنه
معنى اخذ بمن فقال عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ثم لما راى عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي
اصحاب الامام اشتغل بالعبادة واعتزل الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله
بفضل غيره وهذا لانه اخذ بالطريق الفاضل اى ما فيه فضيل وهو عبادة الله وان كان التعليم لتعدى
نفعه افضل منه لان نفعه لعمومه له ولغيره اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد ويحصل به من الصلاح
للعبادة فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اى باعتبار نفعها فاسناده اليه مجاز
عقلي الى الغير افضل من القاصرة على صاحبها الحديث رواه القضاعي في الفردوس من حديث جابر مرفوعا
الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وان خير الناس من نفع الناس ...
ولفظه خير الناس انفعهم للناس ففي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي اى منسوب الى الاخرة
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو اى النفع الاخروي المتعدي اثره عمل الانبياء م لانهم اخرجوا الامم
من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن غضب الله لرضاه وبه فضلوا قدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمي
المرموز له بقوله ديلم بالمهملة والتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي م انه قال من تعلم
بابا التنوين فيه للتعميم من العلم الشرعي ومثله الاتي ليعلم الناس فيخرجهم من ظلمة الجهل الى نور العلم
اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطي ثواب سبعين صديقا ففيه زيادة فضيلة العلم على ثواب
العمل اذ هو شان الصديقين ولذا اى لاجل هذا الحديث الشريف قال في التجنيس وتقدم ضبطه اذا
تعلم رجلان قيل الاولى طالبان ليشمل الذكور وغيره اقول لما كان هو الغالب فيه اقتصر عليه كما تقدم
علما ثم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره اى غير علم الصلوة من باقي الابواب والعلوم احدهما اى الرجلين
يتعلم ليعلم الناس فينتفع بالتعلم وينفع بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اى الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لتعدي نفع علمه لان منفعته اكثر للناس بتعليمه لهم وابلغ في امر الدين
لابانة الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته حتى يكون حجة في الاحكام ونوع دنيوي
ينفع الناس في الدنيا كالصدقة هي بذل المال للمستحق لوجه الله والاعانة بالمهملة والنون او بالمعجمة
والمثلثة للمسلمين والدلالة للضالين الى الطريق والشفاعة عند ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء
القناطير بفتح القاف وتخفيف النون وكسر المهملة الاولى جمع قنطرة وهي ما بني للعبور عليه والجسر
لانه يكون بناء وغير بناء كما في المصباح المنير ونحوها كالجسور وتسوية الطريق واماطة الاذى كالشوك

والجم عنها فهذا النوع من العبادة المتعدية متوسطة منزلة الثواب بينهما اى بين النوع الاول منهما
والقاصرة دون الاول اى النوع المتعدي نفعه نفعا دينيا وفوق القاصرة على صاحبها لا يتجاوز
اثرها كالصلوة والصوم والذكر اى الثناء على الله والدعاء اى السؤال منه وفي الحديث المرفوع الدعاء
مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الحاكم في المستدرك والبخاري وابن
حبان فلذا اى لاجل كون هذا النوع افضل من القاصر كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب
بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلي للعبادة لان فيهما نفعا دنيويا للغير
بخلاف التخلي للعبادة ثم الافضلية لمن قدر على اقامة حقوقهما بان يتعلم اولا ما لا بد في امر النكاح
وامر الكسب ووجد في نفسه ظنا غالبا على العمل فيهما بمقتضى علمه والا فلا كما في حاشية ح ولما ثبت
افضلية الاشتغال بالعلم من التخلي للعبادة بالايات الكريمة والاخبار النبوية واقوال الفقهاء اوصى
المصنف كسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى ترهات الجهلة للتاكيد والمبالغة
في التحصيل والزجر عن الاصغاء فقال فعليك ايها السالك في طريق الله بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة
في تحصيل العلم لنفاسته ثمرته وعظم ثوابه فلا تصغ اى لا تمل سمعك الى الترهات بضم الفوقية وتشديد
الراء تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات الباطلة انما يتكلم بها لاظهار انه مغلوب كما في المواهب
جهلة المتصوفة في زماننا ظرف مستقر صفة او حال من جهلة لان اضافته جنسية يقولون العلم حجاب
وانه اى العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة الى الكسب وهذا مخالف لقوله م وانما العلم بالتعلم
رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان في حكمه العلم طريق
العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والثاني العرفان كما تقدمت الاشارة اليه فانه اى هذا
القول فيما حملوه عليه كذب لعدم مطابقته للواقع وضلال اى خلاف الهدى وفي المواهب نقلا عن منهوات
المص وقد بين م في فضل العلم خمسة الاف وثمانمائة حديث واضلال لمن سمع منهم فان العلم الرسمي
اى تعلمه فرض بعضه وبعضه كفاية كما مر وانه اى حصوله بالتعلم لما قاله م اى ما مر من الحديث الصحيح
وان ماخذه اى محل اخذ العلم ومرجعه كتاب الله اى القران العظيم وسنة حبيبه م لما بينا سابقا
من الدلائل عليه وان الصحابة رض م خير هذه الامة وافضلها اى اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا
في تحصيل العلم واختلفوا في مسائل الخلاف واستدلوا في مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصلين
المرجوع اليهما ولم يعلم احد منهم اى من السلف انهم الى انه اى الحكم في فرع انه حلال وحرام او غير ذلك
من باقي الاحكام التكليفية او الوضعية فان ادعوا انهم كوشفوا بذلك ووقع في قلوبهم العلم
الكسبي من غير تعلم ووصلوا منه الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اى طريق اهل السنة والجماعة ان الاحق بالفضل في هذه الامة الصحابة كما يدل له حديث

لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه كما مر ولو سئل احدهم اى جهلة المتصوفة
عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل الطاعة لروية الناس فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط
الناس والعجب النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمنى زوال النعمة عمن قامت به والحقد حمل البغضا فى الفواد
او عن علاجها المذكور فى كتب القوم واحسنها فيه كتاب الاحيا للامام الغزالى او عن الاخلاق المحمودة
شرعا المدح الشرع فاعلها مثل النية اى صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله
والندم على فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون تحت جرى المقدر والصبر حبس النفس
على خلاف هواها والشكر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به لما خلق له فالرضا بالقضا خلوص
او عن طريق تحصيلها اى الاخلاق الحميدة بتفريعها واصلها او عن تقوية ضعفها طلبا للتقوية بهت
بالبناء للفاعل من باب قرب اى دهش وتحير وخجل وخلط فى كلامه جهلا بمرامه وتكلم بالشطح الدعاوى
الباطلة لعدم علمه والطاعات عطف تفسيرى له بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء لاستحار
فيه تنزيل الحال الادنى وذلك مما يجب تعلمه عينا على كل مكلف كما تقدم تحير فى الجواب واضطرب فى الاعراب
بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد اى لم يعرف ما يجب فى حق مولانا عز وجل وما يجوز وما يستحيل
وكذا لم يعرف ما يجب فى حق الرسل عليهم مع انه يجب شرعا على كل عاقل بالغ ان يعرف ما ذكر لان بمعرفة
ذلك يكون مومنا محققا لايمانه على بصيرة فى دينه وبعد بالبناء على الضم من اسماء الغايات وتظن
ان الله فى السماء اى كاين ومتمكن فى السماء مع ان المحل محال فى حقه ومن قال انه تعالى حال فى شئ
او يتحد به كفر وقد ذكر فى بحر الكلام من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلوا اما ان يقول انه مثل العرش
او العرش اكبر او هو اكبر من العرش وايما قال فقائله كافر لانه جعله محدودا انتهى وانه تعالى على صورة
وقد تقدم التفصيل فى كفر المجسمة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله والهامه قال شارح
الطريقة وجارح الشريعة محمد الكردى فى شرحه المسمى بالتوفيق ان هذا الاعتقاد صحيح
فى نفس الامر مطابق لاعتقاد جميع الانبيا والاوليا موافق فى الكتب الالهية والاخبار النبوية
وان ظهر خلاف بين الامة وتشبثوا فيه باذيال الفلاسفة كما ذكرنا مرارا فى فصل العقايد
قال ع الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وقال ع م ان الله خلق ادم
على صورته وفى رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن ثم قال فتامل فيه باللطف ولا تكن سفيها
فان السفيه محروم من الكمالات انتهى كلامه فنقول وبالله التوفيق هذا اعتقاد باطل وقول
عاطل من اباطيل المجسمة واقاويل المشبهة ناش من خبث الطبيعة وقبح القريحة مخالف للملة الحنفية
والاخبار النبوية والشريعة الشريفة والعقول السليمة فان الايات القرانية والاحاديث
النبوية مطابقتين وقلوب الانبيا والاوليا متوافقتان على ان الله لا يتمكن بمكان ولا يجرى

عليه زمان لان التمكن على ما ذكره التفتازانى عبارة عن نفوذ بعد فى بعد اخر متوهم او متحقق يسمى
المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله
تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزى كما فى شرح التفتازانى وذكر فى شرح المواقف
لنا فى اثبات نفى المكان والجهة وجوه منها لو كان الرب فى مكان او جهة لزم قدم المكان والجهة وقد
برهنا ان لا قدم سوى الله وعليه الاتفاق ومنها التمكن يحتاج الى مكان بحيث يستحيل وجوده
بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب الامكان وكلاهما
باطل وباقى الوجوه مذكور فيما سبق وتمام التفصيل يفضى الى التطويل وفى العقايد الغزنوية
ان صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا فى مكان لان التعرى اى الخلو عن المكان ثابت فى الازل لان المكان
كالعرش وساير الموجودات التى غير الله غير قديم فلو تمكن البارى تعالى بعد حدوث المكان لزم
تغير البارى من التعرى عن المكان الى التمكن فيه والتعرى من سمات الحدوث وعلامات الامكان
والبارى تعالى منزه عن ذلك انتهى كلامه وعند المشبهة والكرامية متمكن على العرش وقال النجارية
انه فى كل مكان مستدلين على اثبات التمكن على العرش بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والجواب
عنه اهل السنة والجماعة بان فيه وامثاله قولين احدهما قول المتقدمين وهو التنزيه عن
ظاهر المتبادر منه وتفويض الامر الى الله لانه من المتشابهات وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
فى العلم يقولون امنا به الاية وهو سر القران فنحن نومن بظاهره ونكل العلم فيها الى الله وفائدة
ذكره طلب الايمان بها كما تقرر فى الاصول قال ابو بكر الصديق فى كل كتاب سر وسر الله فى القران اوائل
السور كما فى تفسير العيون وذكر فى بحر الكلام عن انس انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة انتهى كلامه والثانى قول المتاخرين وهو ان الاستوا
على العرش كناية عن الملك لان العرش سرير الملك يقال استوى فلان على العرش اذا ملك وان لم يقعد
عليه ولم يكن له عرش كقولك يده مبسوطة كناية عن الجود ولا يد له اصلا وقيل المراد من العرش
العرش المعروف والاستواء بمعنى الاستيلاء فيكون تمثيلا لكمال قدرته وتمام تصرفه ذكره الفاضل
الرومى فى حاشية القاضى وقيل ان الاستواء فى اللغة الاستقرار وهو يستلزم التمكن وهو الممتنع
ويمكن ان يجاب عنه بان يقال هذه الاية لا تثبت التمكن لان الاستواء يطلق تارة ويراد به
التمام كما فى قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى اى اتم وكمل عقله وقد يطلق ويراد الاستقرار فى المكان
كما فى قوله تعالى واستوت على الجودى اى استقرت سفينة نوح ع م وقد يطلق ويراد به الاستيلاء
والغلبة كما يقال فلان استوى على البلاد اى استولى وغلب كما يدل عليه قول الشاعر فى حق بشر بن
مروان قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق فيكون الاية من المحتمل ولهذا الاحتمال

لايكون دليلا قويا وحجة قطعية على المدعى وقيل ان الله يمدح ذاته الشريف بقوله الرحمن على العرش استوى ويكون الاستواء للمدح انما يستقيم اذا فهم الاستيلاء والغلبة فلو حمل على الاستقرار لم يفهم منه المدح لانه شارك فيه وضيع وشريف كما فى شرح العقايد واما الجواب عن استدلاله بالتمكن بقوله صلى الله عليه وسلم ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء فان معنى يرحمكم من فى السماء اى من ملكه وقدرته فى السماء وانما نسب الى السماء لانها قبلة الدعا ونزول الرحمة غالبا منها او المراد بمن فى السماء الملائكة يعنى ارحموا من فى الارض من الناس يرحمكم من فى السماء من الملائكة اى يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات يستغفرون ويطلبون لكم الرحمة من الله الكريم كما فى شرح المظهر واما الجواب عن استدلاله بالصورة بقوله عليه السلام فان الله خلق آدم على صورته فلانا لانسلم ان الضمير راجع الى الله حتى يثبت مطلوبه لما روى انه عليه السلام راى رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عليه السلام عن الضرب على الوجه وقال ان الله خلق ادم على صورته اى صورة المضروب فيكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله حتى يثبت المدعى كما فى البزازية وغيره وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير عائد الى ادم اى على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره انتهى كلامه وقال المولى سلازاده معنى الحديث ان الله خلق ادم على صورته التى شوهد عليها فى الدنيا لم يغير صورته عند اخراجه من الجنة الى الدنيا كما غيرت صورة ابليس ولئن سلمنا انه راجع الى الله كما فى رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن لكن الصورة كما تطلق على الهيئة المحسوسة المتقاومة فكذلك تطلق على مفهوم الشى وعلى ما به يتخصص الشى فى ذاته ويمتاز عن غيرها فلذا قالت الحكماء العلم حصول صورة الشئ فى ذاته ويمتاز عن غيره واراد وايها مفهومه ومعناه وقريب من هذا ما يقال ان هذه المسئلة صورة تلك المسئلة فح خلق ادم على صورته خلق على صفاته من العلم والحكمة والرحمة والكرم والغضب والقهر وامثال ذلك فح لايكون حجة قطعية على اثبات الصورة المحسوسة او المعنى ان الله اختار صورة من الصور وخلق ادم على تلك الصورة اى على الصورة التى اختارها كما فى سلازاده وشرح رمضان وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير فى صورته عائد الى الله واضافته للتكريم كاضافة بيت الله وناقة الله والمعنى ان الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فمن حقها ان يكرم ويجتنب الاستخفاف بها كما قال عليه السلام اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه اى فليحترز عن ضرب الوجه لان فى جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم اح للمقصود الى هنا كلامه والحاصل ان الجواب الجامع الشامل للجميع ان يقال ان الادلة السمعية المحتملة لاتعارض الادلة السمعية المحكمة بل يجب حمل المحتملات على المحكمات من ام الكتاب كما تقرر فى موضعه

واذا سمعت كلام الكملة وعرفتنا وبلاتهم الفارقة بين الورطة المهلكة والمنجية ظهر بطلان استدلال الشارح الجارح بظواهر النصوص القطعية موافقا للمذاهب المجسمة والمتشبهة والنجارية ولم ينبه ذلك باقوال العلماء ولم يتناول تاويلات الفضلا فخبط خبط عشوا فى غير المزالق لوهن عنشيته فى مضار الحقائق كحمار اعرج ذى خسارة فى درك جواد السوابق بين فى وسعة الذهاب الى دحيق جادة الدقائق ولعله لم يذق دحيق العرفان ولا استكشف الطريق ولا استبان ولم يسمع ما قال ذوى الايقان بل اجتهد من عند نفسه فوقع ما وقع من الكفر والخذلان ومن ليس من اهل الاجتهاد ولو من الزهاد والعباد فهو فى حكم العوام لا يعتد بقوله لكونه كالهوام الا ما يكون موافقا للاصول ومطابقا للفروع اذ ربما يفرق كثير من الناس بين اهل السنة والجماعة والمجسمة من الفرق الضالة فيظنون ان كل ما استحسنوا نفوسهم ومال اليه طباعهم دينا وملة ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية ولعمرى الغلط فى امثال هذه الامور المشهورة التى يعرفها النسوان بل الصبيان يدل على قلة فهمه وخبث طبعه نعوذ بالله من شره فاحفظ ما ذكرت لك من التاويلات والاسراد ولا تكن من اهل الرد والانكار وقد زل ههنا اقدام اقوام من الجهلة المتصوفة الدغام وتبعه بعض الضعفاء من العلماء لمجرد التقليد وهو ممن لا يقتدى به على التحقيق فلا يغرنك كل ما كان فى هذا الكتاب فانه بعيد عن الحق والصواب حتى قال بعض من العلماء العظام والفضلاء الفخام فى تقريضه وامضائه هذه الاوراق الحرى بالاحراق متضمنة للمذاهب الباطلة والكمالات العاطلة بحيث تنبى عن حماقة من جمعها وسوء عقيدة من رتبها انتهى كلامه فعلى المسلم ان لايعمل كل ما فيه ولا يستنسخ منه لانه يودى الى سوء العقيدة وخبث القريحة المودية الى عذاب النيران والحرمان الى دخول الجنان بل يجب منعه على كل من قدر منعه ولقد رايت انهم منعوا قرائة هذه الكتاب بالقسطنطينية وامر سلطان محمد خان خلد الله سلطنته الى نهاية الدوران فى سنة ثلث وستين والف بنفى مولفه واعدام نسخته ممن وجد فى يده خوفا على ضعفة العقول ولعل يحل غضب الله ونقمه لما فيه من ذم العلماء العاملين والفضلاء الكاملين فى اماكن كثيرة فانه كما ينزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك ينزل السخط عند ذكرهم بالسوء وقد يجلس بعض الجهال فيدرس من هذا الكتاب واجتمع عنده بعض السفها فياخذون ذمهم ويستحسنون لهم ويضحكون عليهم فيخرجون من الدين كما يخرج الشعر من العجين من حيث لايعلمون ومما لايتاملون ولايتاولون عصمنا الله بفضله من تحريف الكلم عن مواضعه وان لايعرف قدر مؤسس الشرع وواضعه وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام افادة للطالبين واذها بالحيرة من الراغبين الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والماب

وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ان الله لا يريد القبائح والمعاصي الموجودة وذلك على خلاف مراده تعالى ان يقع في ملكه ما لا يريد وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد لفعله ويكفي في الرد عليهم قوله تعالى الله خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل فتامل وقد ذكر في العقائد النسفية والله خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان بارادته ومشيته وقضائه وتقديره وقال سعد الدين التفتازاني في شرحه لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين راى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطا ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم تامل الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضا بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي الى هنا كلامه اقول حاصل هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان افعال العباد كلها بقضاء الله والا لزم ان يكون الرضاء بالكفر كفرا لانه من جملة افعاله تعالى وليس كذلك لانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون رضاء العباد به لان الرضا بقضاء الله واجب واللازم باطل وكذلك الملزوم فلا يكون افعال العباد كلها بقضاء الله لانا نقول الكفر مقضي اي مخلوق لا قضاء وهو ايجاد الكفر وخلقه وحاصل هذا الجواب ان يقال ان كون الكفر بقضاء يوجب الرضا بقضائه لا القضاء والكفر هو الرضا بالكفر لا الرضا بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين الرضا بقضاء وبين الرضا بالكفر وزعم انهما واحد وليس كذلك الحمد لله على التوفيق اعلم ان الله مريد بجميع الكائنات جوهرا كان او عرضا طاعة او معصية لانه تعالى خالق الكائنات كلها بالاختيار والعلم فيكون مريدا لها بالضرورة الا ان الطاعة بمشية الله وارادته ورضائه ومحبته وقضائه وقدره وان المعصية بقضاء الله وقدره دون رضائه ومحبته كما في شرح العقائد والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله او لانه لا يسئل عما يفعل الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يامره بالشيء ولا يريد منه وقد يتمسك من الجانبين بالآيات وباب التاويل مفتوح على الفريقين كما في سعد التفتازاني واكثر يصلون

بلا تعديل اركان فيدعون الطمانينة ويتركون الواجب ولا يجودون قرائة اداوه حقه على حسب ما جاء عن الشارع قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا انتهى قال الشارح الطريقة وجارح الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة وتصفية القلب الذي هو محل نظر رب العالمين ومناط الثواب والعقاب في يوم الدين فاذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة على اي هيئة كانت واي وضع وجدت بحسن التوجه الى جناب الحق لا في الطول والقصر كما في الاصول ولهذا سومح في الاحكام الشرعية الفرعية الى هنا كلامه فنقول وبالله التوفيق هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية فان الانبياء العظام والصحابة الكرام مع كونهم افضل الناس واعظمهم قدرا لم يتركوا الخشوع وتعديل الاركان لا سيما محمد عليه السلام مع كونه حبيب الله وصفيه قام فيها حتى تورمت قدماه وامر الله بقوله يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه الاية كيف وقد صرح الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كما في الهداية لما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تجزي صلوة حتى يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجود كيف وقد قال الله فاقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل الاركان وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما في البيضاوي وغيره من المفسرين وقد ذكرنا مفصلا في فصل الاقتصاد وقال بعض من الملحدين استدلالا بقوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ان العبد اذا وصل الى مقام القربة والمحبة سقط عنه التكاليف الشرعية وقد اقتدى بهم بعض من جهال الصوفية وبعض من العلماء العظام وتركوا حيز الانسانية واختاروا مقام الحيوانية وان عزة الانسان وشرفه بالطاعة وترك المعصية والجواب عن هذه الاية ان المراد باليقين هو الموت لا غير وقال الفاضل التفتازاني في شرح العقائد ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط العبادات الظاهرة ويكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر شيء

كلامه وبهذا ظهر فساد قول القائل والشارح المائل نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن بتصفية
القلب فاذا احصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة بحسن التوجه التفكر وهذا مذهب المباحين
لاخير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم قوله كما ذكر في الاصول اقول لم نجد اصلا في كتب الاصول والفروع ما
يسامح من الاحكام الشرعية الفرعية مادام عاقلا بالغا بل امر المومنين والمومنات بالجد والاجتهاد
وقد قال م لعمران بن الحصين صل قائما وان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فصل على جنب فان
لم تستطع فمستلقيا وفي الذخيرة استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع والسجود
وجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء بالراس كما حقق في الاصول والفروع واذا تقرر هذا علم ان ذلك
اعتقاد فاسد وزعم كاسد ناش من فقد السداد وقلة الرشاد وليس هذا من شان السلف الذين
هم قدوة الخلق بل هو من داب الجهلة الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام ومن المعلوم ان خير الدارين
في اتباع سيد الثقلين فتامل فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية ومع هذه الفضائح
المنشورة يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون بتجليات الرحمن فهيهات هيهات تكرر
لتاكيد البعد اي بعد ذلك الدعوى عن الحق والصدق وبعدا لا ريب فيه كما في حاشية لج نعم هذا من قبيل
القول بالموجب وهو تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف واستدراك عما سبق من نفي وصولهم كما في الحاشية
والمواهب انهم واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له مغرورون باماني نفسهم وعنيهم ومايعدهم
الشيطان الا غرورا والاماني جمع امنية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي المنية المقصود يعني ان
الصوفية المذكورة يدعون الوصلة الى الله وليسوا بواصلين اليه بل هم واصلون الى الشيطان
ومغرورون بمقصوداته ومراداته عاملون بوساوسه اي بما يوسوس من الامر بعمله ولا يبعد عقلا
ولا نقلا ان يقع اي يحصل لبعضهم كشف حسي اي رفع محسوس لبعض الاشيا فيراها مع بعدها وكثافة
الحجب بينها او نحوه من خوارق العادات وهي كثيرة منها الطيران في الهواء ومنها المشي على الماء والاطلاع
على ما في الضمير وفهم كلام المتكلم ومع انه لا يعرف لغته بمقتضى الرياضة وارادة الشيطان حاسبا
الوقوع مكرا اي اضمار السوء به واستدراجا من الله والاستدراج ارادة الخير وابطان خلافه قال الله
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة المرتاضين اي ارباب
الرياضة بترك الماكولات من الطعام ونحوه فيظنون اي المستدرجون انه كرامة وهي كامر الخارق العادة
على وجه الكرام وولاية من الله وذلك علامته فيغترون به في انفسهم اي يغتر الجاهلون منهم بذلك وقد
سمعت سابقا قول سلطان العارفين هذا بيان لتوقف حصول الفيض الالهي على اتباع سنة المحمدية
وتاييد لوقوع الكشف الخارج مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف الاحمدي ابي يزيد
البسطامي بفتح الموحدة ويجوز كسرها وسكون المهملة الاولى نسبة لبسطام بلدة بطريق نيسابور

لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي ...

لو نظرتم الى رجل عيانا التقييد به مالبني ولو قال الى الانسان لكان اتم واعم اعطي بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل هو الله للعلم به من الكرامات اي خوارق العادات حتى ترتبع في الهواء اي جلس متربعا بين السماء والارض
فلا تغتروا به اي بالتربع فيما ذكر حتى تنظروا اي تبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر والنهي اي الالهي والنبوي اي
امتثل الاول بالفعل والثاني بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا يمسكها واداء فعل الشريعة كالصلوة
والصيام وغيرهما فلا يضيعها يعني ان كان قائما بالاتباع واقفا عند الحدود اعتد بما وقع له من الكرامات
والا فهو استدراج لا كرامة انتهى اي كلام ابي يزيد البسطامي فنعوذ يا معشر المتقين بالله من شرورهم وغرورهم
لانهم بجهلهم وظهور الخوارق على ايدي بعضهم ربما يفتنون من لم يثبته الله وافق لهم المحكي بعضها وافعالهم
المبنية على وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله اي قطاع طريق
معرفته واضيفت اليه تعالى تشريفا لها وابطالا لما يقولون ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك
خلاف قضية حكمة الله فيه في خلقه قال م انما العلم بالتعلم وخصماء حبيبه م لدعواهم ان الفيض الالهي
لا يتوقف على الاتباع لهديه الفصل الثالث وهو اخر فصول الباب الاول في التقوى وهو ثلثة انواع لا غير
وجه الحصر فيها ان المبحوث عنه اما فضيلتها لايراث زيادة الشوق للسالك او حقيقتها لغة وشرعا
او موضع جريانها الاول من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث وقدم النوع الاول
على الثاني ليحصل بيان فضيلتها للطالب زيادة شوق الى معرفتها فقال النوع الاول في فضيلتها في
المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقص والنقيصة اعلم انها الصالح للخطاب فلاني اردت ان اورد
جميع الايات القرانية الدالة على فضيلة التقوى تحريضا عليها وتخصيصا فوجدتها تجاوزت والتفاعل ههنا
بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين اي اية اي ما بين صريح الامر فيها وغيره لقوله ووجدت صريح الامر
بها بالتقوى فيها اي الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت المكررات من المشتملة على صريح الامر بها على واحدة
لحصول المقصود بتلك فبقيت الايات المتعلقة بفضيلة التقوى بعد الاقتصار ثلثا وستين اية ولم اراع في
ايرادها ههنا ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق من فصل الاعتصام وغيره ثم علل المنفي بقوله تقديما
للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع احديهما بالمناسبة لها لذلك كما في المواهب الايات
القرانية الدالة على فضيلة التقوى هي المذكورة ههنا منها قوله تعالى في سورة الحجرات ان اكرمكم اي اشرفكم واعزكم
عند الله اي عنده مكانة اتقاكم اي اخوفكم واخشاكم وان كان عبدا حبشيا اشل بلا لدم لا انسبكم
ليتفاخروا بالانساب وهذا بيان لما هو سبب الفخر فالمتقي من انقطع عن الاكوان الى الله خشية منه
تعالى قال م من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ان الله عليم باتقاكم خبير بافتخاركم كما في العيون
وغيره ومنها قوله تعالى في سورة المائدة انما يتقبل الله العمل الحسن من المتقين اي الخائفين منه وانت
غير متقبل لسو نيتك وخباثتك وههنا تفصيل مذكور في تفسير العيون وفي المواهب ففيه قبول عمل

المتقين ثم ان اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي او متقي المحارم من المومنين فاضافي او ادعائي انتهى ومنها قوله تعالى في سورة الانفال ان اولياؤه اي ما اربابه الا المتقون اي الموحدون الابرار المطيعون بالتقوى من المسلمين يعني لا يصلح كل مسلم ايضا ان يلي امره فكيف يصلح الكفرة عبدة الاصنام كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الجاثية والله ولي المتقين اي ناصر الموحدين المخلصين كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة البراة ان الله يحب المتقين وفي المراد بمحبة الله لعدم امكان حملها على معناها الحقيقي لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها اول الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثيب وقيل يذكر في عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه كذا في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة النجم فلا تزكوا من الذنوب انفسكم نسبتها الى الصلوة اولا تمدحوها ولا يمدح بعضكم بعضا في وجهه ولا يمدح ايضا في غيبته وهو يعلم انه يبلغ ممدوحه هو اي الله اعلم بمن اتقى اي من الصالحين صلوتنا وصيامنا وحجنا كذا فهو اعز القول به قالوا هذا اذا كان على سبيل الاعجاب والريا فاما من اعتقد وعلم ان كل عمل الصالح بتوفيق الله وتاييده لا من عنده ولم يقصد به التمدح لم يكن من المزكين انفسهم لان المسرة بالطاعة طاعة وذكرها بالشكر كما في تفسير العيون وفي صحيح مسلم عن ابن عطا قال سمعت النبي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة واعلموا ان الله مع المتقين عن الاعتداء بالمعاونة على المعتدين ونزل حين امر الناس بالخروج الى الجهاد فقام بعض من حاضري المدينة وقالوا يا ماذا نتجهز في سبيل الله فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد ذكره في العيون ومنها قوله تعالى في سورة طه والعاقبة للتقوى المحمودة لاهل التقوى وفي نسخة والعاقبة للمتقين فلا تقدير فيها اي الجنة للمتقين لا لاهل الدنيا ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف والاخرة اي الجنة عند ربك للمتقين اي يتقون الشرك والمعاصي يعني خاصة لمن هو متق عنده او في علمه او خاصة عند الله لهم كما في تفسير الشيخ والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة ص وان للمتقين من الشرك والمعاصي لحسن ماب اي مرجع وهو الجنة ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا بواو العطف وتركها للاستيناف اي بادروا الى مغفرة من ربكم اي اسباب المغفرة من الله وهي التوبة من الذنوب كالزنا والربوا وغيرهما والاعمال الصالحة التي توجب لكم تكفير السيات كالصلوة الخمس بمواقيتها والجهاد والانفاق في سبيل الله وجنة اي وسارعوا الى عمل يوجب دخول الجنة عرضها السموات والارض مبتدا وخبر في محل الجر صفة جنة اي عرضها مثل عرضهما وخص العرض بالذكر لانه يكون اقل من الطول غالبا والمراد وصفها بالسعة قيل كل جنة من الجنان عرضها كعرض السموات والارض لو وصل بعضها لبعض وهذا حث على اجتناب المحرمات والعمل بالحسنات سريعا قبل الفوت لان في التاخير افات اعدت للمتقين وصف اخر للجنة وفيه ايماء الى ان قبول العمل بالتقوى

لا غير كما في العيون والبحث ههنا طويل الذيل وباقي البحث والاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار ومنها قوله تعالى في سورة مريم تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف التي نورث من الميراث اي نعطي بغير اختيار الوارث من عبادنا من كان تقيا وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا اي مطيعا لله كما يورث الوارث المال من المتوفي ويبقى له وقيل اورثوا منازل اهل النار من الجنة لو اطاعوا ربهم كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الزمر وسيق الذين اتقوا عن الشرك والمعاصي ربهم الى الجنة زمرا حال جمع زمرة وهي الجماعة القليلة اي جماعة في تفرقة بعضهم قبل الحساب اليسير وبعضهم بعد الحساب الشديد بحسب مراتبهم حتى اذا جاؤها وذكر في تفسير ابي الليث قال بعض اهل اللغة ان حتى اذا كان موصولا باذا يكون بمعنى لما ويقع موقع الابتداء انتهى وجوابها محذوف اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف اي اطمانوا وفازوا عند مجيئهم الجنة كما في العيون وهو المواهب وفتحت ابوابها الواو للحال اي وقد فتحت ابوابها قبل مجيئهم لها بدلالة قوله جنات عدن مفتحة تكرمة لهم قيل سياق الكفار الى النار سريعا الى النار طردا واهانة وسياق المومنين الى الجنة سريعا ليصلوا الى ما يعد لهم بدار الكرامة والرضوان وقال لهم خزنتها اي يسلم عليهم الخزنة ويقول سلام عليكم طبتم اي طهرتم من الذنوب او طابت لكم الجنة فادخلوها خالدين حال مقدرة اي مقدرين الخلود فيها واذا دخلوها وراوا ما اعد لهم فيها اعجبوا مسرورا وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده اي انجز لنا على لسان رسله وعده واورثنا الارض اي اعطينا وانزلنا ارض الجنة نتبوا اي ننزل من الجنة حيث نشا اي حيث نشتهي وقوله نتبوا حال من ضمير المتكلم في اورثنا وحيث نشا اشارة الى سعة الارض والزيادة على قدر الحاجة لان احدا ينزل في غير منزله وقيل يدخل هذه الامة اولا الجنة فتنزل حيث يشاء منها ثم تدخل سائر الامم وقد اغنى الله كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر العاملين والجنة كما في تفسير العيون وهذا مراده بقوله الاتين ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ولدار الاخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل حذفت الفه تخفيفا للذين اتقوا من الشرك فامنوا افلا تعقلون بالتاء والياء يعني ان الاخرة خير من الدنيا للمتقين دون العاصين كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضا ولاجر الاخرة خير للذين امنوا اي ثواب الاخرة افضل للموحدين المقربين بالبعث كما اعطي في الدنيا لهم ذكره في تفسير الشيخ وكانوا يتقون اي يخافون ويطيعون ولا يعصون وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراده فعليه بمطالعة تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الشعراء وازلفت الجنة اي قربت للمتقين لان الجنة تكون قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون اليها ذكره في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة محمد مثل اي صفة الجنة التي وعد

المتقون اى الذين يتقون الشرك والمعاصى وهم امة محمد م وهو مبتدا خبره قوله فيها الاية ومنها قوله
تعالى فى سورة النحل ولنعم دار المتقين اى الخائفين المطيعين اى الجنة وصفها بقوله جنات عدن اى اقامة
يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن اى ما يتمنون من المتلذذات كذلك اى مثل ذلك الجزاء يجزى
الله المتقين اى يثيب الخائفين منه ويطيعونه ثم وصفهم مدحا بقوله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
حال من ضمير المفعول اى طيبة نفوسهم بانتقالهم الى لقاء ربهم او طاهرا من الذنوب يقولون حال من الملائكة
اى قائلين لهم عند الموت سلام عليكم تبليغا من الله من نفوسهم ويقولون لهم فى الاخرة ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون فى الدنيا من عمل الخيرات من تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الدخان ان المتقين
اى الذين وحدوا الله واطاعوه فى مقام بضم الميم وفتحها امين اى فى مكان ذى امانة لمن نزل الاخيار لانه
لان المكان المخيف كانه يخوف لنازله لما يلقى فيه من الخوف قوله فى جنات وعيون بدل من مقام امين يلبسون
من سندس واستبرق جملة حال من ضمير فاعل من جنات اى لابسين من الجنسين يعنى مما لطف من الديباج
ومما ثخن منه وغلظ والاستبرق معرب من استبره وجاز وقوع اللفظ العجمى فى القران العربى لانه اذا
عرب خرج من ان يكون عجميا ليتصرف فيه تصرف اللفظ العربى من غير فرق متقابلين حال بعد حال اى متواجهين
لا ينظر بعضهم الى قفا بعض لدوران الاسرة بهم كذلك اى مثل ما ذكرت لهم ثابت فى الجنة او اثبتناهم
كذلك وزوجناهم اى قرناهم بحور عين اى حسان الوجوه عظام العيون يدعون فيها اى يطلبون فى الجنة
منا وهو حال مقدرة من فاعل زوجنا اى مقدرين طلبهم فيها منا بكل فاكهة امنين من انقطاعها
ومضرتها او من الموت او من كل مخوف لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى سوى الموتة او بعدها
والمعنى لا يذوقون فيها الموت البتة لان ذوق الموت الماضى غير ممكن فى المستقبل فهذا من باب
التعليق بالمحال ووقيهم اى يصرف عنهم عذاب الجحيم فضلا اى اعطيهم هذا الثواب فضلا من ربك
ذلك اى الفضل هو الفوز العظيم اى النجاة الوافرة ذكره الشيخ شهاب الدين فى تفسيره المسمى بالعيون ومنها
قوله تعالى فى سورة الطور ان المتقين من الشرك والتكذيب اى انهم يوم القيمة فى جنات ونعيم اى تنعم
بانواع النعم فاكهين اى متلذذين فرحين بما اتيهم ربهم فى الجنة من الكرامة قوله ووقيهم عطف
على فى جنات او على اتيهم اى حفظهم ورفع عنهم ربهم عذاب الجحيم اى النار ثم يقال لهم كلوا واشربوا من الوان
الطعام والشراب هنيئا اى هنا لكم الاكل والشرب لانه لا تنغيص فيه ولا خوف من الافات كما كان فى الدنيا
قوله بما كنتم تعملون متعلق بهنيئا او متعلق بكلوا واشربوا اى بسبب اعمالكم التى عملتم فى الدنيا وقوله
متكئين حال من ضمير فى جنات عائد الى المتقين على سرر مصفوفة اى قد صف بعضها الى جنب بعض
وزوجناهم اى قرناهم بحور عين اى ببيض حسان الاعين وعظامها كما فى تفسير العيون ومنها
قوله تعالى فى سورة المرسلات ان المتقين من الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين فى ظلال اى

منه: ان للمتقين مفازا اى موضع الفوز بمعنى الظفر بالمطلوب وهو الجنة والنجاة من النار واخرتهم

اى مستقرون فى انواع الترفه والتنعم ككونهم فى ظلال اشجار الجنة وعيون جارية وفواكه متوعة
المشتهيات للنفوس لقوله مما يشتهون ويقال لهم فى الاخرة كلوا واشربوا من الطعام والشراب
فيها هنيئا اى سائغا لا اذى فيه بما كنتم تعملون اى بسبب عملكم الصالح فى الدنيا انا كذلك نجزى
المحسنين اى المؤمنين الصالحين ومنها قوله تعالى فى سورة النباء قوله حدائق بيان لمفازا
او بدل منه اى بساتين محوطة بالجدر فيها نخل وثمار واعنابا اى كروما وكواعب اى جوارى
متفلكات الثدى كما فى العيون وفى التوقيق جمع كاعب وهى المراة التى تكعب ثديها وتهدت
واترابا اى مستويات فى السن والميلاد جمع ترب بالكسر وهو اللدة ولدة الرجل هو الذى
يلد معه فى زمان واحد ويشار وكاسا دهاقا مملوة ولا يسمعون فيها لغوا كلاما خاليا عن الفائدة
ولا كذابا اى تكذيبا اى لا يكذب بعضهم بعضا جزاء من ربك بمقتضى وعده نصب مصدر موكدا
لقوله ان للمتقين مفازا عطاء حسابا اى تفضلا كافيا بدل من جزاء وتزودوا الزاد وكان اهل
اليمن يحجون بغير زاد ومطهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن التقوى
الكف عن السوال والالحاح والابرام واتقون اتقوا عقابى وغضبى يا اولى الالباب يا ذوى العقول
الصافية الخالصة ولباس التقوى خشية الله او الايمان او العمل الصالح او العفاف وهو بالرفع
المذكور قبله اى لباس يوارى عوراتكم او لباس الحرب وهو مبتدا ذلك خير خبره والرابط اسم
الاشارة او ذلك عطف بيان على لباس وخير خبره وعلى نصبه معطوف على لباس المذكور فى الاية
قبله عطف خاص على عام اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلصها فلم يبق لغير التقوى
فيها حق يقال امتحن الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او ضرب الله قلوبهم بانواع المحن لاجل
حصول التقوى او كناية عن صبرهم وثباتهم على التقوى حيث هاجرها ومن يعظم شعائر
الله البدن والهدى وتعظيمها فانها من تقوى القلوب ناش من تقوى قلوبهم او من اعمال ذوى
تقوى القلوب افمن اسس بنيانه اى بنيانه مصدر كالغفران على تقوى من الله قاعدة محكمة
هى التقوى من مخالفة ورضوان وطلب مرضاته خير خير من ورحمتى وسعت كل شئ فى الدنيا
حتى الشجر والحجر فساكتبها ساوجبها فى الاخرة للذين يتقون الكبائر هدى بيان ونور للمتقين
الصابرين للايمان وترك الشرك وموعظة وعظ وتذكرة للمتقين وذكرى تذكرة للمتقين
يا ايها الناس قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام فى ضياء السبيل فراجعه اعبدوا ربكم وحدوه
والذى خلقكم اخترعكم من غير سبق مثال والذين من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم
تتقون عبدوه راجين ان تنخرطوا فى سلك المتقين او خلقكم ومن قبلكم فى صورة من يرجى
التقوى وحمل لعل على كى مردود. واذكروا ما فيه اى الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم

تتقون ولكم ايها المومنون في القصاص حيوة لان القاتل اذا علم انه يقتص منه امسك عن الجناية فحي هو
والمجني عليه يا اولي اصحاب الالباب العقول الخالصة عن الافات لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
فرض عليكم الصيام صيام رمضان وثلثة ايام من كل شهر او عاشورا ثم نسخ كما كتب على الذين من قبلكم
من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك البيان يبين الله اياته للناس لئلا يكون للناس على الله
حجة لعلهم يتقون وانذر خوف به اي القران الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم اي يخافون هول الامر بزعم
باستحانه ليس لهم من دونه ولي يتولى امرهم ولا شفيع يشفع لهم بغير اذنه ان اراد العذاب بهم والجملة
حال لعلهم يتقون كفرهم ومعصيتهم ذلكم الاتباع وصيكم به لعلكم تتقون الضلال اعدلوا هو اي العدل
اقرب للتقوى اللام للاختصاص واستعمل افعل التفضيل في محل ليس في الجانب الاخر منه شي كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ مستقر واحسن مقيلا ومثله في كلام البلغا لا يحصى وان تتقوا خطابا بالرجال
والنسا اي بحقوق النكاح اقرب للتقوى ولو انهم امنوا بمحمد ثبت ايمانهم واتقوا الكفر ونبذ
كتاب الله واتباع وساوس الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشي من ثواب تعالى خير لهم وجواب لو
محذوف هو لاثيبوا والمثوبة الجزء استيناف واختيار الجملة الاسمية في جواب لو للدلالة على ثبوت المثوبة
واستقرارها كما في سلام عليكم واصله لاثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسهم وان تصبروا على العدو
وتتقوا مما لا يتهم او ما حرم الله لا يضركم كيدهم شيئا كنتم في كنف الله فلا يضركم كيدهم وضمة
الراء اتباع لا تجزاء شرط مضارع مضاعف مجزوم فلا بد ان يكون مفتوحا او مكسورا وقري
يضركم بكسر الضاد من ضار يعني ضر بلى ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة بشرط
الصبر والتقوى فقال ان تصبروا على العدو وتتقوا المخالفة ويأتوكم من فورهم هذا اي ياتوكم من ساعتكم
هذه قبل ان تسكنوا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة حال اتيانهم لا يتاخرون عنه او ان ياتوكم
من غضبكم هذا فانهم رجعوا الحرب اخذ بعضهم يوم بدر مسومين معلمين بسيما الصوف الابيض
او بالعهن الاحمر بنواصي خيولهم او بالعمائم ابيضا والسودا او الصفر او بسيما القتال انزل الله الملائكة
يوم بدر الفا كما قال فاستجاب لكم اني ممدكم ثم صار وا ثلثة الاف ثم خمسة الاف وان تصبروا
على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى من عزم الامور معزوماتها اي التي يجب
العزم عليها او مما عزم الله وامروا بالغ فيه قال عطا من حقيقة الايمان وان تصلحوا ابالعدل
بالقسم وتتقوا الجور فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة ولو ان اهل الكتاب
مع هذه الجرايم امنوا بالقران واتقوا معاصيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضية ولادخلناهم جنات
النعيم ولو ان اهل القرى اهل تلك القرى ارسلنا فيها رسلا امنوا واتقوا المعاصي لفتحنا عليهم
بركات ليسرنا لهم الخير من السماء والارض من كل جانب او قطر السما ونبات الارض ولكن كذبوا

الرسل فاخذناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة
في الدنيا والاخرة او فصلا بين الحق والباطل او يفرق بينكم وبين ما تخافون او ظهورا يعلي قدركم
ويكفر عنكم سيئاتكم سيترها عن اعين الناس ويغفر لكم لا يوخذكم بها ومن يطع الله ورسوله فيما
سار وسن ويخش الله على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقي من عمره في بعض اللغات اذا اسقطت اليا
للجزم يسكن ما قبلها فيقال لم اشترط ما وبه قرأ حفص رحمه فاولئك هم الفائزون اي نالوا فوق بغيتهم
ومن يتق الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه ويرزقه من حيث لا يحتسب
عن ابن عباس رضه من طلق وراجع كما امر الله جعل له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه من حيث
لا يرجو واكثر العلماء انها نزلت حين جا صحابي اسرابنه وشكى للنبي م هذا والفاقة فقال م
هذا والفاقة فقال لام واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذ جا ابنه بالغنم
وعن بعضهم ان فيها تسلية ووصية للنسا عند الفراق فانهن مضطرات غالب الغيرة والاحتياج
والصبر ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا قال الله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى ومن يتق الله يكفر يستر عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
بامتثال شرعه وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول يعني يتقبلها
او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ اللسان وسداد القول راس الخير ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا الله لعلكم تفلحون على رجا الفلاح لا القطع
فان الامر كله لله واتقوا الله لعلكم تشكرون انعام صرف العبد ما انعم عليه مولاه لما خلق له واتقوا
الله لعلكم ترحمون على رجا الرحمة وتعاونوا على البر المامور به والتقوى من المنهيات او امر اي العبد
وهو الرسول بالتقوى الله اي كيف عبده ذلك الكافر من ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اليهود والنصارى وغيرهم والظرف متعلق بوصينا او باوتوا واياكم عطف على الذين ان
اتقوا الله اي بتقوا الله او ان مفسرة لما في التوصية من معنى القول قال عيسى م لقومه لما طلبوا المائدة
اتقوا الله وسوالها ان كنتم مومنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته اصله وقات فقلبت الواو تا كتودة وتجاه وهو يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر
فلا ينسى وكثير من السلف قالوا الاية منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن عباس رضه لم تنسخ
حق تقاته ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تاخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على
انفسهم او ابائهم واختار النووي رحمه ان الاولى مجملة مبينة بالثانية اي اتقوه حق تقاته ما استطعتم
اي بقدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المومنين بما لا طاقة لهم به فما من مزيد خصلة فعلة واحدة من
خصال اعمال الخير الشرعي كثير ذكرها او شار عليها متعلقا بشار والمصدران منصوبان على التمييز والظرفان

تنازعا قوله فى كتاب الله اى القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى ففيه كمال التنويه بها واعلا
رتبتها حضا عليها فتامل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة المنفية كيف كان المتقى اكرم
عند الله اى القران المجيد عندية مكانة ظرف لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل
اية المائدة ورتب كل ماذكره على ترتيب ذكر الايات منه وهذا كاللف والنشر المرتب وولية وحبيبه
وكيف كان الله تعالى له وليا مواليا اموره ومحبا وموفقا اومثبيا ومنه مزكيا شاهدا له بعلو الشان
وناصرا بالاعانة وكيف كان له العاقبة المال الحسن والاخرة التى هى خير من الدنيا وحسن ماب مرجع وهو الجنة
وكيف اعدت هيئت له الجنة وكيفا ورثت بالبناء للمفعول له اى صيرت ارثا له وازلفت منه ووعدت
بهم وكيف كانت دار المتقين وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا يقيم قولهم الذين ويستر صاحبه
عن البوار كل حين وكيفا اضيفت الى الراس من اعضاء القلب لا اشرف بالجر بدل مما قبله وبالرفع او النصب
اى هو او اعنى وذلك لان عليه مدار الجسد فان صلح صلح والا فلا كما فى الحديث وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخيرية كثرة الثواب واعلى المقام وكتابة الرحمة على ذاته تعالى للمتقين وكيف خص بها
كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرا لان بها يتم الانتفاع وبكمال الارتفاع ولا كذلك الامر عند فقدها
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين الايات والانذار والتوصية
بالاتباع بالاتيان بلعلكم تتقون بعد كل والعدل والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا
وسببا جعليا منه تعالى للمثوبة للثواب ودفع الكيد من الكفرة والامداد بامداد الف من الملائكة واتيانا
يجب العزم لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة والرحمة عليه بالوعد الصادق وما يجب عليه بذلك المغفرة
للذنب والرحمة تكثير العطا وتكفير السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع بينهما المحاب وادخال الجنة
اما ابتداء او بعد سبق عذاب وما احسن قول الشاعر عديني بوصل وامطلى بنجازة فعندى اذا صح حسن
المطل وفتح البركات السماوية والارضية قال الله ولمن خاف مقام ربه جنتان والتفرقة عبر بمحل
الفرقان لما فى الصيغة من المبالغة بين الحق والباطل وذلك بالنور الناشئ فى القلب عنها والفوز الظفر بما
يطلب حصوله والخروج من المضايق وبنوية او اخروية والرزق من حيث لا يحتسب اى يقع فى حيا نحصوله
منه واليسر ضد العسر وكلاهما مضمومان الاول ساكن الثانى ويضم ثانيهما اتباعا واعظام الاجر جعله
عظيما واصلاح العمل قال الله فى صاحبه اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والفلاح بمعنى الفوز والشكر
اداء الحق الى بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح الامر بها لعلو قدرها ووصى
بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الاية المتلوة فيها بها الاولون والاخرون بجمع سابقها
ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من امن اتقى مولاه وامر بالبناء للمفعول بتحصيل حقيقتها وتحصيل
كمالها بقدر الاستطاعة اى ما يستطاع قال الله والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا

الا وسعها وقال الله لا يكلف الله الا وسعها فيا ايها الطالب للاخرة ما قابل الدنيا ويا ايها السالك
طريقها ان كنت صادقا فى دعواك فى طلبها اكبت عليها اى التقوى اى صرت عليها لما علمت من غناها
وصرت عاشقا لها شديد المحبة مستهترا لها متبعا هواه لذلك المطلب بحيث لا يعوقك لا يمنعك
اى التقوى عائق اصلا فى زمن ما لغلبة الداعية والتطرف فى محل الحال فى ضمير مستهترا ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك العوق واستدركه من مفهوم سابق الكلام قوله ولكن الله يضل من يشاء ويهدى
لانه ويهدى من يشاء توفيقه بيده بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تادبا قال الله قل كل من عند
الله وهو على كل شئ قدير لعموم صلاحية تعلق قدرته بجميع الممكنات الاخبار النبوية اخرج احمد رحمه
فى مسنده المرموز له بقوله حد عن ابى ذر الغفارى رضه ان النبى صلعم قال له انظر نظر اعتبار فانك لست
بخير الباء صلة للتاكيد اى اكرم او اكثر ثوابا عند الله من احمر ابيض بدليل ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى فتكون خيرا منه واكرم واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضه
انه قال خطبنا رسول الله صلعم فى وسط بفتح السين ايام التشريق الثلثة الايام الاخرة من ايام منى
سميت به لاشراق بالتحرونها رها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده او لتشريقها لحوم الاضاحى
حى فيها فقال يا ايها الناس ماخوذ من الانس بالقلب ان ربكم فى حد ذاته وصفته وفعله الا اداة استفتاح
وتنبيه لا افضل اى لا شئ لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى باعتبار العجمة والعربية او الانساب للعرب
والعجم ولا احمر ترك للام ايماء الى انه نوع غير ما قبله ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر اى باعتبار
اللون اذ لا دخل له فى الافضلية وان اباكم واحد هو ادم عم والجملة معترضة بين المستثنى وهو
الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الى اخره ثم ذكر دليله على طريق الاستيناف البيانى بقوله
ان اكرمكم عند الله الكريم اتقاكم له الا بتخفيف اللام هل استفهام من سامع تلك الخطبة اى ادت
حق قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا بلى اى بلغت يا رسول الله وزاد فى رواية اللهم اشهد
قال تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغائب عنه
وروى البيهقى رحمه المرموز له بقوله هق والطبرانى فى الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله طص طس
عن ابى هريرة رضه عبد الرحمن بن صخر انه قال رسول الله صلعم اذا كان وجد يوم القيمة اليوم الذى يقوم
الناس فيه من قبورهم لرب العالمين وكان تامة امر الله مناديا من الملائكة او غيرهم ينادى ببيان
الاكرام عنده سبحانه وتعالى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح انى جعلت نسبا يتعلق به
على رحتى العباد وهو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا واعراضها فجعلت اكرمكم اتقاكم واكد
ذلك بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فابيتم منعتم اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان
ذو النسب الذى اعتبرتم ذنعمه فى الدنيا لمظهر قام به من مظاهرها وان كان فاجرا خير

من فلان بن فلان الفا قد لذلك المظهر الدنيوى وان كان صالحا فاليوم الذى فيه المعهد المحضورى
ارفع نسبى بالكرامة ذوى التقوى واضع نسبكم المبنى على هوى النفس وعرض الدنيا فلا انساب
بينهم يومئذ اين المتقون فعلى مقامهم ونزيد اكرامهم واخرج احمد رح فى المسند المرموز له بقوله حد
عن ابى ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء الغفارى رض ان النبى قال ستة ايام اى فى كل يوم منها
اعقل تعقل يا ابا ذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه
وبنهسه على ذلك ليلقى الله السمع وشهيد فلما كان اليوم السابع قال لحطا بالاى امره بالاصغاء الى من قبل
اهتماما به اوصيك بتقوى الله امتثال امره فعلا ونهيا وتركا فى سر امرك ما بينك وبين الله وعلانيته
بتخفيف التحتية اى ما تعلنه من امرك فاذا اسات فعلت سئية فاحسن عقيبه اى جئنى بعدها بحسنة
ان الحسنات يذهبن السيئات ولا تسالن احدا شيا وان سقط سوطك فلا تسئلن من يعرفه اليك
وان كان سهلا لما فى السوال من الذل الذى لا ينبغى مداخلته ولا تقبض بكسر الموحدة امانة من الوديعة
او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفه عن القيام بحفظ الوديعة فلذا كره الائتمان لمن كان كذلك
واخرج القشيرى المرموز له بقوله قش عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى بضم المعجمة وسكون
المهملة بعدها دال نسبة لخدرة بطن من بنى النجار من الانصار رض انه جاء رجل الى النبى صلعم قال يا نبى الله
اوصنى مرنى او ذكرنى بما ينفعنى عند الله فقال عليك بتقوى الله فعل ما امر وترك ما نهى عنه فانها اى
التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم قال فى المصباح اى جمع كل خير لان فيه رضى البارى سبحانه واخرج
ابن ماجه رح المرموز له بقوله جه عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بن عجلان رض عن النبى
انه وفى نسخة كان يقول ما استفاد اى افاد والصيغة للمبالغة المرأة الانسان وفى المصباح
المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم تات باللام قلت امرئ وامرأان والجمع رجال من غير لفظه والانثى
امرأة وفيها لغة اخرى مرأة بوزن سنة وربما قيل امرأ بغيرها اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائى
سمعت امرأة تقول انا امرأ زيد الخير بغيرها وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى الله الذى
هو الامر المقدم خيرا من زوجة صالحة قائمة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة
فلذلك قال فى وصفها بقوله ان امرها بما لا معصية فيه للخالق الطاعة لا يجابه تعالى عليها ذلك فيما لم ينه
عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها وفعالها وان اقسم عليها فى فعل او تركه ابرته
امتثالا وان غاب عنها نصحته حفظته فى نفسها فلم تشنه بفاحشة وفى ماله فلم تضيعه عليه واخرج
الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رض قال اقبل نبى الله صلعم جائيا من غزاة بفتح اوليه واصله
غزوة بفتح فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاى لتحركها وانفتاح ما قبلها او لا
اى مرة من الغزو له وسرية وهى عبارة عن القطعة من الجيش تقاتل وفى الحديث خير السرايا اربعمائة

فدعا

فدعا بنته فاطمة رض فقال اعطف تفسرى يا فاطمة اشترى نفسك من الله اى من عذابه بصالح العمل فهو
مجاز عن طلب العمل الصالح اى باخوذه من اية الجهاد التى فيها شرى الانفس والاموال من المومنين به وعلل ذلك
على سبيل الاستئناف البيانى بقوله فانى لا اغنى ادفع عنك من الله من عذابه شيئا من الاغنياء فهو مفعول
مطلق او من العذاب مفعول به وقال النسوة بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع لامرأة
من غير لفظه وكن عند موته تسعا وقد افرد لهن المحب الطبرانى مولف سماه السمط الثمين فى مناقب امهات
المومنين مثل ذلك من الامر بطاعة الله والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله وقال لمثل ذلك القول لعترته
بكسر المهملة وسكون الفوقية فى المصباح العترة نسل الانسان قال الازهرى روى ثعلب عن ابن
الاعرابى ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ويقال
رهطه الادنون ويقال اقرباؤه ومنه قول ابى بكر الصديق رض نحن عترة رسول الله التى خرج منها ودوه
بيضة التى تفقات عنه انتهى وقدم المفعول هنا اهتماما ثم قال بعد التحريض والتحذير ما بنوهاشم
الذين هو منهم باولى الناس بامتى بتقديم بعد تخصيص ان اولى الناس بامتى احقهم بهم المتقون او احقهم
بنى المتقون منهم لتقون ولا الانصار ولا اولى الناس بامتى باحقهم بنى منهم لنسبهم ان اولى الناس احقهم
بامتى منهم المتقون قال الله ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بنى ادم من رجل ادم وامرأة حواء اومن
الرجل وامرأة وانتم كجماع الصاع المكال به لتساويه فى العادة قدرا وثمنا ليس لاحد منكم على احد
واصلكم ما ذكر لا اختلاف فيه فضل شرف عند الله ورسوله الا بالتقوى شهادة اكرمكم عند الله
اتقاكم وبشهادة الاية المذكورة انفا والاحاديث وضعه موضع الاخبار تفننا فى هذا الباب
كثيرة جدا بكسر الجيم اى بكثرة قوية والعقل المقدمه تعريفه انضا اى كاف نقل يدل على افضلية التقوى
لما فيها من مجمع الفضائل والتنزه من الرذائل من غيرها من الطاعات البدنية قولية او فعلية لان
التحلية بالمهملة اى بطاعات بعد التخلية بالمعجمة اى من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير
من الدنس ولنا قال ابن الجوزى لما سئل انقدم الاستغفار ام الصلوة على النبى المختار انما تجمر
الثوب النقى من الوسخ فالاول التخلية بالمهملة بدون الثانى التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على
غير اساس وعكسه التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه النزاهة فهى اى التقوى الاساس
بفتح اوليه جمع اسس كعناق وعنق ويقال الاس كعضد وجمعه اساس لما فعال كما فى المصباح بجميع خصال
الخير لجمعها لها فخذها ايها السالك بقوة بجد وعزم وامر قومك بذلك ان تامرهم ياخذوا باحسنها
وان فيها اى التقوى سعادة الدارين قال الله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حيوة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز الظفر بالحسنيين حيوة الدنيا وحيوة الاخرة
يسرنا الله واياكم اى جعلنا اجمعين ميسرين لها انه بكسر الهمزة على الارجح استئناف بيانى ويجوز

الفتح بإضافة لام التعليل هو البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم الظاهرة والباطنة
والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاز اطلاقه على الله في حديث حسن الكريم باذل ما ينبغي على ما ينبغي النوع
الثاني من الانواع المتعلقة بالتقوى في تفسيرها من الفسر الايضاح والبيان هي في اللغة هي صوت واعراض
يعبر بها كل قوم عن مرادهم مأخوذة من وفاة فاتقى فتاؤه بدل من الواو كتاء تجاه والوقاية تكبير لو وفرط الصيانة
لام المتقي اصلها وقتى اي اتقوى وقي بفتح فسكون قلبت واوها التي في محل الفاء تاء فوقية ولزمت في تصاريف
الكلمة والتقاة كالتقوى فيما ذكر كما قلبت واوها تاء لان مصدر من وكل وتجاه والتاء فيهما مضمومة وقلبت
ياؤها التي في محل اللام واوا كما قلبت في يقوى اصله يقيا والفها الف تقوى للتأنيث مقصودة فلا تصرف
لقوله تعالى على تقوى من الله فلم يصرفها وفي الشريعة تقدم انها والملة والاسلام والدين اسماء لوضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى وان اختلاف الاسماء
باختلاف العبارات لها اي لتقوى معنيان عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب والتباعد عن مضر
اي كل مضر يتضرر كان في الاخرة فله اي لهذا المعنى العام عرض عريض وصف تأكيدي يحتمل التبديل
الزيادة بزيادة الاعمال البر والنقصان بنقصها ادناه اقل مراتبه الاجتناب عن الشركة الاكبر المخلد
في النار بالتبري من كل معبود سوى مولانا سبحانه والمراد بالمخلد المؤبد فلا يخرج منها اصلا وزعم خروج
الكفرة بعد مدة مردود كما بينته في اتحاف الاخوان بتخليد الكفرة في النيران واعلاه التنزه التباعد
عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سريرته المعبر عنها بالبصيرة عن
الحق اي شيء كان وعن التبتل الانقطاع اليه بشراشره بمعجمتين مفتوحتين بعد كل راء اي بجملته ونفسه
حرصا ومحبة وهو التقوى الحقيقي المراد المناسب لما تقدم الحقيقة المرادة بقوله تعالى واتقوا الله حق
تقاته فكمالها بوصفها فذلك شأنها ومعنى خاص ببعض انواعها وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق
للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادته اعني صيانة النفس عما تستحق بالوعيد الالهي بسبب
التقوى بكونه معصية من فعل الطاعة وترك المخالفة وهذا بيان ما يستحق به العقاب فاجتناب الكبائر
وهي ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب وسنة مقبولة لازم فيه في هذا الخاص بالاتفاق لدخول تحت
الترك المعتبر في تحقيقه واما الصغائر ضد الكبائر فقيل لا يعتبر لتحقيقه تركها لانها اي الصغائر مكفرة عن
مجتنب الكبائر في الاية الكريمة قال الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي تجتنبوا كل
ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغائركم فمحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد
مقطوع به ومحوها لمن يتعاطى الكبائر ليس كذلك بل في مشيئة الله وارادته كذا في جامع البيان فلا
تستحق بها لكونها مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم بقائها وقيل لا بد يستحقها لوجود صورة الذنب لان بعض
المفسرين حمل الكبائر في الاية الكريمة المنفية على انواع الشرك لا على مقابل الصغائر من المعاصي

فلم يتعين التكفير مع اجتناب كبائر الذنوب لاحتمال الاية له ولما حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق ان
العقاب من الله على الصغيرة جائزة عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة فليس التكفير
وعدم التعذيب بارتكابها عند اجتناب الكبائر مقطوعا بهما وايضا لم يثبت تغايرهما اي الصغائر
والكبائر بالذات بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالصغيرة لما فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى سبحانه
وعلى التسليم للفرق بينهما بالذات واحد الاقوال فيه وهو المختار منها ما قدمنا لم يعلم تعيينا عدد
الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك فلعل المتارك لها في زعمه لم يتركها في نفس
الامر فلم يات بما يترتب عليه التكفير المذكور وقد قال عليه السلام فيما اخرجه الترمذي المشار اليه بقوله
ت وحسنه اي قال انه حسن وابن ماجه المشار اليه بقوله مج والحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اولي التقوى الخالصة حتى يدع يترك
ما لا باس به من المباحات حذرا خوفا عما به باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يقول العبد المملوك
الضعيف شهادة وخلق الانسان ضعيفا عصمه الله حفظه من مزاولة الذنب مع جواز مداخلته
واما الحفظ منها مع الاستحالة فذلك للانبياء عليهم السلام وعلى الاول يحمل قول الشاذلي في حزبه
نسالك العصمة في الحركات والسكنات كما تقدم بيانه هذا الحديث المؤيد به التعميم نص في لزوم
اجتناب الصغائر في تحقيق التقوى لانها ابعد الاغماض ومساعدة الخصم وتسليم انها مكفرة باجتناب
الكبائر مما لا باس به فاجتنابها حذرا مما به الباس يتوقف عليه تحقق التقوى بل يزيد بالتحتية اي العبد
ويقول كلمة ما في قوله ما لا باس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها وللحل لتعارض
دليلهما واحتمال الافضاء الوصول الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا تتناوله ما ذكر عرفا لانه لا باس به عندهم وان تناولته لغة لعموم ما الاولى وشمولها الخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول منزلا غير السائل منزلة احتما ما او غير المنكر منزلة ادعاء ان الحلال ما احل بين ظاهر
حليته لا تخفى بان ورد نص عليها ويخرج من اصل يقتضيها كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان
اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثم مانع والحرام بالنصب بين وعطف
معمولين على معمولي عاملين واحد جائز اتفاقا وذلك ما وضحت حرمته لورود نص بها كالفواحش
ويخرج تحريمه من اصل كقوله عليه السلام كل مسكر حرام فيشمل كل ما يلعب بالعقل ومنه حال بطول ونقص
على حسب مزاجه وقد الفت في تحريمه مؤلفين مطول وموجز سميتها الثاني تحفة ذوي الادراك
بجهة تناول التنباك فراجعه وقف عنده وبينهما وبين بيني الحلال والحرام مشتبهات لوقوعها
بين اصلين ومشاركتها الافراد كل منهما فكونها ذوات وجهين لم يجز ان تعد من احد القسمين

المنقد مبين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض الامارتين والجملة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس
لعدم اشتباهها على العارف والمحقق لانه عند اشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد فيلحقه باحد النوعين
المقتضية فان فقد الورع الترك واختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوم استبرأ لدينه وعرضه ومن
لم يستبرئهما وقع في الحرام وقيل حلال بدليل كالراعي حول الحمى وقيل بالوقف فمن اتقى احسن الشبهات
وحفظ نفسه عنها استبرأ تحصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه قيل
المراد من العرض النفس اي وبدنه من العقوبة وقيل المراد محل المدح والذم من الانسان في نفسه
او غيرها ولما كان موضعهما النفس حمل عليها اطلاقا للمحل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
لانها ربما يكون حراما في نفس الامر اولان من سهل على نفسه ارتكابها اوصله الحال مستدرجا الى ارتكاب
المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل بتحلية المعاني المعقولة بصورة المحسوس سامعا لزيادة كشف خبر
مبتدا محذوف اي حاله كحال من يرعى حول الحمى ما حمى من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك بضم التحتية
وكسر المعجمة وسكون الواو بينهما اي يسرع ويقرب بان يقع وفي نسخة يقع فيه لتساهله في المحافظة
وجراته على الطاعي الا بتخفيف اللام اداة استفتاح جيئ بها للتنبيه على ما بعدها العظم وان لكل ملك
بفتح الميم وكسر اللام حمى عطف على التنبيه المولد عليه بالادكان قال تنبه واحقوا بدا او الواو للاستئناف
والملك يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الاوان حمى الله محارمه انواع المعاصي فمن دخلها استحق العقوبة
شبهها بالحمى من حيث المنع من كل الاوان في الجسد مضغة قطعة من اللحم قدرها يمضغ اذا صلحت
بفتح اللام افصح من ضمها بالايمان والعرفان صلح الجسد كله بالاعمال والاخلاق واذا فسدت بفتح
السين ويجوز ضمها درايةً لا روايةً اي الجحود والشك والجهل فسد الجسد كله بالفجور والعصيان الا
وهي القلب فالقلب كالملك والجسد كالرعية سمي قلبا لكثرة تقلبه والحديث اصل عظيم قال ابو داود
الاحد الاربعة الاحاديث التي عليها مدار الدين وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن
مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة بالنقل بمعنى مناسب وفرط الصيانة الوالد للتقوى تقتضي
الاجتناب عن الصغائر والشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم
والحب الدنيا قال عم ياتي على الناس زمان فيهم لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال من حلال ام حرام رواه
البخاري على ما سيجي ان شاء الله وفي الحديث ياتي على الناس زمان المستمسك فيهم كالقابض على الجمر
وخرج مرتكب ما عدا الشبهة الغريبة من الحرام لقوة دليل الحرمة فيها فلا تخرج بارتكاب ذلك عن التقوى
لدعانة ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لولا انا سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة محسن
فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما ليحصل كمال وضعها الا ترى حراما ايضا وان نزل رتبته
مما قبله في تحقيق التقوى فلا يكون منفيا شرعا الا بذلك هنا المذكور ما عدى من قميص دب

وبين ما اخذ والعلم عند الله اهو صواب ام لا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد من مدخلة
الاثام التي هي من اسباب الهلاك الاخروي النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في مجاريها
محل جريانها اعلم ايها السالك ان التقوى المعروفة بما تقدم شرعا لا تحصل شرعا الا باجتناب المنكرات
ما لم يحله الشرع من جميع المحارم والمنهي عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات الواجبة
الشرعية والمامور بها المندوب والسنة اد ترك المامور به فرضا او واجبا مما يستحق به تاركه
العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان منها اي التقوى ومن الذنوب
في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب الوجوديات الظاهر للعيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب
العدميات غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج بصورة مرئية بالبصر مثل ما تزين اداتي
التشبيه نفس ترك الصلوة وترك الصوم فلذا لم يعد الذنب العدمي من الكبائر للاخبار الواردة
بتغليظ عقابه حتى ان في بعضها ان بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب الوجوديات
ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر المنهي عنه شرعا اما مخصوص
بعضو معين من الانسان لا يكون الا به اولا يختص ببعض والاول المخصوص بعضو في الغالب ثمانية
اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل الثمانية يعتبر ربطها اولا بالعطف
ثم حمل المجموع على ثمانية وابداله منها بدل كل من الكل بدل مفصل من مجمل وفي مثله يجوز الاتباع والقطع
فان لم يستوف العدد كان بدل بعض من كل متعين الاتباع فعلى السالك في طريق اهل الله ان يحفظ
كل عضو ايمن عليه مزيد منه من كل معصية تقوم به حتى يكون الحفظ ملكة حاله لم لا تفارقه
والغاية لمقدار اي ويلازم الحفظ له الى الغاية المذكورة فينخرط ينتظم في سلك المتقين لفعله
فعلهم فلا بد لا فراق من بيان تسعة اصناف يحتاج في تحقق التقوى لاجتناب الصنف الاول
من الاصناف التسعة في منكرات القلب بدا بمنكراته لما تقدم انه سلطان الجسد وافاته
بعد الخرق والافة البلية اعلم ان اصلاحه من منكراته وافاته اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك
بكسر اللام مطاع بباقي الجسد نافذ الحكم لا يخالفه شيء منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية
رعية له وخدم له في تحصيل مرام ولذا قال عم لما تقدم في خبر الصحيحين الا وان في الجسد مضغة
بالحديث المار قريبا ويجوز رفعه خبر مبتدا اي هو ذلك الحديث او مبتدا خبر محذوف اي الحديث
ما سلف ونصبه اي اتم الحديث او لا يجوز جره بتقدير الى اخر الحديث لما فيه من حذف الجار
وابقاء عمله وليس هذا من محل قياسه واصلاحه الاهم تخلية بالمعجمة تجريده عن الاوصاف
الذميمة المذمومة شرعا او تحليته بالمهملة تزيينه بالاوصاف الحميدة بعد تجريده مما
قبلها لما تقدم ان لا طيب يبقى مع الوسخ فلا بد لا فراق في هذا الصنف من قسمين

القسم الاول منهما فى تفسير الخلق بضمتين وبسكون الثانى تخفيفا فى المصباح السجية وبيان منشائه
اصله وتقسيمه اى الخلق الى نوعين المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اى المذموم
وعلاجه بالدواء اجمالا وتحصيل الثانى المحمود وابقائه وحفظ صحته لانه المقصود من اذهاب
ضده وتقويته اجمالا واجمالا فى الموضعين صفتا ذكر مقدرا معمول ذكر كذلك قبل تعين فيكون
ناصبه مثله ايضا اى كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق ملكة هيئة راسخة للنفس تصدر بضم المهملة
الثانية عنها الافعال النفسانية نسبة للنفس بزيادة ما يزيد بسهولة من غير روية بفتح وكسر
وتشديد التحتية اى تروى فى الامر لكونه صار ملكة ويمكن تغييره لانه عرض لاذاتى ثم ان كان
يصدر عنه المعروف شرعا فالخلق الحسن والا فضده فيطلب تحسين الخلق لورود الشرع
به بطلبه واتفاق العقلاء وارباب التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان ويدل القبول له
العقل لانها عرض ويختلف الاستعدادات فيه اى الخلق قوة وضعفا بحسب القسمة الالهية
بحسب الامر الموجدة على حسب سائقها ومنشاؤه اى ابتداؤه ونشاه قوى النفس جمع قوة
وهى الادراك وهى القوى ثلث لا غير النطق وهو قوة الادراك فمعنا كونه ناطقا بقوة ادراكه
متكلما كان اولا فاعتداله الحكمة وهى ملكة النفس تدرك تميزها الصواب من الخطاء ما لا ينبغى
ادراكه ناشئة عن النطق اى قوة الادراك وافراطه اعتدال الحكمة الذى هو لحد طرفيه الذى من
الجربزة بفتح الجيم والموحدة والزاء وتسكين الراء بعد الجيم وهو لفظه غير عربى وهى ملكة ادراك
تدعوا الى الاطلاع معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك لكونه لا مجال للمراد فيه كالمتشابهات من
ايات واحاديث والصفات وبحث القدر فان العقل اذا جال فيها بمعرفته رجع وكسير حسير
او ملكة تصيد بها اى صيدها او بسببها او منها افعال يتصيد بها الغير الغلبة المكر والخديعة
تفريط مقابل الافراط اى تفريط اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد دال
غير ذلك ولا فطن كذا فى المصباح وهى اى البلادة ملكة يقصر بها صاحبها التى قامت عن
ادراك الخير والشر لغباوة والغضب وهو شرعا حركة النفس المدركة عند فعل من دونها
لما لا يلايمها دفعا كذلك للمنافر فاعتداله اى الغضب الشجاعة وهى ملكة يقدم بها بعد التروى
فى الامر على امور ينبغى ان يقدم عليها فان المتنبى الراى قبل شجاعة الشجعان هو اول
وهى المحل الثانى هو ان حصل الاقدام من غير تروفجاءه وتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة
على الاسد مجازا ان لا روية له انما له الجراة وافراطه اى هذا الاعتدال المسمى بالشجاعة
التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة وهى انته نظر القول ملكة بها
لا غير يقدم بالبناء للمفعول وللفاعل اى القادم على امور لا ينبغى ان يقدم بضم الدال

عليها لورداتها وتفريط تقويته الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو هيئة راسخة غير
به مكان قوله فيما تقدم وهو ملكة تفننا فى التعبير وايماء بجواز تذكير وتانيث الضمير الدائر بين
مذكر ومونث والتعبير بالاسم تارة وبمسماه اخرى والهيئة فى المصباح الحال الظاهرة يقال هاء
يهوء ويهى هيئة حسنة اذا اصابها فقط يحجم بضم التحتية وكسر الجيم اى يتاخر عن مباشرة ما ونحو
ينبغى بالتحتية باعتبار لفظ ما والشهوة وهى حركة النفس طلبا له او حال والتذكير لكونه
مصدر للملايم لها وعرفها فى المصباح باشتياق النفس الى الشئ ولابد من التقييد بالملايم وحذف
لدلالة السياق عليه او غير الملايم لا بد لها للاكرها فاعتداله العفة بكسر المهملة وتشديد
الفاء وهى ملكة بها يباشر المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع والمروة التخلق بخلق
امثاله مكانا وزمانا وافراطها الشره بفتح المعجمة والراء الحرص على الشئ والنهم وهو ذكر نظر
للمتبدا ملكة بها فقط تناول المطلق والفعل مبنى لما لم يسم فاعله واوله فوقية المشتهيات
مطلقا وافقتا الشرع والمروة ام خالفتهما ام احدهما وتفريطها الخمود وهو الفتور عجزا
او كسلا او مللا وهو ملكة بها تقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاول عن استيفاء ما ينبغى استيفاؤه
من المشتهيات والاوساط من هذه الاخلاق بين طرف الافراط والتفريط تحصل باستخدام الاول
الافراط والاخير التفريط والاطراف من الافراط والتفريط كل منهما باستخدامهما اياه وغلبتهما
عليه والاطراف من الافراط والتفريط مطلقا تثبت بها غرض فاسد ام لا والاوساط بينهما المنوب
بها غرض فاسد يخرجها عن الطاعة رذائل جمع رذيلة بالراء والمعجمة والتحتية اى نقائص لكل خلق
مذموم شرعا ناشئ منها من الاطراف والاوساط المنوبة منفردة اى احدها عن غيرها او مجتمعها
بعضها لبعض اخر لم نية المكمل كاجتماع الافراط والاوساط المنوب بها الغرض الفاسد او مجتمعها
كلها الطرفان والاوساط المنوب الغرض الفاسد وعلاجه اى الخلق المذموم الكلى الشامل
بجميع جزئياته الاجمالى المذكور على سبيل الجملة معرفة حقائق الامراض التى تريد علاجها اذ الحكم على
الشئ بعد معرفته وغوائلها جمع غائلة اى المهلكة او المفسدة واسبابها والسبب ما يرتبط به
الشئ من حيث الذات وجودا وعدما واضدادها ليداوى بها وفوائدها اى الاضداد واسبابها
اسباب الاضداد ثم بعد معرفة ذلك كله معرفة وجود هذه الامراض اى خلاف المذمومة وفى نسخة
حذف اسم الاشارة فى نفسه تنازعه المصدران بالتفتيش متعلق بمحذوف خبر الاول اى كائنة
بالتنقيب والبحث عن البواطن والتامل التفكر والاعتبار والاختبار من نبه على عيبه فالمومن مرآة اخيه
من اصدقاء الصدق فالمحبة يقتضى النظر فى امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من قبيل
اضافة الموصوف لصفته وصدقا لصداقة استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة تقبله

حتى قال الشافعي صادق الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع نفسك الطمعا وتخص
اي الخص البليغ قول اعدائه فيه فانهم لعداوتهم لم ينظرون الى عيوبه لبعضهم له ويذكرونه بها اذ
ذلك يشبه قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدي المساوي ومما
من قال عداي لهم فضل علي ومنة فلا ابعد الرحمن عن الاعادي ام بحثوا من زلتي فاجتنبها وهم نافسوني
فاكتب المعاليا والنظر الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء من عيسى عليه السلام وقد سئل من
ادبك فقال لا احد الا اني ما استحسنت من فعل الناس دخلت وما استقبحت جانبت وايضا فانهم
مراة اصله مراية المومن وفي لفظ ان احدكم مراة اخيه فاذا راى شيئا فليمطه ولبعضهم صديقي مراة اميط
بها الاذى وعضب حسام ان نعت حقوقي وان ضاق امر المتة مسلة يجانب اليه دون كل شفيق
وتذكرة لكل طالب للحقايق ومستبصر كالبصرة ثم تميز اسبابها التي يليها كما قال ثم ازالة الاسباب
اديتو الهايزول منه مسببها وارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها
اي تلك الفضيلة اذ الامراض الحسية تعالج بالاضداد كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالانداد
فينشا عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها الامراض المعنوية فتعالج باضدادها وتحفظ الصحة منها
باندادها ثم التعنيف للنفس عدم الرفق بها في مداخلة ذلك بالتعبير ذكر ما داخله من العار والشين
والتوبيخ التقريع لها في السرية بينها والعلانية في حضور الغير ثم الرذيلة المقابلة للخلق الحسن فليحفظ
وجوبا حتى لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور وجمع نذر التزام قربة
تقربا الى الله والايمان والعهود المعاهدة على التزام الاعمال الشاقة لان اذا النفس من الطاقة تنزعها
عن الرذائل حتى تذعن من الاذعان ما هو اسهل منها بالطيب نفس العامل لخفة بالنظر كان فيه والتسهيل
لمصدر تسهيل الامر واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق الشامل لكل فرد من افراده اجمالا لما يشمل كل افراده
وتفصيلا لمخصصا بجزئيها والثاني اي التفصيل سيجي في القسم الثاني عند تفصيلها ان شاء الله واما
القسم الاول الذم الاجمالي فمنه ما خرج الاصفهاني في الرموز بقوله صف عن ميمون بن مهران رض
بكسر الميم وسكون الهاء انه قال قال رسول الله ما من صلة للتاكيد ذنب عصيان اعظم بالفتح
صفة ذنب على لفظه او خبر ما على انها حجازية عند الله عندية مكانة اي شرع غضبه عليه وانتقامه
من فاعله من سوء الخلق وذلك اي عظيمة المذكور ان صاحبه الملتبس به لا يخرج من ذنب بالتوبة
منه والتنصل عنه الا وقع في ذنب اخر لان النكرة اذا اسرت كان الثاني غير الاول ولذا قال عم
في قوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين وخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط المهملتين عن عايشه رض انه عم قال الشوم ضد اليمين سوء الخلق لانه لا يوقع في خير ابدا
او شانه الشر والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني في الرموز لهما بقوله طط صف عن عايشة رض

عن النبي عم قال ما من صلة للتاكيد شيء مرفوع تقديرا اي من المومنين الا وله توبة يتلبس بها من يخرجه
من وبال ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء طبعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب يتبين له قبحه
الا عاد صار في ذنب شر منه اكبر وبالا واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله
طكط هق عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم الخلق الحسن لشرفه وكماله يذيب الخطايا الذنوب
وفي الكلام استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية كما يذيب الماء الجليد الجامد بحرارته ما يعقد من
الاوساخ والخلق السوء بضم المهملة ملكة تصدر عنها سيئي الافعال بسهولة يفسد تكسب العمل كما يفسد
الخل العسل باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط الخالية عن لتفريط
الفاسد من نحو رباء وسمعه فضائل جمع فضيلة وهي ما قامت بصاحبها ولم تتعدا شرها الغيره
فكل خلق محمود شرعا ناش منها اي الاوساط منفردة وهي بعضها عن بعض ومجتمعا بعضها الاخر منها
او ناش من مجموعها المسمى اي ذلك المجموع بالعدالة اذ هي ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب النواهي
والتخلق تخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له من ذلك شيء يكسب تخلق به او طبع جبل عليه
فليحفظه لشرفه بملازمة اصله لان النفس عادتها النظر النظر وعدم صحة الاسترار العاملين
للعدول لان سوء صحبتهم ينسي طرف الخير وينشي المعاصي واياه من باب التحذير وهو شاذ ومنه
حديث اذا بلغ الرجل الستين فاياه الثواب فالعامل محذوف وجوبا لكون المفعول بصيغة ايا
ولعطف الاسترسال في الملاهي جمع ملهاة من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاي وضم
مهملة الدعابة والمراء بكسر الميم ممدود الجدال فالمذموم الاسترسال في كل منهما اما مداخلة ذلك
نادرا فلا حرج فقد كان عم يمزح ولا يقول الا حقا ويحصل من الرياضة نفسه بوظايف علمية
من الاعتقاد والفكر والاعتبار وعملية كالصلوة والصيام فليذكر جلالة ما اعطي من ذلك
الخلق ودوام وصفاءه من الكدورات الناشية عن الشهوات وليذكر حقارة هوان الدنيا عند الله
وانها لا تساوي عنده جناح بعوضة كما في الحديث وزوالها قال عم كانك بالدنيا ولم تكن وبكدرها
ضد راحتها قال عم لا راحة للمومن دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باستماع ما ورد في حسن
الخلق اجمالا شاملها بجميع شعبه وتفصيلا ما ورد في كل منها والثاني التفصيل سيجي ان شاء الله
عند ذكر كل منها ومن الاول الاجمالي قول الله ثناء على حبيبه عم انك يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه
بالعظيم اعتبارا الى استيفاء حق الله لينا وغلظا فكان يودي فيه كل مقام مستحقه فيبلغ الثناء
بوجه صبيح وصعود الغنا بوجه وقلح فهذا وهو اتم المعاني طرفا عن غير طريق المزاح وقول
النبي عم فيما خرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رض انه قال قال رسول الله عم
ان جئني به لتنزيل عن المكن منزلته العبد المكلف ليبلغ بحسن خلقه بما جمع من الخير عظيم درجات

الاخرة اللائقة بصالح الامة وشرف المنازل لما ذكر وانه لضعف العبادة الجملة حال فهم ان مكروه
نما اوصله لعلو المكانة وعظيم المكان الاحسن خلقه وانه عطف على ان المبتدا ليبلغ بسوء خلقه نار
اسفل دركه في جهنم لانه ربما يفضي والعياذ بالله الكفر وتلك منازلهم واخرج احمد والبيهقي والحاكم
في المستدرك والخطيب البغدادي المرموز لهم بقوله حم هق ك عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
بعثت بالبناء لغير الفاعل سكت عنه للعلم به وانه تعالى لاتمم مكارم الاخلاق من اضافة الصفة للموصوف
وفيه دليل على كمال ذاته عند الله اذ بعث لاشرف خلقه واعظمهم كما قد عنده واخرج الطبراني وابو داود
المرموز لهما بقوله طب د عن انس هو ابن مالك رض قال صلعم ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال ملتبسا
بخير الدنيا والاخرة فلذا قال صلعم في الحديث البر حسن الخلق اي معظمه واساسه ومتبعه وغراسه
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رض انه قال صلعم ما امافيه حسن الله خلق الرجل اي جعله
حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر وخلقه بضم اوليه او بضم فسكون فيطعمه
بالنصب باضمار ان وجوبا في جواب النفي النار فيه لتشبيه بين حسنهما الله منه بنجاته منها وانسا
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق وفي بعض النسخ طط عن ابي هريرة لا يحفر عنه رض انه قال قال رسول
الله صلعم يا ابا هريرة جرت عادة المحدثين باسقاط الف ابا خطا مع النطق بها عليك الزم بحسن
الخلق فالباء مزيدة في المفعول او تمسك به فالباء معدية قال ابو هريرة مستفهما وما حسن الخلق يا رسول
الله الذي امر تبني علا زمته قال صلعم تصل بالاحسان والاخلاق الحسان من قطعك عاملك بالقطيعة
والفعل على اضمار ان او تنزيله منزلة المصدر والوجهان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتحصل المطابقة
بين السوال والجواب وتعفو بترك المواخذة عمن ظلمك سيما عند القدرة وفي الحديث من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين وتعطي من دنياك من حرمك مما عندك منها فضيلة
لازم ايها السالك لطريق اهل الله تخلية تفريق قلبك عن الرزائل جمع رذيلة من الرزالة الرداءة
وتحليها بالفضائل فان التصوف المدونة فيه الدواين عبارة بالاختصار عنهما اذ قيل في تعريفه
وتعريفه هو الخروج من كل خلق دني وذلك الرذائل والدخول في كل خلق سني تخفيف النون اي على وذلك
الفضائل القسم الثاني من القسمين في الاخلاق الذميمة التي تؤمر باجتناب بها اذ لا يمكن الا بعد
معرفتها وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا تقدم مثلها في مقابلها فاعني عن اعادته اعلم اني
تتبعتها بالضبط فوجدتها ستين خلقا منها وهو الاول الكفر بالله اعوذ واعتصم بالله منه فانه الهادي
المضل وهو اعظم المهلكات على الاطلاق دينا لافضائه الى اباحة النفس والولد والاهل والمال
ولخزة لافضائه الى غضب الله والعذاب لا الى غاية فنقول وبالله لا بغيره التوفيق لاصابة الصواب والتوفيق
خلو قدرة الطاعة او خلو نفسها في العبد هو عدم الايمان عن الذي من شانه ان يكون مومنا

من انس وجان فلا يوصف به الحيوان لعدم الادراك والايمان هو التصديق بالقلب من اختلاج
ريب ولا اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد صلعم من عند الله اي بما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به اي بذلك التصديق بالنطق بالشهادتين عند عدم المانع به حقيقة وحكما كالخرس
او فجاءة اجل او حكما فقط كالكراه او سكر والذي في شرح المشارق لابن ملك كما ان النطق بذلك غير
داخل في حقيقة الايمان بل شرط لجريان احكام الدنيا هذا مذهب الشيخ ابي منصور والمروي عن ابي حنيفة
وهو اصح الروايتين عن الاشعري وقيد بقوله فقط لاخراج الاقرار المقارن بما جعله الشرع علامة
التكذيب كاستخفاف الشريعة او القران او الانبياء او الملائكة وتفسير الكفر بالانكار بما علم بالضرورة
مجيء الرسول به ليس بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه عن التصديق والانكار
فعلى الاول من التعريفين له وما سلكه المص بينهما اي الكفر والايمان تقابل العدم والملكة لانه عدم
التصديق عما من شانه التصديق وعلى الثاني اي الانكار بينهما تقابل التضاد فان بين التصديق والانكار
هو ذلك والكفر ثلثة انواع كفر جهل نشا من الجهل وسببه عدم الاصغاء الاستماع والالتفات بالبصر
وعدم التامل في الايات الدالة على الوحدانية والدلائل على ذلك ككفر العوام من الكفرة والجهل مبتدا
خبره هو الثاني من افات القلب لانه كلية وهو الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا
يوصف به الجماد ولا بالحيوان وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام
في عدم العلم وجمع ضمير بسيط باعتبار المتصفين به في قوله لفقدهم ما الذي به عيار الانسان
عنها وهو العلم وهذا علة الشبه بل هم اي الجهلة المذكورون وان اضل الكمال من الانعام لتوجههما اي
الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها الاكذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة فما وجب
علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم
الجهل به كالعلم المندوب وعلاجه اي الجهل لرفعه بعد معرفة غوائله واشدها خشية افضائه للكفر
وفوائد العلم مما سبق بيانه في بيان فضل العلم وخبر قوله علاجه التعلم وقد النقل يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية عند من تعارضت عليه في حكم عقل جهل يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية
في المصباح حار في امره يحار حيرا من باب تعب وحيرة لم يهتد وجه الصواب فهو حيران والجمع
حيارى قال الازهري اصله ان ينظر الانسان الى شي فيغشاه ضوء فيصرف بصره عنه وتسكا
وترددا وتوقفا اي يسمى بكل من تلك الاسماء لا بمجموعها فعلاجه اي جهل التحير ممارسة مداخلة
القوانين الضوابط العقلية التي تعصم الفكر عن الخطا كالمنطق وغيره مما فيه تلك الخاصة
حتى تعاين الممارسة يطلع تشديد الكاف على شرط اعمله لذلك الحكم العقلي فيفقده لفقده كما هو
شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط او غيره في الدلالتين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين

فتبين له ما نشأ منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال سببه
فالحيرة في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل
دفعه بالدال وفي نسخة بالراء امكان الذال اي لا يدخل في الامكان فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ
بينهما اذ لو علم يحكم بنسخ الاخير لسابقه وامتنع الترجيح باحداهما كما قال بالاسباب المرجحة
لتساويهما فيها فيوجب الشك للمجتهد في حكم ذلك الفرع والتوقف عن ترتب الحكم بامر بخصوصه فان التعارض
مع عدم وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين من كمال يقينه في بعض المسائل عن
ترتب حكمها كائمتنا الثلثة الامام الاعظم وصاحبيه في سور بضم المهملة وسكون الواو وفضل البغل
والحمار اطاهر ام نجس وتوقف الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت في اطفال المشركين اهم في الجنة
ام في النار وفي وقت الختان اقبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة المفعول من التنكير فيما
اذا قال لا اكلمه دهرا ما المراد من الدهر اسنة ام شهر توقف فيه ويحصل مركب لتركيب من جهلين
هو اعتقاد غير مطابق للواقع ونوعدم علم ممن شانه العلم مع اعتقاده انه عالم الذي لم يطابق الواقع وهو
اي هذا القسم شر من الاول وهو البسيط لان ذلك يخلو ذهن صاحبه عن شيء ما قريب الانقياد والصحة
الاعتقاد هو مرض قلبي زمن اسم فاعل من ازمان ماخوذ من الزمانية الداء المانع صاحبه من الحركة فنفيه
استعارة مصرحة قلما فيه كافة تهكم طلب الفاعل فلا يقبل العلاج وزوال التمكنة لان صاحبه
الذي قام هو به يعتقد انه اي ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وان الجهل وكمال وانه لنقص لا يعتقد انه جهل
ومرض لجهله وما قام بقلبه من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاده في اعتقاده ما ذكر ازالته وعلاجه
لان الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال الله فمن زين له سوء عمله فراه
حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء الا ان يطلع بتشديد الطاء مبني الفاعل بتخفيفها
مبني للمفعول على فساده لعدم المطابقة بغتة فجاة وبداهة بعناية الله يخرج من الظلمات الى النور
والنوع الثاني من انواع الكفر الثلثة كفر جحودي وعنادي جحد للدين الحق بعد تعينه كما قال الله تعالى
في امثال هولاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا لله عاندوا الحق وابوا عن الانقياد له وكذا
كان ابو جهل حتى اهلكه الله تعالى فصار الامه الهاوية وبئس المصير وسببه الداعي له الاستكبار عن الحق
وسيجي تعريف الاستكبار وذلك ككفر فرعون وملائه موسى عم لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم
واستكبروا ابوا عن الايمان وكانوا قوما عالين عن الدخول فيه عنادا او كبرا والقوله تعالى
وقالوا اي فرعون وقومه انؤمن لبشرين موسى وهارون مثلنا في البشرية وغفلوا عن تخصيصات
الالهية وقومهما بنو اسرائيل لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله وجحدوا كذبوا
بها اي الايات واستيقنتها انفسهم اي وقد استيقنتها انها من عند الله والواو للحال ظلما وعلوا

اي جحودها للظلم والتكبر عن اتباعه وخوف عدم وصول الرياسة لو امن لكونه يصير تابعا للاحكام
الاسلامية بعدما كان في الكفر ليس كذلك لعدم ايمانه بالله او خوف زوالها الكفر هل قتل ولذا جاء
في حقه كما في فتح الباري مرفوعا اثره دنياه على اخراه وحب الرياسة شرف القدر الدنيوية هو الثالث
من امراض القلب ومن كلام مالك بن دينار اس كل خطيئة وهي اي هذه العلة من اعلال القلوب المستولي عليها
وسيمي بالتذكير والتانيث بجواز ارجاعه يجب والرياسة جاها بوزن غضل من الوجه فرمت
عينه وشرفا علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فوقية ويقال صادت وصورت
وصيتا الذكر الحسن كما في القاموس وفي الصحاح الذكر الجميل الذي ينشر في الناس اخرج انه الترمذي
والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال لما ذئبان جايعان ارسلا
بالبناء لغير الفاعل مطلقا في غنم بافسد اكثر فسادا لها من حرص المرء رغبة في الشيء المذموم على المال
والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رض انه قال رسول الله
حسب بفتح المهملة الاولى كافي امرء من الشر من فيه الابتداء الا من عصمه الله استثناء من امرء
لان المراد به الجنس ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بمجد في دينه او دنياه وذلك لانه يفضي
الى التعجب والكبر في العادة والمعصوم من عصمه الله واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس
رضي الله عنه م قال حب الثناء المراد به بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب في اطلاقه واطلاقه
على القبيح قليل كما في المصباح وهذه هو حقيقة فيهما او في الاول فقط ابن عبد الله السلام على الثاني
من الناس محل الحال وصفة من المضاف اليه لكونه عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل اليه مرجعكم جميعا
يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر فيه ليفعل او ليترك فلا يبصر عيوبه في امر دينه ويصم يمنع السمع عن ذلك
كذلك فلا يتبعه في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه اي حب الرياسة ثلثة اشياء احدها
اي واحد منها التوسل بالجاه جعله وسيلة الى المحارم بضم العين من مشتهيات النفس ومراداتها عطف
تفسيري فانه اذا علا جاه توصل بذلك بسهولة عادة وهذا امر حرام لكونه وسيلة الحرام وللوسائل
حكم المقاصد وثانيها التوسل به الى اخذ الحق الذي نصبه الله للعباد وتحصيل المرام بفتح اوله المطلوب
المستحب لطلبه من الشارع او المباح لاذنه او الى دفع الظلم عن العباد لقبول كلام اذ كثير من العلماء
العاملين الذي لا يصغى بذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه كلام مضيع والى التفرغ للعبادة
لحصول ما دابه الدنيوية المشتغله عن التفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق الحكم الشرعي واعزاز الدين
من سواد المرتشين والظلمة والمفترين واصلاح الخلق عمي لعموم نفع قوله بالامر بالمعروف شرعا
والنهي عن المنكر كذلك فهذا البيت ان خلا من المحظورات الممنوع القلبي كالرياء العمل ليراه الناس
فيقبلوا عليه والتلبيس حتى يقبر والحسن اعماله فيقبلوا عليه فتكبر عليهم وترك الواجب فلا

فلا يترتب لهذا المطلب واجب لحرمة تركه وترك السنة لورود العتاب في تركها وجواب ان خلا
قوله فجائز اي فهو جائز والجملة خبر هذا وهذا الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب قيل
ارجحهما الثاني بل مستحب لشرف النوع قال الله حكاية عن الصحابة على وجه الثناء عليهم واجعلنا للمتقين
المتمثلين الاوامر المجتنبين النواهي اماما يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه والا بان شابه
محرم فلا يجوز لان النية لطلب هذا الخير الذي قصده لا تؤثر في حل المحرمات الرياء وما ذكر معه
ولا في اباحة المكروهات التنزيهية وثالثها التلذذ به بنفسه بالرفع فاعل المصدر واعماله مع ال
شاذ وبالجر تأكيد للضمير المجرور وقطعه بالرفع عطف على التلذذ كما لا وهذا السبب كحب المال
للتنعم في البدن والتلذذ به بنفسه فان خلا عن المحظور بان لم يضم فيه ولا انضم اليه قصد محرم
فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم شرعا لكون صاحبه فاصل الهمة مقصور الهم
بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابن فارس اي ما هم به على مراعاة الخلق اذ لا ينال ما في ايديهم غالبا
الا بذلك وخوف تاديته افضاء الى المراياة الاولى المداهنة لاجلهم اي لاجل من ذكر والى النفاق
نفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص اصطياد القلوب لتقبل عند دونه احسن عمله
عليه والتلبيس بالتلبس بفعل الاخيار وانه من الاشرار والخدعة اظهار خلاف ما في الباطن
والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه والعجب النظر للنفس ونحوها من المحرمات وعلاجه
اي حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة للزوال كما قال لعنا انه ذهاب كان لم يكن وكم رايت
وضعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذار والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب
في الماء جذوة نار ومعرفة غوائله مهلكة لدينه المذكورة والسلامة غنيمة ودرء الفاسد مقدم
على جلب المصالح وان يعمل ما الذي يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه من بعض الامور الخسيسة
عنه اهل الدنيا المباحة شرعا وذلك كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته متبركا به
فلما علم الزاهد بقربه بقرب الملك منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره بفتحتين وليه قوة
حرص وتعظيم تشديد الغاء اي يكبر اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل المروة ولا منع شرعا اذا لم يحصل
منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط من عينيه وانصرف عنه فصرف الولي عن نفسه ذلك الملك
لئلا يشغله عن طاعة ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الامر الحسن وذلك من عناية الله به فقال
الزاهد عند انصرافه الحمد لله الذي صرفك عني وفي نسخة بحذف الموصول فالجملة كالتعليل للحمد
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال التنحي عن الناس والبعد عنهم الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط
النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادي وشواهق الجبال التي لا يكون لمن بها اتصال بالناس في الاسم
الله التقات واما الجاه اي حصوله بلا حب به من الانسان ولا حرص عليه للذة العاجلة لا لامر

او لغرض اخروي سالم من محظور كذلك فليس بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح
فان جاه في الخلق اعظم من جاه الانبياء الذين منحوا لاظهار الحق وزهوق الباطل ومن جاه الخلفاء الراشدين
الخلفاء الاربع سيدنا رسول الله صلعم والسبب الثالث للكفر الجحودي المنسوب للجحود لتلبسه به خوف
الذم من الناس والتعيير بالمهملة وبعدها تحتيانا اي خوف صاحبه منهما ككفر ابي طالب الذي مات
عليه فقد جاء انه لما طلب صلعم منه الاتيان بكلمتي الشهادة قال له لولا مخافة ان تعير في قريش
تقول انما حمله عليه الجزع لاقررت بها عينيك وهو اي خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع
من منكرات القلب التي يجب تطهيره منها لان ذمهم لا يترتب عليه شئ اصلا وفي الحديث لما قال
بنو تميم للنبي صلعم اخرج لنا فان مدحنا زين وذمنا شين ذلكم الله الذي ان مدح زان وان ذم
شان وقال الشاعر اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل في الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع
قلوبهم لا بد من مثن عليك وقال والخامس من منكراتها حب المدح منهم له والثناء عليه وهذا
ضد ما قبله وهما اي هذان الامران كحب الرياسة السابق بيانه نسبا وحكما وعلاجا منصوبة
على التمييز غير ان السببين الاولين في الاول حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب النفساني
عند فقدها وسبب الثالث وفي نسخة والسبب الثالث حب المدح والثناء وخوف الذم التالم
القلبي بشعور النقصان القائم به حتى ترك مدحه والثناء عليه والتالم بعدم ملك القلوب
والحشمة فيها الذي هو عبارة على الرياسة في الحشمة بكسر المهملة وسكون المعجمة التعظيم وعلاجه
ان تحضر قلبك عند تالمك من فقد الثناء ان الذام لك ان كان صادقا بان صادف قوله الواقع فقد
عرفني بما انا جاهل به من تلك الذمة او ذكرني بما علمته منها ونسيته ونبهني من سنة الغفلة على عيبي
الذي غمضت عليه عيني لان حب الشئ يعمي ويصم وهذا المعنى اخذه من قال كما تقدم شعر عداتي لهم فضل
علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الاعاديا هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا
فان كان ما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من اخلاط السوء فاجتهد في ازالته تطهر من
رذالته فهو اي الذم منه نعمة عليك لحسن ثمرتها توجب الفرح بها نشاء عنها والحب لذلك الذام
لما نتج عن ذمه والثناء عليه والمكافات له بالجميل لمعطيها اي هذه الامور لانه سبب له ونسبة
الاعطاء اليه لانه السبب في حصولها ولو وصلته ارادة فرحي وطيبي اي محصول هذه الثمرات تقتضي
له ما تقدم وان لم يكن عن قصده وانما قصده المذمة لكن لما ترتب ذلك على فعله كان له عليك ذلك كما
قال اذنبه دمي لا تؤثر فيها في حصول هذه الفوائد ولا تحرمها من ان تنفع لي بل تزيد في نفع ما تقدم معه
لما ينتج عن ذم لصيرورته ذمة حسنة لما بفتح فسكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن
في وجه المطعون وقيل باللسان وبالعين وبالحاجب وغيبة هو ذكر الانسان بما يكره سواء كان

باللسان او بما في حكمه فيكون الذم مهديا الى باغتيابه لي بعض حسناته ان وجدت وقد روى عن
الامام الاعظم انه قيل له فلان نغتابك فارسل له دنانير فقيل له فقال اهديتنا من حسناته فنكثر ان نعطيه
من الدنيا او منقذا بصيغة الفاعل ايضا من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة اي مخلصا لي عن بعض
ذنوبي ان لم يكن له حسنات فانه توضع عليه من سيئات المغتاب كما في حديث مرفوع عند مسلم
في صحيحه فيضاعف النعمة بذلك هو نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فاين الالم اي ما نيلم
منه وان لم يمكن رد له اي ذلك الخلق كالغباوة والبله لحصل لي النعمة الثانية من كوني مظلوما
مغتابا فيهدى لي من حسناته او يتحمل من سيئاتي وان كان الذام كاذبا فيما ذمني به فقد بهتني
من باب نفع قال في المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان واسم
الفاعل بهوت وجمعه بهت وفي الحديث لما انه صلى الله عليه وسلم الغيبة بذكرك اخاك بما يكره قال
رجل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته واضر
وفي نسخة فقد اضر نفسه بتراكم الاثام وفوات الحسنات وحصل لي النعمة الثانية التي
فسرناها انفا اكثر وعظيم من الاول لانه هنا كذب محض ورمي بما لم يكن فالالم من الذم انما
يحصل لمن قصر نظره على الدنيا فاهتم بالمدح من اهلها وتعب من الذم واما طالب الاخرة
فالحاصل له بالذم الفرح لذة القلب بعضها بشيء والنشاط بفتح النون وتخفيف المعجمة لحره
المهملة الخفة والاسراع والسبب الثالث في حب المدح والثناء التلذذ بشعور ادراك النفس
الكمال القايم بها الممدحة به بتعريف المادح بمدحه او تذكيره في الصدق بصورته ان كان لما
قد غفل عنه لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعور رهامك قلب المادح اذ المدح فرع الحب الذي
يثمر المحاسن وسببه اي ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين السامعين لملك المادح وحشمتها
اي الانقباض والمهابة اي استحياء القلوب وتعظيمها له لذلك وعلاج الثاني من الاول واسبق
علاجه والاول لان كان الكمال دنيويا فكل الثاني لانه دنيوي وان كان الكمال اخرويا فهو
العلم الشرعي والعمل به اذا كان مخلصا في ذلك فقط لعودهما بالنفع الاخروي على صاحبها وخير
يتمها الاخروية ونفعها ثم موقوفة خبر خيريتهما وحذف خبر المعطوف لايجاز الدلالة ونفعها
عكس قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك والراي مختلف اذ لوكان خبر عن المتعاطفين لثنا
لوجوب المطابقة في مثله على استجماع طلب جميع الشرايط المحصلة لهما شرعا كالاخلاص
في العمل لوجه الله وعدم الاحباط الابطال للعمل بالكفر الى الموت فالردة تبطله وان عاد
الاسلام والغاية للشان والا فالرياء الطاري بعد انقضاء العمل بالاخلاص لا يضر في كماله
لتمام والايان يراي واحبط العمل بالردة فينقلب شرا وضررا الاولي فيذهب عليه الخير

ويفوته

ويفوته نفعه اذ عين الخير لا يصير شرا وبدل لذلك قوله فيوجبان الماتا لما يا العذاب وحزنا
بفتح اوليه مصدر حزن والاسم الحزن كذا في المصباح اي الندم على ما فاته من الثواب لولا ما
عرض وهي اي الشرايط المعتبر اجتماعها لحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة متردد في حصولها
واسناد الشك اليها كالوصفين بعد مع انها لصاحبها من المجاز العقلي بل عدمها اي الشرايط
ولتانيثها وهي مضاف اليها انث قوله مظنونة تغلب على الظن حصولها من غير قطع به عالية
في الاعتقاد على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي تامر بالريا وبالاخلال
بالشرايط وان شياطين الانس الجن منه ابليس وجنوده وشياطين الانس من اوليائهم
صادقة للفاعل عنها اي الشرايط فسببهما اي العلم والعمل الخوف المقترن بالاجلال والهيبة
لمقارنة من المعرفة والوجل التعب والاضطراب اولى احق واقرب منهما اي من الشرايط للفرح
بالخيرية والامن العذاب عند سالك طريق الاخرة المترددة فيها بالتقوى فلذا قال الله
انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء لكمال معرفتهم وقال عم انا اعرفكم
بالله واشدكم له خشية وقال الله في حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون وفسر رسول
الله عم قوله والذين يؤتون يعطون ما اتوا اعطوا من البر والاحسان وقلوبهم وجلة
خائفة من عدم القبول بالذين يعملون الصالحات كما في الحديث عن عايشة رض انها سالت
النبي عم فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله قال لا
ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله ان لا يتقبل منه اخرجه
الفريابي واحمد وعبد الله بن حميد الترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين
وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب وسيجي ضرر
المدح للممدوح في افات اللسان ان شاء الله فينبغي معرفة ذلك فيفرح بكف المدح عنه لئلا
يقع في تلك الفتن والنوع الثالث من انواع الكفر كفر حكمي اي حكم عليه شرعا كما قال وهو ما
جعله الشارع امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف
ما يجب تعظيمه شرعا من الله وكتبه ورسله واليوم الاخر يوم القيمة اذ لا يوم بعده
وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة ومن الشريعة الدين المحمدي وعلوم
التفسير والحديث والفقه والالهيات والرضا بكفر نفسه اي المكلف مطلقا بطريق الاستخفاف
اولا استحسانا له او لا كذلك وبكفر غيره لازدياد عذابه استحسانا له فيكفر مستحسن
كفرهم بالاتفاق وقيل بكفر بالرضا بكفره مطلقا وان لم يستحسنه هذا النوع

عند البعض وهو المختار والتكلم بما يوجب اى يقتضيه اقتضاء شرعيا كايعا لا مكرها لرفع القلم
عنه ع ولاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان النازلة فى قصة عمار بن ياسر لما اكره على التكلم
بكلمة الكفر فجاء بها تائبا فجاء الى النبى ع فسأله فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال ان عاد والك فعد لسهم من غير سبق اللسان اما سبقه من غير قصد قلبى فلا عبرة به علما
بانه كفر بالاتفاق بين الاصحاب لدلالته على التكذيب وجاهلا به يفضى بكفره عند عامة العلماء
اذ مبنى الشرع على الظاهر والقلب النظر اليه باعتبار ما عند الله اى بالنية للاحكام الشرعية
وكذا الفعل الدال على التكذيب يكفر به ولو كان هزلا خلاف الجد ومزاحا عطف تفسيرى والمزاح
السخرية بنفسه او بغيره وزاد فى المصباح ذلك بقوله بلا اعتقاد مدلوله اى مدلول ذلك الفعل
من التكذيب المذكور بل مع اعتقاد خلافه من التصديق لما علم بالضرورة مجى الرسول ع م الصلوة
فانه يكفر به بذلك الفعل عند الله لان الله جعله كفرا مطلقا ايضا اى كما يكفر به حكما فلا يفيد
مع ذلك اعتقاد الحق القائم بقلبه وقد فعل وسببه قصد اظهار الظرافة عند ذوى العقول السخيفة
والبلاغة باللفظ الطاهر فى الكفر وانه لبلاغة ما اراد ظاهر مدلوله منه واتيان الامر الغريب
عرفا وتطييب المجلس لانشراح من فيه من استقها بفعله واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء اى السخرية
وفيه لغتان هزء كقلس ومهموزا وبالواو والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا
نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون او سببه شدة الغضب فى حفظ
لفظه ولا فعله من المكفر لقوة ذلك عليه والضجر الاغتمام من الشئ والقلق مع كلام منه وسببه الجهل
الخفة والعقل والشرة الحرص على الكلام فتكلم بذلك الامر القبيح العجيب السميع منه فخر قنفسه
لرضى الغير والمحاكاة للفظ قبل من ذلك او قيل فعل كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفى الصحيح
كفى بالمرء اثما او كذبا بان يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال ع م من
حسن السلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامهم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والا عضا
وهو لف ونشر مرتب وعدم المبالاة فى امر الدين لعدم الورع الحاصل عليها وعلاجه ان يعرف اولا
فى اول الامر افات الكفر بعد الايمان دينا و دنيا من حبط ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله كلها
حتى يجب اعادة الحج على من ارتد بعده العياذ بالله وذهاب النكاح فينفسخ عقده وحل دمه قال ع م
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الى ان قال والتارك لدينه والمفارق للجماعة وحرمت
ذبيحته اذ هى ميتة والعذاب المخلد المؤبد فى النار لو مات بعد التوبة من الكفر وقد توهم بعضهم
خروج الكفرة من النار وهو اعتقاد فاسد اما التوبة من الكفر بالاسلام فيما جنته بجميع اثامه
وعلاجه ان يعرف ثانيا افات اللسان البلايا الناشئة منه مما سيجى بيانه ان شاء الله تعم

ثم ملازمة الصمت الامساك عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص فالصمت
ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء
كالعين عن النظر والجد ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل والهزء بفتح فسكون
وبعد الزاء فى الثانى همزة او واو ونحو ذلك من اى سباب المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء
والتضرع شدة الطلب لله تعالى تنازعه للصدر ما قبله وفى نسخة رفع الدعاء عطفا على
ملازمة لا على ما اضيفت هى اليه ان يحفظه من الكفر بانواعه خصوصا منصوب على المصدرية
بفعل مقدر الدعاء الذى رواه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رض خرجه باسناد احمد
والطبرانى المرموز لهما بقوله حم طب قال ابو موسى خطبنا ع م ذات يوم اى فيه فقال عطف
تفسيرى او مفصل على مجمل مثله توضا فغسل وجهه ويديه فقال ايها الناس اتقوا اجتنبوا هذا
الشرك الخفى وقيل ما يعمه ويعم الجلى فانه لقوة خفائه اخفى من دبيب النمل فيرى لكمال لطفه
فى الانسان من حيث لا يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين ح ان يقول مفعول قال المصدر
ان اريد به ذلك فان اريد المقول فمفعول به لانه يؤدى مؤدى الجملة كقلت كلاما وكيف نتقيه مفعول
القول على الاول ومحكية على الثانى او بدل منه وهو اخفى من دبيب النمل اى وهذا حاله وما بلغ
لهذه الرتبة كيف التحرز منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى قال اى تعوذوا
بالله فى الخلاص منه قولوا اللهم انا نعوذ بك نعتصم ونلوذ لك ان نشرك بك شيئا من الشرك
جليا او خفيا بل نعلم ونستغفرك نسألك المغفرة لما نشرك خفى داخلنا ولا نعلم لخفائه علينا وخرجه
ابو يعلى الموصلى فى مسنده المرموز بقوله يعلى بالتحتية ومن حديث حذيفة بن اليمان بدل ابى موسى
وزاد ابو يعلى بقوله انها السالك كل يوم ثلث مرات اى الدعاء السابق وذلك للاهتمام بشانه فكون
رسول الله طلبه والمذكور فى المغناوى ان يقول اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب والاولى الجمع بينه وبين ما قال
المص وغائلته هلاك الكفر العظمى الشديدة حرمان دخول الجنان وقال الله حرمهما على الكافرين
وما جاء عن ابى الهبة انه يسقى من نقرة ابهامه مادبار داكل ليلة اثنين لفرحه بظهور النبى ع م ليس
فى الخبر ان ذلك المامن الجنة والعذاب المؤبد فى النار قال الله والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور ولا دلالة فى الايتين فيها احقابا
على خروجهم منها لا كلما مضى حقب عقبه اخر وسبب الايمان المحصل له النظر والتفكر والتامل
فى الايات الدالة على وجود البارى تعالى وعلى اتصافه باوصاف الكمال اى قيامها به والكمال المجموع
صفات الجمال كالجود والرحمة وصفات الجلال كالعزة والعظمة وعلى تنزيهه تقدسه عن صفات

النقصان فلا نقص يقوم به تعالى ابدا والتأمل في الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام ويتقى التابيد
في النار وانه لا فراق له منها ابدا ان مات على الكفر بالله والانكار نبوة ورسالة رسول الله عم
ويرجا دخول الجنة دار القرار التي من دخلها نزل خير مستقر واحسن مقيلا ويتقى ويرجا
معطوفان على النظر وفائدة العظمى مقابل عائلة الكفر كذلك النجاة من التابيد في النار المذكور نفيا
والفوز الظفر بالدخول الجنة والمرور عنه مقابل المذكور تعننا رزقنا الله واياكم اى كلكما
يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم وقدم اهتماما به على الفاعل وهو قوله الكريم المغفور
وجا بالوصفين لمناسبته الكرم للمنة بالجنة والغفر النجاة من العذاب والسادس من الاخلاق
الذميمة اعتقاد البدعة اى جنسها وتقدم تعريفها والاضافة بيانية اى اعتقاد هو محدث
بعد الرسول مخالفا لما هو واصحابه عليه وهذه افة ما فوقها الا الكفر ولكنه لم يذكره لك لئلا
نفصل بينه وبين اسبابه وسببه اتباع الهوى لما مال اليها بقلبه استحسنها فحبك الشيء يعمي ويصم
والاعتماد على العقل والعقل في ذاته ضعيف لا قدرة على تشريع الاحكام بل ذلك للشرع لقوة تر
وخبر الله والاعجاب بالرأى حتى وقف عنده والتقليد الردى لمبتدعة من اهله فاما اتباع
الهوى وهو السبب الاول لهذا الخلق الذميم فهو السابع من افات عمل القلب الذى يتبعه الاعضا
قال عم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب قال تعالى نهيا عنه فلا تتبعوا الهوى هوى انفسكم وذلك بترك الهوى ان تعدلوا اى
لان تعدلوا عن الحق وقال خطابا لداود عم ولا تتبع الهوى هو النفس في قضاياك فيضلك اتباع
الهوى عن سبيل الله طريقه المستقيم واما من خاف مقام ربه موقعه الذي يقف فيه العباد
للحساب والمقام مقحم للتعظيم كالسلام على مجلسه ونهى زجر النفس عن الهوى اتباع شهواتها فان
الجنة هي المأوى اى ماواه او المأوى له ارايت من اتخذ الهه هواه استفهام تعجبي فان دينهم
ما تهوى انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا انا وجدوا احسن تركوا الاول واتبع هواه في الاعراض
عن الله والاقبال على الدنيا فمثله كمثل الكلب اخس احواله وهو الذي ان تحمل عليه تشدد
عليه بالطرد يلهث يخرج لسانه او يتركه غير متعرض له بالزجر يلهث ومثله في عدم التاثير بالوعظ
والبقاء على الضلال وعظامه لا فهو كالكلب في الحالتين وللطلب من ضعف قلبه يلهث مطلقا
وباقي الحيوان لا يلهث الا حال اعياء او عطش وفي نسخ اسقاط الشرطيتين واتبع هواه وكان
امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا بالكفر اهواءهم فعبدوا ما اجتبوا بغير علم يدل لهم ومن اضل اى لا اضل
ممن اتبع هواه فانه خارج عن سمعة هواه وخرج البزار المرموز بقوله ز عن انس رضي عن النبي عم
انه قال في اخر حديث طويل وثلث منجيات وثلث مهلكات حديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم

حرف التفصيل فيه معنى الشرط واما المهلكات هلاكا اخرويا فشح بخل وقيل الشدة وقيل مع الفقر
مطاع قال الله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهوى للنفس يمنعها الفرايض والواجبات
حتى الزكوة والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب متبع فذلك للضلال لانه ضد الهدى واعجاب المرء
بنفسه رؤيته لها بعين الكمال او رؤيته العمل عنها الا من الله وخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن علي رض انه قال قال رسول الله عم ان اشد ما اخاف العايد محذوف ضمير منصوب اوما
مصدرى والمصدر بمعنى المفعول اى مخوفى عليكم خصلتان مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف
لمفعوله والفاعل محذوف او مبنى للمفعول مضاف لمرفوعه مثل امر نقبل الاسود دون الطفيتين اى بان
تقبل الاسود وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما في المصباح مرتبة بين الرجاء والطمع فان الراجي
قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوى الخوف استعمل استعمال الامل والا استعمل
استعمال الامل والا استعمل بمعنى الطمع ودل على ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه اى اتباعه يعدل
بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء حصول ذلك المأمول الموجب
الدنيا رأس كل خطيئة وخرج الترمذي بالمرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الاولى بن اوس بفتح فسكون احره مهمله رض ان رسول الله عم قال الكيس العاقل الفطن من دان
نفسه قيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعول لذلك العمل الصالح والعاجز الاحمق
الخفيف العقل من اتبع بسكون الفوقية نفسه جعلها تابعة هواها مشتهياتها التي ما انزل الله بها
من سلطان ولم يرتب اسبابها وتمنى على الله اى منازل الابرار مع ان عمله عمل الفجار ثم الفرق بين
الرجاء والتمني ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادي والثاني طلبه بلا تحصيل نظير
الاول طلب الزرع بعد زرع بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية على
انبات الحبوب من غير زرع فكما ان من شانه هذا في الدنيا سفيه كذلك من شانه مثله في الاخرة لان
الله اجرى العادة بربط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة وقال وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فالهوى مصدر مقصورة هوى يهوى من باب علم يعلم اما
من باب ضرب يضرب فمعنى السقوط ومصدره الهوى اى احبه لا يظهر لذكر المفعول فائدة واشتهاء
الا ان اراد بيان انه متعد والنفس بالطبع مزاجها المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثيرة الميل
الى الشر الشرعي لما به بالسوء كما قال الله حكاية عن يوسف او زليخا وقال صاحب البردة وخالف
النفس والشيطان واعصهما وان محضاك النصح فاتهم فاتباع هواها يردي يهلك فعطف
ويهلك من العطف التفسيري لا محالة بفتح الميم لابدا اما في غير المباحات فظاهر لترتب العقاب
على الحرام واما فيها اى الشهوات المباحات فبعد كونه اى الهوى لها نار لا درجة لكونه صفة البهيمة

من الربع في الطعام والشرب والغفلة عن الشكر وركونا ميلا ناما الى الدنيا الدنية التى لا تساوى
عند الله جناح بعوضه وشغلا شاغلا والتنوين للتعظيم عن الطاعات المقربة الى المولى وعن الاخرة وهو
التقوى مفض الى الخطور لان النفس انما تميل الى المحارم عند ملائها والى الجوع يشغلها عنها وحارب من الجذب قوة الاخذ و
في نسخة وجار اسم فاعل من الجور الى الشر ودالاخروية ومودالى الفجور خلاف البر وحمى للحرام شوم ومن جام حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه وماوى الالام والاثام جمع اثم المعاصى وصاحبه اى هذا اى المقام خسيس بتزول
همته دني لصغار رتبة يتيم في المصباح هو الدني النفس المهين رذيل اى ردى بل هو لخنزير الشهوة الصائم
والاضافة القبلها الشهوة في الخنزير خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه واشرو اى العلماء
لهوان الهوى شعر نون الهوان من الهوى مسروقة ساقطة لفظا وخطا والاصل بقا المعنى بحاله وصريع
مقتول كل هوى نفسا في صريع هوان لان للفرع حكم الاصل ومقابله اى ميل النفس للشهوات المجاهدة
لها وهي خلق شريف عزيز بانه فطم بفتح فسكون اى منع وفي نسخة فصم بالصاد المهملة محل الطا
كذلك والشكل اى قطع النفس عن المالوفات التى اعتادتها وحملها على خلافها فهوا هاما تهواه اى مالحية
في عموم الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها وذلك ليسهل على من سهل عليه شم النفس كالطفل ان
تهمله شب مال على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فهي اى المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة قطعة من المال
تعد للتجارة العباد وراس مال الزهاد والذي عليه هي تجارتهم ومدار صلاح النفوس اى التى يدور
عليها صلاحها وتذليلها جعلها كالجمل الذلول في الانقياد بالرياضة وملاك بكسر الميم وفتحها قوام
تقوية الارواح فتحى من موت الهوى وتصفيتها من درن حب الدنيا ووصولها المقام العرفان
فعليك فتمسك ايها السالك بطريق الاحرم بالتشمر التفعل للمبالغة في منع النفس عن هواها
ظاهرة ولو بعد رياضتها فان العرق وساس وحملها على المجاهدة في طاعة الله ان شئت رشدت
من الله متعلق بقوله الهدى ضد الضلال ومن في الجواب لدلالة سابق الكلام عليه اى فاجتهد ثم
ذكر من الكتاب بقوله قال الله والذين جاهدوا فينا اى في حقنا ومن اجلنا واطلق المجاهدة ليعم
الجهاد العادى الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قال القاضي لنهدينهم سبلنا الطرق الموصلة
الى جنابنا وثوابنا او لنهدينهم هداية الى سبل الخير ومن جاهد نفسه في منعها عن المناهي وحملها
على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين لا تنفعه طاعة مطيع ولا يضره
معصية عاص ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا في اتباع الهوى الطائر في المباحات شرعا
الاصرار عليه على ذلك الهوى لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه لان طبع البشر لا يتحمل
المخالفة الكلية فاذا اعتاده شقت مفارقته ولانه اى الاصرار عليه يؤدى يفضي الى الغلو بضم
المعجمة واللام التصلب والشدة والمجاوزة للحد والافراط فيه وقدم في فضل الاقتصاد التوسط

في الامر انه اى الغلو منهي عنه وهذا من ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو الملل مصدر مل من باب
تعب والسامة بوزن ومعنى عامله ولما اتحدا وتقاربا معنى افرد ضميرهما في قوله المودية
والاسناد اليها من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم حيث يكسر الجيم في العبادة لما انه
يوزن بالتهاون في شانها وفي الحديث المرفوع يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم
تركوا قيام واذا كان الملل مذموما في الجملة فليدع كل ما يفضي له مطلقا ولذا قبح الملل قال م
يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اى الدوام عليه فان الله لا يمل لا يقطع ثوابه
عنكم عبر عنه بالملل من اطلاق السبب على المسبب مجازا لم سلا تبعا حتى تملوا من العمل فانه تعالى يرتب
ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته وان احب الاعمال الى الله فيه للحسن ما يطلبه معنى الجمعية الى الله تعالى
اكثر ثوابا من غيره للعامل ما دام يدوام عمله وان قل فعمل قليل من الدوام خير من كثير مع الانقطاع
خرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عائشة رضي وفي رواية لمسلم حذوا ايها المؤمنون
من العمل الصالح ما تطيقون فوالله الاسام الله لا يقطع عنكم ثوابه اطلق عليه ما ذكر لما علم
والمشاكلة قوله حتى تساموا اى من عمل البر فتقطعوه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن علي رضي
انه قال روحوا القلوب براحتها من الكد كل ان فانها اذا اكرهت الامر بمداومتها عليه وساومتها
له عيت بفتحتين بوزن فعلت حذفت بعد اعلالها وانقلابها الفا تخفيفا عجزت عن فعله واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء الانصاري انه قال اني لاستجم بفتح اوله وثاني مهملة
وسكون اولاهما اى اريح نفسي باللهو ما تلهى به النفس من زهرات الدنيا لتكون استجم عونا لي
على الحق الطاعة والعبادة لاقبالها عليها رفع الملل عنها بذلك فح اى فحين اذا كان اللهو في حق
ما وسيلة لاقبال النفس على الطاعة لا بد لا فراق احيانا طرق لما دل عليه ان تناول لا له الامتاع
تقديم الصلة على الموصول من بعض المشتهيات المباحة لما فيها من راحتها وابعاثها الطاعة نشئة
كما قال استراحة من النصب بفتحتين وليه التعب كما في نسخة وتحرزا تباعدا عن السامه الناشئة
من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح النون الخفة والاسراع في العمل على العبادة والتلبس
بها كذلك ممدوح وضده شان المنافقين فلهذا الاعبار ما ذكر قال الامام المقتدى به في الخير
حجة الاسلام لقب للغزالي رحمه الله لو سلب نشاطه اى السالك وضعف رغبته في الطاعة وعلم
ان الترفه التوسع بالنوم زوال الشهوة بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او
الحديث الكلام المباح او المزاح المداعبة المباحة في ساعة زمن قليل بسببه يرد ونشاط في الطاعة
فذلك الترفه حسنا فضل لمن الصلوة وفي نسخة من اداء الصلوة مع الملال وفي نسخة الملل فاذا كسل
احدكم فليرقد ففي الحقيقة هذا الترفه للشيخ لورود الامر به ففي البخاري من حديث انس في قصة

زينب بنت جحش الذي ربطته بالساريتين لتمسكه اذا نامت وتصلي ما لفظه حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد لا الهوى النفساني المحض الخالص من ابتاع الشرع والعجب بضم المهملة
وسكون الجيم سيجي بيانه ان شاء الله واما التقليد فيما لا يجوز فيه التقليد وذلك الاعتقاد
فهو الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده
من الكتاب والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من
غير حجة برهان موجب للتقليد فخرج تقليد الائمة الكتاب والسنة وغيرها من الدلائل وتقليد
العوام لهم وتحقيق لتصويت ذلك وكذا الامر لا يجوز في العقايد انما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده
وهو على ان ارباب المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاء والفتوى كما قال ابن الصلاح بل لابد
في العقايد من من نظر حركة النفس في المعقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله بالصنعة على
الصانع اذ لا يجب علينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين. قال الله قل يا محمد انظروا وتفكروا لماذا
ان كانت استفهامية فانظروا ومعناه عن العمل في السموات والارض من الصنايع الدالة على وحدانية
الله في كل شي اية تدل على انه واحد والايات فيه في طلب النظر وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة
جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على اثارهم
مقتدون ومنها قوله تعالى عن قريش بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة اي دين وانا على اثارهم مهتدون
وقال تعالى ولو كان اباؤهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه على ذمه ووجوب
النظر والاستدلال فالمقلد في الاعتقاد اثم لترك النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا
عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك والظاهر
ان الكلام فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزيد عزعه ترديد ولا يزحزحه
تشكيك واما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا من الكبيرة
والاصرار على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جميع ثلث صفات الحكمة والشجاعة والعفة
مجتهدا ولكن استدراك مما يوهم قوله لمن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الان
لفقد المجتهد فقال لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعفهم اشتغالهم بعلومهم من بضع فسكون
اي من زمان طويل الحضر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في العمل في نقل كتاب تنوينه للتعظيم
كما يدل له موصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء من غير طعن منهم
فيه وفي نسخة زيادة الثقات مصحح ليامن من الغلط لمن قدر على مطالعته لينظر لطلبه
واستخراجه طلب خروج الحكم منه والطرف الاول اي في نقل متعلق بالحصر واخبار عدل
موثوق به بتجربة وتنبهه في علم لتعدده فيه وعمله الصالح من الفسق فلا يجوز العمل بقول

والاستدلال [illegible] الاجماع

كل

كل كتاب لم يجتمع فيه ما مر ولا بقول كل من تزين بزي بهية العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا
واتقانا ومقابل اعتقاد اهل البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة جماعة
صحابة دم المنجي من النار وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية وما عليه الصحابة في الاعتقاد
وما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجماع منه عن الخطاء وترك الهوى النفساني وترك الاعجاب
بالراي العقلي من غير مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك وما عطف عليه مصحوبا
بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على المعطوف عليه بصاحبه بصاحب علم
اعتقاد والسنة ولو كان مع اثم لما علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الخلق
المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها وفيه سبعة مباحث جمع
مبحث مكان البحث المبحث الاول منها في تعريف عبر به شموله للحدود والرسم والتعريف اللفظي
وتقسيمه لاقسامه والتقسيم عند العلماء المدونين ضم قيود متباينة او متخالفة
المفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم تعالى بالنظر لمقابلة قسيم ولمسمى قسم فتعريفه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة المصدر فيها مضاف لمفعوله وحذف الفاعل او هو دليله دليل
لتنفع المذكور واعلامه اي ارادة اعلام العامل بعمله احدا من الناس رجاء نفعه من غير اكراه
على ذلك ملجي ملزم الباعث صفة اعلام على نفسه على نفس الرياء اذ لا موخذ مع الاكراه على انه
انما يكون في الاعلام الى الامر القلبي من ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة فلا مدخل للاكراه فيه وضده
اي ضد الرياء الاخلاص الذي به قوام نتيجة الاعمال وهو تجريد قصد التقريب بكسب القلب المعنوي
الى الله بالطاعة متعلق بالتقرب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا
متعلق بتجريد وعن الاعلام السابق اما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في الاخلاص
فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المومن ويسمو بنفح الاحسان على مقامه
مقام المشاهدة وهو ان تعبده السالك الله بنهاية التوجه لعبوديته كانك تراه جملة
حالية من الفاعل والمفعول اضمر كلمنهما فيها وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية
وقصدها في قلوب الناس اي تعشيها فيها باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة فلا ينافي ولذلك الوعيد
الوارد في الرياء وهذا رياء اهل الدنيا يطلب به فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوي
والاول بقسميه ارادة النفع الدنيوي بالعمل الاخروي وقصد الاعلام بذلك العمل رياء من
سمع سمع الله به رياء اهل الدين المحبط للعمل والمصير له كان لم يكن من جهة الثواب وبالنية
نجى من عقابه فيكون كفا فالقسم الاول من قسمي رياء اهل الدين ان لم يقارنه ارادة نفع
الاخرة مع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا فقط فهو رياء محض لانه مصنوع القربة

الدنية وانما هو امر دنيوى فهو شبيه بعمل اهل النفاق وان قارنته ارادة نفعها فوبا تخليط
لقصده كلا الامرين اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب به فالجملة
خمسة ريار دنيوى وريا دينى محض وريا تخليط تحته ثلثة اقسام والمراد اى الذى يراد
منه نفع الدنيا بذلك العمل المتقرب به اما من خالق او مخلوق او نفع الدنيا المراد من عمل القربة المذكورة
اما جاه يتقدم ان اصله وجه فقلب ومال وقضاء شهوة نشتهيه النفس او دفع ضرب يسير
ليس بقيد بل وكذلك الكثير الاولى جعل كل منها اى من هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود المتوسل
والتوسل الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها او لا بل لذاته والاول اى ارادة نفع الدنيا وتوسل
الى الدين من الخالق فى محل الحال ليس بريا محبطا للثواب لورود صلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة ونحوها من الصلوات اوكقراءة سورة الواقعة بكل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك
من حديث ابن مسعود مرفوعا وكذا سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكذا لمن اراد القرب
المتوسل بها الى طلب امر دنيوى من الخالق كله ريا سواء كان لنفع الدنيا من المخلوق والخالق او لنفع
الدارين على حد السواء ومع غلبة لاحد الجانبين اذ يصدق عليه انه لم يفعل لقصور وجه الله
فقط بل له وللنفع الدنيوى هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل لغرة نظرهم الدنيوى
ومع قصد التقرب وفى الحديث يقول الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو للذى اشرك وانا
اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله وليحصل امر دنيوى بنى على ذلك كالسفر للحج والتجارة او الاذان
لاقامة السنة والاخذ المرتب عليه فليس من هذا الباب انما هو الجمع بين القصد الدينى والدنيوى
فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب مطلقا ومنهم قال ان غلب باعث الدنيا والا فلا ومنهم قال
يثاب على قصد الدينى لانه لم ينضم اليه محبطا له بل امر مباحا وقد قال الله انا لا نضيع اجر من احسن عملا
واذا كان اعلام الغير بعمل اجر باعثا له على مجرد الاظهار لذلك العمل للاقتداء به فيه والعمل به ونحوه نحو
الاقتداء من النيات المقاصد الصالحة المراد بها وجه الله كتعليم جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون
الباعث له اخرويا فليس بريا مع لان المدار على النية المبحث الثانى فيما الذى يحصل الريا فيه خمسة الاول
منها البدن وذلك حصول الريا به باظهار النحول بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نصر
اى سقم ومجيئه من باب تعب لغة كما فى المصباح ليدل لحوله على قلة الاكل وذلك مندوب اليه فى الحديث
مرفوعا ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفى الاخر لا تاكلوا كثيرا او تشربوا كثيرا فتناموا
كثيرا فتندموا وعلى شدة الاجتهاد فى العبادة بالذات فيها لانه يذهب البدن عادة وعلى غلبة لفحات
والغين معجمة اسم مصدر غلب من باب ضرب ويجى اسم مصدر بحذف التاء بالوزن المذكور خوف
الاخرة لما ان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض وقد نقل انه ربط تسبع قرب شاة

وقدم

وقدم لها حشيش فما تناولته منه شيئا لغلبة الخوف عليها وقدم لمرتضعة لا سبع معها فاطلت ولظهار
الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل اسهر عدم النوم فيه كله او فى بعضه فقال سهر الليل كله
او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران وعلى كثرة الحزن بفتحتين مصدر حزن من باب تعب
وبضم فسكون اسم مصدر فى الدين لا من خوف عذاب الاخرة يدخل المطلق فى الاحزان لانه لا يدرى ماله
وذبول الشفتين بضم المعجمة وبالموحدة فى المصباح ذبل الشى من باب فقد ذبولا وذبلا ايضا ذهبت
نداوته وخفض الصوت ليدل كل من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت من قوة
البدن وحسن الغذاء ووقار الشرع اى توقيره لنهيه عن رفع الصوت قال الله حكاية عن قول لقمان
لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وبحلق الشارب واطراق بالمهملة وبالقاف اى ادلام
الراس والهدو بضم اوليه وتشديد الواو السكون فى الحركة لانه فعل الصالحين قال الله والذين يمشون
على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة
وريا اهل الدنيا بالبدن يحصل باظهار السمن بفتح لدلالته على كثرة الاكل الناشية من كثرة الغنا وصفا
اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة البدن الدالة على اهتمام
بامر نفسه ونحوهما برايه اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا سيميه الناس مباهاة ومناظرة لا ريا
والثانى مما يحصل به الريا الزى بكسر الزاء اى الهيئة لجلس الصوف هو فى الاصل ما على الضان الغنم وما على
معزها شعر وما على الابل وبر والقصد بهما ما يتم ما يتخذ من كل ونشيره دفعه الخرقة من نصف
الساق اظهار للاتباع والاعراض عن اعراض الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة اى
المولف من الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر شعرا وغليظ ثوبات لا يزيد دفقه عند الاله وانت
عبد مجرم والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية قال فى المصباح فارسى معرب وبعضهم يقول
بكسر عينه لغة الازهرى لم اسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها كالخيزران وعن الاصمعى ايضا
لم اسمع كسر اللام والجمع والطيلسان لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطى مولفا
حافلا سماه طى اللسان عن ذم الطيلسان ليظهر انه يكل بما ذكر متبع السنة النبوية ولينصرف اليه
الاعين من الناس بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ويحصل بلبس الثياب المخرقة بالتقطع وغيره
والثياب الوسخة بفتح فكسر هو ما يعلوا الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ كبدل ابدال ليلبسه
لذلك على استغراقه همه اى توجهه بالدين باعماله على اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة للمخرقة
والغسل للوسخة او يدل على التواضع وكسر النفس بالباسها ذلك لذلة وعلى الفقر لله وعلى التوحيد
فى زهرات الدنيا فاستوى عنده ما ذكر وضدها وان كان متمكنا من الترقيع والتنظيف ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا بين الرفيع والدنى نظيفا من الوسخ لكان لقيام هذه الاوصاف به

به ادعاء عنده ذلك التطبيق بمنزلة الذبح القتل الكراهة لمخوفه لو داخلة لك من ان يقول الناس انه ناظر ود
لم رغب في الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد فيها بذلك ومنهم من المراد من فعل ذلك على ذكر
من اللباس من يريد القبول والوجاهة عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد فيها محبوب العالم من الملوك
والاغنيا بيان اهل الدنيا وعند اهل الصلاح لايهامه لهم انه منهم فيلبس الخلقة والوسخة بكسر
العين فيهما اي ورثة اهل الدنيا ولبس الفاخرة ردته اهل الدين اي جماعته فلذا انث الفعل اي منعه من
الانتظام في سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذا الاعراض ولايعلم بالتحتية مبنيا للغير الفاعل والجملة خبر
هو مقدر والواو للحال زهده في الدين وصلاحه عمله الصالح فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
جمع كساء ثوب معمول من الشعر ايضا الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله او بفاء فمهملة او احدهما
في احد ذينك والاخر بالاخرى ما من التي قيمتها لرقتها ولرفعتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها لكونها
من الصوف والشعر هيئة ثياب الصلحاء فيلبسونها يطلبون بلبسها القبول والوجاهة عند الفريقين
اهل الدنيا واهل الاخرة ولو كلفوا بالبناء للمفعول لبس ثوب خشن او ثوب وسخ لكان ذلك
التطليق عندهم كتطليق الذبح لانهم يخوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء لرداءة تلك
بالوسخ تارة والخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب لعظم عليهم عبره
مقابل مقالة تعنتا في التعبير خوفا من ان يقال المتطفين به رغبوا في الدنيا حرفا زال الابلم المساواة
ملبسهم بملبس الاغنياء وانهم من اهل الدنيا والصلاح والزهد الدين وايهم الاعراض عن محاسن
الثياب ورياء مباهاة اهل الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا وشيئا او قيمة والمراكب الرفيعة
المرتفعة مقاما كالخيول المسومة والابل المظهمة والمساكن الواسعة اظهارا للمزيد السعة يلبسون
استئناف بياني وفصل لانه ليس من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب الخشنة بالمعجمتين بعدم من يراهم
ثم لايخرجون بها خوفا من احتقار الاضداد عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول كالوعظ اي
التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التي تمنع صاحبها من الاخلاق الردية والنطق بالاخبار النبوية
والاثار عن الصحابة فمن دونهم اظهارا للغزارة بالمعجمة والزاي كثرة العلم وقوته ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف فيقول بقالهم وذكر احوالهم وكتحريك الشفتين بالذكر ايماء الاراءة انه لايفتر
عن ذكر مولاه والذكر الثناء على الله وتنزيهه عما لايليق به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشهد
بشهود الخلق اي بمكان يشهدون فيه اظهارا للعلم وانه اهل للامر والنهي المذكورين وكاظهار
الغضب بتغير القلب واحتراقه عند وجود ما لايرضي الانسان ممن هو دونه للمنكرات على محبته
بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف الحزن على مقارنة بالموحدة او النون وفي نسخة مفارقة
بالفاء محل النون اي مداخلة الناس المكلفين للمعاصي لرم ذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان

ولحث لاخيه ويكره له ما يكره لنفسه وما يكره لها وترقيق الصوت بالتحزين وانواع التحسين بقراءة
القران لا لقصد امتثال لحديث زينوا اصواتكم بالقران وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران بل ليدل
ظاهر ذلك منه على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه وكادعاء حفظ القران والحديث النبوي
وادعاء لقاء الشيوخ لتعلو رتبته وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات التي تقرب بها
لمولاه وكالرد على من يروي الحديث النبوي ببيان تحليل اسم مصدر اختل في نقله بزيادة او تغيير حركة او
سكون او تبديل حرف باخر او في صحة ليعرف بذلك الراد انه بصير بالاحاديث وظاهر ان الحرمة انما
هي في القصد المذكور المذموم والا فالرد في ذلك واجب على العارف به صدرا من الدخول في حديث
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد ما يدعو اليه كالتحديث
به ومن طرق التحمل سكوت على الحديث المقروء عليه الشيخ فيقول السامع لذلك اخبرني فلان
بهذا الحديث وكالمجادلة المناظرة في النازلة على قصد الافحام بكسر الهمزة وبالفاء والمهملة للخصم اسكاته
بالحجة ليظهر المجادل بذلك للناس قوته في العلم والدين بحفظ واقام حجة ما حفظه اما هي لاشياء فلا
منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور مع وجوه رياء القول ورياء اهل الدنيا يحصل بالاشعار التي
يتعلق بها الاحكام والامثال الادبية واظهار البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوي توسل به
لذلك فلا باس به والرابع مما يحصل به الرياء العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الراس لايهام انه من ذوي الفكرة والاعتبار وارباب التذكير و
الاستبصار وتركه الالتفات في شيء منها لا تشبعا بل يتحدث عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار
الهدوء بضمها والمهملة اي السكون في الافعال وعطف عليه تفسير قوله والسكون وتسوية البدن سيما
الصالحين في محضر حضور من الناس ليشهد والصلاح دون الخلوة فلا يكون شيء من ذلك فيها الرياء لعدم
وجود من ينظر الى ذلك منه فيها فقس عليها سائر العبادات فان الجنس المطلق بها لانها على قصد ظهور
كماله عندهم كان رياء واذ تلبس بذلك خاليا مع مولاه قاصدا وجهه فقد ادى ما عليه ورياء اهل
الدنيا بالعمل التبختر والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرحا
والتبختر في المشية مذموم شرعا قال الله ولا تمش في الارض مرحا الا في معترك الحروب بين الاعداء
لحسن ما فيه من اظهار صلابة الدين وغيره وتقريب الخطا جمع خطوة بضم المعجمة او فتحها كغرفة
وقرب وقربة وقرى والاخذ باطراف الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب ونحو ذلك من افعال
اولي العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب المصاحبون والاخوان الزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه وراءه عند ذهابه الى الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال
اعزة من الدعا الى امرها ايهاما للصلاح وعلو المقام حتى يدعى اتباعه وحصل اتباعه ورياء

بفاضحتهم من لم يكن كذلك ترضا عليه ولا يذهب في كل من ذلك وحده منفرد اليقال انه مرشد السالك
كامل الارشاد فلذا اعتورته الاصحاب اتباع كثيرة فهذا ريا نشاء عمن ذكر ورياء اهل الدنيا باجتماع
الاصحاب والزوار عليه كاين ليقال انه ذو قدرة مكنة في الدنيا وثروة بفتح الثلثة من المال وعبيد
وحشم بفتح اوليه خدم كثيرة وصف تاكيد المبحث الثالث فما في الذي لاجله يرتكب الرياء حالم
وهواى المراى له الجاه القدرة الموهبة واستماله القلوب ما طلب ميلها اليه لما تراه قام بالمراى
من دين او كمال لذاته المراى لاجله واما للتوسل به المراى الى معصية او مباح او طاعة من الناس
في اعتقاده يصل اليها بامالة القلوب اليه وقد يكون هذه الثلثة اى كل منها اعراض مقصودة
من الرياء ابتداء لا توسلا لاستماله لاستماله ولا لغيره كما قال لغير بوسط جاه ينشا عنه بلوغه
لذلك فتلك اربعة الذاتي وهذه الثلثه ولكل منها يقع من المراى الريا ان بحصولها لطلبه لها
اما الاول الريا الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد
للسالك الى طريق الاخرة وكثرة المريدين لشهرته بالتحقيق والاجتبا لصلاحه وكمن يمشي منفردا
عجلا فيطلع عليه الناس فيترك العجلة ويمشي هونا كيلا يقال انه اهل اللهو والسهو والغفلة الذين
شانهم الاسراع في المشي وقد جاء ان سرعة المشي يذهب بها والرجل لامن اهل الوقار بالقاف اى الحلم
والرزانة ومنهم اى من المرائين لحصول غرض ذاتى اذا سمع هذا اى ذم الاسراع في المشي يستحيي من
الناس ان نظروا الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم اى هيئة مشيته في الخلوة نفرد امشيته بكسر الميم
ايضا بمرئى من الناس فيستوى للرياء فيكلف نفسه المشية الحسنة ذوى الوقار في الخلوة عن
الناس ايضا لا للتعبد الموحى اليه باية والذين يمشون على الارض هونا بل ليعتاده في الخلوة وبين الناس
حتى اذا راه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به بالتعود لذلك من الرياء ولم يعلم
لان الوى بل حكم المقاصد والعمل بالنية وقد تضاعف تكرر رياؤه به بما فعله في الخلوة فانه اى المراى
انما يحسن من الاحسان او التحسين اى ما يفعله في خلوة عن الناس ليكون كذلك اى حسن المشية
في الملا بين الناس لقصور نظره عليهم والملا كرام القوم سموا به لانهم يملاون عين الناظر
اليهم لا حياء من الله حتى يتخلص به من الرياء والله يعلم بتحسين خائنة الاعين وما تخفي الصدور
ولذلك اى كرياء من ذكر بتحسين المشية رياء من يسبق به الضحك وسوء مقعد الا انه ضمنه معنى
يبدو فعدى تعديته وعطفه عليه في قوله او يبدو بضم المهملة منه المزاح المداعبة فيخاف
سبقهما ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة الحقارة
لان كثرة ذلك يورث الاستخفاف بفاعله فيتبع ذلك بالاستغفار اظهار الكراهة ذلك وتنفس
الصعداء بضم ففتح فمد التنفس الممتد الذي لا يكون عادة الا من تو ويقول اظهار الانظار

ذلك ما اعظم غفلة الادمى عن نفسه حتى ياتى بما وقع من الضحك والمزاح والله يعلم منه خلاف ذلك
انه لو كان في خلوة صدر منه ما ذكر لما كان يثقل عليه ذلك لانه يخاف ان ينظر اليه بعين التوقير فيستخف
من الناس ولا يستخف من الله وهو معه وكالذى يرى جماعة يتهجدون بالنافلة من الصلوة
ليلا بعد النوم وفعل فرض العشاء او يصومون نفلا او يتصدقون تبرعا فيوافقهم فيما يفعلون
خيفة بكسر المعجمة وكذا قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة ان ينسب اى ينسبه الناس فلذا بنى لغير الفاعل
الى الكسل بفتح اوليه ترك العمل مع القدرة عليه وقد استعاذ منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم
فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه ورأى ذلك منهم لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته
نظره قاصر على الخلق فكل ما اثبت حمدهم بذرة وما لا لم يلتفت اليه وان كان اعلى وكالذى يعطش
بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء عاشر المحرم على الصحيح وقيل تاسعه وبينه ذلك في كتابى
فتح الهادى فيما يتعلق بعاشر المحرم من الفضائل والاثر فلا يشرب الماء ويبقى ظماءة خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صائم الوداوم رياء وان اضطر اليه اى الشرب المدلول عليه بذكر عذره فشرب وذكر
لنفسه عذرا في الافطار يومئذ تصريحا بان يتعلل عرض اقتضى الحرارة فرط العطش الذي لا يصبر معه
عن الماء او يقول اذا ضمته حصل لى زيادة العطش فلذا لا اصوم او يقول افطرت تطيبا لقلب فلان لكونه
ضيفا او مضيفا وهذان من العذر الصريح وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول
به انه يعتذر من الشرب رياء ولكنه يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه سبب
افطاره مثل ان يقول ان فلانا من اتسان اخو محبا للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح بتشديد الحاء المهملة من اى الحاح اليوم في ذلك على ولم اجد بدا فراقا من تطيب قلبه الا
بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول ان امى صفيفة القلب عن تحمل نفسى لطلال الصوم
وتعبه مشفقة على من التعب البدنى وتخاف من عبادة تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى
تتركنى ان اصوم فتركته برايها او ايثارا لطيب نفسها والمخلص العامل لمولاه فلا يبالى كيف نظر الخلق
اليه مشرعا في مشيته استعدادا ام بضد ذلك لا نظره مقصور على نظر الحالق اليه ومن قصد الجر
استقل السواقى فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه جملة حالية فلا يريد
ان يعتقد غيره تعالى من الخلق ما يخالف علم الله فيه من انه لم يرغب في الصوم فيكون يلبسا للارادة
لتلبسه على العبادة وان كان له رغبة في الصوم ومنعه منه مانع فقنع اكتفى بعلم الله برغبته فيه
ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة
اى يظهر على سبيل الخطور له ان في اظهاره للخلق اقتداء غيره به فيكون حاملا بذلك على الامتثال فيظهر
لحسن ثمرة الاظهار ولكن يريد باظهار الشجاعة في المصلح شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان

بالحروب جراة واقداما وحسن التدبير بوضع كل فيما يليق به ومعقول بريد الامارة بكسر الهمزة
الولاية والوزارة بكسر الواو وقال في المصباح لانه ولاية وحكى الفتح قال ابن السكيت والكلام
بالكسر والوزارة اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه يحمل عن الملك
ثقل التدبير ونحوهما من الولايات فهذه كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني الرياء الوسيلة لغيره
بامر ديني لغرض دنيوي كالرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل يتوسل به معصية او لاجلها نفسها فكمن يرائي
الناس بعبادته ونظيرها التقوى امتثال الاوامر واجتناب المنهيات والورع ترك ما لا بأس به
حذرا مما به البأس والامتناع من اكل الشبهات اي لمشابهتها بالحرام بوجه وذكر لانه اعلى حوطها
ليعرف بالامانة علة المراة بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء فصل الاحكام
الشرعية او الاوقاف فيوجرها ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها بالانكار فالامانة المرائي بتلك الاعمال السابقة لاجلها غير مقصودة بالذات بل لكونها
وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زي التصوف التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه
عن الرذائل وهيئة الخشوع هو كالعطف التفسيري والخشوع في ظاهر البدن والكلام بالحكمة
التي لا تنبت الا على طهارة القلب من ذوي الاخلاق ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسير ليحبب بذلك الى امرأة
او غلام لا لذات محبتهما بل توسلا لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم
الشرعي والاية او حلق الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون او الجمع على
غير قياس وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وعليه فالجمع
بفتح اوليه وحذف الهاء قياس كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما وقال فقالوا حلق
ثم خففوا الواحد حين الحقوا الهاء وغيروا المعنى قال هذا لفظ سيبويه كذا في المصباح وفي اول
شرحنا للاذكار للامام النووي تحقيقه في هذا المقام فراجعه للاطلاع دوام لحظة النسوان بكسر
النون اسم جماعة الاناث الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظه والصبيان بكسر اوله المهملة جمع
صبي والنظر لذلك حرام فحضور العلم المرائي ليس مقصودا بالذات بل للنظر منه وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط للامور ليحصل الدلالة من امارة ونحوها او وصاية على يتيم ونحوها
كالاوقاف فيتمكن من المحرمات وهذا المثال غير مامر ذلك ان لوصف الامانة ليتبع عنها ولا يرد وهذا
والولاية ليحصل منها مشتهياته واما الثالث وهو المرائي الغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن
يرائي بعبادته ليبذل له المال لصلاحه ويرغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لصلاحه
ويسارع بالبناء للفاعل في خدمته وحاجته ما يحتاج اليه الناس وبينه وبين النساء الجناس

المضارع

المضارع وكمن يرائي الناس بتخفيف الصلوة بترك التطويل في اركانها وبترك التعديل وينوء بأثم ترك
الواجب والاداب المطلوب فعلها للكمال في الخلوة لعدم من يرائيه من الناس ثم وتطويلها ويراعي
التعديل لاركانها والاداب المسنونة فيها في الملاء اي في حضورهم فرارا من ابتلاء الناس له بذمه
بذمه البليغ وغيبة ذكره بما يكره من التقصير في الصلوة فتوسل الى امر مباح تركهم ما يتاذى منه
وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصد به اخراجه من ظلمة النقص لضياء الاتمام والفرار
من مذمة الناس مباح لكن طريقه غير هذا لا طلبا للمدح منهم حتى يكون وسيلة لمحرم ولا
ثوابا من الله حتى يكون قربة وكمن يصلي او يقرأ او يهلل توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ به
وبه دستدان الادنى بالذي هو خير كذا قال وقد علمت ما فيه وانه من كسب المال بغير وجه
محرم وكالمثال الاخير للثاني كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية ليتمكن
من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من المباحات واما الرابع المرائي به توسلا لطاعة
في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث اي تخفيف الصلوة وترك تعديل اركانها خلوة وتجديد
ذلك بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناس عن نظرهم لصلوته عن المعصية لله
بالغيبة كذلك المرائي بذلك الفعل وبالذم فيحسبها بينهم من ذلك فرايا هم بعبادة عنده
وكالمتعلم للعلم ونحوه يرائي بطاعته معلمه وغيره لينال عند المعلم بما فعله رتبة حسنة فيتعلم
منه علما نافعا ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولده لما فهم مراد رسول الله بالشجرة التي مثلها مثل
بادمي النخلة فسكت حياء لانه اصغر منهم لو قلتها لكان احب الي من حمر النعم وذلك لانه
كان من يعرف حسن استعداده لفهم الدقائق فيلقيها اليه بحكمته وكالولد بفتحتين يطلق
على الواحد وفروعه والولد بضم فسكون لغة فيه جمعه اولا يرائي بعمله الذي ياتي به من الخير
ليميل اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب فيكون يميل قلوبهما اليه باذنهما فتوسل بالبر
لهذه الطاعة وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا لا لاحسانهم الظن به ويتخذون
عنده الايادي يتخذه عدة بضم المهملة الاولى وتشديد والثانية ما اعددته من مال او صلاح
او غيره جمعه عدد كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا كان الانسان مشغولا
بامر المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب من ذلك توجه اليها او يرائي
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها وجاهة ومنصبا ليتفرغ بالعبادة بما يحصل
له منه من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه بتوسط الجاه والمنصب وزاد هذا بقوله ودفع
الشواغل القلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لان الحاكم يرفع المناكر ويونس المعروف بقوة
شوكته او ينفذ به بالمنصب والجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او التنفيذ او للمفعول

قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني ليصيرنا فذا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا قال العلماء الاولى
من مراتب الانكار للمنكر وهي التغيير باليد للملوك والحكام والثانية وهي التغيير باللسان لارباب الجاه
والمناصب من العلماء الاعلام ولكن يعطي له دراهم مسماة معينة عينها واقفة او غيره متصدق ليقرأ
جزء من كلام الله كل يوم او يصلي يوم كذا كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي م يعطي الاعمال
كلها منصوبة عطفا على المنصوب ولا بان مضمر جواز بعد لام التعليل ثواب المعطي من الواقف وغيره او
لاحد ابويه ابوي المعطي واحتمال ابوي القاري بعيد فيفعل بالرفع عطف على يعطي صلة او صفة من ذلك
المسكين تلك العبادة المعين له ذلك المال في مقابلتها طمعا للمال ليجعله عدة وقوة ونظن بجهله انه
كسب حلال وان ثواب الاجر المرتبة عليه يصل الى الامر او من امر بايصاله اليه من ابويه جهلا منه بان
ذلك ليس اليه وانما هو الله يفعل ما يشاء ان شاء اثابه بفضله فان شاء ابقاه وان شاء منع
لاسيما لعمانيعل وان في طاعة ولمن يصلي ويهلل او يذكر الله في الملاء في حضورهم بمجرد اراءة
الناس ذلك الامر منه ليقتدوا ضمنا تقتدون معنى يتبعون فعدي تعديته والا فاقتدى فعلهم
او يتعلموا منه كيفية العمل من الصلوة او الذكر ويصير ذلك العمل منه سببا لطاعتهم لصلاحهم
ولو لم يره الناس بان كان في الخلوة او منفردا لم يفعل لعدم حصول الثمرة من اقتدائهم به وتعلمهم
وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء وعمل لطاعة الله فقط باعثا
على مجرد الاظهار للذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب
لحصول تلك النتيجة ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة للامير ونحوها مما يقوم عنده ليتحصل منه الى ولاية
كامارة ينفذ احكام الشرع بها او يصلح الناس من الفساد بعدله ويرفع الظلم وهو ما وضع في غير محله
والمنكرات شرعا المبحث الرابع في الرياء الخفي الذي لا يدركه الا الخالصة لنور بصائرهم وصفا سرائر
وعلامة اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا بكيد النفس والشيطان الى ان يكون يصير
يصير عليه اخفى من دبيب النمل فانه بكمال لطفه لا يحس به فيحتاج بالفوقية بالبناء للفاعل او بالتحتية
كذلك اي السالك او للمفعول ونائب الفاعل في معرفته الى علامات والثاني لغو في محل المفعول به منها
ان يسر بالبناء للمفعول يفرح باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ يلحظ بلحظها
بلبها اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ طاعتهم الله في مدحهم ومحبتهم للمطيع او من ان يستدل به
بمدحهم له على حسن صنع الله به بتوفيقه له بطاعته وحسن نظره له حيث ستر القبيح القائم به عن اعينهم
واظهر الجميل منه مدحوه فيكون فرحه عند الاستدلال على حسن مولاه به غيره به فضل الله ولا قيام المنزلة
المطانة في قلوبهم لصلاحه وقد قال الله محرضا على الفرح بحسن معاملة عبده قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا في جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا فحذف

فرحه بجميل نظر الله اليه الى اخر ... لا يمدحه الناس ... عليهم

احد الفعلين لدلالة الباقي عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح
فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايمان والقران او الاسلام والرحمة القران وانه صيرنا من اهله او
السنين او الجنة انتهى ومن غيران يستبدلوا باظهار الله الجميل له بين عباده حتى اثنوا عليه وستر
القبيح في الدنيا باذعه المصدان قبله وتقدم انه يستقيم في مثله هنا اعمال الثاني فلا تغفل انه يفعل كذلك
به في الاخرة كما جاء في الخبر مرفوعا في صحيح مسلم انه يدني عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له
سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم ثم يامر به الى الجنة وفي صحيح مسلم مرفوعا وما
ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة فان السرور رأى الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة
المذكورة على وجه اخراجها من الذم حق ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس نظره في شيء منها الى الدنيا الا كونها
طريقا ونظره الحقيقة لرب الخليفة ولكن كثيرا ما يداخله بلبس من النفس او الشيطان وكثير منصوب
على المصدر او الظرف كما مر وما مزيدة للشيوع فلنكن بالفوقية اي ايها السالك وبالتحتية اي السالك
على بصيرة في امره فلا يغتر المغرور ومنها اي العلامات ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه بضم التحتية وسكون
المثلثة وضم النون وحذفت لامه لملاقاتها وهي حرف علة ساكن جزء من الكلمة الواو الفاعل الساكن
ايضا وان يستنشطوا اي يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوائجه التي يحتاجها منهم وفي نسخة
ينشطوا من المجرد وان يسامحوا في البيع والشراء ويوسعوا له في المكان عند قدومه اليه فان قصر فيه مقصر
بان لم يوسع له المكان ثقل بضم العين على قلبه اي اداه ثقيلا شديدا عليه لانه يرى ذلك تقصيرا في اداء حقه
ووجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا في وجوده منه لما يرى في نفسه من عظيم فضلها كان نفسه
يتقاضى تطلب اداء الاحترام فعل انواع الحرمة على العبادة التي اخفاها من ان تناسر لعله دها سترا ولو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة المفعول له كذلك لما كان استبعد ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا له
عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق اليه كذلك لم يكن عمله
ولو في حدوده خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون الواو خلط خفي بدرقة من الرياء حال او صفة من الفاعل ومهما
ادركت نفسه تفرقة بفتح المعجمة الفوقية وسكون الفاء وكسر الراء وبالقاف اي فرقا قويا اذا وصل
الفرق شأن البشرية بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة لا نفع منها ففيه شعبة
بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اي قطعة من الرياء والتنوين للشيوع سيفراغ النظر لذلك
وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلوته بين الناس كصلوته بين اعينه فكما ان الثاني لا يرجون تلك
البهايم لعبادته اثرا ما فالمخلص هذا شأنه مع النوع الانساني الا ان تقارن الملاحظة لها فرادى نفعها
وقطع النظر لغير الله او الاستدلال السابقان فيحجب بذلك النور عن الظلمة تلك الشعبة وقليل
ما هم اي الملاحظون المخرجون بالعناية من دركة الرياء بخصائها فلتكن ايها السالك او فليكن السالك

على بصيرة ويتبصر في امره لا يخدعه نفسه ولا يضره الشيطان الغرور وتلبيس او صنعة ولذا قال وحذر من
التلبيس من مكايد ابليس وقد افرد لذلك مولفا انا فالحافظ ابو الفرج ابن الجوزي سماه تلبيس ابليس وعلل
الامر بالتحذر والتبصر على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان الناقد للعمل المطلع على باطن زيفه الذي
لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفي نسخة قليل ولا صغير اي لا قليل ولا صغير منه قوله واسروا
قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على الله فيتوقف على ورود توصيف به فان اريد الملك الكاتب
للاعمال وان الله جعل له هذه الملكة فلا يخفى عليه ما يخفيه عن الانسان فلا اشكال ومنها اي علامات انه كان
له صاحبان غني بالمال وفقير منه وجد في نفسه عند اقبال الغني من السرور ويقدمه زيادة هزة بكسر
الهاء وتشديد الزاء اي تحركا وتنشيطا في نفسه لاكرامه فذلك دليل ان علة الخفي لغرض اكرام اهل الدنيا
له الا اذا كان وجود زيادة الهزة الاقبال لعلة الا اذا كان في الغني المتهزل له ذلك العابد كما ذكرنا زيادة علم
على الفقير او ورع او صداقة سابقة او نحوها من اسباب التوجه ككون الغني تو في نعمة له والاقبال
فلا يكون زيادته ناشئا عن الرياء والا فمن كان استراحة اي وجد الراحة الى مشاهدة الاغنياء
لاجل اغنائهم اكثر منها عند مشاهدة الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مراء لانه رياء خفي ومن العلامات
للرياء الخفي المختصة بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ المذكر والشيخ للمريدين انه لو ظهر بالبلد من هو
اغزر بالمعجمة والزاء اي اكثر علما منه وفوق كل ذي علم عليم واحسن منه وعظا بجودة اللفظ وحسن سياقه
او عظ والناس مشتاق اشد له فهو لا يخبر له حيله مخالية وجواب لو ظهر قوله لا ساءة وحسده لانه ينفر
الى مدمنه الخلق ومدحهم ولو الخالق الذي يقابله لا يسوى عنده وجود من هو مثله واكمل منه لان
الثواب هبة من المنعم الوهاب ورحمة تفيض على من يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة انما على حسب
نور العرفان الذي قذفه في الجنان نعم لا بأس كله بقال الخفي نفي باس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة
تمنى ان يعطى مثل ما له من غزارة العلم واسألوا الله من فضله وليس ذلك تعيين ما قام به حتى يدخل
تحت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ومنها اي العلامات الخاصة ممن ذكر ان الاكابر من العلماء
والاغنياء وغيرهم اذا حضروا عليه مجلسه سواء كان مجلس وعظ ام تعليم بغير كلام فيه عما كان عليه
قبل حضورهم تصنعا تكلفا لذلك التصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة واستمالة بذلك
لقلوبهم لميلها الا الاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق بصلاحهم من دنيا او دينا بلطفه في المقال
ودقق في الوعظ يستدرجهم بلطفه الى التوبة اي يجرهم اليها عن الذنوب بالتدريج والصلاح القيام
بخدمة الله لحسن ذلك لحسن ثمرته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس فليجتهد فيه العالم لئلا يزل فان اشتبه
عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق في جملة بعين واحدة اذ لا نافع ولا ضار الا الله ومن
المبحث الخامس في احكام الرياء وبيان ما يحرم منه وما يذم منه وما يستحب وما لا تأثير له فيها

منه وما ليس له تأثير فيها اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم انخلاعا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه هو
بمجموع هذه حرام وكذا بانفراد التوسل الى المنهي عنه وخاليا عنها ليس بحرام ولكن ان كان للحظ العاجل فهو مذموم والا
اي وان لم يكن الرياء بعمل الدنيا للحظ العاجل وهو الغرض الدنيوي بان كان لغرض اخروي كان لاظهار الشجاعة ليتوصل
الى ولاية فينفذ احكام الشرع ويرفع البدع والمنكرات فيستحب لما بينا في بحث الرياء في ثاني اسبابه وهو
ان التوسل الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بامر بالمعروف والنهي عن المنكر انخلاعا عن المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة والمستحب واراد بالرياء هنا الرياء المتوسل به الى المنهي بقرينة
قيد المحظور فلا ينافي كونه مستحبا واما الرياء بالعبادة ودليلها الحرام كله هذا اذا كان باعثا عليها كما هو
المقابل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة وكفر عند البعض قال
في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
ما ذكر في التاتارخانية وممن قال يكفره القاضي ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه اي في حكمه حيث
جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع فرعون وهامان وهذا في اصل العبادة لما ذكروا واما
في النفس فلا يكفر بل لا اجر له وعليه الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف لما في نتيجة الفتاوى من ترك
فرضا تهاونا كفر بعد قوله من سجد او صلى رياء كفر فانه اذا كان تركه فرض على طريق التهاون يكفر فكيف
من يصلي لاجل المراءاة له والعياذ بالله واذا عدمت ترك وكون عرض المراء منه اي من الرياء الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبذل المال الدين المال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لما لغها والجاه عطف على الطاعة كذلك ايضا كمن يرائي عند الوزراء والامراء لينال منهم جاها فينفذ به قوله
بالمعروف والنهي عن المنكرات او ينال منهم ما لا يتخذ عدة للعبادة وقوة عليها وكالمتعلم اذا راى
بطاعته المعلم ليتعلم منه علما اي علما نافعا وكمن يراعي تعديل اركان الصلوة في الملا لكف الناس عن
المعصية بغيبتهم له ومذمتهم اياه وهذا الغرض فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا فان قلت
قول الفقهاء وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة يدل بتعليله وهو قولهم لا يتهم الناس له بانه من الخوارج الذين لا يرون الصلوة
خلف اهل السنة وفي غيرها لا يكره خروجه وان اقيمت لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر مطلقا
وبعد المغرب بالثلث على ان فعل العبادة لمنع تقول الناس طاعة يثاب عليها ويكره تركها وما ذكره
المص يشعر بحرمته وهذا خرق للاجماع قلنا ان قول المص فيما ليس له اصل في الشرع ولو قول مجتهد
واما ما كان له اصل فيه فهو ليس بحرام لانه وان علل بما ذكره ونحوه وجعل صيانة لعرض المؤمن وماله انما
فعله طاعة للشرع وامتثالا للاوامر فلا يكون من الرياء في شيء فيصح قوله لانه تلبيس وكذب فعلى الا ترى ان فعل
من يرى فعل تعديل الاركان في الملا ينبغي ان الله وهو ليس كذلك لانه مراءاة الناس او ان كان لكفهم عن المعصية

بالغيبة والمذمة له وذلك غرض لجروي فهو ليس خالصا لله اذ لا يكون خالصا عن الشوائب الا اذا كان في الخلوة
كذلك فكان كذبا فعليا وصورة استهانة واستهزاء لله لان فعل المراءاة لما كان اهتماما بامر الخلق وهو قد ترك
في جانب الحق عند خلوته كان استهانة تكن صورة لا معنى لان فعله ذلك في جانب الخلق ليس بالنظر اليهم نظر
انا مايل نظر الجناب الحق تعالى حيث يريد بذلك كفهم عن المعصية وذلك لا يراد به الا الثواب من الله والمعاملة
معه وقس عليها البواقي وهذا بخلاف ما لو كان قصده اي العابد من عبادته وطلبه بالرفع بها ان الحوائج
المذكورين ابتداء من الله لان المسؤل في حد كل سؤال واسئلوا الله من فضله وجاء انه تعالى قال
يا موسى سلني كل شيء حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لنيل امر الدنيوي من مولاه لسؤاله ذلك منه
ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون رياء كما قال ولم يرد بضم فكسر الراء لم يقصد اراءة الناس
بعمله المسمى بالرياء ولا اسماعهم له المسمى بالسمعة فانه اي فعل من هذا قصده حلال لقصده مولاه لا رياء
اذ لم يقصد بعمله الى الخلق كما سيق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما
اي من المال والجاه المطلوبين له من عبادته الحظ العاجل من نباهة الذكر وسمو القدر فرياء اي ذلك
رياء لصدق حده عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله المشروعة لتعظيمه اله وشبكة للدنيا فيه
استعارة مكنية شبهها استعارة تخييلية ولا يخفى بيانها على سامع كما سبق وقد وضعها اي العبادة
قدمه على الفاعل وهو الله لان الكلام فيها النفع الاخرة لنفاسة بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية
عنده تعالى وفيه اي فعل ما ذكر لذلك قلب الموضع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا مطلوبا به فلا يفيد
كون ارادته من الله لا من الخلق الحل ودفع الحرمة قال الله من كان يريد حرث الاخرة اي ثوابها نزد له في حرثه
ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا اضافا لها لقصور نفعه عليها نؤته منها اي شيئا منها بقدر ما قسمناه
وما له في الاخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى واما تاثيره اي تاثير الرياء في الطاعة او اديا
لدنيا وطاعة وذلك ثلثة اقسام فالمغلوب قصدها لقصد الدنيا ينقص بعض التحية وتشديد القاف
اجرها لوجود القصد الدنيوي من غير صاف له فاثبت عليه بقدره ولا يبطلها بالكلية فلا يجب قضاؤها
والمساوي من الدنيوي والغالب عليها والمحض الخالص منه عن القصد الديني يبطلها اي العبادة
بالكلية باحباط ثوابها فيجب عليه اعادتها وقضاؤها لعدم النية الخالصة التي عليها مدار الثواب
وذكر في احياء العلوم واما الاخبار التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما اذا لم يرد به الا الخلق واما
ورد في الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او اغلب منه واما اذا كان
قصد الرياء ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وسائر الاعمال ولا ينبغي ان يفسد
الصلوة انتهى كلامه وهذا بيان ماخذ المص وتمام التفصيل في الاحياء فتامل فانه مقام ضيق وامر خفي
وبحث دقيق لكونه غير محسوس وهي اي النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحققها

عليها لان في ذلك تفصيلا في الفروع تامل كما في المواهب لقوله عم انما الاعمال اي ثوابها بالنيات فان قصد
بها وجه الله اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية تاسيس
فتدبر وذكر حاشية حواجزاده فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضا بنية اقامة
الصلوة وقراءة القران ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التي عليه انتهى كلامه رواه عمر بن الخطاب
رضه وهذا حديث مشهور باعتبار تعدد الرواة في كل بقعة فوق اثنين الا انه اراد مشهور على الالسنة
كما هو احد استعمالي المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة
في الاحاديث المشهورة على الالسنة فمن اراد التفصيل والتوضيح فعليه النظر في التلويح والتوضيح
خرجه الائمة الا مالكا البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم الا مالكا
فانه خرجه في الموطا وقوله الا مالكا استثناء منقطع لان الامام مالك ليس من الائمة الستة فتدبر
ثم اعلم ان العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة اصلا كالصلوة والزكوة والحج والقراءة
والصوم والتسبيح والتهليل ونحوها فالنية في هذا القسم شرط الصحة بالاتفاق لو لم توجد لم تصح
ويجب قضاء الفرائض والواجبات منها وقسم فيها معنى الوسيلة كالوضوء والغسل والاقامة
والاذان وتعليم القران ونحوها وفي هذا القسم خلاف بين الحنفية والشافعية فعند الحنفية
النية ليست شرط الصحة في نفس الامر بل هي شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لان انتفاء
وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم
الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل عن اصله لكونه موضوعا
في الشرع بمجرد التقرب الى الله لا غير وعند الشافعية النية فيه شرط الصحة ايضا كالقسم
الاول لقوله عم انما الاعمال بالنيات الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الاعمال الاخروية الا
بالنيات فلهذا اشترطوا النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس الثواب في جميع الاعمال
الاخروية الا بها ولهذا قال المص رح انفا وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة فتامل ذكره
خواجه داده جامل الله بالحسنى وزيادة ثم عرف النية شرعا ارادة التقرب بالعمل الى الله الباعثة
عليه بالرفع صفة الارادة لا للطلب المنزل عنه المتصلة باوله بالرفع ايضا صفة للارادة
حقيقة كنية التيمم عند مسح الوجه او حكما كنية الصوم في اول النهار وقولنا الارادة
وهي بالقلب احتراز عن مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه
وعن حديث النفس اي ما يتحدث به من فعل امر وقولنا التقرب اي الى الله احتراز عن الرياء المحض
المحبط للثواب وقولنا الباعثة على الفعل خرج به القصد المساوي لقصد الرياء والمغلوب
لقصده وقولنا المتصلة باوله احتراز عن الامل اي من تامل الطاعة غدا ونحوه من غير ذلك

فان من اراد حين ما صلى الظهر غدا او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما ياتي وليس على يقين
من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح كافعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء كاصوم ان شاء الله
فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما ياتي بل قيده بشرط او غيره وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور
انفا لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لكونها خارجة
من كل من النية وكذا اي مثل ما ذكر في الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجودها في الاول حقيقة او حكما
وقوتها او حكما حيث لا يدخل فيه اي القصد المعبر عنه بالنية عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكوة
عند العزل لمال الفقراء من المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها من قضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة كما في الدرر ولا يدخل فيه نية الصلوة بعد تكبيرة التحريم الى الركوع عند الكرخي على
وجه اي على رواية عنه فانه جوز تاخير النية عن التحريم فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي
كذا في الاشباه والنظائر والامل وهو العاشر والامل بفتحتين وليه اي رجاء ادراك الزمن الاتي
من افات اي امراض القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بعد بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح اما مع ذينك فلا يكون من ذلك يعني اذا دعوت حياتك باني اعيش بعد نفس ثان او ساعة
ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على الغيب فان قيدته
بالمشية والعلم من الله فتقول اعيش ان شاء الله او ان علم الله اني اعيش فقد خرجت عن حكم الامل وكذلك
ان اردت حياتك للوقت الثاني قطعا فانت امل فان وقفتها وادتك بشرط الصلاح خرجت عن حكم الامل
ووصفت بقصر الامل من حيث ترك الحكم في ذكر البقاء والارادة والمراد بالذكر ذكر القلب ثم المراد منه
التوطين على ذلك وتثبيت القلب عليه فافهم كما في منهاج العابدين وغوائله اي مهلكاته اربعة
الاولى اربع كما في المواهب الاول الكسل اي ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب بها الى الله تعالى
وتاخيرها الامل ادراك من يوقعها فيه بعد بان يقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني
والثاني تسويف اي تاخير التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت المتراخي في وجهه يعني يقول سوف اتوب
وفي ايامها سعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى اردتها كما في المنهاج
وتركها وهو مما قبله والثالث قسوة القلب اي عدم تاثره بالمواعظ والزواجر وتحصل تلك القسوة
بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون امر المعاجلة ويزهده وما بعده من
القبر والبرزخ والحساب ولقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار
الاخرة اي اطلب فيما اعطاك الله من الدنيا الدار الاخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا

ينفعه في الاخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكانهم قالوا للانسان انك تترك جميع الدنيا الا
نصيبك الذي هو الكفن وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمي ثلث مائة نظرة
وستة وستين نظرة وبلغني ان ملك الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها
وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي احدكم في جلاء القلوب والرابع الحرص على جمع الدنيا وتعلق
قلبه بجمعها لحبها راس كل خطيئة والاشتغال بها عن الاخرة روي عن النبي عم اياكم ودنيا تاكل ايمانكم
كما تاكل النار الحطب كما مر كما في الاحياء اما الدنيا المتوسل بها الى الاخرة فمن الاخرة لان للوسائل حكم
المقاصد كما مر حكي ان حاتم الاصم خرج من المسجد ذات يوم فرأى رجلا يعدو فقال له ما تطلب قال اطلب
رزقي قال اتدري اين هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا فقال له حاتم ما رايت اعجب من هذا
الرجل يعدو في طلب شيء لا يدري اين هو وان استقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر بطلب الرزق
ولكن الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك في نصف الليل كما في المشكاة فلا يزال
الامل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة وطول امدها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيره وعلل
حرصه عن الاشتغال بما ذكره بقوله خوفا من الشيخوخة وذلك مظنة الضعيف عن الاكتساب ومن يد
الفاقة ومن المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن تعاطي الاسباب ومن نحوهما من الموانع من الكسب وهذا
ضعف ووهن في الدين واليقين فالذي احسن فيما مضى يحسن فيما بقي وقد روي ان موسى عم عند نزول
الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باضربها فانشقت
عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة وفي فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها
يقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين
فمنهم اي من المتشبثين بالجمع لما ذكر من يهيئ من التهيئة التفرغ للامر كفاية عشر سنين ومنهم كفاية خمسين
سنة على رجاء بقائه اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل بقدر حاله ولم يتوكلوا على الله وقد
قال الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي الله كافيه ان الله بالغ امره اي يبلغ ما يريد لا يفوت
مراده ولا يعجزه مطلوب قد جعل الله لكل شيء قدرا وفي الكشاف اي تقديرا وتوقيتا انتهى كلامه وحكى
القشيري في رسالته عن ذي النون المصري انه سئل عن سبب توبته فقال خرجت من مصر الى بعض القرى
فنمت في بعض الصحارى ثم فتحت عيني فاذا انا بقبرة عمياء سقطت من وكرها فانشقت الارض
لها وخرج منها سكرجتان احديهما فضة والاخرى ذهب في احدهما سمسم وفي الاخرى ماء فجعلت
تاكل من هذه وتشرب من هذه فتبت ولزمت الباب الى ان قبلني كما في حيوة الحيوان للدميري ثم قال
مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية
متوكلا على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل لانه عمل على القلب لما روي

ان النبي م وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه قوت سنة كما في الشوائل وغيرها ولا ينافيه انه
يا تيه السائل فلا يجد في بيوت اهله ما يطعمه لانه يدخر لهم ولا ثم يخرجه من المبادرة في بين فيا تي من ذكر
بعدها فلا يجد شيا كما في المواهب ولذا قال بعض الفقها ان اي الادخار المذكور من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى للحاجة الحاقة اليه حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذور والوصية المطلقة وغير ذلك
من الفروع كما حقق في الفروع وان كان الاصح عند اهل المذهب ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
فيخرج به صاحبه عن وصف الفقرا والمسكنة واما من كان عياله بل هو منفرد فله ان يدخر قوت اربعين
يوما لانه اقر لقلبه ومن كلام الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اي على
هذا العدد خرج من التوكل لما فيه من كمال الاعتبار بالاسباب اقول مرادهم بقولهم خرج عن التوكل
التوكل الكامل النفل الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الفرض اي المفروض منه بنحو قوله تعالى وعلى الله
فتوكلوا لما بينا في فصل العلم اذ لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا للحكمة الالهية واما
ارادة طول الحيوة بالاستثناء لقولهم اللهم احيني ان كانت الحيوة خيرا لي وشرط الصلاح كقولهم
اللهم احيني صالحا لزيادة العبادة لا لغرض الدنيا وزينتها فليس بامل مذموم ففي الحديث فان كان
ولا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب
اليه لما في طول الحيوة مع الصلاح من الانتظام في سلك اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي بكرة رض ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير اي اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله
قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير لتقييده به في قوله وحسن عمله بنا على ان الجملة حالية
قد وعلى كونها عطفا فالخير من جميع الامرين لانه مع قصر العمر يقل العمل الا ان يتدارك عناية ربانية
وذكر في شرح المصابيح ان الاوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي ان يتجر لما يربح فيه وكل
ما كان راس ماله كثيرا كان الربح اكثر انتهى كلامه قال اي السائل المذكور فاي الناس شر الفا محتمله
لكونها فصيحة بنا على كونها المجاب بها شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه اي اذا
كان خير الناس من ذكر فاي الناس من ضده قال م من طال عمره وسا عمله فاكتسب في طول العمر
قبيح العمل وبعد من الله عز وجل اخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رض وهو
اذا اطلق ابن عبد الله انه قال قال رسول الله لا تمنوا الموت اي فانه تقطع عن زيادة الطاعة
والاكتساب منها فان هول اي شدة المطلع بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع الموت او القبر
او يوم القيمة لانه يطلع بها على امر الاخرة يوم القيمة كما في المواهب شديد اي قوي حتى يلجا الناس
من شدته للانبيا م فكل يتقاعد عن النجدة منهم حتى يا تي الامر لنبينا م فيقول انا لها انا لها وتمام

تحقيق

تحقيق الاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار وان من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه
الله فضلا منه عليه الانابة اي الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته واخرج النسائي المرموز
بقوله س عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة والموحدة والمهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول من شاب اي ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل لكونه
حالا من فاعل شاب وصفة لشيبة كانت اي الشيبة له نورا يلقى به يوم القيمة ففيه فضل السن
في الاسلام وذكر في الاحيا قال الله آليت على نفسي ان لا اعذب ابناء الثمانين قال انس عليه السلام
ينظر الله الى وجه الشيخ صباحا ومساء ويقول اكبر سنك ورق عظمك ورق جلدك
واقترب اجلك وكاد قدومك الي يا عبدي اما تستحيي وانا استحي من شيبك وروي انه م
سرجا وزاد بعين ولم يغلب خيره على شره فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية مسح الشيطان
بيده على وجهه وقال بابي وجه لا يفلح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبيد مصغر عبد
بن خالد انه اخى بالهمزة الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في اجوه في قولك وجوه اي عقد
الاخوة كما هو دأبه لاجل التعاون على البر والتقوى كما في الحاشية بين رجلين لم اقف على اسمهما فقتل
بالبنا للمفعول احدهما اي في سبيل الله ومات الاخر اي الثاني بعده اي الاول بجمعة اي اسبوع او نحوها
من المدد فصلينا عليه اي المتوفى اخرا فقال م ما قلتم استفهامية اي اي شيء قلتم في الصلوة عليه
فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعاء للميت ولذا كانت ركنه مع التكبيرات
الاربع فقط وقلنا عطف تفسير لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عمم بحذف المفعول ليعم والدعاء
كلما كان اعم كان اتم والحقه بصاحبه اي صيره لاحقا به في رتبة لكونه قتل في سبيل الله فقال م
فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه والمراد اين يذهب ما جاء به المتاخر من عمل البر والله
لا يضيع اجر من احسن عملا شك شعبة بن الورد احد رواته وهو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما اي بين المبشر الاول والثاني ما بين السماء والارض وقد جاء
في الحديث ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ثم لما فرغ من تقصير الامل واثبات مذمومية
بالاخبار النبوية اراد بيان سببه ليمكن علاجه اذ الامراض لا تعالج الا بعد معرفة اسبابها فقال
وسبب الامل ثلثة الاول حب الدنيا والثاني الغفلة عن قرب الموت والثالث الاغترار بالصحة
والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الا على الحازم اللبيب وعلاجه اي الامل ازالة اسبابه
المذكورة واما حب الدنيا فيجي ان شا الله علاج ازالته لحظ العاجل الذي هو راس كل خطيئة
واما البواقي وهي الغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب فالمداومة عن ذكر الموت
وذكر قربه ومجيئه بغتة على غفلة قال الموت يا تي بغتة والقبر صندوق العمل كما في المواهب

وان الصحة والشباب لا يمنعه اى كل منهما بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كما
ان الصبيان اكثر موتا منهما اى موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده اى بعد
ذلك الصحيح سنين قال ويصح المريض بعد اعلال او بعيا فاو يهلك الفواد ويصاد القطا وينجو سليمان
بعد هلك ويهلك الصياد كما فى المواهب ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد
فى مدح ذكر الموت وذم طول الامل وشهرتها تغنى عن ذكرها وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة
فقال مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه يمحص اى يكفر ويطهر الذنوب تمحيصا بالحاء والصاد المهملتين
يقال محصت الذهب بالنار اخلصته مما يشوبه ويزهد فى الدنيا وهو ضد الترغيب للعلم بفراقها
والانتقال عنها انت نعم المتاع لو كنت تبقى غير ان لا بقاء للانسان وكيفية ذكر الموت ان يكثر ذكر
امثاله واقرانه الذين مضوا قبله فيذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتأمل حال من مضى من اخوانه
ودرج من اقرانه الذين بلغوا الآمال وجمعوا الاموال كيف انقطعت آمالهم ولم يغن عنهم اموالهم
ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت فى القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل
اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم واكلت الدود السنتهم والتراب اسنانهم ثم ينظر فى
نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة امرهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره
وعن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال مات رجل من اصحاب النبى عليه السلام يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله عليه السلام
ساكت فلما سكتوا قال عليه السلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل يدع كثيرا مما يشتهى قالوا لا قال
ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبرانى باسناد حسن حكى عن يزيد الرقاشى رح يقول
لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلى عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضى عنك ربك
بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقى حيوتكم والموت موعده والقبر
بيته والثرى فراشه والدود انيسه ومع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكى حتى سقط
مغشيا عليه كما فى جلاء القلوب واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن البراء قال كنا مع رسول الله فى جنازة
رجل فجلس على شفير اى طرف القبر فبكى حتى بل الثرى من دمعه وهو ترابا نقيا فى بكاؤه عليه السلام ليس لذنوب
صدر منه لانه معصوم بل لاعترافه قصوره فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال والاكرام او حث الامة
على التوبة والبكاء فانه عليه السلام مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات وافضل الموجودات يبكى ويتوب
الى الله فكيف بالمذنبين فيه حث عظيم وتعليم فخيم لمن له قلب سليم ثم قال اخوانى من المؤمنين
لمثل هذا اى اللبث فيه فاعدوا اى احضروا من الطاعات والعبادات الخالصة من الرياء والتقديم
للتخصيص يعنى لتتخذوا عدة وزادا لمثل هذا الموضع لا لغيره كما فى حاشية خواجه زاده فاذا ولد

منزل من منازل الاخرة فان صلح فما بعده اصلح والا فبضده وروى ان القبر ينوح كل يوم سبع مرات
يقول انا بيت الظلمة فنوروه بصلوة الليل انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت
الافاعى فاحملوا الترياق وهو دموع العين انا بيت الضيق فتزودوا لانفسكم انا بيت الفقر فتزودوا
لانفسكم من غناكم انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا على ظهرى لا اله الا الله محمد رسول الله رواه ابو عبد الله
فى بعض الكتب واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم اخره راء بن ياسر رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام قال كفى بالموت الباء مزيدة فى الفاعل واعظا تمييز وذلك لقوة دلالته على نتائج الوعظ من الخروج
عن الدنيا والانتظام فى عالم الاخرة فاليوم فى الدور وغدا فى القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين
المنازل فى قلب الانسان ان كل شىء بقضاء وقدر والرزق بحسب القسمة الالهية غنى لانه سكون النفس
عند جولان الموارد فى الصدر فاذا رزق العبد بالسكون لقضاء الله فقد اوتى الغناء الاكبر كما فى المواهب
وكيفية كفاية الموت واعظا ان يتذكر شكل ملك الموت ويتفكر مرارة الموت وقد روى ان ملك الموت
رأسه فى السماء ورجلاه فى الارض وان الدنيا كلها فى يده كالقصعة بين يدى احدكم يأكل منها وروى
انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض لاذابهما كما فى جلاء القلوب وروى ابو الفضل الطوسى
فى كتاب عيون الاخبار وابن النجار فى تاريخ بغداد من طريق ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا ان ملك الموت
لينظر فى كل يوم فى وجوههم سبعين نظرة فاذا ضحك العبد الذى بعث اليه يقول عجبا بعثت اليه لاقبض
روحه وهو يضحك كما فى شرح الصدور للامام السيوطى رح وبلغنى ان لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس منهم
ملك الا لو اذن له ان يلتقم السموات والارض فى لقمة واحدة لفعل وبلغنى ان ملك الموت تفزع منه الملائكة
اشد من فزع احدكم من السبع وبلغنى ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة
من الفزع منه وبلغنى ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها فى حريرة بيضاء ومسك اذفر واذا
قبض روح الكافر جعلها فى خرقة سوداء فى فخار من نار اشد نتنا من الجيف كما فى جلاء القلوب وما علمت
يا مغرور ان لا بد من الادخال الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثمة قيل ولا قال كلا والله لا يدفع الموت
عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ادعى ونهى النفس عن الهوى
واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى هريرة رضى الله عنه حقه ان يقول رضى باعتبار الصحابى وكانه ترك لاختلاف
المخرج انه قال رسول الله عليه السلام كذا فى النسخ بحذف قال الثانية خطأ اختصارا اكثروا ذكر هادم بالمعجمة اى قاطع
اللذات اى نغصوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا على الله وقوله يعنى الموت مدرج تفسير
لهادم اللذات من بعض رواته فانه اى هادم اللذات ما ذكره احد فى ضيق من العيش الا وسعه اى صيره
واسعا عليه فاذا اقرب من نفسه موته وتذكر اخوانه الذين درجوا تم له ذلك ولا ذكره فى سعة بفتح
السين ومنه قوله سالى ولم يوت سعة من المال اى توسعه من المعاش الا ضيقها عليه اى صيرها

صيغة عنده لعله بمفارقتها ومحاسبته عليها قال ع م من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب
فيدخل تحت قوله وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره خفت ان لا يكون منهم
ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت اي سكراته في الشرعة ذكر
في روضة الناصحين ان عائشة رض قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من ذكر الموت
في اليوم والليلة عشرين مرة انتهى وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيذكرون الموت
والقيمة والاخرة ثم يبكون حتى كان بين يديهم جنازة وكان مطرف يقول ان هذا الموت قد نغص
على اهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث
من قبره ويروى ان الله قال لابراهيم ع م كيف وجدت الموت يا خليلي قال كسفود جعل في صوف رطب
فقال اما انا فقد هونا عليك وروي ان الله قال لموسى ع م كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور
حين يقلى على المقلى لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير ويروى لو ان قطرة من الم الموت وضعت على
الجبال لذابت كما في شرح الخطب وروي عن ابن مسعود وابن عباس رض قالا لما اتخذ الله ابراهيم
خليلا سال ملك الموت ربه ان يأذن له بذلك فاذن له فجاء ابراهيم فبشره فقال الحمد لله ثم قال يا ملك
الموت ارني كيف تقبض انفاس الكفار قال لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض ثم انظر فاذا برجل اسود تنال
راسه السماء يخرج من فيه ومسامعه لهب النار فغشي على ابراهيم ع م ثم افاق وقد تحول ملك الموت
في الصورة الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن الا صورتك لكفى ثم قال فارني كيف
تقبض انفاس المومنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا هو برجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم
ريحا في ثياب بيض قال يا ملك الموت لو لم ير المومن عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك
هذه لكان يكفيه كذا في شرح الصدور واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والكبير المرموز له بقوله دنيا
طص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي ع م عاشر عشرة حال من فاعل اتى اي واحدا من العشرة
لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة العاشرة لان اسم الفاعل اذا اخذ من العدد واضيف الى ما اخذ
كان المراد منه المفرد الواقع في تلك المرتبة على ما عرف في علم النحو مثل ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة
اي اتيته حال كوني في المرتبة العاشرة من الناس الذين جاؤا النبي ع م يعني بعد تسعة رجال فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس اي اكثرهم كيسا اي عقلا واحزم الناس شك من الراوي
بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشيء شددته قال اكثرهم
ذكرا للموت خبر مبتدا محذوف هو هو او هم يعني اكثرهم ذكرا لمن صار تحت التراب وانقطع عن الاهل
والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر
فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يترقبه واكثرهم استعدادا للموت بالعمل الصالح وترك خلاف

كيف

كيف لا وقد قال ع م رواه ابو نعيم والبيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعا قال الموت كفارة لكل مسلم
صححه ابن العربي وقال الامام القرطبي وذلك لما يلقيه الميت فيه من الالام والشدايد والاوجاع
وقد قال ع م ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر بها من سيئاته فما ظنك بالموت الذي
سكرة من سكراته اشد من ثلثمائة ضربة بالسيف كما في شرح الصدور وقال ع م لابي ذر يا ابا ذر ان الدنيا
سجن المومن والقبر امنه والجنة مصيره يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره
ذكره في شرح الصدور ثم اكده ع م بما قبله فقال اولئك جار به تنبيها على علو شانهم مثله في اولئك على
هدى من ربهم فتامل الاكياس الكاملون في الكياسة والعقل فعلم ان الاكيس في الشرع من هذا شانه
فتدبر وسكت على الوصف الثاني لاستلزام الاول ثم استانف بيان حالهم فقال ذهبوا بشرف
الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها وروى العقيلي بسند ضعيف بل قيل موضع شرف
المومن صلاته بالليل وعزه استغناؤه عما في ايدي الناس كما في المواهب وكرامة الاخرة لقيامهم بالتقوى
به وقد قال الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم بقي ههنا ابحاث دقيقة وحقايق عميقة لا بد
من ذكرها وهي انهم قالوا الموت بزوال الروح الجسماني الذي يشارك فيه البهايم الانسان وهو
البخار اللطيف الذي يبعث من القلب الى جميع البدن منبجا ونفا العروق فيفيض منها نور الحس
على العين والاذن وغير ذلك من سائر القوى كما يفيض من السراج نور على حيطان البيت ويكون
بخارا اعتدال نفحة عند اعتدال المزاج اذا اختل المزاج بمرض وانقطاع غذاء او عرو ضرام كالقتل
يبطل كما يبطل النور الفايض من السراج عند انطفائه بالنفخ او بانقطاع الدهن فهذه الروح حامل
قوة الحس والحركة لا حامل الامانة والمعرفة بل الحامل لهما الروح الخالصة للانسان وهو نفسك وحقيقتك
واخفى الاشياء عنك وهو المضاف الى الله في قل الروح من امر ربي وهذه الروح لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد الموت
اما في نعيم او في جحيم فانه محل المعرفة والايمان والتراب لا ياكل محلهما انما يكن لها مع البدن علاقة تسوى
ان سيعملها في اقتناص اوائل المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن التها ومركبها وشبكتها وبطلان
الالة والمركب لا يوجب بطلان الصياد ولا يخفى ان بطلان الشبكة قبل الصيد حسرة وندامة
وبعده غنيمة اذ تخلص من حملها وثقلها ولهذا قال النبي الموت تحفة المومن كما في شرح الشرعة لمحمد
العيش حامد الله بالاذكار والعشي ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز
لهما بقوله دنيا هق عن ام المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالنون والمعجمة وهي سلمى بنت
قيس الانصارية رضي الله عنها ان اطلع رسول الله اي نظر ذات عشية اي في عشية الى الناس متعلق بنظر
وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد جائز فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله الاستفهام
الهمزة اداة عرض واستفتاح وتستحيون بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية

الى الاولى لثقلها ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن ولذا حذفت دونه والحيا خلق يبعث
على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا اى الاصحاب وما اذ الذى اى سبالذى نشا عنه عدم استحيار
منا من الله او الذى دعا الصدور هذا الكلام كما فى المواهب يا رسول الله نادوه به تعظيما واجلالا
وايماء الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص والشره وتاملون نفسهم
اليهم ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون لتشييدها
وكثرة غرفها وبناؤها كذلك منهى عنه وفى الاحيا روى انه مات فى بنى اسرائيل رجل وخلق بنين
قصر فتخاصموا فى قسمته وطالت خصومتهم فكلمتهم لبنة من زاوية القصر وقالت لا تخاصموا الاجلى
ولقد كنت ملكا عمرت ثلثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت فى القبر مائة وثلثين سنة ثم رفع
ترابى وجعل بحاانية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت ورميت فى الطريق مائة وثلثين ثم ضربت
لبنة ووضعت فى هذه الزاوية فى القصر وانا عليها منذ ثلثمائة ثلثين فتخاصمون لاجلى هذا القصر
ستصيرون مثلى فاعتبروا منى انتهى كلامه فيا جامع المال والمجتهد فى البنيان ليس لك من مالك
الا الاكفان بل هى والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب والماب فاين الذى جمعته من الاموال فهلا
انقذك من الاهوال كلا تتركه الى من لا يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك وذكر فى الاحيا روى
عن الحسن البصرى رح قال خرج رسول الله ذات يوم على اصحابه فقال هل منكم من احد يريد ان يذهب الله
عنه العمى ويجعله بصيرا الا انه من رغب الدنيا وطال امله فيها اعمى الله قلبه على قدر ذلك ومن زهد
فى الدنيا وقصر امله اعطاه علما بغير تعلم وهدى بغير هداية وتمام تفصيله فى الاحياء اخرج ابن ابى الدنيا
وابو نعيم والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب نعم هق عن ابى سعيد الخدرى رض ان اشترى اسامة
ابن زيد عن زيد بن ثابت هو اعلم الامة بعلم الفرايض الصحابى الانصارى وعدى اشترى بعن اى ركوله
عن مخول عن وليدة اى جارية بمائة دينار مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق لدلالة المقام عليه وهو ذلك
او الحين تقديم كانه وان كان حق الظرف الواقع صفة فسمعت رسول الله يقول الا تعجبون من التعجب
فى معنى الامر بالتعجب من اسامة المشترى مؤجل الى شهر فوصفه بطول المدة بقوله ان اسامه لطويل
الامل فيه طول الامل ببقاء المدة ولعل النفس بعد لا يعود قال فى الحاشية هذا التوبيخ من رسول
الله عم على قطع اسامه ارادة الحيوة الى شهر والا فارادتها بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح
ليس بمذموم فكيف التوبيخ انتهى كلامه ثم اكد بالقسم المقدر واسمية الجملة كما هو دابه اذا اجتهد
فى اليمين قال والذى نفسى بيده اى بقدرته وهو الله ما طرفت عينا اى ما وقع طرف جفنها على الطرف
الاخر الا ظننت ان شفرى جفنى بضم المعجمة تثنية شفر مضموم بالبار المدغم فى يا المتكلم قال فى المصباح
هو حرف العين الذى ينبت عليه الهدب لا يلتقيان بانطباق احدهما على الاخر حتى اى الى ان يقبض اى

اى ياخذ الله روحى بالموت وذلك غاية قصر الامل ولا رفعت طرفى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى
نظرى فى الحاشية الطرف تحريك الجفن للنظر الى الشى فظننت الفا عاطفه للتعقيب انى واضعه فى محله
الاصلى قبل الرفع حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفى له حقيقة هو الله وسببا وتمامه
هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة لما يجرع فى مرة كما فى المصباح
الا ظننت بكمال تذكرى للموت انى لا اسيغها اى لا اوصلها بالجوف ولا اهضمها حتى اغص بالبناء للمجهول
من الغصة بالمعجمة فالمهملة احلل بها البا السببية من الموت من التعليل ومنه مما خطيئاتهم اغرقوا
والظرف تنازعه الافعال قبله ثم قال ثم ههنا بمعنى الواو وعلى بابها بان طال التاخر على ما قبله يا بنى
ادم ان كنتم تعقلون اولى عقل او ممن يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقربه من الانسان
جدا والذى نفسى بيده اى بقدرته وفيه القسم من غير استحلاف لتاكيد الامر وتقويته عند السامع
ان ما اى الذى توعدون اى توعدونه من الموت وما بعده لات اى لكاين البتة اذ وعد الله لا يخلف
وما انتم ايها الناس بمعجزين اى لا تقدرون على اعجاز الله عز اتيان ما توعدون به من الموت والحشر
والحساب وغيرها من احوال القيمة واهوالها واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله عن الحسن
التابعى مرسلا انه قال قال عم اكلكم اى كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة الاستفهام ليس على حقيقته
لان من كان مومنا يحبه لا محالة بل للتقرير اى يحملهم على اقرار المحبة ليبين لهم سبب الدخول كما
فى حاشية حاجى زاده قالوا نعم يا رسول الله لانها المراد والمرام للمومنين جاؤا به تعظيما لحضرته ولتذكر
بكرمهم خطابه قال عم قصروا الامل امر من التقصير اى اجعلوه قصيرا فان الانسان اذا طال امله
نسى الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه كما مر واجعلوا اجالكم اى اخر اوقات حياتكم فى الدنيا
بين ابصاركم لقرب توقعها قوله اجالكم جمع الاجل بفتحتين وهو مدة بقاء الشى فى الاصل ثم
اشتهر فى مدة الحيوة فاجل ابن ادم منذ ولد الى ان يموت اما الاجل المسمى قال المقاتل هو البرزخ يعنى
منذ يوم يموت الى يوم يبعث وقال عكرمه هو اجل الاخرة يعنى القيمة الكبرى وهو مكتوب فى اللوح
المحفوظ ويقال هو يوم القيمة كما فى تفسير ابى الليث واستحيوا من الله حق الحياء بحملكم على ترك الخطاب
وكسر المراتب كما فى المواهب وعن ابن مسعود رض انه قال ان رسول الله قال ذات يوم لاصحابه استحيوا
من الله حق الحياء قالوا انا نستحيى من الله يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله
حق الحيا فليحفظ الرأس وما وعى اى جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن من الحرام وما حوى
اى جمعه البطن من الفرج واليدين والقلب وليذكر الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء كما فى المصابيح قيل من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء

فهو كذاب كما فى العوارف المعارف ثم شرع فى حكمه بحسب التقوى بقوله فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
لتيعاطاها فيها فحرام لان وسيلة الحرام حرام والا اى وان لم يكن كذلك بل لامر مباح فليس بحرام لانها ليس
وسيلة بحرام ولكنه مذموم جدا اى ذما قويا ولو كان اى الامل لتكثير الطاعات ودمج مع ان وسيلة
القرب قوية للافات السابقة وهى الكسل فى الطاعة وتاخير التوبة وقسوة القلب والحرص على جمع الدنيا
ولانه اى الامل يستلزم الطمع المذموم فسره بقوله وهو ارادة الحرام الملذذ اى الموقع فى اللذة
او ارادة الشئ الخاطر هو ما فيه خوف وخطر ولا يعلم عاقبته وفسره بقوله اعنى النوافل الزائدة على الفرض
والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم فيه الخير والصلاح ام لا سلامة من المحبطات ولا وهو اى الطمع
المذموم مما ذكر الخلق الحادى عشر من افات القلب اى مهلكاته هلاكا معنويا اخرج البيهقى والحاكم
فى المستدرك المرموز لهما بقوله هو حك عن سعد بن ابى وقاص واسمه مالك بن وهب دم قال جاء رجل
الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصنى اى بما يقربنى الى الله زلفى عليك بالاياس بكسر الهمزة والفعال
للمبالغة اى الزم اليأس ابلغ فالباء مزيدة فى المفعول مما فى ايدى الناس لان الاياس منه مريح
للانسان دنيا ودنيا واياك والطمع اى احذر تلاقى نفسك والطمع فحذف المفعول واقيم المضاف اليه
مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول اياه فهو منصوب على التحذير
فانه اى الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل والهول وصل صلوة مودع للصلوة او لهذا العالم ويحكى
ذلك على كمال دلالها حكى ان حاتم الاصم قيل له كيف تصلى الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة اجعل الارض
سجادتى والكعبة امامى والصراط تحت قدمى والجنة يمينى والنار شمالى وملك الموت خلفى والوقت
اخر وقتى والرب ناظرى كما فى العوارف واياك وما اى الذى او شيا يعتذر منه بالبناء للمفعول
ونائب فاعله منه قال ع م من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن المواقف التهم وقال على رضى الله
اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره ذكره ابن الملك ولذا ذكره الوقوف مضع
شئ للصائم لان من راه بعيد فطنته اكلا وفيه تنبيه على التدبر والنظر الى العاقبة فتدبر فطمع الحرام
حرام لان وسيلة الحرام حرام كما مر غير مرة وطمع المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضى التحريم ولكنه
مع اباحته مذموم جدا لما يؤدى اليه من الذل والهوان وقبح الطمع اى اشد نواهبه قبحا الطمع
من الناس لما ان طبع الناس اهانة من علموا منه ذلك ومقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض
وهو اى الطمع ذو نشار من الحرص على الدنيا والبطالة عطف على الحرص ولو كان ذا شغل يغنيه
والجهل بحكمة الله عطف على البطالة او الحرص فى الحاجة متعلق بالحكمة لاهل الدنيا الى التعاون
باموال الاغنياء وابدان الفقراء فلو غنى الكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع اقسامه التفويض
للرزق وغيره للقيوم وهو اى التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك التى تصلح بها

قيامك

فيامك فيما اى فى الذى لا تامن فيه الخطر بفتح المعجمة فالمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف كما
فى المصباح اعنى النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب والمباحات فالخطر فيها ما يودى اليه من الافات
السابقة بيان بعضها فان كان فيه اى فيما لا يومن فيه الخطر صلاحك يحفظك من ذلك بيسر لك
اى له يرفع الموانع والا اى ان لم يكن فيه صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال الله
حكاية عن مؤمن ال فرعون وافوض امرى الى الله وعلل على سبيل الاستيناف البيانى ذلك بقوله
ان الله بصير بالعباد وذكر علماء الكلام والتفسير ان من لوصيغ المبالغة فى صفاته تعالى انه لا تعدد
فى كل منها ولا تفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار القيام كما فى المواهب فوقاه الله سيئات ما مكروا
اى مكروه او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقب تعالى التفويض بالوقاية اى جعلها عقبه من غير
تخلل خطر وهو اى التفويض الى الله مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه
العقل لانه اذا علم ان لا فاعل الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا كما يدل عليه
النقل اقول اما دلالة العقل على ان تفويض الامر الى الله حسن فلانه تعالى قادر على كل شئ وتوكل
الامر الى القادر حسن واما دلالة النقل عليه فظاهر والله اعلم العجب السادس من مباحث الرياء
فى امور جميع امر اى اعمال مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء اى بين الرياء والحياء والاخلاص
وقد تقدم انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا وتركا بيغل فى كلا الجانبين اى بين الرياء ومقابله
تلبيس ابليس فلتقدم بكسر اللام فى الاصل لانها للامر وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثله
وليطوفوا بالبيت العتيق مقدمة بصيغة الفاعل من قدم اللازم او المتعدى او بصيغة المفعول
فلينا مل فى دفع الشيطان اى تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة
هى الاخذ من جنب لا شعر بعنى فلتقدم امرين الى المقدمة الحاجة السالك فى التقوى ليدفع
اى اول طريق دفع دعوة الشيطان والثانى طريق دفع حيله التى يشتد النهاية اى
عنه كيد العدو ويخلص من امره فى جميع مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف
دل عليه المقام اى اخص خصوصا فى الاخلاص الذى هو روح شيخ العمل وبه قوامه فنقول وبالله الاغر
التوفيق لما يرضيه وهو لغة جعل الاسباب موافقة للمسباب وعرفا هو واللطف متحدان عند بعض
ومتلازمان عند اخرين اذ اللطف ارادة الله بعبده خيرا فى المال والتوفيق تسهيل سبيل
الطاعة اعلم ان فى كيفية دفع وساوس الشيطان ثلثة مذاهب الاستعاذة بالله والالتجاء
اليه والثانى المحاربة فى دفع الخواطر الشيطانية والجواب عنها والثالث الجمع بينهما وهو المختار
ولذا قال المذهب المختار فيه اى الدفع الجمع بين الاستعاذة بالله من كيده والمحاربة
ثم فنستعيذ اى نعتصم ونستجير بالله اولا من شره كما امر الله حيث قال فاما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان اللام فيه للعهد ومثله انباعه كاتب

لرداءته وكذالته سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله علينا ابتلاء فعلينا ايها العابد الرجوع
الى ربه في دفع شره ليصرفه عنا عن اسره المومن بين خمس شدائد مومن يحسده ومنافق يبغضه
وعدو يقاتله وشيطان يضله ونفس هويه فينبغي للمومن ان يستعيذ بالله ليقويه عليهم وقيل مثل
المومن كمثل غريب يذهب في مفازة فانتهى الى باب دار فيها كلاب قصدوا الى هلاكه وليس له قوة تمنعها
فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة فيه ان ينادي الى صاحب الدار ليمنع الكلاب عنه فان زجره
مرة خير من زجره الفا فكذا الشيطان كلب على باب الله يريد ان يهلك من يقصد الى بابه فالحيلة فيه
ان يستعيذ بالله من شره وهو القادر على دفعهم والقاهر فوقهم كما في المشكاة ثم محاربته بنحو
بدعوة نواها كالهباء المنثورة لا تلتفت لها باكياً وتنقيها بنونين اي تمارضتها او باهمال النظر
اليها راساً كلما وردت بالنصب على الظرفيه فتنازعه الفعلان قبله ولا تشتغل معه بالمحاربة
والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب لشبهته لان في ذلك تزويجا ما الامره فيهمل راساً فانه بمنزلة
الكلب النابح بالنون والموحدة قال الشافعي ان الاسود لتخشى وهي صامتة والكلب يخشى
منه وهو نابح كلما اقبلت عليه بالطرد ولج بكسر اللام بك عناداً ولجاً اي الح في طلبك وان
اعرضت عنه ولم تلتفت اليه بالاسكت لانه اذ ذاك فكذا الشيطان عاملته بذلك لتعرض عنك كما في الحواشي
قيل لبعض العارفين كيف تجاهد الشيطان قال وما الشيطان نحن قوم صرفنا همنا الى الله تعالى
وسمعت شيخنا ابا العباس يقول لما قال الله ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً فقوم
فهموا من هذا الخطاب ان الله طلبهم بعداوة الشيطان فصرفوا همهم الى عداوته فشغلهم ذلك عن
محبة الحبيب وقوم ما دونه كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال بعضهم للشيطان ولولا امر في
ديني ما استعذت منك ومن انت حتى استعيذ بالله منك كما في اسقاط التدبير فان لم يكن
عند معاملته بما ذكر بل تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف علمنا
علماً يقينا انه اي تسليط ابتلاء اي امتحان من الله ليرى صدق مجاهدتنا اي ليتعلق رؤيته
بصدق مجاهدتنا وقوتنا عن الامتناع منه وتسليطه ابتلاء كما ان الله سلط علينا
الكفار في الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم بحتفهم او ردّ كيدهم وبحربهم والحيلولة بيننا
وبينهم قال الله ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من
الجهاد لهم والصبر على امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله في سورة آل عمران ام حسبتم
اي ظننتم الاستفهام للتوبيخ وام بمعنى بل اي حسبتم والهمزة للاستفهام ومعناه الانكار كما في
القاضي ان تدخلوا الجنة قبل ان يصيبكم شدة في دين الله وهو المراد من قوله ولما يعلم الله والواو
للحال ولما بمعنى لم اي ولم يعلم الله الذين جاهدوا منكم يعني لم يظهر جهاد المجاهدين ويعلم

ويعلم الصابرين اي علما يتعلق به الجزاء كما في العيون اي لا تحسبوا انكم تدخلون الجنة بغير الجهاد في سبيل
الله والصبر عليه لان الاية نزلت عتاباً لهم حين وصف الله لهم الكرامة النازلة لشهداء بدر
فقالوا ليتنا نجد مثل ذلك فلما القوا القتال يوم احد هربوا ولم يقيموا على ما قالوا كما في العيون ثم اعلم
ان تعلق علم الله وارادته بممكن قد يكون قديماً كعلمه وارادته ان الشيء الفلاني سيوجد مثلا وقد
يكون حادثا كعلمه وارادته انه وجد في الحال ولا يلزم من حدوث التعلق كونه تعالى محلا للحوادث لانه
المنفي في هذه الاية وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي فلا يتجه كيف يتصور النفي والجهل محال
في حقه كما في حاشية خواجه زاده وعبر من شيخ مثاله المراة الصافية يظهر فيها زيد اذا قابلها ثم
اذا قابلها عمرو يظهر فيها صورته والمراة لم تتغير في ذاتها ولا تتبدل في صفاتها وانما التغير في الحال
فكذلك هاهنا ذكره الشيخ زاده والشيخ بهم وايضاحا لا ومصدر لقوله قد يشتبه علينا انها انما تكون
خاطر يرد على القلب لا ندري انه شر من الشيطان ولو كان نفيا او خير من غيره اي من الله او من
الملك فحينئذ لا وجه للنفي فلا بد من معرفة الخواطر ليتصور نفي ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان خير
من غيره ولذا قال فعلينا المحاربة معه بتمام القهر والدوام على ذكر الله باللسان او القلب
لما يحدث على الذكر من النور الذي يفصل بين الحق والباطل وهذا السبب الثاني للمحاربة والاول
للابتلاء علينا معرفة وساوسه بالنظر في مبناها ومآلها فانه لعداوته لا يدعون الا الى عذاب السعير
ومكائده جمع مكيدة من الكيد الخداع فلا بد اي لا فراق ولا ظرف لا بد من معرفة منشاء اي مبنى ومبدا
الخواطر الواردة على القلب وتمييز خيرها الرحماني والملكي من شرها اي الشيطاني والنفسي وقد ذكر
ان منشاها اربعة الله وملك ونفس وشيطان وتحقيق ذلك مذكور في منهاج العابدين للامام
الغزالي فمنها اي الخواطر انما يحدثها الله في قلب عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم او يهم بها تبعته
على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد للسبب اما بكسر الهمزة حرف التفصيل ابتداء مفعول
مطلق حرف عامله اي ما يبتدا من الله فيقال له الخاطر فقط اي فحسب وعلامته اي علامة كونه الخاطر
من الله ابتداء بلا واسطة شيء كونه قويا في ذاته مصمما لا تردد فيه وفي الاصول كالعقائد والاعمال
الباطنة من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء وغيرها من الاخلاق الحميدة والصفات
الذميمة وان يكون خيرا مرضيا عند الله عقيب وهي لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاد
في الخير وعقب طاعة الله استغفاء منها قلبه فينشا عنه ذلك اكراما له لكل من الاجتهاد في الطاعة
اي حكمه كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر غلبه ولطفا ارادة الخير به في المال وعناية منه اذا اهل الخدمة
قال الله والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال الله والذين
اهتدوا بالسلوك في طريق الهدى زادهم هدى اي فضلا منه واحسانا وان يكون بيّنا مبتدعا

من الله عقب ذنب اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى اى الخاطر المسمى بذلك خذلانا واضلالا واذا بقى
للعبد في الجملة اختيار واذا اشتد حتى سلب الاختيار من العبد يسمى حتما وطبعا ففى هذه الحالة لا يتصور
العلاج كما في الحاشية واما بواسطة ملك عطف على قوله اما ابتداء موكل من الله على ابن ادم لطفا به ليقوده
للطاعة ويحول بينه وبين المعصية يحفظ الله جاثم بالجيم فالمثلثة اى جالس يقال جثم الطائر والارنب
من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما اطلق على الظبا والابل انتهى على اذن قلبه اى محل سمعه المبنى
صفة اذن يقال له الملهم بصيغة الفاعل من الالهام ولدعوته الالهام ولا يكون اى دعوته الا الى خير لعصمته
من الحمل على غيره وعلامته اى الالهام كونه مترددا بين الفعل والترك وفي الفروع لا الاصول.
والاعمال الظاهرة من الصلوة والزكوة والصدقة وغيرها من اعمال الجوارح ويكون بلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب بل يلهمه الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تثبيتا على المراضى
او عقب المعصية انقاذا منها او بواسطة طبيعة معطوفا على ابتداء الاصالة والحافظ ثم
معتبر معناه او على بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق وفي المصباح الطبيعة مزاج الانسان
المركب من الاخلاط مائلة لحسنها الى الشهوات جمع شهوة وهى اشتياق النفس الى الشئ يقال لها اى الطبيعة
المذكورة النفس ويقال لدعوته هوى بالقصر مصدر هويته من باب ذا احببته وعلقت به ثم اطلق
على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء كما في
المصباح ولا يكون الدعوة الا الى شر وعلامته كونه مصمما لكونه داعيا نفسيا ذاتيا لازما على حالة
واحدة لا يختلف وان لا تضعف لان الوارد نفسى ولا يقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله اى بسببه
او بواسطة شيطان مسلط من الله على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى
معدة للمعتقد واليمنى لكرامة يقال له اى للشيطان الوسواس بفتح الواو والخناس اى المتاخر عن الوسوسة
عند ذكر الله ويقال لدعوته الوسوسة وعلامته اى الخاطر الشيطانى كونه مترددا في النفس ومضطربا
فيها لكون الداعى اليه من الخارج او في كونه من النفس والملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر في الحال
الاكثر وقد يكون عنه وان يقل من القلة ويضعف بذكر الله لما علمت من تفسير الخناس ويكون
اى الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا في الاغلب من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشغله به
يمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا في حرمانه من جزيل الثواب الناشى عن فعل الفاضل وفي نسخة عن
الفضائل جمع فضيلة الكمالات القائمة بالنفس او خيرا يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه في العجب
او الكبر قال ابن عطا في الحكم معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا
وعلامته اى علامة الخير المدعو اليه منه لاحد ماذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يلقيه
في قلب العامل لا مع خشية وعلامة اخرى له ان يكون ذلك مع عجلة اى اسراع في المباشرة لا مع تان

ومع

ومع امن من العدو لتغريره له لا مع خوف من العاقبة ومع عمى العاقبة اى الجهل بما يؤل اليه لا مع
بصيرة بالجهل بثمرة ذلك وعدم تبصره اخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله ت س عن ابن مسعود
الهذلى رض عن النبى م انه قال في القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة
تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه كما في النهاية وشرح غريب الحديث لمة من الملك بايعاد
الخير بحصوله كالمغفرة والمعنى ليسكن القلب وتنشرح الصدور قوله بايعاد اى بوعد منه وهو
صفة لمة او حال منها وكذا قوله من الملك وقس عليه قرينه وتصديق بالحق الوارد من مولانا سبحانه
وتعالى ولمة من العدو والمراد من العدو الشيطان قال الله ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا بايعاد بالشر لقلق المؤمن واتعابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهى عن الخير
اى عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال الله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء اخرج ابن
ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس بن مالك رض انه قال م قال ان الشيطان واضع خرطومه
اى انفه وجمعه خراطيم كما في المواهب قال الامام الراغب الاصفهانى في المفردات والخرطوم انف الفيل
فسمى انفه خرطوما استقباحا له انتهى على قلب ابن ادم يوسوس له فان ذكر اى ابن ادم الله
خنس اى تاخر عن ذلك لابعاد نور الذكر له وحيلولته بينه وبين وان نسى الله اى نسى ذكره بقرينة
مقابلة التقم اى الشيطان والالتقام الابتلاع قلبه للوسوسة اى جعله في فيه كانها اللقمة
لدنوها به فتامل هذا بيان معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة واما علامة خاطر الشر مطلقا اى نفسيا
او شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اى مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشا الخواطر اربعة ما يحدثه الله
في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة طبيعة مائلة للشهوات او بواسطة
شيطان جاثم على قلبه فكان قلب العبد يرميه السارق في الجوانب الاربعة كما في المواهب فلم فيهما اى القسمين
اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول عرضه على الشرع المحمدى فان وافق اى الخاطر جنسه فخير
لان الشرع كله خير وان وافق ضده من الضلال والبدع فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال
والثانى عرضه على عالم من علماء الاخرة القاصد بعلمه العبودية لله والتقرب اليه قال بعضهم علماء
الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت ومرشد كامل حالا ومقالا وعلما وعملا ان وجد ولكن
هو في هذا العصر الاخير اعز من الاكسير لغاية السواد على البلاد الا من رحم الله فان قال خير اى
قال هذا الخاطر خير فهو خير عند الله فخذه لانه لرغبته في الاخرة لا يحرصه الا على النافع فيها وان قال
هو شر فشر لما علم من صلاحه ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا الميزان قلما يوجد في زماننا
لانه اعز من الكبريت الاحمر والثالث عرضه على الصالحين جمع صالح هو القائم بحقوق الله وحقوق
العباد حسب الطاقة فان كان في فعل اى ذلك الخاطر اقتداء بهم اى اتباعهم وفي نسخة

اقتدى بهم فخير وان كان فيه اقتداؤه بالظالمين ضد الصالحين واول كل منهما مهمل كرابعة فشر
لان طرق الصلاح خير وبضدها طرق الشر والرابع عرضه على النفس والهوى فانه تنفر عنه نفرة
طبع لما فيها من ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله خوفا لعقوبة عليه فخير لانها لا تستثقل عليها عادة
الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء لثواب على عمله من الله فشر لان النفس تميل للقبيح طبعها
وخسة صنعها اذا النفس اذا خليت بالبناء للمفعول او ترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف على نائب الفاعل
من غير فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحسن من العطف جعلها واو المعية والنصب على المفعول
معه لامارة بالسوء قال الله ان النفس لامارة بالسوء وسميت النفس امارة لظهور كونها امرة للعقل
مستخدمة له جدا فان النفس عين القوة الحيوانية التي تشتمل على القوى المدركة والمحركة اذا لم يكن لها طاعة
القوة العاقلة ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تنبعث الى ما يدعوها اليه شهوتها وغضبها او تستخدم
العاقلة فتكون النفس امارة والعاقلة مؤتمرة عن كره مضطرة اما اذا راضها العاقلة ومنعها عن اتباع
الدواعي المختلفة فان تادبت في خدمتها وتمرنت في طاعتها بحيث تأتمر بامرها وتنتهي بنهيها كانت
العاقلة مطمئنة والنفس مؤتمرة وان اطاعت تارة وعصت تارة فحين عصت تتبع هواها ثم تندم
فتلوم نفسها فتكون لوامة فاعلم ذلك كما في شرح قصيدة البردة لمحمد الغيثي جازاه الله بالابكار والعشي
ومداخل الشيطان ومخادعاته للانسان في الطاعة في الاصول البهجة الطاعة غير القربة والعبادة لانها
امتثال الاوامر والنواهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط
النية ومعرفة المعبود والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل
بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي تحتاج الى النية كالعتق والوقف انتهى كلامه
فمن سبعة اوجه اي من كل منها وفي روضة المتقين المداخل التي ياتي الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة
الشهوة والغضب والهوى فالشهوة بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة آفة لكن
الغضب اعظم منها والغضب آفة لكن الهوى اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا المراد منه
آثار الشهوة وقوله تعالى والمنكر المراد منه الغضب وقوله والبغي المراد منه آثار الهوى فبالشهوة يصير الانسان
ظالما لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله فلهذا قال الظلم
ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك بالله والظلم
الذي لا يترك ظلم العباد والظلم الذي عسى الله ان يتركه ظلم الانسان نفسه ومنشأ الظلم
الذي لا يترك الغضب والذي عسى الله ان يترك الشهوة والذي لا يغفر الهوى انتهى روضة المتقين
اولها اي الاول من السبعة انه ياتيها اي العابد منها اي من الطاعة فان عصمه الله اي حفظه الله
رده اي رد الانسان المنهي او رد الشيطان بان قال اني محتاج الى ذلك في الدارين جدا بكسر الجيم

احتياجا تاما اذ لا بد اي لا فراق من التزود اي اخذ الزاد في السفر الى الله من هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها قال الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابي ذر رض انه قال قال رسول
الله يا ابا ذر جدد السفينة فان البحر عميق واكثر الزاد فان السفر بعيد واقلل من الحمولة فان الطريق
مخوف واخلص العمل فان الناقد بصير قال الفقيه المراد من تجديد السفينة تحقيق الايمان ونصوحه
عن التشبيه والمراد من البحر جهنم وقد روي عن النبي عم ان المؤمن اذا دخل النار يصير الله ثواب التوحيد
سفينة والقرآن حبله والصلوة شراعه والمصطفى ملاحه والمؤمنون يجلسون عليها فيعبرون
عليها سالمين كما قال الله ثم ننجي الذين اتقوا الآية والمراد من الزاد العبادات والطاعات لان
زاد الجحيم السيئات والمراد من الحمولة الذنوب والمراد من الناقد هو الله فانه لا يقبل الا الخالص
فيجب على المؤمن ان يخلص عمله الى وقت الممات كما فهم من زهرة الرياض ثم الثاني ان يامره بالتسويف
والتاخير بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله من قبول ذلك رده على الشيطان او رده نفسه بان
قال ليس اجلي اي منتهى عمري بيدي بل لكل اجل كتاب وما يدري ان لا يأتي الزمان الآتي الا وقد
انتظمت في سلك الاموات قال الله في آخر سورة لقمان ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام على اي وصف كان من سواد وبياض وذكر وانثى وغيرها وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر وما تدري نفس باي ارض تموت اي باي مكان من بر او بحر
او سهل او حزن الآية نزلت حين سأل حارث بن عمرو رسول الله عم اخبرني عن الساعة متى
قيامها واني زرعت الارض فمتى تمطر السماء وعن امرأتي ان في بطنها ذكرا وانثى واني علمت ما عملت
امس فما اعمل غدا وهذا مولدي قد عرفته فاين اموت فقال عم مفتاح الغيب خمس وتلا هذه الآية
قيل لا شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما
ابعد ان الله عليم اي عالم بحقيقة كل امر خبير بحاله فهو المختص بعلم هذه الاشيا لا غير كما في تفسير
العيون على اني عادة في رد شبهة ابليس في طلب التسويف ان سوفت اي اخرت عمل اليوم المطلوب
منى حالا الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدي التسويف الى ابطال عمل احد اليومين
وههنا تفصيل وتحقيق اودعتها في كتابي جامع الازهار ثم الثالث ان يامره بالعجلة فيقول عجل اي
اعمل الطاعة في عجلة واسرع لتتفرغ لكذا وكذا من طاعات اخر فان عصمه الله من قبول خداعه
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ومنه الخشوع والخضوع واكمال
العمل جهة روي ان ابليس قال المردته وجنوده فلتقم اربعة منكم على واحد من امة محمد عم في الصلوة
احدكم من فوقه والآخر عن يمينه والثالث عن شماله والرابع من تحته اجتهدوا فالذي من فوقه
يقول انظر الى فوق فان لم يطعه ذهب الى الذي عن يمينه ويقول له انه لم يطعني فاجتهد انت

ان
فيقول الذى عن يمينه انظر الى يمينك فان لم يطعه ذهب هذان الى الذى عن يساره فيقولان اجتهد
فان لم يطعه ذهبوا الى الذى تحته فيقولون اجتهدنا لم يطعنا وقال الذى من تحته قدميه
عجل عجل فان لم يطعهم كتب الله من هذه الصلوة اجر اربعماية شهيد وبصفدا ولئك الاربع
فليقوتهم فى البحر لا يخرجون ابدا كما فى ضيا المعنوى رح وروى عن حاتم رح العجلة من الشيطان الا
فى خمس خصال فانها من سنة رسول الله عم اطعام الضيف اذا نزل وتجهيز الميت اذا مات
وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنوب اذا فرط انتهى وقال
محمد النووى يشقى ابليس بخمسة اشياء لم يقر بالذنب ولم يندم عليه ولم يلم نفسه ولم يعزم
على التوبة وقنط من رحمة الله انتهى كلامه ثم الرابع ان يامره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقضه
مع المراياة اى طلب نظر الخلق على عمل لاقبالهم عليه فان عصمه الله رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفينى روية الله النافع الضار وهو الكافى لعبده قال رسول الله عم واعلم
ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشئ قد كتبه عليك كما فى المواهب ثم الخامس ان يوافقه على الريا ان يوقعه فى العجب اى استعظام
ما جاء به من الطاعات فيقول اى الشيطان للانسان ما افطنك واعقلك اى احرى يقظتك واكمل عقلك
شبهت لما لم يتنبه له غيرك فيعجب بالاعتراف بذلك ان لم يعصمه الله فان عصمه الله رده بان قال المنة
لله بكسر الميم وتشديد النون النعمة الثقيلة وفى نسخة على الله فى ذلك دونى فهو الذى حصنى
بتوفيقه حتى انتظمت فى سلك اولى الطاعة وجعل لعملى الصالح قيمة عظيمة رضاه والحسنى وزيادة
بفضله ورحمته ولولا فضله كان لما كان له اى لعملى قيمة فى جنب مقابلة نعمة الله التى افاضها
على وفى جنب معصيتى له وهذا مستند من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ولكن الله يزكى من يشاء كما فى المواهب وعلاج العجب ان يتامل ويتذكر فيما اوردناه من الاخبار كما فى
جامع الانهار وان يتكلف لنفسه التواضع حتى يخلصه الله من العجب منها روى عن وهب بن منبه
رح انه قال كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة يفطر من سبت الى سبت فطلب الى الله
حاجة فلم يعطه فاقبل على نفسه ويقول لو كان عندك خير لقضيت حاجتك وانما اوتيت من
قبلك فنزل عليه ملك من ساعته فقال يا ابن ادم ان ساعتك التى ازديت نفسك فيها خير من
عبادتك التى مضت ومنها ما روى عن الشعبى رح انه قال كان رجل اذا مشى اظلته سحابة فقال
رجل لامشين فى ظله فاعجب الرجل بنفسه فقال لمثل هذا يمشى فى ظلى فلما افترقا ذهب الظل مع
ذلك الرجل قال الفقيه ابو الليث كيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ماذا يخرج من كتابه يوم القيمة

بطال
وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتاب ثم السادس من حيل الشيطان ان يقول للانسان لا
ثمرة مقابلته مع مولاه اجتهدت فى السر للطاعة دفعا للريا لتشتهر بالسمعة فان الله
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا عطف تفسيرى بين الناس تنازعه الفعل والوصف فتامل واراد
اى الشيطان بذلك الخداع ضربا اى نوعا من الريا الخفى لخفاء وجهه فان عصمه الله رده بان قال انما
انا عبد الله وهو سيدى عطف على ما قبله تاكيد لمضمونه ان شاء اظهره وان شاء اخفى للعباد
لا راد لمراده وان شاء جعلنى خطيرا اى شريفا وان شاء جعلنى حقيرا ومن يهن الله فما له من مكرم
انه لا يذل من والاه ولا يعز من عاداه وذلك اى المذكور وجاء باسم الاشارة للتعظيم اليه اليه
اى مفوض اليه اى الى حكمته وتدبيره لا يبالى عما يفعل ولا ابالى ان اظهر ذلك العمل للناس او لم يظهره
لهم وذلك لانى عبد ذاته وهو المالك كل شئ اما غيره فليس بايديهم شئ من النفع ولا من الضر
تعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير وعلاجه القوى ان يتذكر ويتفكر
فيما اورده المصنف فيما سبق من الاحاديث والنصوص فيه حتى يخلصه الله منه فتدبر ثم يقول
اى الشيطان للعامل اذا لم يخدع بشئ مما مر اى سابقا فى اخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرفان
متعلقان لحاجة لاختلافهما مبنى ومعنى لانك ان خلقت سعيدا وقدر ذلك فى الازل لم يضر ترك
العمل ولا اهل الزلل لان من سبقت له العناية لا تضره الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار
لم ينفعك العمل لانه انما يتقبل الله من المتقين ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
بالعمل والصوم والسهر والسفر فقل له قال من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها الاية وقال
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه وقال ما غرك بربك الكريم الاية وقال تلك الجنة التى نورث من عبادنا
من كان تقيا وقال المص فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد مملوك للخالق وعلى العبد امتثال
امر سيده اثابه ام عاقبه قبله ام رده والرب عالم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
وقد قال الله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الاية ثم ابطل قول الشيطان لا حاجة لك الى هذا العمل الخ
بقوله ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت اى على اى حال من سعادة او شقاوة فى الازل ان كنت سعيدا
اى ممن سبقت له الحسنى احتجت اليه اى العمل الصالح لزيادة الثواب لانه بحكمته رتب الثواب على
العمل ترتب المعلول على العلة وان كنت شقيا بان قضى عليه الضلالة فكذلك اى احتجت اليه
لئلا الوم نفسى اى يوم القيمة على التفريط فيها على ان الله لا يعاقبنى على الطاعة ان فعلتها
بكل حال سعيدا كنت او شقيا ولا يضرنى وهذه علاوة فى الجواب على انى ان دخلت النار للقضاء
الازلى بالشقاوة وانا مطيع ذو هو حكاية للحال الماضية احب الى ان ادخلها وانا عاص لما
ان المطيع اتى بما عليه ولا يلام بما جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصى فاللوم لاحق

له فكيف يدخل الله العبد وهو مطيع له لانه صادق وعده ووعده حق ومن اصدق من الله قيلا
الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق اى مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وهذا بجيب من خداع
ابليس فى ترك الطاعة وعد على الطاعات ثوابا بالثواب الجزيل والعذاب الشديد على المخالفة فمن لقى الله
بالموت على الايمان والطاعة حالة من ضميرلقى لن يدخل النار البتة لانه لم يترك المامور به ولم يفارق
المنهى ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل الجنة ابتداء لوعد الصادق صفة وعد
ولذا قال الله حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده بالثواب وان الله تعالى
مسبب الاسباب عطف على قوله وقد وعد الى اخره وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الا
اى المسببات باسباب ظاهرة ينشاء عنها عادة كالغيث اى المطر سبب عادى للنبات اى الكلاء
والجماع للمراة سبب للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لنضج بفتح النون وسكون الضاد
وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر جمع ثمرة وقد ذكر فى العهستانى ان النضج من الشمس واللون
من القمر والطعم من سائر الكواكب انتهى كلامه وقد قال الله عطف على وقد وعد وتلك اى المشار
اليه الجنة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة التى اورثتموها اى صيرتم وارثها بما كنتم تعملون بسبب تفضل
الله اوبدله وعلى كل فلا يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله عم
قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتبه
على العمل بالرحمة بعدم المناقشة والا من نوقش بالحساب عذب كما فى الصحيح كذا فى المواهب فتجعل
المتقين الكفر كالفجار الكفرة فى استواء المنازل قال الله فى رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون فمن
لقى الله بالايمان والطاعة دخل الجنة لوعده الكريم ولا يدخل النار فالواجب علينا اتباع
الامر واجتناب النهى ولله عاقبة الامور فان لم تزل هذه الوسوسة الواردة عليه
من الشيطان بامثال هذه الاجوبة المدحضة للحجة ويعود الوسواس بان الاعمال ايضا مقدرة
فى الازل كسائر المكونات فلا نقدر على مخالفة تقدير الله بايجاد خلاف مقدره فان قدر سبحانه
او لعفل مبنى لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والميل اليها حصلت لا محالة
لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به وان لم يقدر بجوز بالفوقية مبنيا للمفعول
او بالتحتية مبنيا للفاعل اى الله استحال وجوده اذ لا يوجد غير ما قدره فنحن مجبورون على
العمل لما قدر والترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل والقال مصدران لقال وهذا من اضعف
الخدعيات للشيطان واعظم الشبهات للانسان الالحن وفقه الله كما قال فقل ورد شبهته
ان الله وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها اى غير افعالهم من جميع المكونات لا خالق
غيره كما قال الله الله خالق كل شى وقال الله هل من خالق غير الله وهو استفهام

انكاري فى معنى النفى يكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل الفرق بين حركة البطش وحركة
الارتعاش وتعلم ان الاول باختياره دون الثانى ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليف
ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله كما ذكرنا فى فصل العقايد قابلة اى تلك الاختيارات
للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام لامكانهما وذلك شان الطاعات والمعاصى بعض
افراد الضدين فتكون بدل بعض والمراد منهما فتكون بدلا مطابقا قال المص فى حاشيته
ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك
بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم
لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله الاية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح
هذه النفية والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء
والاولياء حتى اقسم الله بالنفس اللوامة ولما كان للتختم والطبع والخذلان معنى زائد
على خلق المشية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة
لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمنيه ربى فى هذه الاية انتهى كلامه
ولما كانت الاختيارات الجزئية والارادات القلبية صفات لا وجود لها فى الخارج عنه
ولا يتعلق بها واختراع ولا تكون اثر القدرة اصلا اشار الى ذلك بقوله وليس لها اى لهذه
الارادات وجود فى الخارج والعيان كالاجرام والاعيان حتى تحتاج الى الخلق والايجاد وتعلق
اى الخلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم اى اخرجه من العدم الى الوجود فما لا يوجد فى الخارج لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها اى الاختيارات فاسم يكون يحتمل ان يريد به الله ويحتمل ان
يريد به العبد ثم لما كانت تلك الارادات الجزئية شرطا عاديا فى جعل افعال العباد قال
وقد جعلها الله شرطا عاديا اى بحسب العادة لخلقه افعال العباد يريدون امرا فيوجد عقيبها	لخلقه
وحقيقته ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقيب ذلك
خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفين فالفعل مقدور الله
بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضرورى والمتكلمين فى الفرق
بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بالة والخلق لا باله والكسب مقدور وقع فى محل قدرته
والخلق لا فى محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح كما نقلنا من شرح المقاصد
فى فصل تصحيح العقايد تامل ثم لما كان اول الوسوسة التى هو بصدد جوابها هو ان الاعمال
مقدورة اى مفروضة ومحتمة فى الازل ومعلومة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله اجاب عن ذلك

بقوله وكون افعال العباد بعلم الله وقدرته وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح الظرف متعلق بكون
وهو مبتدأ خبره لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر وعنى بذلك اذ الجبر اثر لتعلق القدرة
والعلم ليس بصفة تاثير وانما تعلقه الكشف عن المعلومات والارادة وان كانت صفة تاثير
لكن ليست للايجاد والاعدام كالقدرة بل تعلقها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وما كان
بهذا الاعتبار كيف يستلزم الجبر ثم ضرب لعدم استلزام الجبر مثالا فى الشاهد زيادة فى الايضاح
فقال كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده اى زيد وكتبه فى قرطاس فهل يكون
عمرو المعلوم فى فعله ما يفعله ذلك مجبورا على ذلك الفعل من زيد وهل يكون له اى لعمرو ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه ولما كان الجواب واضحا وهو ليس مجبورا والاصح
ان يقول له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه اى فى فعله الجبر لصدوره عن عمرو باختياره فكذا فيما نحن فيه لا جبر فقد
ليظهر لك الامر فان المدار فيه على النظر وفى التقليد فى ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين
بجميل التعليم وفى الحديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فكافئوه بالدعا
قال الشيخ ابن عرفة اذا فاديتها وخل الكبر والحسد قيل عليه فيما اداه من ان سبقية العلم والارادة
والكتب لا يستلزم الجبر قياسا على ما ضرب من المثال نظر بل ذلك لا يتم له دليلا قطعيا اصلا لانه
قياس غائب على شاهد مع وجود الفارق وهو ان تعلق علم الله بالممكنات يستلزم تعلق الارادة
وتعلق الارادة بها تستلزمه تعلق القدرة بها لان تعلق القدرة بالذى خصصه الارادة بالتاخير
صلاحى وتعلقها بالذى خصصه بالتنجيز تنجيزى والتنجيز تنجيز ما وتاثير ما عن قدرة الله على
مذهب اهل الحق فاعلم وجوده فى معين يجب وجوده على جهة اللزوم لا محالة لما ذكرنا واما علم زيد
بشئ مثلا فلا تستلزمه ارادته وبكونه اثر لقدرته ولا لقدرته عنه بل قد يحصل المراد بخلق الله
له ذلك وقد لا فكيف يصح ما قال قياسا قلنا لا يشترط فى صحة القياس الاشتراك فى جميع الوجوه كما لا
يشترط فى التشبيه بل يكفى الاشتراك فى علة الحكم وهو ههنا سلب الجبر الظاهر من علم والعلة كون
العلم تابعا للمعلوم وهما مشتركان فيه فتامل وهذا الجواب عن هذه الشبهة يعنى اثبات الاختيار
الغير المخلوق هو الحاسم باهمال مين القاطع لهذه الوسوسة الشيطانية التى هى ان قدر لك الطاعة
فتفعلها لا محالة وان قدر المعصية فتفعلها لا محالة فانت مجبور فما الحاجة الى اجتهادك ومعنى قول
السلف الوارد لعطف جملة على جملة وصدر المعطوف محذوف دل عليه صدر الجملة المعطوف عليها
اى وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهذا هو معنى قول السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم لا جبر فقط ولا تفويض فقط بل مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين

ففيه

ففيه شائبة الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده بالجزء الاختيارى
يعنى ان المؤثر فى فعل العبد مجموع خلق الله واختيار العبد الاول فقط ليكون جبرا ولا الثانى فقط ليكون
قدرا ولما ظهر له ان ما اجاب به هو الحاسم للوسوسة استشعر سؤال السائل هل تحكم على مذهب
الاشعرى القائل بان الافعال الاختيارية مضطر اليها فى نفس الامر لا افعال واما على قول الامام
ابى الحسن الاشعرى هو احد امامى اهل السنة والجماعة القائل بالمرصفة الاشعرى بالجبر المتوسط
بين الجبر المحض والتفويض فسره بقوله اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما فى حركة
المرتعش كما تقول الجبرية جبر محض لا دخل لفعل به كيف شاء ولكن الاختيار الذى هو عرض موجود
فى الانسان من الله تعالى بالجبر والاضطرار ليس للعبد فيه اختيار وانما هو وعاء وظرف مخلوق فيه
من الاعراض ما شاء وكيف شاء لا حجر عليه تعالى فنحن مختارون فى افعالنا لصدورها عن الجزء الاختيارى
مضطرون فى اختيارنا لانه بمراد الله وبقدرته وليس الجزء الاختيارى من المعدوم المحض كما ليس
من الموجود كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذى يراه الامام الاشعرى والجملة معترضة بين
اما وجوابها وهو قوله فلا محيص اى لا مخلص على ما تقدم من مذهبه من هذه الوسوسة الواردة
من الشيطان اذ حيث كان مضطرا بخلق الاختيار فيه المقترن به الفعل فلا محالة انه مجبور على الفعل
لان المشروط يقترن بوجود شرطه وهو مخالف لقول السلف لا جبر وبين وجه المخالفة
فقال اذ لا افتراق بينه اى بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل من افراد الجبر الذى
يدعيه الجبرية الذين يقولون ان العبد بين يدى الله كالميت بين يدى الحى يفعل فيه كيف
شاء وقول الاشعرى بانه مجبور بخلق اختيار فيه يقترن الفعل لا فرق بينه وبين ما ذهبوا
اليه الا كونه بخلق عرض فيه وهم لا يقولون ذلك فلا يقدح فى كونه مجبورا محضا فى الحقيقة
بحيث كان كذلك فاى نفع فى وجود اختيار اضطرارى اى نوع على هذا مضطر فى الحقيقة كما هو
الظاهر عند الجبرية فالفائدة فى مخالفته لهم بخلق اختيار فيه وهو اضطرارى ثم لما اقام الاشعرى
الدليل المتقدم على ان اختيار العبد مخلوق لله والعبد مجبور حال خلق الله فيه وابطل النقض
الوارد عليه وكان الدليل حجة على المصنف قد مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال
واما قوله اى تقدير اثبات الاختيار للعباد ان يكون للاختيار الذى فى الدليل انه محدث للعبد لا لله
اختيار اخر يخرجه العبد وذلك الاختيار اختيار ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار اخر يوجد به
فيعود ان توقف اللزوم على اختيار مستلزما ذلك الاختيار بعضا ما بعده واللدور باطل او
تسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم يكن نهاية وذلك باطل ايضا فمنقوض اى ما استدل
به الاشعرى على ما ادعاه فالفاء جواب اما باختيار الله فانه اختيار يحصل به الفعل ولا يتوقف

ويرد عليهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر منا اختيارا وخلافه فانه يكفى لنقض الجبرية م

على اختيار اخر حتى يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من النقض مظنة ان يقال قد اجاب عنه الاشعري قال
مجيبا لمن ظن ان يعرض عن جوابه بجواب الاشعري فجوابه اي فجواب ما ذكرت لك من قول الاشعري الضمير المضاف
اليه عايد الى ما ساق من قول الاشعري والفاء في المضاف جواب اعتراض مقدر جوابه اي هو الجواب الذي
اجيب به من النقض باختيار الله مجيد عنه لان ما استدل به الاشعري منحل فلا يستقل دليلا فكيف
يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجبناه والضمير المضاف اليه راجع ايضا الى قول الاشعري
لا كما توهم انه راجع الى الاشعري نفسه والذي قبله راجع الى قول المصنف فنقوض باختيار الله تعالى
لانه يصير ردا عليه فيكون المصنف رد جوابه بنفسه فيخلو كلامه على الفائدة فيكون عبثا وذلك
لا يليق بمن هو دونه فكيف به على ان قصده التجنيع الاشعري والرد عليه فاعرف ذلك كما في الوافية
للشيخ علي التلمساني وقيل اي جواب ما ورد على اختيار الله جواب ما ورد على اختيار العبد فتدبر
ثم اشار الى وجه الحل فقال وحله اي دليل الاشعري مع الحل الذي هو المعارضة عند الاصوليين بل
عند الجدليين ايضا وهو اقامة المعارض شيئا في مقدمات المستدل لا ينبهم عليه دليل وهو هنا
ان المختار اي وقع عليه الاختيار من الاشياء لتوجه اليها القصد ان كان ذلك الشيء المختار قصدا
واصالة اي مقصودا للعبد بالاصالة كان يقصد التحرك مثلا او فعلا من الافعال الاختيارية كالصلوة
مثلا فلا محالة انه لا بد له اي لذلك الفعل المختار من اختيار مغاير له اي لذلك المختار سابق عليه بالضرورة
من تقدم الاختيار على المختار وهو مسلم للاشعري فيه واما انه كان اي الشيء المختار غير مقصود بالاصالة
وانما قصده شيئا اخر وحصل ذلك الاختيار الغير المقصود ضمنا وتبعا اي ملزوم لذلك المقصود
كالاختيار القائم للعبد عند مباشرته في فعل من الافعال كاختيار الصلوة مثلا فذلك الاختيار القائم عند
المباشرة مختار له من حيث انه رجحه عن قصد غيره ولكن لا يتوقف على اختيار اخر سبقه كالاول حتى
يلزم عليه ما قال الاشعري بل يكون اختيار الفعل المختار المقصود بالاصالة كالصلوة مثلا اختيارا
لنفسه لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما يقع ضمنا والتزاما مع ما قصد من الفعل المختار بالاصالة
اي انما هو من الامور اللازمة للاشياء بحيث لا يتعلق بها اختراع كاحوال الذوات وذلك بين كما يشهد
له الحس الباطني وهو الوجدان فلا يلزم دور ولا تسلسل فيه وهو المقصود لنا ذكره الشيخ علي
التلمساني ثم لما اجاب عن الدور والتسلسل اللذين لزمهما الاشعري في دليله وبين عدم لزومهما
وتبين ان الاختيار الحاصل ضمنا وتبعا لا يتوقف عنه على اختيار سابق مغاير له استشعر انه يرد عليه
الترجيح بلا مرجح وهو باطل عند الحكماء وغيرهم ممن يستدل به على اثبات الصانع استدرك الجواب عن ذلك
فقال والترجيح اي الايجاد بلا مرجح اي موجد وسبب وان كان غير جائز عند الحكماء فهو جائز عند المتكلمين
والبناء والعمل مذهبهم وقد نقضوا على الحكماء في ادعائهم ان الترجيح بلا مرجح فيما يقبل الوجود

والعدم محال بمثال مشهور وهو الهارب من السبع اذا لحه طريقين سلك احدهما من غير ان يختار على الاخر
لاشتغاله بخوف السبع وطلب النجاة منه وحصل منه ذلك وفاقا من غير اختيار وغير ضرورة مرجح ولكن جوازه
عندهم في الفاعل المختار لا في الفاعل الغير المختار كالعلة التي يلزمها معلولها فيكون ذلك ايجابا وانما
الممتنع عندهم الترجح اي وجود ما يقبل الوجود والعدم على حد السواء بلا مرجح سبق تفسيره وفاعل
المختار يعني من غير فاعل فيجوز عندهم لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح ان تتعلق الارادة
من الفاعل المختار بشيء من الافعال المقصودة بلا اختيار مرجح يرجح له مقصوده دون اخر وغرض داع يدعوه
ويحمله عليه كما في المثال السابق وحيث كان كذلك والاعتناء بمذهبهم فلا يرد الترجيح بلا مرجح لانه
ليس بمضطر في كل حال بل هو ممتنع في حال دون حال ونحن في الحال الذي لا يمتنع فيه كما في الوافية فان ورد
علينا في هذا المطلب ان تعلق الارادة بالشيء من الفاعل المختار لا بد له اي لتعلق الارادة من اختيار مرجح
وغرض يرجح له حتى يتوجه لقائل ان يقول على ثبوته فان كان ذلك المرجح لتعلق الارادة من خارج عن
نفس المريد والفرض انه ليس فاعلا مختارا قديما يلزم عليه الايجاب اي وجوب التعلق ما دام ذلك
الامر الخارج اذ هو علة والمعلول لا يفارق علته وذلك العلة موجودة فيجب التعلق ما دام وجودها
وذلك باطل بالوجدان وان كان ذلك المرجح من نفس المريد للشيء تنقل الكلام في البحث عليه اي على
ذلك المرجح الذي هو من نفس المريد فنقول انه اي ذلك المرجح اما ان يكون حاصلا بالاختيار
من المريد ايضا وبالاضطرار بحيث يكون مرجحه من خارج كما تقدم فيلزم على الاول اما الدور
ان انتهى الى اختيار مختار بعض من بعده او التسلسل ان لم ينته وهما باطلان او يلزم على الثاني
الايجاب وقد تقدم بطلانه والامر في عدم ورود هذا الايراد واضح على رايه هذا اخر بحثه مع الاشعري
فليتامل فانه دقيق وبالقبول حقيق لكن بقي هنا تفصيل وتحقيق مذكور في الحاشية الوافية هذه
خلاصة الكلام في هذا المقام وهي كافية لحل المرام بعون الله الملك العلام فاذا تمهد هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود بالذات في هذا المبحث السادس فنقول استيناف من الاعمال المترددات بين
الرياء والاخلاص والظرف خبر مقدم مبتدؤه قوله ان الرجل مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد صلوة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه وهو اي ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم للتهجد
اصلا ويقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نفعل من البعث اي تام نشاطه وفي العبارة
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية للموافقة للقوم الذين هو بينهم حتى يزيد في قيامه
على معتاده من التهجد وكذلك مثل زيادة من ذكر في التهجد لموافقة المتهجدين قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من عادته هو فينبعث له نشاط من الصوم لما راى من فعلهم
فربما يظن بانبعاث الفاعل اي الموافقة انه رياء لما فيه من النظر للموافقين وان الواجب تركه

ترك الموافقة لكونها من افراد الريا الموجب للترك وليس كذلك اى ريا على الاطلاق بل لدى لما ذكر من نيابه
وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال الثقلة المستوية
عليه بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة
الماضوية المقترنة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتمل للحالية ايضا باضمار
قد والعطف على الحالية او اندفاع العوائق عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشتغال
التى في بيته مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه وهذه امثلة للاشتغال
لا للمندفعة عنه فخلوه ذلك قام بالعبادة اوكزوال الاشتغال باولاده والاشتغال بحساب
معاملته بجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة و بالفوقية مصدر عامله اولاجل
مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقته لاستنكاره الموضع الذى اد فيه النوم او بسبب اخر
سلم معه من موانع العبادة فاشتغل بها اغتناما لها كما قال فيغتنم زوال النوم لاجل ما ذكر فيتهجد
و في منزله المعتاد نومه فيه ربما تغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد وقد تيسر عليه الصلوة
في منزله ومعه اطايب الاطعمة لميل النفس اليها فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جملته
تلك الاطعمة ذا عارفها لفقدها فلم يجدها لم يشق عليه مشقته عند تمكنه منها فهذه الافعال
لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست بريا لانه لم يكن مطمح نظره توجه الخلق
اليه بل وجود الداعى منه لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة للصوم والعمل
بعملهم فهم اعوانه على الخير قال النبى م انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتى زمان
لو عملوا عشر ما عملوا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير
اعوانا كما في المواهب والشيطان والحال انه عند ذلك اى العمل مع ذكر ربما يصد اى يمنع عن العمل لانه
بر والشيطان يجلب بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وقد
تقدم ان ذلك من مكائده في ترك صالح العمل وانه ان وافقه الله رده بعامر وان كان نشاطه
معهم من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة عليه لاسيما هى كلمة تدل على اولوية
ما بعدها بالحكم بما قبلها اذا كانوا اى القوم الذين نزل بهم يظنون انه يقوم بالليل ويظنون
انه يصوم تطوعا فلم تسمح نفسه اى ترضى تسقط بالفوقية اى هى او بالتحتية اى هو عن اعينهم
من كونه معدودا عندهم من العباد الى كونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم
كما يظنون به وعند ذلك الريا قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائى صل فانك مخلص وانما كنت
لا تصلى في بيتك لكثرة العوائق ثم هو زيادة تقرر منه له فلا يجوز له لمن ذكر ان يزيد على معتاده
عند فقدهم لانه يعصى الله بطلب محمدة الناس ودفع ذمهم او في نسخة بالواو بدل او دفع

قوله بنجى الواو وكسر الثلثة قال في الصحاح اى ناعم ولين

قوله ... بكل ما يجلب ... زيادة النفى ... معنى

سقو

سقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه اخرج الطاعة من موضعها من التقرب بها الى الله تعالى
وجعلها عرضة لهذا الامر المخترع الذى لا يترتب عليه نفع ولا ضر واصلا ثم الظرف والاول
متعلق بيعصى والثانى بطلب فيهما العوان وانما امتنع ذلك لانه ريا والحظور لا الاخلاص محمود
ممنوع محبط للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما اى بين ما هو محمود وبين
ما هو مذموم ان يعرض على نفسه انه لو راى وفي نسخة انها لو راى هؤلاء القوم يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسمح
اى تسمح نفسه وغيره عما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة والصوم لانه معاملته لمولاه وهو
محيط بذلك فهو اخلاص لعدم نظره فيه لغير الله وقوله يوافقهم جملة مستانفة بيان
حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة توافق عليها او كانت لا تسمح او تثقل العبادة
عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم الباعث على فعلها فريا لانه العمل لاقبال الخلق عليه
لا يزيد على المعتاد و من ذلك اى المتردد بين الاخلاص والريا الاستغفار قول الانسان
استغفر الله والاستعاذة قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه
المصدران قبله فقد يكون اى المذكور او كل واحد منهما لخاطر خوف من الله او عقوبته
او تذكر ذنب باشره وتندم عليه توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات لينثنى عليه
بالذكر والفكر فراقبهما ايها السالك قلبك في القصد عند الفعل وميز بينهما اى الاخلاص والريا
بالعلامة السابقة فما استوى عندك في مباشرته الخلاء والملاء فاخلاص وما تثقل في الخلاء
فرياء وبامثالها لحجبة نظر العباد او عدمها فان كانت العمل لله خالصا له فامض مسارعا
اليه ينفعك عند الله والا فاسكت تكتب ولا ينطق بها الا وقفا كما في المواهب والا
منه لانه سم في عسل ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والريا اظهار الطاعة مصدر مضاف
الى مفعوله وحذف الفاعل اى العامل فان الباعث الحامل عليه اى على الاظهار قد يكون قصد
الاقتداء به فيها فيكون كالداعى اليها فله مثل ثواب المقتدى به فيكون افضل من الاخفاء لحسن
القصد وكمال الثمرة اخرج البيهقى الموموز له بقوله هق عن ابن عمر رض ان النبى م قال عمل السر
افضل من عمل العلانية لما فيه من القرب الى الاخلاص والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية
اسم مصدر اعلن والعلانية اى عملها افضل لمن اراد الاقتداء وكذا قال الفقهاء يندب للامام
الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله
بعد قال م من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان
ينقص من اجورهم شىء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شى وهذا اى الاظهار للاقتداء لا يكون الا فى المقتدى به من اولى العلم والعمل
والصلاح وقد يكون الباعث على اظهار الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين وقد
كشفه ابن الجوزى فى كتابه فراجعه فعليك ايها السالك المتيقظ من خداعه فان اشتبه عليك امر الاظهار بما
عرفت انه رياء ام اخلاص عليك الاخفاء لبعده عن الرياء وفى نسخة بحذف الفاء وهو غير جائز اختيارا
وعلى لزوم الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة
او سنة كالجمعة واحتمال الرياء فى الجهر لا يوجب منه بل غايته اولوية الاخفاء اذا لم يقارن الجهر نية
صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاحرام والحج والاذان والخطبة وايقاظ الغافلين وتلقين
الاموات والاحياء وغير ذلك واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى كما فى التحقيقة فان اصلح المظهر
الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى
السامعين فى الدور والبيوت وليوافق العامل مع سمع صوته وليشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس
انتهى كلامه فان قلت ماذا تقول فى رواية ابى موسى الاشعرى رض عن النبى عم ايها الناس اربعوا على
انفسكم اى ارفقوا يعنى لا تبالغوا فى الجهر لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم
قاله فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير فانه يدل على كراهة الذكر بالجهر بل على حرمته قلنا يجب الحمل على
استحباب الذكر بالاخفاء لئلا يعارض الادلة القطعية كما قال ابن الملك فى شرح هذا الحديث فيه استحباب
الاخفاء فى ذكر الله وذكر شارح الكشاف الشهير بالطيبى ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد
يامر المبتدى برفع الصوت ليقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه انتهى كلامه ومن ذلك اى المتردد
بين الاخلاص والرياء التحديث بما فعله اى المحكى من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه اى التحديث
حكم اظهار العمل نفسه فان كان للاقتداء به فلا باس به والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان كان
اشتبه عليه امره استوى لان يطلب اظهاره فيظهر ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا تطرق
اليه الرياء فى الاخبار بعد مضى العمل حال الصالح لم يؤثر فى افساد العبادة الماضية بل تبقى صحيحة
معتدا بها عند الله لتمامها وعند بعض المشايخ يؤثر ولكنه ليس بمختار كما فى حاشية حواجه زاده
بخلاف اظهار نفسه فان تطرق اليه يؤثر ابطالا فى المحض والغالب كما فى الحاشية ايضا بل يكون
تحديثه بذلك كذلك معصية جديدة وهى الرياء وبالجملة المشتملة على وجوه من التفصيل الاخفاء
فى العبادات التى لم يلزم وفى نسخة لا يلزم ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار لبعده عن تطرق
الرياء الا عند التيقن بالسلامة من الرياء لغلبة شهود النظر الحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء
فى ذلك العمل فالاظهار افضل من الاخفاء الحسن نحيته وظهور ثمرة من عمل ذلك المقتدى به واتباعه
له فيه وذكر فى الكشاف فى تفسير سورة ارايت ان الاخفاء اولى فى النوافل اذا لم يتعلق له غرض

والا فالاعلان والجهر اولى وافضل اذا قصد اقتداء الناس وازالة غفلتهم واتباع ذكر الله على
قلوبهم وغير ذلك من فوائد الجهر وقال القاضى البيضاوى فى تفسير قوله وان تجهر بالقول فانه يعلم
السر واخفى اى وان تجهر بذكر الله ودعائه فاعلم انه غنى عن جهرك فانه يعلم السر واخفى
منه وهو ضمير النفس وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء والجهر فيهما ليس لاعلام الله
بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيرها وهضمها بالتضرع والجؤار
انتهى كلامه وقس على هذا اى المذكور من الامثلة امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص
ومن مكائد الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمى من الكيد الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد
يكون له ورد كبير اوله اى عمل بر معين التزمه تقربا الى الله كصلاة الضحى والتهجد وصوم
الاثنين بعد المغرب فيقع فى قوم لا يفعلونهما اى الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء
اى ان ينسب لمراياة لهم بذلك فهذا غلط ومتابعة للشيطان فى وساوسه كما تقدم ذلك عنه اى
مداومته السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما كما فى شرح العلائى فيجد دون خطرة بنا الوحدة الواحدة
من خواطر الرياء فى القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار فى صحة عمله ولا رياء ولا محل مخل
بالاخلاص لعدم شوب الرياء فترك العمل لاجله اى لخوف خواطره موافقة للشيطان لما تقدم انه
يوسوس بذلك ليتخلف عن العمل وتحصيل لغرضه من التخلف عنه قال عم تجاوز لامتى عما حدثت
به انفسها ما لم يتكلم او لم يعمل ولذا قال الفقهاء ولو حدث نفسه فى الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه
لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا كما فى ابن الملك فان قلت هذا يخالف لقوله تعالى
وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس رض وغيره من الصحابة
ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة
على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم الاية والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث الفوق والحديث الاخر فمحمولان
على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان
قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله
يكتب هذا العزم حسنة كذا قاله النووى فى شرح صحيح مسلم بقى ههنا كلام مذكور فى شرح ابن الملك المشارق ثم
نعم عليه اى على من ذكر انه لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد باعثا دينيا وقد تركهما اى الوردين
المذكورين لا خوفا من الرياء بسلامته من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب بالبناء للمفعول اى ينسبه احد الى الرياء

ويقال ابن مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى بذلك وهذا عين الريا لانه اذا اصح مابينه وبين مولاه فما عليه مما سواه
قال من قال اذا اصح منك الود يا غاية المنى فكل الذى فوق التراب تراب لانه تركه اى البر خوفا من سقوط منزلته عندهم
فعيفه النظر فى العمل لغير الله وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يظنون الريا بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان
فى قلبه عند ذلك ان يتركه اى العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لو فعل لا للفرار منهم او عن سقوط منزلته
عندهم لعدم نظره لذلك واستوا ذمهم وسقوط منزلته بضديهما وهذا اى الترك لما ذكر ايضا سوء الظن
بهم من مداخلة الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة اغا يحسن فى ترك المباحات التى يغتاب لو فعلها لا فى ترك
المستحبات التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها وسنن التى يثاب عليها ويعاقب على تركها لان الاتصال من الخير
ناجز محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اى ترك المطلوب شرعا لدفع معصية
الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الفم والاسنان بكل خشب واصله من الزيتون فان منه سواك الانبيا
كما فى الينابيع او من خشب الخوخ والتوت واصل السواك كما فى الصلوة المسعودية وذكر فى المحيط ينبغى
ان يكون من شجر مر فى غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه لا يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح
فى كتب الشافعى وقال الحاكم الترمذى لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفى الكلام اشارة الى استوا
الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك فى حقها قائم مقامه فى حقه وان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه
كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان كما فى القهستانى والمراد بالسواك امرار
السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل
ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والباقى فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك
بطرفى السواك ولا يمص فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع
عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكهم من اذن موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه
خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضع فى طى عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة
على حدة على ما فى ظاهر الرواية كما فى صلوة المسعودى لكن فى الشارع انه مستحب وهو الصحيح كما فى الاختيار
وفى حاشية الهداية انه يستحب فى جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضى فيسن
او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما فى الصحيحين انه قال عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
رواه الحميدى باسناد كل رجاله ثقاة يستاك حالة المضمضة فى النهاية ذكره القهستانى والطيلسان
ما يجعل على العامة والمستحب ارسال ذنب العامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
وقيل مقدار شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عم كان يلبسها كما فى البزازية وهكذا فى الوجيز
والمشى حافيا معطوف على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك لالسنة الناس

عن الغيبة له وفيه ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بالمسلمين بانهم يغتابونه وعدم المبالاة
على ترك السنة بل استخفافه اى الترك وعدها اى السنة عيبا ونقصانا اذ خشى اغتيابهم له بفعلها
وهذه الاشياء اى مجموعها او كل منها يكفى لزجر العاقل عن ترك السنة او المستحب لخوف ذلك مع ان
الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا ناش من الريا اذ لم ينظر اليهم له ببال باغتيابهم له وقوله اى قول الشيطان
انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب غير مطابق للواقع ونفاق اى اظهار خلاف ما فى الباطن
فنعوذ بالله منها اى من هذه الاخلاق وقد يتردد اى الفعل بين الثلثة الاخلاص والريا والحيا
بدل مفصل من مجمل كرجل يطلب منه صديقه قرضا اى مالا يستقرض به حالا ويرد له بدله بعده ولا يسخى
اى الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التى جاء بها المص احدى اللغات الثلاث فيه واسم
الفاعل سخى وماضيه سخو ككترف والثانية سخا يسخو واسم فاعله ساخ والثالثة سخى يسخى
كتعب واسم فاعله سخ كنقوص كذا فى المصباح باقراضه ما طلب منه الا انه يستحيى من رده اى رد
صديقه ويعلم اى المرسل اليه انه اى الصديق لو ارسله اى المطلوب منه على لسان غيره لا يستحيى
منه اى من الغير ولا يتعرض رياء للناس ولا يطلب الثواب فى القرض فله عند ذلك الدوران بين الاحوال
الثلثة ان يشافهه اى يتكلم مشافهة بالرد الصريح للسائل فيتسبب بالبناء للمفعول الى قلة الحيا بالمشافهة
بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندى او تعريض كمن يجد ما تطلبه فياثم فى الكذب ويتسبب فى التعريض
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يعطى عطف على ان يشافه لمجرد الحيا من الناس او تهيجا
عطف على لمجرد الحيا اى انبعاث خاطر الريا وبين خاطر الريا فهو انه ينبغى ان يعطى ما طلب منه حتى
يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم والسماحة ويحمدك وينشر اسمك بالسخا بالمد هو الجود والكرم
او حتى لا يذملك ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او تهيجا نباعث الاخلاص عطف على لمجرد
الحيا او تهيجان وباعثه ان الصدقة بواحدة والقرض بالنصب عطف على الصدقة بثمانية عشر
عن ابى هريرة رض انه قال قال عم الصدقة بعشر امثالها لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والقرض
بثمانية عشر امثالها قالوا وانما كان كذلك لان الرجل قد يتصدق على فقير من غير ان يسأل الفقير
وقد يتصدق عليه وهو لا يحتاج الى ذلك واما القرض فانه لا يطلبه الانسان الا عند الحاجة فلذلك
فضل على الصدقة وعن ابى امامة انه قال رايت فى المنام كان القيمة قامت فانطلق برجل الى باب
الجنة فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها
كما فى الروضة وتمامه فى كتاب جامع الازهار ففيه اى فى القرض اجر عظيم وثواب جسيم لا يكتنه
كنهه وادخال سرور على قلب صديقه ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم كما فى المواهب
قد يجتمع هذه الثلثة فى عمل او اثنان منها وحكم التساوى للاخلاص ومقابله او مقابليه او الطرفين

اى حكم الغالب والمغلوب قد بيّنا فى احكام الرياء فى المبحث الخامس فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوى والغالب المحض يبطلها لكن المبيّن حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن بالعمل
يحبط ثوابه ولا يجامع الاخلاص اذ لو كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا به فتامل ومن ذلك
اى المجتمع فيه الثلثة ترك الذنوب الخالية بالمهملة وبالمعجمة وعدم المعاودة لها فانه اى الترك قد للتحقيق يكون
لله تعظيما له ولخجلا لشانه وعلامته تركها فى الخلوة ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحيا من الناس
ان يروه مفارقا لها وقد يكون تركها لئلا يقتدى به غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة والسبب او لئلا
يصغر فى عينه اى عين الغير فلا يقتدى به ولا يقبل اى الغير والفعل مبنى لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله وكلم
فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون اى الترك لئلا يقصد بشر من الحكام ولئلا يذمه الناس بسببها
فيعصون اى فيهم يعصون ولو عطفه على المنصوب بحذف النون به اى بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا يجوز غيبته وعلامته
اى علامة الاخير يعنى الترك لعدم معصية الناس ان يكره ذمهم اى الناس لغيره اى غير نفسه ايضا كنفسه يعنى
ان يكره ذم الناس لغيره ممن يعمل مثل ذنبه فهى علامة تدل على ترك الذنب لاجل حذره عن ذم الناس صيانة لهم عن المعصية
فان شان الانسان وكمال الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه وهذا قليل جدا بل هو اعز من الكبريت
الاحمر قال الامام الشافعى صادق الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمع او لئلا يتاذى طبعه
بذم الناس فان فيه اى باذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق له منه وتالم القلب بالذم ليس بحرام
لانه امر طبعى وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز كالجرح والضرب حين علم ذامه
فيكون حرمة تالم القلب باعتبار حرمة مؤداه لان مجرد التالم ليس بحرام بل كمال الصدق واستواء العلانية والسر يدفع
فى ان يزول عن رعاية الخلق فلا يلتفت لهم اصلا فيستوى عنده ذامه ومادحه منهم لعلمه ان الضار والنافع
هو الله لا غير وان العباد كلهم عاجزون قال عم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك وذلك اى صاحب كمال الصدق
قليل جدا مع كونه جليلا لغاية او لئلا يشغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ لقلعه عند ذلك لبعض العبادات
لاشتغاله بذلك فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كان نفلا
لئلا يتهم بتركها فيقلعه ذلك عن عمل البر وقد يكون اى ترك المعصية لئلا يظهر المعصية عليه فيضعف بتشديد المهملة
اى ينسب للضعف فتسقط رواياته وترد شهاداته اخرج الشيخان للرمز لهما بقوله ق م عن ابى هريرة رض
انه قال عم كل امتى معافى بصيغة المفعول للمبالغة اى عفى الله او سلمه منه الا المجاهرين اى المعلنين بالمعصية
من جاهر بكذا يعنى جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وفسر المجاهر فى الحديث انه الذى يعمل
العمل بالليل فستره ربه تعالى ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملنا البارحة كذا وكذا فيكشف بستر الله ويترك
المعصية لئلا يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك ستره فى يوم القيمة لان هذه الدار كالعنوان لدار الاخرة فهذه

كلها مقاصد اخروية عند بيان منها من المحبطات واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رض مرفوعا اى
النبى عم ما ستر الله على عبد فى الدنيا اى الذنب الذى جناه الا ستر الله عليه فى الاخرة فضلا منه ومنه
فهذه الدار كالعنوان لدار الاخرة وقد يكون اى الترك ليرى الناس اى ليعلموا انه ورع بفتح فكسر اى ذو ورع هو ترك
ما لا باس به حذرا عما به باس خائف من الله اى متقيه وليس فى نفس الامر كذلك فهذا رياء محظور لى محذور وما قبله
كله جائز اى مطلوب وليس برياء لانه لا نظر فى شئ منه للخلق بل المعاملة فيه مع الحق وحكمه المستخرج من الرياء معلوم غنى
معلوم مما سبق او لا فاغنى عن اعادته وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف تفسير يجرى على هذه الوجوه الثلثة ضم
لقوله وستر الذنوب ومن المتردد بين الرياء والحيا ان يمشى رجل مثلا على العجلة فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع
كبير فيعود فى مشيه الى الهدء بضم اوله وتشديد الواو وتضحك ذلك الرجل فيراه كبير فيرجع الى الانقباض وترك
الضحك والاغلب فيها الرياء نظر لذلك الراى وانما قال والاغلب لان الحيا فى الاكثر من القبائح والذنوب دهو خلق يبعث
على فعل الجميل وترك القبيح وهو اى الرجل فيهما اى حالته الذين كان عليهما محمود لو من الناس ويحيى جدا بل ليس من الحيا حقيقة
وسمى عجزا وهو ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ منه عم وضعفا عن القيام بالمطلوب وخودا بفتح اوليه والخاء
معجمة عطف تفسير له كمن يستحيى من الوعظ لعظم الحاضرين عنده فى الصورة فيتركه اجلالا لهم ولكون الحاضرين اعلم
منه فيستحيى من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لشرف المامور والمنهى
وعزته عليه ومن الخطابة والاذان ونحوها من افعال الخير فليس المودى للاجتناب عمل من اعمال البر حيا وانما الحيا ما نشأ
عنه فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال عم الحيا خير كله وقال الحيا لا ياتى الا بخير كما فى المواهب فالقوى من المومنين
يوثر اى يقدم ويختار الحيا من الله بامتثال امر اجتناب نهيه على الحيا من الناس فينهى عن المنكر مرتكبه ولا يخاف
فى الامر والنهى لوما اى ملامة قال الله يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ولا شتما ولا ضربا
بل ولا قتلا فان السلف كانوا ينكرون على الائمة والامراء ولا يبالون اصلا كما فى الشرعة روى ان ابا غياث
الزاهد كان يسكن فى المقابر ببخارى فدخل المدينة ليزور اخا فى الله وكان غلمان الامير نصر بن احمد ومعهم
المغنون والملاهى يخرجون من داره وكان يوم ضيافة الامير فلما راهم الزاهد قال يا نفسى وقع الامر ان سكت
فانت شريكه فرفع راسه الى السماء واستعان بالله واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين
مدبرين الى دار السلطان وقصوا عليه القصة فدعا وقال له اما علمت ان من يخرج على السلطان يتغدى
فى السجن فقال ابو غياث اما علمت ان من يخرج على الرحمن يتعشى فى النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة
اى خدمة الاحتساب قال الذى ولاك الامارة فقال الامير ولانى الخليفة قال ابو غياث ولانى الحسبة
رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسى عنها قال العجب فى امرك تحتسب
حين لم تومر وتمتنع حيث تومر قال لانك ان وليتنى عزلتنى واذا ولانى ربى لم يعزلنى
احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتى ان ترد على شبابى فقال الامير ليس ذلك

اى بقيا باسم ان ذلك وانا الغاس من النسيان
والسن كنور الوجيان قد سمع

الى قال الى قال حاجة اخرى ان تكتب الى مالك خازن النار ان تعذبنى قال ليس ذلك
الى قال فانا مع الرب الذى هو مالك الحوايج كلها لا اسأل حاجة الا اجابنى اليها فخلى الامير
سبيله فذهب كذا فى روضة العلماء ونصاب الاحتساب فان رآها فيه تركه حكى عن ابى بكر
الشبلى رحمه الله انه رأى سفينة مشحونة بخوابى من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فجعل
يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكتوا من هيبته حتى بقى واحد فاخذها فلم يهرقها وتركها فاتى
به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك
خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى
تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال لحين
كنت اهريقها لم اكن ارى نفسى فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت نفسى عندها فتركتها
لم اهرقها لمراد نفسى كما فى الاحتساب **المبحث السابع** وهو اخر مباحث الرياء فى علاج الرياء
ليتبرأ به منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التى تنشأ عنها لان العلاج بازالة
اسباب المرض وذا لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما فى الحاشية وغوائله اى مهلكاته
ليحصل للنفس نفرة فتنبعث لازالته ومعرفة اسباب ضده لان الامراض تعالج بالاضداد
وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما فى الحاشية وفوائده لتشتاق النفس الى تحصيله
واما اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمفعول مما سبق يعنى اسباب الرياء اربعة
مرتبة فى الكثرة والقلة والقوة والضعف على ما ذكره المصنف فى الكتاب اقويها
حب الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل كما فى الحاشية لخواجه زاده الاول
انها حب الجاه والمنزلة اى علوها فى قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن
يعدل اركان الصلوة حتى لا يذمه بتركها وحتى فيه ابتدائية فلذا ابقى النون ولو كانت
غائية والفعل بعدها منصوب بان مضمرة بحذف النون اما لذاته اى ما ذكر
كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكالذى يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلى بنفسه
لا يفعل شيئا منها على ما مر فى المبحث الثالث او للتوسل به الى غيره كمن يرائى بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها
ويجحدها وغيرها من الامثلة التى ذكرها المصنف فى المبحث الثالث والثانى

والثانى الطمع بما فى ايدى الناس من المال وغيره كمن يقرأ القرآن ويذكر ويسبحه ويكبر
لاعطاء الناس له شيئا من الدراهم وغيره والثالث الفرار من الم الذم كمن يصلى الصلوة عند الناس
بتعديل اركانها خوفا من ذمهم فان قيل قد سبق ان ترك الذنب لئلا يتأثم بذمها الناس جائز
ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء فى الدين
وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعات فرارا عن الم الذم وترك الذنب ايهاما بانه ورع خائف فان
الترك بهذه النية صار دليل العبادة فتحقق الرياء فاما ان كان بخوف الله فعبادة وان كان لغرض
مباح فالترك ثلثة معصية وطاعة فالمعتبر هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة
فانها معينة بتعيين الله فجعلها لغير الله معصية ورياء على الاطلاق ففعل الطاعة قسمان
قسمان معصية وطاعة كما فى الحاشية للمص والرابع من اسباب الرياء الجهل باطنها ولا اتصاف
بفضيلة العلم كمن يصلى الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول الثواب للاقتداء بلا فعلها فى بيته كما
فى الحاشية واما غوائله اى مهلكاته الغوائل الدواهى كما فى المصباح فاستحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل ان كان محضا او مساويا او غالبا ونقص اجره ان كان مغلوبا كما مر فى المبحث
الخامس وقد اجمع على تحريم الرياء وورد فيه من الآيات والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكر
منها حديث ابى هريرة بطوله فى اول الباب وناهيك به فى هذا الباب فقد قال الله فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمرائى مشرك بها غير ربه من الناس الذين
احب نظرهم لها لما ذكر اخرج ابو يعلى الموصلى بقوله يعلى عن ابن مسعود ره انه عم قال
من احسن الصلوة جاء بها حسنة جامعة للسنن والمستحبات والاداب والواجبات حيث
بالبناء على الضم فى اشهر لغاتها العشر اى بمكان يراه الناس واساءها بضد ما ذكر حين يخلو عنهم
فتلك منهم استهانة استهان بها ربه اى تركه دون منزلة العباد فى المراة والمراعاة فقد
هيئة حقيرا اعلم ان استهانة ما يجب تعظيمه قولا او فعلا من الله والقرآن والملك والرسول ونحو
ذلك اما مع النية اولا فالاول كفر جلية كانت الاستهانة او خفية والثانى ان كانت جلية بحيث
يدرك فى بادى النظر ولا يحتاج الى التأمل كفر ايضا كالقاء المصحف فى القاذورات مثلا
بلا نية الاستهانة وان كانت خفية بان يحتاج الى التأمل فليس بكفر ولكنه اعظم والاستهانة
فى هذا الحديث من هذا القبيل كما فى الحاشية لح واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن محمود بن
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ره ان رسول الله قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر ان افعل التفضيل هنا من قبيل ما بنى للمفعول مثل اشهر واعذر وقد
قالوا وما الشرك الاصغر اشتد علينا خوفك منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعية

للانسان الا من عصمه الله الرحمن يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اى بدلها او بسببها
فى يوم لا ريب فيه و فى الحديث جزاء اطلاق بقول على الله و منعه بعصيهم و هو مردود كما قال
النووى فى شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائيين الى الذين كنتم تراؤون اى تراؤونهم بعمل الطاعة
الطاعة على حذف العائد فى الدنيا لطلب قبالهم فجدعوا منهم الجزاء فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء و هذا فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء قال الله من كان يريد العاجلة يعنى
يعنى من اراد بعمله الدنيا و لا يريد ثواب الاخرة عجلنا له فيها يعنى اعطيناه فى الدنيا ما نشاء
نشاء من عرض الدنيا لمن نريد ان نهلك ثم جعلنا له جهنم يعنى اوجبنا له فى الاخرة يصليها
يعنى يدخلها مذموما يعنى يذم نفسه و يذمه غيره مدحورا يعنى مطرودا مبعدا من رحمة الله
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقو لد نيا عن جبلة بفتح الجيم و الموحدة يحصبى بفتح التحتية
و سكون المهملة الاولى و ضم الثانية بعدها موحدة عن النبى انه قال ان المرائى فى الدنيا
ينادى بالبناء للمفعول يوم القيمة بهذه الاوصاف الاربعة يا فاجر من الفجور من فجر يعنى فسق
لكون عمله فجورا يا غادر من الغدر يعنى نقض العهد و لكون عمله حيله و خديعه يا كافر
يعنى ساتر النعمة و الحق و اظهار الباطل يا خاسر يعنى فاقد ثواب العمل حيث ضل سعيه فى
الحيوة الدنيا ضل اى غاب عملك عند لعدم حصول ثمرة و حبط اى بطل اجرك اى ثواب عملك
لولا الرياء اذهب فخذ اجرك على عملك ممن كنت تعمل له اى بملاحظة و لا تعمله لله و كان
النداء بالذكر يوم القيمة لانه اخرج الاعمال عن عدى بن حاتم الطائى انه قال رسول الله يؤمر يوم
القيمة بناس الى الجنة حتى اذا دنوا منها و استنشقوا روائحها و نظروا الى قصورها و انهارها
و الى ما اعد الله فيها لاهلها نودوا ان اصرفوهم منها لا نصيب لهم فيها قال فيرجعون
فى حسرة ما رجع الاولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا ما اريتنا
من ثوابك و ما اعددت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم بارزتمونى
بالعظائم و اذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤون الناس بخلاف ما تعطون من قلوبكم هبتم
الناس و لم تهابونى اجللتم الناس و لم تجلونى و تركتم للناس و لم تتركوا لى فاردتم اذ يمدحكم
الناس بما اريتمونى فمدحوكم و اعطوكم ثوابكم فاليوم اذيقكم اليم العذاب مع ما حرمت عليكم
الثواب ذكره الامام فى روضة قال الله فى القران فى اول سورة الفرقان و قدمنا الى ما عملوا
من عمل يعنى عمدنا الى ما عملوا من عمل لغير وجه الله و يقال قصدنا الى ما عملوا من عمل و لم نجد فيها
خيرا فابطلناها فجعلناه هباء منثورا و هو الغبار الذى لا يستطاع جمعه و لا اخذه بيده
و قال على رضه الهباء المنثور الذى تراه فى شعاع الشمس فى الكوة كذا فى تفسير ابى الليث قال

القاضى صفة شبه به عملهم المحبط فى حقارته و عدم نفعه و فى تفسير الكبير ابطلناه بحيث لا يمكن
الانتفاع به كالهباء و الذى لا يمكن القبض عليه انتهى كلامهما و اخرج البزار المرموز له بقوله ز
عن الضحاك بفتح المعجمة المسمى به من الصحابة خمسة فيما فى التجريد للذهبى فكان على المصنف تمييزه
انه قال قال رسول الله ان الله تبارك اى تعاظم و تزايد خيره و دام و ثبت فضله و تعالى
علوا معنويا يقول خبر ان هذا حديث قدسى و هو ما اخبر الله نبيه بالالهام او بالمنام
فاخبره عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقران مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال
الله فاذا قرأناه فاتبع قرانه يعنى اذا انزلنا القران عليك و قرأه جبرائيل عليك يا محمد فاحفظ
و علمه الناس ذكره ابن الملك انا خير شريك اى اغنى الشركاء لا حاجة لى الى عمل اشترك فيه
غيرى و ادع هذا العمل له و لا اقبل من صاحبه و لا اجر له يوم القيمة كما فى حاشية حاجة زاده
و ذكر ابن الملك فى شرح المشارق يعنى انا اكثر استغناء عن العمل الذى فيه شركة لغيرى
و افعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون فى المضاف اليه شىء فما يكون فى المضاف
كما فى قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية فى مستقر اصحاب النار و يجوز ان يكون
للزيادة على من اضيف اليه يعنى انا اكثر الشركاء استغناء و ذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء
فى بعض الاوقات و الاحتياج فى بعضها و الله مستغن عنه فى جميع الاوقات الى هنا كلامه فمن
اشرك معى اى فى امر ما من عمله شريكا لحظه مع قصده اداء عبادتى فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم من النظر فيها لغير الله ليقبلها منكم فان الله تبارك و تعالى لا يقبل اى لا يرضى من الاعمال
الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب و جملة النداء و ما بعدها محتملة لكونها من جملة المحكى
عن الله فيكون فى الكلام التفات و اظهار محل الاضمار للتعظيم نحو قول الخليفة الخليفة يأمر
بكذا بدل قوله انا امرك و بكونه المحكى عنه انتهى عند ما قبلها و لا اظهار و الاول اظهر و لا تقولوا
هذا لله و للرحم فتشركون فى القول بين العبودية لله و حق الرحم تقربا بالخاطر قيل انه عادة
العرب اذا ارادوا ان يعطى شيئا لبعض اقربائه يقولون عند الاعطاء هذا الشىء لرضاء الله
و للقرابة التى بينى و بينك فنهى الشارع عن صحة ذلك فانها اى الطاعة كذلك للرحم فقط و ليس
لله منها شىء اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له و لا تقولوا هذا لله و لوجوهكم انها المخاطبون فانها
لوجوهكم اى الى المرائين بذلك و ليس لله فيها شىء يعنى لا ثواب فيها اصلا و الايات القرانية
و الاحاديث النبوية فى ذم الرياء كثيرة جدا تأكيد للكثرة و لا حاجة اى لا احتياج لنا الى ذكرها
ههنا لانه يؤدى الى التطويل و فيما ذكرنا من الايات و الاحاديث فى ذلك كفاية لمسلم العاقل
فالمتنبه يجتنبه بأقل من ذلك بل العقل و هو كما ذكر فى اول الكتاب آلة عزيزية يميز بها بين الحسن

والقبيح بالضرورة عند سلامة الالات يهتدى اليه اى الخدمة بقليل التفات اى تأمل
وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الحنفية و
كذلك دون الاشعرى والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية كما فى حاشيته لج
وتمامه فى الاصول اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه باداتها
اجلالا وتعظيما وثانى مفعولى جعل قوله وسيلة اى طريقا الى غيرها مما دا باله من الامور الدنيوية
وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطى الحقيقى وتوجه لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع
من ادار العبادة له وحده وتلبس اى مخادعة باعلام الناس انه ليقصد بالعبادة تعظيم الله والقربة
اليه بما هو المقصد اليه اصالة مع انه ليس كذلك فى نفس الامر اى فى الواقع انما قصده قصده
كما قال بل يقصد بها التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم واستبدال البعر بالدر فلو علموا
نيته التى هاهنا عند لمقتوه المقت اشد البغض عن امر قبيح ومجرور لانه انما احبوه لاعتقاده انه
مطيع لله فاذا انكشف لهم عصيانه ابغضوه والله عالم به اى بقصده اذ لا يخفى عليه شئ فهو
بالمقت اى بالبغض الشديد اولى اى من الناس لما فيه من شبه الخداع لله وفيه اى جعل عبادة
الله وسيلة وقلب الموضوع المار استهانة بالله الا انه لم يقصدها والا لكان كفرا والعياذ
اى الاعتصام بكسر العين الاعتصام بالله لما تؤدى اليه مما ذكرنا واقل ما فى الدنيا من الوهن
والهوان صورة تلبس انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع عطف على صورة
لغير الله مما قصده بذلك فهذا الاقل كاف فى التحريم له فلذا حرم اى الرياء كله لاشتماله كل فرد
منه على ما ذكر وان تفاوت احاده وذكر المسند لجمع التكثير وهو جائز باعتبار انه بمعنى
الجمع وتانيثه ارجح اعتبارا بمعنى الجماعة فى غلظة عن ابن الاعرابى بتثليث الفاء التحريم اى قوة
وخفته بحسب قوة اسبابها فغايته الرياء استحقاق العذاب الاليم اضافة المصدر لمفعوله
وحذف الفاعل اختصارا وذلك لما تقدم من مخادعته لله وتلبيسه على خلق وابطال العمل
باحباط ثوابه اى غلظ او نقص اجره ان خف فلم يسر لاحتياط الاجر راسا واما سبب الاخلاص
الذى ينشأ الاخلاص عنه عادة فالايمان بان لا مستحق ولا معبود فى الارض ولا فى السما
للعبادة الا الله كما فى الحاشية لحاجة من امن بالله اخلص عمله لله ووجوبه اى وجوب
الاخلاص وتوقف قبول كل عمل من المكلف عليه قال الله وما منعهم اى تقبل منهم نفقاتهم
الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاية واما فوائده اى نتايجه الدنيوية والاخروية فقد قال الله
وما امروا الا ليعبدوا الله اى الا لاجل عبادة مخلصين له الدين اى لا يشركون معه غيره فيها صلا
وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الا اداة استفتاح لله اى لا غير الدين الخالص من الحض

بالطاعة الخالصة اخرج ابن حبان والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس
رض عن رسول الله صلعم انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص وحده لا شريك له حالان
لازمان من المجرور اولهما لتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلوة اى جاء بها
جامعة لما يتوقف عليه صحتها وآتى الزكوة المفروضة اى مع الاخلاص لان القيد فى المعطوف عليه
منسحب على المعطوف فارقها اى الدنيا والله عنه قدم اهتماما راض ورضوان من الله اكبر
اكبر وفى الحديث عند مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم رضوانى فما اعطوا شيئا احب اليهم
من ذلك او كما قال واخرج الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ بن جبل رض انه قال
حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبى صلعم الى اليمن الاقليم المعروف سمى به لانه على
يمين الشمس عند طلوعها وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه مسمى بذلك قبل بناء الكعبة
كذا فى المواهب نقلا عن المصباح يا رسول الله اوصنى قال صلعم اخلص دينك من انواع الشرك
الجلى والخفى فلا نفاق ولا رياء يكفيك العمل القليل لانه المدار على تعظيم الله وهو مع الاخلاص
وان قل العمل والجملة مستانفة كما فى المواهب قال الجنيد رح الاخلاص سر بين العبد وبين
الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيرى رح
وغيره عن النبى صلعم انه قال سألت جبرائيل عن الاخلاص فقال سألت ربى عن الاخلاص ما هو
قال هو سر من سرى استودعته قلب من احببته من عبادى كما فى الشيخ زاده حاشية البيضاوى
واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله صلعم انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول طوبى على فعلى مؤنث اطيب من الطيب اى الخصلة الحسنة
الطيبة لهم فهو يحتمل الاخبار والدعا فتدبر كما فى للمخلصين اولئك مصابيح اى انوار الهدى
يستضاء بهم كاستضاءة بالمصباح ففى الكلام تشبيه بليغ فتامل تنجلى اى تنكشف عنهم
كل فتنة دينية او دنيوية ظلماء وذلك لصفاء سرائرهم ونور بصائرهم واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن ابى الدرداء باسناد لا باس به عن النبى صلعم انه قال الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها اى بعيدة عن الحق مطرودة عن ساحة قدسه لا قيمة لها عند الله ومن احب الغنى
الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الامام الغزالى لعل ثلث القران نزل فى ذم الدنيا الا
ما ابتغى به وجه الله فانها تصير بذلك وصلة له لمرضات مولاه وتنقلب عن الخسة الى الرفعة
واخرج البيهقى واحمد المرموز لهما بقوله هق حم عن ابى ذر الغفارى رض ان رسول الله صلعم قال
قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من اخلص قلبه للايمان فلم يكن شعبة لغيره وجعل
قلبه سليما من الامراض القلبية ولسانه صادقا اى سالما من الكذب ونفسه مطمئنة اى ساكنة

دايرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله وخليقته اى طبيعته مستقيمة على داع الفطرة
وجعل اذنه مستمعة لايات الله وعينه ناظرة فى مصنوعات الله على سبيل التفكر والاعتبار
فاما الاذن فقمع فى النهاية والقمع بالفتح والكسر مع السكون ما يوضع فى فم الوعاء ليصب
فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن والعين مقرة بفتح الميم والقاف الحوض الصغير
وله مشابهة شديدة بالعين بما يوعى القلب ان يحفظه البار بمعنى اللام متعلق بها فتامل
وقد افلح اى صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا لامر مولاه ذات فى مختصر الاحياء للشيخ شرف
الدين ابو يوسف شارح التنبيه فى باب الاخلاص ان من اخلص لله العمل وان لم ينو ظهرت
اثار بركته عليه وعلى عقبه الى يوم القيمة كما قيل انه لما اهبط ادم الى الارض جاءته وحوش
الفلاة عليه وتزورن وكان يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن
ومسح على ظهورهن فظهر منهن نوافج المسك فلما راى بواقيها من ذلك غزلان اخر فقالوا من اين
هذا لكن فقلن زرن صفى الله ادم عم فدعى لنا ومسح على ظهورنا فمضوا البواقى اليه
فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر من ذلك شئ قالوا لهن نحن فعلنا كما فعلتم فلم نر
شيئا مما حصل لكم فقالوا انتم كان عملكم لتنالوا كما نال اخوانكم واولئك كان عملهم لله فظهر
ذلك من نسلهم وعقبهم الى يوم القيمة ذكره حيوة الحيوان ففائدة الاخلاص رؤية رضاء
الله وهو المراد وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح اى الفوز بالنعيم
يوم القيمة تنازعه المصادر قبله واذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين اقطع
عروقه واستئصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع للاصل وجودا وعدما وذلك بازالة
اسبابه السابقة وتحصيل ضده وهو الاخلاص والاولى ضدها كما فى المواهب واصل اى مبنى
اسبابه التى تعود عليه حب الدنيا فانها راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد
المهملة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شيئا مشتهيا العاجلة وهى
لذة الدنيا وترجيحها اى لذة الدنيا على الاخرة وهذا منه غاية الحماقة بفتح اوله مصدر حمق
ككتب فهو حمق وكثرة فهو احمق والحمق فساد فى العقل قاله الازهرى ونهاية هو كما لغاية وزنا
ومعنى البلادة هى ضد الذكاء فان الدنيا كدرة لاقتران لذاتها بالافكار سريعة كان لم
تكن فى الدنيا ولم تكن وليس فى لذاتها ونعمها صفاء بل مشوبة بانواع المحن والبلايا لكمال الزوال
لها والاخرة صافية من الكدرات باقية لا انقضاء لها ابدا بحكمة الله والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شئ جلبا ودفعا فكيف ترى عملك الى الذين حالهم هكذا كما فى الحاشية لهم ولا يملكون
لهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا قل ان الامر كله لله فالعبادة لتلك العجزة ومحبة تلك الدانية

الكدورة ناشية عن الحماقة والبلادة كما قال م العقل نور يميز بين الحق والباطل كذا
فى الحاشية للمصنف رحمه فعليك اى فالزم ايها العاقل عقلا نافعا رادفا ان تقنع من القناعة
الاكتفاء بعلم الله عبادتك له ولا تطلب علم غيره بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم اليس الله
بكاف عبده فى كل اخره وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين قريبا والعلاج العملى الذى ينقطع به الرياء فيما
يعمل من العبادة اخفاء العمل من العباد فلا يتصور الرياء اتهم به واغلاق الباب زيادة فى ذلك
الا ما الزم اظهاره من الفرايض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء المحكم والضرب الثانى
دفع ما يخطر من الرياء فى قلب العابد فى الحال بما يخرج منه مما تقدم ورفع ما يعرض اى يحصل عارضا
منه فى اثناء العبادة من غير قصد فى البدء فعليك فى اول كل عبادة تشرع فيها ان تفتش
قلبك بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عنه خواطر الرياء المحبطة لثواب العمل وتقرره على الاخلاص
قصد الله وحده بالعمل وتعزم اى تصمم عليه الى ان تتم العبادة وعروضه بعد تمامها
لا يضر كما تقدم وفى المطالع لو اراد ان يقرا القران او يصلى ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك
القران والصلوة وكذا فى سائر الفرايض انتهى كلامه لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك
كذلك بل يعارضك بخطرات الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهى اى خطراته ثلاثة ضروب
كل على ما قبله منها العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اى الاطلاع ان لم يحصل علمهم وهذا
ان المرتبة الاولى ثم المرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة اى شدة الميل فى حمدهم له
وحصول المنزلة عندهم من ذلك ثم الثالثة قبول النفس له اى لحصول المنزلة والركون اى
الميل القوى اليه اى القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحققه تحقق القبول
فعليك ايها السالك رد كل منها اى من هذه المراتب اما الاول اى العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
فبان تقول للمحقق المخلص ما لك ايها النفس وللخلق فتنتظر الامر لعلمهم او ظنهم علموا او لم
يعلموا فهما فى الحالتين سواء او لم تعلم ان الله عالم بحالك وهو الواحد الفاعل المختار
المالك فاى فائدة فى علم غيره مع علمه ولا نفع عنده اصلا واما الثانى وهى الرغبة فى الحرب
وحصول المنزلة فتتذكر افات الرياء السالفة وتعرضه لمقت الله اى لبغضه الشديد
له فيثير اى يبعث ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اى كراهية للرياء فى مقابلة
الرغبة لما ذكر التى هى من اسبابه تدعوا اى تلك الكراهية الى الاباء اى اشد الامتناع
فى مقابلة القبول لذلك منه والنفس لا محالة اى لا بد تطاوع اقوى المتقابلين الكراهة
والرغبة فاذا عرفت النفس قوة داعى الترك قدمته على داعى الفعل كما فى الحاشية

والمواهب فلابد ان يرد خواطر الرياء للاسباب السابقة من ثلثة امور المعرفة بالنافع والضار
والكراهية بتخفيف الياء كامر مصدر كالعلانية لداع المقت والاباء الى الامتناع الشديد
مما يبعد من رضاء بالاختيار عن قبول ما خطر والعمل لمقتضاه ثم فصل الامور الثلثة بقوله وقد
يشرع العبد اى المكلف فى العبادة على عزم الاخلاص وقطع النظر عما سوى الله ثم يرد بفتح
وكسر من الورود وحذف الواو على قاعدة الباب بمن حذفها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف
مكسور خاطر الرياء فيقبله العبد بغتة حال من الفاعل او المفعول ولا يحضره اى العبد واحد
من وجوه الرد الثلثة المعرفة والكراهة والاباء بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وفى نسخة
المدح وهذا من اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهو منها وكذا استيلاء الحرص عليه اى غلبة
الاشتغال والاهتمام عليه فيعزب بضم الراء اى يغيب ويخرج عن القلب افات الرياء لغلبة
اسبابه عليه فينساها اى الافات فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب مقابلها
عليه وانما يظهر الكراهة عنه عند الخطور لانها ثمرة المعرفة بما يلاقي الرياء من الغضب والمقت
وقد يتذكر بعد ان وقع فى ذلك فيعلم ان الذى خطر له وداخله بعد الشروع على الاخلاص خاطر الرياء
وانه اى خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة يصيره معرضا لسخط
الله وغضبه ولكن مع علمه ذلك لا يحصل الكراهية له لشدة شهوته حتى انستة تلك الافات وحب
الشيء يعمي ويصم وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب هواه الذى ضل به عن هداه عقله الذى
لو سار معه اهتدى وبكى ومن يضلل الله فما له من هاد ولا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة
داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر من قبح ما يلابسه فيستعمل بالشهوة حالا فيسوف
بالتوبة اى وسأتوب من بعد ذلك او تشاغل عن الفكر فى ذلك الكاشف لعوار الرياء لشدة
الشهوة له فى الحمد من الناس فكم للتكثير من عالم يحضره كلام فى اى شيء كان لا يدعوا الى بط
محذوف بين الصفة وموصوفها اى لا يدعوه الى قوله لذلك وفى نسخة بالتنكير الى قوله الا
الرياء المعالم وهو يعلم ذلك اى ان داعيه له الرياء ولكنه مع علمه بذلك لا ينفذ عنه
بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا يكرم اللذة العاجلة فيكون الحجة عليه من قبل الله اوكد اى اقوى
فى الالزام اذ قيل داعي الرياء مما تقدم بيانه مع علمه وبقائمته وكان حقه الاكتفاء عند علمه
بهذين فكيف يعلمه بهما معا وقد يحضر اى العبد المخلص الطارئ عليه الرياء المعرفة لخاطر الرياء
والكراهية معا اى جميعا ولكن مع ذلك لا يحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن داعي الرياء
بل يقبل داعي الرياء وفى نسخة دواعي الرياء ويعمل بميل النفس اليه لكونه بالكراهية له ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة فى الميل لداعي الرياء والرغبة فى ذلك وهذا اى الذى قام به كراهية

داعي الرياء الا انه لم يثبته له ايضا لا ينفع بكراهته اذ الغرض اى المطلوب منها صرفه ومنعه
عن الفعل اى فعل العبد من الرياء ولم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اى فاذا عرفت عدم نفع المعرفة
لخاطر الرياء فقط او مع الكراهية بدون الاباء فلا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة المعرفة والكراهية والاباء فقد برئ اى تنزه من الرياء لانفصاله عنه وخروجه منه
ومجرد بالرفع مبتدأ خبره قوله الاتى لا يضر خطور الرياء بالقلب وميل الطبع النفساني اليه
وحب له هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه ومنازعته
اى الرياء اياه اى العابد لا يضر ان لم يكن منه قبول نفسانى وركون اى ميل قوى بالاختيار بالطبع
اذ ليس فى وسع العبد وطاقته منع الشيطان عن نزغاته بالزاء المعجمة اى وساوسه ولا قمع
الطبع النفسي عن الميل لشهوته حتى لا يميل الى الشهوات لان ما فى الطبع لا يتغير ولا ينزع اى لا يميل
اليها وانما غايته اى اقصى قدرة العبد ان يقابل شهواته وفى نسخة شهوته بالافراد والمال واحد
لان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم بكراهية منه فيقدم داعيها على داعي الشهوة
واباء ولو بمزاولة وعدم اجابة لداعي الطبع استفاد هاجمه مستخانفة ببيان ماخذ الغاية
اى عرفها من علم الدين وهو الشرع المحمدى فاذا فعل ذلك اى المذكور من الكره والاباء فهو الغاية
فى اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله لا يكلف المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك
منه فلا يكلف به ثم اذا فرغ العامل من العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا
لاحد فى وقت من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته اى فى محل
الاقتداء وهو المقتدى به ويكون مع ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله خائفا تاكيد له
اتى به لمناسبة ان يدخله من الرياء الخفى الذى يخفى سببه ما لم يقف عليه اى لم يظهر له
لعدم ظهور سببه الجملة فاعل يدخله وقوله من الرياء الخفى بيان لما فى ما لم يقف وقوله ويكون
وجلا عطف على ان لا يتحدث فيكون فى نفس الامر مردودا ممقوتا اى مبغوضا اشد البغض
لله تعالى ويكون هذا الخوف من الرياء فى دوام عمله الذى بدا فيه على الاخلاص وبعده لا فى ابتداء
العمل بل ينبغى اى يجب ان يكون متيقنا فى الابتداء فى العمل انه مخلص قاصد بعمله وجه الله كما قال
ما يريد بعمله الا وجه الله وفى نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد حتى توجد بالفوقية
مبنى للمفعول وبالتحتية مبنى للفاعل اى العبد النية التى هى شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
اذ هى العزم المصمم الباعث على الفعل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال لاعتبار التصميم فى مفهومها
فاذا عنى دون ان اعيد اليه انه ينبغى ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شان الاعمال
شرع العبد فى العمل على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اى قصيرة من يمكن فيها الغفلة

والنسيان والغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا
واعراضا قال الله وهم في غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشئ عن ذهول وغفلة
خلاف الذكر وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا تركه واهماله اجا الخوف
من شائبة خفية الشائبة الدنس والقذر كما في المصباح ناشئة من ريا او عجب خطور ما قد
يحدثان عنده واما او لوثة غلبة الخوف على الرجا او العكس اي غلبة الرجا على الخوف فقد اختلف
اقوال المشايخ التي عليها المدار فيها قال بعضهم منهم الامام الغزالي ينبغي ان يغلب الرجا لان
اي العبد استيقن اي تيقن انه دخل في العمل باخلاص بدخوله فيه كذلك وشك في زوال الطارئ
ريا او عجب والاصل عدمه وان كان كذلك فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
وقد ورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني اجيب
الدعوات اجيب له وان اعتقد اني غفور فغفرت له ذنوبه ما جاني في الحديث ان رجلين كانا متساويين
في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعه علي ولم
يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله انه كان سالني الدرجات العلى وانت كنت تسالني
النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤاله ولذلك قال عم سلوا الله الدرجات العلى فانما تسالون
كريما وقال القاضي في لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه
اذا كان مع المعاصي يكون سوء وهو ما لا نظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب
الرجاء على العفو كقوله عم لا يموتن احدكم يعني انا عالم به لا يخفى علي شئ من قوله ذكره ابن الملك
في شرح المشارق فبذلك اي عدم النظر لاحتمال شوائب الاخلاص يعظم لذاته اي التذاذه في المناجاة
لمولاه لبقاء صفاء الاخلاص في الطاعات ويحكى ان وقعت الاكلة في رجل عروة بن الزبير وكان خليلا
في الزهد والعبادة فقالت له الاطباء لا بد لك من قطع هذه الرجل لانه لا ان تشرب الماء بالجبال
قال لا تشدوني ولكن اذا شرعت في الصلوة فاقطعوها فاني لا اشعر بما جرى له في قلبي فلما دخل
في الصلوة قطعت رجله ولم يشعر به ذكره في احيا المعنوي وهكذا روي عن علي رضي الله عنه فلاجل
ذلك الشك جدير اي حقيق وحري بان يكون خاطر الريا ان عرض له ان كان اي الخاطر قد سبق
عنه اي عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله عنه بما هو منه
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان الانسان النقصان قال عم من لم
يخف عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه نعوذ بالله روي انه عم
كان اذا دخل في الصلوة سمع لصدره ازيز كازيز المرجل من خوف الله كما في الاحيا والسنوسي

وروى ان رسول الله عم وجبرائيل بكيا خوفا من الله فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما
فقالا ومن يامن مكرك يا رب العزة قال الله في سورة الاعراف فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون قال القاضي ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب
انتهى وقيل لما ظهر على ابليس ما ظهر طفق جبرائيل عم وميكائيل يبكيان فاوحى الله اليهما ما لكما
تبكيان فقالا يا رب ما نامن من مكرك فقال الله هكذا كونا لا تامنا مكري كما في الاحيا وكان
في وجه عمر رض خطان اسودان من الدموع ذكره في الاحيا رحمه الله تعالى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة
العدوية حين قيل لها بم اي باي عمل ترجين انواع الفيض والفضل انها قالت بياسي باليأس
اي بانقطاع طمعي من جل عملي بضم الجيم وتشديد اللام اي بمعظم عملي وذلك لحقارته وكونه
له بعد شروعها فيه على غاية الكمال كما في شرح العلائي وحكي ان رابعة العدوية واصلت
سبعة ايام ولياليها بالصوم والصلوة لم تاكل ولم تنم وكانت متوكلة على الله فلما
تمت الليلة السابعة ولم تبق لها طاقة جاء واحد بقصعة من مرق فقامت رابعة و
باسراج سراجها فارادت ان تشرب من الكوز سقط من يدها فانكسر فقالت آه بحيث
كاد ان يحترق بيتها بحرارة قلبها وقالت يا ربي هكذا تصنع لمن يحبك فهتف هاتف
يا رابعة ان محبتي ومحبة نعمتي لا يجتمعان في قلب اصلا فانك لما رأيت القصعة تركت
رغبتي واظهرت رغبتها فاظهرت لي غيرتي فسكبتها لتكون رغبتك لي لا لغيري فاذا طلبت
راحة من امثال هذا فاجعل مرادك تابعا لمرادي لتصير مستريحا عن محالفتي قالت رابعة
بعدما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبي عن الدنيا ولذاتها واما لها الا ان ثلثين سنة
كل صلوة صليتها ظننت انها اخر صلوة اصليها واموت بعدها ولا احببت من طاعتي ما يطلع
احد غير الله واعرضت عن الخلق بحيث كما طلع الصبح اخاف ان يجي واحد يجعلني مشغولا
عن ربي فاي من شغل مشغولا بالله ادركه المقت كذا في الوقف كما في مشكاة الانوار وكان
على وجنتيه خطان من كثرة الدموع ويقول آه ليت امي لم تلدني فيوما كان عشور كما اذ
سمع قاريا يقرأ ان عذاب ربك لواقع سقط عن دابته مغشيا عليه فحمل الى بيته
لم يخرج من بيته شهرا كما في المشكاة وامثال ذلك اكثر من ان تحصى ثم قال المص والذي
عندي باختلاف ذلك باختلاف الاشخاص الشخص سواد الانسان تراه من بعيد ثم استعمل
في ذاته كما في المصباح قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع كما في المغرب
والاحوال الفائقة بالاشخاص فان المبتدي في السلوك ومن فيه بقية من آثار العجب اي الرضى
بالنفس وعملها والامن من مكر الله والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل

الصالح ينبغى لهما اى لكل من الصنفين غلبة الخوف ليزجر عن المخالفة ولغيرهما من اولى اليقين
الذى رقا لمرتبة التمكين غلبة الرجاء على الخوف او المساواة اى بينهما تردد فى ذلك والعلم
عند الله والمشهور عندهم ينبغى فى حال الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف
المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وهذا فى السالم من غلبة داء الامن او القنوط اما الاول فينبغى
له الرجوع للخوف فاما الثانى ينبغى له الاكثار مما يبعث على الرجاء اما المريض فيغلب الرجاء
مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله واما احسن قول بعضهم اذا كان
الحساب لذى كرام فما استوفى كريم قط حقه كما فى المواهب وقال فى كتاب مناهج الاخلاق
الافضل عند طائفة ان يساوى الخوف والرجاء فى الصحة وعند الاخرين ان يغلبه الخوف
واما فى المرض فرجحان الرجاء افضل انتهى كلامه وقال القشيرى فى الرسالة قال سليمان
ينبغى ان يكون الغالب على القلب الخوف فانه اذا غلب الرجاء على القلب فسد القلب وقال
الواسطى الخوف والرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان
لان الرجاء بلا خوف امن فى الحقيقة ولهذا قال بعض اهل الحقيقة الخوف والرجاء كزوجى الطائر
لا يفيد احدهما الا مع وجود الاخر وقال اكثرهم هما كجناح الطائر متى اعتدلا وتساويا طار
طيرانا تاما ومتى زاد احدهما على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا بالكلية سقط
وصار كالميت والمذبوح انتهى كلامه والذى ظهر لى بلطف ربى ان يكون الرجاء اولى
وافضل بالنسبة الى العبد مطلقا لما روينا من الحديث القدسى انا عند ظن عبدى وقد قيل
ارجى الاية فى القرآن قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الثانى عشر
من آفات القلب اى مهلكاته الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث المبحث الاول فى تفسير
الكبر وحكمه المبحث الثانى فى اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث فى اسبابهما المبحث
الرابع فى علامة الكبر والمبحث الخامس فى ضده اى التواضع المبحث الاول فى تفسير الكبر قدمه
لان الحكم على الشئ فرع تصوره وتفسير ضده زيادة فى التمييز فبضدها تتبين الاشياء
ومناسبتهما اى الكبر وضده مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده ثلثة
التواضع والتملق والتذلل كما فى الحاشية وحكمها اى هذه الثلثة بحسب الشرع الكبر مبتدأ
خبره هو الاسترواح اى طلب الراحة والركون اى الميل والدعة الى رؤية النفس فوق
نفس المتكبر عليه فلا بد له اى الكبر منه اى من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب يعنى يوجد
العجب بدون المتعجب عليه وبه وهو اعم من الكبر فانه فرح الانسان بنفسه وعمله
من غير نظر للغير وهذا احد طرفى الكبر ففى الحديث الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت المص

عن

عن الاول من نوعى الكبر وعرف الثانى فقط والكبر حرام من الكبائر لصحة الوعيد فيه
عند الشيخين وغيرهما او رذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من العباد وضده
الضعة بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضيع اى ساقط لا قدر له وهى كون
الى رؤية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص وبينهما مرتبة
وهى ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة كما فى الحاشية وهى اى الضعة
فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا
فى التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد لا التكبر فى باقى الحيوان كما فى شرح العلائى
واظهار الكبر مبتدأ موجودا حال من من المضاف اليه لما ان المضاف عامل فيه قبلها فهو
كقوله اليه مرجعكم جميعا او معدوما حقا بان كان ما نظر لتفضله على غيره مطابقا
للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك بقول نحو انا افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه
تكبر خبر مبتدأ اى كل واحد من ذلك مسمى التكبر والاستكبار اى طلبا للتكبر يخص
باطلاقه بالباطل فلا يقال فى الحق اعلم ان النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص
من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق كما فى حاشية نح وهذا اى لاختصاصه
بالباطل لا يوصف الله به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر لعامه للحق والمبطل يوصف
به تعالى فيقال المتكبر والتكبر حرام اى على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد
فيه انه صدقة لما روى انه ع م قال التكبر على المتكبر صدقة قيل فى توجيهه ان المتكبر
اذا تواضع له احد تمادى فى الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه ويرجع عما
هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله وروى عن الامام ابى حنيفة اظلم
الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه وعن الامام الشافعى ما تكبر من تكبر على المتكبر
وعن الزهرى التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر تذلل لمن لو تذللت
له يرى ذلك للفضل لا للبلة كما فى التوفيق والا عند القتال بين الكفرة اظهارا للقوة
والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله والا عند الصدقة اظهارا
لعدم قدر ما بذله لاخيه وابراز السرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه او بشاشته
وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لدى الاحتياج اخرج ابو داود المرموز له بقوله
عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ع م كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية
التكبر ومنه المختال للمتكبر التى يحبها الله اى يرضاها او يحبها فاختيال الرجل نفسه اى
التكبر والتنظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة والاعلام بالشدة عليهم واختياله

عند الصدقة حمدا لله على تأهيله لايصال الخير لعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا قال المص ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات
الى المال فماله عنده مقام واستصغاره عطف على قوله واظهار الغنى وكذا قوله واستقلاله
اى عده قليلا يعنى فلم يتعاظم بتبدله بل يستهونه ليقصده الفقراء بنشاط فى الطلب منه
وامن من المن اى تعداد النعمة والاذى بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرايات باسباب
الدنيا السابقة فى باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اى الكبر فى الدنيا بهذا الشرط ليس
بحرام وان كان مذموما وقدمر وسيجئ ان شاء الله والحاصل اظهار الكبر بدونه فى القلب
جائز فى اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم
والتكبر عند الصدقة لاجل قصد الفقراء بنشاط والتكبر بالمرايات باسباب الدنيا
وهذا مذموم ومكروه فى الشرع بخلاف الثلاثة الاول فانها ممدوحة فيه كما فى حاشية لج
واظهار الضعة اى التواضع بما دون مرتبته التى يستحق بها عرفا وشرعا قليلا واظهار
مبتداء خبره تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق اى اظهار زيادة تودد فوق ما ينبغي
ليتوصل به لمراد ما مذموم لكونه خلاف الواقع الا فى طلب العلم ليقبل عليه الاستاد
بذلك اخرج ابن عدى المرموز له بقوله عدى عن معاذ بن جبل وابى امامة رضي الله عنهما مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم والحديث رواه البيهقى عن معاذ بلفظ
ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد الا فى طلب العلم قال المناوى فى شرح الجامع
الصغير التملق الزيادة فى التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده قال ابن
المعتز من كثر تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف مكره وفى كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم
لما فيه من اظهار خلاف الواقع او من الافراط الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق لاستاده
وشيخه لينصحه قال ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم
طبيبك ان اردت تداويا وكذا المعلم ان اردت تعلما وشركاءه ليستفيد منهم وهم جمع
فى معنى الاستاد انتهى وان اكثر اى التملق فتذلل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
للمؤمن ان يذل نفسه الا لضرورة ملجئة لذلك كتلف النفس او العضو او لاجل
ازالة الكبر كما فى الحاشية وهو اى التذلل المفرد الثالث عشر من آفات القلب كالعالم بكسر
اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة وسكون المهملة والفاء فى آخره صانع السرمنج
فتنحى له اى قام عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما له ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج
وعدا اى مشى الى باب الدار خلفه او امامه مشيعا له فقد تجاسر اى صار خسيسا

وتذلل

وتذلل اى صار ذليلا وانما تواضعه له المطلوب بالقيام والبشر والرفق فى السؤال
حين استفسر عن شيء بان قال كيف هو واين هو لان المراد هنا لا السؤال المشهور بل بمعنى
الاستفسار كما فى الحاشية لج واجابة دعوته اذا دعاه فى كل ضيافة لصاحب
ذلك العالم ولم يتكبر عليه فتامل واسعى فى حاجته اذا احتاج اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى
مع اخ مسلم فى حاجته كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت
الله قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام كما فى الروضة وان لا يرى نفسه خيرا منه
وذلك مجهول ولا يحقره من باب نصر اى لا يراه حقيرا او من باب التفعيل اى لا ينسبه الحقارة
استخفافا به ولا يستصغر لحسنة صنعه قال صلى الله عليه وسلم حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم
ومنه اى التذلل السؤال من الناس لمن له قوت يومه لنفسه وان سأله لغيره من
الفقراء والمديون لا يضر ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك المحتاج ذكره خواجه
زاده وسيجئ ان شاء الله بيانه فى آفات اللسان ومن السؤال الذى من الذل الاهانة سؤال
بلسان الحال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل فى دعوة العرس والختان بان يعطى صاحب
العرس شيئا من الصابون وغيره للناس لاخذ شيء كثير كما يفعل فى زماننا هذا وكمن
يريد انخاذ غنم او نحل فيهدى لصاحبها شيئا قليلا ليهب عنه بذلك قيل اى قال بعض المفسرين
فيه اى اهداء قليل لاخذ كثير نزل قوله ولا تمنن تستكثر اى لا تعط لاستكثار الجزاء
قيل حال من ضمير الفاعل والسين للطلب اى لا تعط طالبا للتكثير بل لله وقيل فيه غير ذلك
ومنه اى من التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت اى بما اوصى بفعله
من الاحسان بلا دعوة اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
عليه السلام من دعى ولم يجب الداعى وليمة كانت او غيرها ولا مانع شرعى ثم فقد عصى الله
ورسوله وهذا يقتضى ان التخلف من الاجابة بقيد المذكور من الكبائر ومن دخل على غير دعوة
على طعام او نحوه دخل سارقا لحق الغير اذ لم يأذن له فى الدخول وخرج مغيرا من الاغارة وهى
النهب اعلم انهم اختلفوا فى اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا الحديث وقال
آخرون انها سنة فى غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر فى المجلس او فى آخر
ولكن يرى او يسمع او يعلم ويشترط العلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء
والسمعة واما مع ذلك فليس كذلك بل لا يجوز كما فى الحاشية لج ومنه اى من التذلل
الاختلاف اى التردد الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما فى ايديهم علة الاختلاف
بلا ضرورة تدعو الى التذلل والا فالضرورات تبيح المحظورات ومنه اى من التذلل

السجود والركوع لان التعظيم بهما مخصوصة لله لا يجوز لغيره لانه غاية التذلل بل اذا
اراد العبادة بهما كفر والانحنا للكبرا عند الملاقات وعند السلام عليه وعند رده لورود
النهي الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبيه باليهود وكذا قالوا كما في الحاشية للمصرو قد
ذكر في الفصول العمادي الانحنا للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس انتهى كلامه
ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولاضرورة لذلك والافلا وفي فتاوى
قاضيخان ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل وكره المعانقة انتهى كلامه
وذكر في جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وهي حسنة كما في الخلاصة وان سجد
للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله
امر الملائكة بالسجود لادم ع م وسجود اخوة يوسف ع م ولو قال المسلم اسجد للملك والا
قتلناك ان امر بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل
وان امر بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كما في القاضيخان ولبس
منه اي من التذلل مباشرة اعمال البيت اي ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت اي ازالة القمامة منه
وطبخ الطعام وقد جاء عنه ع م انه كان يغسل ثوبه ويرفع دلوه ويعلف لساه ويقم بيته
ويخصف نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق الى البيت اي المنزل وقد جاء
ان النبي ع م شرى سراويله ومعه ابو هريرة فاراد حملها فابى وقال الصاحب الشي احق بشيه
ولبس الخشن والخلق بفتح اولهما المعجمة وكسر ثانيهما والمرقع وكل ذلك من التواضع لا من
الخسة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراتها ونحوه والمشي حافيا ان لم يخش تنجسا
ولعق الاصابع بعد تمام الاكل وعلله بانه لا يدري البركة في اي طعامه ولعق القصعة
فقد جاء في الخبر انها تستغفر لصانع ذلك بها وقد ذكر في النصاب وغيره من الفتاوى رجل
قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع ابن ابي ادب ست بكفر لا ستخفافه السنة
ولو قال قلم اظفارك فانه سنة رسول الله فقال لذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر انتهى
كلامه قال رسول الله من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام وفي الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين
ويستحق الوعيد كما في الدرر واكل ما سقط على الارض من الطعام هو قد جاء في الحديث

اكل الفتا وترك الزنا من اسباب الغنى والتقاط دقاق الخبز المتفتت منه صونا له عن
الاهمال ونحوه كما في الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل السفرة طعام يصنع للمسافر
وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا فتدبر ومن الحصير بمهملات البارية يجمعها
حصر كبرد وبرد ومن الارض مخالطة المساكين فقد جاء في الحديث ذلك خلقه ع م ومخالطتهم
وفي الحديث اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وانواع الكسب من
البيع والشرا واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان فلان هو الجنة قال
الفراعوني وقال بعضهم روحي معرب والجمع بساتين كما في المصباح والكرم بفتح وسكون
العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة لانواع الكسب والاعمال
المباحة الموجبة لها ولاما مانع من كونه مثالا للكل فان ذلك امثاله تواضع فعله الانبياء ع م
والاولياء وهم القدوة فبهديهم اقتدوا واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم
وعليهم باقي الانبياء معطوف عليه صلوة الله مبتدا وسلامه اجمعين حال من الضميرين
المجرورين او تاكيد لهما وصحابته الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي ع م كما تقدم وعطفه على
الضمير المجرور من غير اعادة الجار مذهب كوفي المكرمين بالايات والاحاديث رضوان الله ع م
اي من مات في عصره ع م ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع كما قيل اذا سخر الاله اناسا
لسعيد فكلهم سعداء كما في المواهب والتجنب منه من كل ما ذكروا لتانف اي الاستنكاف
عنه كبر من اخلاق الجبابرين ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا من الناس بجهلهم اي بالشرع وحقايق
الامر فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا المبحث الثاني في اقسام الكبر بكسر فسكون
والتكبر اي تكلفه والتطبع به وافاتها اي مهلكاتها فمنه اي مما ذكر بطرق العلاج للجلي على سبيل
الاجمال وقد عرفت من تعريف التكبر انه لا بد للكبر القايم بالانسان والتكبر اي التكلف له
من متكبر عليه بصيغة المفعول لكونه ماخوذا في تعريفه وهو اي المتكبر عليه اما الله واما
رسول الله واما سائر الخلق وهو اي التكبر على الله افحش انواع الكبر اي اشدها فحشا
لانه تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شي ذكره المحشي مثل نمرود
الذي كان في عصر ابراهيم ع م حيث حدث اي عزم وهم نفسه اي قلبه ان يقاتل رب
عز وجل فسلط عليهم بعوضة فاهلكه بعد ان اذيق انواع الهوان من الوضع بالنعال على
هامته كما في المواهب وروي انه كان عند نمرود سبعماية الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان
لربك ملك فليرسل عسكرا او يحارب معي وليأخذ الملك مني فناجى ابراهيم ع م الهي ان نمرود
قد ركب مع جنوده وينتظر العسكر فارسل جندا من اضعف خلقك فامر الف جند البعوض

ان يخرج في البحر فخرجت حتى اكلت كذا ذكره المفسرون ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
قال الله في سورة النازعات فحشر اي جمع السحرة او جنوده فنادى في المجمع بنفسه او بمناد
فقال انا ربكم الاعلى اي اعلى كل من يلي امركم كما في البيضاوي قال المحشي شيخ زاده يريد انه لم يرد
بقوله انا ربكم الاعلى انه خالق السموات والارض والجبال والنبات والحيوان فان فساد
ذلك ضروري ومن شك فيه كان مجنونا ولو كان مجنونا لما جاز من الله بعثة الرسول اليه
بل الرجل كان دهريا منكرا للصانع تعالى وللحشر والنشر وكان يقول ليس للعالم اله حتى يكون له
عليكم امر ونهي او يبعث اليكم رسولا بل المربي لكم والمحسن اليكم انا لا غيري يعني انه خالق
العالم وقال القاضي الباقلاني كان الاليق به عند ظهور دعوته عند انقلاب العصا حية
وظهور دولته وعجزه ان لا يقول ذلك القول الدال على تربية الخلق وعلو الشان مع ظهور
كونه من جملة اهل الارض في الذل والهوان فكانه صار الرجل في ذلك الوقت كالمعتوه
الذي لا يدري ما يقول انتهى كلام المحشي بعبارته واما التفصيل بكسر الهمزة اي اما المتكبر عليه
رسوله اي واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزاء اهذا الذي بعث الله رسولا وقالوا لولا
نزل هذا القران على رجل من القريتين اي مكة والطائف عظيم بالجاه والمال ارادوا وليد بن
المغيرة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف وغيرهما من الاعاظم بل الدنيا كما في
المواهب وروي ان ابا جهل حفر بئرا في طريق النبي عم ليقع فيه فذهب ابو جهل لينظر الى ذلك
البئر فوقع اليه فارسلوا الحبل لاخراجه فتسفل ابو جهل ثم صاح ابو جهل فقال احضروا محمدا
فجاءه فقال يا اباجهل قل صدقا لاجل من حفرت حتى اخرجك فقال يا محمد لاجلك فقال عم تاولن
يدك فناوله فاخذه واخرجه فقال ابوجهل ما رايت سحارا منسك حاذقا وكلا ولذا قال عم
من حفر بئرا لاخيه اوقعه الله فيه كما في المشكاة وغيره واما سائر اي باقي الخلق غير الانبياء
وعاقبة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع ضر الضعيف
قال الله وخلق الانسان ضعيفا ولاجل كون هذه المنازعة في التكبر على الخالق خفية غير مدركة
في اول الامر لم يصر كفرا بل امرا قريبا من ذلك ذكره خواجه زاده الذي لا يقدر على شيء من الضر
والنفع اذ الامر كله لله الملك المالك القادر القوي وفي العبارة طباق وتلميح لان من عرف
نفسه فقد عرف ربه كما في الفتحية على كل شيء تنازعه الوصفان قبله في صفة متعلق
بمنازعة وهي الكبرياء لانه لا يليق الا بجلاله وفي الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني فيهما قصمته كما سيجيء لان كمالات الباري جلت قدرته كلها من ذاته فلهذا
استحق بتلك الصفة فاما كمالات جميع الممكنات حتى الانبياء والاولياء مستفادة

من واجب الوجود فلا يليق من هذا شانه لهذه الصفة كما في الحاشية خ والنادية بالرفع عطف
على منازعة الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه علوا عليه كابليس قال عند قيام ذلك به
اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فما اوقعه في ذلك الا
الاستكبار فاول من بادر الى السجود جبرائيل ثم ميكائيل ثم عزرائيل ثم الملائكة المقربون وبقوا
في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ورفعوا رؤسهم وهو قائم لم يندم
من الامتناع فغير اسمه وكان اسمه عزرائيل بالسريانية وبالعربية الحارث وجعل
منكوسا مموها كجسد الخنزير ووجه كالبقر وقيل لما سجد الملائكة كلهم بقي مكان ابليس
خاليا وسجد جبرائيل ثانيا فقال الله يا جبرائيل ما هذه السجدة قال الهي لم ارض ان يكون
ذلك الموضع خاليا من السجدة قال الله اذن كنت انت سفيرا اي واسطة بيني وبين الانبيا
قبل كان تحت يديه سبعون الف ملك وكان جناحاه من زمرد اخضر وكان خازن الجنة
مع الرضوان الف سنة فلما ترك امر الله لعن وطرد من بابه باستكباره ولهذا قال في المثنوي
علت ابليس انا خير بدست اين مرض در نفس هر مخلوق هست ز دل زديده ان بس حون رو دتاز
تو اين مجيبي برون شود وتمامه في كتاب جامع الازهار وغيره فاذا سمع اي المتكبر بالبناء
للفاعل الحق من المتكبر عليه بالبناء للمفعول استنكف لتكبره من قبوله منه وشمر بجده
كناية عن المبالغة في ذلك وهذه هي الثالثة من غوائل الكبر ويكيده فيه اي في ذم الكبر وضرره
وقوله تعالى ساصرف اي امنع عن اياتي عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف الكمال
بالذات وانزع عنهم فهم كلامي بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا وهذا
الجبر جائز بالاتفاق ولانه كان اختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والممنوع الجبر ابتداء كما
في حاشية خواجه زاده وشرح المواهب الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة يتكبرون او حال
فان تكبر المحق على المبطل والتكبر على المتكبر صدقة كما في المواهب قال المحشي واما اظهار الكبر
كما في المواضع الاربعة المذكورة سابقا فجائز بل مستحب في البعض كما مر انتهى وقال تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يمضي خيرا ولا يفقه الرشاد وعلم
بما قدرنا ان الواو جيء بها للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها في حق ابليس ابى
اي امتنع اشد الامتناع عن السجود واستكبر عن الانقياد للامر الالهي يعني عد نفسه كبيرا
من ادم وكان اي صار لاجل ذلك من الكافرين في علم الله او صار في علم الشهادة من الكافرين
اخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله قال الله الكبرياء ردائي
بكسر الكاف وسكون الموحدة الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه

بمنزلة الرداء للانسان فى الاختصاص وعدم مشاركة للغير وهو من باب الكناية ذكره ابن الملك
والعظمة ان يكون الشى فى نفسه كاملا شريفا مستغنيا ازارى اى بمنزلة الازار للانسان
فى الاختصاص وهذا ايضا من قبيل الكناية فانهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب فامل فمن
نازعنى فى واحد منهما بادعاء قيامها به قذفته اى القيته فى النار لتشوقه بما لا يليق الا بالواحد
القهار وكذا روى الحديث عن احمد وابن ماجه ولا ابالى يعنى ان كل مخلوق استعظم نفسه
واستعلى على الناس فهو منازعنى فى حقى ومستوجب لا يتبع نعمتى وافظع عذابى ذكره زين العرب
وقال الفاضل الطيبى فى شرح المشكاة هذا حديث قدسى والفرق بينه وبين القران وسائر
الاحاديث ان القران هو اللفظ المنزل به جبرائيل للاعجاز عن الاتيان بمثله والحديث القدسى
هو المعنى المفاض على قلب النبى م بالالهام او المنام فاخبر امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه
واضافه الى الله بخلاف سائر الاحاديث فان لفظ ومعناه من عند نفسه م فاللفظ والمعنى كلا
مقصودان فى القران دون الاحاديث فان المقصود فيها هو المعنى فقط ولهذا يجوز رواية
الحديث بالمعنى دون القران فهو فى الدرجة الاولى ان كان بواسطة والاحاديث القدسية
فى الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة والاحاديث النبوية فى الدرجة الثالثة الى
هنا كلامه واخرج مسلم والترمذى المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رض انه قال قال النبى
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر والمثقال فى الاصل مقدار من الوزن اى من شى
سواء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزنها والذرة واحد الذر وهو النمل الاحمر الصغير
وقيل يراد بها ما يرى شعاع الشمس الداخل فى الكوة يريد بها كبر الكفر لقوله ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين او اراد انه لا يدخل المؤمن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر
تكبره وتجبره او يزيل عنه اما فى الدنيا او فى القبر او فى المحشر او فى النار على حسب تفاوته فى الشدة
والضعف لان ادخال المؤمن فى النار لاجل التهذيب والتخليص حتى يليق بجوار الملك العلام كما
فى الحاشية وابن الملك وغيره او يعفو عنه واذا دخل الجنة نزع ما فى قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر
كما قال الله ونزعنا ما فى صدورهم من غل الاية كما فى شرح المصابيح فقال رجل قيل هو معاذ بن
جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل ربيعة ابن عامر رضوان الله عليهم ان الرجل اللام
للجنس يحب ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس ونعله حسنا وذكره مع ان النعل من
باعتبار كونه ملبوسا قال له م ان الله جميل اى موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرأفة والنعمة
والعفو يحب الجمال فظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر اللام فيه للعهد الحضورى ولان اللفظ
اذا اعيد بلفظ المعرفة كان عين الاول بطر بفتح اوليه هو الطغيان عند النعمة لحق وعدم

الانقياد له وغمط الناس اى احتقارهم وازدرائهم كذا فى شرح المصابيح وذكر فى شرح العرب
بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا هذا عند من جعل اصل البطر من
الباطل ومن جعله من الحيرة فمعناه ان يتحير عند الحق ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر
التكبر اى يطغى ويتكبر عند الحق فلا يقبله الى هنا كلامه وقال فى مناهج الاخلاق الغمط الاستهانة
والاستخفاف والغمص فى معناه انتهى كلامه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ثوبان
مولى رسول الله م قال رسول الله م من مات وهو برئ من الكبر بكسر فسكون وقد عرفته
والغلول اى الاختلاس من الغنيمة ونحوها والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب
وخلف الوعد دخل الجنة بلا عذاب اخرج البيهقى المرموز بقوله هق عن انس رض عن النبى م
ان فى النار توابيت جمع تابوت ولم اره فى النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعله
الصندوق كما فى شرح العلائى وذكر الامام الراغب فى المفردات وهو الصندوق الذى
يحمل فيه الميت واما ما ذكر فى قوله ان اية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقيل
انه كان شيئا منحوتا من الخشب فيه الحكمة وقيل عبارة عن القلب والسكينة عما فيه
من العلم وسمى القلب وسقط العلم ووعاء وصندوقا انتهى يجعل فيه الطاعم فيها
الا انه يؤول بما ذكر اوكل منها المتكبرون فيقفل بالبناء للمفعول وناب فاعله عليهم
لئلا يرون احد ولا يرى فيشتد عذابهم فى النار كما فى الحاشية اخرج الطبرانى المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلى الصحابى الجليل رض انه مر بالسوق
وعليه حزمة بضم المهملة وسكون الزاى حطب فقيل له ما يحملك على هذا اى على حمله وقد اغناك الله
عن هذا بوجود الخدم وكثرة المال والملك قال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمه قال الفقهاء اذا حمل
الغنى متاعه فان كان لثقل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروءة وان كان اتباعا للسلف
ومجاهدة النفس فخير وطاعة كما فى شرح المواهب وعنه سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة
من كان فى قلبه خردلة من كبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه م بعده او المراد منه الكناية
عن القلة وكل منهما سواء فى ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين او مطلقا ان استحله ولم يكن
معتقدا بجهل التحريم او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ان اذاله الله عنه اما فى الدنيا او فى القبر
او فى العذاب عقدا ان ذكره فى الحاشية والمواهب اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله م ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اى
لا يلطف بهم ولا يزكيهم اى لا يثنى عليهم خيرا ولهم عذاب اليم اى مولم وذلك لانهم اختاروا
الحرام من غير حاجة شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا

فمن الشيخ المنطق بشهوة يكون افبح وملك كذاب لان الكذب مع كونه محظورا غالبا لغرض كجلب نفع ودفع وضر فمن الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبيعه لئيما وقيل العائل ذو العيال فتكبره عن سؤال الصدقة والزكوة وعدم قبول ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا الاستلاء هذه الرذيلة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر من تكبره كما فى ابن الملك شرح المصابيح وذكر فى الاربعين ان الله يبغض ثلاثة نفر وبغضه لثلاثة نفر منهم اشد اولها يبغض الشبان الفساق وبغضه للشيوخ الفساق اشد والثانية يبغض البخلاء وبغضه للاغنياء البخلاء اشد والثالثة يبغض المتكبرين وبغضه للفقراء المتكبرين اشد ويقال ان الله يحب ثلاثة نفر وحبه لثلاثة منهم اشد اولها يحب المتقين وحبه للشبان الاتقياء اشد والثانية يحب الاسخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثالثة يحب المتواضعين وحبه للاغنياء المتواضعين اشد انتهى كلامه واخرج الحاكم فى المستدرك المرموز بقوله ك عن طارق بالمهملة اخره قاف رضى ان عمر رضى خرج من المدينة متهيا الى الشام الاقليم المعروف وله نابلس واخرج العرش ومعنا ابو عبيدة بن الجراح جار من الشام لاستقبال عمر رضى فاتوا على مخاضة هى الموضع الذى يخاض فيه من الماء وعمر على ناقة له فنزل اى عمر لتمام نوبة الركوب فاركب غلامه عليها وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا لله ثم واخذ بزمام ناقته الزمام بكسر الزاء ما يوضع فى انف البعير فخاض فى الماء فقال ابو عبيدة رضى يا امير المؤمنين لقب الخليفة اول من لقب منهم عمر بن الخطاب اانت تفعل هذا تعجب من فعله والاستفهام فيه مقدر بهذا اى ما ذكرنا ما يسرنى اى ما يعجبنى هذا الفعل منك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله ان اهل البلد استشرفوك والاستشراف هو ان تضع يدك على حاجبك الذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشى كما شرح المهذب والمراد هنا الترقب والنظر اى طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالهاء الساكنة اسم فعل بمعنى التضجر اى توجع كما فى المواهب ولم يقل ذا اى الذى قلته غيرك فلا ينبغى للناس ان تقوله ابا عبيدة اى يا ابا عبيدة حذف حرف النداء تخفيفا جعلته نكالا لامة محمد عم اى جعلت هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه ينتشر بين الامة ان العزة والشرف بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيحصل الكبر الذى هو سبب العذاب كما فى الحاشية انا كنا معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وعددا وكان القوة والعدد فى غيرهم من فارس والروم فاعزنا الله اى صيرنا ذا عزة بالاسلام فمهما اى متى تطلب العزة بغير ما اعزنا

الله به وهو عز الاسلام والتمسك بالعروة الوثقى والتوشح باخلاقه من مظاهر الدنيا وزخارفها وزاهراتها اذلنا الله لانه اعتراز بغير طريق الذى جعله الله ومن طلب المقصود مما شانه هذا لا يصل ابدا كما فى شرح العلائى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله رضى واختلف فى هذه الترجمة والاصح قبولها ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون فى الدنيا يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر فى صورة الرجال اى فالمسلوب عنهم كبر الاجرام لا الصورة الانسانية بل يبقى زيادة فى هوانهم وحقارتهم يغشاهم الذل هو ضد العز من كل مكان نسيا قون حال او استيناف الى سجن فى جهنم اسم لطبقة من طبقات النار يقال له بولس بضم الموحدة وكسر اللام اخره مهملة كما فى النهاية يعلوهم نار الانيار اى اقوى العذاب الانيار جمع النير بالكسر وهو الاخدود اى الشق الذى فى الارض اى يعلوهم نار الاخاديد والاماكن التى هم فيها كما فى التوفيق يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل النار وهى ما يعصر من اصباره طينة الخبال بدل من عصارة الخبال الفساد اى الطينة الحاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع فى جهنم مجتمع فيه صديد اهل النار فالاضافة على الاول من قبيل اضافة المسبب الى السبب وعلى الثانى للملابسة والمراد هنا صديد اهل النار وعصارتهم ولهذا بين بقوله من عصارة اهل النار كما فى التحقيق واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن محمد بن زياد رضى انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه مروان او غيره فاما بجوه للحطب على ظهره الاول فعل متعلق بالفعل والثانى كذلك او حال من ضميره فيشق السوق اى يمر فيه وهو يقول جملة حالية من فاعل يشق جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير اى وسعوا بقدر حاجته واعطوا الطريق لاميركم حتى ينظر الناس اليه علة لقوله ذلك وعن الحسن قال خطب عمر وهو خليفة وعليه ازار فيه ثنتا عشر رقعة وفى رواية اثنتا عشرة رقعة احديهن بادم احمر وعن قتادة رضى ان عمر ابن الخطاب ابطأ على الناس يوم الجمعة قال ثم خرج فاعتذر اليهم فى احتباسه وقال انما حبسنى غسل ثوبى هذا كان نغسل ولم يكن لى ثوب غيره ذكره فى الاحيا واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضى ان رسول الله عم قال بينما فيه كافة بين عن الاضافة رجل مبتدأ ممن كان قبلكم فى محل الصفة ولذا ابتدئ بها يجر ازاره وهو ما يلبس لى سافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية اى الكبر وخبر المبتدأ جملة خسف به فى الارض فهو يتجلجل فى الارض بجيمين اى لا يزال ينزل شيئا فشيئا

الى يوم القيمة و ذيل ثمرة خيلاؤه وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله ان الله لا ينظر
الرحمة الى من يجر ازاره بطرا فيكون محمولا على المستحل او على الزجر المراد به انه من الكعبين
لما روى انه عم ما اسفل من الكعبين ففي النار وفيه يفهم ان من جره ان لم يكن للكبر لا يكون
حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلما كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس
من الطول و السعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجل واما في النساء فقد صح عن النبي عم
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن كذا في شرح المشارق لابن الملك واخرج الترمذي الموصول
بقوله عن جبير بضم الجيم و فتح الموحدة وسكون التحتية بعدها را ابن مطعم على صيغة
الفاعل انه قال شكاية عن القوم وتضجرا منهم او تحقيرا لهم يقولون في تشديد يا المتكلم
لادغام في فيها التيه بكسر الكبر يعني يقول القوم الكبر موجود لي والحال اني قد ركبت
الحمار ولبست الشملة اي الصوف و قد حلبت الشاة ولبس ذلك فعل المتكبر بل من اخلاق المتسلمين
وقد قال رسول الله من فعل هذا اي المجموع او كلا منهم فليس فيه من الكبر شئ ففيه الاعتراف
بنعمة المنعم سبحانه و ذكرها على سبيل الشكر لا على سبيل الفخر فلا محذور فتامل وقال م براة من
الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال الفرس واحاديث
هذا الباب اكثر من ان يحصى المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر بالطبع اعني ما به الكبر
والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلي وهي اي سباب سبعة على عبادة نسبة جمال قوة
مال اتباع و قد نظمتها بقولي اسباب الكبر سبعة قد نظمتها اذا اخذتها ما انت للعلم
جماع جمال وما القوة مع عبادة كذا نسب علم و للنجم اتباع كما في المواهب باعتبار الجهل المقارن
بالنها لغير الفاعل بها لا انها اي كلا من السبعة في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة بل
هي جزء سبب وعلة ناقصة فنسبتها اي الاسباب في الحقيقة راجعة الى الجهل فنشا منه
الاسباب فعلاجه اي الجهل ازالته بالتعلم وستنبه عليه اي على العلاج و في نسخة
وسنبينه من التبيين اي نظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله لانه لا يكون شئ الا على وفق
مشيئته الاول من الاسباب العلم الرسمي وهو اعظم الاسباب واشدها فيه واصعبها
علاجا في التخلص وذلك لان قدر العلم في نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله ولذا
امر الله نبيه بطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمونه ولا
لا يبغضونه وقد سمعت فيما تقدم ما ورد في فضله وفي الحث على تعلمه و في كونه فرضا بعضه
عينيا وبعضه كفائيا وتقدم ان منه مندوبا وسكت عنه هنا لعدم عرضه لعدم تعلق غرضه
وتقدم ما جاء في ذلك من الايات والاحاديث واذا كان كذلك فلا محال بالجيم وفتح الميم اي

اسباب الكبر

لا طريق لقلعه اي نزعه من اصله لشرفه عند الله وما هذا شانه لا يبطل وترك تعلمه لما جاء
في الحث عليه فانما علاجه بمعرفتين احدهما معرفة ان فضله اي فضل العلم لا يكون الا بثلثة اشيا
اولها ما ذكره بقوله انما هو بمقارنة النية الصالحة وقت التحصيل و الثاني العمل به في العلم المطلق
من العمل والثالث بمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله بلا طمع نفع من الناس حال من الظرف
المستقر في قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه من غير ضرورة او حاجة صادقة والا فقد
جوز المحدثون اخذ الاجر على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم كما في المواهب والا اي وان لم يكن
مقارنا بواحد من هذه الثلثة او بكلها يكون العلم فضلا لصاحبه بل هو خسران و وبال
عليه يوم القيمة كذا ورد في حقه احاديث كثيرة ذكره لي في حاشيته كما قال فينقلب عليه الامر
فيصير حال كونه عالما كما ذكر اخس مرتبة من الجاهل الفاسق ترك فرضين العلم والعمل واما العالم
الفاسق فقد ترك فرضا واحدا وهو العمل به فلا يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة والجواب ان ذلك
الفرض وان كان واحدا ولكن لما كان تركه عن علم كان اقبح عند الله لان من يعلم ليس كمن لا يعلم
كما في حاشية خواجه زاده وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فكيف
تكبر به لعلمه الذي اردى رتبة عنه عليه وهو انزل منه لا اعلى فيدل على هذا اي ما ذكر
من ان يكون العلم بالنسبة الى العلم فضيلة مشروطة بمقارنة الامور الثلثة وكون غلب
العلم الفاسق اشد من الجاهل ذكره خواجه زاده في الحاشية ما اي ما ذكر من الاحاديث بعضها دال
على تمام المدعى وبعضها على بعض فقد اخرج الترمذي الموصول بقوله عن ابن عمر رض عن
النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو جاه وجلب دنيا او لم يعلم لغير الله الا انه بعد
حصوله اراد به غير الله كالتقرب به لخواطر الكبراء والتوصل لمصاحبة الرؤسا واخذ الوظائف
منهم و نظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزله منها تهال بوه الله منزلا اي
اسكنه اياه و تبوت منزلا اي اتخذته والمباة المنزل كما في زين العرب وهذا امر بمعنى الخبر
فقد جعل النار له متبوأ ومسكنا والحديث سنده رجال ثقات الا ان فيه انقطاعا فتامل
كما في المواهب واخرج ابو داود الموصول عن ابي هريرة رض انه قال م من تعلم علما يبتغى به وجه
ذات الله يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها
فيجوز تعلمه لغير الله بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل العلوم العربية كما في الحاشية لي لا يتعلمه
الا ليصيب عرضا من الدنيا اي عرضا من الاغراض ويجوز اهمال العين اي شيئا من عرضها
ومتاعا من متعها وفي نسخة عوضا بكسر العين والواو لم يوجد عرف الجنة يوم القيمة زاد
الراوي لتفسير العرف قوله يعني ريحها وجاء في حديث وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة

(تعليق بين السطور) راشد عنه انه ادنى افاضل الزيادة مترا على القرا ام ...

(حاشية) انفعها ... ان ... علم

عام كما في شرح العلائي قوله لم يجد عرف الجنة يوم القيمة لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفته
فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة بل يحمل على انه لا يجد رائحة الجنة اذا
ورد في القيمة كما يجدها اولى الدرجات العلى وعند ورود هم العرصات وذلك من حين
يحشرون الى ان ينتهي بهم الامر الى الجنة ادنا ر تقوية لقلوبهم وتسلية لهم بهم المشاهدة
من اهوال يوم القيمة ذكره الشارح زين العرب واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب
عن ابن عباس رض انه قال قال عم علماء هذه الامة رجلان اى صنفان رجل اتاه الله علما
اى شيئا منه او الله فبذله بالتعليم والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم يأخذ عليه
طمعا في مقابلة تعليمه بل طلب عليه اجرة من مولاه ولم يشتر به اى لم يستبدل به ثمنا هو اسم ما
ياخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه قال
الله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا كما في المفردات والمواهب فذلك اى الموصوف في تعليمه بما ذكر
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير جمع طائر او اسم جنس في جو بفتح الجيم وتشديد
الواو وهو الهواء المتباعد من الارض اى في هوى السماء وانما استغفرت له لتعليمه الا انه
يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في شرح العلائي ورجل اتاه علما فبخل به عن عباد
الله واخذ عليه اى على تعليمه طمعا وشرى به ثمنا اى باخذ شيئا من الدنيا والتنكير للتقليل
والهوان فذلك اى الموصوف بما ذكر يلجم بكسر اللام قيل عربي وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب
كما في المصباح من نار الماوى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على كل
شيء قدير وجعله من المجاز والكناية مردود كما في المواهب يعني يعاقب عقابا كل ذنبه ويدان
كما دين ويلجم بلجام العقوبة وهذا في العلم اللازم تعليمه كاستعلام كافر عن الاسلام
ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه يلزم في الجواب لا نوافل
العلوم الغير الضرورية المعروفة وقيل العلم ههنا علم الشهادة كما في زين العرب وينادي
مناد زيادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير مبتداء خبره الذي اتاه بالمواعطاه الله علما
يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك النداء لا يزال كذلك حتى يفرغ بالبناء لغير الفاعل من الحساب بين العباد
فيومئذ بمنزلة في الازل واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن اسامة بن زيد الذي
اتخذه رسول الله له ابنا واسامه نبه رض انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل
بالرجل اللام فيه للجنس يوم القيمة سمي به لقيام الناس فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى اى يرمى
في النار فتندلق اى تخرج اقتاب بطنه جمع قتب اى امعائه فيدور بها في النار كما يدور

الحمار

الحمار في الرحى زيادة في النصب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان بالبناء على الضم وهو
كناية عن اسمه العقلاء ما لك حتى نزلت هذا المنزل الم يكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وشان الامر الفعل والناهي الترك ومن فعل المعروف وترك المنكر لا يلابسه العذاب فيقول
بلى اى كنت امر بالمعروف وانهى عن المنكر لكن كنت امر بالمعروف ولا اتيه اى لا افعله وانهى عن المنكر
واتيه وتعذيبه على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني على الامر في الاول والنهي في الثاني لان منع الله
مطلوب وترك مطلوب لا يستلزم ترك المطلوب اخر كما في المواهب وادا ابن عباس في روايته
مسلم على البخاري قال اى ابن عباس واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسرى بالبناء لغير
الفاعل ونائب فاعله قوله بي باقوام متعلق بمررت تقرض بالبناء كما ذكر بالفوقية اى
نقطع شفاههم جمع شفة بمقاريض جمع مقراض بكسر اوله القرض من نار فقلت من هؤلاء
الاشارة للاهانة يا جبرائيل قال الخطباء امتك خبر مبتداء مقدر وهو هم والمراد بالخطباء
الوعاظ الذين يقولون ما لا يفعلون امرا ونهيا قيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث غني
بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر عالم بلا عمل كسراج بلا ضوء واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز لهما
بقوله طب نعم عن انس بن مالك رض عن النبي عم انه قال الزبانية ولفظ الطبراني الزبانية
بفتح الزاء وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية ضعيفة الموكلون بعذاب
اهل النار لدفعهم لهم كما في المصباح اسرع اى اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع فاسق
القراء اى لاختطافهم من الموقف لادخالهم النار منهم الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقان
بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كانت من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن
بضمتين كاسد واسد وينسب الى لفظ من يتعبد به فيقال وثني كما في المواهب فيقولون
اى الفسقة المذكورون للزبانية او لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بالبناء
للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف كما في المواهب والحديث
قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزي موضوع وقال الذهبي منكر ذكره في المواهب لكن ذكره
الامام عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب انه غريب وله شاهد صحيح من
الاحاديث فلذا ذكره المص والله اعلم واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن انس رض انه قال عم
العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ الشرع الشريف اليهم ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا يعني مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا قدم
لانه الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من الحكام فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم

ای جانبوهم و رواه البیهقی بلفظ فاحذروهم فانهم انما یتقربون السلطان بما یوافق هواه
و یطلبوا الدنیا بالدین روی ان رجلا کان یخدم موسی م فجعل یقول حدثنی موسی صفی الله
حدثنی موسی نجی الله حدثنی موسی کلیم الله حتی کثر ماله ففقده موسی م فجعل یسال عنه فلا یحس
له حتی جاء رجل ذات یوم و فی یده خنزیر و فی عنقه حبل اسود فقال له موسی م اتعرف فلانا
قال نعم هو هذا الخنزیر فقال موسی م یا رب اسالك ان یرده الی حاله حتی اسئل بما اصابه هذا
فاوحی الله الیه لو دعوتنی بالذی دعانی به ادم فمن دونه ما اجبتك فیه ولکن اخبرك لم صنعت
فیه هذا فانه کان یطلب الدنیا بالدین کما فی عیون علوم الدین وعن الجار و رد رضا انه قال
قال رسول الله من طلب الدنیا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذکره واثبت اسمه فی النار رواه
الطبرانی کما فی الانقیاد واخرج البزار المرموز بقوله ز عن معاذ بن جبل رضی انه قال تعرضت
او تصدیت شك من الراوی اقول التعرض علی الشیء والتصدی الیه بمعنی واحد فتامل لرسول م
وهو یطوف حال من رسول بالبیت فقلت له یا رسول الله ای الناس شر و معرفته لیجاز فی الله
فقال رسول م اللهم غفرا ای اسئلك او اغفر غفرا ونکره للتعمیم والشمول سل عن الخیر فانه الاحب
ولا تسال عن الشر استهانة واعراضا عنه فان السؤال عن الشر مذموم وهذه معترضة بین
السؤال وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء علی الناس خیرهم خیرهم وشرهم
شرهم وهذا دلیل علی قول الاصح لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضیل والناس معرف بلام
الاستغراق فصار المعنی شرار جمیع الناس ذکره المحشی خواجه زاده واخرج الطبرانی فی الاوسط
والبیهقی المرموز لهما بقوله طط هـو عن ابی هریرة انه قال رسول الله اشد الناس عذابا
ای من الموحدین یوم القیمة عالم لم ینفعه علمه وذلك لتحسره بعدم انتفاعه بما تعب فی حصول
تحصیله ولذا جاء فی حدیث اخر اشد الناس حسرة یوم القیمة رجل امکنه طلب العلم فی الدنیا
فلم یطلبه و رجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه و فی الحاشیة هذا دلیل علی القول الاصح
مع لزوم مقارنة الامور الثلثة لان عدم الانتفاع انما یکون بفقدانها انتهی کلامه واخرج
احمد والبیهقی المرموز لهما بقوله حـ هق عن منصور بن زاذان بالزاء والمعجمة العالم المتهق
انه قال نبئت من التنبئة ای اخبرت ان بعض من موصولة او موصوف صلته او صفته یلقی بالبناء
لغیر الفاعل فی النار یتاذی اهل النار بریحه ای یحصل لهم به الاذی فیقال له ویلك بالنصب مفعول
مطلق بعامل لا یظهر ابدا و ویل دعاء بالهلکة عن من یستحقه ما ای ای شیء کنت تعمل اما یکفینا ما
فاعل وجملة نحن فیه صلة او صفة حتی ابتلیتنا بك و بنتن بضم النون وسکون الفوقیة
ریحك فیقول ای المتاذی من عرفه کنت عالما فلم انتفع بعلمی فهذا من اثره قال سفیان فی جهنم

واد لا یسکنه الا القراء الزایرون للملوك وعن الاوزاعی ما من شیء ابغض الی الله تعالی من
عالم یزور عاملا وعن محمد بن سلمة رح الذباب علی العذرة احسن من قاری علی باب هولاء وقال
رسول الله من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان یعصی الله فی ارضه ولقد سئل سفیان
عن ظالم اشرف علی الهلاك فی بریة هل یسقی بشربة ماء فقال لا فقیل له یموت فقال دعه یموت
ذکره فی الکشاف واخرج البیهقی وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب عن ابی الدرداء الصحابی
موقوفا علیه انه لا یکون المرء عالما معتدا بعلمه مرضیا عند الله حتی یکون ای العالم بعلمه
عاملا ففیه طلب العمل بالعلم والا فلا یکون رافعا وعن الامام انه قال قال ابن ابراهیم ادهم
مررت بحجر فقال قلبنی فقلبت فاذا علیه مکتوب بما تعلم لا تعمل فکیف تطلب ما لم تعلم وقال م
مثل الذی یتعلم العلم ولا یعمل به کمثل امرأة زنت فی الستر فحملت فظهر حملها فافتضحت فکذلك
من لا یعمل بعلمه یفضحه الله علی رؤس الخلایق یوم القیمة کما فی مفاتیح الجنان واخرج الحاکم
فی المستدرك المرموز له بقوله حك عن انس رض انه قال م یکون ای یوجد فی اخر الزمان عباد
بضم المهملة وتشدید الموحدة جمع عابد وهو اصح جموع عبد کما فی المواهب جهال بوزن
ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم فساق جمع فاسق وزنه کالذی قبله واخرج ابن ماجه المرموز
له بقوله مج عن ابی سعید الخدری رض انه قال قال رسول الله من کتم علما ای وقد سئل عنه
بلسان الحال والمقال ای عن اهله مما ینفع الله به فی امر الدنیا المحتاجین الیه فی امر الدین
بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجم بالبناء لغیر الفاعل یوم القیمة بلجام تقدم انه بکسر اللام
وتخفیف الجیم عربی وقیل عجمی معرب من نار قال الله ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی
الی قوله اللاعنون واما کتمه من غیر اهله فمطلوب بل واجب قال الامام الشافعی رح من منح الجهال
علما اضاعه ومن منع المستوجبین فقد ظلم کما فی المواهب واخرج البزار والطبرانی فی الاوسط
المرموز لهما بقوله طط عن عمر بن الخطاب رض انه قال قال رسول الله م من جملة معجزاته م
الاخبار بالغیب قبل وجوده فطابق الاخبار منه عنه یظهر الاسلام ای یغلب علی جمیع
الادیان فی الارض حتی تختلف التجار جمع تاجر فی البحر لطلب ربح المال الاختلاف فی اتیان الذهاب
والایاب حتی یخوض الخیل ای شرع فی سبیل الله وفی العبارة استعارة مکنیة تخییلیة لا یخفی بیانها
علی بیانك فتدبر هذا شان الاسلام فی بدء سلامة اهله من الریاء ثم یظهر قوم یروان ویتکبرون
یقرؤن القران یقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا فغیه العمل للمباهاة والمفاخرة
اولئك ای القراء منکم ایها الامة المحمدیة وابدل باعادة الجار قوله من هذه الامة لافادة
البدل للعموم والشمول واولئك هم وقود النار ای تجوزوا والوقود ما یوقد به النار

واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبير التابعى رحمه هذا طريق الامام ابى حنيفة
ان الترضى خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم بالترحم والذى عليه غيره الدعاء بكل الحل
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما فى المواهب قال لا اعلمه اى الحديث الا انى الا عن النبى عم
اى ليس هو قولا منى بل منقولا عنه عم انه قال من قال انى عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان
حاله فهو جاهل لانه لو كان من اولى العرفان لما نظر لنفسه الكمال ولا اثنى عليها بحال ولذا قال
صاحب الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان تصحب عالما يرضى عن
نفسه انتهى والمفهوم من هذين الحديثين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة لكن ينبغى ان يكون
هذا اذا كان الغرض منه تزكية النفس واظهار الفضيلة عند قوم ان يعرفون قدره وقيمته
فلا بأس به فتأمل قال المصنف رحمه ولا ارى اى لا ابصر ولا اعلم عالما منصفا من اولى الانصاف
اما الخارج عنه فخارج عن البحث اذ انظر اى نظر اعتبار فى ذلك من ذلك من ابا وسمعة يحكم
لنفسه اى لذاته انها برية من هذه الافات المهلكات للدين بل الظن الظاهر بل اليقين انه يحكم
عليها بها اى بالافات او ببعضها ولا ينجى من القائم به من ذلك الا المتعامى فلا يرى عيب نفسه
فتكبره بالعلم مع عدم قيامه وقيام اثره به جهل محض لانه وصف الشى بخلاف ما هو عليه وثانى
المعرفتين ان يعرف الخلف ان الكبر من العباد حرام الظرف فى محل الحال والصفة من اسم ان لانه
محلى بلام الجنس وانه لا يليق حقيقة الا بالله لانه له الكمال الذى لا يشوبه نقص البتة وما سواه
فالنقص لازم له فى كل شان الا من يكمله مولاه وانه اى الكبر عطف على ان صفة مختصة
به تعالى كما تقدم فى الحديث الكبرياء ازارى الحديث ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام
برى من الافات المذكورة بان يجتمع فيه الاشياء الثلثة اى النية الصالحة المقارنة بالعلم
والعمل به ونشره لله بلا طمع من الناس ولا اخذ مال عليه ذكره خواجه زاده وسلم ان
العلم فضله به فعنا لانفعا فعليه الموصوف بذلك بوزن الخشية من الله والخوف اعم من الخشية
اذ الخوف المقارن المهيبة والتعظيم كما فى الحاشية دليله انما يخشى الله من عباده العلماء وهذا
اقتباس لطيف جائز فى هذا المقام بلا شك والكلام وتواضعا عطف على خشية لا يورث
العلم الموصوف بما ذكر نخوة على وزن ضخامة وفيه لغات اخر على الله ولا امنا منه لانه لا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده ولا عجبا بعلمه لانه لا يدرى ايناله به قربا
ام بعدا فلهذا اى لاجل كون العلم مورثا الخشية لله والتواضع لعباده كما فى الحاشية
وقيل اى لاداء العلم لكل جميل وتنزيهه عن كل وصف رذيل انتهى صار الانبياء لقيام العلم النافع
بهم متواضعين للعباد خاشعين لله لم يكن فيهم ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب كمال

علماء الدين اى ولطلاب المال والامارة من النطع بنياته مما انه قطعا من الاوامر والافعال صح

الملكات

الملكات فلو جاز الكبر لغير الله لكان الانبياء عم اولى به لانهم من جميع الناس لانهم كاملون مكملون
مقربون عند الله مع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله من جميع الناس
لعلمهم ان صفة الكبرياء مخصوصة به لا يليق لاحد من الموجودات غيره سبحانه وتعالى ذكره المحشى
خواجه زاده ثم شرع فى بيان كيفية عدم التكبر على احد بقوله فحق العبد اى اذا كان الكبر وانما وضعه
مختصة لله تعالى اى الامر الثابت اللازم به ان لا يتكبر اى العبد المكلف على احد من الخلق مطلقا
فان نظر الى جاهل تزيد نفسه لعلمه التكبر عليه لجهله يقول لها هذا عصى الله بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اى الجاهل حال معصيته اعذر منى اقوم واقرب الى كونه معذورا لان العصيان
مع العلم اقبح واشنع منه مع الجهل وان لم يكن الجهل فى الاسلام عذرا كما فى الحاشية
وان نظر الى عالم ليتفخر عليه بامر دنيوى يقول لنفسه اذا عن ذلك هذا علم ما لم اعلم
من العلم والمسائل المهمة والامور الدينية فكيف اكون مثله فضلا عن الترفع عليه وقد
تقدم فى الحديث العلماء ورثة الانبياء الحديث وان نظر الى اكبر منه سنا يقول لرد
نفسه عن التكبر عليه انه اطاع الله قبلى لتقدمه فى الوجود على واطاعته لولاه منع وقد قال
رسول الله عم من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم وفى تعليم المتعلم وما يزيد فى العمر البر وترك
الاذى وتوقير الشيوخ وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم
اولى بالتحقير من المجهول هكذا سمعته من استاذى سلمه الله الهادى كما فى الحاشية وان نظر
الى اصغر منه سنا فاستكبر عليه لصغره فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه انى عصيت الله
قبله فانا اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته التى فعلها قبل وجوده وان نظر الى مبتدع
اى الى من فى اعتقاده مخالفة لاعتقاد اهل السنة والجماعة او كافر متكبرا عليه يقول ما يدرينى
اى اى شئ يجعلنى داريا عالما لعله يكون خيرا منه لعله يختم له بالبناء للفاعل بالتبعية له بالاسلام
اى المبتدع او الكافر وان كان المبتدع مسلما فى حد ذاته لانه يمكن ان يموت على الاسلام
الذى هو عليه قبل وجود الاسلام فمات عليه على تقدير كونه كافرا اولا وكذا الكافر وانا حالى
مجهول كما فى الحاشية لى ويختم لى بما هو عليه الان من بدعته فى الاول وكفره فى الثانى وان نظر
الى كلب وخنزير او حية او عقرب ونحوها من الحيوانات المستحقرات يقول هذا اى كل واحد
من هذه الاشياء لعدم تكليفه لم يعص الله اى لم يقع منه معصية فلا عتاب منه ولا عقاب
عليه لما ذكر وانا عصيته قدم المسند اليه اهتماما وللتقوى كما فى تركيب الاسناد فانا مستحق
لهما لوجود سببهما منى فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من نجس المعصية مشغول
القلب بعيبه لخوفه اى لاجله لعاقبته اى العيب القائم به حال كونه معرضا عن عيب غيره فان

قلت كيف نعتض بضم الهمزة وكسر المعجمة كما في المواهب المبتدع والفاسق في الله في التعليل اي لله تعالى
وقد امرت بالبناء لغير الفاعل به اي بالبغض المدلول عليه بالفعل او كيف انهاهما عن المنكر المبتدئة
والفسقة مع رؤية نفسي دونهما منزلة قلت تبغض كلا منهما وتنهى ذا المنكر لولاك اي لاجله
لا لغرض نفسي اذا امرت بهما الا تفعل كلا ولا واحدا منهما لنفسك اي لحظها وانت فيهما اي البغض
والنهي لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا الظرف حال من فاعل ترى وهو خبر انت والجملة حال الفاعل معطوفة
على الجملة قبلها والتركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا كما تقرر في موضعه
بل يكون خوفك على نفسك مما علم الله اي بسبب علم الله من خفايا ذنوبك وسترها عليك عن
خلقه اكثر خبر يكون من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة حال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف
عاملا قبلها ثم شرع لا يراد مثال جزئي لزيادة الايضاح بقوله فتكون فيما ذكر كغلام ملك بفتح
وكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه عند مخالفته وضربه مهما اساء اي وقع منه اساءة فيغضب
عليه اي على الولد ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به لا لهوى نفسه وحظها ولا كان
غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلى منه مقاما عند الامر بل هو لذلك متواضع له
لانه ولد سيده يرى اي المامور قدره اي قدر الابن المامور بتاديبه عند مولاه فوق قدر نفسه
اي نفس المامور فكذلك اي مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما ذكر من الامتثال من غير ازدراء بالولد
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول في نفسك ربما كان قدره اي المنكر عليه من كل منهما عند الله
اعظم اي من قدري لما سبق لهما من حسن العاقبة لهما في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه اي في الازل
وانا غافل عنه اي عما سبق عن سوئها فتغضب على ذلك المبتدع او العاصي وتنهى على ترك المعروف وفعل
المنكر لحكم الامر لك بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله اذ جرى منه ما يكرهه تعالى من البدعة
والمعصية مع التواضع ظرف لتغضب وتنهى يعني لا ترى لنفسك في ذاتها شرفا ولا علوا وانما انت
دائر مع الامر الالهي بحسبه لم يجوز ان يكون اقرب منك عنده تعالى قربا معنويا في الاخرة وذلك
شان كل مكلف والثاني من الاسباب السبعة للكبر والتكبر العبادة هي نهاية الخضوع منك والتذلل
والورع هو ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس كما مر فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك
الفروض والواجبات او بترك الورع والتقوى بل على من عابد وورع لا يعمل مثل عمله ولو فضل
الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال اي
ما يفضل منه فيهما متساويان في اصل العباد وان اختلفا في قدر ذلك كما في الفتحية وهذا اي
الكبر مما ذكر ايضا من الجهل كالذي كان قبله فعلاجه ايضا معرفتان احدهما معرفة ان فضل العبادة
والورع اي كثرة ثوابهما وعلو رتبتهما عند الله انما يكون باستجماعهما والسين للمبالغة الشرط

المعتبرة للعبادة وتمامها والاركان لفقد الماهية المركبة عند فقد جزء من اجزائها ومجانبتها اي
ما ذكر المفسدات اي المبطلات لهما والمكروهات لئلا ينقص ثوابهما والا فيصير صاحبهما ملتزما
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما اي حفظهما عن المحبطات والمبطلات
الى الموت كالفاظ الكفر اذ بها تحبط الاعمال كلها وحصول هذه الموقوف عليها فضلهما باسرها من
امثالنا متعسرة خبر عن حصول وانثه لاضافته للجمع فتدبر بل متعذر بحسب الاعم الاغلب والافادا
لا حظته العناية حصلت الرعاية وصينت الاعمال عن الرياء والسمعة والله على كل شيء قدير لا سيما
الاولى كما قال في مغني اللبيب ولا سيما وهي كلمة تدل على اولية ما بعدها بالحكم مما قبلها الاخلاص
من الرياء والسمعة الذي هو اسري في العباد من دبيب النمل والتقوى فهذا اي لاجل حصول الامور
من امثالنا متعسر بل متعذر قال الله فلا تزكوا انفسكم بالاعمال التي تباشرونها هو اعلم
بمن اتقى بمن كان عمله مصحوبا بها او بالتقوى من الرياء والسمعة فيعرفه ويرفعه منزلة حال
من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما تكون بالتقوى فهي المزكية للاعمال والرافعة
للعمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف تفسير الا الله تعالى واما الناس فيعرفون ظواهرها
وشعائرها والمعرفة الثانية الموقوف عليها العلاج مثل ما اي المعرفة التي سبقت في المعرفة
الثانية فيما قبل فتذكرها اي المعرفة ان الكبر من العباد حرام قطعا وانه مختصة به لا يليق لاحد
غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي يكفي لزجره عن الكبر لان عدمه يقضي منازعة رب
العزة فيستحق القذف في النار على ما اخبر على لسان حبيبه عم كذا في الحاشية لح والثالث
من الاسباب السبعة للكبر والتكبر النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من الماثر ماخوذ من الحساب
وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب ابائه كما في المواهب ملخصا
والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز اي اظهار العز
والشرف بكمال غيره من الاباء والاجداد ولذا قيل لئن بفتح اللام الموذنة بالقسم فخرت اي افتخرت
باباء ذوي شرف لقد صدقت في هذا الفخر ولكن بئس ما فاعل او الفاعل مستتر وما تمييز فتدبر
ولدوا والخلو عن الكمال في نفسه وقال عم فيما اخرجه مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض من ابطا
به بفتح الموحدة وشديد المهملة اي اخر عمله السيئ او التعليل عن دخول الجنة او الوصول الى الدرجات
العلى لم يسرع به اي لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول الى الجنة من جهة شرف النسب على ما فهم
من الحاشية وانما الاسراع المرضي لله بحسن العمل انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل ابن نبي الله
ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل اسم عجمي وابن نوح عم كنعان بفتح الكاف وسكون النون
الاولى بعدها عين مهملة وكونه ابن نوح قول مردود مرذول هذا ما ذكره صاحب المواهب لكن ذكر

فی تفسیر العیون والمشکات وغیرهما من المعتبرات علی ما روی عن عکرمة ان کنعان ابن
نوح عم لما سمع عن ابیه لا عاصم الیوم من امر الله الا من رحم اتخذ قبة من حفر وحمل فیها
الطعام والشراب وردم بابها ای سد الحروف بالرصاص المذاب فلما علا الماء فوقها القی الله
علیه البول فلا ینقطع حتی امتلأت القبة فغرق الله الکفار بالماء وغرقه ببوله انتهی کلامهم
هل ینفعهما نسبهما مع قیام بهما مما ذکره مولانا فی التنزیل ثم انظر بعد اعتبار شان الذکر
الی نسبک الحقیقی الذی نشأت عنه وبنیت علیه فان اباک القریب الذی تولدت عنه
ونشأت منه نطفة قذرة ای غیر نظیفة من القذر ما یتقذر لانه متولد منها فی الاصل
وجدک البعید الذی خلق منه ابوک ادم تراب ذلیل لا منع به ولا قوام له لانه خلق من
الطین او التراب الحقیقی من الارض بواسطة الماکولات لانها خرجت من الارض ثم تنزل الی صلب
الاباء بعد الاکل بها فکیف یلیق بک التکبر بالنسب وهذا شان نسبک ولذا قال علی رض
عجبا لابن ادم کیف یفخر واوله نطفه مذرة واخره جیفة قذرة وهو بینهما یحمل القذرة
وروی عن النبی عم یا عجبا کل العجب من الشاک فی الله ویری خلقه وعجبا ممن یعرف النشأة
الاولی ثم ینکر النشأة الاخرة وعجبا لمن ینکر البعث وهو یموت کل یوم ویحیی بعد النوم
والیقظه وعجبا ممن یومن بالجنة وما فیها من النعم ثم یسعی لدار الغرور وعجبا من المتکبر
الفخور وهو یعلم ان اوله نطفة مذرة واخره جیفة قذرة ذکره الامام فی تفسیر الکبیر والرابع من الاسباب
السبعة للکبر والتکبر الجمال وذلک ای الکبر به اکثر ما یجری فی النساء فانهن به تفخرن وتتکبرن
علی ازواجهن لنقصان عقلهن فان الجمال سریع الزوال بالعیان لا تنظر الیها المتکبر بجمالک
الی ظاهرک نظر البهائم وانظر الی باطنک اهو مملو بنور العرفان مملو بوارد ات الفضل والاحسان
ام لا نظر العقلاء اولک نطفة مذرة بفتح المیم وکسر المعجمة ای متغیرة خرجت استیناف بیانی
من مجری البول قال الله فلینظر الانسان مم خلق یعنی فلیبصر الانسان ما ذا خلق ثم بین اول خلقهم
لیعتبروا فقال خلق من ماء دافق یخرج من بین الصلب والترائب ای بین صلب الرجل وترائب المرأة
وهی عظام صدرها کما فی القاضی ودخلت فی مجری اخر البول وهو رحم المرأة واختلطت بنطفة
اخری ای بنطفتها لانه مرکب من مائهما وبدم الحیض الذی هو غذاء لك مرة کونک حملا ثم خرجت
منه ای من الفرج الاخر مرة اخری بعد خروجک اولا من فرج ابیک وقال الحسن کیف یتکبر من خرج
من سبیل البول مرتین ذکره الشیخ زاده واخرک اذا مت جیفة قذرة وانت بینهما ای بین زمنی
الولادة والموت حمال العذرة الرجیع یعنی الغایط فعیل بمعنی الفاعل لانه رجع عن حالة الاولی بعد
ان کان طعاما او علفا فی امعائک جمیع معا والبول فی مثانتک ای مجمع البول والمخاط ما یسیل

من الانف من رطوبات الدماغ فی انفک والبراق فی فمک والوسخ فی اذنیک والدم فی عروقک
والصدید بفتح المهملة وکسر الثانیة الدم المختلط بالقیح تحت بشرتک ای جلدک والصنان
بضم المهملة وتخفیف النون ریح الابط تحت ابطک وتغسل الغایط عنه بید ک العذرة تستنجا
فی التعبیر واصله المکان المنخفض من الارض سمی به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل علی الحال
فتأمل کل یوم من الدبر دفعة او دفعتین بیدک وتردد ای تقصد الی الخلاء هو محل قضاء الحاجة
مرة او مرتین وکل هذا ای المذکور مما قام بک سبب الضعفة بفتح الضاد التواضع والذل والحیاء
فضلا عن الکبر والخیلاء فهذا الجاهل جعل سبب الضعة سببا للکبر والخامس من اسباب الکبر
القوة البدنیة وشدة البطش بالاعضاء والتکبر بها جهل ایضا کالاتی قبله اذ الحمار والبقر
والجمل والفیل کل ذلک اقوی من الانسان ولولا ان الله ذللها لما تمکن الانسان فیها وانی
فتحا ان الاستفهام للانکار فی صفة یسبقک ای یتقدمک البهائم فیها وعلاجه ان یتذکر قوة
الله تعالی وقدرته القاهرة وشدة بطشه کما قال القاهر فوق عباده وهو الحکیم الخبیر وقال ان
بطش ربک لشدید حتی یتذکر ان قوته وقدرته کالعدم بالنسبة الیه ثم انها ای بعد هذا العیب
او عدم النظر الیه سریعة الزوال تزول بحمی الداء المعروف یوم ونحوها من الامراض وقیل
حمی یوم تذهب نعیم سنة فلا تقدر علی حفظها ای القوة ولا علی تحصیلها عند ذهابها بکبر او هرم
ومرض بل حمی ای القوة کظل زائل بالعصف ونوم نائم بالاضافة او بالوصف علی المبالغة کلیل
الیل او علی علی المجاز الحکمی من الاسناد للمصدر کجد جده کما فی المواهب وغیره وما شانه کذلک
لا ینبغی للعاقل ان یفتر به والسادس من اسباب المال هو معروف یذکر ویونث فیقال هو المال
وهی المال کما فی المصباح والتلذذ بمتاع الدنیا المتاع فی اللغة کل ما یتمتع به کالطعام والبز واثاث
البیت والسابع من الاسباب وهو اخوها الاتباع الجمع تبع کسبب واسباب من النبیین جمع
تکثیر لا بن اجری مجری جمع التصحیح فی اعرابه کما فی المواهب والاقارب والغلمان والجواری والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته بضم الواو جمع وال وقضاته بوزن ما قبله جمع قاض وهذان
السببان من السادس والسابع افتح انواع اسباب الکبر وان کانت کلها قبیحة لانه یتکبر بما هو
خارج من ذات الانسان کالمال والغلمان والتقرب الی السلطان سریع الزوال والانقلاب حتی قال
بعضهم علی لسان الدنیا هی الدنیا تقول بملیء فیها حذار حذار من بطشی وقتلی فلا یغرکم منی
ابتسام فقولی مضحک والفعل مبکی شنرتک فیه ای فی المال والاتباع یعنی فیما ذکر الیهود والنصاری
بل ذلک فیهم اکثر لان الدنیا جنتهم لو هلک ماله واتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن ولایة
او ما رسنه من سلطان او وال کان اذل الخلق واحقرهم فاف بالتنوین وبغیره اسم صوت

يعني التقذر والتضجر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر وهو الصحيح كما في الفتحية ولينظر في
تنوينه للتحقير سبقك به اليهود وغيرهم من الكفرة واف لشرف اي تضجرت بكتب من المال باخذ الانسان
فالحظة فيرجع ذلك العز بالفقر فينبغي للعاقل ان يتوجه الى الباقي الذي لا يزال ويتامل في قوله
تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اي زينة تزين بها الانسان في دنياه والباقيات الصالحات
اي الاعمال الخيرات التي يتبع ثمرتها الابد الاباد وتندرج فيها فسرت به الصلوة الخمس والحج
وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب
خير عند ربك من المال والبنين ثوابا اي عائدا وخير املا اي افضل ما يامله الانسان وترجوه
عند الله كما في القاضي وتمامه في كتاب جامع الازهار ثم اي بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر
فاعلم ان المتكبر اي بكلفه فقط اي لا للكبر ثلاثة اسباب اخر الاول الحقد بكسر المهملة وسكون
القاف هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب كما في المصباح كالذي
يتكبر على من يرى اي يراه انه مثله في اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن بالسكون قد غضب عليه بسبب
سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب والبارز المجرور بالكاف
حقدا اي حقدا عنده لذلك الانسان ورسخ في قلبه بغضه وكراهية بسبب السوء السابق منه
فلا يطاوعه اي يوافقه نفسه ان يتواضع له او على ذلك وحذف الجار من ان وان وكي المصدريات
عند امن اللبس قياسي كما مر في الديباجة ويحمله اي بغضه له على رد الحق اذا جاء من جهته ويحمله
على الانفة بفتحات بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم اعتماده عليه ويحمله
ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه حسا ومعنى والثاني من اسباب التكبر الحسد فانه اي الحسد
يدعواي من قام به الى جحد الحق والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى بني اسرائيل بشكر نعمته التي انعمها
عليهم لاما انعم به على اعدائهم لما ذكر نبه عليه القاضي البيضاوي مع معرفته بفضله عليه حال
من ضمير يدعوا اي مصاحبا لذلك وعلاج التكبر بهذين ازالتهما اي الحقد والحسد فلا تبغضه
ولا تحسده وسيجي ان شاء الله في مبحث الحسد والغضب والثالث الرياء السابق بيانه
حتى ان الرجل ليناظر في البحث من الناس من للابتداء ومفعوله يناظر من يعلم انه افضل منه لكن لا يعلم
بفضيلة ذلك العلم لاظهار تفضيله عليه وليس بينهما في السابق معرفة ولا حقد ولا حسد
فليس الكبر لاحد ذينك السببين السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمتنع من قبول الحق الذي
قاله ذلك المناظر ويتكبر عليه اي على قبوله خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة الامتناع
ولو خلا معه بنفسه حال المناظرة لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يراه ثم اقول علاج
هذه الثلاثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل له العلم بان الخير والشر والنفع

والضر من الله فاذا اعتقد هذا يرجى ان يزول عنه العداوة والحقد والحسد والرياء
ان شاء الله وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا وهو غير الرياء
المذكور قبله كمن يلبس في بيته منفردا من الناس ما لا يلبس عند الناس لئلا ينظر واليه
بعين الاستصغار ويستنكف من حمل حوائج بين الناس ويحمله في الليل اي عند عدم رؤية
الناس له وفي الفيافي حيث لا يراه الناس لا مراءاتهم بذلك الفعل الدنيوي وحكم هذا الرياء الكراهة
تنزيها ذكره المحشي خواجه زاده المبحث الرابع في علامة وفي نسخة علامات الكبر القائم
بالانسان بطبعه والتكبر اي المتكلف قيامه اعلم ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون
لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة يظنه وضمير الفاعل والمفعول
لواحد وهو من خصائص افعال القلوب انه بريء منه وهذا ادق انواعه لا يدركه الا
بمزيد التنبه له فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوليه وسكون
ثانيهما تخفيفا وهو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل
سالك في طريق الله نفسه عليها اي على الاخلاق المذكورة فيميز بضم التحتية الاولى وكسر
الثانية اي تفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اي ينفصل الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور المخادعة والمراد هنا ابليس قال الله ولا يغرنكم
بالله الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له عند قدومه او بين يديه كالجنود بين يدي الظلمة
تعظيما لنفسه بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد ضد فقد كراهة من نفسه لهذا الحب بل
بقبول وركون اي ميل اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة لذلك الحب في نفسه متعلق
بوجد فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت قدرته او وسوسة من الشيطان خطرت
بباله ذلك الانسان لا يضران اي كل واحد منهما وفي نسخة لا يضران على ان او بمعنى الواو وكما
ذكرنا في الرياء ومحبة ذاك مع الكراهة اثمها شديد قال رسول الله عليه السلام من احب ان يتمثل
له الرجال قياما صفوفا فليتبوأ مقعده من النار ومنها اي من علامات الكبر ان لا يمشي في حال
ما الا ومعه غيره تكثيرا لسواده وتعظيما لحضوره يمشي خلفه زيادة في التعظيم والجملة حال
متداخلة او مترادفة او مستانفة واخرج الديلمي واحمد وابن ماجه الموعود بقوله دم حج
عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية
مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اعتناما لصحبته فوقفهم وامرهم ان ينفكوا
ويمشي خلفهم تواضعا منه فسئل بالبناء للمفعول لعدم تعيين السائل ولعدم تعلق
غرض بعينه عن ذلك المذكور من تقدمهم وتاخره فقال اني سمعت خفق بفتح المعجمة

وسكون الفا اى صوت نعالهم فاستفقت اى خفت خوفا مشوبا بالاجلال ان يقع فى نفسى شئ
من كبر بمشيكم ورائى فعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر وان غايته المغلوبية كما فى الحاشية لح
ومنها اى ومن اخلاق المتكبرين ان لا يزور غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير
له اى لذلك الزائر او المزور او لغيره وبين ذلك الخير بقوله من تعليم التواضع ليقتدى
بدينه والمراد الزيادة فى الله فلا يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن فى معناهم
وروى ان عمر رضه جاء يوما الى ابى بن كعب فالقاه وسادة فقال عمر رضه لم احضر هذا وانما جئت
لتفتح عنى عقدة فى قلبى فقال الا تكلمنى يا امير المؤمنين فانى سمعت رسول الله قال من دخل عليه اخ
مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها وتمامه فى نصاب الاحتساب
ومنها اى من اخلاق المتكبرين ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه مساويا له فى صفة
الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس اى ذلك الغير بين يديه تكبرا منه ومنها ان يتوقى اى يجتنب
مجالسة المرضى والمعلولين انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا وقد قال رسول الله لعثمان
ابن ابى العاص ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال له وجع الرقبة لم يكن مخصصة ذكره ابن الملك
ومنها ان لا يتعاطى اى لا يتناول بيده شغلا فى رسول الله اسوة حسنة كما فى المواهب
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان عم يفعل هذا المنفيات التى عدم فعلها
من علامات الكبر ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب كالثوب المرقع والخشن
ترفعا وتعاظما وقد قال عم فيما خرجه ابو داود الموصول بقوله عن ابى امامة الاولى حذف
ابى امامه لانه يوهم انه عم نقله عن ابى امامه البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة
الهيئة من الايمان يعنى اختيار البذاذة مع القدرة على النفيسة بلا وجدان كراهة فى القلب
اثر ناشئ من الايمان كما فى الحاشية وهذا ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر
لا سيما بالمال واظهارا للفقر والافلاس منه ومنها اى من اخلاق المتكبرين ان يستنكف اى يأنف
عن دعوة الفقير اذا دعا الا عن دعوة الغنى لغناه ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب والرفقاء جمع رفيق اى الموافقين
من اهل وعيال والاصحاب فى سفر او حضر كما فى الفتحية فى السوق صفة للرفقاء او حال منه تعريض
بالجنسية خصوصا بشراء الاشياء الخسيسة لكونها ما لا يتعاطاها الا الخدام وصغار الخدام
(اى اخص خصوصيتهم)
كالصابون اسم معرب معروف والكبد والكرش بكسر فسكون وعاء الروث والحناء بكسر المهملة
وتشديد النون ممدودا وورق شجر الغالية والنورة ويقال لها الجير والمصطكى والمشط

نعم [illegible] كان [illegible] ويخصف نعله ويرقع [illegible]

بقم

بقم فسكون ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران حسا فى المشى امامه والجلوس فى محل اعلى
من محله بحيث ان يمشى طرف التقدم او حال منه اى ملابسا ذلك التقدم بهذه الحيثية واما عدم الملابسة
بان يكون بينهما اشخاص دون منه ظاهر فلا كما فى الحاشية او جلس مصاحبا باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته
على سبيل الاتفاق متصلا به فى المشى والجلوس فلا يرضى بذلك فانه تفوق ذلك اى تقدم الاقران فى المشى والجلوس
حين يقع فيه بحكم الوقت فاما ان يذهب على ذلك المكان الى مكان اخر ويفارق عنه فلا يمشى ولا يجلس فيما
ذكر او لا يفارق ولا يذهب الا انه يبعد عنه فى المشى والجلوس حتى لا يعد عرفا بينهما نسبة يبتنى عليها الخفض
والرفع بحيث يكون بينهما اشخاص من يعلم كل واحد من الناس انهم اى اولئك الفاصلين بينه وبين من
تقدم عليه من الاقران ادون منه مقاما ليظهر بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل عن محله الذى
احل فيه بهذه الفواصل ولو كان متصلا بذلك القرين مؤخرا عنه مشيا او مجلسا الظن بالبناء للمفعول انه دون
منه قرين فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها اى من اخلاق المتكبرين عدم قبول الحق مع علمه انه الحق عند مناظرة
الاقران فى المسائل من صاحبه متعلق بعدم لئلا يظن انه اعلم منه وان كان مخطئا وعدم الاعتراف بخطائه
وان كان عنده علم ذلك فى نفسه وعدم الشكر له بهدايته الله من الخطاء الى الصواب انما بكسر الهمزة تفصيل
الداعى لعدم القبول لعدم الاصغاء اى عدم الميل بحسن الاستماع والتامل فى كلامه احتقارا واستصغارا
اى لاجلهما كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق فى ايديهم وكما فعل الكفرة مع القران فانهم
فاجاؤا بالرد قبل تاملهم فيه قال الله بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تاويله او عنادا مع ظهور
الامر ومكابرة فكل هذه اى كل واحد منها ان كان فى الملاء فى كبار الناس لانهم يلاؤن عين الناظرين
فقط فربا لان الداعى له فى طلب التقدم عندهم سمة العلم ووصفه وان كان فيه وفى الخلوة
فكبر على الحق وبطره ودفعه فينبغى للمؤمن ان يلازم التواضع والمسكنة حتى يظهر فى قلوبهم انواع
العلوم الربانى واصناف المعارف سبحانى كما اظهر الله فى التراب انواع الاطعمة والثمار لكونه متواضعا
تحت الاقدام قال فى المثنوى اذ بهاران كى شود سرسبز سنگ خاك شو تا گل برويد رنگ رنگ
وكان عليه السلام خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك
محزونا من غير عبوس رقيق القلب رفقا رحيما لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده لطمع يعود المريض
ويتبع الجنازة ويجب الدعوة ويقبل الهدية ويعلف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عيى ويقيم حوائج البيت ويحمل حاجته فى السوق
الى اهله ويصافح مع الغنى والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل
من رأس التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه هكذا ينبغى ان يحرر هذا المبحث كما فى التوفيق والاحياء
المبحث الخامس هو اخر مباحث الكبر فى اسباب الضعة بفتح المعجمة والتواضع اى المتكلفات قبائحه

و فوائدها و في نسخة و قائدها ولعله انما ذكره في مبحث الكبر تحقيقا للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها
والا فكان حقه ان يذكر فيما بعد في اخلاق الحميدة فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح
وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفها المصنف بانه الركون الى رؤية النفس دون غيرها اما الاولى
اي اسباب الضعة فهي معرفة نفسه من اين اي من اي موضع جاءت والى اي موضع تذهب يعني اولها نطفة
مذرة واخرها جيفة قذرة او تعرف انه من مخرج البول الى التراب كما في الحاشية والمواهب ومعرفة عيوبه التي
سترها الله تعالى عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وقال المحشي المراد بالعيوب العيوب الباطنة المذكورة سابقا
من قوله اوله نطفة مذرة الخ و قد يحتمل عيوب الظاهرة كالعمى والصمم والفلج والدنس وغير ذلك وقد يحتمل ان يكون
المراد منها الذنوب والمعاصي انتهى كلامه وغوائل الكبر اي مهلكاته ليمتنع عنه ويجتهد في ازالته وفوائد التواضع لله
ليشتوق النفس الى تحصيله وفضائله جمع فضيلة الكمال العلمي وبين الفضائل بقوله من كونه اي التواضع من اخلاق
الانبياء قال النبي عم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخيرت بين ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاومى جبرئيل عم
ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة واول الشافع
كما في التبيين والاولياء روي عن عمر بن عبد العزيز انه اتاه ذات ليلة ضيف فلما صلى العشاء كتب شيئا والضيف
عنده فاراد السراج ان يطفى فقال الضيف يا امير المومنين اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من مروة الرجل
ان يستعمل ضيفه فقال انبه الغلام قال لا هي اول نومة نامها فقام عمر واخذ البطة فملا المصباح فقال
الضيف قمت بنفسك يا امير المومنين قال قمت وانا عمر وقعدت وانا عمر وخير الناس من كان متواضعا كما
في التبيين والعلماء والصالحين وكانوا اعز الناس عند الخلق وعند الملائكة وعند الله تعالى ما تواضع احد الا زاد
الله رفعة ذكره المصنف في حاشيته ومحمود عند الله وسبب لرفعة الدرجات في اعلى عليين فثبت ان التواضع من
احسن الاخلاق وكان الصالحون من اخلاقهم التواضع فوجب علينا ان نقتدي بهم وامر نبينا عم بالتواضع فقال
واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين وقد مدح عباده المومنين بالتواضع فقال وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا يعني بالتواضع ووصف الكفار بالكبر فقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الاية كما في التبيين ثم بين ما هو
لازم للعبد بقوله وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته اي العبد يعني ان القياس في التواضع على سائر
الاخلاق الحميدة التنزيل المذكور لا الحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك هذا القياس فيه لكون النفس
مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء كما في الحاشية لا منزلة ترفعها اي النفس
تواضعا ولا منزلة فوقها اي فوق النفس ترفعا كالشجاعة المتوسطة بين التهور هو الوقوع في الامر بلا روية
والجبن هو الخوف المانع من ذلك دائما والعفة المتوسطة بين الشره هو الحرص على الامور والخمود عنه والسخا
المتوسط بين البخل هو التقتير والاسراف هو مجاوزة الحد في النفقة فان خير الامور اوسطها كما جاء

كذ

كذلك في الحديث والجملة علة لقوله ان ينزل العبد الى اخره لكن بالنون الساكنة استدراك من قوله وكان
القياس لما كان النفس ذكر الفعل لما ان تانيث النفس مجازي وانث الخبر لوجوب تانيث ما اسند لضمير المونث
مطلقا فقال مائلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الاحوط اي الاكثر احتياطا والانسب حطها عن مرتبتها شرعا
وعرفا قليلا اخرجا لها عما يدعوا اليه من العلو وكان الثانية جواب لما وقليلا صفة مصدر محذوف اذ
ربما اذ تعليلية وربما للتكثير لا يدري اي العبد مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة عن مقامه و حبا
للعلو او حب الشئ يعمي ويصم وهذا تلميح الحديث حبك الشئ يعمي ويصم واقتباس منه هذا كله في التواضع
المتكلف واما في الضعة بفتح الضاد وقيل الضعة حالة في النفس والتواضع حالة في الظاهر كما في المواهب
فالاولى ان يرى نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون وابليس ليرتفع بذلك عند الله
وعن بعضهم من راى نفسه خيرا من الزبلة كانت الزبلة خيرا منه كما في الفتحية وهذا اي ان يرى النفس
كذلك داب السلف من الصحابة والصحابة والتابعين الصالحين اي القائمين بحقوق الله وحقوق
العباد حتى قال الشبلي بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولي المشهور عطل ذلي اي جعل ذلي في قلبي معطل
ذل اليهود الذي احاط بالفقد الالهي اي جعله كلا شئ لقوة ذلي عليه قال ابو سليمان الداراني لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني اي ينزلوني منزلا دنيا في نفسي من الضعة اي السقوط الذي انزلتها فيها
قدروا عليه لان الضعة نهاية مقصود العبد فان اختلج اي تحرك في قلبك على وجه الاشكال انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في الخساسة والبعد غاية فقل في دفع ذلك
ان الله خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا من دعوى الالوهية لفرعون وعدم السجدة لادم عم من ابليس
وان الله وفقني اي خلق في قدرة الطاعة والموافقة لامره وهداني للايمان والطاعة فلو عكس بان
خذلني ووفقهما لعكس فكانا موفقين وكنت مخذولا فالحمد لله على النجاة وليس اجتناب ترك نفسي
مما فعلاه من الكفر والمعاصي من ذاتها اي نفسها بل هو من عناية الله وانا اعلم قدم المسند اليه
للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسي من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية الكبيرة وصف تاكيدي
والا فجمع الكثرة للكثرة والعيوب العظيمة وصف الذنوب بكثرة الكم والعيوب بعظم الكيف لان الاول
فعل والثاني معنى يقوم بصاحبه ما لا اعلم منهما اي من فرعون وابليس والجملة مفعول اعلم والعلوم
مما ذكر ادنى من المشكوك والمجهول واحتقاري لما تيقنت عينه اولى من احتقار من جهلت عيني ذلك
منه ولا اعلم كيف اموت لانه لا يعلم الغيب الا الله ويحتمل والعياذ اي الاعتصام بالله والجملة معترضة
بين العقل ومفعوله وهو ان اموت على الكفر فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فانشاركهما
في العذاب المخلد اي المؤبد للاشتراك في السبب وهو الكفر والعياذ بالله ولتذكرا ام المتكلم مع غيره

ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار ولنحمل خطايا كم ما ورد اى بعضه فى فضائل التواضع من الاحاديث
يعنى شرع فى فوائدها اثر ما ذكر اسبابها ليحصل فى قلب السالك اطمئنان بكونه امرا محمودا
عند الله وشوقا الى تحصيله اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عياض عن النبى ع م قال ان الله
اوحى و فى نسخة اوصى الى ان تواضعوا اى بالتواضع ويجوز كون ان مفسرة حتى غايته اى الى
ان لا يبقى من البغى اى لا يطلب احد كبره على احد لاستصغاره له ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك
لان الاصل واحد وما به التقدم عند الله مجهول فيقم الفخر واخرج الطبرانى المرموز له طب
عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف اخره موحدة المصرى فى القاموس هو صحابى او تابعى انتهى
رض انه قال قال رسول الله ع م طوبى بمعناه وعرابه لمن تواضع فى غير منقصة اى فى حال الاتصاف
بالكمال والا فالتواضع فى النقيصة نقيصة وذل فى نفسه اى اعتقد ذله وكونه ادنى من كل مخلوق
فى قلبه ولكن لا يظهر ذلك الذل فى الظاهر لان الذل للحرام من غير ضرورة من غير مسئلة
لغرض دنيوى وتخصيص المسئلة بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال وانفق فى الخبر لما بذله المادة
اذ يقال فى الشر نفق كما فى المواهب مالا التنوين للتعميم جمعه غير معصية اى فى سبيل الله
لحج يكون ظرفا للانفاق او على وفق الشرع لحج يكون طرف الجمع كما فى الحاشية لخواجه زاده ورحم
عطف على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة يعنى
اختلط بهم واخذ عنهم فانصلح لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اى اكتسابه
للمال بان جرى على السنن المحمدى وصلحت بفتح اللام فى الاصح سريرته اى باطنه بصلاحها
صلاح علانية وكرمت بضم الراء من كانت على وفق الكرم علانيته و فى نسخة علانيته
بالتنكير اى كانت اخلاقه اخلاق الكرام وعزل اى ابعد عن الناس شره فلا يؤذى احدا فكان
ممن قال فيه ع م المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده طوبى لمن عمل بعلمه لحصل له مقصود
العلم ونال القرب من الله تعالى لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزد هدى فانما ازداد من
الله بعدا وانفق الفضل اى ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله وامسك الفضل عن حاجته
من قوله اى من فضول الكلام ومما لا يعنيه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولان من عد
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله ع م انه قال من تواضع لله تعالى بانزال نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرف
او ثانى المفعولين ان ضمن الفعل معنى متعد للاثنين اللام اشارة للاخلاص لان المراد به
التواضع لله لعباده على قصد التقرب كما فى الحاشية لحج يرفع الله درجته المراد بها العلو
لانه فى سياق الشرط اى واحدة بعد اخرى و لذا قال حتى اى الى ان يجعله فى اعلى عليين من المنازل

اللايقة به يعنى كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ الى اعلى درجة
فى عليين كما فى الحاشية ومن يتكبر على الله اى على عباد الله على تقدير المضاف لان التكبر على الله
كفر كما مر فى الفتحية درجة يضعه الله درجة وهكذا حتى يجعله فى اسفل السافلين درجة
تصريح بمفهوم ما قبله جاربه اطنابا وفيه مقابلة فى موضعين تامل يعنى كلما تكبر على عباد
الله درجة يضعه الله درجة ثم و ثم حتى يجعله فى اسفل السافلين نعوذ بالله منه واخرج
الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله ع م من تواضع
لاخيه المسلم لله تعالى رفعه الله فيجازيه الله باحسن ما عمل ومن ارتفع عليه وضعه الله
فيجازيه بنقيض قصده درر دى باسناد صحيح عن رسول الله ع م انه قال ما من عبد الا وفيه
سلسلتان احدهما الى السماء السابعة والاخرى الى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه
الله الى السماء السابعة واذا تكبر وضعه الى الارض السابعة كما فى العوارف المعارف وروى
ان الجبال قالوا يا ربنا فضلت الجودى علينا وهو اصغر قال الله انه تواضع وانتم تكبرتم وحق
علينا ان ارفعه كما فى روضة العلماء و روى عن ابى وهو يقول اول ما خلق الله
درة بيضاء فنظر اليها بالهيبة فذابت فصارت ماء ارتفع زبدها فخلق الله منها الارض
فتكبرت الارض فقالت من مثلى فخلق الله الجبال اوتادا للارض فقهر الارض بالجبال
فتكبر الجبال فخلق الحديد فقهره بالنار فتكبر النار فخلق فقهرها فتكبر الماء فخلق السحاب
ففرق الماء فى الدنيا فتكبر السحاب فخلق الريح فخلق الله ادم حتى جعل لنفسه بيتا من الحر
والبرد والريح فتكبر الادمى فخلق النوم فقهره به فتكبر النوم فخلق المرض فقهره به
فتكبر المرض فخلق الموت فقهره به فتكبر الموت وقهره به الذبح يوم القيمة بذبح بين الجنة والنار
و روى ان موسى ع م ناجى ربه فقال يا رب من ابغض خلقك قال الله يا موسى من تكبر قلبه
وغلظ لسانه وصفق عينه وبخلت يده كما فى حديث الاربعين وقال مولانا فى مثنويات علة
ابليس انا خير بدست اين مرض در نفس هر مخلوق هست از ذلل از ديدن ات بس خودن دودتا
زنوا بن مجتبى برودن شود وقال الله فى سورة القصص تلك اى التى سمعت خبرها
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا اى بغيا وتكبرا وعلوه وقهرا فى الارض ولا فسادا
اى ظلما على الناس كما اراد فرعون وقارون والعاقبة المحمودة وهى الاستقرار فى الجنة
للمتقين والذين يتواضعون لله ويعملون عملا صالحا كما فى تفسير العيون وقد يكون
سبب التواضع من المتواضع السخرية بالمتواضع له والنفاق اى اظهار ذلك مع ابطان
خلافه والرياء ان يثنى عليه بحسن الخلق والطمع فيما عند المتواضع من الاغنياء والامراء

والقضاة وغيرهم من العمال ذكره خواجه زاده والخوف من اذاه فيكون اى التواضع من ذلك
كله رذيلة بحسب العارض اى الحاصل على التواضع مما ذكر والكشف فيه قوة وضعفا فتلك
ايها السالك بصابنة اى التواضع منها اى الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الردية العجب
بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام العمل الصالح اى رؤية عاملة لعظيما وذكر حصول
شرفه بشئ تنازعه المصدر قبله دون الله اى غيره من النفس لقوة وكاها با والناس لكثرة
الاتباع من النفس بيان لدون الله وهذا تعريف اخص وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اى الميل اليها سواء كانت دينيا او دنيويا مع الاضافة الى النفس او الناس
ومع نسيان اضافتها الى المنعم وهذا التعريف اعم ليعم الدين والدنيا وضده اى ضد العجب
بهذا المعنى ذكر المنة اى العطية الثقيلة من الله وهو ان يذكر انه اى النعم بحاصل بتوفيق
الله اى بهدايته وانه الذى شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد به الثواب وقدمه بجعله
من خدمته ويجوز قراة قدر ماضيا عطفا على شرفه وهذا الذكر من العبد لدفع العجب مما
يبدو منه من صالح العمل كما فى المواهب فرض عند دواعى العجب ويقطع مادته ومستحب
فى سائر الاوقات وسبب العجب الذى ينشأ منه فى الحقيقة الجهل المحض اى القوى وهو منشأ
عجب المعتزلة حيث قالوا يكون العبد خالقا لافعاله الاختيارية فرارا عن الجبر فوقعوا
فى العجب بناء على هذا كما فى الحاشية لح او الغفلة عن العلم بان كلا للدوات المنة لله والذهول
عن ذلك وهذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بكون كل شئ بخلق الله وارادته وان
كل نعمة منه وحده والعجب مع تذكر ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك
ذكره المحشى خواجه زاده فعلاجه الجملى بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفصيل معرفة ان كل شئ بخلق
الله وارادته فلا يشكل عليه ما قدمه من ان الجزء الاختيارى من الانسان الذى هو مرجع
الكسب ليس بخلق الله لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود كما مر وان كل نعمة هى المسئلة
المحمود العاقبة من عقل بيان له عزيزته يدرك بها الضروريات عند سلامة الآيات كما مر فى
الديباجة وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من النعم من الابتداء الله وحده على معرفة يذكر
اى بذكر ان كل شئ بخلق الله الى آخره واخطاره كذلك بالبال وقد تركناها كثيرا من الكلام لكونه
غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام وهذا التنبيه نذكره لح علاج
العجب الناشئ من الغفلة والذهول وهو عجب اهل السنة والجماعة وفى الطامر عطف على
الحقيقة اسباب العجب اسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة ثم والعلاج التفصيلى لكل سبب
منها هنهنا يعرف مما سبق فى علاجه ثم قال الفقيه من اراد ان يكسر العجب فعليه باربعة

ای بسبب ارادة تنقله ... هنا علاج العجب الناشی من الجهل بذلک ... بعض ... مع

اشياء اولها ان يرى التوفيق من الله فاذا راى التوفيق من الله فانه يشتغل بالشكر ولا يعجب
بنفسه والثانى ان ينظر الى النعماء التى انعم الله بها عليه فاذا نظر فى نعمائه اشتغل بالشكر واستقل
عمله ولا يعجب به والثالث ان يخاف ان لا يقبل منه فان اشتغل بخوف عدم القبول لا يعجب بنفسه
والرابع ان ينظر الى ذنوبه التى اذنب قبل ذلك فاذا خاف ان يرجح سيأته على حسناته فقد كسر
عجبه وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ماذا يخرج من كتابه يوم القيمة وانما يتبين عجبه وسروره
بعد قراءة الكتب الى هنا كلامه وعن الشعبى كان رجل اذا مشى اظلته سحابة فقال رجل لاشيئين
فى ظله فاعجب الرجل بنفسه فقال مثل هذا يمشى فى ظلى فلما افترقا ذهب الظل مع ذلك الرجل كما فى شرح
الحكم لابن العطار رحمه الله فعلى السالك فى طريق الله الشكر بانواع التعبد والتوجه على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما بدل مما قبله باعادة الجار وحال من النعم ومن للبيان
والشكر على توفيق الله وعونه على الطاعة ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه واعطائه
اياه اى ذلك الخلق السوى له قال الله وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء كما فى المواهب ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته اى مهلكات العجب الناشية عنه وهى كثيرة كما يدل عليه الجمع المضاف اذ هو
من الفاظ العموم كما تقرر فى موضعه ويكفيك فى ذلك من افراده انه اى العجب سبب الكبر المذموم
وسبب نسيان الذنوب الصادرة منك من قبل ونسيان نعم الله بالتوفيق للعبادة والتمكين
اى القدرة من الله للعبد وسبب الامن من مكر الله وعذابه وان يرى عطف على الكبر ان له
عند الله منة اى نعمة يستحق بها عليه وافر الثواب وحقا يجازى عليه باعماله التى
هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه تعالى انعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل
كله لله ولا حق للعبد على مولاه فيما يستحق عليه الثواب وسبب العجب بدعوان يزكى
نفسه لطهرها من الرذائل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنا لان ذلك شأن
النظر بعين الرضا والى ان يمنعه من الاستفادة من الغير لرؤيته ذاته على من المستفاد منه
ولذا قيل لا ينال العلم مستحى ولا متكبر وسئل عن ابى حنيفة كيف وجدت العلم قال باربعة
اشياء تملقت تملق الكلب وتواضعت تواضع السنور وصبرت صبر الحمار وصحت
صياح الغراب وروى ابن عدى عن معاذ وابى امامه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا فى طلب العلم وفى تعليم المتعلم التملق مذموم لا فى طلبه فانه ينبغى له ان يتملق
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم العلم انتهى كلامه وتمام تحقيقه مذكور فيه والاستنكاف
اى يمنعه من المشاورة مع اصحاب الراى فى الامور مع انها مأمور بها بل هى ميزان الاعتدال

للرأى واستقامة الامر قال الشاعر لاتسمع فى امر ولاتعمل به مالم تزنه لديك عقل
ثان فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال النفس بالميزان كما فى الفتحية اخرج
البزار والبيهقى المرموز له بقوله هق عن انس رضى الله عنه عن النبى عم انه قال ثلث اى من الخصال
او ابتدا بها لوقوعها فى التقسيم بمقابلتها بقوله وثلث منجيات وثلث كفارات وثلث
درجات وقد ذكرنا الحديث بطوله فى اعتقاد البدعة مهلكات اى موقعات لصاحبها فى المهلكات
الشح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اى بخل اطاعه صاحبه فغلب عليه فصار متبوعا
وصاحبه تابعا له فلا يودى ما عليه من حق الحق وحق الخلق كمنع الزكوة والامتناع عن الانفاق
على من عليه نفقته ذكره لشرح السنة كما فى شرح المصابيح وغيره وانما قيده م الشح
بالمطاع ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما اذا لم يطع
فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابى وفى التراب قبض وامساك وليس
ذلك بعجب من الادنى وهو جبلى فيه تدبر وهوى مقصود متبع بصيغة المفعول بان يتبع
ما امر به فصار هواه متبوعا وصاحبه تابعا له وبنى عليه دينه ولا يبصر دليله قال الله
افرأيت من اتخذ الهه هويه واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظته بعين الكمال مع نسيان نعمة
الله لما تقدم واخرج البزار المرموز له بقوله ر عنه اى عن انس رض عن النبى عم انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك من جنس الذنب العجب العجب بالنصب بدل من ما او
بالرفع خبر مبتدا محذوف جواب ما هو فيكون الجملة مستانفة واجمل اولا ثم بين لكونه اوقع
فى النفس وكرره زيادة فى التقرير ومبالغة فى التحذير وذلك لان صاحب الذنب لا يأمن
من مكر الله وعذابه ولا يرى له منة وحقا عند الله بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه
تعالى والعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها واقبح العجب اى اشد انواعه قبحا العجب بالرأى
اى الذى يراه المكلف للخطاء لعدم مطابقة الواقع كعجب المعتزلة فيفرح به مع خطائه
فيه ويصر عليه لنزيادة جهله ولا يسمع نصح بضم النون ناصح يامره بتركه بل ينظر بعجب
الى غيره بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله افمن زين سكت من الفاعل الحقيقى للعلم
به وهو اما الشيطان او الله استدراجا وجزاء لفعله الخبيث السابق كما فى الحاشية
له سوء عمله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فرآه حسنا اى يصرع وقال الله فى حق
اولئك الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذلك
استدراج لهم ليبقوا فى ضلالهم وجميع اهل البدع واهل الضلال فى الافعال والاحوال
انما اصروا عليها اى على بدعتهم وضلالهم لعجبهم بارائهم فبقوا فى ضلالهم واضلالهم

وعلاج

وعلاج هذا العجب اعسر من علاج بقية انواعه واصعب لداخلته نفس صاحبه اذ صاحبه
يظنه علما مطابقا للواقع لا جهلا غير مطابق له وبراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون
مكسوف فى كل منهما ويظنه صحة للنفس لا مرضا اذى بها فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغى
بمل سمعه الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه لا يراه داء وهم اى الاطباء علماء اهل السنة
والجماعة المنور والقلوب المقبلون على علام الغيوب الخامس عشر من الاخلاق الردية القلبية
الحسد وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما والبحث
الثانى فى آفات الحسد والبحث الثالث فى علاجه العلمى والعملى والبحث الرابع فى العلاج القلعى
المبحث الاول منها فى تفسيره اى فى تعريفه وضده ومناسبهما اى مقارنهما فى الجملة وحكمها شرعا
الحسد شرعا ارادة بغضهم تمنى زوال النعمة اى نعمة الله عن احد من الخلق ثم بين النعمة بقوله مما اى الذى
له فيه صلاح دينى من غير ضرر يؤدى لاخرته قيد للصلاح الدينوى اذ تمنى زوال الصلاح الدنيوى
المضر بالاخرة لا يكون حسدا كمن له اموال كثيرة لا يعطى حقها بل يجعلها آلة للمعصية او ارادة عدم
وصولها اليه ابتداء او حبه عطف على ارادة من غير انكار له اى لذلك الحب ولو وقع اى الحب
فى قلبه من غير اختيار اى فى جبلته ووجدت الانكار فى قلبك لو وقوعه فيه لحرمته فلا بأس
به بالاتفاق ولما علمت ان الخواطر لا تدخل تحت التكليف الا ان هم بها او عزم عليها فان لم يجد الانكار
بعد وقوعه فى القلب بلا اختيار او دفع باختيار منه وارادة زوال او عدم وصول فان عملت
بمقتضاه اى مقتضى ذلك الواقع منه باختيار او ظهر واثره فى بعض الجوارح فلذلك حسد حرام
لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك لكن لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا
فى شىء من الجوارح وكان الموجود من ذلك فى القلب نفسه تاكيد معنوى اى لا فى غيره فقط اى دون
الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا حرمته وفى كون صاحبه اثما واختار الامام
حجة الاسلام الغزالى بتشديد الزاء نسبة لعمل الغزل ذكره المواهب نقلا عن عوص البحار الزاخرة
وقال عصام الدين فى حاشيته لشرح العقائد لسعد الدين والغزالى بالتخفيف نسبة الى غزالة
وهى قرية الطوس والتشديد من تصحيفات العوام كذا فى شرح مسلم للنووى وانا ارجو
ان يكون الغزالى نسبة الى غزالة بمعنى الشمس لانه كان كالشمس فى كشف ظلمات الجهالات
والبدع انتهى كلامه حرمته وظن هذا الفقير مؤلف هذا الكتاب وفى العبادة التفات على طريق
السكاكى اذ مقتضى الظاهر وظنى وعدل عن الظاهر خضوعا والسترشاد اللحى كما فى المواهب
عدمها اى عدم الحرمة وبعد ما كتبت وجدت الشيخ اكمل الدين رح سبقنى اختار هذا عدم الحرمة
فى شرح المشارق ولكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد فى المدعى فالحمد لله رب العالمين

ذكره المصنف في حاشية ثم استدل على عدم حرمته بقوله لقوله عم ثلث ابتداء به لوصفه المقدر
اي خصائل ثلث او ثلث من الخصائل لا ينجو اي لا يخلص منهن احد وفي رواية لم يسلم منها هذه الامة
الظن بالناس سوءا والطيرة بكسر ففتح اي التطير والحسد للخلق وساحدثكم بالمخرج من ذلك وكانهم قالوا
بيّنا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك فاذا تطيرت فامض متوكلا عليه تعالى واذا حسدت احدا
فلا تبغ اي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل خرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا قال الامام
ابو الليث معنى قوله اذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت بالمسلم ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم
تر بالمعاينة وقوله اذا تطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى موضع وسمعت صوت
الهامة وصوت العقعق او اختلج شيء من اعضائك فامض ولا ترجع وقوله واذا حسدت فلا
تبغ يعني اذا كان حسد في قلبك فلا تكلم ولا تذكره بسوء فان الله لا يؤاخذك بما في قلبك ما لم تقل
باللسان او تعمل عملا في ذلك انتهى كلامه وهكذا ذكره محمد الروشني في مطالع الانوار وحمل الامام
الغزالي مبتدأ خبره قوله الآتي غير موجه هذا اي الحسد الذي لا ينجو عنه الحسد على حب الطبع
لزوال نعمة العدو فعلى هذا معنى الحديث اذا حسدت اي وجدت في قلبك حبا طبعيا بزوال
نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل انكره واكرهه كما في الحاشية مع الكراهة من النفس لهذا الحب
من جهة الدين متعلق بالكراهة لحرمته والعقل لانه لا فائدة فيه سوى القاء الحاسد غير موجهة
بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة لا مجرد حب الطبع وخطوره له
فلا يجامعها لان ذلك شان التضاد كما قيل الضدان لا يجتمعان كما لا يجامع الشهوة هي الرغبة في الامر
اعني حب الطبع ضدها اي ضد الشهوة وفسر الضد بقوله الذي هو النفرة هي البعد عن الشيء بخلاف كل
من الاوليين اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخريين اي الشهوة والنفرة اما مجامعة الارادة
مع الشهوة ففي الممتنع عن اكل العسل لاجل ضرره لمرض ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم
احتياجه ومرارته كذا في حاشية لجى والاوليان اي الارادة والكراهة اختياريان والاخريان اي الشهوة
والنفرة اضطراريان اذ لا قدرة له على الخروج عنهما لا يتوصفان بالحل والحرمة لانهما غير داخلين
تحت التكليف وقوله عم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح الذي يحصل به اذى للمحسود ذهب
بعض العلماء الى فرق العزم الاختياري للمعصية وتفصيله منهم صاحب الخلاصة وقاضيخان وقالوا
باثم صاحب العزم المصمم وعدم اثم صاحب ما ليس بمصمم وهذا هو الوسط بين التضييق وهو الاثم
مطلقا كما اختاره حجة الاسلام والتوسيع وهو عدمه مطلقا بشرط عدم ظهور اثره
اصلا فهو مختار شيخ اكمل الدين والمصنف رحمهما الله كما في حاشية جوى زاده ثم ابدل المصنف مراده بقوله وسئل
الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم الحيرة واللبس وجمعها غمم كما

كما في المصباح والمراد هنا كرب شديد تغم الفؤاد وبستر تجاوزاي عفى ترحما بهم وتكريما لحبيبه
المصطفى عم لامتي اي امة الاجابة عما حدثت به انفسها ما لم تكلم ما مصدرية بالجوارح كذلك اي
عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير
الكفر فلو تردد فيه كفر حالا كما في المواهب قال الشيخ الاكمل في شرح المشارق قوله انفسها روي مرفوعا
ومنصوبا والرفع اظهر والنصب اشهر اما الرفع فعلى انها فاعل حدثت والنصب على انها مفعول
والفاعل الضمير المستتر فيه الراجع الى الامة اي عما حدثت بانفسها والضمير في به يرجع الى ما في قوله
ما لم تكلم ومحادثة الشيء مبني على التجريد والا فالشيء الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا والمراد بحديث
النفس ما يقع في القلب ويخطر بالبال وهو على نوعين ضروري واختياري فالضروري ما يقع
من غير قصد والاختياري ما يقع بالقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثاني لان النوع الاول
معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع الاحتراز عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وكان
النوع الثاني معفوا عن هذه الامة تكريما لنبيهم بشرط ان لا يتكلموا ولا يعملوا به انتهى كلامه وانما
ذكرناه بطوله ليتبين مراد المصنف مع ما فيه من الفوائد واللطائف اخرجه الشيخان المرموز لهما
بقوله خم واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة رض مرفوعا الى النبي عم ولما حمل الامام الغزالي
الحديث الاول على الميل الطبيعي لزوال نعمة المحسود مع الكراهة من جهة العقل والشرع كان مظنة
ان يحمل عليه هذا الحديث وامثاله ايضا وان لم يصرح به في الاحياء رفعه المصنف بقوله وحمل الامام
الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار ولا قصد حمله مبتدأ خبره مردود من اربعة اوجه الاول ان غير
الاختياري من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو والحال ان لفظ تجاوز المذكور
في الحديث المستعمل مع عن يعني عفا فلا بد ان يكون حديث النفس هنا اختياريا ليكون قابلا للعفو
والوجه الثاني ان غير الاختياري من الخواطر لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص اي كون المراد
به غير الاختياري بقوله امتي والوجه الثالث ان ذلك الحمل اي على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع
انفسها على الفاعلية واما على رواية نصبها على المفعولية فلا اي لا يصح ذلك الحمل اذ الرفع دال على
الاضطرار اذ انها حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار اي حدثت الامة نفسها ان افعل
ذلك الشر وهو اختياري مع ان الرواية الاولى اظهر والثاني اشهر كما مر والوجه الرابع وهو اقوى الوجوه
ان اخر الحديث المذكور وهو ما لم تكلم او تعمل به يأبى في ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله عن امتي الهم الهمة اي الميل والتوجه للامر والعزم على الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب
تنازعه المصدر ان بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم تتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بان وان اقتضى ذلك
لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم من دليل كما في الفتحية والمراد بالتكلم في قوله عم ما لم تكلم

على صيغة المصدر خبر المراد وهو اى ذلك التكلم اثر من اثاره اى اثار الحسد ومقتضى على صيغة
المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذى لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة
والقدح اى الطعن فى المحسود والسب فى الحسد فى التعليل وسوء الظن بذلك المحسود اى العمل بمقتضاه
والا فهو قلبى لا كلام وكذلك المراد بالعمل اى عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام يأثم من يقوم به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما ظاهرا لا يعفى عن شئ منهما فى حال لما لم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوها كذلك اى محرما وان لم يبد قولا وفعلا مع ان كلا منهما فعل قلبى
كالاعتقادين المذكورين فما الفرق بينهما الذى حرم به الاولان ويقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت
الاولان اى اعتقاد الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان كلا منهما قبيح لذاته وقبح ما
نحن فيه من خطور سوء الظن والحسد وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه اى قبح الفعل
المترتب عليه ولم يفض اليه اى قبح العمل لا يبعد من سعة رحمة الله ان يرتفع عنه الحرمة والاثم يعنى
ولا يقومان بذاتهما لانهما يقومان ثم يرتفعان عند فقد العمل القبيح لاسيما ارتفاعه ح فى امة محمد
خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية وخيريتها تشريف حبيبه
وتكريم صفيه المصطفى ثم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها او الميل اليها بالطبع وما هو فوق
الميل لاسيما العزم المصمم بصيغة الفاعل اى العزم الراسخ الثابت قلما يوجد بدون الاثر الظاهر على الجوارح
فالحرمة والاثم اللازم لهما كالكلام فى قصد المعصية اذ قلما يوجد بعد الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا كالكلام
فيما تقدم ان الكمال البشرى ان تخلى بالمعجمة اى يفرغ الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة وعن الصفات
الخبيثة اى من الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليه بالمهملة اى تحلية الانسان قلبه
بالنيات الصالحة غاير بين اللفظين اما تفننا فى التعبير فمراده بالعزايم النية او ايماء الى انه ينبغى المبادرة
للصلاح فيقارن المقصد العمل وكذلك الفساد فلا يتاخر عند الحد به كما فى المواهب وبالصفات
اى المعانى الحميدة يحمد عند مولاه سبحانه وتعالى واما الريا بطاعة او دليلها اى الطاعة فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه اى الريا فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمته وهذا جواب عن سؤال مقدر
ما الفرق بين الريا والحسد حيث حرم الاول مطلقا وكان فى الثانى ما ذكر كما فى الفتحية وفى الحاشية خص
هذين الصورتين بالذكر لان عدم انفكاك الريا عن العمل بمقتضاه ظاهر فى باقى الصور والخفاء وتوهم الانفكاك
فيهما فقط فلاجل وقع ذلك خصهما بالذكر انتهى كلام ثم علل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما انفك الريا عن عمله فلذا حرم والذكر
القلبى والتفكر بعين البصيرة بنية ان الله سيظهره بين الناس ويجعله خطيرا بينهم هذا ريا نفس الطاعة كما
فى الحاشية عمل قلبى وكلاهما اى الذكر والتفكر عمل بمقتضى الريا اى بداعيه اظهارا لهذا الوصف الجميل وانما كف

الحسود

الحسود الجوارح عما حل فى قلبه من حسد المحسود فليس عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف
عنه بل الكف المذكور عمل الضد بمقتضاه فلذا لم يأثم من وجد او وقع فى قلبه تمنى زوال النعمة او عدم
حصولها للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر فى قبح كل فرد من افرادهما
وعدم تجرده عنه والله اعلم بمطابقة ما ذكر لما حكم به بعدمها وذكر فى الحاشية لما كان هذا الحكم
بمقتضى القواعد لا بالتصريح من الائمة قال المص فى اخر كلامه والله اعلم انتهى كلامه وان لم ترد
ايها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم وصولها ولكن اردت لنفسك مثلها من غير ضرر على
المحسود وراسها فهو اى هذا المراد غبطة اى تمنى وهولها ومنافسة ليست هذه الارادة بحرام بل
امر مندوب فى الدينى قال الله تعالى فى ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه فى الدنيوى
فعلم ان الغبطة قسمان دنيوى مذموم ومكروه تنزيها ودينى ممدوح ومندوب اليه وسيجئ ان شاء الله
بيان الغبطة وتقسيمها وان لم تكن فى النعمة التى وددت زوالها او عدم حصولها لصاحبها صلاح
اخروى لصاحبها بل فساد فى دينه لكونه حراما ومعصية مثلا فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثم
او عدم وصولها اليه فلا يكون حسدا كمن حصل علمه وماله اله معصية مثلا فاردت زوالها لا يكون
حسدا بل غيرة دين لقوله فذلك اى زوال النعمة وعدم وصولها اليه ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
وانقاذه اخاه من عذاب الله المؤمن مرآة اخيه مندوب اليه اخرج البخارى المرموز له بقوله
خ عن ابى هريرة رض ان رسول الله ص قال ان الله يغار والمسلم من ان ينقاد لشيطانه وهواه
وان المؤمن يغار من فعل ما لا يجيزه الشرع وان غيرة الله ان يأتى اى يفعل المؤمن ما حرم الله اعلم
ان الغيرة على اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله وقسمان منها واجبان
وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها كما فى الحاشية لخ
فقال المص والغيرة فى الاصل اى فى اللغة كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق التى شانها الخصوص
وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه اى فى اقدام الفواحش مشاركة الله بان يفعل
ذلك العبد ما يريد من غير تعبد ونقيد الاول بالعين المهملة والموحدة والثانى بالقاف والتحتية
ويجوز العكس اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام
على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش يشارك الله فى كونه فاعلا لما يشاء من غير
تقيد بنهى من الامر والنهى كما فى الحاشية يامر وينهى تنازعهما المصدر اى والفعل كذلك خاص
بالله تعالى لانه الذى لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه عن ذلك وغيرة المؤمن لنفسه
عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح اوليه اى تحرك وانزعاج عطف تفسير له من قلبه يحمله اى كل منهما على
منع الحريم اى ذات الحريم من النساء والجوارى والخدم او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو النساء

فى حريمه من الاولاد والازواج والاماء والعبيد كما فى الحاشية لح من الفواحش كالزنا واللواطة
ومقدماتها من التكلم مع الاجنبى والنظر اليه والقبلة واللمس وغير ذلك كما فى الحاشيه
لح لان فيه اى فى هذا النوع او المذكور من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من القبوله فيما
ذكر وهذه الغيرة واجبة مثاب فاعلها اثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى هريرة رض انه قال قال سعد بن عباده الانصارى النجارى هو سيد الانصار
الملقب فيما بينهم يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا اجنبيا لم امسه على حذف الاستفهام اى
الم امسه بالقتل حتى اتى باربعة شهداء لانه لايراق دمه بالحد الا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اى الحكم الشرعى كذلك قال كلا وليس قول سعد بن عباده كلا ردا او رد على رسول الله
فانه كفر بل اخبار عما فى قلبه بعد تصديقه صلى الله عليه وسلم فكانه قال لا انا لامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسى
لاتسمح بذلك ولاتتحمل بل باشر القتل قبل الاتيان كما فى الحاشية والذى بعثك بالحق نبيا ورسولا
ان كنت ان مخففه من المشددة اى انى كنت لاعالجه بالسيف لغلبة الغيرة على قبل ذلك اى احضار من ذكر
وحاصله ان شانى فى ذلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسى لاتحمل
ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها كما فى الحاشية لح وفى المواهب ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضته
انما ذكر بيان حاله ح وغلبة الحماية عليه عند ذلك انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رض اسمعوا
الى ما يقول سيدكم المراد سعد بن عبادة لانه سيد الانصار كما مر انه لغيور لايمكن لذلك من الصبر
المامور به شرعا وانا اغير منه الا ان له صلى الله عليه وسلم قوة ربانية ينزل بها الاعمال على قواعد الشرع
الشريف والله اغير منى وفى رواية البخارى المرموز له بقوله خ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لقومه
اتعجبون من غيرة سعد الاستفهام للانكار ومعناه لاتعجبوا من غيرته والله لانا اغير منه اكد
لدفع ما يختلج فى انكارهم من انفراد سعد بذلك فيبين انه مشارك فيه وان له صلى الله عليه وسلم من ذلك الحظ الاعلى
والله تعالى اغير منى لا احد اغير من الله ومن اجل ذلك اى غيرته حرم الفواحش جمع فاحشة هى المتناهى
فى القبح ما ظهر منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا والباطنة كالكبر والربا وغيرهما ذكر فى الحاشيه
انه اختلف العلماء فى من وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل ان ياتى باربعة شهداء ام لا فذهب
الامام احمد بن حنبل الى الاباحة مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث وذهب الشافعى الى الاباحة ديانة لا قضاء عملا بهذا الحديث
ودفعا للتعارض بهذا الطريق وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل لح يجوز قتله دفعا للمنكر وان
كانت المرأة زوجة الغير وانما لم يعمل ائمتنا بهذا الحديث لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا مع عدم امكان
الدفع او لكونه خبر الواحد وهو لايفيد اليقين هنا ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق
الذى هو الحرمة بعد قول سعد كلا كما فى استثناء الاذخر بعد منعه صلى الله عليه وسلم من قطع نبات مكة مطلقا فقال سعد كرر

الا لا اذخر يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر انتهى كلامه وفى التتارخانية اذا وجد رجل رجلا مع امرأته او امته
او محارمه ورأى بينهما علامة الفجور كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما طوعا والا
فله ان يقتل المكره دون المكره ولا يفعل هذا الا عند فور ان الغضب لا عند التقادم ولا يحتاج القاتل هنا
الى اقامة البينة عند خصومة الولى بل اليمين يقوم مقامها انتهى كلامه وفى معراج الدراية فان قتل رجلا وادعى
انه كان يزنى بامرأته وكذبه الولى فلابد من البينة لكن قيل يكفى شاهدان لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة وقيل
باتى باربعة لانه روى عن على رض كذلك انتهى كلامه وفى الدرر فى فصل التعزير رأى رجلا مع امرأة او مع محرمه
وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا فى المنية قال فى البزازية فى كتاب الحدود قبيل كتاب السرقة ذكر الهندوانى
وجد مع امرأة رجلا ان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لم ينزجر الا بالقتل حل قتله وان
طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن
الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال الزنا بالفاحشة يجوز
لكل احد فان كاشف العورة يأمر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ
لا يونيه الى الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه يصدق فى ذلك انه زنا الى هنا كلام البزازى
واذا تقرر هذا فقد تبين لك ان الفاضل المحشى اتبع البزازى فيما ذكر من قوله ذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا فلا
يلزم عليه الخبط والغلط كما زعمه البعض فتدبر وقد يطلق الغيرة فى العرف على كراهية المرأة اشتراك الغير معها اى
فى بعلها اى زوجها وهذه اى غيرة المرأة فى ذلك مذمومة لانها منع اجازة الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها من قبيل الالتفات منه التسكى فتدبر ليلا من الليالى
فغرت عليه من ضرتى ان ياتى احدهن فجاء المنزلى فرأى ما اصنع من الحنق والغضب وما موصولة بدل
اشتمال من المفعول فقال صلى الله عليه وسلم مالك ما مبتدأ وخبر يا عائشة اغرت فعلت وفى نسخة فقالت حكاية من الراوى
عن قولها ومالى لا يغار مثلى من الازواج على مثلك فى علو الشان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك فقالت
يا رسول الله او معى بفتح الواو لتيه الهمزة داخلة على مقدر معطوف عليه اى انا معطية او معى شيطان قال صلى الله عليه وسلم
نعم قلت ومعك عطف على معى وفى تعبيرها قلت بعد حكاية بقالت التفات من الغيبة الى المتكلم قال صلى الله عليه وسلم
نعم ولكن اعاننى الله حتى اسلم اى صار مسلما وشان المسلم ان لايدعو الا الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه
على كفره لاعانة الله وفى حاشيه خواجه روى بفتح الميم ونصبها المعنى على الاول حتى اكون سالما
من وساوسه بسبب عانة الله وعلى الثانى حتى صار مسلما منقادا لا يأمرنى الا ما هو خير انتهى وهكذا
ذكره ابن الملك وذكر فى التوفيق اختلف العلماء هل تسلم الشيطان ام لا فمن قال يسلم روى الحديث بفتح الميم
ومن قال لا يسلم رواه بضم الميم كذا فى بعض المعتبرات انتهى وغيرة المؤمن المطلوبة له كراهية المعصية وكراهية
ما لا يحبه الله من المخالفات وهذه الغيرة واجبة وضد الحسد المعرف بما سبق النصح بضم وسكون

والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله على احد مما له فيها اى النعمة صلاح اخروي او ارادة حدوثها له وان شئت قلت
في تعريفها هي ارادة الخير للغير في العباد تحسن بديهي وهي اى النصيحة واجبة بالايات القرانية والاحاديث النبوية قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال عم من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم المرموز له بقوله م
عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الدارى نسبة للدار رضى الله عنه ان رسول الله عم قال ان الدين اى معظم ومداره
وفي الحاشية قوام الدين وعماد الشريعة النصيحة كرره في رواية اخرى ثلثا وهو يدل على وجوب النصيحة فلو لم
يكن واجبة لما كررها ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله والنصيحة له تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه
نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء ذكره اكمل الدين في شرح المشارق ولكتابه اما النصيحة لكتابه فالايمان به
واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه
والتسليم بمتشابهه كما في الاكملية ولرسوله اما النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به
والانقياد له واعظام حقه وتعزيره واشاعة سنته ذكره الشيخ اكمل في شرحه ولائمة المسلمين
اما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف وسوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم
تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رواه اذا انفردوا
وتقليدهم ومتابعتهم اذا اجتمعوا اوليت اعنى بالعلماء من تزين بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه
اذا لم يستحلوا ما يفعلون كذا ذكره الشيخ الاكمل في شرح المشارق وعامتهم واما نصيحة عامة المسلمين
الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة
بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
كما في الاكملية ايضا وفي المواهب والنصيحة لعامتهم بان يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ويكره
لهم من الشر ما يكره لنفسه ويعينهم ويمنع عنهم الوذيات حسب الطاقة انتهى كلامه اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
من لا يهتم اى لا يعتني بامر المسلمين بحسب الطاقة فليس منهم اى ليس من اهل كمالهم ومن لم
يصبح ويمسي اى لم يدخل في الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان
وحذف خبر احديهما اختصارا لله تعالى ولرسوله اعادة الجار ايماء الى انه ينبغي افراد الكل
بنصح يختص به اهتماما به وقدم في هذه الرسول قوله والكتاب لان المقصود تبليغا للعباد واماته دليل
بنوته وعكس فيما قبله تفننا في التعبير ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم اى ليس من مكمليهم بالايمان الكامل

وتوحيده انتهى وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته
بذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه ح

المبحث الثاني

المبحث الثاني في غوائله اى في مهالك الحسد فمنه اى من هذا المبحث يعرف العلاج للحسد
الاجمالي منسوب اليه هو ضد التفصيل وذلك لان المؤمن الطالب للحق اذا سمع تلك
الافات حصل في قلبه نفرة منه وسعى في ازالته كما في الحاشية لخواجه زاده وهي اى
الغوائل ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود
المرموز بقوله د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام اياكم والحسد
منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ ايا والعطف ذكره المواهب
وعلل الامر بالاتقاء المقدر على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الحسد ياكل الحسنات
اى يمحق ثوابها كما ياكل النار الحطب وقال العشب ولما كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد
اهل السنة والجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية احتيج الى التاويل وهو احد الامرين
اشار الى الاول بقوله والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي غير الردة عند اهل السنة
واكل الاضعاف فليس بحبط اذ هو ابطال لما هو جزاء العبادة ولو صورة والاضعاف فضل
محض ليس فيها شائبة الجزائية كما في الحاشية والى الثاني بقوله او المراد تاديته اى افضاؤه
الى الكفر وهو محبط بالاتفاق وذلك لان الحاسد بسبب حسده سخط قضاء الله وقدره
في خلقه وكره عدله ونعمته التي قسمها لعباده فلا يرضى بحكم الله بل يتكلم بكلمة الكفر فيبطل
حسناته اخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن الزبير العوام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دب اى تحرك وسار اليكم داء اى مرض الامم قبلكم حال او صفة لما ان التعريف
باللام الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء سيماء لانهما داء القلب ذكره ابن
الملك وهي الحالقة بالمهملة والقاف اسم فاعل من حلق الرأس اما بتخفيف الميم للاستفتاح
اني لا اقول تحلق الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق اى تزيل الدين اى الخصلة
التي شانها اهلاك واستيصال للدين استيصال الموسى الشعر قال ابن الملك لانها تمنع الانسان
من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان الممتلئ صدره حسدا
او بغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة في قلبه ولا يرضى بقضاء الله انتهى كلامه
وقال النبي عليه السلام اربعة جواهر في جسم بني ادم يزيلها اربعة اشياء اما الجوهر فالعقل
والدين والحياء والعمل الصالح والغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل
العمل الصالح والطمع يزيل الحياء ذكره امام الغزالي في احياء العلوم والذي نفسي وفي رواية
والذي نفس محمد بيده اى بقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذفا النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا
بالله وبما علم مجيء الرسول به ضرورة وفي نسخة باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا اى ايمانا

كاملًا حتى تحابوا اى يحب بعضكم بعضا الا ادلكم على ما تحابون اى به وفى رواية الا انبئكم
بشئ اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال عليه وسلم افشوا اى اعلنوا السلام بينكم يعنى
عموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغائن والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسى
وقال المنذرى اسناده جيد قيل الحاسد شر من ابليس روى ان ابليس جاء باب فرعون
فقرع الباب واستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس انا ثم قال اما لو كنت الهًا
لعرفت من فى الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال له فرعون اتعرف
على وجه الارض شرا منى ومنك قال بلى الحاسد انى لى صديقا اجابنى الى كل ما دعوته
من الشر فقلت له وقد وجدت على حقك سئل منى الحاجة فقال يا ابليس ان الجارى
بقرة فامتها فقلت لا قوة لى على ذلك اتريد اعطيك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا هلاكها
فعلمت ان الحاسد شر منى ومنك ذكره الامام فى روضته وفخر الدين الرازى فى كبيره
والثانى من العوائل الثمانية للحسد الافضاء اى الايلولة الى فعل المعاصى وبين ذلك بقوله
اذ لا يخلو الحاسد اى العامل بحسده عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة
اى الفرح بما يسوءه عادة وان امكن الخلو فى نفس الامر اخرج الطبرانى المرموز بقوله طب
عن حمزة بفتح المعجمة وسكون الميم بن ثعلبة انه قال قال رسول الله م لا يزال الناس بخير ما لم
يتحاسدوا اى مدة عدم تحاسدهم فاذا تحاسدوا ازالت الخيرية من بينهم فينبغى للمؤمن ان
يترك الحسد والعداوة ويلازم التواضع والمسكنة روى عن ابى هريرة انه قال قال رسول
الله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا اى لا تطلبوا التطلع
على خير احد ولا تجسسوا اى لا تطلبوا التطلع على شر ولا تناجشوا اى لا تطلبوا الترفع
والعلو على الناس ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اى يا عباد
الله اخوانا كما فى المصابيح وتمامه فى كتاب جامع الازهار والثالث من المهالك الثمانية
للحسد حرمان الشفاعة اى كونه من المشفعين اخرج الطبرانى المرموز بقوله طب عن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبى م انه قال ليس منى اى من
ارباب هديى وطريقتى ذو اى صاحب حسد ولا ذو نميمة هى نقل كلام الناس بعضهم لبعضهم
على وجه الافساد ولا ذو كهانة هى الاخبار بغيبات الامور ولا انا منه زيادة فى التنفير
من كل ثم تلا رسول الله عليه السلام زيادة تقبيح ذلك قوله تعالى فى سورة الاحزاب
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اى بغير ما مقتضى للاذى شرعًا
وغير استحقاقهم له وقد نزل فى المنافقين الذين يؤذون عليا ويسمعونه وقيل

فى زناة يتبعون النساء وهن كارهات كما فى العيون فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم
به واثما مبينا اى بينا بما ذكرهم وعبر المصنف الاية بقوله الاية ويجوز رفعها ونصبها اى هذه
الاية او اتمها واما جواز الجر على تقدير الى اخرها فضعيف والرابع من الغوائل الثمانية للحسد
دخول النار اخرج الديلمى المرموز بقوله دفر عن عبد الله بن عمرو وعن انس بن مالك انه اى كلا منهما
قال قال رسول الله عليه السلام ستة ابتداء به لتقديره وصفا وموصوف يدخلون
النار قبل الحساب لقربهم اعمالهم بستة اى بسبب ستة اشياء من المعاصى كل نفر بسبب
واحد من تلك الستة كما فى الحاشية لخ قيل يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذو امر
ولو قاضيا بالجور وهو ضد العدل المور به من العمل بالشرع الشريف كما فى الحاشية لخواجه زاده
والعرب بالعصبية اى بسبب التعصب والتنصر والتعاون وعصبة الرجل من يعصبه ويشيد
ظهره وينصره يقومون بها حتى يخرقوا حجاب الشرع الشريف كما فى المواهب والتوفيق والدهاقين
بسبب الكبر جمع دهقان بالكسر والضم وهو معرب من ده خان بمعنى رئيس القرية واميرها
كما فهم من القاموس والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من التجارة وهى تقليب
المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء وهو
السواد القرى وجزم القاموس بان الرستاق معرب رستا وقيد الرزداق الصف من النخل
والسطر من النخل معرب رسته كما فى المواهب بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق العملة
والعلماء بسبب الحسد يعنى العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم بعضًا فاذا كان
العالم يطلب بعلمه الاخرة فانه لا يحسد احدا من الناس فاذا تعلم الطلب الدنيا فانه يحسد كما
قال الله تعالى حكاية عن اليهود ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله يعنى ان اليهود
يحسدون رسول الله واصحابه يقولون لو كان رسول الله لشغله ذلك عن كثرة النساء
كما فى التنبيه وهذا الحديث من جملة المعجزات الغريبة فانه عليه السلام قد اخبر عما فى ضمير هؤلاء
الاقوام وهم الان على هذه السير والطبايع والخامس من المهالك الثمانية للحسد
الافضاء الى الضرر للغير باى وجه كان فهذا اى لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير وهو حرام او
لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعالى نبيه عليه السلام والامر له يجرى على امته لتبعيتهم
له م او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد
اذا حسد اى اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما فى العيون كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله كما فى الحاشية وقال عليه
السلام استعينوا على قضاء الحوائج وفى رواية على انجاح حوائجكم اى جلب نفع ودفع ضر

بالكتمان اكتفاء يا غايشة الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع عليها
فيطلها فاكتموا واستعينوا بالله تعالى على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعم
عن الحسود اشفاق عليه وعليكم منه ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحدث بالنعم لانه فيما بعد الحصول
ولا اثر للحاسد ح وخرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنا
عن معاذ مرفوعا وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم
في الحلية والبيهقي عن معاذ والخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن
عباس والخلعي في فوائده عن علي رض قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي موضع والعراقي ضعيف
قال في التيسير وهو الاوجه كما في الفتحية والسادس من الغوائل الثمانية للحسد التعب والغم
للحاسد من غير فائدة تعود عليه اذ قدر الله لا تغير بتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية في صورة
اثره على الجوارح بالتكلم والعمل كما في الحاشية قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم من
التابعين لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم اي له نفس دائم او ذو نفس دائم
استينافية الشبه وعقل هائم اي حيران في ازالة ذلك عنه والهائم الحيران وغم لازم لعدم
مفارقة ذلك له يعني نفسه نفس دائم وعقله عقل هائم وغمه غم لازم وفي الاحياء الحاسد
لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداؤه او واحد منهم في نعم الله تعالى والسابع من المهالك
الثمانية للحسد عمى القلب حتى يكاد لا يفهم اي الحاسد عند غليان داعي الحسد فيه حكما من احكام
الله فتطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا لا حد تكن سريع الفهم
هو اخذ المعنى من لفظ الخاطب لبقاء نور القلب غير مشوب بظلمة والثامن من الغوائل للحسد
الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في المعصية فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدو
فلهذا اي لعدم مقارنة الظفر قيل في ضرب الامثال الحسود ولا يسود اي لا يصير سيدا
للناس وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتاب جامع الازهار في الباب الحادي والستون
من اراده فليرجع اليه المبحث الثالث من المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه عطف
على ان الحسد لا ضرر فيه على المحسود فيهما اي في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير
الله تعالى بل ينتفع به اي بالحسد فيهما اي في الدنيا والدين اما ضررك في الدين بثواب
لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها
العبادة وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المومنين وتركت نصيحة الواجب عليك
لانه من عامة المومنين والغش حرام قال عليه السلام من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما

تقدم

تقدم في الحديث واما ضررك في الدنيا فغم على عدم سلب نعمته منه وحزن بقلبك لذلك
وضيق نفس برجاء من حسدته فيسوءك ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود فيهما في الدين
والدنيا فظاهر اي وجه وذلك لان النعمة لا تزول عنه اي المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر
دنيوي ولا يأثم به اي بالحسد فلا يصيبه ضرر ديني واما انتفاعه اي المحسود وفيهما اي في الاخرة فهو
انه مظلوم من جهتك والمظلوم ماجور ودعوته على ظالم مجابة قال عليه السلام في حديث
ابن عباس رض واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كما قيل ان دعائه قبل ان يرفع
يديه مجاب لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول المضر له من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل
بالغش والايذاء بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه بما لم يبحه الشرع اذ الحرمة في هذه الحالة
متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا تهديها
اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الاخرة يأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع
عليك من سيئاته روي عن الحسن البصري ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه
طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الي حسنات فاردت ان اكافئك عليها فاعذرني
فاني لا اقدر ان اكافئك بها على التمام وهكذا روي عن الامام الاعظم كما في التنبيه والمواهب واما
انتفاع المحسود في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم كما ذكر في الاحياء ان
الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزول اعداؤه او واحد منهم في نعم الله تعالى
فمثال الحاسد كمن رمى عدوه بحجر فلم يصب عدوه وعادت الى عينه فاعمته لان الحاسد يريد المحنة
لعدوه فحصلت لنفسه الى هنا كلامه والعلاج العملي في رفع الحسد او دفعه ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد النصح فان بعثه اي الحسد القلبي على القدح فيه باللسان
كلف لسانه المدح له فيبرأ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع
له عملا عملا بما ينقيض مرادها والاعتذار اليه مما قد يبدو منه من خلافه وان بعثه على كف
الانعام عليه لبغضه له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء على
سلب نعمه دعا له بزيادة النعم التي حسده فيها ليكون ما يفعله ماحيا لاثم ما سبقه من
ارادة الحسد القلبي والله الموفق وبذلك يعود المحسود صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن عائشة رض عن النبي عم انه قال تهادوا
فان الهدية تمنع الضغينة اي الحسد وقد جاء في الحديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحب له والكاف
عنه اي من يكف عنه الاذى والحسد والبغض والكراهة كما في المشكاة المبحث الرابع من المباحث
الاربعة للحسد في العلاج القلعي لقلعه راسا واجتنابه اصلا وهو اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة

اسبابه ثم ازالتها اذ المداواة موقوفة على معرفة الداء وسببه وهى الاسباب ستة الاول التعزز
والثانى التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة والخامس خبث النفس والسادس
الحقد الاول التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد وهذا مذموم ومكروه وهو
ان يثقل بضم القاف عليه اى على الحاسد ان يترفع عليه غيره اياكان وفصله بقوله فاذا اصاب
بعض امثاله المساوين له فى الرفعة ولاية كقضاء او حسبة او علما اذا وية عليه او مالا تقدم
به عند العامة خاف اى الحاسد ان يتكبر اى المحسود عليه اى على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه
فى طبقته ولا تسمح اى لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة والفاء هو كما فى القاموس مجاوزة
قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرًا وتفاخره بمساواته له فى اصل الرتبة وهذا مراد
فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته له رتبه بل غرضه من اظهار تكبره عليه ان يدفع
كبره ويرضى ذلك المتكبر عليه لمساواته اى مساواة هذا المتكبر وزيادة عليه من غير تكبر ثم شرع
الى تفصيل حكمه بقوله فان اراد الحاسد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها
مقيدة حال من النعمة فى الاولى ومن ضميرها فى الثانى وان كان مضافا اليه لما ان المضاف
عامل فيه قبل الاضافة كما فى المواهب بالافضاء الى الكبر فليس يحسد لما مر من انه تمنى عدم وصول
النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضى الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك
مطلقا من غير تقييده بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم القبض بالفساد بكبره عليه ح لان ذلك
موهوم فلا يبلح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد دالة على جود الحسد فى القلب فعلاجه
تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه فوق رتبتها شرعا وعرفا فاذا زاها اونى
منها قليلا زال لا محالة كما فى حاشية خواجه زاده والثانى من الاسباب الستة للحسد التكبر
فان من فى طبعه التكبر على انسان لرؤيته فوقه واستصغاره لرؤيته بعين الصغر واستخدامه
فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف اى ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل تكبره وخاف ان يترفع
من متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل
بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة ولان صار كبرا علاجه والثالث من الاسباب الستة للحسد
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده اى تسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اى هذا السبب
مختص بمتزاحمين على مقصود واحد توجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد صاحبه فى كل نعمة
قائمة به لا مطلقا بل فى نعمة يكون زوالها عنه اى عن المحسود عونا له فى الانفراد بمقصوده
ليظفر به دونه فهذا الحسد اى المحظور يكون بين الامثال فى الصفات والاحوال والاقران
كالضرات اى الزوجات لزوج واحد والاخوة بكسر فسكون يقصدون المنزلة فى قلب الزوج

بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ بالعجمة شيخ العلم فتدبر واحد
للتقدم عنده ومريد شيخ واحد فى سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه من جنابها وماله
اى مرجعه حب المال والرياسة فلهذا احسد نظيره اذا وصل لمقام فعلاجه علاجهما علاج
الاول سيأتى والثانى سبق من كونه كما لا وهميا وغير ذلك كما فى الحاشية والرابع من الاسباب
الستة للحسد مجرد حب الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية بلا سببية نعمة الغير لفوت
مقصوده كمن يريد ان يكون عديم النظير فى فن من الفنون العلمية ويغلب عليه حب الثناء من
الخلق فاذا اسمع بنظير له فى اقصى العالم او فى بلاد نائية عنه ساءه ذلك ولحب زوال النعمة التى
بها شاركه اى شارك المحسود للحاسد فى المنزلة ظرف لغو متعلق بشارك من شجاعة وعلم او عبادة
او صناعة او جمالا وثروة بفتح المثلثة وسكون الواو كثرة ماله والجار مع المجرور فى محل الحال
بيان النعمة والخامس من الاسباب الستة للحسد خبث النفس وشحها الشح مثلثة البخل
والحرص كما فى القاموس بالخير لعباده الله تعالى واللام بمعنى على او ان لم يضره اصلا واسند
لوجوب ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل برياسة فى المصباح رأس الشخص برأس بفتحتين
رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى اى بشرف قدره وتكبر
وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصفه اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت
اذا وصفه عنده حسن [illegible]
مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو
لحبتها ابدا فى كل من يجئ يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بحبا وبالادبار واللام بمعنى عن ويبخل شحا
عنه بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة فى طلبهما وهذا الكونه ناشئ
من الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد واعسره ازالة وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع
وجبلة يكاد اى يقارب يستحيل خبر يكاد فى العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا
سمعت ان جبلا تحول من مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والله الموفق والسادس
من الاسباب الستة للحسد وهو آخر الاسباب الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة
شرعا والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما مر وفيه اى فى
الحقد ثلث مقالات المقالة الاولى فى تفسيره والمقالة الثانية فى غوائله والمقالة الثالثة
فى اسبابه عابر بين المظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا فى التعبير وتلطفا فى التقرير
لان لكل جديد لذة المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم نفسه استثقال احد
من الناس بسبب من الاسباب والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اى النفرة والبغض وارادة
الشر له هذا التعريف ماخوذ من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفى فى الحال

مطلب الكبر

رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم قلبه الاستثقال والبغضة له والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال صلى الله المومن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه وقال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه شرعا ان لم يكن اى الحقد بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد في ماله او بدنه او عرضه منه اى من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام عليه لانه حقده بما لم يبح الشرع وان كان اى ان كان الحقد بسبب ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما في الحاشية فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من اراذل الناس والظالم اشرافهم على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة لانه ينصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اى العفو افضل قال الله في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدا وخبر تعليل اى ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروة عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو ثم قال تاكيدا لهما ولا تنسوا الفضل اى التفضل والاحسان بينكم باعطاء كل المهر لها وترك في المرأة نصيبها منه ان الله تعالى بما تعملون بصير اى عالم باعمالكم فيجازيكم بها قيل تزوج جبير بن مطعم امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة الاعراف خذ العفو اى المساهلة بالناس في الدين ولا تشق عليهم بالكلفة حتى لا ينفروا ومنه قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عمن ظلمك كما في العيون قال المحشي امر الله نبيه باخذ العفو عن الناس وهذا امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عنده تعالى لما امر به انتهى كلامه اخر الاية وامر بالعرف اى بر تضيه العقل والشرع من الخصال كتقوى الله وصلة الرحم وغض البصر وحفظ اللسان عما لا يعني صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك من المشركين بما يصدر منهم من السوء يعني احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية السيف وقيل اعرض عن السفهاء واذا سفهوا عليكم ولا تقابلهم بالسفاهة قيل ليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية روي ان النبي سئل جبرائيل عن هذه الاية فقال جبرائيل عم له معناه ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك لما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة ال عمران والعافين عن الناس اى الذين يعفون عمن ظلمهم بعد قدرتهم عليه او عمن اليهم لسوء او بهم فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون طلبا للجزاء عند ذلك من الله اخر الاية والله يحب المحسنين واللام فيه للجنس اى يحب كل محسن من الاحرار والمماليك قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على الله فلا تقوم الا من عفا كما في تفسير العيون

مطلب في العفو

مطلب العفو

ايضا وقال الله تعالى في سورة النور وليعفوا اى يتجاوزوا عن خطاياهم وليصفحوا اى ليعرضوا عن ذنوبهم فالمعنى لا يحلفوا على ان تحسنوا اليهم ولا تقصروا فيه فليعودوا واعليهم بالعفو والصلح الا تحبون ان يغفر الله لكم اى اذا عفوتم فقال ابو بكر بل احب ان يغفر الله ورد الى مسطح نفقته اخر الاية والله غفور رحيم اى يغفر ذنوب المومنين ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرج تم الترمذي المرموز بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال لهما ما نقصت صدقة من مال ما نافية ومن للتبعيض او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطي منه في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسد عنه وفي الاخرة باجزال الاجر ذكره الموهب وابن الملك وما زاد الله عبدا بعفو الباء للسببية اى بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اى زاد عزا ورفعة في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما كما في الموهب وابن الملك وما تواضع عبد من المومنين رقا وعبودية وايتمارا الامره واجتنابا لنهيه تعالى الا رفعه الله في الدنيا والاخرة والحديث ذكره لحمد ايضا فكان على المص ذكر رمزه كما في المواهب وان قدر عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اى ان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من العفو الاول لعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفي نسخة الاستنصار فيه وفيما يأتي اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المقصول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازى عليه وهو مفضول العفو لكن قد يكون اى الاستنصار افضل من العفو عن المذنب بعارض يرجحه على العفو لجعله سببا مثل كون العفو لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الاستنصار سببا لتقليله لا يخشى ان يجازى لفعله فيكف عنه او هدمه اى ترك الظلم راسا ونحو ذلك من المرجحات وان زاد في الاستنصار على حقه فهو جور اى افراط في الانتقام وظلم اى اخذ زائد على الحق قال تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر اى اقتص بعد ظلمه اى ظلم الظالم اياه او بعد ظلم المظلوم فاولئك اى المنتصرون ما عليهم من سبيل اى عيب ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس اى يبدؤنهم بالظلم ويبغون اى يطلبون في الارض تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى وجع ولمن صبر عن مظلمة ولم يقتص صاحبه وغفر اى تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك اى صبره وتجاوزه لمن عزم الامور اى من معروفاتها التي امر الله بها على سبيل الندب كما في تفسير العيون وهذا هو المراد من قوله الى الامور فتأمل وقال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم شنان قوم اى بغضائهم وهم الكفار على ان لا تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو والصديق كما في المواهب المقالة الثانية المتعلقة بالحقد في غوائله اى الحقد وهي احد عشر خمسة ستماية هجر استصغار كذب غيبة افشاء سر استهزاء

ايذاء منع حق منع مغفرة ذكره فى حاشية الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى
الفرح والسرور والضحك براى بما اصابه منها وهى اى الشماتة المذكورة الامر السابع عشر من آفات
القلب اخرج الترمذى المرموز بقوله ت عن واثلة ابن الاسقع رضى الله انه ان رسول الله قال لا تظهر
الشماتة اى السرور بأخيك اى بمصيبته فيعافيه الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما اجنب
عليه يعنى لا يمكن منك اظهار الشماتة بما اصاب حال المسلم من البلاء لمعافاه الله اياه وابتلاه
اياك كما فى الحاشية فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لانه فرح بما يوذى المومن ظاهرا خصوصا
اى خص خصوصا اذا احملها اى المصيبة الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه او على اجابة دعائه
بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف اى الحاقد ان يكون حصول ذلك بالمذكور مكرا لا تدعى وان
يحزن لما اصابه لان المومن للمومن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة بلائه عنه وان يخلفه اى
يعطيه خلفا جزاء بما فات عليه من اهل ومال الا ان يكون اى المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم فلا يحزن لكونه ملجاة له من الظلم وليكون لغيره من الظلمة عبرة يعتبرون منه الى الاتعاظ وتكلفه
يمنعهم عن مفارقة الظلم فيفرح حينئذ اى حين كون المحقود ظالما بزوال الظلم المرتب على حصول البلاء
عليه نفسه والثالث من الغوائل للحسد هجره اى المعقود عليه وعداوته وهو اى ما ذكر الامر الثامن
عشر من آفات القلب اخرج ابو داود المرموز بقوله د وعن ابى هريرة رضى الله انه عليه السلام قال
لا يحل اى لا يجوز لمومن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى وذكره لكونه الغالب فلا مفهوم
للقيد فتامل ان يهجر هو منا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام
واغتفرت الثلاث لكونها مفهوما من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها فى الثلث
لان الادمى مجبول على سوء الخلق والغضب كما فى ابن الملك فاذا مرت به ثلث وقد هجره فيها فليلقه
وجوبا لقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجرة فان رد اى المسلم عليه السلام عليه اى على البادى
بالسلام فقد اشتركا فى الاجر اى السلام وهو عشر حسنات لما روى انه عم قال السلام عليكم
كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليك ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرده
عليه لفوق حقده فقد باء اى رجع ذلك الابى بالاثم اى بذنب ترك الواجب عليه وزاد اى
ابو داود فى رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار ان عوقب والا فالله تعالى غفر ذلك وهذا
اى خص الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر لاجل الدنيا واعراضها واما الهجر الحاصل لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب بان امره بمعروف فلم يأتمر به ونهاه عن المنكر فلم ينته عنه فهجره لذلك جائز بل مستحب
لانه بغض فى الله لما روى ان افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله فتامل من نقيد بالايام

ما دام به الداعى بهجرة لورود عن النبى عم فقد هجر الثلاثة المتخلفين فى غزوة تبوك وهم كعب
ابن مالك وهلال ابن امية ومرارة ابن الربيع وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما كما ذكره ابن
الملك فى شرح المصابيح فهجر واحتى تاب الله تعالى عليهم وكذا يجوز للوالدان يغضب على ولده
وللزوج على زوجته والسيد على عبده ثلثة ايام للتاديب لانه عليه م هاجر على زوجاته
وتركهن شهرا واعتكف فى المسجد كذا ذكره زين العرب وقد هاجر رسول الله زوجته زينب
اكثر من شهرين لما روى عن عايشة رضى الله بعيرا صفية هى جارية للنبى عم وعند زينب فضل
ظهر اى دابة زائدة عن حاجة فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية
اى كان ابو صفية يهوديا فغضب رسول الله فهجرها وتركها ولم يدخل بيتها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر كما فى المصابيح والمطالع وعن الصحابة فانهم هجروا لاجل الاخرة والتاديب والتهذيب
فلو لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعل افضل البشر عم واصحابه رضوان الله والرابع من
من غوائل الحقد استصغاره اى المحقود عليه وهو التكبر وقدمر والخامس من الغوائل للحقد افضاؤه
الى الكذب منه عليه لبغضه عليه والسادس افضاؤه الى غيبة والسابع الى افشاء السر والثامن
الى الاستهزاء فيسخر به اذا اراه والتاسع الى ايذائه اى المحقود عليه بغير حق وهذا تعميم بعد تخصيص
او ايذائه باكثر منه اى اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان
كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان كان المحقود مظلوما بسبب من جهته كما فى
الحاشية والحادى عشر من غوائل الحقد وهو آخر الغوائل له منعه اى منع الحقد عن الحاقد عن مغفرة صاحبه
اى من قام به الحقد اخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طط عن ابن عباس انه قال
رسول الله عم ثلث من خصال منه مذمومة من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى
ذلك اى الثلث من الذنوب لمن شاء ان يعاقبه على ذنبه احدها من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك
جليا او خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده
والثانى من لم يكن ساحرا اى عاملا للسحر متمرنا فيه كما يدل له وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع
ساحر اعلم ان السحر كفر ان راى التاثير من نفسه ومعصية كبيرة ان راى ذلك يخلق الله عقيب مباشرة
الاسباب كما فى الحاشية والثالث من لم يحقد على اخيه اى المومن واما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة
لكفرهم فغير مانع منها كما فى المواهب واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز بقوله طط عن جابر رضى ان رسول
الله تعرض الاعمال اى اعمال الاسبوع على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اى طالب للمغفرة
فيغفر بالبناء لغير الفاعل للعلم به ومن هو تائب فيتاب عليه اى يقع توبته ويرد اهل الضغائن بأجمعهن
جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن والجمع اضغان كحمل

واحمل واحمال كما في المواهب بضغاينهم اى بسببها حتى اى الى ان يتوبوا من الضغاين ففيه ان الحقد
لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول التوبة وذلك شوم اى شوم اخرج الطبرانى فى الاوسط
ايضا المرموز بقوله طط عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى عم انه قال يطلع الله تعالى
تشديدا لمهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا اى ينظر الله اليهم بعين العناية والرحمة
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى طلوع فجرها فيغفر لعموم رحمته لجميع
خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او مشاحن هو من عادى اخاه لغرض دنيوى وحمل الاوزاعى له على
الرافضة لانهم اقبح انواعه وفى القاموس والمشاحن المذكور فى الحديث صاحب البدعة التارك
للجماعة وقد جاءت ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينها فى كتاب جامع الازمان وفى رواية
للبيهقى المرموز بقوله هق عن عائشة رضى الله عنها ويؤخر بالبناء للفاعل اى الله تعالى اولغيره اى يوم
الموكل بهم من الملائكة بان يؤخروا اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا غفر المقالة الثالثة
فى سبب الحقد وهو الغضب فانه اى الحاقد اذا لزم كظمه اى كظم الغضب لعدم المؤاخذة به بسبب عجزه
عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفى اى عن الانتقام عنه فى الحال الغلبة منه رجع الى الباطن
اى عاد الغضب الى باطنه واحتقن اى اجتمع فاستتر فى الباطن واحتبس فيه وعاد الى الحقد فصار
حقدا بعد ان كان غضبا معرضا للزوال وفيه اى فى الغضب خمس مقدمات غاير بين المعدودات
لما من المقام الاول تغير الغضب واقسامه والمقام الثانى فى علاج علمى والمقام الثالث فى علاج علمى بعد
هيجان والمقام الرابع فى العلاج القلبى والمقام الخامس فى الحلم كما ذكره المص فى حاشيته المقام الاول
فى تغير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب شرعا وهو غليان دم القلب اى حركة الدم الرقيق فى القلب
دفعة لدفع اى عند دفع المؤذيات عنه قبل وقوعها كما اذا احمل عليه انسان ولطلب التشفى عطف
على لدفع المؤذيات اى حصول شفاء القلب بالانتقام من الجانى عليه والانتقام بعد حصولها اى
المؤذيات ليس بمذموم خبر ان فى قوله ان الغضب وقوله وهو غليان دم القلب جملة معترضة بين اسم
ان وخبرها فتدبر بل هو امر لازم لئلا تطؤه الاقدام به يحفظ الدين والدنيا من ارباب الفساد ومنه
اى من الانتقام بميزان العدل الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا اى لكل من هذه الاوجه
وانما المذموم طرفاه تفريطه بدل من طرفاه اى الاول تفريطه وهو نقصانه وقلته وضعفه اى
الضعف فيه المسمى بالجبن وهو اى الجبن الامر التاسع عشر وذلك الاشارة اليه الاستهانة لقوله
مذموم جدا قويا لانه ينتج بضم التحية وسكون المثلثة اى ينتج عدم الغيرة على الحريم رأسا او ينتج وينتج
قلة الحمية غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسة اى زيادة النفس ورذالتها
وينتج احتمال الذل والضيم فى المصابيح ضامه ضيما مثل ضاره ضيرا وزنا ومعنى فى غير محله

والخور

والخور بفتح المعجمة والواو الضعف والمهانة والسكوت بالفوقية اى عن الكلام وبالنون اى عن
الانكار عند مشاهدة المنكرات رعاية لمباشرها او تعظيما له وليس ذلك من الحيا كما قدمناه قال
الله تعالى فى سورة التوبة محرضا على الشجاعة وليجدوا اى الكفار فيكم غلظة اى شدة فى القتال وصبرا
وقال الله فى سورة النور بعد ما امره بجلد الزانى والزانية نهيا عن اخذ الرافة والشفقة بهما فى دين
الله تعالى ولا تاخذكم بهما اه بالزانى الزانية رافة اى شفقة ورحمة لان حق الله اولى واتم فى دين
الله ظرف لغو اى لا ترأفوا فى دين الله بالمحدود بالحد الذى امر الله اولى بعباده فتامل وقال الله
فى سورة الفتح مدحا لاصحاب رسول الله عم اشداء على الكفار بالغلظة لا يرحمونهم لانهم
اعداء الله رحماء اى متحابون فى الله بينهم اخرج البيهقى والطبرانى فى الاوسط المومون لهما
بقوله هق طط عن على رض عن النبى انه قال خير امتى احداؤها اى اشدها حدة هى ما يعرى الانسان من الغضب
يعنى خير امتى ما كانوا كالحديد فى الصلابة فيما يخالف الشرع الشريف وسعوا رده كما فى
الحاشية اخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا الحدة تعترى خيار امتى واخرج الديلمى
فى الفردوس من حديث انس مرفوعا الحدة لا تكون الا فى صالحى امتى كما فى المواهب وقدم ما ورد
من الحديث فى الغيرة اى فى حق وجوب غيرة المومن لنفسه ورد به الاحاديث منها حديث
سعد بن عبادة رضى الله حيث قال كلا ان كنت لاعالجه بالسيف الحديث فتذكرها كما
فى الحاشية فينبغى اى للجبان ان يعالج نفسه ليتنفر عنها بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفى
نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه ونفره منه لخوفه بتكلف مرة بعد
اخرى الباء متعلق بايقاعه وباسماعه عطف على ايقاعه غوائل الجبن السابق بعضها وفوائد
الشجاعة لتشوق اليها وتذكرها اى فوائد الشجاعة مرارا وكرارا بكسر اولهما جمع مرة
وكرة حتى يزول اى الجبن عنه بمزاولة اسباب ضده ويقوى غضبه من الاقدام على الاعداء
وافراطه بدل من طرفاه اى وانما المذموم افراطه او الثانى افراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو اى التهور الامر العشرون من الامور القلبية وينتج الحدة العنف بضم المهملة ضد
الرفق فى التهور وضد الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر فهو حليم كذا فى المصباح
وهو ملكة الطمانينة اى كيفية راسخة فى النفس باعثة على الطمانينة والسكون عند تحقق محركات
قوة الغضب كما فى الحاشية لخواجه داده وعدم هيجانه الا بسبب قوى وتمكن دفعه عطف على
الطمانينة عنده اى الحلم بل تغيب الملكة القائمة به وبتمام اللين والرفق خلافا العنف والتهور
مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكه والخروج عنها بعد تمكنها
صعب فلا بد لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد الاقبال على ذلك والسعى فيه

يحصل المراد من ذلك الداء وعلاجه باربعه اشياء بالعلم اى بالعلاج العلمي والعمل اى بالعلاج العملي
وازالة السبب اى العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد اى العلاج بتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها من الاربعة بمقام من الكلام على حدة انفراد مصدر وحد حذفت فاؤه وعوض عنها الها اخر
المقام الثاني العلاج العلمي الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبله اى قبل التهور بالوقوع عنه وحين
الهيجان بالانفصال منه بالتذكر متعلق بالعلاج او التذكير اى تذكير الغرافات التهور
وفوائد الكظم بالغضبان ان لم يشتد جدا والا بان اشتد كذلك حتى ما ابقى لصاحبه بدا فلا يفيد
اى التذكير بل يضيع ويكون لغلبة غضبه وشدة لهبته كالوقود بكل ما يصيبه وهو اى العلاج العلمي
معرفة افات اى التهور وفوائد كظم الغيظ مع القدرة على العمل بمقتضاه اما افاته فاربعة الاول
والاولى الاولى وكذ فيما يأتي فقد بر افساد راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني
الكبير المرموز لهما بقوله هوط عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء بالزاء ابن حكيم عن ابيه حكيم عن
جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي انه قال الغضب مر تعريفه تفسد الايمان لما يقع من المؤمن
عنده مما قد يفضي الكفر كما سياتي افساد الكما يفسد الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها
للتخفيف لغة قليلة قال بعضهم لم تسمع في السعة وحكي فيه ثلاث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح
العسل بابطال حلاوته وابعاد حرارته المراد في هذا الحديث من الغضب فيما لا ينبغي من اعراض
الدنيا واعراضها او صدوره فيما ينبغي من المخالفات الداعية له اكثر كما واشد كيفا مما
ينبغي فهو اى الغضب الموصوف بهذين القيدين التهور وكثيرا مفعول مطلق او ظرف
ما مزيدة للشيوع يطلق بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه اى على التهور من اطلاق السبب
على المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا على اصل الغضب المعرف بما سبق حرى المص على علاقة
الاطلاق على التهور اللازم فقال لما مر انه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة
اللازم والحال قد صدر اى الغضب المحمود عن النبي م مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب
وحسبه قوة وضعفا وقلة وكثرة فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد
المرسلين فانه عليه السلام كان يغضب حتى تحمى وجنتاه ويقول اللهم انما انا بشر
اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته فاجعلها مني صلوة عليه وزكوة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرج عن الحق وقال الامام اليافعي في نشر
العطر روينا في الصحيح عن عائشة انه دخل رجلان على رسول الله فكلماه بشيء لا ادري ما هو
فاغضباه فلعنهما وسبهما ولما خرجا قلت يا رسول لعنتهما وسببتهما قال وما علمت ما شارطت
عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وقال

الامام الشافعي رح من استغضب فلم يغضب فهو حمار انتهى ووجه افساده الايمان المذكور
في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب الحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر
الانسان عنده بالاستعاذة بالله من الشيطان على ما سيجيء تحقيقه والثاني من افات التهور
خوف المكافات اى المجازاة له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله عليك ايها المتهور اعظم
من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتضى او به مع زيادة على قدر جرمه
وكذا ذنبك على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اى عملت بمقتضاه اغضبك عليه
اى على مغضبك بالانتقام منه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص
والثالث من افات التهور حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيشمر اى يجتهد العدو
الذي تهورت من جانبه لمقابلتك اى لمقابلة تهورك يتهور منه كذلك بالمقالات الضارة
والافعال المهلكة وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والسعي في هدم اغراضك بابطالها
والشماتة بمصائبك اى الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن كما في الحاشية فيشوش
ذلك العدو عليك معاشك بما يجتني من سوء معاملته لك ومعادك اى اعمال الاخرة فلا تتفرغ
للعلم ولا للعمل للاشتغال عن ذلك عن كل منهما والرابع من افات التهور قبح صورتك عند الغضب
بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك للكلب الضاري اى المجتري
على اذى الناس الحريص على العض المعتاد له والسبع العادي بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح ولما
فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرف العلاج فسبعة الاولى فسبع الاول اعداد بكسر الهمزة اى
تهيئة الجنة له قال الله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها
والثاني من فوائد كظم الغيظ التخيير اى اباحة التخيير في الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين
بكسر المهملة واسعة العين كما مر في الدنيا حه اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت
عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رض ان رسول الله م قال من كظم غيظا اى كف عن امضائه
مع تمكنه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم كمن غضب على عبيده
والجواري والبنين والبنات والتلامذ وغير ذلك ممن له قدرة على ضربه وقتله كما في الحاشية
دعاه الله تشريفا له يوم القيمة على رؤس الخلائق ويزيد كرامته حتى يخيره في اي الحور شاء فيختار
منهن ما شاء وروي عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرق عليه فاراد
ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل

عما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقال لها اذهبي فانت حرة والله يحب المحسنين فقال
ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله كما في التنبيه والثالث من فوائد كظم الغيظ دفع عذاب
الله عنه اخرج الطبراني في الاوسط المرموز بقوله طس عن انس انه قال رسول الله من دفع غضبه بعدم
الجري على مقتضاه اي وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه عذابه مكافات له على كظم غيظه وقهر
نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله عورته والرابع من فوائد كظم الغيظ عظم الاجر
بتكثيره وتشريفه اخرج ابن ماجه المرموز بقوله ه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي ان رسول
الله قال ما من جرعة اعظم اجرا اي اكبر ثوابا واسنى مقاما عند الله تعالى عند يه شرف من جرعة
غيظ الاضافة بيانية كظمها عبد ابتغاء وجه الله شبه جرع غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء
وهي احب جرعة يتجرعها العبد الى الله تعالى لحبس نفسه عن التشفي كما في المواهب والخامس من الفوائد
لكظم الغيظ حفظ الله له من البلايا لما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس رحمة تعالى بارادة
الاحسان او فعله مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة والسابع من فوائد كظم الغيظ محبته تعالى
والمراد منها غايتها من التوفيق والترقي او حسن الثناء عليه في عالم الملكوت اخرج الحاكم في المستدرك
المرموز بقوله ك عن ابن عباس رضي عنهما انه قال قال رسول ثلث خصال او خصال ثلث من
كن فيه اي اجتمعن فيه اواه الله اي ضمه الله والافصح وفي التنزيل المد قال الله واويناهما الى ربوة وفي القاموس المقصر قال الله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف في كنفه اي رحمته وحمايته وهذا
كناية عن كونه في حفظ الله وحمايته وان لم يكن كناية عن هذا لحقيقة لانصوص في حقه والكنف
يستعمل في الخيمة اكثرا كما في الحاشية لخ والاضافة اليه اضافة تشريف وتكريم وستر عليه ما
جناه من ذنوبه وعيوبه في الدنيا برحمته الباء صلة ستر يعني ستر عليه ذنوبه ولم يواخذه بها منه وكرمه
وادخله في جنته اي ربها بها احدها من اذا اعطى بالبناء لغير الفاعل ليعم كل معط سواء كان حقيقيا
وهو الله تعالى او صوريا هو من جرى على يده العطا يعني اذا اعطي نعمة من نعم الله او نعمة من الصدقة
من العبد شكر ان النعمة الواصلة منه واذا قدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه غفر للجاني عليه
وثالثها اذا غضب على من له علم فتر اي سكن غضبه بما علمه من افاته اعلم ان اعلى المراتب الحلم اي عدم الغضب
بشيء من اسبابه ثم العفو مع الكظم ثم الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة
على وفق الشرع الشريف كما في الحاشية لخواجه داده ح هذه الفوائد السبع السابق ذكرها المجرد
الكظم واما اذا عفا معه اي مع الكظم فثوابه اكثر عددا واعظم اجرا وشرفا فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك لان كل مخلوق عاجز والله تعالى غني عن العالمين فالغني بالعفو اولى من العاجز
كما قال فالله تعالى القادر الغني اولى بان يعفو عنك مع قدرته وغنائه ويدل عليه اي على ماذكر

من بعد الفاء قوله تعالى في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ما الجزاء من جنس
العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى والله اني احب ان يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما تدين
تدان المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة اشياء الاول
التوضي اي فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عطية رضي الله عنه كان عليه تعيينه
بنسبة فان المسمى بعطية من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي
يعد في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا كذا في المواهب
انه قال ان رسول الله قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو المحرك له الباعث عليه ليقوى
الاذى وان الشيطان اي ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين قال تعالى فيهم خلق
الجان من مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان
اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا كما في الفتحية وانما يطفى النار بالماء في الاعم الاغلب
فاذا غضب احدكم فليتوضأ ندبا وضوء الصلوة وان كان متوضا والثاني الجلوس ان كان
قائما والاضطجاع ان كان قاعدا وذكر في شرح المصابيح انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا
يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد من القائم
اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب نشاء من الكبر والترفع والله الموفق
قال المحشي خواجه داده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضي وتغيير الهيئة والاستعاذة
والدعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس ندبا فاذا ذهب عنه بجلوسه الغضب فذلك او فيها ونعمت والا اي فان لم يذهب بعد الجلوس
فليضطجع على جنبه لان القائم متاهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والثالث
من علاج العملي للغضب الاستعاذة اي التحصن بالله تعالى من الشيطان الرجيم اخرج البخاري ومسلم
المشار اليهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية صحابي رضي الله عنه انه
قال استب اي تسابا رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما كان ما كافة لبين عن الاضافة
يسب احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه
او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما ظرف لقوله رسول الله اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار
المخاطب بذلك كما سياتي عنه كلمة المراد بها الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه الذي يجد الجملة
الشرطية في محل النصب صفة كلمة وابدلت من قوله لو قالها الى اخره قوله لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد حذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع من العلاج العملي

للغضب دعاء مخصوص صلى لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني بالمهملة والنون
المشددة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل عليها النبي وانا غضبى حمراء لية من الحمرة
فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي فعركه اي دلكه ثم قال يا عويش تصغير عائشة
تصغير ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشي منه هذا الغضب واجرني اي
احفظني وارحمني من الشيطان اي من وسواسه المقام الرابع في العلاج العلمي بالقاف والعين
المهملة بينهما اي الذي يقلع الداء من اصله وهو اي هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو اي
السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعان عطفا على الحرص وصاحب هذه الثلثة
الادواء يغضب بادنى شيء يوهم اي يوقع في الوهم نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر مما
بيان لشيء لا يغضب اي بسببه غيرة عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي علاج هذه الامراض
الثلثة سبق والمزاح عطف على الحرص اي السبب من اسباب الغضب المزاح الى قوله ومنع حقه
والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمماراة اي المجادلة
في امرهما والمضارة هي ايصال الضرر من كل من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره مضارة ٩
وضرارا اشهر والظلم هو الخروج عن الحد بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف
الواقع والغيبة الوقوع فيه بما يكرهه والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ
المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء اي كل منها تورث
الغضب لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب منها اي مجموعها ومن كل فرد
من افرادها مع صاحبك لئلا تغضبه بمداخلة شيء منها الا ان يتيقن تحمله لما يصدر منك
لمحبة لك وحلمه فيتحمل الضيم فلا باس حينئذ بما حل اي بالامر الجائز منها قليلا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدوره مما ذكر منك لغيرك
واما اذا صدرت هذه الامور عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو لما تقدم من الايات الواردة
في مدح ذلك فان لم يقدر على العفو والحلم لكون طبعك بخلافه فعليك والصبر اي حبس النفس
على ما تكرهه من التجاوز والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الظلامة
وان لم تعد اي على الصبر والكظم فلا تذهب ولا تجلس في مظانها لتسلم من توابعها وان وقعت
في المواقع المذكورة مع عدم القدرة بغتة اي فجاة ففر من ذلك المجمع الواقع فيه ذلك فرارك
من الاسد يعني فرارا قويا واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيبين ان شاء الله في افات اللسان
ومن اشد بواعث الغضب والتهور عند الجهال الظرف متعلق بالبواعث تسميتهم اياه
شجاعة ورجولية وعزة نفس غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية والراء المفتوحة وكبر همة

وحمية حتى اي كي تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تغافلا عن قبيح مسماه وقد يتاكد
ذلك المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح تنازعه حكاية
والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه بالاكابر في الدنيا والعمل بعملهم وان تحقق بهم
وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح شدة الغضب خطاء اي خلاف الصواب وجهل
غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل تزيين القبيح وتقبيح المليح الا ترى
ما يدل لذلك ان المريض اللازم فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذي اخرجه
عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة قوله عليه السلام ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه من الكهل
لتوسط قواه وعدم وصولها لما وصله الشيخ فان الكواهل من الرجال ما جاوزوا الثلثين
ومنه اي من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف هو ما عرف شرعا من واجب ومندوب
والنهي عن المنكر فان المامور والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل ذلك خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته ونفسه وخصوصا
في الملاء اي اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي رح من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب انه من عنده المتكلم لا من عند الشارع وانه يريد
به اللمز والطعن لا النصح باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله وعلاجه
القاطع له في التكلم معه باللين والرفق ضد العنف قال الله تعالى لموسى وهرون لما وجههما
لفرعون وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال امامنا الشافعي يحصل بالرفق والرياسة
ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة لينقاد المومنين لذلك الى الشارع وفي السر ان
امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا
مع الرفق واللين لان القصد التعليم لا الحاق الشين لاحد وتعلم الشرايع عطف على التكلم
ليحتج بها عما ارتكب فيه مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع
او اذا خوطب سرا فمن الرياء ان لا يرى بعين الجهل والاستصغار او الكبر عن قبول الحق والعجب
ومنه اي من اشد المذكور الظن للخطاء اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه
فعلى المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتقييد المقال واحتمال الاذى
والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت والتامل في الكلام قال الله تعالى في سورة الحجرات
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين نزلت حين بعث النبي الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليقبض الصدقات

فخرجوا اليه ليعظموه فخشي منهم لما كان بينه وبينهم عداوة فرجع الى النبي عم هاربا وقال
انهم منعوا الصدقة واتوا بقتلي فهم رسول الله ان يبعث لقتالهم فجاؤوا الى المدينة وقالوا
يا رسول الله لما بلغ قدوم رسولك الينا خرجنا ان نتلقاه بالتعظيم وانا نعوذ بالله من
غضبه وغضب رسوله فاغتم رسول الله بما فعل الوليد فانزل النبي بذلك اي يا ايها الذين
كما في تفسير العيون وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على
وجه حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التأمل على السامع فعليه اي على المخاطب الاستفسار
اي طلب البيان لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا قال وكم من عائب قولا
صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الضار الصادر من غيره
خطاء يعني من غير نية وفكر كمن يرمي الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان او على ماله
فيتلفه اي يهلك بذلك فعليه اي على المخطي التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة المخطي
فيه وعلى المجني عليه على سبيل التأكيد العفو عن ذلك لخطائه وان لم يقدر على العفو راسا
فالتضمين عن وفق الشرع اي على حسبه من غير زيادة لا التهور والوقوع في الامر لا عن روية
ومنه اي من الاشد المذكور حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا من
الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السائل والمسؤول واما السائل فلعدم اعطاء
ما هو مراده من مال واما المسؤول الغني فلسؤال السائل ما هو مشفق بنفسه ووجهه كما فهم
من الحاشية وسيجيء علاجه ان شاء الله فان كان غضبه لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول
مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالفعل فمن التكبر او العجب لا من الغضب كمن يغضب عند رد
شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا او اعجابا بنفسه اما الرد شفاعته في امر واجب كاعطاء الداين حقه
فان كان لمجرد رد كلامه فكبر او عجب وان كان لفعله امرا منكرا او تركه واجبا فغضب في الله
تعالى كما في الحاشية ومنه اي من الاشد المذكور ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تميز له
مما يتأذى به لضعف عقله كبكاء كثير من الصبي وشتم من المجنون وعثار من الحيوان فيغضب
وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اختصارا للدلالة المقام
عليه وهذا اي النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب واشدها قبحا ومنشأه
خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اي من الغضب من نحو حيوان
لا ادراك له من يغضب على جماد بسقوط من محله او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد
او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحوه من المرادات من الجمادات فيخلو عن الحصول فيغضب
من ذلك الجماد ويشتم بل يضربه ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه

لاحياة له ولا شعور ولا تأذي عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شأنه ولا يرد ما في
البخاري من غضب سيدنا موسى عم على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل
فمر وراءه حتى اتى الى بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقفه ضربه قال ابو هريرة حتى
ان للحجر لادب من ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراك فعامله موسى معاملة المدرك بضربه
له باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا محمد جبل احد لما رجف تحته بجود ذلك بضربه بقدمه وقوله
له اسكن كما في الفتحية ومن الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسان
شيء باشر عليه فينتف غضبا عليها ويلعنه الاولى ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص
ويضربه وهذا قبيح بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى ولكسله اي فتوره في العمل
الصالح او ترك بعض النوافل فيغضب لله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لما باشرته من
العصيان او تركه من الاحسان وربما اي كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر
ليلزمه اتمامه وهذا اي الغضب على نفسه لله لكاحسن والغضب عليها غيرة اي خصلة
دينية لرجوعها للدين واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه استثقالا
للاول وحبا للمناهي ويغضب على الرسول الاولى على رسول الله في سنة لمشقتها عليه
وتقدم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر من
الغير وقول غيره له هذا امر الله الذي امرك به او نهيه اي منهيه الذي نهيت عنه او
سنة نبيه الذي حرضت عليها فيغضب والعياذ بالله فيؤدي غضبه لفساد ايمانه ولهذا
قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان تقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله من شرور انفسنا
المؤدية لامثال ذلك وبالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله
فلا يغضب لشيء اصلا روي ان ابليس تبدى لموسى عم فقال يا موسى اياك والحدة فاني العب
بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان الكرة وعن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال للكفر اربعة اركان
الغضب والشهوة والحرص والطمع وعن انس رض كنت امشي مع رسول الله عم وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق
النبي قد اثر فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق عليه وعن انس عن النبي عم انه قال اذا بعث الله
الخلق يوم القيمة نادى مناد من تحت العرش ثلاثة اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى
قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض رواه في الاحياء وعن ابي هريرة انه قال قال موسى يا رب
اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وعن انس بن

مالك رحمه الله قال قال عليه السلام اذا وقف العباد نادى مناد ليقم من اجره على الله تعالى
فليدخل الجنة قيل من ذا الذى اجره على الله قال العافون عن الناس فقام كذا وكذا الفا فدخلوا
الجنة بغير حساب رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق والايات الكريمة والاحاديث الشريفة
فى كظم الغيظ والعفو كثيرة جدا وفيما ذكره المص مع ما ذكرناه انفا كفاية للعاقل فتامل ومنه
اى من اشد بواعث الغضب الغدر وهو نقض العهد كان يتقولا ثنان على شئ نفعل كذا وقبلا
ثم اخلف الاخر فيكون غادرا بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواحد
فيكون خلف وعد كما فى الحاشية والميثاق ممن عاهدة فاخذ منك الميثاق بلا ايذان اى بلا اعلام
له بالنقض وهو الحادى والعشرون من افات القلب اخرج مسلم المرموز بقوله م عن ابى سعيد
الخدرى رضه انه عليه السلام قال لكل غادر لواء تشهيره بما جناه يوضع اسفله عند استه
اى دبره يرفع له فى الجد بقدر غدره اى بحسب غدره قوة وضعفا اهانة له واعلاما للخلايق
عمله القبيح وهو اى الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض
عهدهم الا بالايذان لهم وهو اى ضده حفظ والميثاق وعند الحاجة الى نقضه اى كث العهد
وابطاله وجب ايذانه اى اعلامه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد نقض العهد ورى
خيرا فيه لا يجوز ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود فلا بد لها من الوفاء بالعهد والمنى على
موجبه فاذا اراد نقضها وجب عليها الايذان والاعلام كما فى الحاشية لخ داده وغيره قال الله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم اى اطرح اليهم عهدهم على سواء اى ثابتا على طريق
مستو بان تخبرانك قطعت العهد الذى بينك وبينه فلا يكون على توهم بقاء العهد فيكون
ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام
كما فى الفتحية ومنه الخيانة وهو على التذكير باعتبار الداء الثانى والعشرون وهو ايضا حرام من
خصال النفاق وفى الحديث اية المنافق ثلث الى ان قال واذا ائتمن خان وضده اى ضد
هذا الامر وهو اى الضد الامانة واجب قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك واخرج احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حز طط ن حب
عن انس ابن مالك رضه انه قال قلما بمعنى ما النافية لان لفظ ما الداخل عليه كافة عن العمل
فيكون لمجرد النفى وهو احد الافعال الثلثة التى يكف بها وقال وكثر خطبنا رسول الله عم اى
قام فينا خطيبا لامر ما الا قال خطبة محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن
من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال
فى التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفى الكمال والفضيله قال

الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعهد فى التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل
الزجر والردع ونفى الكمال والفضيله قال الحكيم والعهد تذكرة الله للعهد يوم اخذ الميثاق
فنسبه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم غفلة فا وفى هم خطا من الحفظ او فيهم خطاء
من التذكر الى هنا كلامه ويجرى الامانة والخيانة فى القول ايضا لجريانها فى الاموال والابضاع
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضه انه قال عم المستشار اى المطلوب منه
المشورة والراى فى امور مهمة مؤتمن اى امين اعتمد بكلامه من استشار معه ومن افتى بالبناء
لغير الفاعل كما فى التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه او على خلاف علمه كان الاثم على المفتى اذا كان
ثقة فى علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقاة او افتى بالقول المهجور فاذا لم يكن كذلك
كذلك فالاثم عليهما كما فى الحاشية لخواجه داده واما لو اجتهد ذو العلم فاخطاء فلا اثم عليه وعلى
المستفتى بل للعالم اجر كما فى المواهب قال المناوى هذا فى الاصل حديثان احدهما فى قوله المستشار
مؤتمن رواه البخارى والثانى قوله من افتى الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود كلهم عن ابى هريرة
والمص نقلهما حديثا واحدا فتامل ومن اشار على اخيه وان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد بضم فسكون
وكذا الرشاد وضد الغى فى غيره فقد خانه والله يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم فى المستدرك
ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فتخلف عنه لعدم قدرته
عليه فلا داء والوعد يستعمل فى الخير والوعيد فى الشر فانجاز الاول خلف الثانى كرم بخلاف
العكس كما قيل الكريم اذا عهد وفا واذا وعد عفا كما فى الحاشية ثم اعلم ان الفرق بين العهد
والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثانى من جانب واحد ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا
بلا ايذان واما نقض الثانى فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز فى هذه الصورة
واجب لانه نهى عن منكر فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما فى البيع الفاسد ومن فعل
الذنب فان الواجب فى الاول الفسخ وعلى الثانى التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم
والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذى هو الفسخ
والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعدم حرام
فلا يلزم رفعه ولكن يتحقق الصدق فيستحب الوفاء كما فى الحاشية لخ وهو اى خلف الوعد الثالث
والعشرون من الافات القلبية وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى ذاما خلفه يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند الله ان تقولوا
فاعل كبر ما لا تفعلون فى هذا الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت فى جماعة قالوا لو دلنا
ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله بنيه انه الجهاد فلما فرض نكل عنه بعضهم

وكرهوا فتولنا ولما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد او في المنافقين يعدون نصر المومنين ولا يعفونه وعلى كل نفيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد كما في المواهب وغيره من المفسرين اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام اية اي علامة المنافق نفاق الافعال ثلث لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم انه مومن والجملة وصلية علمت حال اعرابها احالا ام عطفا تمام اذا حدث اي تكلم كذبا اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد بذل شيء منها اخلف اي ترك الوفا به مع تمكنه منه واذا اوتمن بالبناء للمفعول على اي امنه الغير على شيء ما خان يعني اذا جعل امينا او وضع عنده امانة من عرض او قول خان فيه اعلم ان اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عليه السلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا مطلق المنافقين المخالفة الاجماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما اول لم يكن معارضا وان كان من الصحاح بما اخرجه د وان كان من الحسان فلهذا عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد رحمه الله فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح وكون ما اخرجهما من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا كما في الحاشية لجي لما سياتي واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اربع من الخصال من كن اي اجتمعن فيه كان منافقا نفاقا في الافعال خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اوتمن اي وضع عنده امانة من عرض او مال او قول خان فيها واذا احدث اي تكلم كذب اخبر بخلاف الواقع واذا عاهد اي اعطى العهد لغيره غدر اي نقض وترك الوفاء من غير اعلامه واذا خاصم فجر اي خرج عن طريق الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتخلقين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل متشبها به تغليظا عليه ولعل هذا يكون في حق من اعتاد هذه الخصال الا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في الامور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي كذا قاله ابن الملك في شرح المشارق فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه عليه حرام لذمه في الكتاب والسنة فالوفاء به واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسق في العقد الفاسد والتوبة للمذنب فاذا وفا ارتفع الاثم والا يضاعف كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء فجائز بل مطلوب اذا كان فيه ادخال السرور على المومن لانه ليس بكذب ثم انه لا يجب الوفاء عند اكثر العلماء

وان

وان كان عدمه كذبا لانه ليس بكذب عمد فليس بحرام فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقق الصدق بل يستحب ذلك لقوله بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها للامة فيما من بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى اي عزم ان يفي بوعده فلم يف به فلا جناح اي لا اثم عليه من الاثم ولا غيره وفي رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه من الائمة المقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه اثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد ام على تركه ففيه شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها فكان على الكراهة الوارد بها النهي وفيه اية اي علامة النفاق وكما حادث به السنة وشان السالك من طريق الله الاجتناب الى التباعد من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف في سنة بخلاف ما يشتد ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منهم في خلاف اخر كما في المواهب والاخذ بالوفاق اعلم ان الرجل اذا حلف ان لا يكلم اباه او امه او واحدا من المسلمين ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فاجر فرى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه والكلام مع هولاء خير من الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلي ولا يودي زكوة ولا يحج ولا يتوضا او لا يغتسل من الجنابة او لا ياتي من الجمعة والعيدين او لا يتصدق عن المساكين او لا يودي صدقة الفطر يحنث نفسه في هذا كله ويكفر عن يمينه لان هذه الاشياء كلها طاعة واتيان الطاعة افضل من تركها والوفاء باليمين معصية كذا في الروضة وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة وغيره ولو قال والله لا ادخل دار فلان او لا ابيع ولا اشتري او لا اخرج او لا اتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك لا يحاسبه على نفسه ولما انه ليس بمامور بذلك ولا له في اتيانه طاعة ولا في تركه معصية وكان الوفاء اولى واذا حلف وقال لله على ان اصوم فعليه الوفاء ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مكان كذا جاز له ان يصليها في موضع اخر في ظاهر الاصول كما في الروضة بقي ههنا ابحاث واسرار اودعناها في كتاب جامع الازهار ومنه اي من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في الماضي او محزون لما اصابه من فقر او نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب عند روية المعاصي والمنكرات شرعا فمحمود لانه غضب في الله تعالى في التعليل نحو حديث عذبت امراة في هرة او للظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ

النفس وغرضها وحمية للدين من ان يحزن حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل حسن كونه شرط الاعتدال يعنى لا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع ومثل المجاوز له فى القول بقوله كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان كلها حرام فيكون الاتيان به تهورا اى خروجا عن حد الشرع بل يكتفى بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا يا احمق يعنى يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع من الغضبان احتيج اليه اى الى القول وشرط عدم تجاوز الحد المشروع فى الفعل ومثل الفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد والضرب الجارح والضرب المتلف للمضروب بل يكتفى فى الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية التى غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه وبينها الا ان لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه ووقوع حرصه عليها فيقصر من الضرب على قدر الضرورة الذى يصل به للتفريق بل يضيفه ويحسن اليه بلطف ثم يأمره لئلا يضيق صدره كما حكى ان ابراهيم الخليل ع م اضاف ما ئى مجوسى فلما اكلوا الطعام فقالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال انى لى اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربى مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجا ربه فقال الهى انى جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كما فى نصاب الاحتساب مسئلة ويستحب الرفق فى الاحتساب على الذى ايضا كما روى ان اليهود اتوا النبى فقالوا السام عليك فقال عليه السام وعليكم فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال ع م اولم تسمع ما قالت ورددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى كما فى نصاب الاحتساب وكثير من المحتسبين المنصوبين فى مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر يخطئون فى هذا فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون اى يتجاوزون عن الحد المطلوب فى الحسبة شرعا فلا ينفى خيرهم وهو اقامة الشعائر شرهم وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعى فلا بقاوم الخير الشر ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح المقام الخامس هو اخر المقامات المتعلقة بالغضب فى الحلم وهو اى الحلم افضل من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اى كظمه تحلم اى تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سبب ولا مانع منه فحتاج لذلك

مقام الخامس فى الحلم

الى مجاهدة كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه مما يخمد به لهبه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات وشدة الرصانة وهو اى الحلم دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه اى الغضب للعقل القائم به وفيه اى فى الحلم ثلث مقاصد المقصد الاول فى فوائد الحلم المقصد الثانى فى فوائد ثمراته المقصد الثالث فى طريق تحصيله المعلم المقصد الاول فى فوائد الحلم وهى اربعة الاول محبة الله والثانى زينة ومطلوب للحمد والثالث كونه قرين العلم والرابع رفع الدرجات الاول محبة الله لصاحبه اخرج ابو نعيم فى الصفوة المرموز له بقوله صف عن عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله يقول وجب بالايجاب من الله على ذاته محبة الله تعالى يعنى صارت كالواجب عند الله فى عدم التخلف بمقتضى الوعد والواجب بمعنى الجدير واللائق كما فى الحاشية لحج على من اغضب بالبناء لغير الفاعل اى يراد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم بضم اللام وهذا فى الغضب لغير الله كما فى المواهب واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها انه قال ع م ان الله تعالى يحب الحيى بتشديد الياء الاخرة صفة مشبهة من الحياء يعنى ان الله تعالى يحب ويرضى من قام به الحياء الداعى لكل جميل والرادع عن كل رذالة الحليم اى الصفوح المتعفف اى المحترز عما فى ايدى الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة ويبغض البذى اى السفيه والبذى الرجل الفاحش المتكلم بالكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبائح والفواحش والعيوب الفاحش اى المتكلم بالفحش عطف تفسير له السائل الملحف بصيغة الفاعل من الالحاف بمعنى الالحاح المجد فى طلب الشئ والثانى من فوائد الحلم كونه اى الحلم زينة مطلوبا للحمد ع م اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة على صيغة التصغير انه قال كان من دعاء النبى اللهم اغننى بالعلم اى علم طريق الاخرة لا بزينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيننى بالحلم اى اجعله زينة لى وكرمنى بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملنى بالعافية اى جمل بدنى بالصحة من الامراض الكثيرة فانه لا جمال كمالها والحديث رواه ابن النجار والرافعى من حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المص منفصل بسقوط التابعى والصحابى من المواهب والثالث من فوائد الحلم كونه قرين اى مقارن العلم ومامورا به اخرج ابن السنى المرموز له بقوله سنى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه عينى وبعضه كفائى واطلبوا مع العلم اى مع طلبه السكينة السكون والوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اى اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة والتلامذة ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاساتيذ لما تقدم من طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار وهو الذى يجبر غيره على مراده من امره ونهيه فيغلب

مطلب دعاء النبى عم

بجيه ونكم جهلكم فاعل بغلب حلكم والرابع من فوائد الحلم رفع الدرجات المعنوية عند الله تعالى
او لحسية فى الجنة وشرف البيان فى الجنان المعنوى والحسى اخرج الطبرانى فى الكبير والبزار المرموز
لهما بقوله طب عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله تحريضا على الحلم مشوقا اليه الا بالتخفيف اداة استفتاح انبئكم من الانباء او من التنبيه
بما اى بالذى يشرف الله به البنيان التفعيل للتصيير اى يصيره شريفا اى عليا والبنيان ما يبنى
ويرفع به الدرجات قالوا نعم اى نبئنا يا رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل عليك
الها اى غضب عليك بقوله او غيره وتعفو بترك المؤاخذة عمن ظلمك من العباد فى نفسك
او ما يتعلق بك وتعطى من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما تستطيع
من صلة الارحام من قطعك منهم المقصد الثانى من الاربعة فى فوائد ثمرته اى نتائج نتيجة
الحلم اعنى تفسير لثمرته اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد العنف وهى خمسة
الاول حرمة اى تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذى المرموز بقوله ت عن عبد الله
بن مسعود بن عاقل الهذلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم
بالتحية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفى رواية الا اخبركم
بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن اكتفى الراوى عن قوله عن الحاضرين
قالوا نعم او لوضوحه لم يحتاجوا اليه فبينهم بقوله على كل قريب الى الناس ومن الخير هين مخففا
من الهون السكينة والوقار سهل ضد الخشونة اى لين يقضى حوائجهم وينقاد للشرع فى امره
ونهيه والثانى من فوائد ثمرة الحلم اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشؤم يعنى سبب
اليمن والبركة اخرج الطبرانى فى الاوسط والبيهقى المرموز لهما بقوله طس هق عن عائشة
رضى الله عنها انه قال قال رسول الله الرفق يمن اى سبب اليمن والبركة والخرق بضم فسكون او بفتح
الحمق وان لا يحسن الرجل المتصرف فى الامور شؤم اى سوء الخلق محق للبركة وشآمة لصاحبه
وقال عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق فى الامور كلها متفق عليه والثالث عدم الحرمان
عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن جرير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله اى يصير محروما منه وفيه فضل الرفق وشرفه
والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجة رحمهم الله والرابع من فوائد ثمرة الحلم زين صاحبه
هو ضد الشين والخامس محبة الله له اى لصاحبه هو اخر الفوائد اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام قال ان الرفق لا يكون فى شئ من الاشياء الا زانه اى حسنه
وجعله مزينا ومحسنا ولا ينزع اى يباعد عن شئ من الاشياء الا شانه اى صيره شيئا معيوبا

مطلب طريق تحصيل الحلم

وفى رواية ان الله يحب اى يرضى الرفق من العباد ويعطى من الثواب على الرفق ما لا يعطى منه
على العنف الخشنة وما لا يعطى على ما سواه اى غير الرفق من الخصال الحميدة العنف ضد الرفق
وهو الشدة والصلابة يعنى ان الله تعالى يعطى عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطى
على الشدة والصلابة لو استحق العبد بها الاجر والثواب وما لا يعطى على ما سواه مما
يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة والافعال المرضية وقال عليه السلام اذا احب الله اهل
بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام كما فى التوفيق المقصد الثالث من المقاصد الثلثة
فى طريق تحصيل الحلم وهو امر بتحصيله التحلم اى تكلف الحلم اعنى حمل النفس على كظم الغيظ
وان كان حمله شاقا عليها مرة بعد اخرى بالتكلف هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير
محتاج اليه لكنه قليل كما فى الحاشية لخ حتى يكون اى يصير بالمداومة والاستمرار منه
ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار مسمى بالحلم لاعتياده له اذ العادة ما غلبا وتكون
اخرج الدار قطنى والطبرانى المرموز لهما بقوله قطن طب عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله انما العلم اى حصوله بالتعلم والحصر اضافى باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى حصول
المعارف وبث انواع العلوم فى قلب العارف المتبع للهدى النبوى كما فى الفتحية وانما الحلم
اى حصوله بالتحلم اى بالتكلف له ابتداء فاذا اوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن يتحرى
اى طلب الخير المرضى لله تعالى مثل العلم والحلم مثلا يعطه بصدق طلبه فصدق فى الطلب
صار من بحصول المطلوب ومن يتوق اى يجتنب الشر المبغوض له تعالى مثل الغضب والجهل مثلا
يوقه اى يوقه الله تعالى وترك الفاعل فى الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف
والمراد منه عبد الله بن مبارك انى حصلت الحلم حتى صرت حليما بساكنة متهور فى الافعال
بذى اللسان بالموحدة فالمعجمة اى فاحش اللسان مدة مديدة ظرف لساكنة وكنت اصبر على اذاه
لتهوره وبذائة لسانه واكظم غيظى اى امنع نفسى من الانتقام حتى صار ملكة غاية لمقدر اى
ولازمت ذلك حتى صار ملكة طبعا لها وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن باكتسابه والمزاولة
له كالتواضع اى كالتنزل والسخاء اى الجود والكرم والشجاعة اعنى بالتشبيه فى تحصيل ما ذكر
بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة بالتكلف وهى المعبر عنها بالملكة الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا اى كحصول الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة كل خلق شئ قبيح شرعا او عرفا
وشرعا والا فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن كما فى المواهب اذ لا حكم لغير الشرع
كالكبر ضد التواضع والبخل ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعنى بجامع التشبيه الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه اى مقتضى الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة

الردية باذن الله والحاصل ان كلا يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بضده فظهر ان طريق
التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق
الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول
باذن الله تعالى راسا كما فى الحاشية لخ ثم اعلم انهم اختلفوا اهل الخلق الحسن غريزة ام مكتسبة
تمسك من قال غريزة بقوله عم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث
رواه البخارى رح وقال القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم متفاوتون فمن غلب
عليه شئ منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا
فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفى حديث وفد عبد القيس قوله عم لعبد الاشج ان فيك
لخصلتين يحبهما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره يشعر بان
فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب كما فى المواهب اللدنية وكلام المص قابل لما ذكر ان منه الكسبى
ومنه الجبلة والله تعالى اعلم الرابع والعشرون من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى بانه
لا يغفر ذنبه ولا يعطيه اربه وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء القبيح بمجرد الوهم
وهو الطرف المرجوح او الشك هو مطلق التردد مع استواء الطرفين واما هو بظن
الفساد او علمه فليس بحرام بل بعض فى الله تعالى مامور به فى الحاشية لخ فانه اى سوء
الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين اجتنبوا كثيرا من الظن وهو
ظن السوء بالله تعالى وباخوانكم المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى
لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله عن ابى هريرة رض ان رسول الله قال اياكم
والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف اى بعدوا انفسكم من الظن والظن من انفسكم
ثم علل بقوله فان الظن الذى تقع فى القلب بلا دليل اكذب الحديث اى حديث النفس لانه
يكون بالقاء الشيطان من نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجازا فانه ناشئ منه
كما فى المواهب ولا تجسسوا بجيم من التجسس وهو تفتيش احوال الغير اى لا تطلبوا التطلع على
خير الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة من الحس وهو استماع حديث الغير خفية
اى ولا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وبينه وبين ما قبله
جناس مصحف كما فى الفتحية يعنى لا تطلبوا التطلع على خير احد ولا على شره ... وكلاهما
منهى لا لو اطلعت على خير احد ربما يحصل لك حسد بان لا يكون فيك ذلك الخير وان
اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح وفى الحاشية لخ والتجسس
منهى الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم فى ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم

والخلا

والخلاص من شره انتهى كلامه والمنكر الخفى اذا حصل ظن به بواسطة القراين او يقين وكان
قادرا على تغييره مستثنى عن هذا النهى كما فى الحاشية لخ ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة
من المنافسة الرغبة فى المتفرد بعين لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من متاع الدنيا قال
القاضى فى قوله تعالى فليتنافس المتنافسون اى فليرتغب المرتغبون ولا تحاسدوا واى
لا يتمنى احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا اى لا تتعاطوا اسباب البغض فى قلوبكم ولا تدابروا
اى لا تقاطعوا يقال تدابر القوم اذا ادبر كل واحد عن صاحبه وكونوا عباد الله
بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره كما امركم
الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوفا اى امركموه او به المسلم اخو المسلم اى
يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية وتلك
اخروية ثم استانف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه ولا يخذله بضم
الذال المعجمة بدعة فى يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره اى لا يراه حقيرا وان كان
نازلا فى مراتب الدنيا ثم استانف بقوله التقوى ههنا ثلاثا اى يكرر هذه الجملة تاكيدا
لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل
محل العقل الراس لفقده عند عروض الغلبة على الراس كما فى المواهب وفى الحاشية فاذا كانت
التقوى فى الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدرى ما فى قلبه الا بعلامة ظاهرة
كترك تعديل الاركان وتغنى مشايخ زماننا ورقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل الصلاح اصلا
انتهى بحسب امرئ الباء صلة فى الخبر المقدم اهتماما اى كفاية شخص من الشر لعظمه عند الله
ان يحقر اخاه المسلم مبتدا لقوله حسب امرئ لو لنا ثر هيئة او نحو ذلك وكل المسلم حقيقة
او حكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل من كل قوله دمه فلا يهرق الا كما قال فى الحد
الاخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق
للجماعة وعرضه وحسبه وماله فلا يوخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على
من عليه مؤنته ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم عظما وغيره ولا الى صوركم اى لا يجازيكم على ظواهرها
اعاد لا ايماء الى استقلال كل بالنفى ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم لطهارتها التى هى محل التقوى
واوعية الجواهر وكنوز المعارف قال المحشى لخ يعنى ان منظر الله تعالى اولا وبالذات هو القلب
ثم الاعمال فان كان القلب سالما عن العزايم الفاسدة وعلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان
كانت مستجمعة للشرائط والاركان تقبل والا لم تكن القلب سالما عنها لا تقبل الاعمال مطلقا
لان الاعمال ليست بمنظر الله اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة فى زماننا

من ان المتطهر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرائط
والاركان اولا فان كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه
وزاد في رواية ولا تناجشوا بالجيم فالمعجمة من النجش بفتح النون والجيم وسكونها وهو ان يزيد في المبيع
من غير حاجة اليه بل تحريكا لرغبة المشترى وذلك منهى عنه بعد حصول الرضا من الجانبين واما قبله
فجائز وزاد البخارى المرموز له بقوله خ في متن الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة
بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وكذا الذمى فالقيد جار على الغالب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عنها
ومن الترك الاذن له في ذلك كما جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل المعصية
يعنى من لم يصل الى الفسق لقوله واهل الفسق اى ارباب الكبائر والمصرون على الصغائر وقد زادت
على الحسنات المجاهرون جمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام اولم يجاهروا الا انه دل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم في الله تعالى لان الغرض نفسانى ولذا
ينقطع البغض بحجرهم عما هم فيه فليس بغضهم من سوء الظن في شيء حتى يتناوله النهى عنه ويدل على هذا
اى كون القرائن الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى في سورة النساء انكارا على المؤمنين
اذا اختلفوا في المنافقين الذين رجعوا عن النبى عم يوم احد انقتلون ام نتركون كما في المواهب
قال الشيخ شهاب الدين في تفسيره نزلت في قوم هاجروا من مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا
الى رسول الله عم انا على دينك ولكن اشتغلنا على بلدنا ولم نتحمل هواء المدينة فاختلف المسلمون في امرهم
من الاسلام والكفر فبين الله نفاقهم فقال فما لكم اى ما امركم وشانكم تفرقتم في امر المنافقين فئتين
اى فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الاية بالرفع او النصب والله اركسهم بما كسبوا اتريدون
ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من الخبر المخاطب والعامل
فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله لكم كما تقول ما لك قائما وقوله في المنافقين حال من الضمير ايضا
او من فئتين وقوله اركسهم بما كسبوا اى ردهم الى حكم الكفرة او ركسهم الى النار بسبب كسبهم ما يوجب
ذلك واصل الركس رد الشيء مقلوبا والجملة حال من المنافقين هذا معنى الاية الكريمة اجمالا وتمام التفسير
في التفاسير ومراده منها ظاهر وان الله تعالى وبخ المؤمنين لاجل ترددهم في امر المنافقين مع ظهور
بعض علامات النفاق وكذا امر الفساق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده وقد تركنا
كثيرا من كلام بعض الشراح في هذا المقام لكونه غير موافق المرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام
وعلى الاول اى الظن بغير ذى الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب ونحوه
قال سفيان بن سعيد الثورى بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة لثور قال السيوطى في لب اللباب
بطن من همدان الظن ظنان احدهما اثم يعصى به صاحبه وهو ان يظن باخيك المسلم ظن سوء

ويتكلم

ويتكلم به فيضم اليه اذا جارحة اللسان والظن الاخر ليس باثم والباء للتاكيد وهو ان يظن اى يخطر
ببالك ولا يتكلم بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن من غير صحبة
الكلام له وقد سبق مثله في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى بقبول عمله وببلغه
من فضله امله وبالمؤمنين بانهم على خير من الله اما الاول اى حسن الظن بالله فواجب لما جاء في الايات
القرانية والسنن النبوية مما تدل عليه وحاصل الامر ينبغى ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن
الظن بالنظر الى رحمة الله تعالى الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصى التى بها يستحق
العبد اشد الاستحقاق العذاب بالنار والاليق ذكر ذلك غالبا فيها لتزجر عن المعاصى وللانابة الى الله ذكره خواجه زاده
في حاشيته اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض انه قال قال رسول الله لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى اى لا يموتن بحال الا في هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويغفر له لقوله تعالى
قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وذلك لانه اذا حضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدى للقنوط والحديث اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجه واخرجا الشيخان والترمذى المشار اليه بقوله خ م ت عن ابى هريرة رض مرفوعا
قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى هذا حديث قدسى سبق تحقيقه ففيه الحض على تحسين ظنه
بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حسن
الظن بالله وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اى اعتقاد الخير
والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن تبعضية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج
ابن حبان واحمد والبيهقى المرموز لهم بقوله حب حم هق عن واثلة بالمثلثة بن الاسقع رض انه قال سمعت
رسول الله يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى فمن حسن ظنه بى انا له الحسنى وضده بضده
كما قال ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان
شرا بان الله تعالى لا يغفر له فله والاصل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة فتدبر واخرج الطبرانى
المشار اليه بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن من الاحسان
او التحسين عبد والتنكير للتعميم اذ هو في سياق النفى بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه واوصل اليه
يوم القيمة وذلك بسبب ان الخير بيده اى بقدرته قال المحشى خواجه زاده هذا الحديث موقوف
ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع ويدل عليه القسم انتهى
كلامه واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله امر الله بعبد
يوم القيمة الى النار فلما وقف على شفتها اى جانب النار يقال شفا كل شيء اى حرفه
وطرفه التفت الى جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر اجتزاء

به عن الياء المحذوفة تخفيفا او بالضم على انه منادى مفرد ان كان ظن بك كلمة ان مخففة في الثقيلة يجوز ههنا اعمالها واهمالها ويجوز لفظة كان زائدة فقد برحسن في الدنيا من اقاله العثار فقال الله تعالى ردوه اى لموقفه الذى امر به منه الى النار والى الجنة ثم استانف بقوله انا عند ظن عبدى بى وانجاه بحسن ظنه من عذابه فينبغي على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لقوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى واتصاف العبد بها ان يستر عيوب المومنين وعوراتهم روى عن ابن عباس رض انه قال ان ابراهيم م سال ان يريه ملكوت السموات والارض فرفعه الله تعالى في الهوا فراى رجلا يزنى فدعاه بهلاكه فاهلكه تعالى فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا اخر يشرب الخمر فدعاه بهلاكه فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا اخر يتلوط فدعا بهلاكه فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا يقعد عقد الربو فدعا بهلاكه فاوحى الله تعالى اليه ان يا ابراهيم انى ارى كل يوم وساعة الف الف واكثر من عبادى في المعاصى واستر عليهم معصيتهم ولا افضحهم الى الخلق ولا اهلكهم انزل فلو صعدت اعلى من هذا ورايت معاصى عبادى ودعوت بهلاكهم لجيب دعائك فاهلك عبادى كلهم يا ابرهيم ليس احد احب الى ممن يستر على عبادى عوراتهم اذا اطلع فاعوراتهم وليس احد ابغض الى ممن يفضح عبادى اذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الامام والشيخ زاده وفي النواد راذا راى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وفي صدد الشريعة وسترها في الحدود افضل وابن لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عليه السلام من عير على مومن بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله ان يوقعه فيها وقال الامام النووى الستر على الحرام انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالى ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على قوله انتهى كلامه واما الثانى وهو حسن الظن بالمومنين فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم وفيما يوهم بالطريق الاولى ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به اكد فحمله اى من ذكر على الفساد حرام وحمله على الصلاح من قصد وجه الله تعالى والتقرب اليه مستحب لما جاء في تحسين الظن من الاخبار واما عدم الحمل على شيء من الصلاح والفساد بل التوقف فجائز ليس بحرام ولا مندوب كما في الحاشية لخواجه زاده الخامس والعشرون من الافات القلبية التطير الطيرة كالعنبة وزنا من الطير وكلاهما بمعنى وهو التشام اى جعل الشيء علامة للشر وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم كانوا يتبركون بسنوحها اى بمرورها من مياسرك الى مياسك اذ كان في عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير والوحش عن يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم

مطلب طيرة

وان راوا الطير والوحش عن يسير فيتشاءمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور او الوحوش فينظرون انها انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون بها ويمضون في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحوش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر من الطير او الوحوش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف فنفى النبى م وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع وضر فهذا معنى قوله لا طيرة الحديث وهو اى التطير حرام بالاتفاق والاختلاف في الكفر ذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء على ظاهر الحديث وبعض اخر الى انه ليس بكفر وحملوا قوله م الطيرة شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد هذا الاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم تحقق فلا بالاتفاق بل لا اثم على المختار كما في الحاشية لخواجه زاده اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابن مسعود رض ان رسول الله قال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم وقيل مصدر تطير اى تشاءم كما في ابن الملك شرك اى من اعتقد ان الطيرة تضر او تنفع فقد اشرك واما النافع والضار هو الله تعالى كما في شرح المصابيح ثلثا يعنى كرر هذه الجملة ثلثا تاكيد المضمونها واهتماما به وما منا اى لا يكون من اهل الاسلام من يتطير لكونه شركا الا اى الا من يعرض له وهمه وهو من الوساوس المرفوع عن هذه الامة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله واتخذنا صدقه اذهب الله عنا ذلك راسا واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهذا معنى قوله ولكن الله بتحقيق النون ورفع الجلالة مبتدا وبتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل اى اثم الطيرة به ويضر لذلك الداء دواء ويذهبه به راسا قالوا هذه الزيادة ليس من كلام النبى بل من كلام الراوى ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج لان الراوى ادرج كلامه في كلام النبى م من غير دلالة عليه كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره وقال المناوى حكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب ان قوله وما منا الى كلام ابن مسعود لكن نقضه ابن القطان وقال ان كل كلام مسوق في السياق ولا يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة ودليل انتهى كلامه فلعله من كلام النبى م لموافقته قوله ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسا حدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا كما مر والله الموفق وعن ابن مسعود رض انه ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهرى واحدها تميمة وهى خيرداة وكان العرب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس اى العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عليه السلام من علق تميمة فقد

اشرك ولا باس بالمعاذات اذا كتب فيها القران ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما في نصاب
الاحتساب وفي الفتوى الخانية ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها قالوا هو مرتد
يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ
يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته فكذلك الزنديق وعليه الفتوى كما في النصاب
والبزازية اخرج البخاري المرموز بقوله خ عن ابي هريرة ان النبي عم قال لا عدوى من
الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ذكره ابن الملك يعني ان لا يتجاوز العلة عن صاحبها
لغيره بطبعها وانما الذي وقع الداء بالثاني عند مخالطة الاول هو الذي انزله بالاول
ولا طيرة اي لا تطير ولا تشأم موجود في الاسلام وانما الموجود فيه الفال الحسن وكان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد الحاجة واتى الطير الجانبه الايسر يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها
النبي عم بقوله ولا طيرة كما مر وذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق رجع
من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر
القائل عند البعض انتهى كلامه ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قال في شرح
السنة البوم والبومة وان العرب تزعم ان عظام الموتى تصير هامة فتطير وتقولون
لا يندفن ميتا الا ويخرج من قبره هامة وهي انثى البوم ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة
فابطل الشرع ذلك بقوله ولا هامة انتهى كلامه وقال ابن الاثير في شرحه ولو كانت العرب
يقولون ان القتيل يخرج من هامة راسه هامة فلا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل
قاتله فعند ذلك يذهب انتهى كلامه وذكر في المواهب وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
لا يدرك ثاره وارثه ودیته يصير هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني اسقوني فان اخذ
ثاره سكن انتهى كلامه وذكر الفاضل ابن الملك في شرح المصابيح وكانت العرب تزعم ان عظام
الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد ويأتي الميت باخبار اهله فابطل النبي عليه
هذا الاعتقاد الى هنا كلامه ولا صفر قيل اراد به النسئ المعهود في الجاهلية بتاخير المحرم الى صفر
وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون في صفر بدله وقيل كانوا يتشأمون
بصفر ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية
موذية وتلدغه اذا جاعت كما في ابن الملك في شرح المصابيح وزاد البخاري في رواية وفر بفتح الراء
تخفيفا وكسره تخليصا تدبر من المجذوم اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو
ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا كما تفر من الاسد كذلك والعلة فيه ان الجذام من الامراض
المتعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها وقد تعدى باذن تعالى فيحصل منه

ضرر

ضرر واما قوله عم لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان في الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى بطبعه
لا بفعل الله تعالى كما في ابن الملك في شرح المصابيح وروى انه عليه السلام لما قال لا عدوى الخ فقال
اعرابي فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله عم
فمن اعدى الاول استفهام اي فمن اجرب البعير الاول وكان ذلك بقضاء الله وقدره لا بالعدوى وقال
ولا هامة ولا نوء ذكره ابن الملك واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة
والنون بن قبيصة على صيغة التصغير عن ابيه انه قال سمعت رسول الله يقول العيافة بكسر
المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء التكهن قال المص في حاشيته العيافة زجر الطيور والاعتبار
باسمائها واصواتها ومساقطها ولذلك منها العائف انتهى والطيرة وهي التشأم بالطيور
كما مر واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما في التحفة والطرق بضم المهملة الاولى
اي الضرب بالحصاء ذكره المص في الحاشية الخ ومن هذا القبيل الضرب بالنعلاء والشعير في زماننا
انتهى كلامه من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذلك هذه وفي الفردوس الجبت كل ما يعبد
من دون الله وقيل الكهنة والشياطين انتهى وقد فسر قوله بالجبت الطاغوت الكهنة والشياطين
وهو المراد ههنا فان الطيرة على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفال بالطير ثم استعمل في كل
ما يتفال به ويعد شوما سواء كان طيرا او غيره وروى انه عليه السلام قال الطيرة من الشرك
يعني انها من اعمال اهل الشرك والكفر والجاهلية فانهم كانوا يتشأمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب
على الغربة وبالهدهد على الهداية والحاصل انهم يتيمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر
ووبال ويتشأمون بكل ما يخالف هواهم وان كان جاريا لكل خير ونوال ويتشأمون بالهامة
وان كان انصح الطيور لابن ادم واشفق له روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت عند كعب الاحبار وهو
وعند عمر بن الخطاب فقال كعب الا اخبرك يا امير المؤمنين باغرب شي قرأت في كتب الانبياء عليه السلام
ان هامة جاءت الى سليمان فقالت السلام عليك يا نبي الله فقال سليمان وعليك السلام يا هامة
اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله اخرج ادم من الجنة بسببه قال عليه السلام كيف لا تشربين
من الماء قالت يا نبي الله لانه غرق فيه قوم نوح عم فمن اجل ذلك لا اشرب قال لها سليمان كيف
تركت العمران ونزلت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله تعالى فانا اسكنه ميراث الله تعالى قال الله
وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
فالدنيا كلها ميراث الله قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا
كانوا يتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك في الدور قالت اقول ويل لابن ادم كيف ينامون
وامامهم الشدائد قال عليه السلام فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال

مطلب
قوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى
قوله تعالى وكم اهلكنا الاية
وقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع الاية

قال عليه السلام اخبرنى ما تقولين فى صياحه قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا السفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس فى الطيور طير انصح لابن ادم ولا اشفق عليه من الهامة ولا فى قلوب الجهال ابغض منها ذكره الامام الدميرى فى حيوة الحيوان واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله م عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله لا عدوى اى بطبعها كما يقال الطبايعيون والاطباء فى امراض خاصة ولا طيرة اى التفال والتشام بالطير وانما الشوم ضد اليمن فى ثلاث فى الفرس بان يكون شموما او تستعمل فى المحرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضه للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفى رواية له قال النووى ذكروا اى الصحابة الشوم عند النبى فقال ان كان الشوم فى شىء ففى الدار والمراة والفرس قيل ربط الشرطية على قوله ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلاثة ايضا اى فلو كان للشوم وجود فى شىء لكان فى هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء للانسان وامسه ولهم لكن لا وجود له فيها فلا وجود له الا كذا ذكره ابن الملك والشيخ زاده واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير مبتداء فيها حال من قوله عددنا فى التطبيق وهو الخبر والجملة صفة دار وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالحاجة فقال م ذروها اى الدار المتحول اليها ذميمة اى مذمومة واختلفوا اى العلماء فى تطبيق قوله م انما الشوم فى ثلاث المثبت للطيرة فيها لعموم قوله م الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى وهى ان كان الشوم فى شىء فى الدار والمراة والفرس يعنى ان كان له وجود فى شىء يكون فى هذه الثلاثة فانها اقبل الاشيا لكن لا وجود له فيها اصلا وقيل غير ذلك كذا فى التيسير وقال بعضهم الشوم فى تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المراة كما قدمنا سوء خلقها وشوم الفرس شموسها اى نفرتها من راكبها ومنع ظهرها من ان يركب صاحبها واستعدادها عليه كما فى المواهب والحاشية وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اى قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المراة غلاء اى زيادة مهرها وفى الحديث من علة المراة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فى سبيل الله بان تعد للاعراض النفسانية وقال بعضهم فى الجمع ان المنفى من الطيرة عام مخصوص وان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لسرعة الابتلا بها عادة فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن الشوم ليس بمعناه بل بمعنى اخر وهو فى هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثانى الشوم ليس بمعناه بل بمعنى اخر وهو ما ذكر فى الثالث

وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير كما فى الحاشية لخواجه زاده ويقويه اى يقوى هذا الجمع قوله عليه السلام فى الحديث الاخر ذروها ذميمة اى اتركوها مذمومة فيكون شومها المودع فيها باذن الله تعالى اى بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة يوجد الله الداء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة فى العين فان تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذى يسميه المحدثون المختلف والموتلف كما فى المواهب وذكر السنوسى فى كتابه وكذلك لا اثر للنار فى شىء من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند التسكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع فى ذلك كله بانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة وانه لا تاثير فيه اصلا لتلك الاشيا التى جرت العادة بوجودها معها ثم قال فيه فقد ذكر غير واحد من محققى الائمة الاتفاق على كفر من اعتقد تاثير تلك الاشياء بطبعها والخلاف فى كفر من اعتقد تاثيرها بقوة او خاصة جعلها الله فيها انتهى كلام السنوسى فى صغراه وكبراه بقى ههنا تحقيق ظاهر وتدقيق باطن اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليطالع اليه وكذا اى كالاختلاف فيما ذكر اختلفوا فى تطبيق قوله م وفر من المجذوم المومى الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض اى ذو ابل مراض على مصح من كانت ابله صحيحة خرجه حم م اى الشيخان عن ابى هريرة مرفوعا لعموم متعلق بتطبيق قوله م لا عدوى اكثرهم من العلماء حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان المجذوم والمريض ربما يحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فسدا للباب ومنع منها درءا للمفسدة كما فى الطاعون نهى عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلانى واخرين على ان المنفى بلا عدوى التعدية بالطبع لا مطلق التعدية واما على قول الاكثرين فالمنفى مطلق التعدية وحديث الفرار والنهى عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة فى الحاشية لح كما يعتقده اصحاب الطبيعة ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتسببه وخلقه ذلك فى مخالطة المريض فجائز وارتضاه الامام التورپشتى شارح المصابيح من الائمة الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فيناسب نسبة الى تورپشت من شيراز ذكره ابن السبكى فى الطبقات كذا فى لب اللباب فى الانساب للسيوطى رحمه الله جملة عاقبة مستانفة او خبرية حال باضمار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى اى تتجاوز

عن محلها الى غيرها الجذام والجرب بفتحتين فى كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة
البلغم المالح الدم يكون معه بثور وربما يحصل معه هزال الكثرة انتهى والجدرى بضم الجيم وفتحها
والدال مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد مثلثة ماء ثم ينفتح وصاحبها جدير بجدر اول
من عذب به قوم فرعون ثم بقى بعدهم كما فى الفنجة والمصباح والحصبة بوزن كلمة واسكان
الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هى الجدرى والنجر هو ديج الفهم فالذكر اجرى والانثى نجرى
والرمد بفتح اوليه داء العين والامراض الوبائية اى الطاعون والحمى المحرقة الحاصلة من التعفن
كما فى الحاشية لح يعنى ان كلها تتعدى باذن الله وخلقه لا بطبعها فتدبر وضد الطيرة الفال
وهو اى الفال مستحب لما روى الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رض ان رسول الله قال
لا عدوى اى لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها ولا طيرة اى لا تطير ولا تشأم فى الاسلام وانما
الموجود فيها الفال الحسن كما قال ويعجبنى الحسن الفال وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى
قالوا اى الصحابة قالوا يا رسول الله وما الفال اى الذى يعجبك قال عليه السلام كلمة طيبة
لحسن مدلولها فيتيمن به مثل يا واجد يا سالم فاد اسمعها من له حاجة يقع فى قلبه رجاء يا راشد
يا نجيح الراشد هو المستهدى والنجيح هو المظفر فى فعله وروى ابو داود عن بريدة ان رسول الله
عم كان لا يتطير من الشىء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فان اعجبه فرح به وروى بشر
ذلك فى وجهه وان كره اسمه روى كراهية ذلك فى وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها كان اعجبه
اسمها فرح بها وروى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمها روى كراهية ذلك فى وجهه هكذا ذكره فى شرح
المصابيح وشرح التوفيق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر انه ذكرت با لبنا الغير
الفاعل الطيرة عند رسول الله وقال احسنها الفال الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اى حسن
ما كان من جنس العلامة الحسنى ذكره لخواجه داده وفى المواهب افعل المراد به اصل الفعل اذ لا حسن فى الطيرة
ولا ترد مسلما من حاجته التى خرج لها وان اثرت فى قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن التوكل
على الله تعالى فى كل شان يعنى ينبغى ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه ومقصوده وفى الحاشية
هذا خبر معنى النهى وحاصله نهى عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن مقصوده وعمله مثل السفر والبيع
والشراء والنكاح اذا راى شيئا يظنه شوما كالعقعق والذئب والعقرب ونحو ذلك من الحاشية
لخواجه داده وقد ذكر فى نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع
من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر فى المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر
القائل عند البعض على قوله فاذا راى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل والمفعول من الامور فليقل
لدفع ذلك اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات

الا انت لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة الا بك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود
فى الاخبار ليس الفال الذى يفعل فى زماننا مما يسمون اى العوام فال القران اى اخذ شى من المراد
احسن ام قبيح منه وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن
عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف
فى ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشاء بقول اترهب كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار
عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقنى الوليد وقال دانيال ونحوهما يلحق الان تلك
المسمات بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اى طلب القسم وهو الحظ والنصيب والازلام
جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادة العرب ذلك فى الجاهلية فحرم الله تعالى بقوله وان تستقسموا
بالازلام اى الاقلام الثلاثة مكتوب على واحد امرنى ربى وعلى اخر نهانى ربى وليس على الثالث
شئ فاذا خرج ما كتب عليه امرنى ربى يفعلون ما قصدوه واذا خرج ما كتب عليه نهانى لم
يفعلوا ذلك واذا خرج ما لم يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج
ما كتب عليه امرنى ربى او نهانى ربى ذكره المحشى الشيخ زاده فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب
خاص بالله ولا يجوز اعتقادها خفا كيف اى كيف يجوز استعمالها واعتقادها وان فيها
الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الاية وفيها النظر بالقران العظيم ان ظهر منه ما يودى الى نعوذ بالله
تعالى وروى مسلم عن معاوية ابن الحكم السلمى انه قال سالت رسول الله عن خط الرمل فقال عم
كان نبى من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال لخط فمن وافق خطه فذلك يعنى من وافق
خطه خط ذلك النبى فذلك الذى تجدون اصابته كذا قال القاضى وقال الخطابى يجوز ان
يراد به الزجر لان ذلك للنبى كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط
الرمل قال النووى هذا هو الصحيح ذكره ابن الملك فى شرح المشارق ثم ان ذلك الخط بان ياتى
المجاوز الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة ثم يرجع فيمحو منه على مهل خطين خطين فان
بقى خطان فهما علامة النجح وان بقى خط واحد فهو علامة الخيبة كما فى الحدائق وانما الفال
التيمن اى طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح لما ذكرنا
ويلحق بها اى بالكلمة فى حصول التيمن والتبرك روية الصالحين يتيمن بهم فى قضاء المطالب
والايام الشريفة المعللة لحصول الفيض عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء لبدء السبق والخميس
والاثنين للسفر كما فى الحاشية ونحوها فليس فيه اى الفال الحكم على الغائب كما قال دانيال بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى اى بحصول المراد والفرق بين الفال و الطيرة

مطلب الاستخارة

مع كون كل واحد منهما استدلالا بالامارة على عاقبة الامر وماله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهايم واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها شئ وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها ويتشأمون ببعضها ويتيمنون ذكره احمد الرومي في مؤلفه والحاصل ان عباد الله الموفقين على حالهم الصحيحة والشفقه ويثق بدينهم وعلمهم وان لم يجد منهم الا واحدا يشاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجدوا واحدا فهم يرجع الى امراته والى امراة اخرى من محرمه وبعد المشاورة يخالفها كما ورد في الحديث لكن بعد ان يستخير الله في ذلك سبع مرات او ثلاث او مرة بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه كما سياتي وروي انه عم كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى حوايج بيته وروي على انه قال ما هلك امرء عن المشاورة وقيل لو شاور ادم عم الملائكة في اكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة رجل ونصف رجل ولا شئ فالرجل من له راي صائب ويشاور ونصف الرجل من له راي صائب ولا يشاور فباجتماع الامرين يصير الرجل تاما والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر فانه عم مع كونه اكمل الخلق ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما الظن بغيره قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة والدعاء الذي رواه البخاري في صحيحه عن جابر رض انه قال كان النبي يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم تفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا لما روي انه عم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره ابراهيم الحلبي في صغير وكبير واما الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات فعلى تعيين الموقت لا على نفس الفعل كما في شرح الكبير واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل فاذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فليعلمون بعقله ويزداد سؤالهم جهلا وضلالة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم علاوة للاجرة

ولا يعلم

ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه كما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل والحصى والشق او غيرها وذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام قال عم من اتى عرافا وهو ما يخبر بما اخفي في المسروقات ومكان الضالة وفي الصحاح العراف الكاهن فسئله عن شئ لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما والمراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وتمامه في كتاب جامع الازهار وفي القاضيخان رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي را وپيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن ياتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد عم فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين الى هنا كلام قاضيخان وتفصيله على ما فصله القاضي والكشاف ان داود اسس بيت المقدس في موضع فسطاط موسى عم فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عم فاستعمل الجن فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله فاعلم به فاراد سليمان عم ان يعمي عليهم اي على الجن موته ليتموه فدعا سليمان عم الجن فبنوا عليه اي على سليمان صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه يصلي متكئا على عصاه فقبض روحه وهو متكئ على عصاه فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضة وهي الدودة كالنمل فخر سليمان ثم فتحوا باب الصرح وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة فحسبوا ذلك فوجدوه مات منذ سنة قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان عم ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض اي الارضة هي دودة تاكل منساته اي عصاه فلما خر اي سقط سليمان عم ميتا تبينت الجن اي ظهر امرهم للانس وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال الى هنا كلام القاضي والكشاف هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير بالقران والطيرة بالهامة والهوام لكونه غير موافق لمذهب اهل الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام فتامل وكن متطهرا ولا تكن متطيرا ان الله تعالى يحب المتطهرين ويبغض المشركين والمتطيرين يسرنا الله

عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه السادس والعشرون من الافات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل زيادة الامساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات اي في الامور المحقرة ان كان حرصا على المال اما اذا كان لغرض اخر فلا وذلك اي الترك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقر فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف له بالنسبة الى الاجانب وكذا ترك الغني بالنسبة الى الفقر كما في الحاشية والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل من حال دون حال كحال الوجود والعدم ونحو ذلك اي منهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض كبلده وغيره ومنهم من يبخل من بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع فاكرم معاملة كل بما يليق به فيزيد في كرامة القريب والرحمة للفقر والاكرام لذي الاكرام كما في المواهب واشد البخل الامساك عن نفسه مما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح اي لا يرضى نفسه ان ياكل او يلبس او يتداوى عن المرض فيها قيل يسمى اه اشد البخل شحا فهو اخص انواعه وهو بجميع اقسامه مذموم ومنهي عنه قال الله تعالى لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة السابع والعشرون من الافات القلبية الاسراف والتبذير عطف تفسير له وهو ملكة بذل المال اي اضاعته يعني كيفية راسخة للنفس باعثة على بذل المذكور حيث يجب امساكه عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريم اخراج المال في ذلك او بحكم المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة للغير من الدنيا بقدر اي بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو وجماع مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب تأمل اخص منها من المروة وهي اي الفتوة كف الاذى وهو اشرف الاوصاف قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل الندى بفتحتين العطاء اي اعطاء الاعطاء والصفح اي التجاوز عن العثرات اي الذلات قال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغني بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي كما في المواهب وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع كالبخل وهو مبتدا خبره قوله الاتي السخا والجود وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخا والجود فهو اي الميل المذكور ملكة بذل المال زائدا على الواجب المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي او تحصيل فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض دنياوي لا لغرض اخر من الاعراض الدنيوية مع الاحتراز في كل منها عن الاسراف

قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية بخلا عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطي جميع ما عندك فيجيء الاخرون ويسلونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبي عم بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير نزل حين جاء صبي الى رسول الله فقال ان امي سالتك درعا ولم يكن لرسول الله عم الا قميصه فقال للصبي عد وقتا اخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسالك الدرع الذي عليك فدخل رسول الله داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه بعضهم فراه عريانا فقال الله لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطية فتقعد ملوما يلومك سائلوك بالامساك اذا لم يعطيهم محسورا اي نادما على ما فرط منك او منقطعا عن المال فلا تجد عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكر الشيخ شهاب الدين والقاضي والكشاف وقال الله تعالى في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والقتر والقتار والتقتير التضييق الذي هو ضد الاسراف وكان اي الانفاق بين ذلك الاسراف والاقتار قواما اي وسطا وهو العدل بين الطرفين في الخير لاستقامة الطرفين وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وتمامه في تفسير العيون وعلى السخا الايثار وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هذا شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي من يد حاجة ومن يوق شح نفسه اي يمنع بخل نفسه يحب البذل في محله فاولئك هم المفلحون اي الفائزون سبب نزول هذه الاية مذكور في كتابي جامع الازهار نقلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال عم ايما ما فيه صلة للتاكيد امرئ اشتهى شهوة اي شيئا من مشتهيات النفس فرد شهوته اي يمنع نفسه بعد ما حضر لاكله عن مشتهياتها واثر اي اختار غيره محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم به ونائب الفاعل له اخرج البيهقي المرموز بقوله هق عن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية اعراضا عن الدنيا وايثارا للغير من اولي الحاجة ولو شئنا لشبعنا يعني ليس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير على انفسنا كما في الحاشية ولكنه كان يؤثر بترجيح ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قط عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله طعام الجواد دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم

الحرفي في فوائده والحاكم ورواته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عايشه رض انه
قال رسول الله ما جبل ولي الله اي لم يجعل مجبولا الا على السخا هو بذل النوال لوجه الله تعالى
وحسن الخلق اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون
الحديث موضوعا في نفس الامر لان ذلك ناش من عدم موافقه الحديث لاصطلاحهم كضعف
الاسناد بمجرد توهم الكذب في بعض الروايات ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا
في نفسه بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرفهم لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا
في نفس الامر واردا عن النبي عم ولهذا لم يعتد المتاخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع
في كتبهم خصوصا السيوطي في جامع الكبير والصغير ما حفظ هذا فانه ينفعك كثيرا كما في التوفيق
والتحقيق واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله
السخا بالمد شجرة اي مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واغصانها متدليات في الدنيا فمن كان
في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة اي مثل شجرة
في النار زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اي شعبه
من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفي رواية قاده الى النار وقال في التيسير
السخا تدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخل الجنة
والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجر ذلك الى الهوان وتمامه في المواهب
وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الروايا وانت
خبير لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال والحلى من الاعمال واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال السخي قريب من الله اي من
رحمته قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار لكون حسناته جنته بينه وبينها
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة وقريب من النار والبخل
ثمرة الرغبة في الدنيا والسخا فيها فتامل وجاهل وفي رواية ولجاهل باللام لمزيد التاكيد
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني اراد بجاهل
ههنا ضدا لعابد لانه ذكر العابد في مقابلة الجاهل يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرايض
ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه
في شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث
ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل عدو الله
ولو كان راهبا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي

لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره علي القاري في موضوعاته واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله
شيخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله يقول السخا اي الجود والكرم خلق بفتحتين
وبضم فسكون الله الاعظم بالرفع وبالجر اي هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق
به تخلق بصفة من صفات الله قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى واخرج الاصفهاني
صاحب الحلية المرموز له بقوله صف عن ابي هريرة رض عن النبي انه قال الا اداة استفتاح
جيء بها للتنبيه على ثانيها اهتماما به ولذا اكد بقوله ان كل جواد بفتح وتخفيف الواو اي كثير الجود
في الجنة حتم على الله تعالى اي واجب عليه بوعده الذي لا يخلف والا فلا وجوب على الله تعالى
عند اهل السنة والجماعة وانا به قدم اهتماما كفيل اي ضامن زيادة في التحريض الا وان كل
بخيل في النار حتم على الله تعالى بمقتضى وعيده وانا به كفيل قالوا يا رسول الله تعالى من الجواد
الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله كالزكوة والكفارة
والنذر ومواساة الفقراء في ماله ابتغاء لمرضات الله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
فلم يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يقم بحقه في ماله وليس الجواد الممدوح
شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع وانفق اسرافا وروي
الدارقطني في الافراد عن ابن مسعود رض عن النبي انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة
العالم وسطوة السلطان فان الله اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات وهو منه كما مر مرارا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول
في غوائله اي مهالكه وسببه وافاته اي الفساد والثاني عنه اما الاول اي الغوائل فقد
قال الله تعالى في اواخر سورة ال عمران ولا تحسبن الذين وهو ضمير فصل وبالياء والفاعل
الموصول مع صلته والمفعول الاول كلمة هو كناية عن البخل والمفعول الثاني ضميرا
اي لا يحسبا لباخلون بما اتاهم الله من فضله الاية اي من اعطاه من العلم بكتمانه كنعت
النبي عم او من رزقه من المال بترك الانفاق في سبيل الله ومنع الزكوة منه هو اي البخل
وضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم من الاخرة بل هو اي البخل شر لهم منها قوله
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان لشره اي سيلقون بما بخلوا به كهيئة الطوق في عنقهم
قيل طوق من نار وقيل وبال ذلك في عنقهم روي عن النبي عم في مانع الزكوة يطوق شجاع
اقرع وروي اسود ولله ميراث السموات والارض اذا هلك اهلها فيبقى الملك له ولا ينفعهم
الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله فالميراث
مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اي عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازي كل نفس ما عملت

عند الله تعالى وما عند الله خير وابقى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان اللام فيه
للعهد او للجنس لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث من الجبل اعدو وصباحا عليه بهن
واروح مساء كناية عن استمرار الوسوسة يعني اسعى لوسوسته في اضلاله وقت الغداة
والرواح بهذه الثلثة من الحيل كما في الحاشية احدها اخذه اي صاحب المال من غير حله والثاني
انفاقه في غير حقه اي من غير طاعة الله وما اذن به والثالث احببه اليه فيمنعه اي حبه
من حقه الواجب فيه من زكوة ونحوها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبناء لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله عبد الدينار ولعن عبد
الدراهم اي الولوع بهما الوله بشانهما واللام فيها للجنس اخبار عن كونه مطرودا عن رحمة الله
تعالى او انشاء اللعن والطرد كما في الحاشية لج وعن الحسن انه قال اخذ ابليس اول دينار ضرب
فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدي وعن وهب رضي الله عنه وصل ابليس الى سليمان عليه السلام
على صورة شيخ فقال له سليمان اخبرني ما انت صانع بامة عيسى عليه السلام قال الادعنهم اي لاشغلنهم
تتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد عليه السلام قال الادعنهم بالدينار
والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام
اعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه الغافلين واخرج الترمذي المرموز له
عن كعب بن عياض الاشعري وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح وافقوه رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة اي ضلالة ومعصية وان فتنة امتي المال اي اللهو به
لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الاخرة البحث الثاني في سبب حب المال وفي علاجه وسببه
بالرفع مبتدا خبره ثلثة الاول حب المال والاقارب والثاني التلذذ بوجود المال والثالث حب
الشهوات الاول حب الاولاد والاقارب فيحبه يكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة الى الناس
وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس المذكورة خلق معها رزقها واوجد رزق كل منه قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد في الحديث وكم من ولد
كم خبرية للتكثير لم يرث عن ابيه مالا كالا ولاد عمر بن عبد العزيز فكان تحصل لكل واحد منهم اربعة عشر
درهما والحال ان حاله احسن ممن ورث كالاولاد وليد بن عبد الملك فانهم قسموا الذهب بالمكاييل
وما ماتوا حتى سال بعضهم الناس من الحاجة وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده
الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية شهيرة
في بكائي جامع الازهار وان كانوا فسقة فستعينون بماله اي الذي كسبه لهم على المعصية

هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين في تفسيره المسمى بالعيون واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
اي كامل الايمان البخل وسوء الخلق والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل
من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله قال
لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان استحل
ما يأتي خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام
المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم ولا بخيل اي مانع الزكوة او للعاتم بونة من يمونه ولا منان
من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شر ما في الرجل اي مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه
وفي القاموس الهلوع من يفزع من الشر ويحرص على المال انتهى وجبن اي خوف خالع اي شديد
كانه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشيء من الشيء ونزعه عنه والجبن
الخالع هو الذي يخلع ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك
فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال السلام صلاح اول هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم بالزهادة
واليقين بالتوكل على الله في كل امر اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها
بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال
امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا وروى البخاري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر
هذا ما ورد في ذم البخل واما سبب البخل فحب المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها
والحرص على البقاء وطول الامل لاحبه للتصدق به فانه ح نعم مطية المؤمن ولا القوام البدن
فان الله تعالى بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما
محبته لاحد ذلك فليس مذموما فتامل وهو اي حبه لا لاحد ذلك الثامن والعشرون
من الافات القلبية وهو للحرام حرام وحبه للحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم لما انه يؤدي
لما لا يرضى قال الله تعالى في سورة التغابن انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف
تحافظون فيهم حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم او معناه ليس
الاموال والاولاد الا ابتلاء ومحنة والاجر العظيم هو عند الله فاعطوا عن محبتهم واطيعوا فيما

منه

ويرجع مظلمته اى تظلم ذلك الوارث بعصيته عليه اى له ان علم ان مورثه يستعين
به على حرام او ان ظن وامّا ان توهم فلا فتامل قيل اوّل من تكلم بهذا التوبيخ على الجامع عمر بن
عبد العزيز رحمه في مرض موته حين عيّره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئًا لابنائه اثنى
عشر او ثلثه عشر كما في حاشيته لج والثانى من اسباب حب المال التلذذ اى وجود اللذة النفسانية
بوجود المال ودنيه وتقلبيه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبّه فى قلبه وهذا شان
المحب مع محبوبه فلا تسمح اى لا ترضى نفسه لمحبتها له بان ياكل او يتصدق منه لخروج ذلك
عنها وخروجه اشق شئ عليها وهذا اى السبب مرض للقلب عسير العلاج لانه يصير كالملكة
والطبع لها لاسيما فى كبر السن لحديث يشيب ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص
وطول العمل فان قيل على صيغة الماضى لعلاج فطريقه بكثرة التامل فيما ورد من ذم
البخل وفيما ورد من ذم المال وآفاته وقد تقدم وفى مدح السخا اى الكرم والجود
والعقلاء من الآيات والاحاديث ومن ذوى الالباب وتنفر ذاى تباعد الطبع السليم عنه لذلك وفيما ورد من ذم المال
ومدح الزهد اى ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه حتى
يصير بالمداومة طبعا له فيه فيسهل عليه والثالث من الاسباب الثلثة لحب الدنيا
حب الشهوات واللذات اى ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها
العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها عادة الا بالمال فحبه عرضى تابع لحبها وهو المسمى
بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا راس كل خطيئة وهو اى حب الدنيا
التاسع والعشرون من الآفات القلبية اذا انضم مع طول الامل وامداد الحيوة وعلاج طول
الامل مبتداء خبره كثيرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق ما فى ذلك وامّا حب الدنيا لتحصيل
الشهوات فان كان من جهة الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه وان
كان من جهة الحلال فلا اى لا يحرم لانه فى امر مباح ولكنه مذموم جدا لما يدعو اليه
ويفضى اليه وفيه اى فى هذا الداء مقالتان المقالة الاولى فى ذمة وغوائله قال الله
فى سورة الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اى عمل باطل ولهو اى فرح
يلهى عن الله تعالى لا بقاء له وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم فى الحسب والنسب
وتكاثر فى الاموال والاولاد فاذهبوا فيها يعنى لا تميلوا اليها كمثل غيث اى مطر نزل
من السماء فنبت به الزرع والنبات اعجب الكفار اى الجاحد بانعم الله والزراع نباته
اى ما نبت بالمطر فالضمير للغيب ثم يهيج اى ييبس ويتغير فتراه مصفرا بعد خضرته
بالافة ثم يكون حطاما اى فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات فى سرعة زوالها
مع قلة نفعها لاصحابها وفى الاخرة عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها

كالكفار ومغفرة من الله ورضوان لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الآخرة عليها كالمؤمن
العارفين باحوالها وما الحيوة الدنيا وهى ما تشغل العبد عن الآخرة الا متاع الغرور
اى كمتاع الذى يغتر به بنو ادم وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء
ولا يبقى كما فى تفسير العيون للشيخ شهاب الدين اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابى هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله يقول الدنيا ملعونة اى متروكة
مبعدة لانها اغرت النفوس بزهراتها واما لتها عن العبودية الى الهوى او متروكة للانبياء
والاصفيا كما فى خبرهم الدنيا ولنا الآخرة ملعون اى متروك ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه اى تابعه من طاعة الله وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان كانت فيها
ليست منها بل من اعمال الآخرة قوله وما والاه وهو من الموالات وهى المتابعة يجوز ان يراد
بما يوالى ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضى ذلك وفى بعض
النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على ذكر والمرفوع يحتاج الى تاويل كانه قيل الدنيا
مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان من حق الظاهر ان يكتفى بقوله
وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه دليل
على فضل العالم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما فى شرح المصابيح لابن
الملك وقال عليه السلام لعلى رضى الله عنه يا على كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن
الرابع فتهلك كما فى المشكاة المصابيح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد
الساعدى رضه انه قال قال رسول الله عم لو كانت الدنيا تعدل اى تزن عند الله تعالى
جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اى لو كان لها
ادنى قدر ما منع الكافر منها شيئا وكفى به شاهدا لحقارتها واخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا قل او كثر او جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اى ذلك الذى اصابه من درجاته عند الله
وان كان العبد عليه كريما اى قبل الاصابة مكرما عند الله ولذا لم يرض عم ان يقبل شيئا
من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب ولا انقباض اخرج احمد فى المسند والبزار وابن حبان
والحاكم والبيهقى المرموز لهم بقوله حم حب حك هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله ان رسول الله
قال من احب دنياه فانها اضر باخرته لان زهراتها تنقص من مقابلها ومن احب اخرته
بالاقبال على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها السالك ما يبقى وهو الآخرة
على ما يفنى وهو الدنيا وفى الحديث المرفوع فكونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا

كما في المواهب وعن فضيل بن عياض رحمه لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى
لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى كيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا في تفسير الكبير قال
الامام الغزالي في احياء العلوم مثال العبد في نسيان نفسه ومقصده مثال الحاج الذي
يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان
الثياب ويحمل اليها انواع الحشيش حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة
وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر
الجمل الا القدر الذي يقوى بها على المشي وقد الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة
بقدر الضرورة فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة
ولا فرق بين ادخال الطعام في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما
لضرورة البدن الى هنا من الاحياء واخرج البيهقي المرموز له بقوله عن انس رض
انه عم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه لمدقاتهما له قالوا يا رسول الله
اي لا يكون ذلك الا كذلك قال كذلك الناس كابتلاء قدمي الماشي صاحب الدنيا فهي كالماء والذنوب
الناشية عنها كالابتلاء فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لافضائها اليه وقال عم
لا يستقيم حب الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد كما
في المطالع وروى عن ابي امامة الباهلي رض لما بعث محمد عليه السلام اتى ابليس جنوده
فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها
اما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه
وانفاقه من غير حقه وامساكه والشر كله لهذا تبع كما في احياء العلوم اخرج احمد المرموز
له بقوله حد عن عائشة رض انه قال عم الدنيا دار من لا دار له لما كان القصد الاولي
من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدي والدنيا بخلافه لم يستحق ان يسمى دارا فمن داره
الدنيا فلا دار له وفي رواية ومال من لا مال له اي لان القصد من المال الانفاق في القرب
فمن اتلفه في اللذات تحقق ان يقال له ولا مال له لفقد ثمرته كما في المواهب عند شديد
الحاجة اليه ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الآخرة ويراد منه الدنيا قيل
بدنيا دل نه بندد هر كه مرد ست كه دنيا سر بسر اندوه و درداست بكورستان نظر كن
تا ببيني كه دنيا همنشينان را چه كرداست واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
هق د نيا عن الحسن بن سعد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث
مرسل وانه قال صلى الله عم حب الدنيا رأس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام

مالك

مالك بن دينار وقال علماء الاثر من مراسيل الحسن البصري شبه الريح كما في المواهب وقال
بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم بانه من كلام جندب البجلي وقال السيوطي
وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر المدني اثنى على مرسل الحسن
والاسناد حسن اليه وعند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من الحلية من قوم عيسى عليه السلام
وعند ابي الدنيا من قول مالك بن دينار اقول القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده و
والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائني
مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح وقال الدارقطني في مراسيله ضعيف
فالاعتماد على عماد الاسناد هكذا ذكره علي القاري في موضوعاته واما حديث حب الوطن
من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه وقال السيد معين الدين الصفوي ليس بثابت
وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه
في موضوعات علي القاري اما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما قاله الصغاني وغيره
والصحيح في تقديره من خصال اهل الايمان وهو لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفر ان كسائر
مكارم الاحسان ولا يقدر من علامة الايمان كما توهم السعد والسيد واعرب الثاني حيث
جعل اضافته من باب اضافة المصدر الى مفعوله كما في علي القاري واخرج البيهقي وابن ابي
الدنيا المرموز لهما بقوله هق د نيا عن موسى بن يسار رضه وهو تابعي ايضا فالحديث
مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف
كما في المواهب انه قال عم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن
فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تعالى منذ خلقها اي وجدها لم ينظر اليها نظر رضى
وزاد الحكم في روايته بغضا لها لان ابغض الخلق اليه تعالى ما اذل اولياءه وشغل احباءه
وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا وعن ابن عباس رضي الله انه قال يؤتى بالدنيا
يوم القيمة على صورة عجوز شمطاء اي مختلط اللون زرقاء انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها
فتشرف اي تطلع على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفتها
فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم
بها وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله
الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظني كما في احياء العلوم واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا
ايضا المشار اليهما بقوله هق د نيا عن علي بن ابي طالب رضه موقوفا عليه انه قال الدنيا
حلالها الذي يحتج منها حساب اي مفض الى الحساب من اين حصل وفيم انفق وحرامها النار

اى سبب الى النار واخرج الطبرانى المرموز بقوله طب عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من بنى من الدور فوق ما يكفيه مسكنا لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله كلف بالبنا لغير الفاعل ان يحمله يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب والسنة فى مقدار الكفاية هو فى جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار الحاجة جاء يحمله اى حاملا للزائد عليه يوم القيمة لحديث من بنى فوق ما يكفيه الخ وفى الاثر من رفع بناه فوق ستة اذرع نادى مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما فى شرعة الاسلام قال الذهبى الحديث منكر كما فى المواهب واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابى بشير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد نكرة تحقيرا هوانا اى ذلا وحقارة انفق ماله اى انفده وافناه فى البنيان زاد بجماعة والماء والطين ويحمل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعى او ادى لترك واجب وفعل محرم كما فى الفتحية فآفاتها اى آفات الدنيا وفى نسخة فآفاد اى النبى صلى الله عليه وسلم او ما ذكر عنه كونها عدو الله تعالى وكونها جيفة اى كالجيفة فى الاستقذار وفى تفسير ابى الليث روى عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بسخلة ميتة فقال والذى نفسى بيده الدنيا على الله اهون من هذه السخلة على اهلها وفى الاحياء قال عليه السلام ان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب انتهى كلامه ملعونة اى مطرودة عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله والاهتمام بالآخرة ومفضية الى المعاصى والمناهى اكتسابا لها وصرفا فى الوصول اليها والى حط اى نزول الدرجات والى شدة الحساب لانه يقدر المحاسب عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب فى الآخرة كما تقدم من حديث حرامها النار وآفاتها قلة غنائها بفتح المعجمة اى نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة اى نصبها وفى الحديث كانت بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل وسرعة فنائها كما قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الآية قال المفسرون فى سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذى يسارع الى الزوال بالآفة ويتغير فى ادنى مدة وتمام الاسرار فى كتابى جامع الازهار وخسة شركائها كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الآفات المقالة الثانية فى غوائله اى غمرات حب الدنيا وذمها اى الثمرات وضدها وهو الزهد فيها ومدحه وفيه اى فيما ذكر مقامان المقام الاول فى غمراته اى حب الدنيا اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص

المذموم وقد فيه وهو اى الحرص الثلثون من الآفات القلبية وهو اى الحرص يورث التشمر استغراق الاوقات بالعمل للصناعات لعلها ما يتمونها ان كان من ذوى الصنايع واستغراقها التجارات بتقليب المال لغرض الربح ان كان من التجار او يورث الطمع طمعا فى ايدى الناس لمن عجز عن الكسب والكسل مع الحرص وهذا اى الطمع فيما فى ايدى الناس شر وفى نسخة اشر ولعله قلبه من الاول لانه يفضى الحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره اى الحرص المذموم وضده وهو التفويض اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه اى مقصوده وعزمه جعل الله غناه فى قلبه فيصير له غنى القلب وجمع عليه شمله اى اوصله اليه وصله وجعله مجتمعا عليه واتته بالقصر جاءته الدنيا وهى راغمة اى ذليلة ومن كانت الدنيا همه اى مطلوبه ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه دخلا قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله اى اموره فاشتغله بامره ولم ياته من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبناء لغير الفاعل يعنى لم يفد جده وسعيه الكامل فى اتيان الزيادة كما فى الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته تباعد وان تركته تتابع كما فى الموعظة وزاد فى رواية فلا يمسى اى صاحب الدنيا الا فقيرا متشتتا من اعم الاموال والفعل كالذى بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان وهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضى الله عنه انه قال ينادى مناد من الملائكة ايها المؤمنون دعوا اى اتركوا الدنيا لاهلها فلا تدخلوا مداخلتهم لتسلموا من وبالها ووبالهم وكررت المناديات ثلاثا من اخذ الدنيا اى منها اكثر مما يكفيه بلا نية محمودة اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية اى موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله قال عليه السلام حبك الشئ يعمى ويصم رواه ابو داود ولكن بالغ الصغانى فيه وحكم بالوضع عليه قال السخاوى وكفينا سكوت ابى داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن وتمام تحقيقه فى موضوعات على القارى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والهرم داء طبيعى يحدث من الكبر لا دواء له ابدا ابن آدم ويشب بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة اى ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعنى ويستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشبان فى شبابه كما فى ابن الملك منه اثنان الحرص على جمع المال والحرص على العمر انما لم تكسر ما ان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر كما فى ابن الملك للمشارق واخرج الشيخان المرموز له بقوله

حم عن انس رضى الله انه قال قال رسول الله لو كان لابن ادم المراد به الجنس
باعتبار طبعه واديان من مال وفى رواية من ذهب وفى رواية من فضة وذهب لابتغى لهما
ثالثا وفى المشارق ولابتغى اليهما ثالثا قال ابن الملك فى شرحه الابتغاء هو الطلب
عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملا جوف
ابن ادم الا التراب يعنى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملئ جوفه من تراب قبره
وهذا الحكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعنى ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب
عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله النووى ويمكن ان يقام ان تاب يجئ
بمعنى وفق قال الجوهرى يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بنى ادم مجبولون على حب
المال وعدم التشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع
قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهى
ان فى ذكر ابن ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه القبض
واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك
رحمه الله والحديث رواه احمد والترمذى ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان
من حديث ابن عباس ورواه البخارى من حديث الزبير ورواه ماجه من حديث
بريدة وهو متواتر والله اعلم المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد
الحرص وهو القناعة ومدحهما على كل من الضدين ضد الاول اى حب الدنيا الزهد
اعنى كراهة الدنيا وبرودتها اى ثقلها على القلب مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
وضد الثانى وهو الحرص القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا مع القدرة على الكثير
من المال بلا طلب الزيادة فمن هاتين عزه وسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل
من منع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اى طمع كما فى المواهب اخرج الطبرانى المرموز له
بقوله طب عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم الزهد فى الدنيا يريح القلب
من آفات التعلق بها وللجسد من آفات تحصيلها واما فى الآخرة فلها الدرجات العلى وتتمة
الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اى فنفعها لا يفى بضرها وبكمال الزهد
وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين فى العلم والدين والحديث رواه الطبرانى
فى الاوسط وابن عدى والبيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقى عن
ابن عمر موقوفا عليه قال المنذرى اسناده مقارب واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله

عن الضحاك اسم عدد من الصحابة فكان على المصر تعيينه كما فى المواهب انه قال اتى النبى صلعم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس اى اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام تذكره
فيه والبلى اى بلاء اجزائه واضمحلالها وترك زينة الدنيا اى تزين بها فيها وآثر من الايثار
التقديم وتفكر ما يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا ولم يعد بضم العين
اى لم يحسب غدا كناية عن قصر الامل من ايامه لقصر امل من ادراكه وعد نفسه من الموتى
لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته فى تشييد اخراه واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله
حم عن عمر ان رسول الله صلعم قال محرضا على القناعة ليس الغنى المعتد به شرعا حاصلا
من كثرة العرض بفتح العين والراء هو المال واحد العروض اى الاموال ولكن الغنى غنى النفس
لان من لم تكن نفسه غنيا لم يتشبع من الدنيا وان اعطى كلها كما فى الحاشية لح فاذا غنيت
استوى عندها الوجدان والفقدان واذا افتقرت لم يغنها جميع ما الكون كما فى الفتحية
واخرج مسلم المرموز بقوله م عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله قال قد افلح من الفلاح
وهو الظفر بالمراد من اسلم فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر
الغنى وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثانى المفعول محذوف اى آتاه
وبقصرها ان كان بمعنى جاء ولا حذف فلم يشره لغيره ولم يذل لذلك نفسه فلذلك قال
امامنا الشافعى رحمه عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة ايا لته
القناعة كل عز اعز من القناعة فصيرها لنفسك راس مال فصير بعدها التقوى بضاعة
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رض انه قال قال صلعم مبينا ذاله الدنيا
وان المطلوب لاولى الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد كفافا بفتح الكاف
وتخفيف الفاءين ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم
كما فى ابن الملك وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عما هو اهم منه من طاعة الله تعالى
كما فى الفتحية واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى ذر رضى الله انه قال سمعت رسول الله
يقول ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال والذى اباحه الله تعالى وانكر على محرمه
بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج الآية ولا بمنع اضاعة المال فيما اذن فيها
ولكن الزهد المحمود شرعا ان تكون اوثق العبد بما فى يد الله تعالى اى فى خزائن رحمته
وتصاريف قدرته اوثق اى اشد وثوقا به منك بما فى يدك لان ما فى يدك له غاية
وينقصه الانفاق وخزائن الله تعالى لا ينتهى الى غاية ولا ينقص بالانفاق والحاصل
كون وثوقك واعتمادك بما فى يد الله من الرزق اكثر من وثوقك على ما فى يدك

وهذا لا يتصور الا اذا كان مجى الدنيا وذهابه منك على السواء كما فى الحاشية
وان تكون بكمال ايمانك فى ثواب المصيبة النازلة بك فى نفس او مال ونحو ذلك اذا اصيب
بها بنى الفعل للغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل
منه تعالى ارغب منك اى موضع المصيبة اى الاولاد فيها لو انها بقيت لك لما انها عند المصيبة
بها لا تنال ثوابها الاخروى بحسب ما قدر ذلك واذا بقيت فى الدنيا فما لها للفناء الذى
لا ثواب فيه كما فى المواهب يعنى كون رغبتك فى ثواب المصيبة اشد من رغبتك فى محل المصيبة
على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب كما فى الحاشية ولنذكر
بالنون ما ورد فى مدح الفقر الذى هو ضد الغنى فان سماعه اى ما ورد فيه من جملة
اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق الالهى والتأييد الربانى واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام زيادة فى اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة فى الدنيا ولان الاغنياء
وقفوا فى العرصات للحساب ويسألون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء
ليس لهم ذلك وفى رواية اخرى اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف فى الرواية مبنى
على اختلاف الحلال فى الفقر من الصبر مع الرضاء به وهو محل رواية خمسمائة عام والصبر مع
عدم الرضاء به وهذا محل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فرذيلة لا فضيلة كما ان الغنى
مع الشكر فضيلة ومع عدم رذيلة كما فى الحاشية لح وعن انس رضى الله انه قال بعث الفقراء الى
رسول الله عم رسولا فقال يا رسول الله انى رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت
من قوم احبهم الله قال يا رسول الله يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر
عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخرا فقال رسول الله
بلغ عنى الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شئ اما الخصلة
الواحدة ان فى الجنة غرفا من ياقوت حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم
لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان بن داود عم الجنة بعد
دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذى اعطاه الله والخصلة الثالثة اذا قال
الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لم يلحق الغنى الفقير وان انفق
معه عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم
بذلك فقالوا رضينا يا رب رضينا يا رب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين

ثم

ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا
على طريق الكشاف القائل بجريانه فى النكرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء
اى نظرت فى الجنة فرايت اى ابصرت اكثر ما اهلها الفقراء جبرا واكراما لهم روى عن
الحسن النبى عم انه قال يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل
فى الدنيا فيقول الله ما زويت الدنيا عنك لهوانك على ولكن لما اعددت لك منها الكرامة
اخرج يا عبدى الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك فى وكساك فيا خذ بيده فيدخله
الجنة كما فى التنبيه واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء فانهن لا يصبرن على الشدة
ولا يحمدون فى الرخاء ويكفرن النعم ويكثرن اللعن ولما قال عليه عم رايت اكثر اهل النار
النساء قالوا لم يا رسول الله قال عليه السلام يكفرن بالله ويكفرن العشيرة اى الزوج
سمى به لانه يعاشرها والمراد بالكفر ضد الشكر ولمن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق
ويكفرن الاحسان ولو احسنت احديهن الى احدهم ثم رايت منك شيئا يكرهه ولا يناسب
خاطرها قالت ما رايت منك خيرا قط ذكر فى المصابيح هذا باعتبار الابتداء ولا ينافى
حديث ياوى الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات
ادم والباقى من الحور العين لان هذا باعتبار اخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار
الى الجنة كما فى المواهب وابن ماجه المرموز له بقوله جه عن عمران ابن حصين
انه قال ان الله تعالى يحب الفقير اى يرضاه المحلوم من بطر الغنى المتعفف اى المحترز عما
فى ايدى الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اى انه مع داعى تردده وتذلله تعفف
ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه فى كتابى جامع الازهار واخرج
الطبرانى المرموز له بقوله طـ عن ابى سعيد الخدرى انه قال يا بلال مت فقيرا
اى باشر سبب الموت حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما فى الحاشية
وفى المواهب دم على الفقر تموت عليه انتهى كلامه ولا تمت غنيا اى لا تخالط الغنى ولا تلابسه
ابدا فتموت عليه واخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط المرموز له بقوله طص طس
عن ابى الدرداء رض انه قال لم يكن ينخل على بناء المفعول لرسول الله الدقيق نائب الفاعل
له وكان دقيقه الشعير وفى حديث اخر عن انس انه سئل كيف كانوا اى الصحابة يأكلونه
قال ينفخونه فما طار طار وما بقى اكلوه والحديث والترمذى فى شمائله ولم يكن له الا
قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا وفى شفاء القاضى عياض روى ان جبرائيل عم

نزل رسول الله فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام و يقول اتحب حبيبي
ان اجعل هذه الجبال ذهبا و يكون معك حيثما كنت فاطرق رأسه ثم قال يا جبرائيل
ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له و ايها يجمع من لا عقل له انما اريد ان
اشبع يوما و اجوع يوما فاذا جعت تضرعت و اذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك
بالقول الثابت انتهى كلامه و روى البيهقي في سننه و ابن ماجه و خزيمة في صحيحه
عن جابر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انه كان للنبي عليه السلام ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف
طويناهما الى مثله فتامل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لا يخفى رفعه على من له
ادنى تامل و في العوارف قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصلون
من ثوب واحد منهم من لا يبلغ على ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض بيده مخافة ان يبدوا
عورته انتهى كلام و عن الحسن البصري انه قال لقد بلغت اكثر من سبعين رجلا من
اصحاب رسول الله و ليس على كل واحد منهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقوا اجنوبهم
على الارض بلا حائل و يجعلون ذلك الثوب عليهم كما في المشكاة و روى ان فراش رسول الله عليه السلام
و وسادته كانا من ادم حشوها ليف و عباءة خشنة و قالت عائشة رضي الله عنها جعلت تلك
العباءة ليلة طاقين فلما اصبح قال عليه السلام لا تجعلها طاقين فاني قد ثقل على
قيام الليلة على تجدي روي ان فاطمة خرجت عروسة و عليها شملة من صوف رفعت
باثني عشر مكانا تطحن الشعير باليد و تقرأ القرآن باللسان و تفسره بالقلب و تحرك المهد
بالرجل و تبكي بالعين كما في تفسير الحنفي و اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عائشة رضي الله عنها انه ما
كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل و لا كثير فاعل يبقى المنفي و كلمة ما نافية
و كان تدل على الاستمرار و ذلك لان البقاء في السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها من حاجة
الاكلة و لم يكن ذلك شانه عليه السلام فيما يضعه نعم قد يقع ذلك في بعض الاحايين منه عليه السلام
معجزة له ان يكفي القليل الكثير من الناس و يبقى بعدهم على السفرة و في الاناء ما يبقى فتامل
و اخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه و هو يومئذ اي يوم اذ رايته امير المؤمنين خبر هو و الجملة حال المفعول و قد رقع
في ثوب بين كتفيه برقاع بكسر الراء جمع رقعة ثلث لبدا اي وضع بعضها على بعض للاستمساك
و هذا من زهده و الا فالاموال كانت مصارفها اليه و مدارها عليه و روى الطبراني عن زيد
بن ثابت انه قال رايت عمر رضي الله عنه و عليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتي
باكيا ثم عدت في طريقي فاذا عمر رضي الله عنه و على عاتقه قربة ماء و هو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين

فقال

فقال لا تتكلم و اقول لك فسرت معه حتى صبها في بيت عجوز و عدنا الى منزله فقال الي انه حضر
في بعد مضيك رسول الروم و رسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على علمك
و فضلك و عدلك فلما خرجوا من عندي تداخلني ما يتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي
ما فعلت كما في التوفيق و في الاخبار ان كلب الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب و الجبنة
فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له
بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه
فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق لحاجته و حوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول
الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما راه قال عدلت فامنت
فنمت حيث شئت و امراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون و الجيوش كذا في نصاب الاحتساب
نقلا عن الكفاية و اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن طلحة زيد بن الخالد الصحابي
الجليل رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله الجوع اي عنه ليشفع لنا فهو شفيع دائم يقبل و رفعنا
ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يصدقها عن حجر حجر اي كل بطن محجرة بحجر لئلا تاكل المعدة نفسها
هذا من قبيل التوزيع اي رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق و منضم الى بطنه كما في الحاشية لجي
البطون و ظاهر ان عوراتهم مستورة فرفع رسول الله من حجرين و ذلك اعراض منه عن
الدنيا لا الجاء من الله تعالى لذلك و ايماء الى سقوط مرتبة الدنيا عنه سقوطها عند مولاه
سبحانه و تعالى و قع لهم ذلك في غزوة الخندق و تمام القصة في كتب التفاسير و التواريخ
و روى عن حاتم الاصم ان الله يحتج على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة اجناس
يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عليه السلام فاذا قال الغني لغني شغلني عن عبادتك
و يقول لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتي و يحتج على العبيد بيوسف عليه السلام
و يحتج على الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول له انت احوج ام عيسى عليه السلام و لم يمنعه فقره عن عبادتي
و على المريض بايوب عليه السلام فيقول المريض منعني المرض عن عبادتك فيقول الله عز و جل مرضك
اشد ام مرض ايوب و لم يمنعه ذلك عبادتي فلا يكون لاحد عذر يوم القيمة و كان الصالحون
يفرحون بالمرض و الشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين و اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان سانية ياتي اي يمر علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر و الماء الا ان
يؤتى باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت من الاوقات الا وقت الاتيان
باللحيم و التصغير للتقليل ايماء الى الاجتزاء باليسير و الفعل محتمل للنون و هو انسب بقولها

يأتي والتحية اى النبي عم اى يهدى له وفي رواية ماشبع آل محمد من خبز البر ثلاثا اى ثلاثة
ايام متوالية حتى مضى سبيله الى الآخرة بالموت وفي اخرى ماشبع آل محمد من خبز شعير اى
فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله حتى
قبض بالبناء لغير الفاعل اوله والمراد به الله والملك رسول الله فبعده اكل ازواجه عليه السلام
واستغنى في الدنيا كما في المواهب وفي العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة
الى رسول الله عم وقلنا يا رسول الله احرق بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام
يقولون احرق بطوننا التمر اما علمتم ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسينا به
وواسيناكم مما واسينا به والذى نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول
الله عم دخان للخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر وكان اصحاب الصفة نحو من
اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر جعلوا انفسهم في المسجد كاجتماع
الصوفية قديما وحديثا في الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى
تجارة كانوا يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم
القرآن وتلاوته وكان رسول الله يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم
ولا يأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه روى ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله كصهيب وعمار
وخباب وغيرهم فهم رسول الله عم ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله تعالى
ولا تطرد الذين الآية ثم قالوا اجعل لنا يوما قال عم لا افعل قالوا واجعل وجهك لنا وظهرك
اليهم فنزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان رسول الله
اذا صافحهم ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة وسعة يبعث مع واحد ثلثة
ومع الآخر اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم هذا كلام العوارف واخرج
البزار المرموز بقوله ز عن ابى الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ان بين ايديكم عقبة
كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة اى شديدة لا ينجو منها اى من نقبها وشدتها الا كل مخف اى متقلل
من الدنيا لئلا يبقى في رهقتها ولا يحيط به شبكتها روى ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات
اوله انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثاني جعلهم صغارا في انفسهم حتى يكون مؤنة
الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصارا حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم
فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم آخر الامة حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام
الزندويسى في روضته واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة مباحث

المبحث

المبحث الاول في ذمه وغوائله والمبحث الثاني في سبب ذمه والمبحث الثالث في اصنافه والمبحث
الرابع في انه هل ينفع في الصدقة ام لا والمبحث الخامس في انواع علاجه المبحث الاول في ذمه اى
في ذكر قبائحه وعيوبه وغوائله اى ضرره اعلم ان الاسراف اظهر محل الاضرار زيادة في الاقبح
حرام قطعي لثبوت حرمته بنص الكتاب ومرض قلبي مرجعه الطبع والغريزة وخلق ردي لصاحبه
ولا تظنن انه اى الاسراف ادنى كثيرا في القبح من البخل وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد
في ذمه اى البخل بخلاف الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك بسبب كون اكثر
الطباع الانسانية مائلة الى الامساك لما تحت يدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع
لتقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في حرمته اى حرمة تناوله وفي نجاسته اشد
من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر يرتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول
كما في الحاشية مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه
لان رعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع زاجر
عن البول ومن قواعد الفقهاء الرادع الطبعي مقدم على الرادع الشرعي كما في الفتحية وفي الحاشية
والردع فيه ان الطباع ليست بمائلة فيه بل متنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج
الى كثرة الردع انتهى وحسبك بفتح فسكون اى كافيك خبر مقدم في الاسراف في قبحه
والمنع عنه قوله تعالى مبتدأ مؤخر ولا تسرفوا باقراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل
الاستئناف البياني بقوله انه لا يحب المسرفين اى اسرافهم اولا يوافقهم لذلك وقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا
في غير حقه صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك في الحق لم يكن مبذرا وعلل النهي بقوله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح
من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار مأخذه من شطن اى بعد لبعده
عن الخيرات او من شاط احترق كما في المواهب فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على قبحه ونهى
الله عن ايتاء اى اعطاء المسرفين اى المجاوزين الحد المشروع في الانفاق قاموا لهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفه
نقص في العقل نشأ منه سوء التصرف وذم فرعون بقوله انه لمن المسرفين اخذا بعموم
لفظ المسرفين والا فقد فسر اسراف بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم
قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم نهى عن اضاعة

المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي انه رسول الله لا يزول قدما عبد عن موقفه الذي
وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب لجنة او نار حتى يسأل بالبناء لغير الفاعل عن ربع عمره
اي مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد منها من بعد سن التكليف فيما اي في اي شيء افناه
من طاعة او غيرها ما استفهامية والقياس كون الالف محذوفا اي فيم افناه لكن الرواية
وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يتغيروا عن اصلها كما في الحاشية وعن علمه ما اي اي
شيء عمل به اتبعه ام ضد عنه وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حل او حرام وفيما اي في اي
شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام في هوى نفسه
ولعل العبد المذكور في هذا الحديث وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص
بقوله عليه السلام يدخلون الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون
السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر محاسبة
نفسه في تجارة اخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه
ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة
لا بدل لها يمكن ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة لا تتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان قال الحسن البصري رح ادركت
قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب ان
يخرج منه درهم الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم
ساعة الا فيما يعود اليه نفعه ومن الدلائل على مذمومية اي الاسراف جدا حرمة الربوا قال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الذي هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد في الكتاب
والسنة عن ابن مسعود انه قال لعن رسول الله اكل الربوا ومؤكله رواه مسلم وزاد الترمذي
وشاهديه وكاتبه اذ علتها اي الحرمة في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المعاملات
الربوية لكن الضياع الى الهلاك انما يتحقق اي في الحس عند اتحاد العوضين صورة كذهب
بذهب واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فذلك الزائد ذاهب من غير مقابل والاول اي الاتحاد
صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده صورة والثاني اي الاتحاد معنى باتحاد القدر اعني
الكيل للكيل والوزن للموزون فقيل العلة في تحريم الجنس والقدر معا تيسيرا اي تخفيفا
على العباد بعلة مسمى الربوا المحرمة باقامة السبب مقام المسبب كما في السفر فانه اقيم مقام
المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتي والمستفتي كما في التوفيق

فوائد الاسراف عشرة مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف به وعدم محبة
الله تعالى له الناطق بها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين وغضبه عليه لقوله تعالى فان لم
تفعلوا اي ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي
اعلموا ان اكلة الربوا حرب لله ورسوله وتسميته بالسفيه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة
عليه في الدنيا فقد جربنا العادة بتبعة النفس على ما خرج في غير طريقه وان قل جدا المبحث
الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية اي الاسراف وهو افرده لما ان العطف للتغير فيها
عبارة عن واحد لان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه ومزرعة الاخرة ببذله في وجوه مراضي
الله قال عليه السلام الدنيا مزرعة الاخرة وقال عليه نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما
سياتي اذ به ينتظم المعاش هذا علة كونه نعمة الله والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه
صلاح الدارين الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين باغتنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق
وبه اي بالمال يحج استيناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اي بالمال لا بغيره يحصل الحج بيت
الله تعالى الذي هو ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يجاهد الكفار الذي هو سنام
دين الاسلام وقس الباقي كما في الحاشية لح والفعلان للفاعل ولغيره اي يحصل الحج والجهاد
وقدم الظرف فيها اهتماما وبه اي بالمال قوام البدن اي يقوم به وقيامه اي اقامته
الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ به
يحصل الغذاء اي ما يتغذى به من الطعام والشراب واللباس يؤذن ما قبله ما يلبس والمسكن
اي محل السكنى وبه اي بالمال يصان عن ذل السؤال فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات
المتصدقين اي المتقربين بها الى الله وبه يوصل الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي
الحاجة والافضلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع الكرم وبه يدفع حاجات الفقراء
لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوي الحاجات وتقضي ديونهم التي
عجزوا عن وفائهم ويذهب عنهم غمومهم اي حزنهم مما يترقب وهمومهم مما وقع وتسلى على صيغة
الفاعل قلوبهم الفقراء بما ينالون منه فيصلون بحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس
اي موضع درس العلم والرباطات اي مساكن للفقراء والقناطر جمع قنطرة وفي القاموس
القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذي يعبر عليه وسد الثغور اي مواضع
المخافة وخير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث

جابر مرفوعًا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر وقد سيق ان الكسب لاجل الصدق والتوسل به
لمراضي الله تعالى افضل من التخلي عن نفع الغير للعبادة كالصلوة والصيام وبراى بالكسب لذلك
يحصل افضل المنازل من الجنة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي كبشة بفتح الكاف والمعجمة
وسكون الموحدة بينهما الانصاري رضي الله ان النبي قال في حديث طويل عبد رزقه الله
مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله وهو يتقي فيه اى المال ربه فيؤدي منه ما طلب
منه ويصل فيما يحبه رحمه عطف خاص على عام اهتماما به ويعلم لله فيه حقا اى تعليما نفعا
للواقع فهذا اى ذلك العبد الفائز بما ذكر بافضل المنازل اى ملابس وملاصق وفائز بافضل
الدرجات في الجنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي ان رسول
الله صلى الله قال لا حسد اى لا غبطة الا في اثنين تكرمهما والمراد بالحسد هنا الغبطة والتمني
الممدوحة في الشرع لا الجواز والمعنى لا تكون الغبطة ممدوحة فيه الا في حق رجلين كما في الحاشيه
قال الامام المنذري في الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمه عن المحسود وهذا حرام
ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا باس به وهو
المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره في بحث الحسد رجل بالجر بدل لما قبله ويجوز قطعه
بالرفع اى هما رجل اتاه الله الحكمة هي العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة سمي به
لانه يمنع من تمسك به عملا لا ينبغي فهو يقضي اى يعمل بها ويحكم اقامة الاحكام الشرعية ورجل اتاه المال
اى اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلط على هلكته بفتحات مصدرا
كغلبة بمعنى هلاكه في الطريق الحق فالنظم كتب الواو فرقا بينه وبين عمر رفعا وجرا دون
النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الالف والمبدل من تنوينه فهي مزيد لذلك بن العاص
السهمي رضي نعم المال الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه اوصله لمراضي الله تعالى
ودعا رسول الله صلعم لانس رضي الله كما في البخاري وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعا له به لانه عليه السلام في مقام الدعا له لا عليه
روي ان انس بن مالك رضي كان يخدم رسول الله عشر سنين قال فما قال لشيء فعلته لم فعلته
ولا لشيء كسرته لم كسرته وعاش مائة وستة وستين وتوفي بعد رسول الله في سنة
ثلث وتسعين وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة فان رسول الله دعا اليه ببركة
المال والولد والعمر فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوة فكانت نخلا له
تعطي الثمر في سنة مرتين وولد من صلبه مائة وستة اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب
يسمون انس لمن خدم رسول الله ويقول له يا ذا الاذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله صلعم

وفي رواية عن انس تحركت شفته فقال عليه السلام اى شيء تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لم كن مانوسا به فلهذا سمي انسانا كما حققه المحققون وروي عن انس كنت قائما اصب
الماء على يديه فرفع راسه فقال الا اعلمك ثلثة خصال تنتفع بها فقلت بلى بابي وامي يا رسول الله
قال متى لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير
بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار الاوابين كما ذكره الكواشي والبيضاوي وقال
عليه السلام فيما خرج البخاري وغيره لكعب بن مالك الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه
من غزوة تبوك امسك عليك بعض مالك فهو اى الامساك له او بعض المال خير لك لتتوصل
به لمراضي الله وسلم من ذي الحاجة حين اراد ان يتصدق بماله كله ظرف لقال وذلك انه
اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال ان من قبول توبتي ان انخلع من مالي
كله وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله المال خيرا فقال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا فهدى
اى فعلمك ما لم تكن تعلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال الله ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير فهداه الله
وقيل ضلة عليه السلام ابليس في طريق الشام في ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها
الى الحبشة ورده عليه السلام الى القافلة ووجدك عائلا اى فقيرا ذا عيال فاغنى اى
بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عن سؤال تجمع له بين
مقامي الفقير الصابر والغني الشاكر كما في الفتحية وقال سفيان بتثليث السين الثوري
بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابي قبيله واسمه ثور المال في هذا الزمان الذي غلب
على اهله الشح والحرص سلاح يحمي به صاحبه من المهالك ويعين على الفقراء وما احسن
قول من قال والله ان المال خير مقتني وهو الغنى وعند اهل وقتنا فاين الحلال الحرص
عن غنا يفوق بالمال والاولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب والفقر والجهل
يكشفان كل عيب وقال سعد بن المسيب من حزن والده بصيغة المفعول من التسبيب
الان ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سيب اى لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه
الشرعي اما في المرعي وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدر استينافا بيانيا بقوله يقضي به دينه
اى ما لزم ذمته من الحقوق لله او للناس ويصون عرضه من مذلة الفاقة والتعرض
لوازمها وقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي الحافظ الصديقي الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة لمحمود

وسلم كسيد من وجوه التحريم فجمع المال لما فيه من النفع المتعدى افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء بل هو افضل بالاتفاق لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد فى ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه راجع الى صفته الضارة اى المانعة عن النفع الاخروى وهى الاطغاء بالغين المعجمة قال الله كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والانسار للامور المطلوبة منه لغلبة حبه والوله به والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال الله يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة عليه اى على المال والدنيا فلما ينفك صاحبه عنها لملازمتها له غالبا فلذلك اى لغلبتها عليه كثر الذم للمال والدنيا فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا وافضى الى البعيد عن الله تعالى اما بما خلط صاحبه من الكبر ويمنع صاحبه من اداء ما افترض الله فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكتسبه ومصرفه وغيرهما فاذا ثبت بما مر كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله واهانة لها اى ذل واضاعة وقد صح حديث ونهاكم عن قيل وقال واضاعة المال كفران بها اى النعمة ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال وترك شكرها فهو كما قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم فيستوجب المقت والبغض عطف عام على خاص والعتاب فى ذلك والعقاب فيما دخله من محرمات الانفاق من معطيها وهو الله وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الاسراف يستوجب اى يوجب ايجابا بليغا يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهى ثباتها وزيادتها قال الله لئن شكرتم لازيدنكم والخطاب وان كان لبنى اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بجواز الكمالات منهم المبحث الثالث من المباحث الخمسة للاسراف فى اصناف الاسراف وحرمته بالايات والاحاديث وحصل المسائل لان يفرع منه اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث فى اصناف الاسراف

قال ابن فارس فيما ذكره عن الخليل الفسق الطائفة من كل شيء قال الجوهري الصنف النوع

اعلم ان الاسراف اى ماهيته اهلاك المال واضاعته وانفاقه وفى المواهب الاولى وانفاده بالمعجمة محل القاف لما ان انفاق لا يكون الا فى الخير انتهى كلامه من غير فائدة معتد بها شرعا ولا عرفا قيد به لان الفعل الاختيارى لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها له فى المال اسراف وفى غيره عبث كما فى حاشيته لجح داده دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق فى المآكل المحرمة والمشارب

كذلك فمنه اى من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال فى البحر المراد بالبحر كل ما يعرف ولو نهرا والقائه فى البر ضد البحر وفى نسخة فى البر بزيادة همزة والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل اليه بالبناء لغير الفاعل اى لا يدرك بعد القائه فيه ولا ينتفع فيه لتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين ونحو ذلك كما فى الحاشية وحرقه اى حرق المتاع وكسره اى كسر الاوانى وقطعه او جعله مقطوعا بحيث لا ينتفع به ظاهره انه لو بقى بعد ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك فى الجملة وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار اى جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر الثلثة وتخفيف جمع ثمر بفتحتين او ليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفى نسخة بالجمع وهى انسب بما قبله حتى تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام فى الافصح وتفسد فتذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشى اى ضمها والمواشى جمع ماشية هى الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دائما ونحوها فى موضع يخاف فيه من الهلاك لولا الايواء وبعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذاء الحر كدفع اذاء البرد قال الله وسرابيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم الاطعام فالنشر على غير طبق اللف لهنا ظاهر مشهور ومنه اى من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير لعدم تمهده بعد جمعه وحفظه من المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها كمن جمع بصله وزروعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فهلك وضيعت كما فى الحاشية للمصنف او حتى يأكل السوس اى دون الحبوب والفواكه والغالب فى المصباح بهمزة ولا يهمز يقع على الذكر والانثى والنمل او نحوها من المتلفات واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها من الاطعمة مما يتهاونون فيه فيحدث له ذلك وفى الفواكه جمع فاكهة هى ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان الرطبة كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول هو البطيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح كما فى الفتحية والبصل نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد فى الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين والزبيب والشمس وقد يكون اى ما ذكر فى الحنطة فى المصباح الحنطة والبر والطعام واحد والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون اى الفساد مما فيه نوع خفاء فى الثياب والكتب ومما

فيه نوع خفاء كصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها
قصاع اى الاناء الذى يؤكل فيه والملعقة على وزن مفعلة هو ما يلعق به الطعام
واليد قبل اللعق الظرف متعلق بصبا وغسلاه لما بقى فيها والمسح لما جاء من الامر به وعلل
بقوله كما سيأتى فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة فالاكل كذا فى النسخ ولعله من قلم
الناسخ والظاهر فى الاكل اى ان هذه الامثلة اسراف فى الاكل اى فى الماكول ولو لبنا كما
فى المواهب وقيل عطف على المسح اى مسح الخبز ونحوه فاكله فتأمل وعدم التقاط ما سقط
معطوف على قوله كصب من كسرات الخبز وغيره كبيرا واما لا من ايدى الصبيان وغيرهم كالزوجة
والظرف مستقر حال وصفة لكسرات الخبز على الارض وعلى السفرة لكن الاثم فى عدم التقاط
ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء وغيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف فى طعام
الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية لحـ اخرج مسلم المرموز له بقوله عن جابر رضى الله عنه ان
رسول الله امر الاكل بلعق الاصابع مما يلعق بها من الطعام ويلعق الصحفة مما يبقى فيها
منه وفى رواية قال ان الشيطان اللام فيه للعهد او الجنس يحضر احدكم عند كل شئ من شانه
صفة شئ اى عند كل شئ كائن من شان احدكم وحاله كما فى الحاشية لحـ ليوسوس فيشوش
عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه فياكل معه فاذا سقط لقمة
احدكم بضم اللام اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة لما يجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط
بضم التحتية اى فليذهب الاماطة هى الازالة ما كان بها من اذى وسخ ظاهر وليأكلها فلا يدعها
للشيطان يعنى ان تركها اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية
فاذا فرغ من الاكل فليلعق اى الاكل اصابعه ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا
الامر بقوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة اهو ما اكله ام الباقى وا اخرج مسلم المرموز له بقوله
هر عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله اذا اكل طعاما لعق اصابعه الوسطى ثم السبابة
ثم الابهام كما مر انفا ففى اللعق خبر مقدم واخذ الساقط فوائد مبتدأ مؤخر اى فوائد عديدة
الاحتراز عن الاسراف المنهى عنه ودفع الكبر المانع منه عادة ومن الربا فى تركه ترفعا عن التنظر
لذلك واحتمال وصول البركة الموعودة فى ذلك الطعام فى ذلك والاقتداء بسيد المرسلين
لما عرفت انفا من حديث انس انه كان عم اذا اكل لعق اصابعه الثلثة والامتثال لامره الوارد
فى حديث جابر وغيره وفى الخلاصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال
السامع اين ليا دبست يكفر انتهى كلامه وربط القيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اى النعمة
الموعودة من نعم الله لانه عرف قدرها عنده كما فى الحاشية وجلبا للمزيد اى ما يجئ بعد

فى المستقبل وقد قال الله لئن شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية ومنه اى من الاسراف الخفى عدم
التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضمة الراء وتشديد الزاى والحمص بكسر المهملة الاولى
وتشديد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش
لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمايم فاطعمه كسيرات الخبز ونحوه
كما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج بفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه
دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاجيج كذا فى المصباح او الشاة من الغنم
قال فى المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا
الى الاصل كشفة وشفاه او البقر اسم جنس قال الجوهرى ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما
دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمى بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها للحرث انتهى كلامه او النمل
او الطير مصدر او جمع طائر لا يكون اطعامه لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان فى كل كبد
اجرا وروى البيهقى عن سراقة بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه انه قال فى الكبد الحارة اجر والمراد من الكبد
الحارة ذات الشئ ونفسه من ذوى الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل كما لا يخفى وتمامه
فى المصابيح وشرحه ومنه اى من اسراف الخفى عدم تخفيف العمامة واللباس والنعل فالاضافة
على معنى فى على القول بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه اى يسرع به
للبلاء كان وطئ بها الوحل ووطئ عقبه حال اللبس والمشى ويجره كان وطئ بها نحو وتد ونحوه
ومنه كثرة استعمال الصابون فى الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ
ويتدنس وكثرة استعمال الدهن والشمع فى السراج لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد
فضياع ومنه اى من الاسراف الخفى البيع والاجارة بالنقصان من الثمن او الاجرة عادة وفى الشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اى قيمة المبيع والشراء وقيمة الاجرة فى الاجارة وكونه اسرافا
اذا لم يضطر للقيمة لم يجد الا من ياخذ بالاقل وللمتاع ولم يجد الا من يبيعه بالاكثر ولم
ينو الصدقة بالنقص فى الاول والزيادة فى الثانى والا كان من الصدقة الخفية ونحوها مثل صيانة
العرض وقطع اللسان وان كان اى المذكور من زيادته او نقصه لا لغرض شرعى يحمل بطريق
الغبن النقص او بالاسترسال وقت العقد فى الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة
لا لغرض شرعى او عرفى فقد ورد المغبون لا محمود فلا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بممدوح
عند الناس ولا ماجور عند الله كما فى الحاشية وفى المواهب ولا ماجور فيه شرعا لعدم قصده
به ما يثاب عليه ولا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث
على والطبرانى من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين انتهى كلامه ومنه اى من الاسراف

الحنفي الزيادة في الكفن على الوارد فيه كمّاً اي عدداً بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفاً
اي قيمة بان يغالي في ثمنه قال ع م لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعاً وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما
باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها
كان تقتير وتبذيراً واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه واخر يلبس
في داره يكفن الثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض قدماء مشائخنا
رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري
يقدر يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر رحمه وقال ايضاً اذا كان
عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن يكفنه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة
بل يكفن الرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمرأة ثلثة واذا لم يكن للميت تركه فكفنه على من وجب
عليه نفقة وحال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابو يوسف رحمه هكذا ذكره
السيد الشريف في شرح الفرائض ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن
عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله سعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا
السرف يا سعد استفهام انكاري قال او في الوضوء سرف وهو طاعة الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم الحلبي قال
نعم اي فيه ذلك وان كنت تتوضأ على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه اي من الاسراف
الاكل فوق الشبع بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا يقدر على تنا ولـ شيء الا لاجل الضيف ايناساً
له او تغريباً على الاكل حتى لا يخجل واذا كان الاكل فوقه لصوم الغد اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك
لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في
الاحياء وغيره ان الاكل فوق الشبع حرام قطعي يكفر من يتمنى حِلّه لانه مخالف لحكمة الله
وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من يتمنى حله لا يكفر لانه ليس
بمخالف لها كما في الحاشية يعني ان من قال ليت اكل الطعام فوق الشبع حلال فقد كفر
بخلاف المتمني حلالية الخمر كما ذكره المصنف في حاشيته ومنه اي من الاسراف الاكل في كل يوم
مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة عنها انها قالت رآني رسول الله ع م
وقد اكلت في يوم مرتين فقال يا عائشة منكراً ذلك اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا
جوفك الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان تكون مشغولة به عن الاهم من طاعة الله

الاكل

الاكل في اليوم مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اي من الاسراف
المنهي عنه اكل كل ما اشتهى من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
جه هق دنيا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت لانه يدل
لانه يدل على شغل نفس المرء عن طاعة مولاه وبدنياه عن اخرته وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية
لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصاً
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاحجار وحرث الارض لا يكون عن جوع صادق
لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضمة والغالب ان اكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لعارض ويجوز ان يراد
من الحديثين التشبيه بالمسرف لا التحريم يعني ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه
او مكروه تنزيها كما في الحاشية ومنه اي من الاسراف الاكثار في الباجات اي انواع الطعام
جمع الباجة بالهمزة الساكنة وبابداله الفاً وهي نوع من الاطعمة ولونها معرب من باهة
بمعنى نوع ولون من الطعام كما في بعض كتب اللغة الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة اي نوع
من انواعه فيستكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئاً اي قليلا لان للنفس ميلا
ما الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما يتقوى على الطاعة ولو اقتصر على
نوع لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوماً الى ان
يأتوا الى اخر الطعام فيتنوعه لهم ليفعلوا مراده من استغناء طعامه ولو كان نوعاً واحداً
لما استوفوه فلا بأس به اي الاستكثار وفي مرقاب الصعود للسيوطي قال في الحكم البأس
الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا بأس
اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة
تستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره لان المراد من الخلاصة الكتاب
وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة من الرياء والسمعة والشهرة فان الغرض من الحال التمتع باللذائذ المباحات
فالقصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الاية التي اخرج لعباده من النبات
والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزروع والطيبات من الرزق والمستلذات
من المآكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي اي الطيبات
مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة بالتبعية خالصة يوم القيامة لا يشاركهم

فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن
كذلك نفصلنا هذا الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذي يحرم ويحل
او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية اي جميعها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا اي تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم
المباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل الله لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال
بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع
من الصحابة منهم علي رض تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهو بالاختصاء
ولذا قيل الاعتداد والاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وحلالا حال من الموصول
وهذا مراده ايضا بقوله الاية وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه
رطبا او يابسا مستدلين بالايتين المذكورتين وردوه الى الصحابة التفكه عن النبي
وعند مقاله ينهى المرام ولا فرق بين جميع الفواكه وجميع الباجات اذ كل تلذذ وتمتع
بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف او النية الفاسدة فحرام اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ انه قال ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح الموحدة
ما شئت من اللباس ما اخطاتك اي جاوزتك سرف اي خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح
فسكون المعجمة ففتح للتحتية واللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة تجاوزك هذين
الامرين القبيحين فان حالطهما دخل في القبيح والسرف يكون في الطعام والخيلاء في اللباس
كذلك كما في المواهب فقوله هذا حديث موقوف عليه وهو الذي يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم
فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى النبي ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي ع مسند
اليه وتمامه في الاصول وقوله ما اخطاك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اي كل
ما شئت والبس ما شئت مدة اخطاك السرف والمخيلة اياك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر
فالاسراف في الاكل بان يكون فوق الشبع وفي اللباس بان يكون من المحرمات او يكون اسفل
من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة
ومنه اي من الاسراف اكل ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطمئن منه او اكل وسطه
مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد من الحاضرين ثمه او غيرهم وان كان يجد بفتح التحتية اي يظن
باكلها غيره فلا باس به لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيرها ومنه اي الاسراف
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان

ان يجعل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه على ان يضيع
ما فضل من الكسرات يوصف بالضياع ولا ياكله احد فيذهب عبثا او على ان يقصد الوضع
مع اكل الناس لما يضعه مزيدا على الحاجة الريا للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة
بهذا الطعام زيادة على الحاجة الا بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه
موقعه واما اكل النفايس من الاطعمة ظرف في محل الصفة او الحال من النفائس
بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر ليس من باب تعب
اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر الرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريما وقوله وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدا خبره مع ما عطف
عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وهو
المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في اباته
كذا في المصباح وان كان شبيها به صورة ويعد على صيغة المجهول اي يحسب منه اي
من الاسراف مجازا ويكره هذا تنزيها لعدم وجود ما نشا عنه الحرمة فيه الا ان الاليق
بطالب الاخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها وان يقنع بقدر الكفاية ويتصدق
بما زاد عن حاجته لان الاخرة خير وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ومن الاسراف كل ما صرف بالتاء لغير الفاعل الى المعاصي والمناهي كمن صرف درهمه الى شرب
الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيرهم فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما في الحاشية
وغيره ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في هذا
الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم
يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام مع نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبي
عليه السلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله ع من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى الانس واسم الاشارة الواقعة
فيه اشارة الى جنس ما له رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه ع كان اذا وجد من رجل
ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة
كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجر من يده او رجله دون لحيته
وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان
لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الريح بل انهم
يستعملون في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد وقال ما النوس اجتنبوا

ثلثة وعليكم بالربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والقيام لعاش ابن ادم الف عام وقد كتب بعض المالكية فى الديار الحجازية جوابا عن سوال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث اجزاء النارية التى فيه يحرم استعماله لقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب به حيث قال فارتقب يوم ياتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور فى هذه الاية حقيقة الدخان على قول على هذا القول يكون النظم الكريم صريحا فى كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم وادا هلك الله فيه اصحاب الفيل فاذا اوجب الفرار من محل العذاب فوجوبه مما به العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرجون من انوفهم وحلوقهم وفيه وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون فى اخر الزمان من الاشرار كما جاء فى الحديث انه يكون فى اخر الزمان دخان يملاء الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المومن فيصير منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وغيره حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ المشوى فلا ينبغى للمومن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابس اهل العذاب وقد ذكر فى نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب التختم بالحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء فى الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان من الفضة يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من ذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الرومى فى بعض تاليفاته فلو لم يكن فى استعماله الاتسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا العاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه وما نعا على ارتكابه هذا هو الحق الذى عليه التعويل وفى حقه قد كثرت الادلة والاقاويل المبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة فيتناوله النهى عنه ويدخل فاعله فى المبغوضين لله وروى بالبناء لغير الفاعل عن مجاهد بن جبير التابعى المشهور انه قال لو كان ابو قبيس هو الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين

لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اذا الابراهيم عند بنائه البيت وجعل بعضهم انه افضل جبال مكة فليس كما قالكا فى المواهب ذهبا الرجل حال من اسم فانفقه فى طاعة الله والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله ولو انفق عبر المشاكلة مقابلة والاخفه ولو انفد اوصرفا وضيع درهما او مدا هو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة وثلثون درهما فى معصية الله تعالى كان مسرفا فعلم ان انفق فى طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون مسرفا وان ما انفق فى معصية الله وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس كذلك لما بينه المصنف كما فى الحاشية وفى هذا المعنى اى فى حق عدم كون الانفاق فى طاعة الله سرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائى المشهور بالسخاء والجود قيل له لاخير فى السرف فقال لا سرف فى الخير فظن بعض الناس ظاهره اى ظاهر كلامه ككلام مجاهد انه لا سرف فى الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا اى المظنون فاسد بل فيه اى فى المقام تفصيل فى الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله فبين ما يورد بقوله قال الله ومما رزقناهم ينفقون فى مدح الاقتصاد وقال الزمخشرى فى الكشاف والقاضى البيضاوى فى انوار التنزيل والرازى فى التفسير الكبير كلهم من الائمة فى هذه الامة وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه فى قوله مما رزقناهم للكف عن الاسراف المنهى عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اى المذكورين من المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الخير لانه فى معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وما فى الشر نفاق ونفاد وضياع وقال الله واتوا حقه اى الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا اى فى الصدقة او فى الاكل والتصدق قاوفا النحل بان يمنعوا حق الله انه لا يحب المسرفين اى لا يرتضى فعلهم قال السابقون من الزمخشرى والبيضاوى وفخر الرازى اى لا تسرفوا فى الصدقة والحاصل ان الله نهى عن الاسراف فى الصدقة وهو يقتضى تصور النهى عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه تعالى لعدم التصور فى الشرع كما فى الحاشية لجى داده وايد قول عن السابقين بقوله لما روى عن ثابت بن قيس الانصارى انه صرم اى قطع خمسمائة نخلة اى قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اى ثمارها بين الفقراء فى يوم واحد رغبة فى الخير ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعانى عن ابن جريج بضم الجيم الاول مصغرا قال هذا فى قطع معاذ بضم الميم اخره معجمة بن جبل

نخله بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه اى من التمر شئ لاهله فنزل ولا تسرفوا
انه الاية وقال السدى بضم المهملة الاولى تشديد الثانية نسبة الى السد وهى اباب لانه يبيع
الخمر بسده الجامع بالكوفة كما فى المواهب والاصبهانى اى قال فى تفسير قوله ولا تسرفوا اى لا تعطوا
اموالكم اى جميع اموالكم فتسرفوا فى الاحسان فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية
البذل اى تبذل مالك كل البذل فتقعد ملوما عند الله وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا
اى مكشوفا او منقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج وقال جابر الانصارى وابن مسعود الهذلى
الصحابيان فى سبب نزول هذه الاية رض جاء غلام الى النبى عم وفى المصباح الغلام هو الابن
الصغير وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا اسم ما كان عليه
كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه فقال ان امى تسئلك كذا وكذا كناية عن تعداد
الشئ وعدته ولتعدد الامر كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يتخلله ال كذا فى المصباح فقال عليه عم
ما عندنا اليوم شئ اى من مسؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عم
من كمال كرمه عليه قميصه فدفعه اليها اى الى الغلام وجلس فى البيت عريانا عن القميص وفى رواية
جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله يخرج يصلى بهم واشتغلت القلوب بتاخره
فدخل بعضهم بعد الاستيذان عليه عم فاذا هو عار لا قميص عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره
السابقون فى الذكر من الزمخشرى فمن بعده فى تفاسيرهم واخرجا الشيخان المرموزان لهما بقوله
عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر
زائد اى فى حال الغنى لا الفقر ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب
بل عدم الاحتياج الى الغير فى النفقة والكسوة وجه الاستدلال انه لو لم يكن فى الصدقة سرفا
مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لانها احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها كما فى الحاشية
وغيره وروى ابو داود عن جابر رض قال كنا عند رسول الله اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب
فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عم
فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه
ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله عم فحذفه بها اى رماه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته
اى لاهلكته فقال رسول الله يأتى احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واخرج البغوى المرموز له بقوله عن ابى هريرة رض جاء
رجل الى النبى فقال عندى دينار والمشهور فى الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل حرف
العلة للتخفيف ولهذا يرد الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب والمعمول وزنه

الذى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة وانما سمى ذهبا لكونه ذاهبا بلا بقاء والفضة
فضة لازالة الكربة عن مالكها والمشهور ان تدوينه فى خلافة الفاروق وكان قبله على
شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان بن زبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة
ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك وتمام تحقيقه فى
القهستانى فقال عم انفقه على نفسك وفى الحديث الاخر ابدأ بنفسك فقال عندى دينار
قال انفقه على ولدك والضمير البارز يرجع الى الدينار الذى جاء به ويجوز ان يرجع الى الدينار الاخر
اخر الذى بقى عنده والاول اظهر من الثانى وكذا فى غيره اخر الحديث كما فى الحاشية قال
عندى اخر قال انفقه على اهلك اى زوجك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك من ذكر
او انثى من حر او رقيق قال عندى اخر قال انت اعلم به اى فان شئت تصدقت به وان شئت
امسكته فما اشار للتصدق الا بما زاد على قدر الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله عن جابر
انه قال رسول الله ابدأ لنفسك اى قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها
فان فضل بفتح الضاد شئ بعد ما تحتاجه لنفسك فلاهلك فهو لزوجك اللزوم نفقتها
فان فضل من اهلك فلذا قرابتك لانهم فى الحقيقة منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على
الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذى قرابتك اى شئ
فهكذا وهكذا اى بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنوع جهاتها
وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه امر بالابتداء بالنفس والانفاق عليها اولا ثم الاصل
والاولاد ثم وثم فعلم ان اللازم اولا الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذى القرابة ثم الفقراء
فلو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر او اهله او قرابته يكون مسرفا كما فى الحاشية
وقال الامام البخارى المرموز له بقوله ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله
محتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام بحاجة وحاجة مؤنة احق واولى ان يقضى ويؤدى
من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق والهبة لذلك وهو اى المذكور من الصدقة وما بعده
رد له اى مردود عليه وقال اى الامام البخارى فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
بل يحجر عليه ح ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم
البخارى وعند ابى يوسف ومحمد وزفر نافذ قبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند
ابى حنيفة رح نافذ الا ان يحجر القاضى على قولهما ولا يجوز للقاضى حجره عنده كما فى الحاشية لو داده
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولى المشهور انه لا ينبغى لرجل اذا
كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت اى الايدام به ماخوذ من الصبغ او بالخل ما لم يقض دينه لان
ذلك ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه وقال الحافظ بن حجر العسقلانى قال ابن بطال المالكى

احد شراح البخارى اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين هو الذى كثر دينه بحيث
لا يكفى ماله دينه بعد تصدق بعضه وقبله كما فى الحاشية لا يجوز له ان يتصدق بماله تطوعا
اى الاجل
ويترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبرى وغيره من العلماء قال الجمهور
من تصدق بماله كله فى صحته بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف
اى الفاقة والفقر ولا عيال له جملة حاليه او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية
والفعلية صفة عيال فهو اى التصدق جائز كما جاء فى عن الصديق رضى الله انه جاء بما له كله
متصدقا به فقال م له ترك لاهلك وولدك قال تركت لهم الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
احسنت بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار وقد ذكر فى موضوعات
على القارى واما قولهم انفق ابو بكر رضه ما معه حتى تخلل بالعباء فليس فى المرفوع لكن معناه
صحيح انتهى ولهذا ادرجته فى كتابى جامع الازهار وقال النبى م انفقوا ما فى الجيب يأتيك
ما فى الغيب قال الله وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وخير الرازقين فتأمل وان فقد شئ
من ذلك بان كان عليه دين ولا يصبر هو وعياله كره بعضه تحريم وبعضه تنزيه وان نفذ
وقال بعضهم هو اى التصدق مردود على فاعله غير نافذ وروى القول برده جمع عن عمر
فظهر لك مما اوردنا من الآيات والاحاديث وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع فى
الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا اى كما يقع فى المباحات اذا كان مديونا ولا يبقى
ما فضل من الصدقة لدينه او اذا كان عنده عدم الدين ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما روى من مدح الانصارى الذى امر
زوجته ان يقدم الطعام للضيف وتنويم الاطفال وتركهم هو وهو ... محمول على انها
ادت الاطفال قوتهم الذى يسد رمقهم ونومتهم لئلا تنتشر هو الذلك كما هو عادة الصغار
وهما مطيقان للصبر او اذا كان محتاجا لما يتصدق به لا يثق بنفسه اى منها الصبر على
الاضاقة وحقها مقدم على الصدقة المبحث الخامس فى علاج الاسراف وهو اى العلاج ثلثة
علمى وعملى وقلعى فالعلمى هو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون
وغير ذلك واستماع لما ذكرنا من الدلائل والتأمل فيه اى فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثانى
عملى وهو التكلف فى الامساك اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب عليه من الاصدقاء ينبه فى
السرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعى يقلعه من اصله وهو القلعى معرفة
اى
اسبابه الناشئ هو عنها ثم ازالتها وهو اى الاسباب ستة سفه وجهل ورياء وسمعة
وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب فى اكثر الناس السفه بفتحتين

وهو

وهو اى السفه الحادى والثلثون وهو ضعف العقل خفته وسخافته اى نقصه فهو كالذى
قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا او ركاكته من ورك يرك ركاكة اى ضعف فى عقله ورأيه
كما فى القاموس اعلم ان السفه هو النقصان فى العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان
فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطوء وعدم السرعة فى الانتقال من المبادى الى المطلوب بدون
النقصان فى الكم والكيف وضدها الفطنة كما فى الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل بلوغه
كماله قال الله ولا تؤتوا اى تعطوا السفهاء اموالكم اى اموالكم التى تحت ايديكم والاضافة
لادنى ملابسة فتأمل ثم قال الله فان آنستم اى ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبعى اى راجع للطبيعة لضعف العقل
وقد ينضم اليه اى الطبعى ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو المقوى ملك المال بغير كسب
وتعب فى تحصيله كالمال الموروث والموصى له به او المتصدق عليه شئ وحث جلساء الى الانفاق
وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه عن الامساك وهذا كالتصريح
باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهى عن الامساك لانه صرح به تاكيدا وايضاحا وعلل
حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع
يكثر وجوده فى اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد وتعب فلا يحتفلون به وقد يحصل
السفه او يزيد برعاية الناس له وتعظيمهم اياه وتعززهم له وثنائهم عليه لبذله ماله
لينالوا منه كما فى اولاد الكبراء بضم وفتح جمع كبير من ابناء الامراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع
قاض والاصل قضية بحركة الياء وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه
بدل من اصل لا مزيدة كذا فى المواهب والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعو ما ذكر لا ولاد من
ذكر الى الزيادة فى تبذير المال واضاعته والثانى من اسبابه الجهل بمعنى الاسراف اى عدم ادراكه
المعناه او الجهل ببعض اصناف السابق بعضها فلا يفطن اى السفه الذى باشره لجهله
سرفا يتجنبه بل يظنه سخاء وكرما فيكثر منه لاشتراكهما فى بذل غير الواجب فعليه التأمل
فى ادراك الفرق فان كان فيما ينبغى وعلى ما ينبغى فسخاء والا فلا او يعرفه الا انه به الجهل بحرمته
شرعا وضرره والثالث الرياء والسمعة اى ليرى الناس بذله فيثنون عليه به وليسمعوا ذلك
عنه فتذكره والرابع الكسل اى الفتور عن العمل مع التمكن منه ولاجله لم يجمع او لم يتعاهد
الجمع والحفظ فى مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة ونحوه كما فى الحاشية والبطالة
اى ترك العمل ايثارا للرعونة والراحة والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذى يسميه
العوام حياء كمن ينفق المال فى معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم

ع

من الاسراف

مطلب علماء القضاة

الانفاق لضعفها وعدم قوتها كما فى الحاشية وهذا ليس بجياء لان الحيا خير كله بل هو
ضعف وخور ومهانة والسادس ضعفا لذين ولا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه من
شغل ذمته بالدين وعلاجه اما السفه الطبعى فزواله لكونه عن الطبيعة عسير جدا اى
فى غاية العسر فلهذا انهى الشارع سبحانه وتعالى عن ايتاء المال له اى للسفه بقوله ولا تؤتوا
السفها اموالكم وامر هل اى المكلفين بحجرم بقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعى رحم السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع بالمقلوب على عقله ففيه الاشارة لحجرم اذا امر وليه
بالقيام عنه بالذى عليه فان اكثر الفقها ذهبوا الى وجوب حجر السفه المسرف مع انه الحجر اهدار
الادمية اى الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشى عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات
العجم بضم فسكون جمع عجماء والحاق بالجمادات فى عدم التصرف الذى هو شان الانسان
فان قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء
السوء الذين التصرف الذى يقع عن مجالستهم فيه لتغريرهم له وبالزامه مجالسة
العقلاء العارفين بما فى القصد من مجامع الخير والحكماء لنور قلوبهم وتنوير القلوب
بحكمتهم واستماعه اى اصغائه لما ورد فى افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك الذى
هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية والعقاب اى ضرب المبذر ليبعد
به عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم لزوال المسبب عند زوال السبب
وعلاج الريا سبق فى الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلثون فمذموم
جدا قوليا وحسبك فيه اى كافيك فى ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل
هنا فى حق قوم ابراهيم وقوم موسى خاصة فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها
قال عكرمه قيل المراد من الانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله
الربيع بن انس وقيل ان اللام فى الانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى لما روى
عن ابى هريرة وجابر رض انه قال قال رسول الله اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما فى المشارق واستعاذة
النبى عم منه عطف على قوله تعالى رواها م عن عايشة وانس على لفظ اللهم انى
اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط
فى امرهما وكونه تشبها بالجماد الذى لا تحرك له فى الامر وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس
ليصرفها لمنافعها فلم يفعل لذلك والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى فى تطبع

النفس يسرق وفى الحديث مرفوعا انكم فى زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان
لو عملوا العشر علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
على الخير اعوانا كما فى المواهب ومجانبة الكسالى والطالبين لئلا يسرى اليه حالهم والضعف
يعالج بالتأمل فى الا الحيا من الله احق وعذابه اشد فلا تدع الطاعة لشئ من الاشياء وفى الحديث
المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير ومجالسة الاقوياء فى عمل الطاعة
وذى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعد واليه حالهم والمداهنين
اى المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفاء فى الدين فعليك ايها السالك
بالتشمر اى قوة الاجتهاد والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بضم
فسكون ذميم اى مذموم قبيح جدا ومرض مدمس اى مهلك فلا تفارق من قام به عسير العلاج
اى قوى عسر الان يتدارك بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل
الحزن سهلا الثالث والثلثون من الاخلاق المذمومة والافات المنقودة العجلة بفتحتين وهى
ثلثة اقسام قسم هو العجلة فى حصول المرام سرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القران
ويعجل فى حصوله وقسم فى شروع عمل من الاعمال لمجرد خطوره فى قلبه بلا تامل فى ان له فيه
رشدا وصلاحا ام كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القران فيعجل بمثله بلا طلب وتفتيش
من علماء الاخرة وقسم فى اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع فى الصلوة او التلاوة
فيعجل فى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الادب والسنن والواجبات
وكذا التجويد فى القران كما فى حاشية لج وفصل المص ذلك بقوله وهى اى العجلة المعنى المترتب
اى الثابت فى القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام له بسرعة او الباعث على الاقدام
على شئ باول خاطر يحل فى الكفر دون تامل فى باطل الامر دون استطلاع ونظر بالغ فى حقيقة
ذلك او الباعث على اتمام بعد الشروع بدون توفيه اى اكمال لكل جزء من ذلك العمل
حقه كالصلوة على الصحابة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك وضد العجله مطلقا
اى فى كل من اقسامها الثلاثة الاناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة فى الصباح
تانى فى الامر تمكث ولم يعجل وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام سرعة
حسن الانتظار لاتمامه فقد خلق الله تعالى السموات والارضين وما فيها فى ستة
ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التردى فى الامر وحثا على
التؤدة والتانى فيه كما فى القاضى وضد الثانى الاقدام على المشى الخ التوقف والتثبت
اى الهوى فى ذلك حتى يتبين له رشده وضده اى خطاؤه وضد الثالث الثانى اى عدم

العجلة والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله حتى اى الى وكى ان يؤدى كل
جزء من اجزاء ما يعمل حقه وقال الامام الراغب فى المفردات العجلة طلب الشى قبل اوانه وهى
من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة فى عامة القران قال الله خلق الانسان من
عجل الاية لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعيدهم قالوا
اين هو فنزلت ساريكم اياتى اى نعماتى فى الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها قيل هو
جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم معناه ان بنيته وخلقته من العجلة
وعليها طبع كما قال الله وكان الانسان عجولا قال سعد بن جبير والسدى لما دخل الروح
فى راس ادم عم وعينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل فى جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان
يبلغ الروح الى رجليه فعجلا الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد من الانسان
ادم عم واورث اولاده العجلة والعرب يقول للذى يكثر منه الشى خلقت منه كما تقول
خلقت من لعب وخلقت غضب يريد المبالغة فى وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان
الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعنى ادم عم من تعجيل فى خلق الله اياه لان
خلقه بعد كل شى فى اخر النهار يوم الجمعة فاسرع فى خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد
فلما احيا الروح راسه قال يا رب استعجل بخلقى قبل غروب الشمس وقيل بسرعة وتعجيل
على غير ترتيب خلق سائر الادميين عن النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا فى تفسير
شيخ السمرقندى رحمه ولا تعجل بالقران الاية بقراءة من قبل ان تقضى اليك وحيه اى لا تقرء جبرائيل
انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدنى علما
بالقران ومعانيه هذا مراده بقوله الاية واستدلال فى مذمومية العجلة وجه الاستدلال
بالايتين ان النهى يقتضى قبح المنهى عنه وتمامه فى الاصول واخرج الترمذى الموصول بقوله
وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم وقبلها راء
ساكنة صحابى رض ان النبى عم قال السمت الحسن اى الوقار وحسن الهيئة وكانه عبارة عن الحزم
والضبط والحفظ فى الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال الزم هذا السمت
اى هذا الطريق والتؤدة كالهمزة الاناة والتانى فى الامور والاقتصاد اى التوسط فى الامور
وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد والاعتدال فى المعيشة جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اى هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال
الخطابى يعنى معناه الامن اجتمعت فيه هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا يكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عم يعنى فقد حصل

جزء من اربعة وعشرين مما جاء به النبوة كما فى شرح المظهر وغيره وروى البيهقى فى شعب
الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله التانى من الله والعجلة من الشيطان
فائدة قيل العجلة من الشيطان الا فى ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت
اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل
وتعجيل التوبة اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذى والحاكم على على بن ابى طالب رضى
انه قال صلى الله ثلاث لا تؤخرهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت كفوا كما فى التوفيق فيستحب على من همّ بامر ان يشاور ويتانى فيه قال الله
امر لحبيبه عم وشاورهم فى الامر مع كونه اكمل الخلق وافطنهم روى ان ادم عند موته
اوصى ابنه شيث بخمسة اشياء وامره ان يوصى بها اولاده من بعده اولها قال قل لاولادك
لا تطمئنوا بالدنيا فانى اطمانت بالجنة فلم يرضى الله منى فاخرجنى منها والثانى قل لهم
لا يعملون بهوى نسائهم فانى عملت بهوى امراتى واكلت من الشجرة فلحقنى الندامة والثالث
كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فانى لو نظرت عاقبة الامر لم يصبنى ما اصابنى والرابع اذا
اذا اخطرت قلوبكم بشى فاجتنبوه فانى حين اكلت من الشجرة اضطرب قلبى فلم ارجع
فلحقنى والخامس استشيروا فى الامور فانى لو شاورت الملائكة لما وقع على ما وقع كما فى
المشكلات وغيره وفى الخبر ان رجلا من بنى اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان
فشاور تسعة وتسعين وبقى واحد فعزم ان اول من لقيه غدا يشاوره ويعمل برايه فلما
فلما اصبح خرج من بيته لقى مجنونا راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن
عهده فتقدم اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسى هذا كيلا يضرّك برجله فقال له الرجل
احبس فرسك حتى اسئلك عن شى فوقف فقال انى اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال
النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا
يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك فقوّر كلامك اما الاول فهى البكر فقلبها وحبها
لك ولا تألف غيرك واما الثانى فالمتزوجة ذات ولد تاكل مالك وتبكى على الزوج الاول
واما الثالث فالمتزوجة التى ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهى لك والا فهى عليك
فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملت عمل المجانين قال يا هذا اراد وا ان يجعلونى قاضيا
فجعلت نفسى هكذا حتى نجوت هكذا ذكره فى بستان العارفين وشرعة الاسلام وافة
العجلة الاولى اى باعث على حصول المرام بسرعة الفتور اى السكون عن حدة العمل والانقطاع
عن عمل الخير المصدر ان تنازعا فى الظرف وعدم حصول المرام مصدر رام بمعنى المفعول

اى المطلوب بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل يعد استعجاله
فيها فاما ان يفتر ذلك الطالب وييأس لضعف داعية للخير او يغلوا بالعجلة اى يتجاوز حد الاعتدال
فى الجهد فى مشقة مزاولة العمل واتيانه اولى وتتعب النفس بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه لضعف
نفسه من ذلك الامر لمشقة فلان المنبت اسم فاعل من الانبات هو لا المنقطع عن السفر بسبب حمل
دابته على ما لا يطيقه وهو يسير عليها ليلا ونهارا بدون استراحة فى بعض الاوقات وكذا
مطية الاعمال فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الاخرة كما فى الحاشية لا ارضا قطع
لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى لكده له حتى تلف وفى المواهب وهذا تمثيل للسالك فان
مطيته فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعوا الله تعالى فى حاجة ويستعجل
للاجابة واصابة الداعى مشروطة بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجدها
اى الحاجة لعدم مجى اياتها فيترك الدعاء حمقا منه فيحرم مقصوده من دار عبادته وحصول
طلبته المقيد فى علم الله بدعائه لو دام عن ابى هريرة انه قال قال عم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال عم يقول قد دعوت قد
دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء كما فى المصابيح فلا ينبغى للمؤمن
ان يتعجل ولا يمل من الدعاء لانه عبادة ان الله يحب الملحين فى الدعاء وتمامه فى كتابى جامع
الازهار وافة الثانية اى الباعث على الاقدام على شى باول خاطر بدون التامل فوت التقوى
والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل فى الدارين
وذلك ليس شان المتقين وحال المتورعين لان اصله اى الورع النظر البالغ فى الامر والبحث
التام فى باطن كل شى هو بصدده فما رضيه الشرع داخله والا فلا وافتها ايضا اصابة مكروه
لنفسه اى نفس المستعجل بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر عليه بلا تامل فى ذلك الضرر او كان فى بلية
كالمرض والظلم وغيرهما فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب
لطف قالملائكة تعالى ويدع الانسان بالشر اى يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده
واموال دعاءه بالخير اى مثل مسئلته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما يخطر بباله غير ينه
وفى المواهب لكن الله صبورا عليه لا يجب مسئلته لطفا وانعاما واصابة مكروه او لغيره اى غير
نفسه بان يظلمه اى الغير مثلا انسان فيعجل صديقه او رجلا ما فى الانتقام والانتصار له بدون
التامل فى كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها كما فى الحاشية او يدعو عليه حسدا فيستجاب
دعاؤه فيه فينشاء عن الاستعجال لحوق ضرر بذلك وربما يتجاوز الى المنتقم عن الحد فيقع فى معصيته
تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثله مثلها الاما ورد وافتها ايضا خوف فوت

مطلب تعديل الاركان

ابنه

النية فى اقامة الحق والاخلاص فيه وافة الثالثة اى عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل
بطلانه لعقد الماهية عند فقد جزءها منها القول يفوت دابه وسنته بل يفوت واجبا ثم الذى
لا يبطل عند فوتها بل باثم وفرايضه التى تبطل عند فقدها او فقد شى منها مثلا مفعول مطلق
اى امثل مثلا او باى اضرب من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه بعجلته تثليث تسبيحات
الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سنتها او يغير الاذكار وينقلها من محالها اى ينقل الاذكار
الى غير محالها كتسبيح الركوع للسجود وبالعكس وفى نسخة فتحصل فى غيرها وربما يخالف الامام
فى الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما
يفوت تعديل الاركان وهو من فرايضها عند ابى يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت
التجويد اى اداء الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود
القران اثم ويقع للعجلة زلة بفتح الزاء المرة من الزلل مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام وجه
من قال بفرضية التعديل ما روى عن ابى هريرة رضه انه قال ان رسول الله دخل المسجد فدخل الرجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبى عم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فصلى كما صلى ثم جاء
فسلم فقال عم ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمنى فقال عم اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارجع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارجع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها كما فى المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته
من ثلثة اوجه مذكور فى كتابى جامع الازهار وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى فى زمن الاول
فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب منى احد مثل هذا
فكيف تطلب انت فقال الرجل انى احب ذلك فقال له ابليس ان اردت ان اكون مثلى فتهاون
بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا وكاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله ان لا ادع الصلوة
ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم تعلم احد منى بالاحتيال غيرك وانا عهدت ان لا انصح الادمى
قط كما فى تنبيه الغافلين وتمامه فى كتابى ايضا ولا تظنن ان الاناة اى التانى المحمود بمعنى التاخير
للعبادة من وقتها او للتسويف بعملها وهو تاخير العمل رجاء ان تفعل بعد مدة من الزمان هذا جواب
سؤال وارد على ما قبله والتصوير فنى من التصطير فتامل وهو اى المسمى بها الرابع والثلثون
من الافات القلبية فانه مذموم جدا فى عمل الاخرة لئلا يحول بينه وبين المنية وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة كلها بمعنى فذكرها اطناب قال الله فى مدح عبادة المؤمنين بالله واليوم

الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين
قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة اى الى سببها الشرعى بالحكمة الالهية وهو الطاعة سبق تفسير بعضها الاية عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الاية هذا مراده بقوله الاية اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن
جابر رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله اى قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بدأ به
تحريضا على سماع ما يلقى بعده توبوا الى الله اى بادروا الى التوبة قبل ان تموتوا فلا يفيد التوبة
عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل
اى بالزوجة والاولاد وغيرها وصلوا الذى بينكم وبين ربكم اى تذكروا العهد الذى اخذ
منكم فى عالم الميثاق حيث قال الله الست بربكم قلتم بلى واد واحقه من طاعة والاقبال عليه
بكثرة ذكركم له تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات
ولا تنسوه فانه ينشا عنه من النور الالهى ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل
لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهى العطاء للفقير تقربا الى الله فى السر اى الخفاء بحيث
لا يطلع عليكم احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية وهذا فى الواجبة او عند امن الريا ترزقوا
الى ما تحتاجون وتنصروا اى على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله هل تنظرون اى انتظرون بتاخير
التوبة وصالح العمل الا غناء بكسر المعجمة والقصر اسيان مطغيا موديا الى الطغيان يعنى
هل ينظرون وتاخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تستوفوا فيها
وبادروا اليها قبل وقوعها كما فى الحاشية لهام داد . وروى الترمذى والطبرانى والديلمى عن ابى هريرة
عنه بادروا بالاعمال سبعا يعنى ادوا الاعمال قبل مجى هذه السبعة وشغلكم عنهما وقوله هل تنظرون
الى اخره بيان لتلك السبعة اى فانكم ما تنتظرون فى مدة بقائكم فى الدنيا شيئا من الاشياء الا غناء
مطغيا فى الارض الى اخره فاسناد الاطغاء اليه من الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات
بعده او فقرا منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا للقوى والابدان والامزجة او هرما هو داء
طبعى لا دواء له ابدا مفندا من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب
العقل من الكبر او المرض او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال فى النهاية اى سريعا يقال اجهز
على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وموت مجهز اى سريع او الدجال المدعى الالوهية اخر الزمان
والدجال الطهر تفخيما لشانه بما اخبر عنه بقوله شر غائب ينتظر بالبناء لغير الفاعل
بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمنع التوصيف اى فهو شخص غائب

منتظر له سمى باى بعد ما من الاخبار والساعة اى القيمة سميت به لمجيئها فى اقل زمن والساعة
ادهى اى اشد واهب وهى نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اى اشد مرارة مما نزل من المحن فى الدنيا
واخرج ابن ابى الدنيا والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله وصيامك عن ابن عباس رضى
الله عنه انه قال م لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم اغنم والصيغة للمبالغة فى الطلب
خمسا قبل وجود خمس شبابك الذى فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر وصحتك اى
اعتدال مزاجك قبل سقمك اى قبل انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك لانه لفوة الهموم
المقترنة يلهى عما يقرب الى الله زلفى وقد جاء على الكلام فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون
كفرا وفراغك من الشغل الدنيوى قبل شغلك وحياتك التى هى محل عملك قبل موتك الذى
ينسد عليك الباب الخامس والثلثون من الافات القلبية الفظاظة بالفاء والظائين
المعجمتين على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله ولو كنت فظا اى سيئ
الخلق غليظ القلب اى قاسية لانفضوا اى انفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الاية لان
ما زاد عليه لا تعلق له بذلك وضدها اللين فى الخلق والدقة فى القلب وهى اى الرقة فى القلب
التأذى عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهى اى الصفة
المعبر عنها بهما صرف اى توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحم لهم منه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله من لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء
لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روى انه م قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة
اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال م الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد
بقرينة ما قبله من حكاية الراوى وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون
كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفى رحمة
الله عنه ما وكا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر كما فهم من ابن الملك للمشارق
وينبغى الامر بالمعروف والناهى عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى
قال لموسى وهرون م حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغى ان يامر بالسر
ان استطاع ذلك ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه فى
العلانية فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه وان لم ينفعه الموعظة بالسر يامره
بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبر من لقمان وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغى ان يكون عاملا بما يامره لئلا يدخل فى قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضى الله عنه عن رسول الله انه قال رأيت ليلة اسرى

بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هولاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس
بالبر وتنسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة فتحصل
الفظاظة وغلظة القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقة علامة الايمان
ومن لا رقة لا ايمان له ومن لا ايمان فهو شقي قال المحشي فعلم من هذا الحديث ان غلظة القلب
من علامة الشقاوة انتهى فان قلت فقد جاء في امثال العرب ولا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا
فتكسر وقال عليه السلام لا تكن مرا فتعقى اى تكره ولا حلوا فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكن حلوا
فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا شبهة
في ان خير الامور اوسطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ
له خلق سيئ واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين
يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاجتراء على المعاصي
والنظر في علم الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة
المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالمرفوض من الشرع وترك الصدقة وآفاتها
السقوط في نظر الله والبعد عن رحمه والخذلان في الدنيا والآخرة وعلاجها مسح رأس
اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع والذكر وضدها اللين
ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة وروى الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو وابن
مسعود وقالا قال رسول الله الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السماء السادس والثلثون من الاخلاق القلبية الرديئة الوقاحة على وزن القباحة وهي
بفتح الواو قلة الحياء وضدها كمال الحياء وهو انحصار اى خباس النفس خوف ارتكاب
القبائح او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع فيهم ابن مسعود
استحيوا من الله حق الحياء اى الحياء التام الكامل قلنا انا لنستحيي من الله جاء ومن
المؤكدات الى ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ بذكره عليه
السلام والحمد لله قال عليه الصلوة والسلام ليس ذلك اى ليس الحياء ما تستحيون ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس اى لا تستعمله في غير خدمة الله بان يسجد
نعوذ بالله لصنم ولا احد تعظيما له او يصلي للرياء وما وعى اى ما اوعاه رأسه اى جمعه من

من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وليحفظ البطن يعني لا ياكل الا الحلال وما حوى
اى ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي وتذكر
الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما
بالية ذكره ابن الملك ومن اراد الآخرة اى الفوز بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا لانهما ضرتان
متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى وآثر اى اختار الآخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مومن
فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله حق الحياء اى اورث ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى
الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله حق الحياء ترك الشهوات
وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها تظهر محاسن الاخلاق وتشرق
انوار الاستحياء في قلبه ويبرز علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم
في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي كما في المواهب وعن
علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق من النار
لهي عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات كما
في الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى
محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء فهو كذاب كما في العوارف
ومن الاستحياء من الله ايثار رضاء الله على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته حكي
ان رجلا كان في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعا الى الفجور وخلا بها في موضع فقالت
له انظر هل يطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت ان الذي خلقها والنجوم مطلع
علينا افلا نخاف منه ولا نستحيي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله فرآه في المنام بعد وفاته
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بتركي ذنبا واحدا مخافة من الله قال الله واما من خاف مقام
ربه اى القيام بين يدي الله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اى ليس له سواها مأوى
من القاضي وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد مع زوجته مذكورة في كتابي جامع الازهار
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الحياء من
الايمان اى من شعب الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او ناش من الايمان
وذلك انه عليه السلام رأى رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال عليه ذلك يروى دعه فان الحياء
من الايمان والايمان في الجنة اى يوصل اليها والبذا بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة الممدود الفحش
في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء من النار
اى سبب لدخول النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم واخرج الترمذي المرموز له

عن انس رض ان رسول الله قال ما كان الفحش هو التصريح باسمه وترك الكناية فيما يستهجن ذكره كما في الحاشية في شئ الا شانه اى عابه وقبحه من الشين وهو العيب وما كان الحياء في شئ الا زانه اى حسنه من الزينة يعني لو قدر ان يكون الفحش والحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه احمد والبخاري في الادب وابن ماجه قال في التيسير باسناد حسن وافضل الحياء اى اعلى انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعالى المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء من الناس فيما اى في الذي لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما اى المعصية والكراهة كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيترك حياء من المامور او المنهي عنه فلا يحمد لانه معصية ثم ان قوله ما فيه الخ مبتدا وقوله الاتي فمذموم خبره جوابه وترك السنن كالسواك على الاسنان ازالة لما عليها والطيلسان ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات منها طي اللسان عن ذم الطيلسان كما في المواهب وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها لانصاف الساق وهو يباح الى الكعب وما دونه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وترك ترقيعها اى جعل الرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر برده وترك الاذان في نسخة والامامة مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة لكراهة وامامه في كونها واجبا مثال للمعصية قالوا جمع اثنين في وقت صلوة فتركا الامامة فصلا فرادى اثما اثمين اثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا امّ احدهما لم ياثما كما في الحاشية للمصنف وترك نحو ذلك من السنن فمذموم شرعا جواب اما في اما ما فيه كما مر جدا قويا لانه اى الامتناع عما فيه احدهما في الحقيقة جبن اى خوف من المامور او المنهي وضعف في الدين اذ لو صلب لما اقتحم في الله تعالى لومة لائم او رياء اى اظهار الرماتة الاخلاق وكبر عن التنزل لتلك السنن المامور بها شرعا ولو سلم انه اى ما ذكر حياء وان تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس وقلة من الله ولرسوله وجرأة بفتح فسكون او بضم مع المد كما في المواهب عليهما بالمخالفة فيكون حراما ومعصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فكفر قالوا من خفف سنة من سنن النبي عم فحكمه السيف وان كان جاهرا كفر كما ذكره المصنف في حاشيته والله ورسوله احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تع يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله تعالى وهو معهم الاية فما حال الاستفهام انكاري مبتدا وخبر من لا يستحي من خالقه الذي اخرجه من العدم الى الوجود ورازقه اى انواع النعم

وهادية

وهادية الى الصراط الاقوم ومنجية من النقم والهم بترك الاوامر الالهية طرفة عين متعلق بلا يستحي والسنن المحمدية ويستحي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما يطلب ثناءهم جمع الضمير العائد الى العاجز لما ان اللام فيه للجنس فيعم والثناء المدح ورضاهم وحطامهم بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية هو المال الحرام ويفر اى يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من العذاب الاليم الناشي عن مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمات الشفاعة بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم والزاي والشكوى عطف تفسير له فسره بقوله وهو عدم تحمل المحن بكسر ففتح جمع محنة وهي البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارهما اى المحن والمصائب قولا او فعلا متضجرا منهما اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للعلاج او لاجل الاعتذار وتسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرياء تدبر كما في الحاشية لح وضده الصبر حبس النفس عن الجزع قال الله في شرف الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب اى لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في الفتحية وروى عن النبي عليه السلام من صبر على المصيبة فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كما في حاشية الكشاف والاحياء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي عنهما انه قال قال رسول الله من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة اى مصيبة كانت في ماله بالانتقاص وفي نفسه ولو بالجرح فكتمها اى اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها احدا وفي نسخة الاخر كان حقا اى له وحذف المفعول للتعميم و

في المصابيح عن ابي موسى الاشعري رض كان رسول الله يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه واخرج زاهد بن طاهر عن انس رض انه قال ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق في فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يا رسول الله

لمن هي قال عم لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور السافرة قال الشيخ
ابو الحسن اعلم ان الله اذا منعك لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة عليك الم تسمع قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام لا لقصد الايلام الم تسمع قوله تعالى
عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وكالطبيب الناصح
يعالجك بالمرام الجادة وان كانت مولمة لك وكالام المشفقة يمنع ولدها من كثرة الماكل خشية
التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال رسول الله يقول الله اذا ابتليت عبدي ببلاء
فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه واذا ابراته ابراته ولا ذنب له
وان توفيته فالى رحمتي كما في الاحياء وعن حسان رض قال قلت لابي هريرة رض حدثني شيئا
سمعت من رسول الله تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى
احدهم اباه فياخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة اخرجه مسلم وعن ابن مسعود
انه قال قال رسول الله من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
فقال ابو ذر رض قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه قالت عائشة فمن لم يكن
له فرط قال عم فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم
الواردة فيتهيء لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مولفاته واخرج الديلمي المرموز له
بقوله فر عن انس ان النبي قال الايمان نصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر على
النعم اي معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق
له واداء الحقوق والمالية كما في الحاشية وفي رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهية
مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك
فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين
والحديث رواه الحكيم والترمذي بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر وفي التيسير
وبه يتقوى كما في المواهب وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها
وسورتها فالصبر الذي بعده صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يتاركه في ذلك كما في
شرح الغريب روي ان النبي عم مر على امراة تبكي على صبي ميت لها فقال عم اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب عم قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت
صبيها فجاءت الى باب النبي تستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه عم الصبر
عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة يعني الصبر الكامل عليه

صاحب ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسيرا له
كما في ابن الملك للمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع المصيبة فكانه قد صدمه
بغتة كما يصدمه الحائط ولا يشعر كانه قال الصبر الذي يثاب عليه عند اول الامر والا
فالصبر الذي بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يتاركه في ذلك انتهى كلامه اقول
يمكن ان يكون معنى قوله عم الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى
لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا خصت الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم
الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا يؤيده قوله عم افضل الصبر الخ
وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما لا يخفى فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن انس رض انه قال قال رسول الله الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى
اي عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بلا
على زحمتها وتعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له كما
في الحاشية واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عم فجزع عليه جزعا
شديدا فقيل له ما كان يعدل عندك قال كان احب الي من ملاء الارض ذهبا فقيل فان ذلك
من الاجر عند الله لك ذكره السيوطي في بعض مولفاته الثامن والثلثون من الافات القلبية كفران
النعمة اي جحودها وسترها قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها
رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف فقد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان
البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما
استعصوا دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والجيف
واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمة جار بعلي ايماء لكثرة التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى على مقابلة من النعم على حد
اي قيد به ليمنع اي يمنع ذلك الحد الشاكر عن جفاء المنعم اي ذي النعم اي شاكر بالجفاء والاذى لان
الله منزه عن الجفاء والاذى كما في الحاشية وقيل في الشكر الشكر معرفة النعمة والتوصل لمعرفة
المنعم وشكره قال الله واذ تاذن ربكم لئن شكرتم اي النعم لازيدنكم الاية وقد تقدم انها وان كانت
لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بها لان السعادة لشرفها به كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم
يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى
كلامه قال ابن عطاء لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لئن شكرتم خدمتي لازيدنكم رؤيتي

قال الجريرى لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم هذا الايمان لازيدنكم الاحسان
ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة الوصلة ذكره محمد الروشني بيت
شكر نعمت نعمتت افزون كند كفر نعمت از دون كند وفي صحيح المسلم عن عايشة د كان من الليل
يصلي حتى تورمت قدماه فقالت عايشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم
وما تأخر فقال ع افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القران والسنة يدلان على ان الشكر بعمل
الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له ولئن كفرتم
اى النعم ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
اى ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغنى المتعال كالملوك فمن اخرج نفسه عن خساستها
الباعثة للذلة فلا يهان ولا يخذل وكان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم
اخرج الترمذى المرموز له ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله ع قال الطاعم الشاكر اى الغنى الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الاجر والثواب لان الطعم
فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه ياتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم ياتيه بالصبر وربما
كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك حالة الضرورة واخرج احمد المرموز له بحد عن النعمان
بن بشير الانصاري صحابي ابن صحابي واول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله يعني ان الشكر لمن وصل النعمى
منه بالمكافات والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله مامور به
بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله وان كان المنعم حقيقة هو الله كما في الحاشية
والتحدث بنعمة الله ووصولها اليه او لغيره شكر اى لله تعالى وشكر لها وتركها كفر اى كفران النعمة
والجماعة رحمة اى الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفرقة اى عن الصلوة او عن
جماعة الامة او عن الناس عذاب اى سبب للعذاب فتامل وقال النبي ع قال الله انا الله لا اله
الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن
رسول الله انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه
الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح
وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال ايسرك انك اعمى ولك عشرة
الاف درهم قال لا ايسرك قال انك مجنون ولك عشرة الاف درهم قال لا فقال اما تستحي
ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن انس رضه ان الله تعالى ليرضى
عن العبد ان يأكل الاكلة اى المرة من الاكل فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها قال ابن الملك

في شرح هذا الحديث انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكلة والشربة وان كانا قليلا يستحق
الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا
يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكرنا تمامه في كتابنا جامع الازهار التاسع والثلثون من الافات
السخط بفتح اوله بضم فسكون اى سخط العبد وغضبه بعدم حصول المراد اى ما تريده النفس من الامور
حسرة بفوته وهو اى السخط ذكر اى تذكر غير ما قضاه الله من الممنوع منه الغير الحاصل له بانه
اى المتروك الجار متعلق بالذكر وليه واصلح له الضميران المجروران للمذكر المدلول عليه بالمقام
فيما اى الذي لا يستيقن اى فيما لا يتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعقباه
وباطنه والتفجع عطف على قوله ذكر غير ما قضاه الله اى التفجع البليغ بما قضاه الله الجار متعلق
بالتفجع وما موصول اسمي او مصدري في تاويل المفعول اى بمقضيه وضده اى ضد السخط
المذكور الرضاء في النسخ الموجودة عندي ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصود
مصدر رضي كعلم وهو اى الرضاء طيب النفس فيما يصيبه اى الانسان وفيما يفوت لاستواء
الوجد والفقد لصدور كل منهما بحكمه بالغة مع عدم التغير للعلم بان لله في كل صنع
حكمة يتعجب العاقل عن السر كما في قصة موسى ع والخضر ع واذا علم السالك هذا غلب
الحب عن الاحساس بالالم كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر كما في الحاشية والتسليم
لله اى ضد السخط ايضا التسليم لامر الله تعالى وهو اى التسليم له الانقياد لامر الله تعالى
بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلايم طبعه من جميع المنافرات كما قيل الفقر بلاء
ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل وذلك قادح في الرضا بل ينبغي ان
يسلم التدبير لمدبره والمملكة لمالكها ويقول ما قاله العمر رض لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا
فاني لا ادري ايهما خير لي كما في الاحياء واخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله
طك حب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد
وقيل غيره وتمامه في المواهب الداري منية للدار انه قال قال الله من لم يرض بقضائي اى ما
المقضي فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما الواجب الرضى بالقضاء
كما سيجي ولم يصبر على بلائي الذي ابتليه به فليلتمس ربا سواي ولا رب سواه تعالى لان
معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضا بكل ما يشاء فاذا لم يرض
ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال فليلتمس ربا سواي كما في الحاشية فيجب الرضاء
بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء روي عن
ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله فاتى اعرابي على ناقة له فقال الى اين وقال

ابراهيم الى بيت الله فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابرهيم
ان لى مركبا كثيرة ولكن لا ترى ها فقال ما هى قال اذا نزلت على بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت
نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بى القضا ركبت مركب الرضاء واذا دعتنى النفس الى شى
علمت ان ما بقى من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابى سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل
كما فى تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى فعلى المومن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال
العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل الذى يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التى تزجى سحابا ثم الشمس والقمر والافلاك
وملائكة الهوى ودواب الارض واخر ذلك الخبازة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام
النميرى فى حقوق الخلق رحمه الله واخرج الحاكم المرموز له بقوله عن جابر رضى الله انه قال قال
رسول الله من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده
فان رضى عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى
بقوله فان الله ينزل العبد منه من فضله وعدله حيث انزله العبد اى مكان انزال العبد ربه من
نفسه تعظيما وخلا فحاصله اذا كان العبد راضيا من الله فيما فعله فالله راض عنه كما
فى الحاشية والشرور جمع شر والمعاصى جمع معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه مقضيات
لا قضاء فلا يجب الرضاء بها جواب سؤال مقدر وهو لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب
الرضاء بقضاء الله وكان الشرور والمعاصى بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء
صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقضيات لا قضاء حاصله
نحن راضون بقضاء الله تعالى وتقديره فى الازل الشرور والمعاصى ولكن لا نرضى بنفسها
ذكره خواجه زاده فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء
والرضى به الاربعون من الاخلاق الذميمة التعليق اى تعلق القلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام
بنيتك اى عماد بدنك من الطعام وغيره عن شئى الجار متعلق بالذكر دون اى غير الله من
الاسباب فيتعلق القلب بذلك الشئى ويحجب به عن التوحيد وضده اى ضد التعليق التوكل
وهو ذكر قوام بدنك اى ما به قوامها من الطعام وغيره وجودا ووجودا وامدا من الله تعالى لا دخل
لغيره فى ذلك اصلا وقيل فى التوكل التوكل كله بكسر ففتح مصدره وكل حذفت فاوه كما هو القياس
كعدة وزنة وبينهما اجناس خطى كما نقصر فى موضعه اى تفويض الامور كلها الى مالكها وهو
الله تعالى والتعويل الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل فى تفسير التوكل هو ترك السعى
فيما لا يسعه قدرة البشر ونشر المصنف ما لا يسعه قدرتهم بقوله اعنى المسببات لانها لا تحصل

الا بفعله تعالى فلا يضره السعى فى الاسباب المضروبة فى الافاق بحسب الحكمة الحسنة اذ كان الاتيان
بها امتثالا للحكمة قال الله تعالى فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل
على الله فهو اى الله حسبه اى كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد من عبده الجنس وقد
قرئ عباده بصيغة الجمع وعلى الله اى لا غير فتوكلوا اى فوضوا الامر اليه ان كنتم مومنين
اذ الايمان هو الداعى له واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن المغيرة بن شعبة بضم الميم
وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى والجملة
فاعل لم يتوكل الرقية ما يقرا من الدعاء او ايات القران لطلب الشفا والاسترقاء طلب
الرقية كذا فى المفاتيح للمصابيح او اكتوى اى لم يتوكل توكلا تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد
تاثير الرقية او الكى وتاويله سبق فى فضل العلم من ان الكى والرقى ينافيان كمال التوكل
لان اصله لكونهما من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما استقصاء فى ملاحظة
الاسباب فالمنفى فى الحديث كماله لا اصله الذى هو الغرض كما فى الحاشية لخ ويحتمل ان يكون
النهى من الاسترقاء والاكتواء فى حق من يرى العافية منهما واما رأى العافية من الله واتخذهما سببا
ظاهرا فلا باس به وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين ان الاخبار الواردة فى النهى
عن التداوى والرقى منسوخة لما روى جابر ان النبى نهى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى عم وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقدم تمامه فى فضل العلم واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن عمر رضى الله انه قال عم لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله
توكلا تاما حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله
وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون فى الطلب بوجه
جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير بضم الفوقية مبنى لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ
السيوطى تغدوا اى تصبح خماصا جمع خميص يعنى تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين
اى شباعا اى وتمسى شبعان يعنى تخرج جايعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق
بل الرازق هو الله فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه التوسل بنوع
من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعى ولذا قال احمد لا دلالة فى الحديث على ترك
الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله فى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا
الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده
صحيح فى المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراز بل لتعليمهم وتعريفهم

ان الرزاق هو الله قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير
بالقلب فانه حرام قال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه ذكره ابن
الملك وعلى هذا اشار بقوله اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان حق التوكل المطلوب من المتوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد متعلق بلا يجاوز ولا بد
من الادخار له اى للغد وقد قيل ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير قيل
بل الزكى صقصفان كما في المواهب فيحمل هذا اى المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه
يعنى لا يطلب لنفسه فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره صلى الله عليه وسلم لازواجه قوت سنة
ومع ادخاره لعن كان ينفق منه في سبيل البر فما ياتى ادنى زمان الا ونفد في طرفة اخرج ابن
حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب عن ابى الدرداء انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب
العبد اى الانسان كما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على استزراقه لا اثر له الا شغل
القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب ولتردد القلب في امره وقوته
اكده صلى الله عليه وسلم بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه وابن حبان حبان والبيهقي المرموز لهما
بقوله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اى ابصر تمرة غابرة بالمعجمة اى داخلة في
التراب مخلوطة به فاخذها مخلها فناولها سائلا يتلقف الناس فقال مخاطبا للسائل
منبها على ان السعي ما اثره شيئا وان الامر بقضاء وقد اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك
لو لم تاتها بالوصول لهذا المحل لا تتك لقضى الله من محلها لك لكانك لان المراد الالهي لا يتخلف
ابدا وليس في ذلك نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى
بالجنان كما في المواهب وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره
الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جائعا فيرسل الله اليه الذباب والنملة فيلتقطها
الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق
بلا سعي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما في ابن الملك وروى ان موسى
عند نزول الوحي عليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله يضرب عصاه على صخرة فانشقت
من صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شئ
يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها تقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف
مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في تفسير الكبير وروى ان موسى قال يا رب اترزق فرعون وهو يدعي
الربوبية فقال الله يا موسى ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اى كريمى كه
از خزانهٔ غيب گبر وترسا وظيفه خور دارى دوستان را كجا كنى محروم توكه با دشمنان

نظر دارى وروى عن انس اخرا نه قال خرجت مع رسول الله يوما الى المفازة في حالة لنا
فراينا طيرا يحن بصوت له جوهري فقال صلى الله عليه وسلم اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله
تعالى ورسوله اعلم بذلك قال صلى الله عليه وسلم انه يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني فاني
جائع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذا جاء طير اخر وهو الجراد ودخل فم الطاير فابتلعه
الطاير ثم رفع صوته فقال صلى الله عليه وسلم اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
انه يقول الحمد لله الذى لم ينس من ذكره كما في مطالع الانوار بقى لنا كلام في هذا المرام تركناه
لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابي جامع الازهار واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتبليغ اعقلها اى اربط يدها
بالعقال واتوكل في حفظها عن التقلب على الله وهمزة التسوية مقدرة بدليل وطلقها اى اتركها
او في محل ام اى الامرين افعله من عقلها او ادعها مخلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شئ والمراد
السؤال انفعل السبب ونتركه قال له اعقلها اى احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله
الذى هو نعم الوكيل على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه وتعالى فدل الحديث على وجوب المباشرة
بالاسباب الظاهرة حيث امر صلى الله عليه وسلم بالعقال كما في الحاشية فالاولان اى الحديثان الاولان اى حديث
ابى الدرداء وابن عمر رضي الله عنهم محمولان على وجوب اعتقاد القدر اى على ان ما قدر الله في الازل رزقا
لعبد يطلبه ولا ينجاو زغيره التنبه اما بمباشرته بنفسه او بشئ اخر كما في الحاشية والحديث الاخير على التمسك
الظاهري لحصول المقدر الازلي بالسبب المامور به بالحكمة الالهية فلا منافاة بين الاخبار فظهر مما
ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة اى بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة
الوصول بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول
به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تاثيرها في نفس الامر كله لله تعالى في التوكل اصلا
لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني ومحله الظاهر
واصلا منصوب على الظرفية اى لا ينافيه لا اصله ولا كماله او احيانا من الاحيان فلذا اى لعدم
المنافاة فرض الكسب للمحتاج اى طلبه ولو كان الكسب سؤالا لانه اخر المكاسب حتى لو مات
من الجوع ولم يسئل ياثم كما في الحاشية ووجب الاكل الهلاك الناشئ عن الجوع عادة وامر الانبياء
لغير القاعل باخذ الحذر من العدو قال الله خذوا حذركم وبحمل السلاح السبب الصوري
لدفع العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين فظاهر بين درعين وتحصن من العدو وبالخندق
مع كمال توكله وعلو شانه وسموه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة
ليست مناقضا للتوكل كما في الفتحية قال الشيخ ابو حامد رحمه الله من ظن ان التوكل ترك الكسب

بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام وقال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة ولا تنافيه
كذا في ابن الملك كما مر انفا الحادي والاربعون من الافات القلبية حب الفسقة بفتحات جمع فاسق
ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض والركون اى الميل بالقلب الى الظلمة
بوزن ما قبله قال الله ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا تميلوا بادنى ميل فان الركون هو الميل
اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في القاضي ولا تسمعوا الى قولهم انما ظلمة هذا العدد
فان الظلم ظلمة وان كان بعده ذكره الامام فتمسكم النار اى تصيبكم النار بميلكم الى الظالم
فاذا كان الركون الى من وجد منه ما سمي ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين
اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم من دون الله من اولياء يعني احد
بعد الله يمنعكم عن النار وعذابها ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم قيل في قوله ولا تركنوا الاية اى لا تميلوا
الى الظلم بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتموه يعذبكم الله في النار وقال الزهاد
معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة وروى ان ظالما من الظلمة قصد ان
يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه فاستعذ ابنه وقال ان والدي مرض
مرضا شديدا فستر وجهه لذلك قال الشيخ له ليس لي مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر
وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله لهما اما الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم
فلتوبته من ظلمه هكذا سمعه من استادي عليه رحمة الهادي قال الفقيه ابو الليث كنت افتي
بثلاث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي للعالم ان لا يدخل السلطان
وافتي به ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم والحاجة
الخلق وبجهل الرستاق كما في الخلاصة وذكر في الكشاف ان الموفق صلى الله خلف الامام فقرا قوله
ولا تركنوا الا فغشي عليه فلما افاق فقيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف الظالم وعن
الحسن جعل الله الدين بين لائين ولا تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء
الزائرون للملوك عن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وعن محمد بن
سلمة الزباب على العذرة احسن من قارى على باب هؤلاء وقال رسول الله من دعا لظالم بالبقاء فقد
احب ان يعصى الله في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة
ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف واخرج الترمذي المرموز بقوله
ت عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن الحصيب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل
ابو ساسان ان رسول الله ءم قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع قدره على قومه اى لا تدعوا

عدو الله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله بتعظيم من اهانه
الله ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الاديان
وضده اى ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ولو بصغيرة
او بمكروه تحريما لعصيانه لا لغرض دنيوي وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا كان عصيانه موهوما او مشكوكا
فلا يجوز البغض لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد كما في الحاشية لا سيما
المبتدعين اى ان كانوا اولي البدعة وقد تقدم امرها في صدر الكتاب باخذ اموالهم فلا
فهو الكلمة لمن تركن معصيتهم الى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل ما تقدم نظيره شعبة من الاول في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا
بد من اظهار البغض لهم لئن يرتدعوا من ذلك ان لم يخف من الاظهار على نفسه او على اولاده
او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه
لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سرايتهم معصيتهم الى الغير كتب في الحاشية ان لزوم
البغض الظلمة والمبتدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة بعضهم
على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف
معهم وقضاء حوائجهم لكن النزاع ما اذا لم يفد الاظهار دفع المعصية واما اذا افاد
فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلامه وروي ان ابن
المبارك روي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة
بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال
القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما في البزازية والايات والاحاديث في هذا الباب
اكثر من ان تحصى لكن يكفي للعاقل ما روي عن ابي امامة انه قال توفي رجل من اهل الفقه والعباد
فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لا اطاق فلم يزل يخفف
عنه حتى قيل له انا ضاربوك من عذاب الله ضربة واحدة فضرب ضربة واحدة لم يبق
عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا قيل عد باذن الله فاذا هو مستو فصاح صيحة
سمع ما شاء الله من الخلائق الا الانس والجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا لم اكن اقيم
الصلوة وادي الزكوة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن
اخلاقه قالوا سنخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما
ولم تتنزه عن بولك يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره
الامام في روضة وقال رسول الله ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون
ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا عمهم الله بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله كنتم خير امة

اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عم
انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبى واكلوهم وشاربوهم كما فى نصاب الاحتساب
و فى الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى
وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة اناس من امتى
من قبورهم الى الله صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم
يستطيعون كما فى نصاب الاحتساب الثانى والاربعون من الافات القلبية بغض العلماء
المشغولين بعد اداء الواجب عليهم والصالحين المشغولين بعد تعلم عينا بالعمل وضده
اى ضد هذا الخلق المذموم حبهم فى الله تعالى وهو الخلق الممدوح واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن عائشة رض عنها انها قالت قال رسول الله الشرك اى الاصغر المسمى بالخفى اخفى من دبيب
النمل اى يسوء على الصفا اى الصخر الاملس فى الليلة الظلماء وهو غاية الخفاء ولاجتماع خفة
سيرها ولطف ما سارت والصفا والصفاة والصفوان الحجر الاملس وادناه اى ذلك الشرك
ان تحب على شئ من الجور يعنى ان تحب احدا بناء على صدور شئ من الجور بحيث يفيد المفقود لمحبة من قتل
السارق من الامراء على قتله الذى هو الظلم لان حده فى الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما فى الحاشية
وان تبغض على شئ من العدل اى ان تبغض احدا بناء على صدور شئ من العدل كبغض من حكم على وفق
الشرع الشريف او تكلم على الحق كذا فى الحاشية ويجوز ان يكونا من باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم
اى ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شئ من الجور والعدل وهذا انسب من الاول
فتامل وهل الدين الا الحب اى فى الله كما فى رواية والبغض اى فى الله لذلك قال الله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله اى قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله فيما مضى من الزمان فاتبعونى
واطيعوا امرى يحببكم الله اى يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضى
عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين دعا رسول الله
كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى ذر رضى الله انه قال قال رسول الله
افضل الاعمال اى القلبية اى اكثرها ثوابا وافضلها الحب فى الله والبغض فى الله اى لاجله ويروى
ان الله اوحى الى موسى عم هل عملت لى عملا قط فقال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت
لك فقال الله ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاى
عمل عملت لى قال موسى عليه السلام الهى دلنى على عمل هو لك قال الله يا موسى هل واليت لى وليا

قط هل عاديت لى عدوا قط فعلم ان موسى عم ان افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله
كما فى الاحياء وغيره واخرج الطبرانى واحمد المرموز لهما بقوله طب حد عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
وضم الميم اخره مهملة انه سمع النبى عم يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف صريح اى حقيقة
الايمان اى الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب الله ويبغض لله بضم اوله الفعلين من الثلاثى
المزيد لانه لم يحط الا مولاه فاحب من تولاه وابغض عدوه فاذا احب لله لا لغرض نفسى
وابغض لله كذا فقد استحق الولاية لله اى والى الله تعالى ووالاه سبحانه واسبغ
عليه فيضه وعرفانه وعن ابى مالك الاشعرى رض انه قال كنت عند النبى عم قال ان لله
عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم
القيمة فقال اعرابى حدثنا يا رسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى
وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح
الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس
ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخافون كما فى المصابيح قال الله فى سورة الزخرف الاخلاء مبتدأ
اى الاصدقاء يومئذ اى يوم القيمة ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو خبر المبتدأ الا المتقين
فان خلتهم لما كانت فى الله تبقى باقية ابد الاباد يا عبادى بياء الاضافة وتركها اى ينادى به
يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون مما عملتم فى الدنيا من الذنوب
الذين صفة للمنادى امنوا باياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو كما فى القاضى وفى احياء
العلوم قال النبى عم المتحابون فى الله على عمود من ياقوت حمراء وفى رأس العمود سبعون
الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضئ حسنهم لاهل الجنة كما يضئ الشمس لاهل الدنيا فيقول
اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله تعالى عليهم ثياب سندس خضر مكتوب
على جباههم هؤلاء المتحابين فى الله قال الله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون حققه المحققون
اخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله ان من الايمان اى بعضه وشعبه وثمراته ان يحب الرجل عبر به ايماء للتجدد والاستمرار
رجلا التعبير بهما جريا على الغالب والمراد مكلف مكلفا لا يحبه الا لله اسنيا فبيانى للمحبة
المحبة التى هى من الايمان من غير مال اعطاه صفة لرجل او حال منه فذلك اى الحب الايمان اى
شعبه فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن ابن مسعود رض انه جاء رجل لم اقف على مسماه وفى رواية اعرابى كما فى المواهب
الى رسول الله عم فقال يا رسول الله جاء به تلذذا بذكره كيف ترى من الرأى فى الامر النظر فيه

اى كيف تخبر فى رجل احب قوما اولى صلاح وذى فلاح لم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله
المرء مع من احب اى كاين معهم لرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوى فى جميع الامور والرتب
فتدبر وذكر فى الحاشية قال بعض المفسرين الاقتداء فى بعض الوجوه شرط فى كون المرء مع من احب
حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه لا ينفع مجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء
اصلا نفوى لا صدق انتهى كلامه وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت
لها قال ما اعددت لها الا انى احب الله ورسوله قال انت مع من احببت كما فى المصابيح وروى
ان ثوبان مولى رسول الله اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال ما غير لونه
فقال يا رسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة واشتقت
حتى القاك ثم اذكر الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك مع النبيين وانى ان دخلت الجنة دخلت فى
منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها ابدا فنزلت هذه الاية ومن يطع
الله والرسول فى الفرائض والسنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين بيان للذين
والصديقين اى المبالغ فى الصدق والشهداء اى الذين استشهدوا فى سبيل الله والصالحين الذين
صرفوا اعمارهم فى طاعة الله واموالهم فى مرضات الله وحسن اولئك رفيقا تمييز كما فى تفسير المعالم
وغيره قال المقاتل عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة الصالح
وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف
وناقة محمد م بيت با بدان بنشست اى صاحبتهم مع الفاسقين همسر لوط اى زوجة لوط م
خاندان اى اهل البيت نبوتش كم شد ا ضاع سك اى كلب اصحاب كهف روزى چند پى نيكان
اى ذيل الصالحين كرفت مردم شد وروى ان كلبا من كلب الله لما احب المطيعين فى الدنيا ذكره
فى القران فى اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله ورسوله واحبا وليائه الا يكرم بانواعه بل
يزيد عليه كما قال الله تعالى للذين احسنوا اى العمل فى الدنيا مع التوحيد الحسنى اى الجنة وزيادة اى افضل
وهو النظر الى وجه الله الكريم كما فى العيون وغيره ثم لا بد ان يكون فيمن يوثر صداقته عدة خصال
الاولى العقل اذ لا خير فى صداقة الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق الاحمق والثانية حسن الخلق
اذ لا خير فى صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير فى صداقة
الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته
والرابع الصداقة اذ لا خير فى صداقة الكذاب لان مثله مثل السراب والخامس الشجاعة اذ لا خير
فى صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة والسادس الوفاء اذ لا خير فى صداقة
من لا وفاء له والوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث والاسرار

لى

فى كتاب جامع الاسرار الثالث والاربعون من الافات القلبية الجراة هى كالجرعة الشجاعة وفى المواهب
نقلا عن القاموس هى بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتحها وليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراية كالكراهة
والجرائية كالطواعية والجراية كالدراية نادر انكره بعضهم الاخيرة انتهى كلامه قال المنادى هى الاقدام
والتهور من غير تهيد ولا تردد ولا تفكر انتهى وفى التحقيق من جرى يجرؤ جراة كرم يكرم كرامة فهو
جرى اى شجيع والمجترؤن على الله كالفراعنة الذين يتكبرون على الله والدجاجلة الذين يفترون
على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون فى الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون
الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصى علانية ولا يتحاشون من الصغائر والكبائر
ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون فى الاسلام ما ليس منه الى هنا كلامه
على الله بملابسة حرامه عتوا وقصدا والامن من عذابه الموعود العصاة ومن سخطه اى الانتقام
وارادته ممن عصاه وضده الخوف من عذابه وسخطه فان كان اى الوقوع الاستعظام
لله تعالى الخشية رؤية عظمته والمهابة اى الخوف مع اجلال يسمى اى الخوف كذلك خشية وهى
بحسب المعرفة قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية
فتدبر وحقيقته اى الخوف الذى هو ضد الجراة رعدة بكسر فسكون المهملة الاولى مصدر
من الارتعاد تحدث اى تنشاء فى القلب عن ظن مكروه كعذاب يناله اى الخائف وسببه اى سبب
الخوف ذكر الذنوب وذكر شدة وضبط فى نسخة بالرفع فيه بعد قوى الا ان يحمل من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه عقوبة الله ان اراد الانتقام قال الله تعالى شديد العقاب
وقال الله تعالى لا يعذب عذابه احد وذكر ضعف النفس عن احتمالها اى العقوبة لشدتها
وذكر قدرة الله عليك ايها المكلف متى اى زمن شاء وكيف اى على حال شاء وانت عبد جملة
حالية من الضمير المجرور وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولوحرا ذليل لدوام الفقر
والطاقة عاجز عن طلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا او دواما وارشادا
وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد ورزقك
وهذه منة الامداد وهداك وهذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك مأموراته
وتعصيه بفعل محارمه وسببه اى الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو الطرب حصر النفس
اى حبس النفس المدركة عن النهوض اى الشروع فى القيام بالاعضاء فى الطرب اى فى السرور
وهو كما فى المصباح خفة تصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور
وثمرة التوجع المدرك بالبصرة على الذنب الماضى وثمرة التأسف اى التحزن والتلهف على الغم بضم
العين وتفتح تخفيفا اى على مدة الحيوة وعلى الطاعة الفائتين بالمخالفة والخشوع عطف على الحزن

اى بثمر الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله كما قال وهو قيام بين يدى الحق كناية عن استحضار الحضور
للحضرة بهمم بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم مجموع على التوجه للحق سبحانه وقيل فى تفسير
الخشوع تذلل القلوب اى ذلها اى القوى التام لعلام الغيوب لكمال عزته ونهاية عظمته
واليقين عطف على الحزن اى بثمر اليقين وهو اى هذا المقام عند الصوفية الجامعين بين الشريعة
والطريقة استيلاء العلم اى علم اللدنى على القلب فيخرج به مما للدنيا وللنفس ولغيرها من الهم
والكرب استقرار اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تذبذبه فيصير فى جنة عالية يقال شاهدًا
لما ذكر من الاستيلاء والاستقرار فلا يقين لفلان للموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء
كما فى المصباح يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمه اذا لم يستول ذكره اى الموت اذا
طرف للنفى على قلبه ولم يستعد له اى للموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على من له قلب والعبودية
عطف على الحزن ايضًا اى بثمر العبودية وهى عند القوم ان تكون ايها المكلف عبدًا منقادًا ثم المرادة
تابعًا لامره فى كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه ربك على كل حال من احوالك لا تخرج عن
ربوبيته فى كل حال من الاحوال وهى اى العبودية اتم من العبادة وهى الانقياد والخضوع ويلزمها
اى العبودية الحرية مما سواه تعالى كما قال وهى ان لا يكون العبد تحت رق اى اسر المخلوقات ايا كانت
فدخل النفس والهوى ولا يجرى عليه سلطان المكونات اى المخلوقات من السلاطين والامراء والقضاة
والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما فى الحاشية لغلبة عليه سلطان المكون سبحانه كما فى الواهب
ويلزمها اى ويلزم العبودية الارادة ايضًا وهى مقام شريف عرفها بقوله وهى اى الارادة نهوض
القلب اى قيامه فى طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب عن العادة لان العبادة ترك العادة بل بالخروج
عن كل ما سواه سبحانه قال الله انما يخشى الله نهاية هيبة مقرونة بمعرفة الله من عباده العلماء
المشرفين بمعرفته وفيه اشارة الى امرين الاول انحصار الخوف مع الاستعظام بالعلماء وهذا
مفهوم من كلمة انما والثانى ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله عالمًا لان اللام فى العلماء
للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يكن عالمًا كما فى الحاشية ذلك ان التكريم
المذكور فى الاية قبلها لمن خشى ربه لمعرفته به واخرج ابن الدنيا والاصفهانى فى الموعظة بقوله
عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال يا رسول الله بم اى باى شئ وحذفت
الف ما الاستفهامية لجوها تخفيفًا اتقى النار فتكون لى جنة ووقاية منها قال عم بدموع عينيك
اى بالبكاء خشية من الله واجلالًا له فان عينا التنكير فيها للتعميم بكت من خشية الله من التعليل
لا تمسها النار ابدًا اى لا يعذب صاحبها والاعضاء الشهود لا تمسها النار من كل مؤمن والعين
من اجزاء الوجه الذى هو من اعضائه وقال صلى الله لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود

اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال كما قال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل فى سم الخياط وتمامه
فى كتاب جامع الازهار وروى ان عيسى عم مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى فقال الهى مر
لهذا الجبل حتى يتكلم معى فانى لا ادرى فيه الا هذا الماء المر فتكلم الجبل بامر الله فقال عيسى
لماذا تبكى فقال ابكى منذ ما ئة واربعين وخمسة سنة وكان سبب بكائى ان نفرا من الانبياء
مكثوا فى موضع مكثات فى العبادة وقالوا فى درسهم ان الله خلق النار وقودها الناس
والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لنا حتى تؤمننا من النار فدعى عيسى
فاجاب الله دعاءه ياغافل الجبل تبكى خوفًا من الله وانت لا تبكى على نفسك خوفا من الله
والموت راكب على عنقك والقبر منزلك والقيامة موقفك قال الله لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا اى خاضعًا متصدعًا اى متفرقًا من خشية الله اى من
خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة من الجبل هذا على وجه المثل يعنى
لو كان للجبل تمييز تصدع من خشية الله وتلك الامثال التى ذكرت فى القران نضربها اى نبينها
للناس لعلهم يتفكرون فى تلك الامثال فيعتبرون ولا يعصون ربهم كما فى تفسير العيون
واخرج ابن حبان المرموز بقوله حب عن ابى هريرة رض عن النبى فيما يرويه عن ربه عز وجل
فهو حديث قدسى وهذا احد اوجه رواية ومنها عن النبى عم ومنها عن النبى قال
قال الله والحديث القدسى وحى القران الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القران فعلى اللفظ
ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر
قال الله تعالى وعزتى من اوصاف تعالى لا اجمع على عبدى اى المكلف والاضافة للتشريف
خوفين اى خوف الدنيا وخوف يوم القيمة واذا امننى بالقصر فى الدنيا بان داخل المحارم
وترك الاوامر جراءة على الله وتهاونا بالاوامر اخفته اى صيرته خائفا من العذاب
يوم القيمة وقال الله ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم اى يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون
به خوفًا من عذابه لهم مغفرة واجر كبير يعنى الجنة وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله قال
رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفى رواية اسرف على نفسه فلما حضرته اوصى بنيه اذا مات
فحرقوه ثم اذروا نصفه اى فرقوا نصف رماده فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله
اى ضيق الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله
البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال الله له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب
وانت اعلم فغفر الله له وانما غفر الله له لانه ليس منكر البعث بل من خشيته البعث جهلا وظنًا
انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب كما فى المصابيح وشرحه ابن الملك واخرج الترمذى

المرموز له بقوله عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله منبهًا لهم من سنة الغفلة انى ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اكده تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكرين على سبيل الاستيناف بيانا لذلك
بقوله اطت السماء من الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها كما فى شرح
الغريب وحق بالبناء لغير الفاعل لها اطرافعوان تئط مرفوع لحق اى كثرة من عليها من الملائكة العابدين
قد اثقلتها حتى اطت وهذا كانه يذان بكثرة الملائكة فيها اطيطا حقيقة كما فى ترغيب الترهيب
وشرح الغريب وقال ما فيها نافية اى ما فى السماء موضع اربع اصابع اى مقدارها الا وملك
واضع جبهته على ذلك الموضع لله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله واداء الحق ربوبيته والله فيه
حلف لتاكيد لا لام وجواب بل تدبر لو تعلمون ايها الامة من عظم جلاله مولانا سبحانه وتعالى ما
اى الذى اعلم اى اعلمه حذف العائد اختصارا لضحكتم قليلا مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه
كما قبله وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تفعل من اللذة بالنساء اسم جمع
لا مراة على الفرش والمراد نفى اصل اللذة بهن لا بقيد هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه
المهملين اى الطرقات كما فى المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب
وحده وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات كطريق وطرق وطرقات كما فى شرح الغريب تجارون
بفتح فسكون الجيم ففتح للهمزة من الجوار رفع الصوت الى الله بالتضرع والدعاء والاستغاثة
يعنى لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى المفاوز متضرعين الى الله رافعين اصواتكم بالدعاء
والتضرع كما فى شرح المصابيح قال الراوى لوددت انى شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد
بالمهملة فالمعجمة هو القطع بالمعضد وهو حديدة يتخذ لقطع الشجر كما فى الفتحية وفى رواية ان
ابا ذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد من تلك الشدايد والاهوال اذ هى خاصة بالمكلف فالمناسب
على الرواية الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام ابى ذر رضى الله عنه ايضا اذ رجح بكلام رسول الله لان صدوره
من النبى نوع بعد لكونه حبيبا لله ومغفورًا ما تقدم وما تاخر من الذنوب كما فى الحاشية وعن الفضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل وهو ابن عياض الولى الجليل انى لا اغبط من الغبطة هى تمنى مثل
نعمته ملكا مقربا الى الله ولا نبيا مرسلا من عند الله مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على
الصحيح ولا عبدًا مكلفًا صالحًا اى قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر
بقوله اليس هؤلاء يعاينون القيمة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من لم يخلق لتبرئه من محل ما لكونه
مغبوطا وذلك شان الكمل العقلاء بنجاة من ذلك راسًا قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على
الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع راسه
ذات ليلة فى حجر غلامه اذا ظهر قافله فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلًا ههنا

مع حشمه كيف نصنع فقالت طائفة منهم وهم ثلثة نفر نقرا القرآن ونرمى بهم الله فان نفع
تذهب والا نرتجع وقرا احدهم قوله فى سورة الحديد الم يان للذين امنوا اى الم يجئ لهم حين
ان تخشع قلوبهم اى تخاف وتلين لذكر الله وقت ذكر الله تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع
فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام انه اصابه سهم فجعل يطلبه فى جسده فلما
افاق قال الغلام اخفك اصابنى سهم الله ثم قرا واحد منهم قوله تعالى فى سورة الذاريات ففروا
الى الله انى لكم منه نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال
يا غلام اصابنى سهم الله ثم قرا واحد منهم قوله تعالى فى سورة ص وانيبوا الى ربكم اى ارجعوا اليه
تعالى عن الذنب تائبين واسلموا له اى اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون
اى لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح
اشد من الاولى والثانية فقال الغلام حشمه ارجعوا ويحكم فانى نادم على ما فرط منى ودخل خوف فى قلبى
فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالقروان فاستقبله هرون الرشيد فقال
يا فضيل انى رايت فى المنام مناديا ينادى باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله واختار خدمته
فاحيوه فصاح فضيل وقال الهى بكرمك وكبريائك تخبر عبدا مذنبا هاربا من بابك منذ اربعين
سنة ذكره الامام فى روضه فانظر فى سعة رحمته وكمال رافته وعموم شفقته كيف وفقه
لطريق النجاة واوصله الى المرضات ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله لما يحبه
ويرضاه وعن عطا بن ابى رباح التابعى الجليل لو نشأت نارًا او قدت بالبناء لغير الفاعل فقيل
من قبل الرحمن من القى نفسه فيها صارت اى نفسه لا شيا فلا يحشر يوم القيمة لاضمحلالها
وذهابها لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار لان قوة كل الفرح والسرور تؤدى
الى الموت وانما قال لخشيت الخ لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر فى القيمة
فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان
يكون معدوم الوجود يوم القيمة كما فى الحاشية وعن السرى هو السقطى انه قال انا انظر فى انفى الخارج
المعروفة فى اليوم كذا وكذا كناية عن احدى وعشرين مرة تميز لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتى
لما تعاطاه اى اتى وله من الذنوب والمعاصى فانظر الى حال هذا مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه
فكيف يكون حالنا مع قصورنا باعنا اللهم اغفر لنا ذنوبنا مع اخواننا واحشرنا مع الابرار
وقال المحشى ومن جملة ما تعاطاه قوله الحمد لله حين اخبره رجل بنجاة كانه من الحريق حتى قال
يوما فى مجلسه انى اتوب الى الله منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادر منى بطريق الغفلة
ولا اعلم اقبل الله تعالى توبتى ام لا ووجه عده من الذنوب ان ذلك ليس فى محل الحمد بل

الاسترجاع لان اللائق للمؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع على
مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكره دوه داده في حاشيته وعنه
اي عن السري رحمه الله انه قال اشتهي اي احب ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل
قبري من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على وجه
الارض ويظهر علي من العذاب ما يظهر على المردودين فافتضح بين الاخوان والاقارب
ثم لما فرغ المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرع في نصايح الاخوان ومدح اهل الخوف
والمناجاة والتضرع الى الله طلبا للرحمة ورجاء المغفرة واقالة الذلة فقال فيه فيا ايها
الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذووا الاجرام اي اصحاب المعاصي العظيمة والاوزار
الفخيمة انظروا نظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل الجبل ثم اطلق على المهتدى
به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار الكرام جمع
كريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى وهي مما لا يخفى البررة بفتح اوائله جمع بر وهو الولي
الصالح والتقي الفالح الخبرة بمعنى الحبار العظام جار به لمشاكلة الكلام والا فانما هو جمع
عظيم قال الله ائذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء اشار اليه في القاموس كما مر كيف خافوا
مخافة الحياة فلوبهم ليس فيها الموت قلوبنا عشر عشرها ونحن يا معشر المذنبين احق اي اجدر
واحرى بها اي بالمخافة منهم اي من السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا تحصى
لشدة تلوثنا بالمخالفة ولا سبب لهذا اي للامن منا والخوف منهم الا ان قلوبنا غافلة
عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال قاسية اي غليظة لا تتعظ بالمواعظ وقلوبهم لحياتهم
ذكية لما ذكر من عذاب الله ذاكية من الزكاة هي الطهارة والتقديس اي طاهرة من الاخلاق
الردية صافية عن مبعداتها عن حضرة الحق فما بقي فينا معشر الغفلة سبب رجاء الغلبة ران
المخالفة علينا الان كلنا اشتاق الى هدى الى اولئك الاعلام الكرام واحب كلامهم وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب اي في اصل الكرامة لا في جميع الدرجات لان عز الاخرة بالاعمال ان كان مجرد
المحبة منا لهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلا وتبركا نعتقد بالبناء للفاعل
نائبه بها اي عند الله فيكون النجاح سبب رجاء والا فانما ثم غير محض الفضل والاحسان والمنن
الحسان وقد قال الحسن لا يغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا
باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد
محبة ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع كما في شرح شرعة الاسلام ثم تضرع
الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله فيا غياث المستغيثين اي طالبين الغوث

من الشدائد والالام ويا مجيب دعاء المضطرين قال الله ام من يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم
الراحمين وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل
عليك قل ما شئت ويا غافر ذنب المذنبين لبشرية وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى
الذي اصطفيته من جميع المكونات الجار متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر والاهتمام ونبيك
المجتبى من عطف الصفات بعضها على بعض اطنابا والمقام له كما فعل في المنادى عليه خبر
مقدم للاهتمام من الصلوات اي الرحمات المقرونة بالتعظيم ازكاها ومن التحيات اي التعظيمات
اوفاها اي اشد وفاء وجميع الانبياء فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف
المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام واصحاب
حبيبك السابقون السابقين للامة لمنازل الكرامة اي هم السابقون وفي المرفوع الله الله
في اصحابي الحديث رضيت عنهم قال الله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وهم عنك راضون لكمال ما اودعه في قلوبهم من نور العرفان وانالتهم من انواع الاحسان
الحسان والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك
ونبيك وفضلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فانا مجرمون
معشر العصاة وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر اي استر عنا سيئاتنا بعدم
المؤاخذة بها وتوفنا مع الابرار انك انت ضمير فصل وتاكيد لاسم ان او مبتدا خبره الرحيم
اي عظيم الرحمة الغفار اي كثير المغفرة والحلة خيران وانك لعيوب عبادك المذنبين ستار فضلا
واحسانا امين اي استجب دعائي امين كرره للتاكيد والالحاح والمقام له يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضاهي له في شيء منها الرابع والاربعون من الافات القلبية والاخلاق
الذميمة الياس اي قطع الامل والرجاء من رحمة الله وهو تذكر فوت رحمته وفضله لغلبة ذنبه
على اثرها عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك الرحمة والفضل عند الموت وسائر الامراض والشدائد
والالام وهو كفر لقوله قال الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون كالامن من مكر الله
انه لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون وضده اي ضد الياس المذكور الرجاء وهو ابتهاج
القلب اي انشراح القلب وسروره بمعرفة فضل الله الذي لا غاية له ولا منتهى ويستروحه
اي طلب راحته الى سعة رحمته اي الى رحمة الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء وان رحمتي تغلب
على غضبي وسببه اي سبب الرجاء ذكر سوابق فضله اي فضل الله الينا من غير عمل منا وشفيع
اليه في وصولها وحصولها وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اي الله من جزيل ثوابه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف دون استحقاقنا اياه اي الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب وما وعد

[illegible]

وعد من سعة رحمته قال الله تعالى رحمتی وسعت كل شی وسبقها ای الرحمة غضبه لما فی الحديث
القدسی ان رحمتی تغلب غضبی ای مظاهر الرحمة تغلو علی مظاهر الانتقام قال الله تعالی فی محكم
كتابه خطاباً لنبيه فی سورة الزمر قل يا عبادی بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا علی انفسهم
الاية بالكفر والمعاصی من القتل وغيره يقال اسرف الرجل علی نفسه اذا فرط عليها فی الجناية
كما فی التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهانی فی تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف
حقيقة تجاوز الحد فی فعل يجب والذنب عام فيه وفی التقصير انتهی كلامه لا تقنطوا من
رحمة الله لا تيأسوا من رحمة الله ای من مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعاً
ای الكبائر وغيرها انه هو الغفور الرحيم الاية نزلت فيمن اسرف علی نفسه بالكفر وكثرة المعاصی
من القتل وغيره وقيل هو فی شان وحشی قتل حمزة فی كفره ثم ندم قال الامام البغوی فی تفسيره
والامام فخر الدين الرازی فی كبيره عن ابن عباس رضی الله عنه ان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله
كتب الی رسول الله من مكة انی اريد ان اسلم ولكن تمنعنی عن الاسلام اية من القران نزلت عليك
وهو قوله تعالی والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولا يقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً وانی قد فعلت ما فی هذه الاية فهل لی من توبة فنزلت هذه
الاية الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً
رحيماً فكتب ذلك الی الوحشی فكتب اليه وحشی ان فی هذه الاية شرطاً وهو العمل الصالح لم لا تنزل
قوله تعالی ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب بذلك الی الوحشی فكتب
اليه الوحشی ان هذه الاية شرطاً ايضاً ولا ادری هل يشاء ان يغفر ام لا فنزل قوله تعالی قل يا عبادی
الذين اسرفوا علی انفسهم الاية انتهی كلامهما فدلت الاية علی ان الله تعالی يغفر جميع الذنوب
والاوزار والاثام سوی الشرك فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه
اما سائر المعاصی فيغفر مع التوبة وبدونها لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التی وسعت كل شی وروی الشيرازی
فی الالقاب عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله اعظم اية فی القران اية الكرسی واعدل
اية فی القران ان الله يامر بالعدل والاحسان واخوف اية فی القران فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وارجی اية فی القران قل يا عبادی الذين اسرفوا علی انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله الاية وعن ثابت البنانی ان ابليس قال يا رب انك خلقت بنی ادم وجعلت بينی
وبينه عداوة فسلطنی عليه فقال الله جعلت صدورهم مساكين لك قال يا رب زدنی فقال
لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال يا رب زدنی قال تجری فيهم مجری الدم قال يا رب زدنی

فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فی الاموال والاولاد كما فی حاشية القاضی الشهير
بشيخ زاده فقال ادم يا رب سلطت علی ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد
لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدنی قال الحسنة
عشرة والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدنی قال التوبة مقبولة ما دام الروح فی الجسد قال
يا رب زدنی قال قل يا عبادی الذين اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
جميعاً انه هو الغفور الرحيم كما فی التنبيه والمواهب وقال الله تعالی فی سورة الرعد ان ربك لذو
مغفرة للناس علی ظلمهم ای مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا وبتاخير العذاب عنهم فالمراد
من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب علی الحال بمعنی ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصی اول
الاية قوله تعالی ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة نزل حين سألوا رسول الله ان يأتيهم
بالعذاب استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر قبل مجی وقته والسيئة هنا العقوبة
والحسنة العافية ای طلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا
هو الحق من عندك الاية كما فی العيون وقد خلت من قبلهم ای وال حال انه قد مضت قبل قريش
المثلات ای عقوبات امثالهم من الامم التی عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون
بهم وهی جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء كصدقة وصدقات وهی العقوبة المماثلة لجناية
المعاقب عليه وان ربك لذو مغفرة للناس علی ظلمهم وان ربك لشديد العقاب لمن مات
منهم علی ظلم ولم يتب قبل موته كما فی العيون وعن النبی لولا عفو الله وتجاوزه لما هنأ احداً
العيش ولولا وعيده وعقابه لا يكل كل احد كما فی القاضی مختصراً واخرج ابن ابی الدنيا الموصوف
بقوله دنيا عن ابن مسعود انه قال ليغفرن الله اللام موذنة بقسم مقدر جیء به
تاكيداً لام يوم القيامة وحذف المغفور والمغفور له للتعميم لكن اخرج منه الكفر للنص علی انه
لا يغفر وبقی فيما عداه علی عمومه مغفرة ای عامة ما خطرت الكمالها وكيفاً قط علی قلب احد من ذوی
العقول حتی غاية لشمولها ان ابليس مع كمال عدوه ونهاية بغيه ليتطاول لحصولها له لما يری من
شمولها وسعتها رجاء ان تصيبه مفعول له او حال من ضمير يتطاول فتدبر وعن ابن عباس رضی الله عنه
انه قال لما نزلت هذه الاية ورحمتی وسعت كل شی فی الدنيا المومن والكافر بل المكلف وغيره تطاول
ابليس انا شی من الاشياء يكون لی نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصاری فلما نزلت قوله تعالی
فساكتبها للذين يتقون الكفر والمعاصی ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون فيصدقون
بايات الله فيئس ابليس من رحمة الله وقالت اليهود والنصاری نحن نتقی الشرك ونؤتی الزكوة ونؤمن
باياته ثم نزل قوله تعالی الذين يتبعون الرسول النبی الامی الذين يجدونه مكتوباً عندهم فی التورية و

والانجيل يعني الذين يصدقون بمحمد عليه م فيسُ اليهود والنصارى وبقيه الرحمة للمؤمنين
على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين ذكره الفقيه
في تنبيه الغافلين واخرج البخاري الموموز له بقوله خ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله لما
قضى الخلق اي قدر المخلوقات واتم المكونات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانة
فوق عرشه المجيد يعني كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستوراً عن جميع الخلق مرفوعا عن
حيز الادراك لانه فوقه مكانا ان رحمتي اي اثر رحمتي سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد
سبق الآثار المرتبة على الرحمة على الآثار المرتبة على الغضب لان الله كلها قديمة ازلية
لا يتصور فيها تقدم البعض على الآخر لما لم يتصور الغضب في حق الله لانه غليان دم القلب
لدفع المنافر حمل على الغاية اي الانتقام كما في الحاشية وفي رواية تغلب لكثرتها على غضبي اي غلبت
عليه بكثرة اثاره الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لينالهم اياها
بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا باستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ
ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجاناً ورزقتنا
مجاناً فارحمنا مجانا قبل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن
رحمة لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور
لان ايجاده تعالى رحمة ومنه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً لا في الثبوت لان كل صفاته
تعالى قديمة ذكره ابن الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح ومن رحمته ما روي ان الشيطان
لما قال ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين رقت قلوب الملائكة على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان
مع كونه مستولياً عليه من جميع الجهات فاوحى الله اليهم انه بقي للانسان جهتان الفوق والتحت
فاذا رفع يديه الى فوقه في الدعاء خاشعاً او وضع جبهته على الارض خاضعاً غفرت له سبعين
سنة كذا في تفسير الكبير واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول
الله يقول جعل الله اي اوجد واخترع او قدر الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك
لعدم قبولها الانقسام مائة جزء فامسك اي اخر عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض اي بين
اهلها جزءاً واحداً لعل التنكير للتقليل والتحقير ايماءً الى تعظيم الرحمة في ذاتها ثم للتعليل او للابتداء
ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعضهم بعضاً وبه تعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة
وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب خصها بالذكر لانه اشد الحيوان المألوف فادراكاً
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م واخر الله تسعة وتسعين

رحمة يدل قوله وامسك عنده الخ ورواد مسلم قوله يرحم الله بها عباده الباء صلة يرحم اي يصيرها
رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي لاجله سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا
المقام وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله ان لله مائة رحمة انزل
يوم القيمة ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام رحمة الله غير متناهية فلا يحيطها التقسيم التجزية وانما اراده م ان يضرب لامته
مثلا فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسط اهل الايمان من الرحمة في الآخرة وبين قسط الموحدين
في الدنيا فبها اي بتلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اي يوصل الرأفة والشفقة بعضهم بعضاً
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها سنى كل شفقة ورحمة تصل من بني ادم الى
ادمي وكذا من جني ومن حيوان الى آخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة
التي انزلها بين خلقه واخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفي الحديث
بشارة للمؤمنين واطلاع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل رحمة واحدة ما حصل
في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار كما في ابن الملك للمشارق والمصابيح وفيه ايضاً
بشارة عظيمة للمسلمين لان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شيء في الدنيا مع كثرة الاشياء
فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان
من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة وروي عن يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه
انه كان يقول الهي قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهي الاسلام فاذا
انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجو مغفرتك وروي عنه انه قال الهي اذا كان ثوابك للمطيعين ورحمتك
للمذنبين اني وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين فارجو رحمتك وعن الشبلي
رحمه الله يقول في مناجاته الهي اني احب ان اهب لك جميع حسناتي مع فقري وضعفي فكيف لا تحب
يا مولاي ان تهب لي جميع سيئاتي مع غناك وكرمك ورحمتك يا سيدي ذكره محمد الروشني
في مطالع الانوار ترجمه الهي رحمتك دريای عامدر الك بر قطره سى بزه تمامدر الهي رحمت
دريای عامست از انجا قطره مارا تمامست وفي نفحات الانس لمولانا جامي قدس الله سره
السامي حكي ان امرأة في نيسابور تسمى عراقية كانت سائلة يطوف على باب المسلمين فلما
ماتت راى في الواقعة من اهل الله تعالى وسئل عن حالها فقالت قيل لنا باي شيء جئت
قلت آه ما هذا الكلام وفي مدة عمري يقول المسلمون يعطيك الله وجئت انا ارجو واسأل
من الله وانتم تسألونني وجاء الخطاب خلوا وهي صادقة في كلامها وغفر لي ربي برحمته انتهى
كلامه وتفصيله في كتاب جامع الازهار ومن كمال رحمة الله ما روى انس رضي الله عنه عن رسول الله
قال اوحى ربي الشيب على عبدي نور من نوري وانا اكرم من ان احرق نوري بناري كما في المطالع

واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت اي سترت عنكم حديثا اي عظيم الشان اذ ذلك شان كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى سمعته من رسول الله م وسوف احدثكموه جار بسوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها
من التاخير لان الوقت ضاق وان اوان الفراق كما في المواهب وقد احيط بالبناء لغير الفاعل
بنفسي اي جاءها الموت وقربها سمعته من رسول الله بدل من الجملة قبله او تاكيد لها اعادها
لطول ما بينها وبين تلك يقول م لولا انكم اي معشر العباد تذنبون لذهب الله بكم اي لاذهبكم
ليظهر بالذنب مظهر العفو والغفران وخلق خلقا يذنبون لئلا يبطل مظاهر الاوصاف
العلى فيغفر بفضله ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثارها وذكر ابن الملك في شرحه ليس
هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن
صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل
النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن
لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص يخلق الله من يعصيهم فيغفر لهم
روى عن النبي م انه قال قال الله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي
ما لم يشرك بي شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول لتوضيح هذا المقام على وجه يحصل المرام على ما فهم
من العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات
الله تعالى امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه ووجوده في الخارج فصفة
المغفرة مثلا تقتضي المغفور وصفة الرحمة تقتضي المرحوم وصفة الرب تقتضي المربوب
وهكذا فلو لم يكن متعلق هذه الصفات موجودا في الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم
ثبوت متعلقها في الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات بر فتامل فانه لطف عظيم وسر
فخيم لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم وبعد ما حررت هذا المقام وجدت بهداية
العلام ما يؤيد هذا الكلام من كلام زين العرب تحفة الادب في شرح المصابيح حيث قال بعد
ذكر هذا الحديث فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته العفو والغفران
والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم
الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس هذا توهين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على
ما توهمه المفترون بالله كيف والانبياء انما بعثوا الا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم الى هنا كلام
زين العرب يقول هنا حكايات معروفة واحاديث مشهورة متعلقة في سعة رحمته وكمال قدرته
وعموم شفقته مذكورة في كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار الخامس والاربعون

الاخلاق الذميمة والافات القلبية الذميمة الحزن بضم فسكون في النسبة او الظرفية المجازية امر
اي شان الدنيا بعدم حصوله على مراده اي الحزن التوجع والتاسف اي التحزن والتحسر على ما فات من النعم
الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك
يدل على عدم الرضى بالقضاء والا فاصل الاسف الا بين والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان
الا ما ظهر مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اي الحزن المذكور الفرح باتيانها
اليه واقبالها عليه وكثرتها عنده مع ان في ذلك خفية ان لم يؤيد بتاييد رباني يحفظه من مهلكات
المال وافاته ومنشاء واي الفرح او المذكور من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع اي انتظار
حصول جميع المطالب وبقائها الدنيوية فان حزن لفوات امر ديني نشا عن فواتها او فرح باقبالها
لحصوله كان على حال محمود لان الوسائل حكم المقاصد كما في الفتحية وهو اي المذكور جهل اي ادراك
الامر على خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص فيها قال
الله في سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اي زينة تتزين بها الانسان في دنياه
والباقيات الصالحات اي الاعمال الخيرات التي تبقى ثمراتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به
الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والكلم الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا اي عائدا وخير املا اي افضل ما يامله
الانسان ويرجو عند الله كما قال في تفسير القاضي وفي تفسير العيون روي انه عليه السلام خرج على قومه وقال
خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال عم لا بل من النار قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو الباقيات الصالحات
وفيه كلام اودعتها في كتاب جامع الازهار قال الله تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا
تاسوا على ما فاتكم اي اشتد وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيوية ولا تفرحوا بما اتيكم
اي اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرا ابو عمرو بما اتيكم من
الاتيان ليعادل ما فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها
واما حصولها وبقاؤها فلا بد لهما من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم
لامر الله والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور
اي قل من ثبتت نفسه حالتي الضراء والسراء هذه الاية في سورة الحديد وقبلها قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض كجدب وعاهة ولا في انفسكم كمرض وافة الا في كتاب الا مكتوبة في اللوح مثبتة
في علم الله من قبل ان نبرأها نخلقها والضمير للمصيبة او للارض او الانفس ان ذلك على الله
يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية كما في تفسير القاضي وغيره وعن

وعن جعفر الصادق يا ابن ادم مالك اى تاسف على مفقود لا يرده اليك الفوت ومالك تفرح
بموجود لا يتركه فى يدك الموت كما فى تفسير المعالم للامام البغوى ثم فسر هذه الاية بقوله اعلم
ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر اى حبس النفس على ما يكره الى الجزع وقضاء الله
وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر للنعم الى الطغيان والبطر بمعنى الاشر فحرامان من الكبائر
لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا وان لم يخرجا صاحبهما اليهما فلا اى فلا يكونان حرامين
لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فمقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر
الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر فيكونان حرامين كما
فى الحاشية لجى ولكن الكمال بالكلية بالطف الربانى باستواء اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب
بها واقباله على الله وهو اى الاستواء المذكور مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر
وذلك مقام عزيز جدا اى قويا السادس والاربعون من الافات القلبية الخوف الكائن
او كائنا فى امر الدنيا وخودنها وهو اى الخوف انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى
وهو اى الخوف المذكور غير الحزن المار لان اى الحزن لما مضى ونزل به من فقد محبوب او وصول
مكروه دنيوى والخوف للمستقبل ولذلك نفاهما الله عن خاصته فقال لا خوف عليهم اى فيما
يأتى ولا هم يحزنون لفوات فائت قال فى الحاشية اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف
والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم يلحق لواقع انتهى كلامه وغير الجبن بضم
فسكون المستفاد منه بقوله عم واعوذ بك من الجبن والبخل لان اى الجبن نقصان الغضب
ولا يلتزم نقصان الخوف وهو اى الخوف الدنيوى اما من الفقر اى من قليل المال او المرض
او اصابة مكروه من مظلمة فى النفس او المال من مخلوق مثله اما الاول اى الخوف من الفقر
فمذموم جدا لان الفقر الاختيارى بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا عم
وحال الانبياء عم لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لا تزن عند الله جناح بعوضة
فعرضت على المصطفى عم من غير تبعة اصلا فابى عنها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق
الاكبر وظاهر ان عطف الاخيه على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فتدبر
فهو اى الفقر خلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها
حساب وحرامها عقاب ولما جاء مرفوعا ان الله يحمى عبده المومن من الدنيا كما يحمى احدكم
مريضه الماء فالخوف منه اى من الفقر الدنياوى مع الغنى القلبى والخوف مبتداء محنة خبره
بلية وانه نعمة عظيمة وعلى التسليم اى على تسليم ان الفقر محنة وبلية ففيه اى فى الخوف
منه سوء الظن بالله فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه فى كل ان

مما مضى واخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفى الكبير المرموز لهم بقوله ربعيل
طكط عن ابن مسعود وابى هريرة رض ان النبى عم عاد من العيادة بلالا الحبشى مؤذن رسول الله
فاخرج اى اظهر له صبرا بضم ففتح الجموع من كل شئ من تمر بيانية فقال عم ما هذا يا بلال خاطبه
بهذا الخطاب زيادة فى التلطف والمواسة فقال ادخرته لك افتعال من الذخر قلبت تاؤه
دالا وادغمت فيها الذال لقرب المخارج والاعمال يعنى ادخرته ذخيرة لك لا لاجل نفسى وفى رواية
لاضيافك اى ادخرته لهم قال عم اما تخشى ان يجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار فى جهنم
وفى رواية ان يفور من الفوران هو الهيجان لك بخار فى نار جهنم اللام للبيان مثلها فى سقيا لك
وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم حاصله اما تخشى ان تعذب لك فى الاخرة بواسطة
ذلك ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها ذكره لجى ثم قال انفق بلال
اصله يا بلالى فحذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام فتحة وقلبت الياء الفا تخفيفا
كما فهم من الحاشية ولا تخشى من ذى العرش اقلالا فان الكريم الذى يستحى ان ينزع الستر
من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وقيل اصله بلالى بالاضافة فحذف الياء ونصب للسجع
فان قلت قدم جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما التطبيق بينه
وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه ان لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله
تعالى وادخار بلال ليس كذلك فانه عم يجوز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا امسكه لخوف
الفقر وجمعه من غير حلال طيب فتامل وعلاجه اى علاج خوف الفقر العلقى الذى يعقله
من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب عن فقد السبب وهى ثلثة الاول خوف الموت او المرض
من الجوع الجار متعلق بخوف والثانى خوف فوت النعم المعتاد عند سعة الدنيا وحصول
القلق بالقاف هو الاضطراب والانزعاج منه اى من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج
الى الكسب ان كان يحسنه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها اى الاسباب
الثلاثة اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله وانا مامورون بحسن الظن به تعالى
لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات
وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت اى عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه كلام مذكور فى
التفاسير متيقن لا بد منه كل نفس ذائقة الموت وات فى كل حال ولم يمت بالسيف مات بغيره
اما بغتة اى مباغتا من غير سبب يتقدمه ويقال له موت المفاجات وهو يحصل اذا فشى الزنا
فى البلاد كما جاء فى الحديث واما بسبب مقدر يتقدمه من نحو المرض فان قدر كونه اى السبب له
جوعا فلا مرد له لان ذلك شان قضاء تعالى ان الله بالغ امره وان كان عندك ملا الارض

ذهبا ان هذه وصلية وفي الواو الداخلة عليها خلاف اهي عاطفة ام حالية كما تقدمت
الاشارة اليه وبسطه في سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على التميز من
ملء الارض كما في المواهب والآلاء اي ان لم يقدر كون سبب موتك جوعاً فلا اي لا تموت من الجوع
اصلا لانه لا يكون غير مراده ابدا واي الفرق بين الموت جوعاً وشبعاً الاستفهام انكاري
اي لا فرق بينهما فما لك تخاف منه جوعاً ولا تخاف منه شبعاً مع انه لا خلاص منه اصلا
كما في الحاشية فعليك ايها المكلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماماً والرضى مبتدأ مؤخر اي عليك
اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا المرض
ان قدر وصوله لذلك فهو آت البتة والا فلا اي لا يكون فلا دخل فيه اي في المرض للغنى والفقر
بل هو دائر مع القضاء الالهي بل ترى الاغنياء بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب وبالنون اي انّا
الموحدون نرى الاغنياء بالمال اكثر امراضاً من الفقراء لما ينشأ عن كثرة الاكل وقوة الهم وخدمة
الدنيا كما في المواهب وتنعمك وتلذذك الحاصلان بالغنى الذي تخاف فوتهما بالفقر وسيزول
لا محالة بالموت هذا جواب عن فوت التنعم وحصول الفلوس منه فكيف يخاف العاقل من تقدمه
اي من تقدم زوال التنعم والتلذذ بالفقر اياماً قلائل قبل موته ولو سلم اي فوت التلذذ
فلا نظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء هذا جواب عن خوف الاحتياج الى الكسب
وفي الحديث المرفوع قال ما من نبي الا رعى الغنم رواه البخاري والاولياء الصالحين كعلي بن
ابي طالب رض انه كان اجيراً ليهودي ونصراني فالخوف منه اما الريا لا براءة الناس بعين
المكتسب فيحط رتبته عندهم والكبر اي الاستكبار عنه او البطالة ايثاراً وقد قال بعضهم
بذمها وقد تقدم فتذكر والسؤال عند الضرورة المسؤول لنفسه او غيره جائز هذا جواب
عن خوف الاحتياج الى السؤال فاي ضرر فيه دينياً ودنيوياً حتى تخاف مما عسى ان تزول
اليه واما الثاني اي الخوف من المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوت التنعم لدعاء
المرض بترك الاغذية لضعف المعدة فقد عرفت علاجه من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر
عن العاقل الخوف من تقدمه اياماً قليلة كما في الحاشية واما لفوت الطاعة المتقرب بها الى الله
المعتادة لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر
يقول الله للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وجاء مرفوعاً وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة تكثر بكثرتها وتقل بقلتها
فجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع منها ما اشرنا اليه آنفاً ان المريض يكتب له ما اعتاده
في الصحة وفي صحيح البخاري مرفوعاً في غزوة تبوك ان بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم

واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فيه على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر بل يزيد ثوابه عند
ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولاً وفعلاً
بطريق التضجر بل لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما ورد
مرفوعاً ان الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة ان كان بفتح الهمزة تقرض ابدانهم في الدنيا
بالمقاريض لزيادة الالم وتنبيههم لذلك لما راوا اي ابصروا او علموا للمبتلين من كثرة ثواب
المرضى الذي فات الاصحاء واذا كان الامر على ما تقرر والشان على ما حرر فعليك ايها السالك
العزم والجزم على الصبر اي حبس النفس على ما يكره من الفقر او المرض ان وقع اي المرض والفقر وان
خفت من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر اي على محنة المرض لما تعلمه من ضعفها وعجزها
فعليك ان تسأل العافية من كل بلاء من الله متعلق بتسأل وتداوم على دعاء النبي عم اخرجه
ابو داود في سننه وهو من الكتب الستة المرموزة بقوله عن ابي بكر رض ان رسول الله عم
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اي يدخل في المساء والصباح اللهم اني
اسئلك العافية في الدنيا والآخرة والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول
العافية للتعميم اي من كل مضر تهما ويندرج تحت قوله في الدنيا والآخرة كل سوء ومكروه
كما فهم من ذين العرب ثم عاد عم لسؤالها اهتماماً بشانها فقال اللهم اني اسئلك العفو
من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار والمحن في ديني الذي هو
عصام امري واس الحسنات ودنياي التي بها قوام قيامي وفيها تحصل اسباب الحياة واهلي
ومالي وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماماً بشانهما اللهم استر عوراتي جمع عورة وهي
ما يستحيى ذكره ويستره الانسان انفة وحياء اي استر عيوبي وخللي وتقصيري وآمن
روعاتي بفتح الهمزة جمع روعة وهي الفزع كرره تعرضاً للاجابة بذكر الكريم اول كل مطلوب
وابتداء باستقلال مدخوله بالقصد اللهم احفظني من المخاوف والآفات من بين يدي
والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة يعني اللهم احفظني من الشر الذي جاء من بين
يدي وهكذا ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي اي احفظني من المخاوف والآفات
والبليات التي تأتي من الجهات الاربع سيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما جهة الفوق فان منها بنزول البلاء والصواعق والعذاب كما فهم من ذين العرب
واعوذ بعظمتك اي اعتصم بكبريائك ان اغتال بالبناء للغير الفاعل من تحتي اي اهلك بالخسف
في الارض والغرق في الماء والاصل في الاغتيال ان يؤتى الحي من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه

ولم يرتقبه ذكره زين العرب واما الثالث اى الخوف من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه
تركه السبب بان لا يجعل الناس عدوا لك بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير ذلك من
الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر دينى والا اى وان لم يمكن بلا ضرر دينى
فالشوطين اى فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفراغ عن ضرر الدين
لانه سبب للهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير سيزول لا محالة
كما فى الحاشية لحليم داده اذ المقدر من فقر وغنى وغيرهما كائن لا تخلف ابدا والاجل واحد فى العلم
الالهى قال الله فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون الاية ونعم كيس ففتح جمع نعمة اى لذايذ الدنيا
لا ثبات لها بل هى ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء
دخول المشبه فى المشبه به وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك قوله فليس
من علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوهما محمود مطلوب قال م علو الهمة
من الايمان وفى الحديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم
والاسم ان يبالى بالبناء لغير الفاعل ان يهتم ويعتنى بزوال منه فلا يليق لذلك بال لانه ليس بذى بال
بل هو اى ما هذا شانه من الخساسة والدناءة والعطف من عطف الرديف السابع والاربعون من الافات
القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وفى
شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة والغلول السرقة وما يخبيه الغازى من ماله الغنيمة عن امير
الجيش والقليل الحقد كالغل بالكسر وفى الحاشية الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة
الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم عدمه منها فى غيره ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع
القدرة بلا ضرر وعرفه المصنف بقوله وهو اى المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض النصح اى جعله
محضا خاليا خالصا من الخديعة بان لا يجتنب اى لا يتحرز من اصابة الشر للغير شاملا وان لم
يرده اى الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة
فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشترى وان لم يرد لحوقه به وانما اراد خروج المبيع المعيب
عنه وهذا اى المذكور غير الحسد المار وهذا اى عدم تمحيض النصح ايضا اى كالحسد حرام بالاتفاق
لما ورد فيه الوعيد واما الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء
بذلك الصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما فى الحاشية اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى عمر وابى هريرة ان رسول الله قال من غشنا فى الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة
الشر بنا فليس منا اى من اهل هدينا وكمال شرعنا قال الراى النبى م حين مر على صبرة طعام فضم
فسكون فى المصالح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم ما يوكل

كالشر

كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنالت اى اصاب اصابعه مفعول مقدم والفاعل
بلل بفتحتين اسم مصدر وفى اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر فقال عقيبه فورا ما هذا اى البلل
المحقق وهو استفهام توبيخ وتقريع يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر وانما قال قال
بالفصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله يا رسول الله نداء
تشريف واعظام فقال افلا جعلته فوق الطعام الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعنى ان ذلك
الفعل امر منكر لا يليق بالمومن كما فى الحاشية حتى يراه الناس فياخذون ما يعلمون فيجب شرعا
على كل بايع اظهار عيبه اى المبيع المدلول عليه بما ذكر وفى نسخة عيب متاعه اى ان كان
مستورا يرفع الساتر لينظر اليه او ان كان خفيا مثل البول على الفراش والسرقة فى العبد
والامة ونحو ذلك كما فى الحاشية وكذا يجب على كل من علم من يريد بيعا او اجارة لموجر ونكاحا
لامراة ونحوها من العقود الشرعية وفى المعقود عليه عيب مكتوم وعرف ذلك العالم
ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضى شرعا فتامل ان علم به وبعدم
علم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه وكذا اذا علم او ظن
رجل معصية رجل اخر فعليه ان يخبر بها عند وجود الشرائط الاصرار على المعصية واما اذا
علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع فى اخباره وكون الاخبار سترا فى ارتكا
عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله او غيرهما كما فى الحاشية ومن الغش
الحرام الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل لا يتغابن الناس فيه
وذكر فى الحاشية ان فى الغبن الفاحش عن ائمتنا روايات اذا كان مشتريا لنفسه عدم التخيير
مطلقا والتقه وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيخير
والا فلا واما اذا كان مشتريا للغير بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات
انتهى كلامه وفصل المصنف ذلك بقوله اذا وجد بالبناء للمفعول منه اى من البايع التغرير
للاخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب من قيمته فيقول فى ثوب يساوى
قيمته عشرين درهما اربعون درهما ويقول عشرة مثلا وانما هى خمسة واشار الى مثال
التعريض بقوله او يمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته او اقل فهذا اى التغرير وما مثله
غش حرام يجب على من علم او ظن الاخبار واعلام الاخذ حتى يخير المشترى فى الصحيح بالبناء
للفاعل وفى نسخة حتى يخير بالبناء للمجهول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير وان
لم يوجد تغرير بل وضع المتاع بين يديه وما مدحه فشراه المشترى بثمن غبن فيه فليس

البيع كذلك لحرام فلا يجب على من علم او ظن الاخبار ولكنه مندوب كما في الحاشية فلذا اي لعدم
حرمته لا يتخير المشتري في الصحيح لعدم فعل من البائع وقيل يتخير لوجود العيب في نفس الامر
ولكنه اي بيع الشئ بلا بيان عليه ان لم يوجد التغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه
واما الخديعة المخادعة عطفها بالجيل وابطال ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور
منهما ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا لما اراده به
كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسارق ونحوهم فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود
ان الحرب خدعة فقد لحق السوء بالكفرة من حيث لا يعلمون لانهم اهله والا اي وان يكن مستحقا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب عليه لاخيه لما روى انه قال عم والذي نفسي اي روحي بيده اي بقدرته
لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه وفي حرمة الفعل
[illegible]
وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات وافية ويكفي للمتامل ما روى عن ابي حنيفة رحمه
انه كان له شريكا في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين
ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان في هذا الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته فبين
العيب للمشتري قال فباع بشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة رح هل بينت ذلك
المعيب الذي كان في خز كذا قال بشر نسيت ذلك ولم ابين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب
من تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه ثلثين الف درهم وقال فيه شبهة فلا حاجة لي فيها
ذكره الامام في روضة ومنه النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد به تحريك
رغبة المشتري ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر
عليه البيع ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر اهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي في زمن القحط
والغلاء طمعا في زيادة الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الادميين والبهائم
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبي
نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه الزيادة من الكتب الفقهية من اراد تحقيقها فليطالعها
فانها من الامور المهمة الثامن والاربعون من الافات القلبية الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف بالفاء محل اللام اي الخلاف فالكثير والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية وذلك حرام لانه
فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين قد قال الله ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال الله والفتنة اشد
من القتل وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك قال رسول الله الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها
كان يفري بضم التحتية من اغرى وهو الحض والحث اي يحض الناس على البغي هو ضد الطاعة والخروج

على السلطان اي يحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولو ظالما لكونه
فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهة اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة
ايضا وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما في الحاشية
وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وكتطويل الامام الصلوة زيادة على السنة
وهي في الفجر اربعون اية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى ثلثون اية
وفي العصر والعشاء عشرون اية واما في غيرها فالزيادة على هذه لا يجوز بلا رضاء القوم
ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة ورد الا يجوز
لكسل القوم والمتاخرون استحسنوا التيسير الامر طوال المفصل وهي من الحجرات الى عبس في رواية
والى البروج في اخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من احدها الى سورة
والضحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهي من احدها الى اخر القران كما في الحاشية
قيل الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه لا يحصل
للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم
كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والقهستاني وروى مسلم عن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله
وسليم الانصاري ان رجلا شكا الى النبي عم طول صلوة معاذ بن جبل فقال يا معاذ افتان
افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى ذكره الديلمي في الفردوس وكان يقول لهم اي للقوم من المعاني ما لا يفهمون مراده
ويحملونه على غيره اي غير المراد لظهوره في ذلك الغير فلذا اي لكونه من الفتنة ورد اي في الحديث
الموقوف كلم الناس على قدر عقولهم وفي الفتحية لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون
اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمي في الفردوس مرفوعا من حديث علي وعند البخاري
هو موقوف عليه واسناده قوي واسناد المرفوع واه وانما خشي ان يكذبا لان السامع لما لم
يفهم يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب انتهى كلامه وروى عن ابن عباس
رض انه قال قال امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم رواه الديلمي ايضا وكان لا يحتاط في انتاج
الكلام وفي المطالعة لادراكه فيخطأ اي يخرج عن جادة الصواب لذلك لما يدل عليه فان التفريع
في فهم مسئلة او نحوها كقواعد من الكتاب صفة مسئلة فيذكر للناس ما لا يعرف بكنهه ولا يقدر
على استخراجه فيوقعهم في الاختلاف والاختلال والفتنة والبلية كما هو شان بعض

الوعاظ فی زماننا او یذکر ویفتی قولاً مهجوراً او ضعیفاً او قولاً یعلم ان الناس لایعملون به
لغرابته بل ینکرونه فینشاء عن ذلک فتنة بین الناس بین حزب الاخذین بقوله ومقابلهم او کان نوا
یترکون بسببه ای بسبب ذلک القول طاعة اخری کمن یقول لاهل القری ای الخارجة عن الامصار
والعجائز والاماء ولو فی الامصار لاتجوز الصلوة بدون التجوید للقراة لوجوبه وهذا ای المقول
لهم وغلب الذکور العقلاء علی غیرهم تجاربضمیرهم ممن یعلم انهم لایقدرون علی التجوید
للکنة السنتهم او یقدرون لسلامتها من اللکنة الا انهم لایتعلمون شاهلاً فیترکون
الصلوة راساً ای بالکلیة وهی جائزة عند البعض اذا المعتبر عند ذلک البعض قرب المخرج حتی
جوز صلوة من قرا الحمد بالخاء المعجمة وکذا بالهاء وقس علی هذا سائرها کما فی الحاشیة وان کان
ای قول ذلک ضعیفاً عند الجمهور فالعمل برای بذلک القول المودی لوجود صورة الطاعة اولی من
الترک اصلا ومن یقول للناس لایجوز البیع والشرا بالدراهم والدنانیر بلاوزن وکذا
الاستقراض لانه نص رسول الله علی الوزنیة فیهما فلا تخرجان منها ابداً وان ترک الناس هذا
القول وان کان اقوی فی نفسه لانه قول ابی حنیفة رح ومحمد مطلقا وابی یوسف فی ظاهر الروایة
لکن الناس لایعملون فی هذا الزمان قطعاً بل العمل فیه بالروایة الغیر الظاهرة عنه وهی خروجهما
من الوزنیة تبعاً لتعامل الناس الی العددیة وهذه الروایة وان کانت ضعیفة روایة قویة درایة
فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة ذکره جلبی زاده فی حاشیته فعلی الوعاظ بعد اوله وتشدید
ثانیه جمع واعظ ذاکر المرغبات فی الثواب والموهبات من العقاب والمفتین القائمین بذکر
احکام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم فی القبول للکمال والرد والسعی بالتوجه للخیر
والکسل للتقاعد عنه مع التمکن منه ونحوها من الامور فلذا یقال لکل مقام مقال فیتکلمون بالاصلح
والاوفق بهم ای بالقوم حتی لایکون کلامهم فتنة للناس ای للسامعین اما بعدم الفهم او بعدم القبول
او بغیر ذلک واجمع العلماء ان المفتی یجب ان یکون من اهل الاجتهاد لانه یبین احکام الشرع وانما
یمکنه ذلک اذا علم بالدلائل الشرعیة الا تری الی ما روی عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال لایحل لاحد ان یفتی
بقولنا حتی یعلم من این قلنا وذکر فی الملتقط واذا کان صوابه اکثر من خطائه حل له ان یفتی
والاجتهاد بذل المجهود لنیل المقصود وشرط صیرورة المرء مجتهداً ان یعلم من الکتاب
والسنة مقدار ما یتعلق بالاحکام دون المواعظ کما فی العمادیة ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا
فی شیء کابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله لایجوز للقاضی ان یخالفهم لان الحق لایعدوهم لان ابا
یوسف کان صاحب حدیث حتی روی عنه انه قال احفظ عشرین الف حدیث من المنسوخ فاذا
کان من یحفظ المنسوخ هذا القدر فما ظنک فی الناسخ وکان صاحب فقه ومعان ومحمد رحمه الله

تنبیهات للواعظ

فی فوائد مهمة

كان

کان صاحب قریحة یعرف احوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه فی المسائل
وکان مقدماً فی معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحادیث وابو حنیفة رح کان مقدماً
فی ذلک کله الا انه قلت روایته لمذهب خاص له فی الحدیث وهو انه انما یحل روایة الحدیث
اذا کان یحفظ الحدیث من حین یسمع الی ان یروی ذکره فی الولوالجیة وکذا الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر فانه یحصل بجنسهما الوصول لثمرتهما اذ قد یکون لو فقد الاحسان فیهما سببا
لزیادة المنکر کما او کیفا استکباراً وعتواً او سببا اصابة مکروه لغیره بالاعراض عن المعروف
عناداً فیکون ای الغیر اثما لذلک اما هو فلا اثم علیه لو خولف لان الامتثال لیس الیه
ثم استدراک مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوفین بما تقدم
من العناد وان قل ذلک البعض یقبله فیقبل المعروف ویدع المنکر ویعمل به او اصابة من ذلک
مکروه له فی نفسه او ماله لا لغیره وعلم او ظن انه یصبر علیه لما فیه من الثواب فجائز الامر والنهی
لعدم مقارنة مانع فیه وجهاد وفی الحدیث مرفوعاً سید الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قال کلمة حق عند السلطان الجائر فقتله وقس علی هذا فاذا ادی لفتنة دینیة
اجتنب او بدنیة فی نفسه اسقطت الایجاب وبقی الاباحة والاستحباب وحسبک ای کافیک
فی آفة الفتنة ای کونها مهلکة ومضرة شدیدة قوله تعالی والفتنة اشد من القتل التاسع
والاربعون من الآفات القلبیة المداهنة اشتقاق من الدهن کان صاحبها بمنزلته فی عدم
الصلابة کما فی الحاشیة فهی فی اللغة الملاینة واظهار ما لیس فی النفس وهو آیة النفاق وفی
الشرع عبارة عن عدم تغییر المنکر مع القدرة علیه رعایة لجانب مرتکبه ولجانب غیره او لقلة
المبالاة بالدین کما فی المظهر وقیل معاشرة الفساق واظهار الرضی بما هم علیه من غیر انکار
علیهم وبذل الدین لصلاح الدنیا کما فی التوفیق فعرف المص بقوله وهی الفتور والضعف
ای ضعف الاجتهاد والقیام والمصدران تنازعا فی قوله فی امر الدین فهو التهاون بالدین لصلاح
الدنیا کما قیل کالسکوت عند مشاهدة المعاصی والمناهی عطف عام علی خاص فدخل فیها
المکروه مع القدرة علی التغیر بلا ضرر یلحقه فیه نفساً ولا غیرها فهذا ای السکوت حرام
لما فیه من القرار علی المعاصی واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد فی الحدیث ان الساکت
عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهی عن المنکر من غیر لحوق ضرر به شیطان اخرس عن النطق بالحق
قال عمر بن الخطاب رض الصمت خیر الا فی الخیر کما فی الموهب وروی عن ابن عباس رض انه قال قیل
او قلت یا رسول الله تخسف الارض وفیها الصالحون قال نعم بادهانهم وسکوتهم
عن اهل المعاصی وعن عبد الرحمن بن عوف رض عن النبی صلعم انه قال ان ناساً من امتی یحشرون

من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا واكلوهم وشاربوهم وجالسوهم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر
بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي
فلم ينهه فهو شريكه وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت
ضرت العامة وكان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم
ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرون
في تفصيل منصب الاحتساب ذكر فيه ايضاً قال عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل
الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وذكر ان الله
اوحى الى يوشع بن نون نبي انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام
نصاب الاحتساب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة يعني واتقوا ذنبا
يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع
والتكاسل في الجهاد وقوله لا تصيبن جواب الامر على معنى لا تصب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم
كما في المعالم وضده اي ضد الخلق المذكور والاخفه وضدها فتدبر الصلابة والتصلب و
والتشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه وادحاض اعدائه قال الله
في وصف قوم محبوبين له يجاهدون في سبيل الله اي في مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة
لائم وهذا بخلاف المنافقين الخائفين من الكفرة الملامة لهم في التلبس بذلك قال عليه
السلام لابي ذر او للصالح للخطاب قل الحق شرعاً كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان اي
قول مرا عند المأمور والمنهي فهو عظيم الثواب والنجاة عن ابنه عن العقاب والعذاب وذكر في نصاب
الاحتساب حكي انه زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتي به فامر ان يلقى بين
يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسود وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه
ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان
قال ما فعل بزاهدنا قالوا القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاءوا فوجدوا الاسد
قد استأنست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال
لا كنت مشغولا متفكراً طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال لهذه الاسد
وحوش وقد جاءوا الي يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري
فهذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام النصاب رحم وان كان سكوته

عن الامر بالبر والنهي عن الوزر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره من المأمور والمنهي او غيرهما
فهو اي السكوت مداراة جائزة لدفع الضرر روي انه صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وقال صلى الله عليه وسلم
امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك في وجوههم وان
كان قلبه ينكرهم كما في التوفيق بل مستحبة في بعض المواضع روي عن بعض الحكماء من عصى الدين
لم ير السرور من ولده ومن لم يشتر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهبت
لذة عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة
الى لذة العيش والحبور والسرور وحفظنا الله من الكبر والغرور والله تعالى اعلم المحسوس
من الآفات القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عند فراقهم لركونه اليهم وهذا
خلق مذموم لانه ناش من الجهل بانه الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفاً
بالله لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال الحق على المؤمن الانس
بالمولى والتواد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه نسأل الله لنا مع المؤمنين
هذا قيل اي قال الشيخ الشبلي من علامات الافلاس اي من لزم العبادة باعمال الخير ومحبة الله تعالى
في القلب كما في الحاشية الاستيناس اي طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم يشغلون عن
الامر المقدم عليهم من الانس بالله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وكذا اي من المذموم
الانس ببساتين متاع الدنيا اي يتمتع بها كالكرم بفتح فسكون العنب والبستان فعلان
هو الجنة قال اسفرايني عراقي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين كذا في المصباح والرحى
الذي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار والصنعة بالمهملتين
بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما سوى الله بل اللايق المناسب
للسالك في طريق الآخرة والقاصد في سبيل الآخرة الانس بذكر الله تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب وطاعته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان هذه الامور تبقى معه في القبر
بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله واعمال الآخرة لا يحصل له
بعد الموت وحشة اصلاً ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجر لفراقهم
فيكون هذا عذاباً روحانيا فوق العذاب كما في الحاشية لحداده وروي عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذلك ماله
واما خليل فيقول انا معكم فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك اهله وخشمه
واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله كما في شرح الصدور
لجلال الدين السيوطي والوحشة عطف على الانس بذكر الله والضجرة اي الاغتمام عند

ملاقات العوام من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله لانه ليس للقلب الا جهة واحدة
لا للكبر والعجب بل وحشة وضجرة منهم لمنعهم له عن ذكر الله والفكر في الاية والطاعة له باشغالهم
وقيل اذا اراد الله ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة انسه بالوحدة واغناه بالقناعة
وبصره بعيوب نفسه فمن اعطى ذلك فقد اعطى خير الدنيا والاخرة وتمام هذا المحل في كتب التصوف
الحادي والخمسون من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة
عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ونظير ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء في الراس
والعين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل ثم تنشر على طبق اللف فقال
على طريق الاستيناف يلتفت براسه وينظر بعينه لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد بطيشه ان يسمع
كل قول والطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير هذرا والاستفسار اي طلب استماع ما يهم
قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما يهم وفي الجواب قبل التفكر
وتحرير المناط وتقريره والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له وحك العضو بها
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها اي لعبها وعمل ما لا فائدة
فيه وفي القدم بفتحتين اله المشي مونث معنوي ولذا صغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه له
ولا لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا والطيش في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
مثنى كتف ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك اي الطيش ناش من السفه بفتحتين نقص في العقل
واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل وعدم رصانته وضده اي ضد
الطيش الوقار اي الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو اي الوقار
الاحتراز عن فضول جمع فضل اي فضل النظر والكلام والحركة اي الزائد منها على قدر الحاجة
فهو اي الوقار علامة قوة العلم وقوة الحلم وسيما يحتمل الرفع او الجر عطفا على المضاف والمضاف
اليه اي علامة الصالحين وديدن المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن
ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله عليكم بالسكينة وعليكم بالقصد في المشي بجنائزكم
وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا
على صيغة المفعول يقال رجل موطاء الاكناف اي سهل كريم مضياف كذا في القاموس والاكناف
جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون وفي الوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام لكن استدارك من توهم
كونه ممدوحا مطلقا اخذ وصفه بما ذكر لا بد اي لا يحمد في كونه كذلك من لا يكون للرياء او للتكبر
اي الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم ونحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء الخلطة

والخلوة

والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده
عند الفقراء وفقده عند سواهم الثاني والخمسون من الافات القلبية العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به كفعل ابي جهل مع النبي عم بانكار نبوته عنادا مع علمه بحقيقتها وهو اي العناد
ناش اي مرتفع ومتولد من الرياء او الحقد لصاحب الحق او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت
لو جرى مع الحق ومن الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من اثار الكفر وصفات الكفار
لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله القيا في جهنم كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم
عن عائشة ان رسول الله قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه
بعد ظهوره وهو من اثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين روى البيهقي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان نيخ
على صخرة استناخ الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد اي الخارج عن الطاعة والاباء
بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وعدم قبول العظة اي عدم التاثير به والاطاعة اي عدم
الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او والد او استاذ وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب
بنفسه والرياء والحقد والحسد والطمع فيما في ايدي الناس واتباع الهوى لو او بمعنى
او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع ذلك كله بل يكفي له واحد منه وهو من صفات الكفرة ايضا
قال الله وحفظا من كل شيطان مارد اي خارج عن الطاعة والعبادة تابع لهواه من قولهم
شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب
الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وضده
الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله تعالى ورسوله واولي الامر منا قال الله يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير
في اوايل الكتاب الرابع والخمسون من الافات القلبية الصلف بفتح المهملة واللام والفاء
قال السيوطي هو القلق في الظرف والزيادة على المقدار مع تكبر والظرف الكياسة
وحسن التناول وعرفه المصنف بقوله وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار
القدرة على مداخلة الامور الشاقة للقوة المودعة فيها والاخبار عن الامور الغريبة
من التواريخ الماضية المستغربة او الامور التي يستحدث بالتكهن او الرمل ونحوه مع عدم
المبالاة عن جمعي انباء الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو اي هذا الخلق ناش اي متولد
عن الكذب طلبا للاستظراف لسامعين بحديثه والعجب عند عدم اعانة الصلف والتصلف

عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشاء من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال في وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشاء عن الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة للعادة وقد ينشا من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الكذب والافتراء ومخادعة الناس وينشا منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي النفاق الخلق الخامس والخمسون من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد فقيل هو اظهار الصداقة وابطان العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا وجميع انواعه واقسامه حرام قال الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمر وعن النبي انه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تدبر وروى الشيخان عن ابي هريرة انه قال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان السادس والخمسون من الافات القلبية الجوزبزة بالجيم المفتوحة والواو الساكنة والباء والزاء المفتوحتين وبالهاء قد تقدم في القسم الاول في تعريفها الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتصديقها افعال تتضرر الغير بها من الامور البدعية ويلقي الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتضررون به وعلاجه اي علاج هذا الخلق الجبلي لزواله القلبي تامل قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند تاملهما عن تطلب الشهادة المتشابهات وبحث القدر وههنا تحقيق وتفصيل تركنا خوفا من الاطناب والتطويل وتمامه في الاصول وتامل ضرر الاذى لغيره بما فيه من الاثم والمعصية فينكف عنه السابع والخمسون من الافات القلبية البلادة والغباوة والحماقة وهي ملكة تقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط والنقصان

من القوة العاقلة وضدها وفي نسخة وضدها باعتبار اللفظ الذكا جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الادراك وقد قيل ان اول الاخلاق الرذيلة الحماقة واخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها وقد روي في الاسرائيليات ان عيسى قال اني ما عجزت عن احياء الاموات ولكن عجزت عن الحمقاء وقد قيل لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وعلاجه اي علاج هذا الخلق المذموم السعي في مزيله والجد والمواظبة في التعلم حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة والحماقة قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رحمه كنت بليدا اخرجتك من البلادة مواظبتك ومداومتك على التعلم للعلم حتى صار اماما ثانيا مع كونه عمل البلادة بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رحمه مع شدة ذكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف رحمه الله اعتمادا على ذكائه كما في الحاشية الثامن والخمسون من الافات القلبية الشرة بفتح المعجمة والراء اي قوة الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع او لا على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة الشهوة البهيمية وقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس لنيل ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع الشره وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشرة وهو شرة على الشيء للحرص عليه مطلقا فالحرص على الطعام والجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات الصم البكم وانحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة عن قذف المني في محل مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذي به الكمالات الانسانية فلا ينبغي للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان القوة الشهوانية الحيوانية كما في التحقيق وحكي في اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى المنصور الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك ولا تضعها الا لهم قال وما هي قال الخضب لحيتك سوادا لا ينفصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعجل بعلاج تشبع فيه للاكل فتاكل ما شئت ولا تتخم ولا يوذيك الطعام واقوي صلبك فتجامع ما شئت ولا يضعف بدنك ولا ينقص من قوتك شيء قال فاطرق المنصور ثم رفع راسه وقال قد كنت اظن انك اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة به لان ذلك غرور وزور والشيب هيبة ووقار ونور فلا اغير نور جعل الله في وجهي بظلمة السواد واما ما ذكرت من الاكل فوالله ما لي الى الاكثار من الطعام حاجة لا يثقل الجسم ويشغل النوائب واي فائدة في كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت من الجماع فانه شبيه من الجنون وما اقبح بخليفة

مثلى ان يجثو بين يدى جارية ارجع الى صاحبك فالى بك حاجة ولا بما جئت هذا كما فى التوفيق
وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال فلل كاحلك ما استطعت فانه ما الحيوة يصب فى الارحام
قيل اتفق اطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة
النوم فى الليل وكثرة النوم فى النهار وحبس البول وشرب الماء فى جوف الليل وادخال الطعام
على الطعام كما فى منافع الحكم وقد انشدوا فى بعض هذه الامور اربعة ممرضة للانام وداعية
للصحيح الى السقام دوام مدامة ودوام وطئ وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام التاسع
والخمسون من الافات القلبية الخمود بضم المعجمة اى نقصان القوة الشهوية قد عرفت فى منشاء
تقسيم الاخلاق ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلثة اقسام جانب الافراط وهو
الفجور والوسط وهو العفة جانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها الانسان
عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات كالعنين الذى لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار اذا سكن
لهبها ولم يطفا جمرها وفيه استعارة اصلية لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذى علم عليم
فان كان متشاهلا اوله مرض فى المعدة بفتح فكسر او بكسر وفتح فسكون او بكسرتين اربع
لغات منعه التاهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يزيل ويزيل الاعوجاج والا وان لم يكن كذلك
فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها بضعف داعية الطعام ونجا عن غوائلها اى التاهل
والمرض واما تفاسير هذه الاشياء اى الجربزة والبلادة والغباوة والشره والخمود فقد
سبقت فاغنى عن الاعادة الستون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة وهو خاتمة الافات
الاصرار على المعاصى والمناهى اى الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة وهو الاصرار
دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة فى اثناء القصد والرجوع
عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اى المعصية اوالندامة مع القصد
فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى عم قال ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم
سبعين مرة رواه ابو داود والترمذى عن ابى بكر رضى وضرره غنى عن البيان اى ضرر الاصرار
غنى عن البيان لوضوحه ويكفيك جعل الصغيرة من الذنوب كبيرة لورود لا صغيرة مع
الاصرار لانه يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها معه والحديث رواه الديلمى
وابو الشيخ مرفوعا والعسكرى بسند ضعيف وعند ابن المنذر فى تفسيره مرفوعا اخرجه
الطبرانى عن ابى هريرة رض وفيه زيادة وطوبى لمن وجد فى كتابه استغفارا كثيرا وفى اسناده
متروك كذا فى مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوى وضده الانابة والتوبة عطف
تفسير لها وهى اى التوبة الرجوع عن قصد المعاصى والعزم على ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها

تعظيما

تعظيما لله وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك لغرض دنيوى فلا اعتداد بها
وليس من التوبة بشئ وهى اى التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها
وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله فى سورة النور توبوا الى الله جميعا اى من جميع
التى كنتم عليها فى الجاهلية او من التقصير فى اوامره ونواهيه وجميعا حال من فاعل ايه المؤمنون
لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف الواو ومن اول الاية مما لا ينبغى فان التلاوة بها ولا يكون
عذرا كما هو الظاهر قصد مشاكلة كما فى المواهب قال الله فى سورة الطلاق يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وصفة التوبة بالنصح مجازا وهو فى الحقيقة صفة التائب
ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اى خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط
ما خرق الذنب وعن الحسن هى ان تبغض الذنب كما احبه وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض
المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الذى تاب اذا ذكرته منه فان عاد فقد يؤاخذ به وفى الحديث
الصحيح من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخير
كما فى الفتحية ان الله يحب التوابين اى كثير التوبة اخرج البيهقى الموسومة بقوله هق عن ابن عباس رض
عن النبى عم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له اى فى الخلد والنجاة من الاثم والعذاب لا فى الدنيا
والمرتبة فى الاخيرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب فى الجنة ان خلا عن العجب نظير الاول كالثوب
الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ ونظير الثانى هو الابيض الذى لم يصبه شائبة
الدرن اصلا كذا الطرس الذى اصابه المداد حك والذى لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه
على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فازال بشرب الدواء
كما فى الحاشية لح والمستغفر من الذنب والمقيم عليه بعمله كالمستهزئ بربه بعدم الندامة
فى القلب يعنى ان الاستغفار باللسان بدون الندامة فى القلب كذب ومعصية يحتاج
الى التوبة ولذا قالت رابعة رح ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره حلبى وغيره ولذا
قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين فمن كان بلسانه استغفر الله وقلبه مصر
على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارن للندم لما روى عن على رض رجلا قد
فرغ من صلوته وقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك سريعا فقال على رض يا هذا ان
سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصرى انه
قال استغفارنا يحتاج الى استغفار ثم قال القرطبى هذا قوله فى زمانه فكيف فى زماننا الذى
يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة فى يده يزعم انه يستغفر
منه وذلك استهزاء واستخفاف ولما قال على هذا ان سرعة اللسان بالتوبة الكذابين

مطلب الندم نفع

قال وما التوبة قال على يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة
ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية كما في القاضي والكشاف واخرج ابن حبان المرموز بقوله حب عن حميد هو
الطويل التابعي وصفة له قال قلت لانس بن مالك اقال النبي عم الندم توبة اي على
ما داخله من الذنوب خوفا من الله توبة قال اي انس نعم اي قال عم الندم توبة لانه معظم اركانها
لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع به عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال
بعض العارفين من المحال ان ياتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما
وقد قال المصطفى الندم توبة كما في المواهب وعن الامام عبد الله بن ابي الفضل عن وهب ان رجلا
مات في عهد موسى عم فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله وطرحوه في مزبلة فاوحى
الله الى موسى مات في محلة كذا ولي من اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله
وكفنه وصل عليه وادفنه فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له
مات رجل صفته كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال عم اين مكانه فان الله اوحى
الي لاجله فاعلموه مكانه فلما راه موسى عم مطروحا في المزبلة واخبر الناس بافعاله ناجى ربه
تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة عليه وقومه يشهدون عليه ما انت اعلم به منهم
من الثناء القبيح فاوحى الله الى موسى عم فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع الي عند وفاته
بثلثة اشياء لو سأل مني جميع مذنبي خلقي اعطيته فكيف وقد سأل لنفسه وانا ارحم
الراحمين قال يا رب وما الثلاث قال لما دنا موته قال يا رب انت تعلم باني اركب المعاصي
وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلاث خصال حتى اركب المعصية مع كراهتها
في القلب اولها هو النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة اوقعتني في المعصية
ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي والثاني قال يا رب انك تعلم باني كنت اركب المعاصي
وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب
الي والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من الفاسقين حتى انه ما استقبلني
رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح وفي رواية عن وهب قال يا رب
لو عفوت عني ذنوبي يفرح اولياؤك وانبياؤك ويحزن الشيطان هو عدوكم وعدوي
ولو عذبتني بذنوبي يفرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء
والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفر لي اللهم ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم
علي وتجاوز عني فرحمت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لاني رؤف غفور خاصة لمن اقر بالذنب

بين يدي وهذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعته
من صلى على جنازته ذكره الامام في روضته واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عايشة
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب بان قامت بقلبه عند عمله المعصية الا غفر له
بالبناء للفاعل قبل ان يستغفر لحصول التوبة بذلك واذا وجد منه باقي شروطها التي
الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي وعن انس انه قال قال رسول الله
اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان بفلاة فانفلت منه دابته وعليها
طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد ايس من راحلتها فبينما هو
كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال عم من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ذكره في المصابيح وتفسير العيون عن عمر بن الخطاب قدم على
النبي عم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها اي سال لبن ثديها لكثرتها لعدم ولدها
معها تسعى اذا وجدت صبيا من صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته من غاية
شفقتها على ولدها لانها اذا احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال لنا النبي عم
اترون هذه طارحة اي اتظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه قلنا
لا اي لا يكون طارحة فيها وهي تقدر الواو للحال اي حال قدرتها على ان لا تطرح قال الله
ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى
منزه من الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة كما في المصابيح وشرح ابن الملك عم واخرج ابن
ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي هريرة عن النبي انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان
حتى تبلغ اي خطاياكم السماء لكثرتها ثم يتم بتوبته نصوحا لتاب الله اي قبل توبتكم وعن ابي
ذر انه قال قال رسول الله قال الله يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني
وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي اي لا يعظم
علي مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرا يا ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين وهو ما
ظهر لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء ويروى اعنان السماء اي نواحيها يعني لو كانت ذنوبك
بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وتبت الي منها غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم
لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي بملأها خطايا في تقدير النصب
على التمييز من قراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا تيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في
المصابيح وشرح ابن الملك وعن ابي سعيد انه قال قال عم ان الشيطان قال وعزتك
يا رب لا ابرح اي لا ازال ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان ما دامت

ارواحهم فى اجسادهم فقال الله وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا ازال اغفر لهم ما
استغفرونى وقال عم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة لان المصر
هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما فى المصابيح وعن انس رضه انه قال قال عم اذا
احب الله عبدا اصب عليه البلايا فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبرائيل يا رب
عبدك فلان اقض حاجته فيقول دعوا عبدى فانى احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب
قال لبيك عبدى وسعديك لا تدعونى بشئ الا استجبت ولا تسالنى شيئا الا اعطيتك
اما ان اعجل لك ما سالت او ادخرت عندى افضل منه واما ادفع عنك به من البلايا هو
اعظم من ذلك كما فى شرح الحكم لابن العطا وروى الترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضه انه قال عم
كان فى الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول
الله عم واما الباقى منهما فالاستغفار قال الله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اى فى نفس
او مال او غيرهما فقد بيناها فى جلاء القلوب قال المص فى جلاء القلوب اعلموا اخوانى ان الواجب
علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله افحسبتم
انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ونخرج من الحقوق والمظالم ليدخل تحت
قوله التائب كمن لا ذنب له والحقوق ثلثة اقسام حق الله وحق العباد وحق البهائم اما حق
الله تعالى فقسمان فعل وترك الفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية
والنذور والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية
والفدية اما طريق قضاء حقوق الله فلننظر اولا فى الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة
فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضيه ويجب التعيين فى النية
والطريق الايسر ان نقول فى كل فائتة يوم وليلة اول فجر على اول ظهر على فيكون عدد
ركعات فائتها على مذهب ابى حنيفة رحمه الله عشرين ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر
والضحايا فنقضى ما فات منها بلا حيلة اذ هى مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء
الاضحية ان نقوم شاة وسط الكل سنة فنتصدق الى الفقراء ليس الا ثم ننظر الى الصوم
هل كان وجب علينا قضاء وحده او مع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع ثم ننظر
الى الحج ولكن ينبغى فى الحج ان نوصى وان فجعنا الاحتمال صدور كلمة الكفر تاملا والترك
كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها يجب منها

توبة صحيحة بان تندم عليها وتعزم على ان لا تفعلها ابدا خوفا من الله فاذا فرغنا من حقوق
الله فننظر فى حقوق العباد وهى نوعان مالى نحو الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه ولا فرق
كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعى الى الظالم او بغيرهما فما علمنا منها ما لكه فنستحله
من الورثة ان وجدت وان لم توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته
ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله يوصلها الى صاحبها يوم القيمة
وغير مالى وهو ايضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى مثل
الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله
والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم
بان تضربها بغير ذنب وتحملها فوق طاقتها او لم تتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل
جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم نستحله فى الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد اذ لا طريق
لان رضاها ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا لتحمل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما
فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وان تبنا فنشكر الله على التوفيق
والاحسان ثم نجتهد فى توفيته الحقين الى الموت هذا ما ذكر فى جلاء القلوب فاحفظه فانه
ينفعك فى الدنيا والاخرة وفى البزازية عن اسماعيل الزاهد استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت
ان باذن المالك لا ضمان وان غير الموضع المعتاد يضمن وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان
لا بوجهه لانه مجمع المحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله خلق ادم على صورته الى هنا كلام
البزازى وقد قضى عمر رضه لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على راسه ذهب بها
عقله وسمعه وبصره وكلامه وقضى عليه السلام بالدية كاملة فى اللسان والانف كما فى الدرر
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة تفصيلا ليكون كالقدلك والرذائل جمع رذيلة ضد
فضيلة لو صفها بقوله الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب بجمعها فى مسك كفر بدعة رياء
كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن يأس حب الظلمة بغض جمع
ظالم بغض الصالحين فى تكسير الظلمة وتصحيح الصالحين لطف لا يخفى تعليق قلب باسباب حب
جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور
غدر خيانة خلف الوعد سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف
عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا اخوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة
عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا
وتبعا من اضدادها الاستقامة وهى الوفاء بالعهود الالهية فعلا وتركا كما يدل تاكيدها

بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله في كتابه
خطابا لنبيه فاستقم استقامة كاملة كما يليق له كما امرت وفي القاضي سئل رسول الله عم
عن الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى وفي المطالع عن الحكما الاستقامة على خمسة
اقسام اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة
القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على التصدق والصفاء واستقامة السر
على التعظيم والوفاء انتهى كلامه وتمامه في كتابي جامع الازهار والادب وما يجد فعله
ويلزم تركه وعرفه بقوله وهو حفظ الحد بين الغلو بضم المعجمة واللام مجاوزة حد الوسط
للافراط والجفاء بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدي لذلك الحد والفراسة عرفها بقوله وهي
خاطر يخطر في النفس بيننا لها من قوة الايمان ونوره يهجم على القلب بغتة فينفي اي ذلك الخاطر
ما يضاده مما لا ينبغي اخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
قال اتقوا اي احذروا فراسة المومن اي اطلاعه على ما في الضماير بسواطع الانوار المشرقة على قلبه
فتجلت لديها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله اي ليبصر بعين قلبه المشرق بنور الله والتفكر
في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك ما فات منها بعدم تلبسه بها ويحترز عن تركها في مستقبل
زمانه ويشكر على توفيق الله له بما حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها قال الله
عن اهل الجنة فقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والتفكر
في خلق الله ففي كل شيء له اية تدل على انه واحد واياته اي دلائل عظمته في الانفس اي في الذوات
فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وتمامه في السبعيات وفي الافاق اي عن الخارج عن الالوان فهي شاهد
عدل وبينة صدق بانه لا اله الا الله ولذا قيل بالفارسية بيت برك درختان سبز در نظر
هوشيار هر ورقي دفتريست معرفت كردكار حتى يزيد ويعظم فيه اي في التفكر معرفة عظمة الله
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه وفي التعليل لحديث حذيفة ثمرة محبة الله والشوق
اليه والانس به قال الله مرشدا للوصلة للعرفان في اخر سورة ال عمران ان في خلق السموات
والارض نزلت حين سال اهل مكة رسول الله ان ياتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم
الى عبادة الله وحده وترك عبادة الاصنام فقال ان في خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها
من الشمس والقمر والنجوم ومن الجبال والبحار والاشجار واختلاف الليل والنهار بذهاب
احدهما ومجيء الاخر لايات اي لدلائل واضحات على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمته لاولي الالباب
اي لذوي العقول الخالصة الذين يذكرون الله خبر مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله

باللسان والقلب قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي قائمين وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون
الله في كل الاحوال من حال القيام والقعود والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال
غالبا قال عم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال ايضا من اكثر ذكر الله
بري من النفاق وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عم لعمران
بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة
للشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في اللحد وعند ابي حنيفة يستلقي على ظهره فاذا وجد
خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون عطف على يذكرون في خلق السموات والارض وما فيهما
من العجايب الدالة على القدرة العظيمة قيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية
وقال عم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة
كما في العيون وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عم فكر ساعة خير من عبادة ستين
سنة وفي رواية اخرى سبعين سنة وفي اخرى سبع وفي اخرى سنة واختلافها بحسب
اختلاف المتفكرين هكذا ذكره ابو الشيخ في العظمة وروي ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا
في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار تعظيمه
واجلاله وفي رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا مقول قول مقدر في موضع الحال
وهو يقولون وتقديره يتفكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق يعني المخلوق باطلا
اي عبثا بغير حكمة ولكن خلقته لامر هو كاين سبحانك اي تنزيها لك من ان يكون خلقك
باطلا فقنا اي اذا نزهناك وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق
طاعتك عذاب النار اي منه كذا في تفسير العيون وفي المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق
بك من خلق البعث بل يجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى
والصدق اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع الله وهو اي
الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع والثاني
في النية الاخلاص ضد الرياء والثالث في الوعد بالنوال والرابع في العزم على وفاء العهد فوتهما
اي الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء بحقيقته وبجازه
على وفق الوعد ووفق العزم والسادس في العمل بموافقته للباطن وهو استواء السر والعلانية
وعدم دلالته على امر لم يتصف به والسابع في نحو الخوف كالفزع والهيبة فوتر وكثيرة والتصديق
بكسر اوليه المهملين وتشديد ثانيهما من تصف بهذه جميعا حال والمرابطة اي من الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة والملازمة الخير والعكوف عليه فسره بقوله وهي ربط

النفس في طاعة الله بحبس الاول المفارطة على النفس والا بتوك المعاصي فلا يلابس شيئاً
منها وترتيب الوظايف والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القران والاذكار في كل
يوم وليلة ثم الثاني المراقبة فلا تدعه مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب بمراعاة القلب للرقيب استدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي
الابدي له والنظر اليه اي الرقيب في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي بالعمل المشروط عليه
على وجهه بالسلامة من المنقصات ام يزيغ بالزاء والمعجمة اي يميل عنه ثم الثالث المحاسبة
اي الحساب البليغ بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص شيئاً منها ثم الرابع المعاتبة بالفوقية
نفسه في التقصير والخامس المعاقبة بالقاف ان نقص شي منها بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق ونحوه من الشدايد المنفلات حتى لا يرجع اليه النقص ثانيا لما ذاقه
مما نشاء عن النقص والا فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه
ينفطم بمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمومن من التوشيح بردائها تبعاً
واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة
نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر
خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله متوكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة
تحقيق فقر امل ذكر موت تفويض تسليم غلق في طلب العلم سلامة مدد عن حقد شجاعة
حلم رفق اناة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل الاخرة
رقة شفقة حيا صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ركار عفة استقامة
ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ
عفو نية ارادة طول حبوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة والمتقدمين
من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتاخرين في ضبط الفضائل وعدها طريقة لا باس
ان نذكرها تكملة للفائدة وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها اي الاعادة عن الفائدة
وهي اي الطريقة المذكور حصر اصولها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول
عليه باصولها وحقه عليها لعودها الى الجمع وقد علمت في القسم الاول في تقسيم الخلق
من النوع الثالث ان اصولها اي الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة خالية من التركيب
وهي الحكمة ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها يقدم على
امور ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع

والمروة

والمروة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة وهي العدالة ملكة تحمل
على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زماناً ومكاناً فشعب الحكمة اي الشعبة
منها سبعة رمز لها بقوله ز من حروف ابجد اي احدها صفاء الذهن اي جودة الزكاء فسرها
بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ولا اضطراب لكماله ب اي ثانيها
جودة الفهم اي حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم لما بينهما من التلازم ج اي ثالثها الزكاء اي قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح
اي انتاج النتايج من المقدمات اي انتقال الذهن من المقدمات الى النتايج د ورابعها
حسن التصور لما الكلام فيه وبينه بقوله البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما هي عليه اي بلا اهمال
جزء ولا اعتبار خارج جزء ه اي خامسها سهولة التعلم عليه لجودة فهم وقوة ذكائه واستعداد
نفسه واوضحها بقوله قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي فيدركه وجد
في فهمه وبعني سادسها الحفظ اي استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصور المدركة
تصورات وتصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا هما ولا اعتبار ز اي سابعها
الذكر بضم الذال وهو للقلب وبكسرها اللسان بينه بقوله استحضار المحفوظات من الصور
بعد ايداعها الحافظة لشي منها وهو اخص من الحفظ هو تدارك ما علمه في الماضي حين احتياجه
كما في الحاشية وشعب الشجاعة اي المتفرعة اي المتفرعة منها بحيثية وموحدة يعني اثني عشر
احدها كبر بكسر فسكون النفس فسره بقوله استحقار اليسار والفقر والكبير والصغر بكسر اولهما
وفتح ثانيهما اي استواء وجود هذه الاربعة عنده لشرف نفسه كما في الحاشية ب اي ثانيها
العفو بينه بقوله ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة على الانتقام المدلول عليه بالمقام
ج اي ثالثها عظم الهمة عرفه بقوله عدم المبالات الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها
بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى د اي رابعها الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة الالام
والاهوال فلا يتضعضع لها طلباً لثواب الله ه اي خامسها النجدة بفتح النون وسكون الجيم
والدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف وذلك تقدير العزيز العليم
و اي وسادسها الحلم بكسر المهملة الطمانينة اي سكون القلب عند سورة القلب بفتح المهملة وسكون
الواو اي قوة الغضب ز اي سابعها السكون اي التاني والتودة في الخصومات فلا يعجل في ارادة
المطالب والحروب فلا يقتحمها مما امكنه الخلاص منها قال عم لا تتمنوا القاء العدو فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث ح اي ثامنها التواضع اي استعظام ذوي الفضائل
واستعظام من دونه في المال والجاه فلا يحتقر احد من المخلوق وان نزل منه مرتبة ط اي تاسعها

الشهامة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل الندا وكبت العدا واجابة الندا وهو معنى
قول من العظايم لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ى اى عاشرها الاحتمال فسرها بقوله
اتعاب الناس فى كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية يا اى الحادى عشر
الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة اى المحافظة على
الحرام بضم ففتح فلا يدعهن بلا يسر شيئا من التهم وعلى الذين من التهمة فلا يداخل ما ينقص
او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه يب اى الثانية عشر
الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلبى والتأمل النفسى المعبر عنهما بقوله التأذى
من اذى يلحق الغير فى نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب بتحتية وموحدة يعنى اثنا
عشر اى احدها الحياء فسره بقوله انحصار النفس اى امتناعها فى نفسها خوف ارتكاب القبايح
شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب
ب اى ثانيها الصبر عرفه بقوله حبس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا يخفى
ج اى ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة د اى رابعها
النزاهة بفتح النون والزاى عرفه بقوله اكتساب المال من غير مهانة وذل كالدباغة وكالسؤال
وغيرهما من المكاسب الدنية ولا ظلم كمكس وانفاقه للحاصل كذلك فى المصارف فى الحميدة شرعا
وعرفا ه اى خامسها القناعة اى الاقتصار على الكفاف قدر الحاجة من غير طلب لما زاد عنها
و اى سادسها الوقار والتانى والتودة فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المتانى بعض حاجته
وقد يكون مع المستعجل الزلل ز اى سابعها الرفق اى حسن الانقياد لما يؤدى اى الجميل اى المحمود
شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين المذمومين الافراط والتفريط ح اى ثامنها حسن السمت
فسره بقوله محبة ما يكمل النفس اى يصيرها كاملة لكونها محاسن واحاسن ط اى تاسعها الورع
اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى اى عاشرها المروة اى الرغبة الصادقة للنفس فى
الافادة اى حصول انالة الغير انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال
الاخوان يا اى الحادية عشر الانتظام اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اى جعل كل منها فى مرتبة
بحسب المصالح او ما يصلح به صلاح الحال يب اى الثانية عشر السخاء وهو اعطاء ما ينبغى من مال
او غيره لمن ينبغى شرعا وعرفا وهذا تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه ا
اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء بالسهولة اى اللطف واللين وطيب النفس اى السرور والبشاشة
ب اى ثانيها الايثار وهو ان يكون العطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة
المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى يجود وما لديك قليل كما فى المواهب ج اى ثالثها النيل بالنون
المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور كما قال ان يكون الاعطاء مع السرور
وفى نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور و الا
لم يكن سخاء بل مجاهدة لها د اى رابعها المواساة اى المشاركة فيما فى اليد من الدنيا وفسرها
بقوله ان يكون الباذل فيما فى يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم ه اى خامسها
السماحة فسره بقوله بذل ما لا يجب بذله تفضلا علة البذل اى لا طلبا للمجازاة ونحوها
والمسامحة ضد المحاكة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل لا طلبا للجزاء
اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدالة اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية
والمهملة ا اى اولها الصداقة هى فوق الود كما قال المحبة الصادقة يعنى غير المشوبة بتكلف
ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها اى لا يدخلها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات وهذا عزيز
جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا
منزلة بالسعى فى جميع حوايجه بلا سؤال من جهته والثانى تنزيله منزلة نفسه فى جميع
الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا على المراتب والاول ادناها والثانى اوسطها ذكره
خواجه زاده فى حاشيته ب اى ثانيها الالفة بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الاراء جمع رأى فى المعاونة
اى التعاون على تدبير المعاش لحصوله منها فى العادة ولهذا قال عم فى حديث كونوا عباد الله
اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج اى ثالثها الوفاء بتحتية بقوله ملازمة طريق المواساة
السابقة قريبا ومحافظة البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط الاصحاب
د اى رابعها التودد عرفه بقوله طلب مودة الاكفاء اى الامثال له بما اى بامر يوجب عادة
ذلك من بذل الندا وكف الاذى ه اى خامسها المكافات عرفها بقوله مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال
عم من منع معكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال عم تهادوا تحابوا
و اى سادسها حسن الشركة اى المشاركة وفسره بقوله رعاية اى مراعاة العدل اى المتوسط
بين الافراط والتفريط فى المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه ز اى سابعها حسن
القضاء اى المقاضات والمجازات بينه بقوله ترك الندم على ما جاز به وان كثر وترك المنة
فى المجازات لا يذكره صريحا ولا تعريضا لهدم المن لبناء الجميل تامل ح اى ثامنها صلة
الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوى القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة
فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير فتدبر ط اى تاسعها الشفقة بفتحات وهى

صدق الهمة الى ازالة المكروه عن الناس اى نوع كان فى اى كان من الناس رحمة ولافدى اى
عاشرها الاصلاح بين الناس اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا عرفه بقوله التوسط بين الناس
اى التدخل بينهم ولو بكلفة كما يؤذون بر التفعل فى الخصومات بما يرفعها متعلق بالتوسط كالمرفوع
قبله وتعدد المتعلقات بمثل ذلك جائز يا بعنى الحادية عشرة التوكل على الله عرفه بقوله ترك السعى
فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار يعنى الثانية
عشرة التسليم القلبى هو الانقياد لامر الله لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما اى فى امر او الامر
الذى لا يلايم الانسان يح اى الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اى طيب استراحة النفس فيما يصيبه
من النوال و بفوته منه مع عدم التغير فيستوى عنده الوجد والفقد يد الرابعة عشر العبادة
وهى تعظيم الله وتعظيم اهله من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه وامتثال الاوامر
الواصلة منه فى كتابه وعلى لسان نبيه م او المأخوذ من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبنى عليها
الشعب والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اى خصلة وفيه اى فى المذكور زيادة
ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا من الخصال الحميدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل
السنية المجموع اراد التوصية للسالك ليزداد جده فى ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال
فعليك ايها السالك لسبيل الاخرة بالاحتراز اى لزم بالاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا
عن جميع الخباثث المذكورة ودفعها اى لزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلو عنها وحفظ
اضدادها بقلعها وقطعها وحفظ باقى الفضائل او بالاحتراز ازالتها ودفعها على تقدير
الاتصاف بها او ببعضها وبالاحتراز تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى غاية للحفظ يبقى
عادة عندك تتحفظ من اضدادها والى ان او لكى يحصل لك تزكية النفس اى تطهير النفس
من رذائل الخباثث وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق
دنى وتحليته بالمهملة اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف المدونة فيه الاسفار
والطريقة التى عليها المدار وهى الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور اى التحلى بالمحاسن والتخلى
عن الرذائل اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى كما فى الحاشية
خصوصا سبعة من الرذائل فهى اشد قبحا فانها امهات الخبائث اى اختصاص هذه السبعة
من الرذائل الاحتراز والازالة والدفع بناء على كونها امهات الخبائث كما فى الحاشية فعسى
ان تنجوت منها بالتأبيد الالهى اذ تنجو من غيرها من المعاصى ايضا نجاة كذلك وهى الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف اى الخروج عن حد الاعتدال بل ازيد على ما قدمت واقول
ان تنجوت من الاربع الاول بضم ففتح فلعلك تفوز وتفلح اى تنجو وتظفر من عذاب الله

ونصل مرادك لان البواقى اى من السبعة اما اسبابها اى اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقاتها
وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها اى الاربعة الاول بالتمام اى زوالا
تاما يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده والاولان اى الكفر والبدعة ظاهر الفساد
لكمال وضوحه بينا الفوائل اى المهالك عينا ان لظهور قيام ذلك بها عن الحج جمع حجة وهى كما
فى المصباح الدليل والبرهان فعطف والدلائل عطف تفسير والاخيران اى الرياء والكبر قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات
واستدل على قبح الرياء بقوله حكى عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى اى ما كان
ظاهرا منها ولو فى الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبى بعده
منهما وقطعه عنهما وعن بعضهم اى روى عن بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى انه قال
قضيت اى فعلت مرة اخرى صلاة ثلثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول مع
الاخلاص فيما اظن وذلك اى الداعى للقضاء المذكور انى تأخرت يوما عن المسجد بعذر
فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى اى داخلتنى خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم فى القاموس
خجل كفرح استحى ودهش وبقى ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدرى كيف المخرج منه من الناس
ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت
مما اعترانى من الخجلة لذلك ان نظر الناس الى كل يوم فيما مضى فى الصف الاول كان يسرنى
فى نفسى بسبب استرواح اى راحة نفسى من حيث لا اشعر لخفائه على قلبها فكان كله رياء
والرياء كانه لم يكن فبقى فى ذمته بحاله فقضاه ثم استدل على قبح الكبر بقوله وقال ابو يزيد
البسطامى رح وما دام العبد اى المكلف يظن يترجح عنده ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر
لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا يكون به تكبرا فقيل له متى يكون
متواضعا اى موسوما بالتواضع فقال اذا لم ير لم ينظر لنفسه مقاما ولا حالا عند الله
ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال كما فى المواهب وعنه
اى عن ابى يزيد رحم انه قال كابدت قال فى المصباح مكابدة الشئ تحمل المشاق فى فعله العبادة
اى الانقياد والخضوع لله ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول يا ابا يزيد خزائن الله مملوءة
من العبادات لكثرة العباد وعباداتهم وهى من خزائن الله مولانا يجزيهم عليها برحمته ان اردت
الوصول اى المعنوى اليه فعليك اى الزم بالذلة والاحتقار ولا ترى لها معنى من معانى الكمال وعن
الجنيد شيخ الطائفة انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومفعول
القول الخ لانه روى عن النبى م انه قال يكون فى اخر الزمان زعيم القوم اى امرهم وكبيرهم ارذلهم

ما تكلمت عليكم اى بهذه الاوامر والنواهى وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير
الفاعل فى اسلامى سرورًا تامًّا الا فى ثلثة مواضع قاله بعد ترك السلطنة كانه لم يعد
نفسه مسلمًا فى تلك الحالة كما فى الحاشية احدها كنت فى سفينة معروف جمعا سفن فيها
رجل فاعل الظرف او مبتدا والظرف خبر والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل
مضحاك بكسر الميم فسكون كثير الضحك او الاضحاك للناس كالسخار يقول كنا ناخذ شعر
العلج بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما فى الصحاح وبعض العرب يطلقه
على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما فى المواهب فى بلاد الترك بضم الفوقية وسكون
الراء قال فى المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركى كروم ورومى هكذا اى مثل اخذ
وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسى من بين القوم احتقارا واستهانة فيهزنى زيادة
فيما ذكر فسرنى ذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى وذلك اقصى مراد
السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا اى مريضا فى مسجد من المساجد
فدخل المؤذن للاذان فقال لى اخرج اى من المسجد يصلى الناس فى مكانك فلم اطق اى الخروج
لمرضى فاخذ برجلى استخفافا وجرنى احتقارا الى الخارج منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافًا
بها وثالثها كنت بالشام الاقليم المعروف وعلى فروة الفروة التى تلبس قيل باثباتها
وقيل بحذفها والجمع فرى كسهم وسهام كما فى المنحة فنظرت فيه فلم اميز بين شعرها والقمل
من كثرته فسرنى ذلك لما فيه من من زيادة اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه
لله تعالى وعنه اى عن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشئ كسرورى
الكاف فى محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف وفى محل جر صفة شئ فى يوم كنت جالسا
فجاء انسان او احتقرنى وبال على فطهرت بعد وعرفت نفسى هوانها فاقبلت على معرفتها
سبحانه وتعالى وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه اى وجه عدم
عد الشخص نفسه خيرا منه فى المبحث الرابع من الربا وتقدم ثم قول الشبلى ذلى عطل ذل اليهود
الذى ضرب عليهم لغلبته وشدته ومر قول ابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى
كاتضاعى اى ان يذلونى كذلى عند نفسى فى اعتقادى لها وهو انها عندى ما قدروا عليه
لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة اى باجمالى فى الحث على التواضع من تيقن وهذا اليقين
على اصطلاح الصوفية هو الاستيلاء على القلب كما فى الحاشية اى استولى له ولو بتكلف كما يومى اليه
الصيغة بان نفسه الباء مزيدة فى المفعول به للتاكيد اعدى عدو كما روى عن افضل البشر
لانها المردية والمهلكة له اهلاكا اخرويا لم يستبعد او لم يعدها بعيدا الفرح والسرور

عند

عند لحوق الذل والهوان لها المحكى عن السلف بلى شان الانسان الفرح بهوان عدوه واما
من اتخذها الغباوته وعدم تيقظه لدسايسها وبوائقها اصدق فانه اى اشد صداقة
فيعده اى الفرح والسرور عند لحوق الذل لنفسه ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله وجوده
الصنف الثانى من الاصناف التسعة فى افات اللسان وهو اى هذا الصنف قسمان لا غير
القسم الاول فى وجوب حفظه اى صونه عن النطق بما لا ينبغى وعظم جرمه بضم الجيم اى وباله
اجمالا لا تمييز قال الله اذ يتلقى ظرف لاقرب اى اذ يتلقى وياخذ بالحفظ والكتبة المتلقيان
اى الملكان الموكلان بالانسان قوله عن اليمين وعن الشمال خبر مبتدا وهو قعيد واراد
قعيدان اى عن يمين ابن ادم وعن شماله قعيدان لانه يعم القليل والكثير وهو من قبيل
الاكتفاء باحدهما يعنى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب
اليه من حبل وريد وقت كتابة ملكيه من فعل وقول ما يلفظ الانسان من قول الا لديه رقيب
اى حافظ يحفظ عليه عتيد اى حاضر معه واحد واراد رقيبين عتيدين فاكتفى باحدهما
عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شئ يصدر عنه حتى انينه فى مرضه وقيل لا يكتبان
الا ما يوجب عليه اجرا او وزرا ويدل عليه قوله عم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات
على يسار الرجل فكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات اذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين
عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح
او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه كذا فى تفسير
العيون فاذا كان ما يتكلم به الانسان من خير وشر مكتوبا فى ديوانه مقروا عند حضور
الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله فضلا عن
الحرام كما فى حاشية خواجه زاده ولذا قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال عم اذا اصبح ابن ادم اى دخل فى
الصباح فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان اى تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفى رواية
تكفر اللسان اى تذل وتخضع له ذكره فى الغريبين والتكفير هو ان ينحنى الانسان ويطاطئ
على راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما فى الحاشية فتقول اى الاعضاء
حقيقة او مجازا بلسان الحال اتق الله اى خفه فينا فى حفظ حقنا فانما نحن بك اى نستقيم
ونعوج فان استقمت على الشرع المحمدى استقمنا اى اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت
اى ملت على طريق الهدى اعوججنا اى ملنا عنه اقتداء بك واخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن انس انه قال قال رسول الله لا يستقيم ايمان عبد على النهج المحمدى حتى يستقيم قلبه

بكمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم
القلب واخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير المرموز له بقوله طص عن انس رض عن النبى
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن بالمعجمة والزاى لسانه اى يجعل فمه خزانة للسانه
فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله فيه واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود
موقوف عليه انه قال والذى لا اله معبود بحق فى الوجود والامكان غيره ما اى ليس على ظهر
الارض شئ احوج اى اشد حاجة الى طول سجن من لسانه اى ما يوجد شئ محتاج احتياجا كثيرا
الى حبس طويل فى السجن من لسان ذكره خواجه زاده بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن
صيفى اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت فى بنى ادم من العيوب فقال هى اكثر من ان تحصى
والذى احصيته ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملتها سترت العيوب كلها
قال ما هى قال حفظ اللسان كما فى الاذكار واخرج ابو الشيخ والبيهقى المرموز لهما بقوله شيخ
هب عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السوائى رض
انه قال رسول الله تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اى الاعمال احب الى الله اى اكثر ثوابا عنده
قال اى الراوى اختصارا قال عم هو اى احب الاعمال الى الله حفظ اللسان فعلم منه ان حفظ
اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذى هو منظر الرب فلا
ينبغى للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة فى وقت الاحتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة
اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد سميع بصير عليم خبير واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن سفيان بن عبد الله الثقفى رض انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر فخيم شان شرعا
وبين له وصفه بقوله اعتصم به قال عم قل ربى الله اى امنت بالله وبكل ما يجب الايمان به
مما علم بالضرورة مجيء الرسول عم به ثم استقم اى اثبت على ايمانك قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف على ما فى ما اخوف استفهامية مبتدأ واخوف خبره وهو افعل التفضيل للمفعول
وما فى ما تخاف موصولة والعائد محذوف تقديره اى شئ اخوف اشياء تخاف منها على كما
فى شرح المصابيح فاخذ عم بلسان نفسه اى امسكه ثم قال هذا اى هو اشد ما تخاف
منه اخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله ط عن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب ان عمر رض
دخل يوما على ابا بكر حال كونه يجبذ وفى نسخة يجذب لسانه وفى المصباح جبذه جبذا
من باب ضرب مثل جذبه جذبا قيل مقلوب منه فى لغة بنى تميم وانكره ابن السراج قال
ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف فى نفسه انتهى كلامه فقال عمر رض للصديق
اى اكفف عن الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد اى

مواضع الهلاك وفى الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان فى ابو بكر الصديق رض يضع حجرا فى فيه
ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهتم انتهى وفى الاحياء قال سلمان عم ان كان الكلام من فضة فالصمت
من ذهب انتهى وفى الحديث مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن سهل بن سعد الانصارى رض انه قال قال عم من تضمن
لى ماض بوزن تفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه الفرج وما بين لحييه اى اللسان
تضمنت له بالجنة حاصله من تكفل فى الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين
لحييه من اللسان تكفلت له فى الاخرة بدخول الجنة كما فى الحاشية ثم قال المصنف رح تنبيها
لعلاجه وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه من عمله
الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد مر فيه حديث مرفوع وسيأتى الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة روى عن على رض من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه
قل عقله كما فى الحاشية لح وفى شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن الصمت بالفارسية خوى بكوى
وفيه اى فى الصمت تسعة اعشار العافية هى السلامة عن الافات يريد ان العافية اذا قسمت
عشرة اقسام يكون عشرا والباقى فى الصمت الى هنا كلامه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابى هريرة رض ان رسول الله عم قال من كان يؤمن اى ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر
اى بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانهما المبدأ والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله وكلاما مباحا
بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اى عما لا حاجة اليه من الكلام الدنيوى لما مر انه من العمل
المحاسب به الانسان واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر ان النبى عم قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهره تفخيما للذكر وتعظيما
له قسوة القلب اى يورث ويفضى اليه فلا يؤثر بالمواعظ والنصائح وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسى القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد بعد قلوب اولى الايمان
من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسى لكونه صلة ال واخرج الطبرانى فى الصغير وابو الشيخ
المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابى سعيد اقتصر على كنيته وحذف نسبته اى الخدرى وعكس
فيما مر قريبا تفننا فى التعبير رض انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصنى
اى حضنى على البر فعلا وتركا غيره قال عليك اى الزم بتقوى الله اى امتثال الاوامر
واجتناب نواهيه فانها اى التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اى جامع كل خير والعدول
اليه كما فى حمل المصدر وصيغة المفاعلة من المبالغة كما فى المواهب وعليك اعادة اهتماما
به والا فالعاطف مغن عنه بالجهاد فى سبيل الله اى فى طاعته فدخل فيه الجهاد الاكبر

مجاهدة النفس في طاعة الله والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبي سمى المجاهدة
مع النفس جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى
الجهاد الاكبر كما في ابن الملك فانه اي الجهاد رهبانية المسلمين اي تعبدهم الذي امروا به
وعليك بذكر الله تعميم بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه بالتقديس والتكبير
والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان
لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام
لانها من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اي القران فانها اي التلاوة نور لك في الارض اي
منير لك او ذات نور لما في التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر وذلك لك
في السماء اي في العلم الملكوت واخزن لسانك اي احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله
قل كلامه فيما لا يعنيه الا في خير قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قران
او علم او امر بمعروف او نهي عن منكر وايناس ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اي المستوصي
ومثله من حاله كذلك بذلك اي بسبب حفظ اللسان تغلب اي تقهر الشيطان لانه للانسان
عدو مبين فاذا رأك تلبست لباس التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك
ان تصبك حسنة تسؤهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي وائل انه قال
سمعت رسول الله يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه وفي رواية من لسانه لانه اكبر الاعضاء
عملا واصغرها جرما واعظمها زللا رواه البيهقي في الشعب الخطا ضد الثواب واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة انه قال ان الرجل اللام فيه للجنس ليتكلم بالكلمة
اي الواحدة لا يرى اي لا يظن لها باسًا اي ذنبا يعاقب عليه وهو عند الله ذنب عظيم فيسقط
عنه ربه يهوي بها اي يسقط بسببها سبعين خريفا اي سنة في النار والمراد بالخريف السنة
من قبل ذكر الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا اي
لا يحضر لها قلبه يرفع الله بها درجة وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن
الملك والمراد من السبعين للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما فيه ايذاء مسلم ونحوه دون
مجرد المزاح كما قال الغزالي واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة بفتح اوله بنت
الحكم بفتحتين اوليه ولم يذكرها في التجريد انها قالت سمعت رسول الله يقول ان الرجل
ليدنو اي يقرب من الجنة واكدها بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهي حتى
ما يكون اي ما يصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون اي قدر رمح وهذا كناية عن كمال قرب
فيتكلم بالكلمة اي المحرمة شرعا فيتباعد منها تباعدا ابعد من بعد صنعاء مدروط البلد

المعروف باليمن وبفتح بلد بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو
شهر من سير الابل كما في الحاشية واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه اي وقوعه فيما لا يرضى فيه اذ السقط بفتحتين ما لا ينفع
فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش
الحساب عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت له النار اولى
رواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير معروفين كما في المواهب واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن انس انه قال قال طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان
صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد
عن حاجة وحاجة عياله في وجوه القرب من ماله وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوي والباوردي
وابن قانع وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ
ابن حجر ضعيف وغفل السيوطي عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير
تحسين ابن عبد البر على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري
اسمع من النبي ام لا نعم فهو حسن لغيره بتعدد طرقه كما في الفتحية اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
دنيا عن عمرو بن دينار وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي فاكثر الكلام فقال النبي
منكرا عليه منبها له على حسن الصمت كم استفهام دون لسانك اي قدام لسانك من حجاب يحول
بينه وبين الناس قال شفتاي واسناني فقال اما ادناة استفتح كان في ذلك اي الحجاب
ما يرد كلامك ومنعك من اكثاره وكان النبي يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة
وتفكر فيه فان كان لكلامه ثواب نطق والا سكت فهذا من دأب الايقاظ البصراء وقيل
من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال من كف لسانه ستر الله عورته
ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه كما في الشرعة حكماء هندوستان در فضائل بوزرجمهر
سخن ميكفتند تا جز اين عيبش ندانستند كه سخن كفتن بطي است بزرجمهر بشنيد وكفت
وكفت انديشه كردن كه چه كويم به از پشيماني خوردن كه چرا ميكفتم وتمامه في كتاب الكلستان
واخرج الترمذي والطبراني المرموز لهما بقوله ت طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال من صمت اي سكت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب والله
والله اعلم بالصواب القسم الثاني من قسمي افات اللسان في افاته تفصيلا تمييزا اعلم ان
افاته اي افات اللسان اما في السكوت كترك تعلم القران وترك الامر بالمعروف والنهي عن

عن المنكر او فى الكلام كما هو فى الحرام والكلام بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اى
نوعين احدهما ما اى ضرب فيه الاصل المنع اى من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب
والغيبة والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثانى ما اى ضرب على العكس اى الاصل فيه الاباحة
والحرمة لعارض والثانى اى الاصل فيما الاباحة اما من العادات كالبيع والاجارة والشركة وغيرها
او من العبادات كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام
المعاش كالكلام المستعمل فى عقود المعاملات ونحوها اولا اى لا يكون كذلك كالمزاح والمدح
والشعر والتسجيع وما من العبادات اما متعدية كالتعليم والتذكير والامامة او قاصرة
كالتلاوة والذكر فهنا وفى هذا القسم ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه
الحظر المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العبادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها نظام المعاش المبحث الرابع فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه العبادات القاصرة المبحث
السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر
وهى بالمهملة فالمعجمة الحرام وهو ستون آفة الاول كلمة الكفر العياذ بالله بكسر العين الاعتصام
بالله الاولى حذف كلمة لما ان الايمان فى ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافى كل منهما
كفر فمنافى الاول الوهم والشك فكل منهما كفر وليس بكلمة فى التحفة وحكمه اى حكم كلمة بمعنى
لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه ان كان طوعا اى من غير اكراه عليه بتلف او عضو اما
بالاكرام بالضرب الشديد والحبس المؤبد فغير عذر يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك
صار كافرا ديانة وقضاء كما فى الحاشية وطوعا خبر كان من غير سبق اللسان بعد التوبة
لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود الى الاسلام ان كان غنيا والاولى ان كان مستطيعا
لانه قد يكون غنيا والطريق غير آمن فلا يجب عليه ولو حج اولا اى قبل الكفر واولا ظرف زمان
او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وخالفنا الشافعى لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة
اتصالها بالموت لانه فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل عملوا كلا
من الآيتين كما فى المواهب ولا يجب قضاء اى ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة شقته
ويجب قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته
المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ما ذكره المص خمسة امور الامر
الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين وعند الحنفية لا تعود بعد التوبة ويجب عليه اعادة

مطلب حكم كلمة الكفر

الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة والصوم لكن يجب عليه قضاء ما فات منه
لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعية تعود بعدها كما كانت فلا يجب عليه اعادة شئ منها
اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وانما
وجب عند الحنفية اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره فى ذمته لبقاء سببه الذى هو البيت
مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم
فانه قد اداها فى حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه فى ذمته ثانيا لفوت سببه الذى هو الوقت
والنصاب والشهور واما وجوب قضاء ما فات منه فى حال الاسلام فلتقرره فى ذمته وعدم
سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا فى التحقيق
وذكر المصنف الفاضل والمؤلف الكامل فى الحاشية ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه
محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار
ركنين للايمان فى ظاهر الرواية كان المنافى لكل واحد منهما كفرا اما المنافى للاول وهو الوهم
والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافى الثانى فكفر فى حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق
لسان سواء كان بطريق الجد او الهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما فى حال الاكراه فان
كان بالملجئ اعنى تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر
حتى اذا قتل كان شهيدا كما فى افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد
والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به فى تلك
الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط
جميع الخيرات ان صدرت منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق وللآية الدالة على ذلك وهى قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الآية ثم لا يعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعى ومنشأ
الخلاف فى هذه المسئلة هو الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما
ائمتنا فلم يحملوا عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى
قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم ما لتوبته والرجوع على الكفر فى عدم الخير بل الثانى اشد
من الاول لان الاول سبب الاسلام يخرج من جميع الآثام بخلاف الثانى فان من صدر منه الكفر
لا يخرج معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات منه فى حال الاسلام من الفرائض والواجبات
والامر الثانى انفساخ النكاح ولو كان الكفر من المرتدة وعامة مشايخ البخارى وقال مشايخ

مطلب انفساخ النكاح

بلخ والسمرقندي واسماعيل الزاهد والحاكم الشهيد من مشايخ بخارى انه لا ينفسخ النكاح بارتداد
المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى
على الاول كما في التوفيق والمواهب فلا يلزم الحلة اى العقد بزوج آخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد
الثلث عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة لانفساخ
النكاح عنده بالطلاق فلو صدرت اى كلمة الكفر من المرأة بانت منه تجبر على تجديد النكاح بعد
التوبة رجزا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب تتخير المرأة بين الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر
والامر الثالث حرمة ذبيحة فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه والامر الرابع حد قتله فلا
يجب الدية على من قتله في تلك الحالة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه والامر الخامس الاجبار على التوبة
منه بالضرب والحبس وهي اى التوبة منه الرجوع عما قال من الكفر لا مجرد الشهادتين فلا بد ان يقول
من كفر بجحد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوات الخمس فرض كما في الفتحية والجحد لما ثبت بالدين
من الكفر توبة منه قضاء وحكما فان لم يتب من الكفر يجب قتله لما تقدم فيتأبد بذلك في النار
فلا يخرج منها اصلا وفي المواهب الفتحية ومن قال بخروج الكفرة من النار بعد مدة مديدة فقوله
مردود عليه كما بينت ذلك في كتابي المسمى اتحاف الاخوان ببيان تأبيد الكفار في النيران انتهى كلامه
وقال في الاشباه بعد بيان حكم الكفر ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يرويه عنه بعد ردته وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل
على الردة لم يدفن في مقابر اهل ملة في الملل وانما يلقى في حفيرة كالكلب الى هنا كلامه والثاني
في الآفات اللسانية ما فيه خوف الكفر لاحتماله له فلا يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وهو الذي
لم يجزم الفقهاء بالحكم بكفره بل قالوا فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعيير من اراد
اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والعامة يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما في البزازية والحاشية وفي البزازية في الشرى على الزوجة
مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين وان خاف انه لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج بأخرى
لقوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام من رق الاثنين رق الله
وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة
الى هنا كلام البزازي ومن خوف الكفر بغض العالم بغير داع شرعي قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الحزين يخاف عليه الكفر ولو قالوا لقائك على كلقاء ملك الموت ان قال لكراهة الموت
لا يكفر وان اهانة لملك الموت يكفر قيل لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به
الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف ولا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم ايضا كما في البزازية
قال للامر بالمعروف غوغا او دمى يخاف عليه الكفر قيل لنحو نمام افلانا بالمعروف فقال ...

كراوه است در امور معروف كنم تكفر كما في البزازية
في البزازية ايضا وفي فتوى قاضيخان رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه ديدار ملك
الموت اختلفوا فيه يعني رويتك على كروية الملك قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال
بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا انتهى
كلامه وما كان في كونه كافرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا كما قال وحكمه
ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث
من الآفات اللسانية الخطاء في الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول خطاء كان يقول علم الله
موجود في مكان وكالتعبير بغير الله على الصحيح مثل ان يقول وراسي ابني وجدي وراس سلطان
او نحو ذلك كما في الحاشية تحواجه داده وكمن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما في التوفيق
وفي البزازية امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها بارى نمى دانم كه خداى را چوا امر بد است جز ازلتها
مراجرى نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والفتحية حملها على هذا قال الله للملائكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجرة شيئا كذا جاء في الحديث كما في البزازية اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر العياذ
بالله من غير قصد لا يكفر مثل ان يقول تو خداى وما يبدكان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله كذا في الخلاصة والبزازي وحكمه اى حكم الخطاء فيه ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار
اى سؤال الله المغفرة فقط اى من غير تجديد النكاح وتفصيل هذه الثلثة اى فروع الاقسام الثلثة
القولية يعرف من الفتاوى فيرجع اليها واسبابها وعلاجها مر فيما تقدم من الآفات القلبية
والكلمات في الالفاظ الكفر كثيرة وهو الدعاء والتحرز منها عسير جدا بينت بعضها في كتابي جامع الازهار
والعلاج ان يذكر صباحا ومساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبي عليه السلام وهو هذا الدعاء اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظني
منها وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين الرابع من الآفات اللسانية
الكذب وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وضده الصدق وهو
عن الشيء على ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو اى لا اثم عليه بدليل عدم المؤاخذة بيمين اللغو قال الله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية روي عن عائشة رضي الله عنها ان يمين
اللغو لا والله وبلى والله وان كان عن عمد فحرام لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لا يجوز ارتكابه اصلا
لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله الا في مواضع قليلة عند البعض اى لا يحرم فيها لغلبة
مصلحة على ضرره وسيجيء ذكرها ان شاء الله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون اى بسبب كذبهم وقال
الله تعالى واجتنبوا قول الزور فنهى الله عنه بالنص القرآني وما هو كذلك فحرمته قطعية ضيعا لله
اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الاديان لله وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت

للحسن بن علي رض ما حفظت من رسول الله ص قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة واخرج احمد المرموز له بقوله عن ابي امامة الباهلي رض
انه قال قال رسول الله يطبع اي يجبل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله ان
اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال كلها بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا
ومعنى اي يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة والذميمة الا سوى الخيانة والكذب والغرض
من هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد والزجر العظيم لزيادة التعبير والا فظاهره يقتضي كفر
الخائن والكاذب عمدا وليس كذلك عند اهل السنة كما في الحاشية لج واخرج ابو يعلى المرموز له
بقوله يعلى عن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله لا يبلغ العبد صريح الايمان اي الايمان
النافع الكامل حتى يدع اي يترك المزاح المزاح الملاطفة والمراء المجادلة اي الاكثار منه والا
فقد كان ص يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا كما في الفتحية ويدع الكذب
ويدع المراء اي الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة بفتح الموحدة والزاء وسكون الراء بينهما قال سمعت
رسول الله يقول الكذب يسود الوجه في القيمة اي سبب قال الله ويوم القيمة ترى الذين كذبوا
على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا لاستبعاد فاعله لذلك والنميمة هي نقل كلام
الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد عذاب القبر وفي الصحيح في اللذين مر ص عليهما يعذبان
في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض ان رسول
الله ص اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا هي المسافة المعروفة في باب صلوة المسافر من نتن
ما جاء به اي قبح ريحه قيل المراد من الملك المنزل بالرحمة وقال ابن العربي لعله الحفظة وفي التوفيق
وصيغة المفرد في امثال هذه المقامات يجري مجرى الجمع لعمومه وشموله انتهى واخرج البزار المرموز له
بقوله بز عن عايشة رض انها قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول الله
اي اشد بغضا اليه من الكذب ما نافية اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء ظرف
لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه اي قلب رسول الله حتى يعلم اي رسول الله
انه اي ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه وذكر في احياء العلوم وتفسير الكبير
روي ان رجلا جاء الى النبي فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا صبر عنهن الزنا والكذب
وشرب الخمر فقال رسول الله اما الكذب فدعه من اجلي فذهب الرجل فاستقبله الزنا
فقال له في نفسه ان ارتكبته ثم سألني هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان قلت لا
نقضت العهد فترك الزنا ثم شرب الخمر فتامل مثل ذلك فتركه انتهى كلامهما قال جامع هذا

الكذب

الكتاب صانه الله عن العذاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب
من سائر المعاصي كما قال الله في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في ارتكاب ما يكرهه
فضلا عما يؤذي رسول الله وقولوا قولا سديدا والمراد النهي عن الكذب يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم واخرج البيهقي المرموز له بقوله هب عن ابي بكر الصديق رض ان النبي قال الكذب مجانب
الايمان اي مضاد له ومباين اياه يعني انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغي لهم ان يجتنبوا
والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه قال واشده البهتان وهو ان ينسب الانسان ما لم
يصدر منه ويصفه بما لم يقم به مما يكره في الحديث الغيبة وقد عرفها بانها ذكرك اخاك
بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج
احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله خمس ليس لهن كفارة اي تستر
اثمهن الشرك بالله اي الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق ونهب بالنون مؤمن اي
اخذ ماله قهرا وجبرا او بالموحدة اخره فوقية اي رميه بما لم يقم به من العيب والتربيب
وجاء الضبط الاخير هو الموجود في الاصول من الكتاب والفرار من الزحف حيث لا يجوز بان
كان الكافر مساويا وان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد يجوز له الفرار واما ان كان الكافر
اثنين فالاولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فراره منهما من الاثام التي ليس لها الكفارة كما
في الحاشية لج وغيره ويمين صابرة اي كاذبة يقتطع بها مالا لغيره وان قل كما يدل له التكبير بغير
حق وهي يمين الغموس كمن عليه دين لاخر ودعاه الى الشرع وانكر حقه وحلف وقطع حقه
كما في الحاشية وروى مسلم عن ابي امامة انه قال قال رسول الله من اقتطع حق مسلم بيمينه اي بحلفه
الكاذب فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك في شرحه فيه اشارة الى تعظيم هذه
الجريمة وان كان قليلا فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
وهو قطعة غصن من اراك وبالفتح شجرة المسواك كما في المشارق وعن سعد بن زيد من اخذ شبرا
من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه في شرح المشارق ثم قال واشد البهتان شهادة
الزور ولذا حذر منها ص وكان متكئا مجلس على سبائق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية من فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن
اخرم كذا في التجريد انه قال النبي ص صلى صلوة الصبح فلما انصرف منها قام ص قائما
فقال عدلت اي ساوت شهادة الزور الاشراك بالله اي تساويا في اصل البعد من الله
والاثم قال ص ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك ثم قرأ شاهدا للعدل المذكور فاجتنبوا
الرجس من الاوثان الذي اجتنبوا قول الزور اي الكذب والبهتان واشد شهادة الزور

وجه الاستدلال على تعادلهما وتساويهما ورود النهي عن كل منها بعاطف مفيد للجمع وهو
الواو وفي نسخة زيادة الاية ولا محل لها لحصول الشاهد مما ذكر الا ان يراد قبل قوله تعالى
واجتنبوا قول الزور فتامل واخرج الشيخان الموصوله بقوله خ م عن ابي بكرة واسمه نفيع
بن الحرث انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم من الانبياء او التنبيه باكبر الكبائر
اي اشدها ثلاثا اي كرره ثلاثا ليشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذيان بحسب
العادة وشهادة الزور واكدها بقوله الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص
وكان حين ابتداء الكلام فيما ذكر متكئا على يدا وغيرهما استراحه فجلس ثم تنبيها على شدة الاثم
فما زال يكررها اي شهادة الزور حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحال ليته سكت ليحصل
له الراحة في تشريف بدنه صلى الله عليه وسلم والاجتراء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم هذا عطف على البهتان الذي
هو من افراد قول الزور كما في الحاشية قال الله ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اي لا اظلم ممن
افترى على الله كذبا لشدة جراءته وفوق جرمه ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
اي لا ينجون من عذاب الله وهذه دلائل قبح الافتراء على الله واخرج الشيخان الموصول بهما بقوله
خ م عن المغيرة وهو ابن شعبة انه قال رسول الله ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري
من الامة لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة ولذا امر بقتل من كذب عليه واحاقه
بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذا
كان كذلك فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله
اي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الايمان باجماع اهل السنة والجماعة
ذكره علي القاري في موضوعاته فمن كذب علي متعمدا اي غير مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن
فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله
اي بوأه الله ذلك كما في المواهب قال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة
وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديثا اجتمع عليه العشرة المشهودة
لهم بالجنة غير حديث من كذب علي قال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان
انتهى وروى ابن عدي في الكامل عن بريدة انه قال كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة
وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله
كساني هذه وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها
فارسل القوم الى رسول الله فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب

عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار ذكره علي القاري في موضوعاته وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء
الراشدين والصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يطالبان من روى
لهما حديثا عنه صلى الله عليه وسلم لم يسمعاه باقامة البينة عليه ويتوعدان في ذلك وكان علي رضي الله عنه يستحلفه
عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا في هذا او نحو هذا او شبه
هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان وكان من جملة المحتاطين في هذا الامر
والشان ابو حنيفة النعمان كذا ذكره علي القاري رحمه الله وقال النووي في شرح مسلم يحرم رواية
الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم وضعه
او ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه السلام بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من انواع الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر
انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته في غير الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي وابن جماعة
والطيبي والبلقيني والعراقي كما في علي القاري ايضا ومن الافتراء على الله ان يفتي اي المفتي بغير علم
في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه فانه تعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله عليه وسلم
اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما مصدرية او موصولة
والعائد محذوف الكذب مفعول لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب اي لا تقولوا
هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول تنطق به السنتكم
من غير دليل كما في البيضاوي وقوله لتفتروا على الله الكذب بدل من لما تصف واللام للعاقبة
ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية الكرامة بينه وبين الله كما تفعل بعض متصوفة
في زماننا هذا كما في الحاشية لح واخرج ابو داود الموصول بقوله د عن ابي هريرة مرفوعا هو ما
اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقريرا كما تقرر في موضعه من افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه اي على المفتي لا على المستفتي ان كان المفتي لايقا للفتوى بان كان ثقة في علمه وعمله
والا فعلى المستفتي ايضا كما في الحاشية ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من الاجتهاد لانه
يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا يحل ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط اذا كان صوابه اكثر
من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
في اقوال العلماء وتمامه في العمادية ثم قال ومن الافتراء على رسول الله ان يحدث عنه بغير علم
يتوقف على معرفته التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخر اهمها انتهى قال الشعبة

مطلب العلم النضيج والمحترق

ان اخوف ما يخاف على راوى الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل فى جملة حديث فى كذب على متعمدا الى اخره وذلك لانه لا يلحن ابدا واليه اشار من قال مثل طالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له الا كحمار قد علقت ليس فيها من شعير برأسه مخلاته كما فى المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج واحترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث كما فى الاشباه والنظاير واخرج الترمذى المرموز بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عنى اى لا تحدثوا عنى الا ما علمتم وفى رواية بما علمتم اى الذى تعلمون وتستيقنون صحة نسبته الى وتتمة الحديث فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقى كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما فى ذلك لانه ينقل ما لا علم له به واذا صادق الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم قال وايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا فى الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقراه على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن جبير اتفق العلماء على انه لا يصلح لمسلم ان يقول قال رسول الله م كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله م من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال العقيلى بسنده الى حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله اثنى عشر الف حديث وقال ابن عدى باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدى يقول اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهى تجول فى ايدى الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير وروايته وبالحديث ومراتبه ورد لا يقص على الناس الا اميرا ومامور او مراء رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب وروى الطبرانى بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميما الدارى استاذن عمر فى القصص فابى ان ياذن له ثم استاذنه فقال ان شئت واشار بيده الى الذبح قال العراقى فانظر توقف عمر فى اذنه فى حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن واين مثل تميم فى التابعين ومن بعدهم وروى الطبرانى عن طريق المجاهد عن العبادلة عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله القاص ينتظر المقت واخرج احمد فى الزهد من ابى المليح قال ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطى القاص ثلاثا اما ان يسمن قوله بما يهزل دينه واما ان يتعجب بنفسه واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال م القاص ينتظر المقت كما فى كتاب على القارى حفظه الله من العقاب والعتاب البارى بقى ههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا عن الاطناب والتطويل من اراده فليراجع

اليه

اليه ثم ذكر توبته بقوله وتوبة البهتان منه تحصل بمجموع ثلث عزمه المصمم على تركه فلا يعاوده ابدا واستحلاله ان امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك لشئ زائد عليه والا فبالدعا والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله ان يرضى خصماءه يوم القيمة بلطفه وكرمه وتكذيب نفسه عند السامعين ما بهته به اولا فان كان فى الملاء ففى الملاء والا ففى مثله ومن الكذب المحرم الادعاء افتعال من الدعوى اى الانتساب الى غير ابيه كما يصدر من بعض الاولاد الى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن سعد بن ابى وقاص ان النبى من ادعى اى انتسب الى غير ابيه والتضمين ادعى معنى انتسب عدى بالى وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقاب ان عوقب وهو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه كالشيخين عن سعد وابى بكرة كلاهما قالا سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله واخرج احمد وابن ماجه ابن حبان المرموز لهم بقوله حد ه حب عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا فى الاعلى او تعصبا بالغير بالانتماء اليه او تولى اى اتخذ غيره وليا وسيدا بالانتماء اليه وطرح غير اليه فعليه لعنة الله اى طرده عن درجة الابرار لا من رحمة الدار والملائكة والناس اجمعين اى دعائهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فتكون نكرة وللتاكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابى ذر رضى انه سمع رسول الله يقول ليس من صلة رجل اسم ليس ادعى اى انتسب لغير ابيه اى اتخذ ابا وهو يعلم وفى رواية تعلمه اى انه غير ابيه الا كفر زاد البخارى بالله اى ان استحل والا فهو كالسابق زجر وتنفير له وتخويف ومن ادعى ما اى حقا ما الا كان او غيره ليس له فليس منا اى ممن عمل بسنتنا واستحق بشفاعتنا وليتبوأ مقعده من النار اى يتخذ له منزلا فى النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو مقدرا وليس اى المدعو كذلك الا حار بمهملتين اى رجع ذلك القول عليه اى على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تاويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا ولو قال للغير يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار فى مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما فى البزازية ولو قال الاخر يا كافر فقال الاخر لبيك لا يكفر رجل قال لاخر يا يهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة بقى ههنا كلام واسرار مذكور فى كتاب جامع الازهار ثم قال ومنه اى الكذب ما فى قصة الرؤيا اى الاخبار انه راى ما لم ير اخرج البخارى

بقوله خ هر عن ابن عباس رض عنهما ان النبي م قال من تحلم بتشديد اللام اي طلب الحلم با دعاء
الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه يعني بحديث كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء للغير
الفاعل اي يوم القيمة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعرتين منى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته
عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن فهو معذب د واماً و في الشرعه و بقص الرؤيا على وجههما
ولا يكذب فيها شيا قال م ان من اعظم الفرى ان يرى عينه في المنام ما لم يره فلعله يزيد فيه ما يكره تاويله
فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي م وتفصيل المقام مذكور في شرح شرعة
الاسلام وقال م الرؤيا الصالحة جزء من ستة اربعين جزءاً من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة
من حيث ان فيها اخباراً عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله م ذهب النبوة
وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لانها في النبوة حقيقة لانها لا تتجزى
وقيل هذا اخبار من النبي م عن الرؤيا لانه ابتداء بالرؤيا في بداء نبوته ستة اشهر وكان نبوته م
ثلثا وعشرين سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءاً
وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه بستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده
النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف م هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ومن
استمع الى حديث قوم وهم اي القوم له اي للاستماع حديثهم كارهون لان مراده كلمة يصب في اذنيه
الانك بمد الهمزة وضم النون ولم يجيء مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن صور صورة
لذي روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فهو
كناية عن دوام عذابه اي ان استحل وان جوز والا فالله تعالى العفو كما في المواهب وروى البخاري
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح لقرينة قوله
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد
فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ما قيل بطول المدة عند
اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه نحى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون
محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان
كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع
الراس كما في ابن الملك للمشارق وعن جابر وعايشة رض قال م ان البيت الذي فيه الصور
اي صورة ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم
لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء
الى الخواص ما عصي الله به وههنا تفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق ومنه اي من الكذب

الوعد لامر اذا كان في نيته اي نية الوعد الخلف وعدم الانجاز وقدم في الافات القلبية اما
اذا عزم الوفاء ولم يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه اي من الكذب تحدث كل
ما سمع بان يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول
كفى بالمرء ابالباء صلة في المفعول ثما تمييزاً والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث
وكره الله لكم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع كفاه ذلك
كذباً وهذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث
كما في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والجد بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل متضادان فيه
اي في التحديث سواء في اثمهما و فيهما لما اثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع في بيان موضع
يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في الحديث المذكور ودلالة وهو ما ذكره المصنف
بقوله والحق الح عند البعض كما في حاشيته وقال ويجوز الكذب لرجحان مصلحته على مفسدته ثلاث
اي مواضع وما في معناها مما اشتمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق فاخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول الله م لا يحل الكذب الا في ثلاث اي مواضع رجل
كذب بفتح او بيه امرأته اي اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها فتحسن العشرة بينهما ورجل كذب
العدو الكافر في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان
الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة كما في المواهب ورجل كذب بين المسلمين بصيغة
التثنية وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا وزاد في رواية ابي داود والترمذي
بقوله عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق بهذه
الثلثة بدلالة النص دفع ظلم الظالم فاذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله او اخذ ماله واخفى ماله
وسأل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب
الكذب باخفائه وكذا لو سأل ظالم عن انسان مر به بل عليه ان يكذب ويقول لم يمر بي عن ام
كلثوم سمعت رسول الله م يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيراً
كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله
بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان كان تحصيل ذلك
المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وان كان واجبا كان الكذب واجبا كما في الرياض واحياء الحق
بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما في خيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار
اذا بلغت فتقول تلك الصغيرة كاذبة في النهار بلغت الان بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل فهو كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد

بعد البلوغ الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف العتقة فان الجهل فى حقها عذر لعدم فراغها
الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل مالم يرضيا صريحاً
ودلالة وتفصيله فى كتب الفقه قيل اى قال بعضهم ومنه اى من الكذب المباح الوعد بالمحبوب
والوعيد بالتخويف الكائنان للصبى الشامل للصبية اذا لم يرغب فى الكتب وهو تعليم القران فيجوز
الكذب بذلك لمصلحة تعليم فيه ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق اخر كالضرب مثلا فلذا قال
قيل والانكار لستر الغير وجنايته الذى اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار قلوب مراد
الاستار والمعصية نفسه لان تعالى ستار يحب المستر وجنايته الذى على غيره ليطيب قلبه
اى قلب المجنى عليه وهذا اى الاخير يعنى انكار الجناية لغيره لاجل التطيب من قبيل الصلح بين
المسلمين فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث فى السابق كما فى الحاشية ومن الكذب المباح
اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم وانكار محبة احدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه
لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فان الكذب فى هذه المواضع مباح لانه يرجع الى نفع العباد
ودفع الفساد كما فى كتاب البركة فى فضل السعى والحركة وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض
لا الكذب الصريح فان الكذب حرام فى كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب فى الحديث
السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه فى حديث مشهور نوما ورد فى حق كذب ابراهيم عم
فى ثلثة مواضع مع ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحد فى حق زوجته
هى لغتى واثنان فى حق الاصنام كما فى الحاشية لح والمختار جواز صريح الكذب فيما استثنى للمصلحة
المرتبة عليه كما فى المواهب وهو اى التعريض الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام المصدر فيه مضاف الى المفعول والفاعل محذوف ولا بد من احتماله لمراده
بحسب اللغة كان تقول لمن يدعوك لاكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه انى اكلت مريدا اكلت
بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما ولا البس ثيابا مريدا نوعا مخصوصا كما فى الحاشية ولا يكفى
مجرد النية كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما فى
الحاشية وقال السيد الشريف فى تعريفاته التعريض فى الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير
تصريح قال الامام الراغب فى المفردات التعريض كلام له وجهان من الصدق والكذب او الظاهر والباطن
وفيه تحقيق فى التوفيق وتحقيق وهو اى التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب
بحسب اللغة ونية كالصور السابقة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رض ان فى المعاريض
لمندوحة جمع معراض كمفتاح من التعريض وهو ذكر شئ مقصود ليدل به على شئ اخر لم يذكر من الكلام
ومندوحة بفتح الميم فسحة من الندح وهو الارض الواسعة اى فيها فسحة وغنية عن الكذب

فيما يجوز فيما لم يرد فيه ضرر للغير ذكره البيهقى ويكره اى التعريض بدونها اى بدون الحاجة
واما الكذب فحرام لا يحل فى غير ما استثنى بحال الحاجة وغيرها وللتعريض مثله وشواهد منها
قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب
فيها تعريضا به الى نكاحها منها قوله تعالى فى قصة داود عم ان هذا اخى له تسع وتسعون
نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها اى اعطنيها وعزنى فى الخطاب فالنعجة هى الانثى من الضان
وكنى بها عن النساء ومنها ما رواه ابن الجوزى فى الوفاء عن انس ابن مالك بسند ضعيف والترمذى
فى الشمائل عن الحسن البصرى مرسلا ان عجوزا اتت النبى عم فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت
فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقرأ قوله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها
قوله عم الكهان ليسوا بشئ ومعلوم انهم شئ يعنى انهم ليسوا شيئا يعتد به ويعول عليه كذا
فى التحقيق وفى شرعة الاسلام ان عليا ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها
وقال لها قولى له هل رضيت الحلة واراد به الزوجة اخذا من قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فقال عمر رضيتها ورضى الحلة كناية عن رضاء الزوجة ومنها امر بعضهم بقطع لسان الشاعر
فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لسانى وامثاله كثيرة فى النبوية انتهى كلامه ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبى المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة
المصدر الميمى او اسم المكان الخروج او مكان خروج الكلام من الكذب اربع تقييده بواحد منها
ان شاء الله وما شرطا او موصولة شاء الله ولعل وعسى وفى نسخة او بدل الواو فى الجميع
كذا فى التاتارخانية من التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة
لان القليل موجود فى الكثير وما قارب الشئ اعطى حكمه فلا يكون كذبا لما ذكر ويؤخذ من التعليل
الاولية لو قال فيما اشتراه باربعة شريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير فى القليل كما فى الحاشية
لح وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع
هو له كما قال فلا يراد خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك سبعين مرة او الفا
او مائة فلا يكون اى الكلام كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى اخبرت به الى احد هذه اى
الاعداد ولكن تكاثرت وعدت بين الناس كثيرة فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ
ما عبر به عنه من العدد المخصوص وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله ان الصدق
اى الاخبار بالواقع يهدى اى يوصل الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدى
اى يوصل الى الجنة ومصداقه قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الرجل اى الانسان ليصدق

اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام حتى يكتب اى عند الله كما فى رواية صديقا حتى يستحق اسم المبالغة
فيه ويعرف بذلك فى العالم العلوى وان الكذب اى الاخبار بخلاف الواقع يهدى الى الفجور الذى هو
هتك ستر الديانة والميل الى الفساد وان الفجور يهدى الى النار اى يوصل لما يكون سبب دخولها
وذلك داع له وان الرجل ليكذب اى يكثر حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اى يحكم له بذلك والمراد
اظهاره لخلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب
للاستمرار والدوام واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى الجوزاء بالجيم والزاى انه قال
قلت للحسن بن على رض سبط النبى م من بنت فاطمة ما حفظت استفهام من رسول الله قال
حفظت عنه دع اى اترك ما اى الذى او شيئا يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما الى ما لا يريبك
اى اترك ما فيه الريب الى الصاف الخالص منه ومما فيه الريب للتعريض فلا يدخله الا عند
الحاجة كما فى المواهب فان الصدق طمانينة اى باعث على طمانينة قلب المومن المستقيم الطبع السليم
العقل والكذب ريبة اى حامل على ريب وشك واما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين
فلا لازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه كما فى الحاشية لى واخرج احمد وابن ابى
الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حد دنيا حب ك عن عبادة بن الصامت ان
النبى م قال اضمنوا الى من انفسكم ستا اى فعل ست خصال بالمداومة عليها اضمن لكم الجنة
اى دخولها مع السابقين الفائزين اه من غير سبق عذاب اصدقوا اذا حدثتم اى لا تكذبوا فى شىء
من حديثكم الآن يترتب على الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود
محبوب ومطلوب وادوا اذا ائتمنتم ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا
فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم اى كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا ايديكم اى امنعوها
عن تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبى فى المهذب صالح فيه كما
قال الترمذى انقطاع السادس من الافات اللسانية الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهى ذكرك
مساوى اخيك مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف
تنازعه الوصفان قبله او محاكاتها اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتنقيصها اى ايصال
المساوى لفهم الغير باليد او غيره من الجوارح تنازعه المصدران قبله على وجه السب والنقص
اما لا لامر مباح كالتظلم له او مداواته فلا وهو اى الغيبة ذكر الضمير بتاويل الوصف وتاويل
ان يغتابا ونظرا لقوله حرام قطعى للنهى عنه بنص الكتاب والسنة قال الله فى سورة الحجرات
لا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته الاية ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات الاستفهام

المقرر واسناد الفعل الى احد التعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب
باكل لحم الانسان وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا
لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهيته وانتصاب
ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما
فرط منه والمبالغة فى التواب لان الله بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبه كمن لا ذنب له
او لكثرة متوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كما فى القاضى وهذا مراد المصنف بقوله واخرج ابن
حبان المرموز له بقوله عن ابى امامة رض انه قال رسول الله م ان الرجل ليؤتى بالبناء لغير
الفاعل اى يعطى كتابه اى كتاب عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء دلالة
على الياء المحذوفة فاين حسنات بالتنوين وابدل منها كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير
ويجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كنايتان عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة
استينافا وحال ليست فى صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول اى الله له اى الرجل محيت
بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك الناس واعطيت للمغتابين وروى
الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة الباهلى عن النبى م انه قال ان العبد ليعطى كتابه
يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات
فيقول الله انها كتبت لك باغتياب الناس اياك كما فى التوفيق واخرج الاصبهانى المرموز له
بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رض قال سمعت رسول يقول الغيبة والنميمة
تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان الايمان اى ثمرته وكماله يعنى الاعمال
الصالحة كما يعضد بضم المعجمة اى يقطع الراعى الشجرة ليطعمها ماشيته من قبيل تشبيه المعقول
بالمحسوس وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع لها كاغصانها
الشجرة وسببهما تمحى تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتيب فيبقى الايمان كالشجرة التى يعضدها
الراعى كما فى الحاشية واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابن عباس انه قال ليلة اسرى بالبناء
لغير الفاعل نبى الله ونظر فى النار فاذا للمفاجاة قوم ياكلون الجيف قال اى النبى م
من هولاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال ع م هولاء الذين ياكلون لحوم الناس اكلا معنويا
باغتيابهم حاصل معناه فاذا جاء النبى عليه ليلة اسرائه ونظر الى النار قوما ياكلون الجيف كما
فى الحاشية واخرج ابو يعلى والطبرانى المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابى هريرة قال رسول الله
من اكل لحم اخيه باغتيابه فى الدنيا لهو متعلق بالاكل ومستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير
الفاعل نائبه مستتر فيه يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا

كما اكلته اكلا معنويا حيا فيا كله عقيب الامرد لا عصيان ثم و يكلح اي يعبس والكلح تقلص الشفتين
من الاسنان وفي الترمذي تشويه النار فيقلص شفته العليا حتى يبلغ راسه وتسترخي
السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ماكله وقبحه ويضج اي يرفع صوته وانينه واخرج ابو يعلى
عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي م فقال رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله
ما اعجز فلانا من العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوي قالوا اما اضعف فلانا اي في الخير
بقرينة المقام فقال النبي م اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك واخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله عن عائشة انها قالت قلت لامرأة مرة طرفا او مصدر والحال انا جالسة
عند النبي م ان هذه الاشارة للتعيين او للتحقير لطويلة فقال م الفظي الفظي اي ارمي ما فيك
والتكرير للتاكيد فلفظت اي رميت من فمي بضعة بفتح الموحدة وفي نسخة مضغة بضم الميم
وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم في محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله عن
انس م ان رسول الله قال لما عرج بي ربي مررت قيل وصوله لبيت المقدس وقيل
في النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون يخمشون اي يخرجون
بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله عن عائشة انها قالت يا رسول الله حسبك خبر
مقدم اي كافيك من صفية بنت حيي بن اخطب اي من عيبها قصرها مبتدا مؤخر قال م لقد
اللام موذنة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بها البحر اي جعل ممزوجا بها لمزجته اي غلبته في المزج
لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او عظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما
ينطق عن الهوى الاية ونسال العافية كما في اذكار النووي والمواهب وغيرها وذكر في شرعة الاسلام
ان الغيبة ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا
يرمي به حسناته شرقا وغربا ويعطى كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما
اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي
انهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر
وقال بلغني اهديت الي حسناتك فكافيتك بقدر الامكان انتهى كلام شرعة الاسلام نقلا عن حدائق
الحقايق واخرج مسلم المرموز له بقوله عن ابي هريرة ان النبي م قال اتدرون اي تعلمون
ما الغيبة بالكسر مبتدا وخبر والجملة في محل النصب علق عنها الفعل القلبي للاستفهام جواب هذا
السوال قالوا الله ورسوله اعلم فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى الله ورسوله كما في ابن الملك

والمواهب

والمواهب قال ذكرك خبر هي المقدر اخاك بما يكرهه في نفسه او دينه او دنياه يعني الغيبة ان تصف
اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمع قيل ارايت اي اخبرني ان كان في اخي المغتاب ما اقول
ايكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول مما يكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما
ذكرته عنه فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهتا الرجل
بكسر الهاء وضمها اذا تحير ذكره ابن الملك في شرح المشارق واعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة
نعم ذكر عيوب الدين كقولك ان فلانا فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلوة متساهل
بالنجاسات ليس بارا بوالديه لا يضع الزكوة مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما في حلية الابرار
والدنيا كما لا عرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها ونحوها بعضهم الغيبة بذكر
عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين لانه ذم ما ذمه الله ورسوله وذلك جائز
والحق التعميم لاطلاق النصوص كما في الحلية وغيرها لكن يشترط معرفة المخاطب للمغتاب والا
فلا غيبة وان يكون ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية اما على سبيل الترحم او التظلم منه
فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه رجل اي انسان اغتاب اهل قرية فلم يخص منهم واحدا بعينه
فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه اي القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها
على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم الصبيان فكان المراد هو ضمير فصل للحصر البعض ما نصب
وهو اي البعض مجهول فلا غيبة لها لفقد التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب
فشرط عند علماء الحنفية وفيها الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد كالضرب
واخذ المال بغير الحق واللسان كالشتم والكذب والغيبة ونحوها فذكر بما فيه لا على سبيل
السب بل للاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب واذا اخبر السلطان او غيره
من ولاة الامر بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه بما
هو فيه وهل الاولى ان يرفع اليه او تركه فان غلب ذاكان الرفع اولى وان كان العفو والصفح
خيرا للحديث وفيها رجل اي انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة
عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال
يريد به السب حال او استينافا انتهى ما في قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان في الخلاصة وغيرهما
اي غير الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة ثم اعلم ان الغيبة تباح في موضع
على ما ذكره الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي
لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله فذكر العيب مبتدا والباقي عطف عليه خبره قوله الاتي
ليس بغيبة لتغير المنكر برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك يكون

مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصده ذلك كان حراماً او للاستفتا، بذكره
للمفتى لاستبانة حكمه فيقول لظلمنى فلان وابطل حقى فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض
بان يقول فيمن تقول فيمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين او للتحذير اى
تحذيراً للمسلمين فى شر كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة
او التزوج بامراة وفيه او فيها عيب يرادكتمه فيذكره كذلك وكالجرح والتعديل فى الشهود والرواة
وكمن يرى احداً يتردد الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة فعليه ان يبين حاله ونصيحة او
التعريف فاذا كان الانسان معروفاً بلقب كالاعمش وكالاعرج والاصم والاعمى والاحول الجاز
تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به ونحوها
من الالقاب المكروهة لصاحبها المعروف هو بها ليس اى الذكر بشئ من ذلك بغيبة وكذا
اى ليس بغيبة ان كان اى من ذكر مساويه مجاهراً اى معلنا ولذا عداه باللام فى قوله للفسق والظلم
فذكرها اى ما جاهر بها واما ان ذكر عيبا اخر غير ما ابيح ذكره لسببه ففيه محرمة لعدم وجود مبيحها
وهذه هى المواضع التى ذكرها العلماء فى كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ
المرموز له بقوله شيخ عن انس رضه ان النبى عم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اى الحياء
الذى كالجلباب فى الستر والحفظ ورواه ابن عدى بلفظ من خلع والجلباب على ما يستر به من
نحو ثوب وفى العبارة تشبيه مؤكد هو ما اضيف الى المشبه به مثل لجين الماء وترشيح فتدبر ولم
اذكر تصويرها وتفصيلها وتفسيرها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة
المطول والمختصر يعنى المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرج البيهقى
عن انس واسناده ضعيف واخرجه ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء والزاى بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابى
نزل البصرة ومات بخراسان وبهز ممن عاصى صغار التابعين كذا فى المواهب ان النبى قال
اترعون الهمزة للاستفهام اى اتخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر اى بالمعصية التى نص بها
الناس لعقوله حتى يعرف الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس بالجزم هذا الحديث سند من خص
الغيبة بذكر العيوب الدينوى وجاب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه كما
فى الحاشية وغيره والامام الغزالى ضيق فى امر الغيبة فعممها الافراد لا يعمها تعريف المصنف حيث
لم يشترط فى ذكرها الست فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام
وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج فكل يتكلم بلسان اهل مذهبه
كما فى المواهب ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة تعم الحارم على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب

بالتحية الانسان او بالعنوفينا اى انها الصالح للخطاب ونقول بهما لست اغتاب لانى ذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى اى الغيبة وهى
محرمة بالنص القرانى وقيل كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان عيوب الدين
اختلافاً يمنع الكفر ذكره فى المواهب والثانى ان يغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذا كان فيه اى فى هذه الضرب حق
العبد ايضا كما كان فيه حق الله لان المعاصى حق الله الذى حرم مداخلته وهذا محمل قوله عم
فيما اخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط عن جابر بن
عبد الله الانصارى وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هى اشد
قال عم الرجل يزنى ثم يتوب فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه الى اخره فلذا قال
فيتوب الله عليه اى يقبلها منه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بالبناء للمفعول حتى يغفر له
بالبناء للفاعل صاحبه هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كان المزنية غير منكوحة ولا أمة
لرجل اخر اذا لم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفى مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لا بد منها
من الاستحلال وطريقه فيه يمكن الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان
يقول انى طلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الاخرة اذ لو صرح لزم الوقوع
فى فساد عظيم كما فى الحاشية لح وغيره من الكتب المعتبرة وان اغتاب ولم يبلغ فيكفيه
التوبة بينه وبين الله والاستغفار له اى للمغتاب بحيله بما اغتابه ولمن اغتابه من اتى
الناس وفى شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذى معنى قوله عم اذا اغتاب احدكم اخاه
فليستغفر له فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال
صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب
قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فان بلغ اليه بعد توبته
قال لا يبطل توبته بل يغفر الله لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه عن المشقة
كما فى شرح شرعة الاسلام واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا فى كتاب الصمت
باسناد ضعيف عن انس رض انه قال قال عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له اى ان تطلب
له المغفرة من الله يعنى ان تعذر استحلاله والا تعين قال فى الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال
والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء
ويكثر له فى الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ فى الثناء عليه والتودد ويلازم
ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له

له يقابل بها سيئة النيبة فى الاخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل بين امكان الاستحلال فيجب
بلوغ المغتاب اولا فيستغفر له هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير يجب الاستحلال
بالاتفاق علم صاحب المال بسرقته اولا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا قياس
مع الفارق لان المال ملكه وحقه فى نفسه بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر
الى المغتاب لم يفت عنه شئ ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق فكيف يحتاج الى
الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثانى فالحق
قول الفقيه لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الموصول والثانى على عدمه كما فى الحاشية
وعند بعضهم عدل اليه تفننا فى التعبير لا اى لا يحتاج للاستحلال مطلقا لبنائه عند الناس
على التساهل والتسامح بل يكفيه التوبة لله تعالى والاستغفار للمغتاب وقيل ذلك البعض
الحديث الثانى لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما فى الحاشية ثم
اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل اى انسان او بهت بالبناء
لغير الفاعل بان رمى بما لم يتصور منه ان ينصره ويذب اى يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن
ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه فى الدين بدليل وصفه بقوله
المسلم بالغيب اى فى غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله فى الدنيا والآخرة جزاء وفاقا ونصر
المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من
اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل وهو ينصره
بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال ادركه ثم فى تركه الواجب
عليه من نصره فى الدنيا والآخرة وفى رواية لابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة وضعفه
المنذرى بلفظ اذله الله فى الدنيا والآخرة قال فى التيسير اى خذله فيهما بسبب ترك نصرة
اخيه مع تمكنه منها واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس مرفوعا من حمى
اى حفظ عرض اخيه فى الدين فى الدنيا ظرف لغو بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
جزاء لما حماه من عرض اخيه فى الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابى الدرداء
وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب اى دفع ومنع عن عرض اخيه فى الاسلام رد الله
عنه عذاب النار فلم يصل منه شئ يوم القيمه ورواه احمد الطبرانى من حديث امامة ابن
زيد واسناده حسن بلفظه من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى
ان يقيه من النار وتلا رسول الله ع م ﴿وكان حقا

علينا نصر المؤمنين﴾ فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس والمال والعرض السابع
من آفات اللسانية النميمة وهى كشف ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الاقوال التى
يسترها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها وافشاء السر اى ما يطلب اخفاؤه ومن نم ينم نما
اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذى يتحدث مع القوم
فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث
وسواء كان الكشف بالعبادة او بالاشارة او بالكتابة او الرمز والايماء ونحوها وسواء
كان المنقول من الاقوال والاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر
وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغى للانسان ان سكت عن كل ما راه من احوال الناس الا
ما فى حكايته فائدة لنفسه او دفع معصية واذا راه يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة كما فى حلية
الابرار للامام النووى وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه ذلك القول
وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد وهى حرام الا ان
يكون له فى الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة لقوله الا ان يكون له اى
للمقول عنه ضرر فيه اى فى ذلك المقول ولم يعلمه ذلك السامع ولم يمكن دفعه اى دفع
ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح قال الدين النصيحة قال
الله ﴿ولا تطع كل حلاف﴾ اى كثير الحلف بالكذب فى دين الله الآية ﴿مهين﴾ حقير ضعيف
فى الطاعة وقوى فى المعصية وهو وليد بن المغيرة ﴿هماز﴾ اى عياب مغتاب ﴿مشاء بين
الناس بنميم﴾ وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد ﴿مناع للخير﴾ اى بخيل للمال
لا ينفق نفسه ولا غيره او مناع لغيره عن الاسلام قيل كان الوليد ذا مال كثير يقول من دخل
دين محمد لا انفقه بشئ ﴿معتد﴾ اى ظالم ﴿اثيم﴾ اى فاجر ﴿عتل﴾ اى غليظ القلب شديد الخصومة
بالباطل ﴿بعد ذلك﴾ اى مع ذلك الوصف المذكور ﴿زنيم﴾ اى ملحق بالقوم وليس منهم يعنى دعى
فى قريش ادعاه ابوه بعد ثمانى عشرة سنة ولذلك اجترا على كل معصية لا يرحم كما فى تفسير العيون
وغيره وقال الله فى سورة الهمزة ﴿ويل لكل همزة﴾ اى شدة العذاب لكل من يعيب فى الغيب ﴿لمزة﴾
اى من يعيب فى وجهه وقيل بالعكس والهمز الاصل الكسر واللمز الطعن والهاء فيهما للمبالغة
يعنى ويل لكل من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن فى انسابهم نزل فى الاخنس بن شريق وكانت
عادته الغيبة وقيل نزل فى الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبى ع م والمسلمون ويطعن فى
وجوههم ويجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما لزجر كل من باشر ذلك القبيح كذا
فى تفسير العيون وغيره وهذا دليل تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله حم اخرجا

الشيخان عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله ع م يقول لا يدخل الجنة اى مع الناجين
الفائزين او مطلقا اذا استحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى وفى رواية
لهما نمام قيل القتادة هو الذى يسمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام اضر
من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن
ابى هريرة رضه عن النبى من مشى بين اثنين سلط الله فى قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة
وروى عن معاذ رضه ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن كعب الاحبار
رحمه الله قال اصاب بنى اسرائيل قحط فخرج بهم موسى ثلث مرات يستسقيه فقال موسى ع م الهى
عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم تستجب دعاءهم فاوحى الله اليه انى لا استجيب لك ولمن
معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى ع م يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا
فقال يا موسى انهيكم عن النميمة افاكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما فى التنبيه واخرج الحكيم
المرموز له بقوله حكم عن ابى موسى الاشعرى رضه انه قال ع م من سعى بالناس بالنم عليهم والنقل
للحاكم عند الظلمة فهو لغير رشدة اى فهو يسعى لغير رشدة او يصير الى غير رشدة اى على غير نكاح
يقال فلان لرشدة اذا كان من نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا كما فى شرح الغريب
او فيه شئ منها اى من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب ولذا
قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سفيهة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار
وكشف الاسرار وتمام تحقيقها مذكور فى كتابى جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون
مساوى الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة
وقالوا الداعى بالنميمة كشاهد الزور ويهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال العراقى لا اصل له
واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله ع م قال الهمازون
اى من يعيب فى الغيب واللمازون اى من يعيب فى وجهه وقيل بالعكس يعنى مبالغة من الهمز واللمز
والمشاؤن بالنميمة بين الناس الباغون البراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب قوله الهمازون
وما عطف عليه مبتدأ وقوله يحشرهم الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهى
الطلب والبراء بفتح الباء مفعوله بمعنى برئ وهو للاثنين ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا
فى الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اى الطالبون البرئ من العيب بالاشياء او بدل من
البراء بدل الاشتمال فتدبر كما فى التوفيق قال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين اذا اتاك
انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وقال فيك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء
اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل الاسلام وقد قال الله يا ايها الذين

امنوا

امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اى بخبر كذب فتبينوا اى تعرفوا صدقه عن كذبه ولا تعجلوا لمخالفة
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثانى ان تنهاه عن ذلك لان النهى عن
المنكر واجب قال الله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث
ان تبغضه فى الله فانه عاص وبغض العاصى واجب لان الله يبغضه والرابع ان لا تظن
باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
اى ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اى معصية والخامس ان لا تجسس فى امره فان
الله نهى عن التجسس قال الله ولا تجسسوا اى لا تطلبوا عورات المسلمين قال ع م من تتبع
عورات المسلمين تتبع الله عورته يعنى يفضحه ولو فى جوف بيته والسادس ان لا ترضى
عن هذا النمام فلا تفعله انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتيد به هذا النمام انتهى كلامه
بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من ارادها فليطلب ثمة الثامن
من الافات اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء ولم يذكرها القاموس ولا الصحاح
كما فى المواهب وهى اى السخرية تتضمن الاستحقار والاستخفاف بالمسخر منه وهى اى السخرية
حرام بالنص القرانى وهو قال الله فى سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم نزلت
حين سخر وفد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب جماعة الرجال من قوم اى قوم مثلهم والقوم
مخصوص بالرجال يوضحه قوله ولا نساء من نساء بعد وانما هى سخرية عن الجمع لان السخرية تكون
غالبا بين جمع قوله عسى ان يكونوا خيرا منهم اى افضل واكرم على الله من الساخرين علة للنهى
الاول وعطف على قوله ولا نساء من نساء اى لا تستهزئ امرأة من امرأة عسى ان يكن خيرا
منهن اى افضل عند الله قدرا من الساخرات علة للنهى الثانى قال ابن مسعود رضى الله البلاء
موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت ان احول كلبا فيه كلام فى تفسير العيون ولا تلمزوا انفسكم
اى لا تعيبوا اخوانكم المسلمين لانهم كانفسهم ولا عليكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم
ولا يسير بسيرتكم قال ع م اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس ولا تنابزوا بالالقاب اى لا تسموا
ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والكاذب والكافر قال ع م من حق المؤمن على اخيه
ان يسميه باحب اسمائه اليه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان بعد ايمانه كزيد اليهودى
وعمرو النصارى ومن لم يتب من السخرية واللمز فاولئك هم الظالمون اى العاصون
بالله تعالى ورسوله كما فى تفسير العيون وهو المراد من قوله الاية واخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن الحسن رضى الله كذا فى نسخة وهو السبط وفى اخرى رحم وهو البصرى مرسلا
ان النبى ع م قال ان المستهزئين بالناس بفتح الباء بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اى للواحد منهم

باب من الجنة فيقال له هلم هلم اى تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر والتكرر للتاكيد
فيجئ اى المدعو ملتبسا بكربه هو مشدة البلاء حتى ملاء صدره غيظا وغمه وحزنه فاذا
جاء اغلق دونه تحسرا له فيرجع لياسه فيدعى ثانيا كما دعى اولا ثم يرد فما يزال كذلك
زيادة فى هوانه حتى ان الرجل يكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال هلم
هلم فما يأتيه اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر على السخرية وما رايت شيئا من الاحاديث
يبلغ فى الذم لها فى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونسأل الله
العافية التاسع من الافات اللسانية اللعن وهو فى الاصل الطرد والابعاد من رحمة الله
اى الدعا بذلك والا فلا يعلم ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق
الجزم فيدبره لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنة الله ان مات كافرا
او بدعيا ذكره المصنف فى الحاشية الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل وابليس وفرعون
ويزيد والحجاج واعوانهم وفى فتاوى حافظ الدين الكردودى اللعن على يزيد يجوز لكن
ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المومنين عثمان رضى الله
وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه
اخطا فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبى فكيف عنه نقطها المتنوعة وسئل
ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو امن وعلم
ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر امنا والحق ان لعن يزيد بناء على
اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين لا يجوز
وان كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه
اعلم انهم اختلفوا فى جواز لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزى ونقله عن احمد
وغيره قال وصنف القاضى ابو على كتابا ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر
حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذى ذكره
مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبى واباحة المدينة ما هو
مشهور حتى فض ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قراء القران سبعمائة نفس
وابيحت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوى اياما حتى دخلت الكلاب
والذباب وبالت على منبر رسول الله وغير ذلك فاى شئ اعظم من هذه القبائح التى

وقعت فى زمنه ناش عنه وهو مصداق الحديث لا يزال امر امتى قائما بالقسط حتى يثلمه رجل
من بنى امية يقال له يزيد وقال الاخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى
الغزالى والحال لا انتظار له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان
يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابى جهل وابى لهب واما من لم يعلم فيه ذلك
فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحى المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على
الاسلام وصرحوا ايضا لا يجوز لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز اللعن على زيد وان كان
فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال
على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل
به ابن الجوزى واحمد من قوله من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فلا دلالة فيه لجواز اللعن على زيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذى دل
عليه جواز لعنه بعموم لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه
يجوز لعن من قتل حسين رضى الله او امر بقتله واجازه او رضى به من غير تسمية يزيد كما يجوز
لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذى لا يه والحديث كما فى صواعق المحرقة وقد
ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب فى شرح العقايد من اراده فليرجع اليه ولا الحيوان ولا جماد اى لا يجوز
اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك ولما روى عن النبى عم اذا قال العبد
لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره فى شرح الخطب وقال عمران ابن الحصين
بينما رسول الله فى بعض اسفاره اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها
فقال النبى عم خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكانى اريتك الناقة تمشى
فى الناس لم يتعرض لها احد ذكره فى شرح شرعة الاسلام وغيره وقد ورد التصريح عن النبى عم
بالنهى عن لعن الريح والبرغوث روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رض ان رجلا نازعته
الريح رداءه على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة انه من لعن
شيئا ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقى والحكم والترمذى عن انس بن مالك كنا عند
النبى عليه السلام فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله لا تلعنه فانه نبه نبيا
من الانبياء لصلوة الغداة وروى احمد والبزار والبخارى فى الادب والطبرانى فى الدعوات
عن انس ان رسول الله سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة
الفجر ذكره على القارى رح وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم وذلك كلعنة الله على
الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل اى لا يثبت عن النبى عم انه لعن من ذبح لغير الله

بان لم يذكر اسمه عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله
ومحمد مثلا كما في الحاشية وفي فتاوى قاضيخان الذبح اذا تركها عمدا يكون الذبيحة ميتة
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان
بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى
كلامه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو
يكون شكرا في قاضيخان ان قيل اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد
بها التسمية على الذبيحة كما في الاشباه والنظاير ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا
عند ح وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وركوب الاثم ركوب له ذكره صدر الشريعة
ومن لعن والديه بالفعل وبالتسبب بان لعن ابوي زيد ولعن ابويه روى الامام احمد وابو
يعلى والطبراني عن عبد الله بن عباس رض ان رسول الله ع م قال ملعون من سب والديه
وفي رواية اخرى من اكبر الكبائر ان سب الرجل والديه فقالوا يا رسول الله فكيف يسب
والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الاخر اباه ومن اوى يا لمد اي ضم اليه محدثا بكسر
الدال اي من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح
الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به كما في ابن الملك
للمشارق ولعن من غير منار الارض بفتح الميم وتخفيف النون اي حدود الارض وعلامة
ولعن آكل الربوا اسم فاعل من اكل والربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو بالقصر والقصر بدل من واو
ويكتب بها او بالياء والمراد اخذ الربوا كما في التحفة وموكله اسم فاعل من المزيد فيه اي
معطيه وكاتبه اي كاتب صكه وشاهده لعن هولاء لاعانتهم على المعصية قال ع م
للربوا بضع وسبعون بابا ادناه كاتيان الرجل امه يعني كالزنا بامه ذكره الشيخ داده
وتمام الاسرار في كتابي جامع الازهار ولعن ع م الواشمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم هو
غرز الابر ونحوه في الجلد مع نحو نيل وكحل ليوشى في الجلد اي في فاعلته بالغير والموشومه
اي المفعول بها الوشم ولعن رسول الله مانع الصدقة اي المفروضة والمحلل بصيغة الفاعل
والمحلل له على صيغة المفعول اي الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروط
بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط
ففي جواز النكاح عن ائمة الحنيفة روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط امر الطلاق في يد الزوج
الاول او الزوجة كما في حاشية ح ولعن ع م المختفي والمختفية اي النباش والنباشة لسرقة

كفن

كفن الميت ومن ام قوما وهم له كارهون لاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له
لامر ديني كفسقه او بدعته او عدم احسان القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا
فلا كراهة ولا لعن كما في الحاشية وغيره وامرأة زوجها بالرفع مبتدأ عليها متعلق بقوله
ساخط وهو خبر المبتدأ والجملة صفة امرأة هذا اذا سخطه عليها لعدم طاعتها في امر مباح
او واجب واما في حق المعصية فلا يستحق اللعنة بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق كما في الحاشية ح وغيره ولعن رسول رجلا سمع الاذان ولم يجب اختلف المشايخ
في المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه الاجابة باللسان فح يكون هذه واجبة يكون تاركها اثما
وعليه صاحب التحفة والبدايع والاخرون الى انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع
الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون اثما وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه
صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين احوط كما في الحاشية وغيره ولعن رسول الله
الراشي والمرتشي اي الراشي انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوي
كالقضاء والتدريس والوصالة والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه
فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذ والد المرأة
قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاؤه بناء على عدم ظن رضائه على تقدير عدمه اما
اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما في الحاشية ح وغيره
ولعن رسول الله عاصي الخمر ومعتصرها اي طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومشتريها وواهبها واكل ثمنها عن جابر رض انه قال قال رسول الله كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما في المشارق وروى عن علي رض عنه انه قال
لو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم ادعه ولو وقعت قطرة منها في بئر
بنزح جميع ما فيهما من الماء وفيها كلام مذكور في كتابي الازهار هذا ما ورد عن النبي في جواز
اللعن بالوصف العام المذموم وكثير جدا ولكن الاولى ان لا يتصدى اي اللعنة عن المؤمن لان ذلك
من الكمال وهو من شان المؤمن الم تر انها الصالح للخطاب ان الله لم يوجب علينا لعن احد
ولو ابليس مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه اي في عدم ايجابها عبرة اي اعتبار لمن اعتبر
ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه ع م فقد قيل انه يعلم من الاشيا ما لم يعلم
غيره على انه قد صح ان لعنه ع م دعاء لامته ع م فتامل وفي حلية الابرار للنووي رح ويقرب
من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان لا اصح الله جسمه

ولا سلم الله ما جرى مجراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن الضحاك ان النبي عم قال لعن المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم
مساواتهما في الرتبة لان شان المشبه به الزيادة كما تقرر في محله واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن مسعود ان رسول الله عم قال المؤمن اي الكامل ليس بطعان اي كثير الطعن
في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بالتطبع ولا بذي من بذاءة اللسان
لحنه فهو عطف تفسيري واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان اللعانين اي المكثرين اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء يوم
القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما يوم القيمة عن درجة الشهادة
للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الناس ومنعهم
سواد ذنبه على مثل هذين المرتبتين فتامل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان العبد اذا لعن شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء
لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها وتمنعها ثم تهبط بالبناء
للفاعل اي تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ يمينا وشمالا
من الهواء فاذا لم تجد مساغا اي ما روي ومرجعا المساغ المذهب والمدخل كما في شرح الغرايب
رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليه بها ان كان لذلك اهلا في علم الله بان فعل ما يقتضيها
والا اي لم تكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال ففي هذا الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شيء ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر
فتعود عليه اللعنة العاشر من الافات اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر
سبه شتمه كما في القاموس وفيه كلام مذكور فيه لخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد
باء اي رجع بها اي باثم تلك المقالة احدهما من المخاطب والمتكلم وفسر قوله فقد باء بها احدهما
بقوله فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المتكلم فذلك ظاهر وان لم يكن كذلك رجعت تلك الكلمة عليه
اي على القائل بحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر الحديث الى كفر من قال
لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما في الخانية ولو قال
لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث
وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد

مطلب السب

دين

دين الاسلام كفرا فهو ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كما في البزازية وغيره ولو قال الاخر
يا كافر فقال الاخر لا بل انت لا يكفر ولو قال الاخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة كما مر ولخرجا
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم سباب بكسر
المهملة وتخفيف الموحدة المسلم اي سبه وشتمه فسوق اي مسقط للعدالة لما فيه من
الخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله عم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعي وقتاله
اي محاربته كفران كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون الايمان او انه
كفر نعمة الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة
لا يكفرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة
ان رسول الله عم قال المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر وهو مبتدأ ما قالا اي اثم
ما قالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال او مبتدأ ثان فعلى الاول خبره والجملة
خبر المبتدأ الاول وفي رواية فعلى البادي منهما والفاء لما في المبتدأ من معنى العموم وانما
كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحق في السب
فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يعمهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي ايضا
وهذا اي كون الاثم على البادي فقط ما لم يعتد المظلوم في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز
فيه المقابلة وان ياتي الثاني بمثل ما بداه به الاول واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه
المقابلة فكلاهما اثمان يرمي كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدي اكثر لانه السبب لقول
الثاني فعليه اثم قوله ومثل قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثاني ح اما الصبر على قول
البادي بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف والدعوى الى القاضي بحده او المقابلة
بلفظ غير ما ذكر بنحو يا جاهل مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد
التصريح بالنهي عنه سب الدهر والديك والاموات الدهر اسم لزمان مبتدأ ايجاد العالم
الى الانصرام وقد يعبر به عن المدة الطويلة كما في زين العرب روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله عم قال الله يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفي اخرى فان الله هو الدهر قيل ان الدهر هنا
مصدر بمعنى الفاعل اي هو الدهر المتصرف والمدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر
ان معناه ان الله فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم
الدهر فقد سببتم الله وهو قبيح واشنع انتهى وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر
كاف لفهم المراد وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد الجهني انه قال لخرج ديك

قريبا من النبي فلعنه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة
وقال فانه صديقي ولو يعلم بنوا ادم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال
علي القاري هذا موضوع صدره ثابت فقد رواه ابو داود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن
خالد وروى ابن قانع من ايوب بن عتبة بسند ضعيف الديك الابيض صديقي زاد ابو بكر
البرقي عن ابي زيد الانصاري وصديق صديقي عدو والله وفي رواية الحارث عن عائشة وانس
بلفظ وعدو عدوي وزاد الحارث عن ابي زيد الانصاري يحرس دار صاحبه وتسع دور
حولها ورواه البغوي عن خالد بن معدان وقال ادر وفي رواية العقيلي وابي الشيخ في العظمة
عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر
بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف والكل
من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات ولو كانت ضعيفة وتتقوى بكثرة الطرق
لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار اخر ما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن عمر بلفظ
الديك يوزن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظه من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن
كذا ذكره علي القاري رحمه الله في بعض مؤلفاته ومع هذه الروايات من الثقات قال فبالجملة كل الحديث
الديك كذب الا حديث اذا سمعتم صياح الديكة فسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا
فتامل واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله قال لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك
بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وروى الامام احمد والترمذي من المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء كما في المواهب قال الشيخ عبد الرؤوف
المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما
فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم وعلل القسطلاني في المواهب لان العرف
جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تاذى ولده ولا ريب انه اذاه عليه السلام
كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه سابا ولا تقبل توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا يلحقه العار
وبتاذى بخلاف توبة الساب لله لان الله موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه
عن النقائص والافات فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى البزازية ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط
عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة
كحد القذف وسائر حقوق الادميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله

انتهى كلامه وفيه تحقيق وتوفيق منكور في كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليرجع اليه وبالله
وبيده ازمة التطبيق وذكر في الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله احياهما له حتى امنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة
للامام السخاوي حديث احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا به اورده السهيلي عن عائشة وكذا
الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان في اسناده مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر
جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه وفي الوسيط
للواحدي عند قوله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم قرا نافع تسال بفتح المثناة وجزم اللام
على النهي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك سال جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليهما فذهب الى القبر ودعى
وتمنى ان يعرف حال ابويه في الاخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الشام ابن ناصر الدين شعر
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا ولطفا فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا
وقد كتب فيه والذي راه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة
وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فان الله تعالى نبيه الجنة على قصد الجميل فتامل
الحادي عشر من الافات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة كالابر والنيك محل الذكر والجماع ويجري ذلك اي الفحش في الفاظ الوقاع وهو الجماع
وقضاء الحاجة وهذا اي الفحش اللساني من التعبير بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوت الكراهة
بحسب تفاوة الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا اي قولوا له اعضض على ابر ابيك تبكيتا له ومبالغة في الزجر والمنع ولا
تكنوا عنه بالهن ونحوه والادباء ما يجد قلبه ويثني على فاعله ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة
يفهم بها الغرض وبهذا جاء القران العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وقال الله وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقال الله
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والايات والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء
رحمهم الله فينبغي ان يستعمل في هذا وما اشبهه من العبارات التي يستحيى من ذكرها بصريح اسمها
الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المراة بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها
ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوها وكذلك يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب
الى الخلاء ولا يصرح بالخرء والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان
وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرناه من الامثلة ما سواه كما

كما في حلية الابرار للنووي واخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما
بقوله عن عبد الله بن عمر رض انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر
متهتك خارق ستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار الثاني
من الآفات اللسانية الطعن في الانساب والتعيير قال الله ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن باللسان
اي لا تعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه اولان المؤمنين كنفس واحدة اخرج
الترمذي المرموز له بقوله عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل رض انه قال عم من عير اخاه المسلم
بعيب ديني او دنيوي وفي رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله بعمل مثله فعند الشافعي
المطلق محمول على المقيد فيحمل عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقة
وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما في الحاشية لجي زاده وقال
الترمذي حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما في المواهب الثالث من الآفات اللسانية النياحة
على وزن دراية هي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله من غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله
عن ابي مالك الاشعري اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو انه قال عم النائحة اذا لم تتب
قبل موتها يعني زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام
اي تحشر ويحتمل قيامها حقيقة على تلك الحالة بين اهل النار وعليها سربال اي قميص من قطران
ودرع قميص ايضا مخصوص بالنساء من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على
بدنها وهذا الوعيد اجرى على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد
وذكر في شرح المصابيح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعني ان النائحة التي تلبس
في المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخوش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال
الميت فيجازيهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران
معناه انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون
جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لانها تخدش اعضائها من الجرب كما خدشت
وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه وعن انس قال عم النائحة تخرج من قبرها
شعثا غبرا عليها درع من جرب وجلباب من لعنة واضعة يدها على راسها تقول ويلاه
والملك يقول آمين وعن ابي هريرة انه قال ان هذه النوائح يوم القيمة صفان
لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينبحن على اهل النار كما ينبح الكلاب
وعن ابي سعيد رضي الله انه قال عم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله عن ابي هريرة

انه قال رسول الله اثنتان في الناس اي في بعضهم قوله اثنتان مبتدأ اول وسوغه وصفه
بالظرف هما مبتدأ ثان بهم اي فيهم كفر اي كفران نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول والرابط
الضمير قيل واصل الكلام هم بهما كفر ففي العبارة قلب وقيل اي انهما من عمل الكفرة لا خصال
الابرار احدهما الطعن في النسب الوقوع في اعراض الناس بنحو قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع
وقيل تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل ابائه على اباء غيره كما في شرح المصابيح والثاني النياحة
على الميت وذلك لان الطاعن كفر سلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله حيث
لم يرض بقضائه وعن انس رض انه قال دخلنا مع رسول الله على سيف القين وكان ظئرا
لابراهيم عم فاخذ رسول الله ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون كما في برد الاكباد وغيره من المعتبرات
ومنها اي من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت يعني النياحة عليه لان للوسائل
حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك قال
الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع
في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عم
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر
معروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما في جلاء القلوب
واخرج احمد وابن ماجه المرموز له بقوله حد مج باسناد صحيح لسلامتهم من القدح
عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الله البجلي انه قال كنا معشر الصحابة نعد
الاجتماع الى اهل الميت اي بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون
الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة
كما في الحاشية لجي وصنعتهم الطعام من النياحة وفي كتاب الفقه سنا في قبيل فصل التشهيد
واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرغوا ويشتغلوا باموره وهو بامره
ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه وقد فصلنا في جلاء القلوب وعبادته فيه
قال في الخلاصة رجل وصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية

باطلة على الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن شيخ
الامام ابى بكر البلخى رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية
باطلة انتهى فظهر من هنا ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية
يكون ميراثا اذا الورثة لا تحل لغنى ولا فقير خصوصا اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية
واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم
قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال فى الخلاصة
ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى ولا بأس
بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت
لانها تتخذ عند السرور وعن انس رض انه قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند
القبر بقرة او شاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد
قال الله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم فى الخبر السابق الاجتماع الى اهل
الميت على صنعهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان فى فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة
فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا فان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذى تقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذا الاجتماع وصنعهم المذكورين فى الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأى
ولا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة
المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويظفون
لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسدا رفيعة كما يفعلونه فى الوليمة
ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام
المتخذ الى الفقراء لان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تطبيقا لمخالفة الخبر
السابق كما بينا هذا ولو لم يرد فى هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بكراهته بل كان مباحا لحكمنا فى هذا
الزمان بالكراهة اذا واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءنى يوما رجل مستفتى
فقال مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى يوم الثانى

فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا
فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض فى زمانه بكراهته لئلا يؤدى
الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح
فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه فتامل هذا هو الحق الحقيق بالقبول ولهذا تركنا الاشتغال بها
عند ارباب النقول والمعقول وان اعترض عليه
فى هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصاير والافهام الرابع عشر من الافات
اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن فى كلامه اى الغير كما فى نسخة باظهار خلل فيه بطعن اما
بكسر الهمزة فى اللفظ من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة او فى المعنى او فى قصد المتكلم من كلامه
بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام حق وليس قصدك منه الحق الذى هو مراده من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير التظرف فى محل الحال كقولك لمن امر بمعروف ونهى عن منكر ليس مرادك المعروف
والنهى بل الرياء والسمعة كما فى الحاشية واظهار مزية الكياسة بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة
العربية وهذا اى هذا الداء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعى والذى ينبغى للمؤمن
اذا سمع للمؤمن كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفى السكوت على الباطل
تكدر
ما لا يخفى وان كان اى الباطل متعلقا بها اى بامور الدين يجب شرعها اظهار البطلان له والا
عليه ان رجا القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهى عن المنكر وهو واجب كفاية عن الحاجة
اليه واخرج الترمذى المرموز له بقولت عن ابى امامة انه قال رسول الله عم من ترك المراء
وهو مبطل به بنى بالبناء لغير الفاعل له بيت فى ربض بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اى اسفل
الجنة ومن تركه وهو محق به الا انه اثر ترك تطويل الكلام وحصول الملال بنى له اى بيت فى
وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدى بنى له فى اعلاها
لشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى المرموز لهم بقوله
دنيا طب هق عن ام سلمة قال عم ان اول ما عهد الى ربى اى امرنى او عهده ونهانى عنه بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحات بالمهملة اى منازعة الرجال لاداءها للشرور واخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابى هريرة رض انه قال عم لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان اى
الايمان الكامل حتى يدع اى يترك المراء اى الجدال فى الامر وان كان محقا اى بتفصيله المذكور
واخرج الترمذى المرموز له بقولت وقال غريب عن ابن عباس رض ان رسول الله عم قال
لا تمار اخاك اى لا تخاصمه ولا تمازحه بما يتأذى به وفى الحاشية المزاح المنهى عنه هو الذى
فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله فاما من

لبعض من مستحسنات النقول مع ان الذين سبق الى النقل
لعلها من بيان النقول لعنا ...

سلم من هذه فهو صياح فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الجاهلية ايضا ولا تعد موعدا فتخلفه
فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الافات اللسانية الجدال
بكسر الجيم وهو ما يتعلق بالاظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة
او غيرهما فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اى وقوعه في الخجل وهو صغرة تعلوا الانسان
عند وقوعه فيما يستحي منه واظهار فضله على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم عرفا
دنيويا بل كفر عند بعض وقدم في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله عن ابي امامة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اى اتصفوا بها بعده الا اوتوا
بالبناء لغير الفاعل اى اعطوا الجدل ثم تلا تاكيدا لذلك ما ضربوه اى ما ذكر منهم من التفصيل
بين معبودانهم وعيسى عليه السلام لك يا محمد الا جدلا لا استكشافا للحق بل هم قوم خصمون فيعاندون
لاطفاء نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار
الحق وهو نادر ولعله المصنف بجائز لان طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه
قال الله وجادلهم اى الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب وهو موافق للكتاب والله
اعلم بالصواب قال في حلية الابرار للنووي واعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل
قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله وجادلهم بالتي هي احسن
وقال الله ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقرير
كان محمودا وان كان مدافعة الحق او كان جدلا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل
تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم ما رايت
شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة واضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا
كلام الحلية السادس عشر من الافات اللسانية الخصومة وهي لجاج بجيمين اى عناد في الكلام
ليستوفي وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني لغير الفاعل به مال او حق مقصود
فان كان اى الملاج مبطلا في لجاجه ودعواه او خاصم بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل
في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اى جانب هو فيخاصم بغير علم كما في الحلية او مزج اى خلط
بالخصومة المحقة فيها كلمات قليلا كان او كثيرا موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق لزيادتها عليها او كان التذكير لمجازية تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط لا لاخذ
مال منه ولا اثبات فحرام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو
اى الخالي عنها نادر فجائز لانه محق ولكن تركه مع ذلك اولى ما مصدرية ظرفية وجد اليه
اى الترك سبيلا اى طريقا لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة

توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة
الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن فقد خاصم تعرض لهذه الافات واقل
ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى
حاله على الاستقامة والخصومة مبدا الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال اللام
فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله الالد بفتح الهمزة واللام من اللدد شديد
الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات
الموذية وقصد القهر والكسر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك الباء مزيدة في المفعول انما تميز والفاعل ان لا تزال مخاصما اى
دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناد ضعيف
كما في المواهب واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله صف في ذم الغيبة صف في ترغيب
عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من جادل في خصومة اى استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل
في سخط الله حتى ينزع بكسر الزاء اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد
الحديث لين وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله اياكم ومشاررة
الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من شر والغرة بضم الغين
المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفي المحاسن وتظهر المعائب كما في التوفيق
السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بمعنى التغني واما
بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كما في الحاشية لجداده قال الله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث اى يختار الغناء والمزامير على الحق او يشتري المغنيات ويرغب الناس في سماعها
اى ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول خلق ابن عباس انه المراد كما في المواهب وغيره قال الامام الهمام
محي السنة وهو من نقاد علماء الامة نزلت هذه الاية في حرمة الغناء وقال ابو الصهباء البكري سالت
ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الاية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلث مرات فكان
اصحاب ادم ياخذون بافواه السكك يحرقون الدفوف وقيل الغناء رقية الزنا انتهى كلامه
اعلم انهم اختلفوا في الغناء فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وحظره الاخرون وكره مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم كما في الاحياء وذكر ابن الجوزي الغناء الذي ليس بالقصايد
الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد وحكى القاضي ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم
الشعبي وسفيان الثوري وحماد بن سلمه والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم

عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعی رح واستدلوا علی مدعاهم بقوله ومن الناس
من يشتری لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين وروی عن ابن عباس وابن مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال القاضی فی تفسير
ومن الناس من يشتری لهو الحديث ای ما يلهيه عما يعنيه من الاحاديث التی لا اصل لها
والاساطير التی لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنی من البيانية
ان اريد بالحديث المنكر او التبعيضية ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت فی النضر بن الحارث
فانه اشتری كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود
فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل يشتری القيان ويحملهن علی
معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهی كلامه اخرج ابو داود والبيهقی المرموز لهما بقوله
د هق عن ابن مسعود رض انه قال الغنا ينبت النفاق فی القلب من الاسناد للسبب كما فی
قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة فی الطرفين هو الله سبحانه ای ان الغنا سبب
النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه
ابن ابی الدنيا فی كتاب ذم الملاهی وفی اسناده من لم يسم واخرجه البيهقی فی الشعب
عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة فی غاية الخسران حيث باع سماع
الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب الشافعی كراهة السماع تنزيها ان
امن الفتنة وقيل اراد به غنی المال كذا فی المواهب قال النووی لا يصح وقال السيوطی اخرج
الديلمی عن انس وابی هريرة كما فی كتاب علی القاری واخرج ابن ابی الدنيا والطبرانی فی الكبير المرموز
بقوله طب عن ابی امامة رض ان النبی عليه السلام انه قال ما رفع احد وفی نسخة
ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية بعدها راء فهاء ای صوته بغناء
الا بعث الله له شيطانين علی منكبيه يضربان باعقابهما علی صدره تشويقا وتحريضا علی ما هو
فيه حتی يمسك ای الی امساكه عن الغناء فی الحاشية سواء كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكر
ام الدعا ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث زينوا القران
باصواتكم الا انتهی كلامه وفی التاتارخانية اعلم ان التغنی حرام فی جميع الاديان قال الامام
محمد بن الحسن الشيبانی فی الزيادات فاذا اوصی بما هو معصية عندنا معشر المسلمين وعند اهل
الكتاب وذكر انواعا وامثلة منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكی عن ظهير الدين المرغينانی
مدينة من مشاهير بلاد فرغانة انه قال لمقری زماننا اللام يحتمل للام التبليغ بمعنی قوله تعالی
وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنی عن نحو قوله تعالی وقال الذين

كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ای عنهم احسنت عند قرائته ظرف لقال يكفر و
فی نسخة كفر ای حكم بكفره انتهی كلامه ووجهه ای الكفر ان التغنی للناس لما كان حراما بالاجماع
كان ای تحريمه قطعيا لاسناده للاجماع المتوقف الامر علی ثبوته فاذا ثبت تبين ما بنی عليه
من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعی وكذا كل تحسين القبيح القطعی كفر قال المحشی ولم داه قيد به
لاخراج التغنی فی العرس والاعياد او لدفع الوحشة او التفرد بالاسفار او للخواص الذين
يبلغون مرتبة النفس المطمئنة والراضية لانه محل اجتهاد دون بعض فلا يكفر مستحله
ومستحسنه انتهی كلامه وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد
الشديد فيه هذا ای الحرمة فی جميع الاديان فی التغنی للناس فی غير الاعياد والعرس اما
فيهما فلا لحديث المغنيتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث
فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبی عليه السلام مضطجع عنهما فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاری وغيره واما فی العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدفوف كما فی المواهب و قال ابن الملك وفی الحديث دليل علی ان الدف جائز اذا لم يكن
جلاجل فی بعض الاحيان وان انشاء الاشعار التی ليست بهجو ولا نعت جائز انتهی كلامه وذكر
فی نصاب الاحتساب فی الباب التاسع والعشرين فی الاحتساب بالاحراق ومباحراق المعازف
يوم الاضحی الی الهم ثم قال فان قيل لم خص الاضحی باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه
احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء فی يوم العيد جائز لما روی ان ابا
بكر دخل علی رسول الله عم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فردهما ابو بكر فقال رسول الله
دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالی ومن الناس من يشتری لهو الحديث
الاية ولما كان لهذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب باحراق المعازف فی هذا اليوم ليكون
فعلهم واجماعهم علی هذا فی ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة علی ان هذا الحديث غير معمول به
والثانی وهو ان يوم العيد يوم سرور ويجوز قلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق
الملاهی فاظهروا احراقها مبالغة فی تحصيل سرورهم والثالث هو ان الحاج فی هذا اليوم من
مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم فی الحلق ونحوه لانهم يزيلون
البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فحرقها ازالة لها والله اعلم بالصواب
وتمامه فی نصاب الاحتساب ويدخل فيه ای فی التغنی الذی يكون حراما بالاجماع تغنی صوفية
زماننا فی المساجد والدعوات مما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار متعلق بتغنی
والاذكار مع اختلاط اهل الاهوا جمع هوی والمرد جمع امرد من لم تنبت لحيته بعد يعنی

يعني من ذكر اشد من كل تغني لانه واقع منهم مع اعتقاد العباد فلا يتوبون منه فتامل
واما التغني الصادر من الانسان و ذكر العوارف انه يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم
لانه يشابه اللهو وانه يباين حال التمكن و في نصاب الاحتساب في الباب السادس هل يجوز
السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز و يستحب وان كان السماع
سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن
اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض
الى الدواء وعلامة ان يكون متسليا عن الشهوات مستهويا بذكر الله في الخلوات مفرغا يداه من
الاخذ والاعطاء مجردا عن الذم والثناء مختطفا بالواردات يريد ان ينفس الصعداء ويعالج
ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الدواء ثم له رخصة وله شرايط احدها انه لا يكون فيهم امرد
والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة
ان يكون نية القوال الاخلاص ولا اخذ الاجرة والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او
نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا
صادقون قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم
فالحاصل انه رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وقيل
انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وافة الطمع الى هنا كلامه قال
واما التغني الصادر من غيرها وحده بالاشعار لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد او في
الاعياد والعرس بضم فسكون فاختلفوا فيه قال المحشي ان الاختلاف فيهما ليس من ائمتنا بل
هو حرام ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا انتهى
فقال والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا التغني
بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولازم الحرام
كذلك حرام لذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا لم ينشا منه ذلك لا منع منه كما قال
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط الحرف فمندوب اليه للامر به
اخرج عبد الرزاق الصغاني المرموز له بقوله عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن
عازب صحابي ابن الصحابي رض ان رسول الله قال زينوا اصواتكم بالقران يعني اتخذوا قراءته
قراءة شعارا او زينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية عن عائشة فان الصوت الحسنة
يزيد القران حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت وجودة الاداء فيها بعث القلوب على استماعه
وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية ابي داود وابن السني المرموز لهما بقوله

زينوا القران باصواتكم اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت لا للقران وقيل
المراد بزينته بخشية الله حال القراءة واخرجا الشيخان المرموز لهما خ م عن ابي هريرة رض
انه قال ما اذن ما استمع الله والمراد عنايته وهو الرضى والقرب للقاري وقبول قراءته لشيء
ما مصدرية اذنه اي استماعه لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اي يجهر به
ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقرء من الكتب المنزلة من كلامه
كما في الفتحية والحاصل ما احب الله صوتا مثل حبه صوت نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت
حسن وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وذلك شان الانبياء الحديث الترمذي
عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم صوتا
وفي رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود
والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه اي ابي هريرة
مرفوعا ليس منا اي من اهل هدينا والعامل بسنتنا المتبع لشريعتنا والمتحلي باخلاقنا من لم يتغن
بالقران اي يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد
ولا ينقص حرفا والحديث رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي
وقاص وابو داود عن ابي امامة بن عبد الله المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة
وليس المراد بالتغني وهذه الاحاديث المعنى المشهور منه وهو اما من الغنى بالكسر والقصر
او من الغناء بالكسر والمد فان من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى
الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم
استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلقوم مرة واخراجه اخرى
على طريقة المستفاد من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه في هذه الاحاديث
ذلك بوجوه الاولى باوجه الا انه مجاز شايع قال الله ثلثة قروء ثلثة الاولى ان اي انه لا خلاف
بين الائمة المحمدية ان قارئ القران مثاب على قراءته الثواب المضاعف من غير تحسين منه
صوته لترتيب الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا عن التغني المامور فيها بكيف
يستحق الوعيد الوارد في التغني المذموم فدل على غيره وهذا الوجه لتوربشتي وقد تقدم
انه بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب
لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه اي ما ذكر من الاحاديث بعارض اي حين كان
التغني بالمعنى المشهور ما اخرجه الترمذي الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغاته نسبة
لترمذ بلدة على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما في المواهب الفتحية عن حذيفة مرفوعا

اقرأوا القران بلحون العرب واصواتها اى ترنماتها الحسنة التى لا تخل معها بشئ من الحروف
مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط اعلم ان اللحن هو على ما فهم من
كلام صدر الشريعة فى باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها
سواء كان حرف مد او غيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص
شيأ من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام
والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر فى كتب
التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنى وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ
فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما قوله اقرأوا
القران بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور
وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وغير ذلك مما هو لازم
فى كلامهم الذى هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القران بالالحان حرام يراد به
لحون اهل الفسق كما قال عم واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين والمراد بلحون اهل
الفسق الانغام المستفادة من الموسيقى اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة
فتأمل ولانهم يخرجون القران عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا
والمراد بالكتابين التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه
حرام فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون بالتشديد اى يرددون اصواتهم بالقران ترجيع الغناء
اى كاهل الغنى والرهبانية والنوح اى اهل النوح لا يجاوز اى مقروهم حناجرهم اى مجارى
انفسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه شانهم حكمه
حكمهم وما خرجه عطف على قوله انه يعارض ما خرجه الترمذى اه اى يعارض ما خرجه ابن
عبد البر المرموز له بقوله بر من حديث ابى عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما
كما فى المواهب قيل انه ليس فى الصحابة من اسمه ابو عبس شهادة كتب الاسماء والالقاب والكنى
وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه من جملة الافات اللسانية والثالث من الوجوه الثلثة
الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى الممنوع منه شرعا والسامع له اثمين الفعل الاول وفى
الثانى قال الامام البزازى رحمه الله قراءة القران بالالحان معصية والتالى بالتغنى الممنوع عنه والسامع
لتلاوته كذلك اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى قال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال
الله قرانا عربيا غير ذى عوج اى غير اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعى لا يحل الترجيع
مع زيادة حرفا ونقصا او اختلال بحق الحرف من ادغام او غنة كما فى المواهب الترجيع ان يرقق

حرفا ويفخم اخرى فى قراءة القران ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار
المعصية والرضى بها لان فيه اى فى ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم
وهوى فعلهم التغنى وفرجا التغنى عن نباع لحونهم فيه وقال فى التاتارخانية التغنى
بالقران والالحان عطف على التغنى ان لم يغير الكلمة القرانية او فى الذكر عن موضعها بل يحسنه
اى ذلك الموضع بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها
وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القران باصواتها وان كان اى التغنى يغير الكلمة عن
وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب الشرط
ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه فيكون كالتكلم فيها
بغير القران وذلك يبطلها وقال التورشتى ضبط ما مر القراءة على الوجه الذى يهيج من
الاهاجة والتهييج اى يحرك الوجد اى الشوق فى قلوب السامعين لذلك لمولانا سبحانه
ويورث الحزن ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل ليعم التالى والسامع مستحبة
ومندوبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد اى اداء الحروف حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم
فى الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرفا وحركة واذا انتهى الامر الى ذلك الحد عاد الاستحباب
فيه كراهة اى تحريمية واما الذى احدثه المتكلفون لمراعاة القراءة لاوزان الالحان وابدعه
المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى هو علم يعرف به الانغام واقسامها
وشعبها فيا حضون المذكورون فى كلام الله تعالى ما خذهم اى اخذهم او مكانه فى النشيد
للاشعار المعتبر فيه ذلك والقرل التغزلات فى الحسان والمثنويات كمثنوى منلا روم
حتى غاية للاخذ والاكثار منه لا يكاد اى لا يقارب السامع له منهم عند ذلك يفهم لمراعاتهم
لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة وسجدات والتقطيعات
لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه اى هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث
جمع حدث كجبل واجبال فى الاسلام تناوغه الوصفان قبله فتدبر وانما كان بهذه المنزلة
لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه وتوى معشر العلماء او بالفوقية اى ابتنا الصالح
للخطاب من الرأى فى الامر الى الاقوال واهون الاهوال فيه اى فى الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون
مبنيا للفاعل وبالتحتية مبنيا للغير على السامع بذلك النكير عليه التحريف ان قدر والا فيذهب
كارها له وعلى التالى كذلك التعزير لما تلبس به من معصية لا حد فيها ثم لما فرغ من اقوال
ائمة الحنفية شرع فى اقوال الائمة الشافعية فقال وقال النووى من ائمة الشافعية ومحققيهم
فى التبيان فى احكام وارادات حملة القران قال قاضى القضاة هو ايضا من اصحاب الشافعية

تعقب في التقبيح به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله واجيب بان التحريم على الواضع
لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة
قاضي قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم تلتفت لذلك
وبقي على تلقيبه والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب كتاب الحاوي الكبير كما في المواهب
في كتاب الحاوي القراة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسقي وقيد بلا اخراج الاصلية
بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القران عن صفته التي ورد بها
بادخال حركات فيه او اخرج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول
والثاني بالثاني فظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك امتنع
كما في المواهب او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط اي تطويل للحرف يخفى به اي بسبب
تمطيطه اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى الزيادة او النقص والمد الا يرى ان الافصح
مد المتمدي وقصر القاصر فلو قصر الممدود او عكس اللبس فهو اي فعله ذلك حرام لانه
تغيير للقران وتصرف فيه بما لم يؤذن به يفسق القاري ويأثم به المستمع لانه اي القاري لذلك
كذلك عدل به اي مال به عن نهجه بفتح اوليه وهو المنهج والنهاج الطريق الواضح كما
في المواهب القويم اي المستقيم الذي جاء عليه من عند الله الى الاعوجاج والله يقول قرانا
عربيا غير ذي عوج فاخرجه هذا القاري بفعله عن وصفه الذي جعل له الباري فاذا تقرر
هذا اي ليس المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة كما في الخانية
فالمراد بالتغني في حديث ابي عبيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقران اما الجهر من غير
تغيير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليه اوله اي القاري له ذلك
كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان والمعنى ليس منا
من لم يجهر ولم يفصح بالقران فيما يحتاج اليه ويؤيده اي يؤيد الحمل للتغني على ما ذكر من الجهر
وقوعه اي يجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر وهو قوله عم ما اذن الله لنبي يتغنى
بالقران يجهر به واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى
ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقران عن الاشعار دون الانبياء
واحاديث الناس من المهملات وقد ورد التغني بهذا المعنى في احاديث اخر وان كان مجيء
تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة كما في ابن الملك
او المراد به التجويد اي اداء الحروف حقها والترتيل للقراة بالافصاح بالحروف فانه اي
التجويد والترتيل وما ذكر معه تزين القران لاسيما الاحسن تصديره بالواو كما في المواهب

مع حسن الصوت والسلامة من التغيير واما التغني في حديث ما اذن الى اخره فاحد
هذه الوجوه يحمل عليه قوله التغني بالقران اما على الجهر او الاستغناء او التجويد مع زيادة
تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو اي تحسينه اولى الوجوه فيه اي في ذلك الحديث
على رواية حسن الصوت فان ذكر الوصف مؤذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه
وهذه الوجوه المذكورة في مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي
في شرح المصابيح واكمل الدين في شرح المشارق في شرح هذه الاحاديث والاول شافعي والاخر
حنفي والله اعلم هكذا ينبغي ان يحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا مبحث لا بد من ذكره وهو ان
الفقهاء لما صرحوا بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث
يوهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود
شيء مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء في ان السنة في الاذان اولى
لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم
ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة
باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاكم
في الجنة لكن غير هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون
بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم
الا اصوات ترتفع وتخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها
بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لخوضهم على التغني
لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عم
فان الصلوة والتسليم على النبي عم وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر
العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها
احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في مواضعها
التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراة القران مع كونها من اعظم العبادات
لا يجوز للمكلف ان يقراها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس محلا للتلاوة
وهكذا ذكره احمد الرومي في كتابه الثامن عشر من الادوار اللسانية افشاء السر اي اظهاره
وهو مذموم بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان ستر نفسه او ستر غيره سيما الواقع
بين الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين ولمفاسده كثرة كالحقد والبغض

والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفي المناوي قال رسول
الله لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني معاصي ذلك الساتر
من اشاعتها في اهل الموقف اخرج ابو داود المرموز له بقوله باسناد حسن عن جابر ان رسول
الله م قال المجالس بالامانة يعني مجمع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانات
على اهلها دون الخيانة فلا يجوز ما فيها وافشاؤه بين الناس الا ثلثة اي من المجالس سفك
دم حرام اي مجلسه وجلبه سفكا فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرأة بغير حق ويلحق
به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما في الحاشية لحي وفرج حرام اي وطؤه على وجه الزنا
وفي الحاشية ويلحق به دواعيه اذا طلب المرأة واقتطاع مال المسلم او ذمي بغير حق كاخذه
سرقة او غصبا او تلفا ويلحق به الشتم بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت
الطلب كما في الحاشية فمن قال في مجلس اريد قتل فلان والزنا بفلانة او اخذ مال فلان
فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما في المواهب قال الامام النووي
الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد
فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه
يكون تقوية على فعله انتهى واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله عن جابر بن عبد الله
بصيغة عنه ان رسول الله قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وفي رواية بالحديث وفي اخرى
الحديث ثم التفت اي غاب يمينا وشمالا فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير
لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المرموز له بقوله عن ابن
مسعود انه قال م انما يتجالس المتجالسان بالامانة وكتم كل على صاحبه سره و
ما يترتب على ذلك فقال لا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية اي يظهر على صاحبه
ما يكره مما يلحقه ضررا واذى واخرج المسلم المرموز له بقوله عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا ان من اشر الناس اي اشدهم شرا عند الله عندية مكانة منزلا يوم القيمة في
التمايز وعليه يتنافس المتنافسون كما في المواهب الرجل يفضي الى امرأته سرا وتفضي اليه
كذلك ثم ينشر اي يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن حيز الاوصاف وهي الامانة وكتم
الستر وفيما رأينا من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان
كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة واثباتها لغة ضعيفة لا نكاد توجد
في فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله اعلم ايها الصالح
للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازعه الفعلان قبله مما يكره صاحبه

افشاؤه لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم شرعا كتمانه
ندبا او وجوبا بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر وان خالف الشرع ذلك المفعول
او المقول وان كان حق الله ولم يتعلق به اي بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
اي ستره محبوب وان تعلق به ذلك فله الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث
الواردة بطلبه ان ظن عدم الضرر وعدم الافشاء وظن الاصرار وفائدة الافشاء فالكشف
افضل من ستره كما في الحاشية كالزنا وشرب الخمر مثالان لما فيه الحد ومحل وجوبه في الاول
عند شهادة اربعة من الرجال العدول وفي الثاني عند شهادة عدلين وتمامه في الفقه وان
كان اي المكتوم حق العبد فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص
فيما اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفس او مال فعليك وجوبا الاعلام
به ان جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة على المستتر عنده بادكر ان طلب اي صاحب
الحق ان يتعلق بالشاهد ضرر ولا اي وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق
جاهلا لحقه ولا طالبا الشهادة فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر
وهو الاذى القلبي فيكتمه كما في الخانية والمواهب وفي النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب
فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر في صدر الشريعة
وسترها في الحدود افضل وابر لقوله م من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة و
في نصاب الاحتساب في الباب الرابع عشر رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان
ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم
حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة
وروي ان رجلا جاء الى النبي م فقال يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال
ذكره بالله تعالى قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن لنا سلطان
قال استعن بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال م
قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الاخرة او تمنع مالك نقل الى هنا من نصاب الاحتساب
التاسع عشر من الافات اللسانية الخوض في الباطل شبه في النفس الباطل بالمسار
فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام
في المعاصي استلذاذا به كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع زان كقاض وقضاة والزواني
جمع زانية كرامية وروامي من غير ان يتعلق به وفي نسخة بها غرض صحيح كرواية
الحديث والشهادة والدعوى كما في الحاشية للمصنف وهذا اي الخوض بالباطل حرام

لانه اظهار معصية نفسه ان تحدث عنها واظهار معصية معصية اخرى او معصية غيره ان تكلم فيهما من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابن مسعود رض موقوفا عليه لكنه فى حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كما فى الحاشية واعلم ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابى فلما وصل الى الصحابى لا يقول الراوى من الصحابى انه قال الصحابى قال رسول الله كذا وسمعت رسول الله كذا بل يقول الراوى ان فلانا الصحابى يقول كذا او يفعل كذا او يامر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابى كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا ويامرون بكذا كذا فى المفاتيح من شروح المصابيح انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة اختلف فى وزنه فعائل او فعالى يوم القيمه ظرف لاعظم اكثرهم خوضا فى الباطل اى فى الدنيا ودخل فى الباطل الكفر ولا كلام فى ان من ناله فهو اعظم الناس خطيئة وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر كما فى المواهب واخرجه ابن ابى الدنيا المرموز بقوله دنيا مرسلا المرسل ما يكون اسناده متصلا الى التابعى فلما وصل الى التابعى قال قال رسول الله كذا او فعل كذا واختلف فى ان الحديث المرسل اصل مجمع به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وعاين صحابيين من اصحاب الشجرة وقتادة رلن سعد عمر وعثما وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة المبشرة كما فى المفاتيح من شروح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعى الحافظ المشهور والمرفوع ما اضيف الى النبى م خاصة من قول او تقرير كما فى اصول الحديث العشرون من الافات اللسانية سوال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حول فيه اى فى المسئول منهما وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وفقد الحاجة وغيره مما يجى كما فى الحاشية اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه ان النبى م قال لا يزال المسئلة ملابس باحدكم لمداومته عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله وليس فى وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح المهملة اى قطعة لحم يوم القيمة اخرج داود وابن النسبى المرموز لهما بقوله د سنى عن سمرة جندب انه رسول الله المسائل كدوح بضم اوليه اى جروح يعنى يريق بالسوال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اجرحه كما فى شرح المصابيح يكدح اى يجرح بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى اللحم على وجهه بتقليل السوال ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسئل الرجل ذا سلطان اى صاحب سلطنة من الملك او نائبه اى حقه فى بيت المال او فى امر لا يجد منه اى من سواله بدا لاضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مصرف بيت المال حقه منه ومسئلة رجل فى امر لا بد منه وهو ما يجى

مطلب فى السائل

٤

كما فى الحاشية لخواجه زاده واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن على انه قال قال رسول الله م من سئل مسئلة اى عرضا دنيويا عن ظهر غنى لفظ الظهر زائد اى عن غنى اى معه استكثر بها اى بمسئلة من رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة جهنم لعل المراد به النار نفسها يعنى ان السوال مع وجود الغنى سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غنى الذى معه مورد لذلك قال عشاء ليلة العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السوال لعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما فى الحاشية لخواجه زاده قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السوال انتهى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسى بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابى ان رسول الله قال ان الصدقة اى سوالها لا تحل لغنى بقوت يومه وما ذكر معه ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب سوى اى صحيح الاعضاء ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذى فقر مدقع بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف اخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب والمراد به شدة الفقراء وغرم مفضع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد ودم موجع وذو الدم الموجع هو الذى يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا فى كتاب الترغيب والترهيب ومن سال الناس الصدقة ليثرى براى ليكثر به ماله مفعول يثرى ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال ثراه المال كثره كما فى الصحاح كان خموشا اى ضرب واثر فى وجهه يوم القيمه ورضفا اى حجرا محميا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحه والفاء الثانية فى الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كما فى المواهب وقال لابى بكر وابى ذر وثوبان مولاه م لا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها اى خاطب واحدا العموم حكم خطابه للواحد بجميع الامة قال م حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ويؤيده قوله سوطك احدا شيئا قل او كثر حل او حرم وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما من ايديهما فى جمع ما يكون من بيان لما الناس اى اجمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير فى ما يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه فى اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسالان

احدًا بان يقول ناولونيه كما في الحاشية ولا يقولان لنهيهما عن السؤال للمشاة عندهما او لنوع
مع خفة ذلك على المسؤل عنه قد لان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصًا
منسوب على المصدرية بفعل محذوف واختصارًا اذا كان اى المستخدم صبيًا لم يبلغ او مملوكًا
للغير لانه بجميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفًا في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز كما في الحاشية
لخواجه زاده واما صبي من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه ان كان فقيرًا واراد نفقته بسبب
الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بها ليعرفه ما ينفع دينًا او دنيا قال في الانيار شرح
المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملا عبدًا او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض
لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تمييزها وكذا الو جاء صبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد
الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى نقلًا
عن شرح شرعة الاسلام والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب بالصنائع
اللائقة به لمرض او الضعف اى ضعف القوة بكبر السن او غيره ولا يكون عنده قوت يوم
فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة والزكوة عند الضرورة سواء في الاباحة
للفقير والحرمة للغني كان يقول اعطني صدقة او زكوة لاني فقير فتدبر بخلاف سؤال
حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حقه او سؤال حقه من بيت المال المصرف وهو من المستحقين
فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبة ومنافعه واجيره وزوجته لملكه الاستمتاع
بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ونحوه لانها واجبة
ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت
ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها بها لانه معصية كما في حاشية خواجه زاده والظرف متعلق
باستخدام واستخدام تلميذه باذنه قيد في التلميذ ان كان بالغا كاملا او كان باذن وليه ان كان
صبيًا لغيره فلا يمتنع السؤال في الاولين والاستخدام في الاخر لفقد المانع فيهما واقبح السؤال
ما كان بوجه الله واختلف المشايخ في اعطاء من يسأل بوجه الله فالاكثرون على انه مستحب رعاية
لجانب وجه الله وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطي زجرًا له كما في الحاشية وغيره واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي م انه قال ملعون اى مطرود عن رحمة الله
طردًا لا نهاية له من سأل بوجه الله تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم
يسئله هجرًا اى شيئا قبيحًا لا يليق بالسؤال وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا ينافي هذا الحديث
استعاذة النبي م بوجه الله لان هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وثمة في سؤال الخالق او المنع

الدنيوي والجواز في الاخرى فتامل والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن جابر رض انه قال رسول الله لا يسأل بوجه الله الا الجنة ظاهره ان سؤال الله تع
بوجهه عرضًا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات كما في المواهب قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون
معناه لا يسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله
فان اسم الله اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة مثل ان يقول بالله
نسألك الجنة بوجهه الكريم والثاني ان معناه لا يسألوا الله شيئا من الدنيا بل اسألوا الله
الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح ومن السؤال المذموم شرعًا سؤال
المرأة من زوجها الطلاق مجانًا او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن
في قوله عن زوجها من غير باس اى شدة اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة او نحو
ذلك واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ثوبان عن النبي م انه قال ايما
امرأة ما فيه صلة واى مضاف الى امرأة اى اى امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجانًا
او مجانا من غير باس وشدة وظلم دعاها للسؤال فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء
ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق
بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعًا وقال الحافظ
بن الحجر في صحته نظر ومنه اى من السؤال المذموم سؤال العبد والامة البيع من المولى
متعلق بسؤال من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه اى المملوك ح يستحق التعزير والتاديب
الحادي والعشرون من الافات اللسانية سؤال العوام عن كنهه بضم الكاف وسكون النون
اى حقيقة ونهاية ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة كما يقوله احمد بن حنبل
او محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم وتقصر اذهانهم
لان البحث في ذلك شان النحارير اولي الافكار الفائقة والاذهان الرائقة وقد تقدم مجمل
ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك قال الامام فخر الدين الرازي نهاية ادراك العقول
عقال وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى جمعنا فيه قيل وقال
قال ابو بكر الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث من سر ذات السر اشراك والحاصل
التوحيد اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك قيل اطمأن الى الموجود انتهى اليه فكره
فهو مشبه ومن سكن الى النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه
فهو موحد وفيه كلام في حاشيته كما في جامع الازهار واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله لا يزال الناس يتساءلون اى يتسلسلون في الاسئلة

والاشتغال بها فى كل نوع حتى اى الى ان يقال هذا اى انشان وهو مبهم فسره قوله خلق الله اى مخلوق
او هذا خلقه الله فمن خلق الله يعنى يوسوس الشيطان فى صدور احدكم ويقول له من خلق
السماء ومن خلق الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى ان يقول
من خلق الله وغرضه ان يوقع الرجل فى الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما فى شرح
المصابيح فمن وجد فى قلبه من ذلك الوهم شيئا اى قليلا فليقل امنت بالله ورسله وفى رواية
لهما فليستعذ بالله اى من الشيطان الرجيم الموقع فى ذلك ولينته عن التفكر فيه والشروع
فى هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه وليشتغل
بالتلاوة ومطالعة المواعظ فانها مطردة للشيطان كما جاء فى الحديث فتامل وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك اى من خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة
وفعلا الله الصمد اى يحتاج اليه فى كل امر لم يلد اى لم يتولد منه غيره ولم يولد اى لم يتولد
من غيره ولم يكن له كفوا اى مماثلا احد ثم اى بعد ذلك ليتفل التفل هو نفخ ريق يسير عن يساره
استهانة للشيطان الموقع له ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها وليستعذ
بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله من اذاه شئ كما فى المواهب اخرجا
الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن المغيرة بن شعبة انه نهى النبى عن قيل وقال اى قيل كذا وقال
فلان كذا ونحو ذلك لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة
السؤال لانها توقع فيما لا ينبغى كما ذكر واضاعة المال بتبذيره وصرفه فيما لا يجوز شرعا
وفى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثانى
والعشرون من الافات اللسانية السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط ويسمى الاغلوطات
للتغليط متعلق بالسؤال والتخجيل اى تصييره خجلا وهو اى ذلك القصد حرام اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية ان رسول الله نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة اى المسئلة التى
لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع الخصم فى الغلط كما فى الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف
ما يغلط به من المسائل وقد نهى رسول الله عن الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسؤل
عنه انتهى فى المواهب مع عدم نفعها فى الدين بخلاف السؤال عنها من طالب التعلم من الاستاذ
او للتعليم للطالب واختبارا اذهانهم اى تجربة الاستاد اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم الكلام
بحسب مراتبهم فى الفهم كما فى الحاشية كما فعل النبى بسؤاله عن الشجرة التى كالمسلم الحديث
فى البخارى وغيره وفى البزازية ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسئلك
عن شئ فان اجبتنى تقدر على التعلم للفقه عن ورثت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا ميتين

ولاميتين

ولاميتين ولا عناقين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال العماد احدهما
ذكر والا انثى احدهما حى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود الى هذا كلام البزازية او تشحيذها
اى تقويتها وتجديدها او حثهم اى تحريضهم على التامل فى الغوامض فانه لا حد ذلك مستحب لجلب
الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك الثالث والعشرون من الافات اللسانية الخطاء فى التعبير عن الكلام
ودقايق الخطاء واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة انه قال لا تسموا العنب الكرم
والمراد من هذا الحديث النهى من تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس
اليوم يسميه كذلك ونهى النبى م عن هذه التسمية قال الامام الخطابى وغيره من العلماء
اشفق النبى م ان يدعوهم حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله
اعلم كما فى حلية الابرار وقال ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه يحث الانسان
على الكرم والسخاء ولهذا كره النبى م تسميته بهذا الاسم انتهى وقال المحشى خواجه زاده يعنى
ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة
الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه وانما الكرم الرجل المسلم لان الكرم النفاسة فللت
وصف المسلم لشرفه وطهارته لا لاصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقيكم
وزاد اى ابو داود فى رواية له عن ابى وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم
ولكن قولوا فى اسمه العنب بكسر وفتح والحبلة بفتح اوله وقد يسكن ثانية هى اصل شجرة
العنب ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء فى التعبير كما فى المواهب واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله م اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اى صاروا
هالكين لسوء افعالهم فهو اهلكهم بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك
من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله كما فى التحفة هذا اى القبح لما ذكر منه
اذا قال ذلك معجبا بنفسه مزريا بغيره لما فيه من الترفع واما اذا قال وهو يرى نفسه معهم
اى يرى نفسه مشاركا معهم فى الهلاك تحزنا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم كما فى الحلية وهو
لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به اى لما ادى به باسا كذا فسره اى الحديث وكون ما
ذكر مذموما فى مالك رحمه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة رض انه قال م لا تقولوا
ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان قال الخطابى وغيره هذا
اشارة الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية فى المشيئة بخلاف ثم فانها
للعطف مع الترتيب والتراخى فارشدهم النبى م الى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه
وجاء عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله

ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما في حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها كما في المواهب وفي الجامع الصغير للامام محمد يكره اى يحرم بما المأمر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل اى الانسان في دعائه لمولانا سبحانه بحق نبيك او رسولك وكذا كل مخلوق ويكره القسم به على الله من الملك والعرش والاولياء لانه اى الشان مثل صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق فيشمل ساير المخلوقات قيل يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع انتهى كلامه كما في حاشية الواني وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا عم ان الله جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لاينا في التعليل المذكور لان النفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ونقل عن ابي العباس المرسي من كانت له حاجة الى الله فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي فتأمل وجوز في البزازي ان يقول بحرمة فلان بدل بحق فلان لو توسل الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه كما في المواهب ويكره عقد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم العين او تأخيره كما في نسخة وحقه او تأخيرها لانه مؤنث سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف وذلك لان تقديم العين يشعر عقد عز الله من العرش وتأخيرها يشعر معنى العقود وكلاهما غير مناسب وما وقع في الحديث خبر واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الا عند ابي يوسف كما في الحاشية وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لما فيه من سوء الادب في اللفظ لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما في الحاشية وغيره ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وهو كلما علم مجيء النبي عم به بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرجا الشيخان المرموزلهما بقوله خم عن سهل بن حنيف رض انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها نوع شناءة وليكن ليقل لقست نفسي وفي القاموس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبي لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموزله بقوله د عن عائشة عنها انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اى غثت واضطربت وقاءت وانما نهى عم عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبايع والنفوس

وهذا وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه لقوله عم كتب الله الاحسان على كل شيء حتى في التقتل والترحل فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس انه قال رجل الى فكلمه في بعض الامر الكلم النبي عم لقوله فقال اى ذلك الرجل ماشاء وشئت بناء الخطاب فقال عم تنبيها المتكلم على اساءة ادبه في التعبير بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله عدلا بكسر المهملة الاولى اى معادلا في المشيئة قل ماشاء الله وحده واخرجا الشيخان المرموزلهما بقوله خم عن ابي هريرة انه قال رسول الله لا تقولن احدكم عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرارا او ارقاء عبيد الله قال الله ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا وكل نسائكم اسم جمع امرأة اماء الله اى جواريه ولكن ليقل في المملوك غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي لانه ليس في الترفع كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لاختصاص لفظ الرب بالله ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح له حتى يوصله لغايته بالله فكلكم عبيد تغليب للذكور على الاماء والمراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا وانثى والرب واحد هو الله سبحانه وتعالى وغير رسول الله اسم عاصية الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم لفتح مدلولهما هي بالعين اسم بنت عمر اما اسيه بالهمزة والسين اسم امرأة فرعون فجاز كما في الحاشية وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض الى سهل وهو ابن سعد الساعدي وعزيز بمهملة وزايين لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله وعتلة بفتح المهملة والفوقية وهي الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين والسهولة وسماه عم عتبة وهو ابن عبد السلمي وشطا من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه عبد الله وهو ابن قرة الازدي وحكم بفتح المهملة والكاف هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يليق بغيره تعالى فسماه عبد الله وهو ابن ابي الجنحة سعيد بن العاصي وغراب سماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة هي شعلة من نار فسماه هشام وهو ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي رض وكان اسم كل منهما قبل حربا الى سلم بكسر فسكون وبرة بفتح الموحدة وتشديد الراء الى زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثرة البر اى الطاعة وكان يكره ان يقال اى كان النبي عم يكره ان يقال خرج من عنده برة وقرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية وقول المصروعة الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر وسمي المضطجع لانه يشعر الكسل والبطالة المنبعث وارضا تسمى عفرة بفتح المهملة وسكون

الفاء اى ذات لون التراب للاشعار بعدم الانتفاع بها حضرة بفتح وكسر وسمى شعب الضلال
لقبح لفظه شعب الهدى لحسنه وسمى بن الزنية بكسر فسكون اسم قبيلة بنى الرشدة
وسمى بنى مغوية اسم فاعل من الاغواء بالمعجمة بنى رشدة وانما غير م هذه الاسامى لما فيها من الاشعار
بما اخذنا لاشتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذى عن شريح بن هانى عن ابيه قال لما
وفد على رسول الله فى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله فقال ان الله
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شى اتونى فحكمت بينهم فرضى
كلا الفريقين بحكمى فقال م ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله
قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وروى الترمذى عن عايشة رض قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح وغير اصرم بمهملتين زرعة واصرة الزرع ولم يستحسن رسول الله ص م
اسمه لانه من الصرم وهو القطع وسماه زرعة بالضم لانها ماخوذة من الزرع كما فى شرح
المصابيح وروى ابو داود عن بشير بن ميمون عن عمه اسامه بن الاخدرى ان رجلا كان اسمه
اصرم اتى رسول الله فى نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة ومنع عليه م
عن التكنية بابى الحكم لان الحكم هو الله تعالى ولا ولد له سبحانه وقال اقبح الاسماء اى اشدها
قبحا حرب ومرة بفتح مدلول كل منهما وروى الامام المالك مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد رحمه الله انه
قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن
قال من الحراقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك
فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رض اقول هذا امر غريب وسر عجيب وانتقال بديع
لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة قال عليه السلام ان اخنع اى اقبح واذل اسم عند الله
يوم القيمة ملك الاملاك اوما فى معناه كشاهنشاه لانه لا مالك لجميع الخلايق الا الله فالمسمى
بذلك نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان
وروى ابو داود عن ابى الدرداء انه قال قال رسول الله م انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
فاحسنوا اسمائكم وروى ابو داود عن ابى وهب انه قال قال رسول الله سموا باسماء الانبياء عليهم ابائكم
السلام واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال داود م يا رب اى عبادك احب اليك قال مومن حسن الصورة
فقال اى عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة وقال م ما بعث الله رسولا الا حسن الوجه
حسن الاسم حسن الصوت وكان النبى م احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وكان يحسب ان يكون الرسول الذى يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم

وكان

وكان يقول اذا بردتم الى بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما فى التوفيق وقال م دفعا للطيرة
وسد لبابها لا تسمين غلامك ولدا او مملوكا يسارا من اليسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ولا
نجيحا من النجح وهو الظفر على وزن فعيل ولا افلح من الفلاح افعل تفضيل الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافعا
وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فانك تقول اثم رسمت الهاء لانها يوقف عليها
ولا ينطق بها وصلا هو اى احد هذه الاسماء اى المسمى به فيقال لا فيتطير بنفى اصل المدلول فنهى
عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر فى مؤدى الالفاظ ففيه اعانة للاتباع صلى الله عليه السلام
فى ذلك فى اى كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الرابع والعشرون
من الافات اللسانية النفاق القولى وهو مخالفة القول اللسانى الباطن فى الثناء واظهار الحب
وهو حرام قال الله فى حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم واخرج الطبرانى المرجعية
طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا لفرض ما فنقول القول المرضى لهم من الثناء عليهم بالمدح
او ادعاء حبهم فاذا خرجنا عنهم قلنا غيره صفة مصدر قال فقال اى ابن عمر كنا نعد
بضم العين وتشديد الدال اى نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله ظرف لغو متعلق
بالفعل وما عد فى زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها كما فى المواهب
ومنه اى من النفاق القولى تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة اخرج
احمد والبزار وابن حبان والقشيرى والترمذى الموموز لهم بقوله حم حب قشرت
عن جابر رض ان النبى م قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله خبرية لفظا دعائية
معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اى عصمك وابعدك الله من امارة بكسر الهمزة اى وقت
اى وقت ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص فى العقل واصله الخفة
قال وما امارة السفهاء التى عاذت سالت لى الله تعالى قال م امراء بضم وفتح جمع امير
يكونون اى يوجدون بعدى ظرف لغو متعلق بالفعل قبله لا يهتدون بهدى اى سيرتى
وطريقتى ولا يستنون بسنتى المخرجة من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اى معه
او فيه واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين فاولئك اى المصدقون المعينون والاشارة
للتحقير ليسوا منى اى من اهل هدى ولست منهم ولا يردون على حوضى كما لا يشرب من خمر الجنة
من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم
بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم الناس فيحذروه كما فى المواهب ومن لم يصدقهم
وكشف عوارهم ان لم يخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بكف عنه ان لم يستطع الدفع
فاولئك اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم منى اى من اهل هدى وسيرتى وانا منهم

وسيردون والسين فيه لتاكيد الوعد كما اشار الكشاف على حوضي ومن ورده شرب ومن
شرب منه لا يظما ابداً يا كعب يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعاً لقول ابن عجرة المنصوب
لا غير الناس غاديان اى صنفان سايران فى طريق الاخرة واصل الغدو السفر بالغداة واريد
مطلق السير فمبتاع اى مشتر نفسه بصالح العمل ومرضاة الله فمعتقها من عذابه وبايع نفسه
بشهواتها فموبقها اى مهلكها وقلّما ما فيه كافر لعل يخلو عن هذا اى تصديق الكاذب واعانة
الظالم من يدخل على الامراء والكبراء لان مدار على مرضاتهم مع غفلته عن مرضات مولاه ثم يجوز
المداراة وهى ما اى فعل والذى يكون لدرء اى دفع الضرر عن النفس والقريب وعن المال والعرض
والشر وان لم يؤد لضرر ممن يخاف منه فيد رُ ذلك نفعل بصدده عنه ويرده لفعله مع ذلك
الرجل لما دخل عليه انبسط له والان القول مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما سيجئ وضده
اى المداراة وذكر الضمير نظراً لمعناه درء الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهى قبيحة شرعاً
وعرفاً لانها نفاق وهى ما كان للتوانى اى للتساهل فى امر الدين وعدم المبالات ضمنه معنى
معنى الالتفات فعداه باللام فى قوله لامر الدين المقتضى لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن
من هذا الفرق بينهما قول بعضهم المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح
الدنيا بافساد الدين وقد مر هذه الثلثة اى النفاق القولى والمداراة والمداهنة فى الباب
التاسع والاربعون من الافات القلبية واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قيل هو عيينة بن حصين ذكره ابن الملك استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه حديث لم يكن
له بواب لاختلاف الاحوال فقد بر فلما راه قال بئس سمعه من يليه محذراً من سوء طوية ذلك القادم
بئس اخو العشيرة اى الواحد منها او سيدة من الراوى بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق صلى الله عليه وسلم بالبشر والبشاشة
فى وجهه وانبسط اليه بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل
له ضرر للمسلمين بل تلطف به درءاً لذلك فاصلح الدين بما فعله كما فى المواهب فلما انطلق قلت
قلت يا رسول الله وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا كناية عن قوله
بئس اخو العشيرة او كلام اخر معه لم يذكره الراوى ثم تطلقت فى وجهه هو فتح ظاهر البشر وانبسطت
اليه بالكلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى استفهام انكارى عهدتنى بكسر الهاء اى وجدتنى فحاشاً
على صيغة المبالغة اى كثير الفحش والمراد منه ذو فحش اذا لم يكن فاحشاً فضلا من كونه فحاشاً وعلل
ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان من اى بعض شر الناس عند الله عندية مكانة منزلة
تمييز يوم القيمة ظرف لشر من تركه الناس وجانبوه اتقاء شره وفى رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون بالبناء لغير الفاعل اتقاء اى خشية سوء السنتهم لبذائها وفحشها والاحياء من يكرهه

لما قام

لما قام بهم من المراضى الربانية والاسرار الرحمانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء
لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا
يكون باعثاً الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وهكذا الحكم اليوم فى الظلمة والفسقة
والمبتدعة وانما نطلق فى وجهه لخوفه من اضلاله بعض المسلمين الذين هم الحادثون فى الاسلام كما فى
الحاشية لخواجه زاده وغيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الم يكن هذا
غيبة ما قاله صلى الله عليه وسلم فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل هو كان عيينة بن حصين فيحتمل
انه كان كافراً يومئذ ولو كان مسلماً لانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله فنبه للناس ليتحرزوا عنه
قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه صلى الله عليه وسلم ارتد بعده مع المرتدين وجئ به اسيراً الى ابى بكر او لانه
كان مجاهراً بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه
كى يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة
يعنى اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعنى بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما فى تنبيه
الغافلين الخامس والعشرون من الادواء اللسانية كلام ذى اللسانين من المجاز البليغ الذى
يتكلم بين المتعاديين اى المتخاصمين كل واحد منهما مبتداء خبره ما يدل عليه الكلام اى يكلمه بكلام
يوافقه وان اضر بالاخر مراعاة لخاطره ويجوز نصب كل مفعول تكلم مقدراً وجره بدلا من
المتعاديين او ينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر بعد ان اوهمه انه معه او كان يحسن بالتشديد
لكل واحد منهما من المتعاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعادات وحق المؤمن اطفاء
تأثير الفتنة لا اشعالها وفى الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثنى عليه على كل ما داخله
او يعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق القولى باظهار صداقته ويزيد
عليه بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم
من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار جزاء ما داخله فى الدنيا يوم القيمة لانه يوم
الجزاء واخرجا الشيخان وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دنيا عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون من اى بعض شر عباد الله يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين
الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اخر كما يدل له التنكير واذا اعيد
اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالباً وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه
يخالف ذلك لتملقه السادس والعشرون من الافات اللسانية الشفاعة السيئة وهى ما
يخالف الشرع قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل اى نصيب منها اى من
وزرها اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم المرموز لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت بالمهملة من الحيلولة شفاعته عند حد دون
حد اى امامه من حدود الله تعالى فلم يقم لشفاعته فقد ضاد اى خالف الله تعالى لسعيه
فى رد احكامه تعالى قال المحشى هذا اذا شفع عند الحاكم عند الثبوت واما الشفاعة الى المشهود
او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى انتهى وهى اى الشفاعة السيئة
كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاى ولاية كانت مطلقاً
اى سواء تاهل له ام لا لورود النهى عن طلبها روى ابو داود والترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر
عليه ينزل عليه ملك يسدده وعن الشفاعة فيها ولا عبرة فى هذه الاشيا بالفقر بل بالاهلية
ومنها الشفاعة للامامة فى الصلوة لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل
السنة والجماعة ولعدم اهتمام بامر الطهارة بان لا يبالى بالنجاسة المانعة للصلوة فى البدن
او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء للطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة
ما يتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية ذكره المحشى حوم زاده
وغيره او وجد هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان امامته مكروها مثل الفاسق
والاعرابى وولد الزنا والعبد والاعمى كما فى الحاشية وكذا الاذان اى من الشفاعة السيئة الشفاعة
لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغنيا او يلحن فى الاذان فاذا كان عالماً
بها ولم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس يعنى الشفاعة فيهما
لغير الاهل او له مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان لم يكن عالماً للتجويد ولم يكن متدينا
فى حق اولاد الناس والثانى بان كان جاهلا او غير مداوم على التدريس ولا عبرة فى هذه الاشيا
بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان كادراً الفا الف دينار فلا يغتر بالغرور بان هذا فقير محتاج
وذاك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا كما فى الحاشية
لخواجه زاده وغيره حتى لو وجد غنى اهل وفقير غير اهل يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيراً
كما فى المواهب ونحوها من الشفاعة بما لا يرضى الله سبحانه وتعالى وسببها اى سبب هذه الشفاعة
الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع وحب الاقرباء فيغطى حبه لهم ما يعرفه من عيوبهم
فيشفع لهم قال فعين الرضا عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدى المساويا وحب الاحباء
جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء واشار الى علاجها بقوله وحب الله مبتدأ وحب نفسه معطوف
عليه خبرها اقوى اولى من محبة الخلق واخوف من النظر اليهم لما فى محبة الله من خير الدارين ومحبة
نفسه من السعى فى نجاتها من عذاب الله فلا يؤثر نفع غيره على ضرره وسببها الحياء من الناس

اى المس

اى المشفوع لهم عطف على قوله الجهل والطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتدأ
من الخالق المنعم بالاخص الضار النافع اقدم والزم خبره اى من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء
منهم بخلافه فهو الكريم الجواد وسببها الخوف من العداوة اى المشفوع له او ذهاب المنصب وذهاب
الرزق الدار بتشديد الراء اى المتكاثر واشار الى علاجها بقوله فالله احق ان تخشاه ايها المكلف
لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده تعالى وضدها اى ضد الشفاعة السيئة
الشفاعة الحسنة المتوسل بها لامر مرضى عند الله قال الله من يشفع شفاعة حسنة راعى
بها حق مسلم ودفع بها ضراً او جلب اليه نفعاً ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء للمسلم
قال صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له
نصيب منها وهو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير الواقع ومن يشفع شفاعة سيئة يريد
بها محرما يكن له كفل منها نصيب من وزرها مساو لها فى القدر ذكره القاضى البيضاوى
اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان رسول الله جالساً
بين اظهرهم فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه قبل الجواب السائل تكريما لنا وقال اشفعوا
اى لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا فى العفو عن ذنب ليس
فيه حد اذا لم يكن المذنب مصراً فان كان مصراً فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب
والاصرار كذا فى شرح المشارق للاكمل توجروا يعنى عليكم الشفاعة لارباب الحوائج المباحة
سواء قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله
يحكم على لسان رسوله من الامر ما شاء كما اشار اليه بقوله ويقضى الله اى يوجد على لسان
رسوله ما شاء من المنع والعطاء وفى رواية كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها
اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم على طريق تحصيله اشفعوا توجروا اى عليها
الحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا
عليها فانى لاريد الامر الذى سأل فيه فاؤخره اى لا افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كيما
زائدة تشفعوا فتوجروا اى لشفاعتكم السابع والعشرون من الآفات اللسانية الامر بالمنكر
والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين اى والمنافقات قال الله المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اى هم على دين وطريق واحد يعنى بعضهم مشابه ومقارن من بعض كابعاض
الشىء الواحد كما فى المواهب وغيره يأمرون بالمنكر اى بالكفر والمعاصى وينهون عن المعروف اى الايمان
والطاعة ويدخل فيه اى فى هذا الداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بتحسين ظلمهم بالقول
التأييد له ونحوه وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر

فى النفس او فى العضو او العرض او المال و الا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاص معه بلا لنفسه لله تعالى اجور فى المال ان كان له فان لغيره فلا يجوز الا برضائه كما فى الحاشية و المواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور به فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين يعنى واجب على سبيل الكفاية كالجهاد فى سبيل الله وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا ففرض كما فى شرح شرعة الاسلام قال الله تعالى ولتكن منكم امة من للتبعيض وجى بها لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الاية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيه للتبعيض يدعون الى الخير اى اتباع القرآن وسنة الرسول عم ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له وغيره من افراده واولئك هم المفلحون اى المخصوصون بكمال الفلاح واخرج مسلم المرموز له بقوله د عن ابى سعيد انه قال سمعت رسول الله يقول من راى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع تغييره بيده لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه اى بالقول وبالنداء بانكاره و قبحه فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم فى الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل المخاطب لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ما راه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل انما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهى قالوا الامر بالمعروف تابع للمامور واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرايط منها ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد للنهى ايضا فى منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب ان نهيه موثر لا عبث وذلك اى الانكار بالقلب اضعف الايمان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلنا نراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان

مطابقة الايمان يزيد وينقص

الايمان كالمعدوم كما فى ابن الملك فى شرح المشارق وهذا الحديث نص فى كون الوجوب المدلول عليه بلام الامر على هذا الترتيب على كل شخص لان كلمة من فى من راى من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق والصبى المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور وذكر المحشى جوام زاده وغيره وهو قول اكثر العلماء وهو المختار الفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان والنداء باللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروى عن ابى نجح رحمه فلذا اى لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام اوجب فى ظاهر الرواية الضمان فى كسر المعازف بالمهملة والذى والفاء الة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان فدل هذه المسئلة على كون مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من جوام داده وغيره ولكن الفتوى ليس على قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما فى الحاشية و فى فتاوى قاضيخان وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار جائز فى قول ابى حنيفة رحمه و قال صاحباه لا يجوز وكذا بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضى لا يضمن وان لم يامر القاضى فكذلك فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الى هنا كلام قاضيخان وفى البزازية فى اخر كتاب الحدود ذكر الهندوانى رحمه وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح ومادون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يعزر فيها الا الحكم وعلى هذا لو راى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك انه زنى انتهى كلام البزازى ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه من المعروف والمنكر كذا قال قاضيخان وغيره اخرج الطبرانى فى الاوسط و الصغير المرموز لهما بقوله طططص عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف فالهمزة للاستفهام ولا للنفى حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله اى كل ما نهينا عنه وغيره فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهى عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفى الحاشية فعلم من هذا الحديث انه من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثم

مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى قال صاحب نصاب الاحتساب في الباب الثاني
والخمسون في اداب الاحتساب وينبغي للامر بالمعروف فانه يأمر بالستر ان استطاع ذلك ليكون
ابلغ في الموعظة والنصيحه وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن
وعظ في الستر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في الستر يأمره بالعلانية لتعين الجهر
وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه
ان قصد به وجه الله واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان كان
امره لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر شجرة
تعبد من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنه الله في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رايت شجرة تعبد
من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال
ابليس ابليس مالك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة
دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له اوتفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع
الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم
ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو شجرة
فلقيه ابليس لعنه الله على صورة انسان فقال له الى اين قال مرة كان خروجك غضبا لله فلو اجتمع اهل
السماء والارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حين لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لبذن
عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فظهر منه علامة المنافقين
قال الله المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي
ان يكون احتسابا باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله قال لموسى وهرون عليهما
السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى يا بني اقم الصلوة
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمر لكن لا يدخل
في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية وروي عنه عم انه قال رايت ليلة
اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك يأمرون
الناس بالبر وينسون انفسهم وتمامه في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب واخرج البزار والطبراني
المرموز لهما بقوله زطب عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله انهلك القرية اي اهلها وفيها اي
نفسها فمن في العبادة استخدام الصالحون والصالح رافع للبلاء قال نعم اي تهلك وفيها من ذكرتهم

يم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله وعن عمر بن عبد العزيز رح انه قال
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم
جميعا كما في النصاب قال الله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني اتقوا ذنبا
يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل
في الجهاد لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي والمعالم وذكروا ان الله اوحى الى يوشع
بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
اشرارهم فما بال الاخيار انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال عم مثل المداهن
في حقوق الله والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار
لاحدهم اسفلها فبيناهم فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون
الماء اقرب الي ويكون هذا في مهراق مائي فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء
وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا
على يديه هلكوا كما في المشارق والنصاب وعن ابي الدرداء انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو كم
اخياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما في النصاب
وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي
وكما لا يحل ترك الصلوة وكذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمه اناس
من امتي من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن
نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عدي
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره هاء
انه قال عم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى يرى بضم
التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم وهم لعدم الخوف على نفس ومال او غيرهما قادرون على ان ينكروه
فلا ينكرونه وتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب العذاب الخاصين من عمله اخرج عن ابي امامة
انه قال قال عم كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن
يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله
قال كيف انتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا
والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما

وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا او كائن
ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله خلفت لابعثن
لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران كذا ذكره الامام اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطاء مرسلا عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء
الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله اي ما نسبة ما ذكر في الاجر
والقرب من الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلته الا كنفثة هي ريق يسير يخرج مع
الريح من الفم في بحر لجي منسوب الى اللجة وهو الذي لا يدرك قعره اي كالقا بزاق في بحر بعيد
القعر في تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة الواحدة في جنب البحر العميق
الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم
ايضا كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره وفي المواهب ففيه تصريح لعظم ثوابهما على ثوابها وانه
يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر انتهى فمن هذا اي من هذا الحديث قال
الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكد
من الجهاد لعموم نفعه يعني منشاء القول من الفقهاء وماخذهم هذا الحديث الشريف الذي دل
على افضليته من الجهاد وان كان فرض كفاية كما في الحاشية فانه اي الجهاد لا يجوز عند
تيقن الفتل اي قتل الكفرة له وعدم النكاية اي عدم الجراحة والتاثير لهم للكفرة بجهاده
معهم بالجرح والفرار والتاثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما في المواهب ويجوز الحسبة
حينئذ لانها لا تخلو عن فائدة اما السامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب
نفسه احياء لدينه يكون متاثرا البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون في مقابلة
القتل اجرا فضلا عن التاثير كما في الحاشية لخواجه زاده ويكون حينئذ لو مات بها من افضل الشهداء
واخرج الاصبهاني الموموز له بقوله عن انس رض ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا الله
اي هذه الكلمة ان ينفع من قائلها دنيا واخرى وترد عنهم العذاب الاخروي والنقمة في المال
او نحوه ما مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها في يرتفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله عم
وما الاستخفاف بحقها النافع لما ذكر قال يظهر العبد اللام فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله
فلا ينكر ولا يغير بالبناء لغير الفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج
الحاكم الموموز له بقوله عن جابر رض عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة تشريفا
له ومنه التشور رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك
ومن منافعه وفضائله ما حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة

فاتى فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد
وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي
ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قالوا القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته
نجا وانوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال ما كنت
تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم انفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه
الاسد وحوش وقد جاءوا يلحسون ثيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس ففكري
في هذا منعني الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما في نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون
في الصبر والصلابة والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة عند الامير الجائر فانها
افضل من الجهاد واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابي سعيد رض انه قال قال رسول الله عم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او شك من الراوي امير جائر فله بذلك الثواب
الجزيل لبذله نفسه لله فان قتله كان من سادات الشهداء وذكر في شرعة الاسلام قال ابو عبيدة الجراح
قلت يا رسول الله عم اي الشهداء اكرم على الله قال عم رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه
عن المنكر فان قتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش قال ابو ذر الغفاري
قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله عم يا ابا بكر ان
لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء واحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة
السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله عم قال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال عم
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله قال والذي نفسي بيده
ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد
الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم يتزوج ثلثمائة الف حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة
منهن تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة
منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عم قال ما من ما نافية ومن صلة نبي اي رسول لقوله بعثه الله
في امة قبلي متعلق ببعث ومستقر في محل الصفة او الحال لنبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته
حواريون حواري الرجل خليله وصاحب سره اي خلاصة الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره اي بشانه الذي يفعله ثم انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام من بعدهم خلوف بضم
اوليه اخره فاء جمع خلف بفتح فسكون نحو فلوس وهو من يخلو بالسوء قال الله فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة الاية وبتحريك اوليه من يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره يقولون من اعمال

البرّ ما لا يفعلون قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
من الاعمال الغير الماذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه
بان ينكرهم ويقضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ومن جاهد بقلبه بان لا يرضى
لاقوالهم المنكرة ولا لافعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك اى دون المجاهدة معهم يدا او لسانا
او قلبا من الايمان اى الكامل او من ثمراته حبة خردل كناية عن القلة لان من لم يجاهدهم باحدها
فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وتمامه فى شرح زين العرب للمصابيح واخرج الترمذى
المرموز لهما بقوله ت عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى بحدوث
خلف السوء نهتهم علماؤهم عن الفساد فى الارض فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فجالسوهم فى مجالسهم اى معهم
زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم واكلوهم وشاربوهم اى خالطوهم مخالطة زائدة فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب علمائهم
بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضا وميلا الى معاصيهم مجازاة لافعالهم واستحقوا جميعا
اللعن كما فى الحج ولعنهم اى طردهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام قال الله
لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك اى اللعن فى الجميع بما
عصوا اى بسبب عصيانهم وكانوا يعتدون اى باعتدائهم عن الحد المشروع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله
ما تقدم والحال انه كان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او المنفى بها محذوف اى لا يكفى
مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة والذى نفسى بيده اى بقدرته حتى تطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه
المهملة اى لا تعطفوهم على الحق وتميلوهم اليه اطرا بفتح فسكون اى عطفا وامالة لا اطر بفتح الهمزة
ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق
وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن الملك دل هذا الحديث دل
الشريف ان مجرد النهى عن المنكر لا يكفى فى الخروج عن الاثم لكن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض
لله تعالى قال عليه السلام فى الحديث المشهور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان والغضب لله والهجر وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه السلام الثلثة المتخلفون عن غزوة تبوك
المدة الطويلة خمسون يوما حتى بدت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا عن المنكر قال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت
ضرت العامة وكان الثورى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون
فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى شرعة الاسلام واعظم الواجب على من
يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله مع ترك الغضب لله انتهى وروى عن ابن عباس

رضى الله عنه انه قال او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم
وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله بل يستعين به ويدخل فيه
متوكلا على الله لقوله تعالى اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين حكى عن ابى بكر الشبلى رحمه الله
ان سفينة مشحونة بخوابى من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل ياخذها واحدا
واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقى واحد فاخذها فلم يهرقها وترك فاوتى
به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال لا بد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك
خمرا لشققته بهذه الخزنة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدت من هذا قصدت ان اقتلك حتى تصير شهيدا
فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسى
فيها فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسى عندها فتركها ولم اهرقها لرد نفسى ولذا قيل للقوى فيه شرط
اخر وهو ان لا يرى نفسه فى الاحتساب فان راها فيه تركه كما فى النصاب فى مسئلة اذا كثرت المنكرات
ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشئ هل ياثم ام لا الجواب ان يقال انا عجز عن الاحتساب
فلا ياثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغى ان يحزن بذلك مغتما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال ياتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء مما يرى من المنكرات ولكن
لا يقدر على دفعه هكذا ذكر نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية هذا ما ورد فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اجمالا ودلائله من الايات والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية
للمستبصر الثامن والعشرون من افات اللسان غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون اللام والعنف
بضم المهملة وسكون النون فيه اى الكلام وهتك العرض والايذاء بذلك فى الملا بين الناس
فى غير محله بان لم يقترف مقتضيه لانه ايذاء قال الله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية
ومحله اى محل ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة قال الله يا ايها النبى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وقال الله يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ومحله
ايضا النهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب لاهله ولولده
وتلاميذه وغيرها قال الله خطابا لحبيبه عليه السلام واغلظ عليهم وليجدوا اى الكفار فيكم اى الاصحاب
غلظة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله بعد قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وفيما عداها اى المحال المذكورة يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه اى فرحه وظهور البشر
عليه التبسم اى مبادى الضحك واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مقداد بكسر الميم وسكون
القاف بن شريح بضم المعجمة عن ابيه عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب
لى الجنة قال عليه السلام موجب الجنة عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء

السلام وحسن الكلام اى سلامته من الغلظ والعنف لان فيه منافع كثيرة ولذا امر الله موسى وهرون
حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر فى النصاب ان حسنا وحسينا
رض خرجا الى الصحراء فرأى شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول
انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا
يا شيخ انظر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انتما تحسنان
الوضوء ولكن لا احسنه فتعلمت منكما كلام انتهى واخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله
عن عبد الله بن عمر رض ان النبى م قال فى الجنة ترك التأكيد لكون المقام ابتدائيا والكلام به
كالى الذهن غرفة اى منزلة يرى بضم التحتية اى يبصر لشفافتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
لكمال اللطف والرقة فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال م لمن اطيب الكلام واطعم
الطعام وبات قائما والناس نيام اثارا للرفاهية والراحة وعن عائشة رض كان النبى م فى بيته
استحيا من العاتق وكان النبى م يركب حمارا موكفا وكان اصحابه لا يقومون اليه لما عرفوا
من كراهته ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم وكان م لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد رجليه
عند جليس كذا فى تفسير الثعلبى ومعالم التنزيل للبغوى ولهذا قالوا يستحب للامر بالمعروف والناهى
عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمره لئلا يضيق قلبه كما حكى ان ابراهيم الخليل م
اضاف ماتى مجوسى فلما اكلوا الطعام فقالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال م ان لى اليكم حاجة فقالوا
ما حاجتك قال اسجدوا لربى سجدة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا
كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا
رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهى انى جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وانما
التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا
كذا فى النصاب واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى ذر رض انه قال رسول الله تبسمك اى مبادى
الضحك وهو علامة البشر انبساطا له صدقة لك اى مكتوب لك بر صدقة وامرك بالمعروف ونهيك
عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك صدقة واخرج ابن ابى الدنيا المشار اليه بقوله
عن الحسن البصرى رح مرسلا عن النبى م ان من الصدقة شرعا ان تسلم على الناس اى المسلمين
وانت طليق اى مسرور الوجه لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال م وكونوا عباد
الله اخوانا وقال م لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فقال الا ادلكم على شئ
اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام كما فى المصابيح بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار

التاسع والعشرون من الآفات اللسانية السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو اى هذا
الثاني التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وقبائحهم عبر بها ايماء بان عيوبهم كعورات مستورات
فيحرم كشفها كما يحرم كشف العورات فتأمل قال الله ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين اى اذا
لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم بتجاهرهم بها حقيقة او حكما كما فى الحاشية والمواهب
والا قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول فى بيوتهم من غير استيذان اذا سمع فيه
صوت فساد للامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى النصاب نقلا من المحيط اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن معاوية بن ابى سفيان رض انه قال قال م انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
اى لاظهارهم لها بعد الاخفاء او كدت اى قاربت تفسدهم لكشف سترهم فيصرون على المعاصى بعد العلم
بها بان يقول ان كشفت معاصينا چون گناه است كار بد است كما فى الحاشية روى ان عمر كان يعس
ليلة مع ابن مسعود فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور فقال
عمر رض ما اقبح شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين
انشدك الله ان تنصفنى حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله فى واحدة فقد عصيت انت فى ثلث
قال وما هن قال تجسست وقد نهاك الله عنه حيث قال ولا تجسسوا وتسورت وقد
قال الله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الخ وقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت
بغير اذن ولا سلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها فقال عمر رض صدقت فهل انت عافر لى غفر الله لك فخرج عمر رض وهو يبكى ويقول ويل
لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأنى امير المؤمنين
دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر فى باب
من يظهر البدع فى البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا
فيما ستر كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى ادب الاحتساب واخرج ابو داود
ايضا المرموز له بقوله د عن ابى برزة بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء بينهما انه قال م يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه من المنافقين وحملة ولم يدخل الايمان محتمله للعطف
على الصلة او الحالية لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم التى قد يقعون فيها لغلبة شهوة
مختفين فانه اى الشان من تتبع عورة اخيه بالتجسس والتكشف تتبع التفعيل فيه للمشاكلة
والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اى تبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا قياس من الشكل
الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو كان فى جوف بيته الجملة وصلية والمراد
ولو كان فى غاية الخفاء لان الله لا يعجزه شئ الثلثون من الآفات اللسانية افتاح الجاهل

الكلام وكذا سائر الافعال كذا فى الحاشية عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له والتلميذ
وان كان فاضلا عند الاستاذ بالمعجمة آخره فى العلوم وبالمهملة فى المصابيح او عند اعلم اى اكثر
علما منه وان كان المتكلم عالما او عند افضل منه ديانة فتقدم الناقص بالكلام بين يدى
من هو اولى منه من امراض اللسان ومكروه وجهالة وافتراء بين الانسان روى ابو داود
عن ابى موسى الاشعرى انه قال قال رسول الله ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل
القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وفى شرح الغزنوى الغالى
المبالغ فى الشئ والمراد بالمبالغ فى تعظيمه حتى يتخذه معبودا ومسجودا كما تفعله النصارى والمراد بالجافى
التارك انتهى قال فى الخلاصة قال الزندويستى بفتح الزاء وسكون النون وضم المهملة وسكون
الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية كما فى المواهب الفتحية سألت الامام الخيزاخزى بفتح
المعجمة الاولى وكسر الثانية وبراءين وقال الاصبهانى فى لب اللباب نسبة الى خيزاخزى احدى قرى
بخارى كما فى المواهب رحمه الله جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اى حقه عليهما ان لا يفتح
اى كل منهما الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له والمراد بالمكان ههنا الذى جلس فيه عالم ثم قام
لحاجة ويظن ان يجئ ذلك العالم الى ذلك المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيه جاز الجلوس فيه كيف
ماكان سواء كان ذلك فى بيته او فى المحراب او فى مكان الدرس وكذا غيرها كما فى الحاشية وان كان
غائبا عنه مبالغة فى ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة صريحا بل تعريضا اذا احتيج ولا
يتقدم عليه فى مشيه فقد صح قوله لمن تقدم الصديق فى ذلك اتمشى امامه من هو خير منك الحديث
كما فى المواهب وروى الديلمى وغيره عن جابر انه قال قال رسول الله المشى بين يدى الكبراء من الكبائر ولا يمشى بين يدى الكبراء الا ملعون
قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون كما فى التوفيق وقد ورد فى الاخبار من
عظم الشيوخ يبعث مثل عمرهم وفى تعليم المتعلم اى الكتاب المسمى ومن توقير المعلم ان لا يمشى
اى الطالب امامه اى الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدى الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
اى المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضى الى الخروج عن الادب ولا يسأل منه شيئا من العلم عند ملالته
لثقل الجواب عليه ويراعى الوقت فيأتيه وقت ظهوره ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذى
الاستاذ فيه بل يصبر حتى يخرج قال الله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من
ذلك انه اى التلميذ والجاهل يطلب رضاه اى العالم ويجتنب سخطه اى ما يؤدى اليه ويمتثل امره فى غير
معصية الله انتهى اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق وقد صرحوا اى الفقهاء فى الفتاوى بكراهة اذية
الرجل لمن فوقه فى العلم والفضل الدينى حان بالمهملة اى حضر وقت الصلوة او قوم افضل او نحوها

من العبادات وهى كراهة تنزيه لانه اى ما ذكر ترك ادب للعالم وترك توقيره وذلك مكروه تتمة
ومن توقير المعلم تقبيل يده فان الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل
يد العالم والمتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لا تكره لما روى انس رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم
وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال
المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وعن عطاء سأل ابن عباس
عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل
بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها
ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه السلام واعتنقه وكان اول من عانق
كذا فى الدرر وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس به كما فى الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم المرأة او خدها فانه مكروه عند اللقاء
والوداع كما فى المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضيخان ولو قبل يد
فقيه او عالم اعزازا للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه
واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما فى المحيط وقال اشرف الائمة لو طلب من عالم
او زاهد ان يرفع اليه لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما فى القنية لان الصحابة يقبلون اطراف النبى
كما فى الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما
فى المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه وذهابه ذكر فى القهستانى نقلا عن مشكل الآثار
ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدى لا يكره
ان يقوم لآخر فى المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارى فى خلال قراءته تعظيما له وفى الظهيرية لا يجوز
ان يقوم القارى الا لعالم او لابيه او لاستاذه وفى كنز العباد لا يقوم لآخر فى المسجد فانه
قال عليه السلام لا تعظمونى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلاميذهم ان لا تقوموا لهم فى المسجد
اذا درسوا وفيه اشارة الى الجواز مما تعارف فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام الدرس
كما فى القهستانى نقلا من الكتب المتداولة وفى فتاوى السراجية لا ينبغى للجاهل وان كان اكبر
سنا ان يتقدم على العالم فى المشى والجلوس والكلام وفى فتاوى الصوفية والشاب العالم
يتقدم على الشيخ الغير العالم ودليله وتمامه فى المواهب الحادى والثلثون من الآفات اللسانية
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة وهى ان يجيب الاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن الا عند
حى على الصلوة وحى على الفلاح فان السامع يحوقل وعندهما اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشا لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها
الله وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ
يجيب بالفعل دون القول كما في شروح الشرعة وعن جابر رض قال رسول الله من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة كما في المصابيح والمشارق
قالوا اي الفقهاء يقطع اي المكلف كل عمل هو فيه سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
اذا كان في غير المسجد اما في المسجد فلا يقطع التلاوة ذكره المص في حاشيته ويقف عن المشي
وعن دراسة الفقه ذكره في الترشيح وعن عائشة اذا سمع الاذان فما عمل حرام وكانت
تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع الاذان في وقت واحد من الجهات فيجب لكل
موذن وقيل لاول موذن فقط وعن الحلواني ان الاصل الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في شرح شرعة الاسلام وفي القهستاني نقلا عن
غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه
والاصول في الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه انتهى كلامه ولا يسلم
واما رده اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز ويجيء تفصيله
ان شاء الله في الآفات التاسعة والثلاثين من آفات اللسان وفي القهستاني فلا يجب عليه جواب
السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط ويشتغل عن كلام الناس مطلقا
بالاجابة واختلفوا اي الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع
والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المواهب
وغيره وفي القهستاني لا يشتغل بشيء سوى اجابتها فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة
وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي انتهى وهذا
كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفسا او جامعا او قاضيا
للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك
عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا الى الجنة كذا في كنز
العباد من القهستاني وذكر علي القاري في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين
بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمي في الفردوس

مطلب الكلام عند الاذان غير مشروع

من حديث

من حديث ابي بكر الصديق رضي الله ان النبي م قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي
قال السخاوي لا يصح واورده الشيخ احمد الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل
مع انقطاعه عن الخضر م وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق
فيكفي للعمل به لقوله م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته
لا يخفى على ذوي النهى انتهى كلامه وذكر في جمل الاحاديث انه م دخل المسجد في عشر محرم وجلس
عند الاسطوانة حذاء ابي بكر فقام بلال رض فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبل
ابو بكر رض ظفري ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني بك يا رسول الله ولما فرغ بلال
عن الاذان توجه م الى ابي بكر فقال لما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنبه كما في فردوس الاخبار
وذكر في قصص الانبياء ان ادم اشتاق الى لقاء محمد م وسال ربه فاظهر الله وجه محمد م
في ابهامي ادم مثل المرءة فقبل ادم ظفري ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل النبي
هذه القصة فقال من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم
ابدا انتهى كلامه الثاني والثلاثون من آفات اللسان الكلام في الصلوة سوى القراءة
والاذكار المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا
او سهوا وقد كانت الصحابة في صدر الاسلام يتكلمون بحوائجهم في اثناء الصلوة حتى نزل
قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين فهو عند ذلك وروى ابو داود عن زيد بن ارقم
قال كان احدنا يتكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهانا عن الكلام وفي رواية مسلم وابي داود عن معاوية بن الحكم قال م ان هذه الصلوة لا يحل
فيها شيء من كلام الناس وانما هي هذه تسبيح وتكبير وقراءة القران وتمامه في التوفيق
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي والذي يقرا القران روي عن ابي حنيفة انه
يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي ولاشتغاله بالتلاوة وعن محمد
انه يمضي على القران ويستمر متوجها اليها بقلبه ولا يشتغل قلبه بالرد كما لا يشتغل لسانه وقول
محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة
بل الانكار لانه منكر كما في الحاشية ح وفي فتاوى ما هو بفتح الحمزة وضم الهاء اسم كتاب هو الشهير
بالصرفية كما في المواهب والتوفيق وعند ابي يوسف يجيبه اي باللفظ بعد الفراغ عما هو فيه
الثالث والثلاثون من آفات اللسان الكلام في حال الخطبة بضم المعجمة ولو كان تسبيحا
لله او كان تصلية على رسول الله او امرا بالمعروف ونحوهما كالنهي عن المنكر ولهذا قالوا
اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة وقال

وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال
فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة
كما فى الدرر والغرر وقال عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعى رحه
وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى القهستانى نقلا عن المضمرات
واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله عن ابى هريرة عن النبى عم انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا له
عن الكلام يوم الجمعة انصت الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثى والامام يخطب جملة حالية
فقد لغوت هو احد الافعال التى جاءت لامها واوا ويا يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغا اذا تكلم
بما لا يعتد به من الكلام كما فى الموهب وفى شرح المغرب لغا فلان اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب
وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغيته اى خيبته ولهذا تكلموا فى معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها
وقال الاخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين وقال الاخرون ان ينقلب
الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره واخرج احمد والبزار والطبرانى المرموز لهم
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا الجملة فى محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم الانتفاع بجمعة فكما ان
الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لا حظ له سوى التعب فكذا المشبه كما فى الحاشية وغيره والذى يقول
له اى للمتكلم انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة راسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين
البقالى فى مختصره واذا شرع الخطيب فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التامين باللسان
جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلوانى لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم تعليمهم
وان سكت فقد يحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبى عم لا يجوز للقوم ان يصلوا
عليه بالسنتهم جهرا واما مخافتة فقال بعضهم يجوز بل يجب فقال بعضهم يجب عليهم ان يصلوا
عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفى وعليه الفتوى انتهى كلامه ولا يحل التسامع
الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما فى البزازى وقال قاضيخان عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى
معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه عليه وسلموا تسليما صلى الله على النبى فى نفسه اى سرا لان التصلية فرض عند كل سماع
عند الطحاوى ولهذا قال بوجوب التصلية فى نفسه وعند الباقين التصلية فرض مرة فى العمر
والبواقى سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور كما فى الحاشية لخ
ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عم ولا سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها

ولم يسكت يحصل مقصود الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رح نزلت فى الخطبة كما فى النصاب وغيره والمراد
بالقران الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية والصلوة على النبى عم سنة
فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع وهى يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة انتهى اى ما فى القنية
والحاصل انه لا خلاف فى عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما جوازها سرا وقس على هذه الترضية والدعاء والتامين
بل اولى لان عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاقى بخلاف التصلية عند الطحاوى كما
فى الحاشية لخ وفى التجنيس اسم كتاب رجل مسلم على رجل والامام يخطب رد اى المسلم عليه
اى على المسلم فى نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه لان رد السلام واجب
والاستماع فرض فيجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
بان يستر به هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب
ولا يشمت العاطس لذلك ثم قال المصنف فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حالة الخطبة
من التصلية على النبى عم والترضية على الصحابة والتامين للادعية والدعاء للسلطان
عند ذكره اى ذكر الخطيب له منكر عظيم يجب منعه لان هذا الوقت وقت شريف ينبغى
الاصغاء فيه والاستماع له على من قدر خصوصا على السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم
من الذين قدروا على انكارها كما فى الحاشية هكذا ينبغى ان يحرر هذا البحث لكن الشارح
على الطريقة اعترض عليه بانه لا نسلم ان شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هى امور
حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبى عم وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقال عم لا تجتمع امتى على الضلالة ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازها وقد
قال صاحباه لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام فى الصلوة فان المانع
منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة
انما كان لازما فى زمن النبى عم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فى اليوم من هو اعلم واورع
منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولا يخفى ما فى كلام المصر من القصور
حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض ما رواه من
الكتب وظنا منه انه لا يجوز شئ من ذلك ولم يقل به احد فضلا عن ان يصدقا لقوله القائل فقل
لمن يدعى فى العلم معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فالحق ما ذكرنا الى هنا كلام
الشارح للطريقة فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هى امور حسنة استحسنها

اهل الايمان قال عم وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب على ما ذكرنا مرارًا ان
الاستدلال بهذا الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد
والبزار والطبرانى هكذا ان الله نظر فى قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته ثم نظر
قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه وورزاء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام فى المسلمين ليس
بطلق الجنس لانه ح يكون مخالفا لقوله عم ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلهم فى النار
الا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها
فى النار وكذا بعض يرى حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد
والمعهود ما ذكر فى قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط والاستغراق
خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون فى صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكمال لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى وما رواه
الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة واهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله
قبيح ويجوز الاستغراق الحقيقى فيكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن
الحديث وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم بالكذب لقوله عم
خير القرون قرنى الحديث ومثله قوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة فان المراد بالامة فى هذا الحديث
اهل الاجماع الذى هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة
والجماعة وهم الذين طريقتهم طريق النبى عم واصحابه دون اهل البدعة والضلال كما قال عم منى
من استن بسنتى فتدبر فاذا تقرر هذا فالواجب على كل من سمع ان يستمع وينصت عند الخطبة
عن نحو التصلية والترضية ونحوها اذا الكتب مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام
وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون قال مجاهد نزلت فى الخطبة كما فى النصاب على ان الخطبة قايمة مقام الشفع من
الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين
حكما كما فى حاشية اخى جلبى فيحرم فى الخطبة ما يحرم بالصلوة كما فى الخلاصة فظهر بما ذكرنا ان قبح ما ذكره
ذلك الشارح لا يخفى لمن له ادنى ملابسة بعلم النحو نعم قد يخفى على من كان خاطب الليل فانه يجمع
الحجر والشجر فى الذيل قوله وافتوا بجوازها وقال صاحباه ولا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
ما لم يشرع فى الصلوة اقول ان الافتاء بها من الفاضل ابى السعود وقول الامامين فى المبسوط
من اقوى اعتراضاته على المقصود وتقريره على زعمه ان قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج الامام

قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع موافقة المؤذن فى التكبير والشهادة تدل على تجويزها
نحو التصلية والترضية فى السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع
فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال الفاضل ابو السعود يرجى الرخصة فيهما اذا اتى بهما فى السكتات
بغاية السرعة واجيب بان اقتصادها على طرفى الخطبة ينادى باعلى صوت انه لا خلاف بينهما فى عدم
التجويز حال السكتة لانها لا تعد فاصلة حتى تجى بطرفيها وجواب ابو السعود منع فى صورة
التجويز فان الترجى يستعمل فيما لا حكم فيه فكانه يقول لا دليل على ترك الاستماع والانصات
المفروض واما التعليل بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير سابغ للمقلد كما لا يخفى وبالجملة
لا حكم لعدم جواز تركها وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وساير شبهاته فى ذلك ظهر فى قوله تعالى
ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وهو مطالب بالجواب عما نقله قاضيخان والتجنيس على ان
دليل التجويز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع فمن ادعى الجواب عن الاية الكريمة فعليه البيان فعلم
مما قررنا ان الكلام زيادة على الكتاب وخارج عن الصدق والصواب وقوله فان المانع منهما
داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عم
من راى منكم منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث قال عم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وتكلموا فى معناه قال بعضهم بطلان الجمعة اصلها
وقال اخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثرين وقال الاخرون ينقلب الجمعة
ظهرًا كما ذكرنا فتامل وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية بل انما هو لكراهة البدعة حال
الخطبة التى ينبغى تطهير المساجد والجوامع منها فانه اذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة
كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل والشرب والتكلم بغيره فصونها عن البدعة المكروهة
اوجب وايضا اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة
التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد هذه الحالة قوله السكوت عند الخطبة انما كان
فى زمن النبى عم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع الوعظ
والنصيحة لمن هو دونه قلنا مما لا ينبغى ان يربر ويحرر فى بطون الاوراق فضلا عن ان يستدل به
وقد قال صلى الله عم الحكمة ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها على الامام الاعظم اباحنيفة
استمع النصايح عن حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه وتقريره على ما ذكر فى
الفتاوى الخانية ما روى عنه رحمه الله انه قال حلقت راسى فخطأنى الحجام فى ثلثة منها انى جلست
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد
الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ففى هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهى

اداب الحلق والرابعة علم ان اباحنيفة كان محلوقا والخامسة النصيحة تسمع وان كان
من تارك فان اباحنيفة استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امر الحجام وتمامه في نصاب
الاحتساب وقال ابن الملك في شرح المصابيح والمشارق ان التعلم لمن لم يعمل بما يقول
جائز فان ابا هريرة تعلم من ابليس خاصة اية الكرسي وهي قوله من قراها يصير محفوظا من شر
الاشرار ببركتها لكن يشترط ان يعلم المتعلم كونه ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه
لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه الى هنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصة القران
من زمرة الشيطان وكيف لا يجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان الذين يتبعون سنته
بالشواشر والجنان وقد ذكر في تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاد فخر الدين
الكسائي يقول كانت جارية ابي يوسف عند محمد رحمه الله فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف
شيأ فقالت لا الا انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظه منها وكانت تلك المسئلة
مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة
ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه وضيعا او شريفا اماما او خطيبا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ والنصيحة
ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وقوله ولا يخفى ما في كلام المصنف
من القصور حيث منع التصلية والترضية تقليدا البعض ما رواه من الكتاب الى قلنا ليس في كلامه
قصور ولا فطور ولا منع عن التصلية والترضية بل منعهما لكونهما غير واقع في محلهما وموضعهما
التي وضعها فيها الشارع ومضى عليها السلف فان التصلية والترضية وان كانا مشروعتين
لكن لا يجوز ان يصلي حال الخطبة الا يرى ان القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان
يقرا في الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون ويسلمون بانواع
النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاصوات كصوت
المزمار وهي ما ذكره البزازي وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا
غيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررنا ان قبح ذلك الكلام طاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ومنشا ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله من حسد يسد
باب الانصاف واعاذنا عن الجحود والاعتساف الرابع والثلثون من الافات اللسانية كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل مبدا الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور
مكروه تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية
بل اللائق الاشتغال بالاعمال الاخروية كما في الحاشية وغيره وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام

من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
تامة كما في المصابيح قال شارحه تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتاكيد وعن انس رضي الله عنه انه قال
لان اقعد مع قوم يذكرون الله من الصلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من
ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة عصر الى ان يغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
كما في المصابيح قال الشارح زين العرب وانما خص ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد
اسمعيل افضل العرب لكونه عليه السلام منهم انتهى وذكر في شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان
المستحب في هذا الوقت ذكر الله لا القران لان للمواظبة للذكر في هذا الوقت اثرا عظيما في النفس
قال في المنية نقلا عن جميع العلوم ومن وقت الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله اولى من القران ويؤيده
ما ذكر في القنية من ان الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الاوقات
التي نهي عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح زين العرب فان الذكر اعم يتناول التسبيح والتهليل
وقراءة القران ودراسة العلم انتهى وفي الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجابة
بالحديث وقد قال عليه السلام في حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه ومن لم يفعل ذلك فهو خداج اي من لم يتضرع
بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجته قائلا يا رب
يا رب فما فعله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا في التنوير وصلوة الاوابين مذكورة
في شرح المنية وصلوة بقاء الايمان في شرح شرعة الاسلام من ارادها فليطالع اليهما الخامس
والثلثون من الافات اللسانية الكلام في الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا او عند قضاء
الحاجة ولو في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تاذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك
المحل الكريه للكتابة كلامه كما في الحاشية وغيره وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي اي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست محله فان سلم عليه وحالف قال ابو حنيفة رحمه الله
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول محمد في المصلي اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة او القران
فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لازاحة الملائكة من الحضورية لانهم لا يكتبون الامور القلبية كما في الحاشية
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ اي لا بلسانه ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية
لان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي الاجابة كما في الحاشية وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
ان لا مانع حينئذ فظهر ما يقوله ابو يوسف فمن سلم عليه وهو في القراءة كما في المواهب السادس والثلثون
من الافات اللسانية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا اي ككراهة الكلام فيما ذكر
يكره الضحك في هذه المواضع الثلثة اي بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع لانه اقوى في اساءة الادب
وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند العقوبة

وعند القراة وعند الخطبة وعند الجماع انتهى السابع والثلثون من الافات اللسانية
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اى الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض
من العلما مطلقا اى استحسنه اولا وعند اخرين الدعا بالموت على الكفر كفر ان كان لاستحسان
الكفر واما ان كان لاستداد العذاب فلا كما فى الحاشيه قال من قال المسلم باخذ الله منك
الاسلام وقال الاخر امين كفرا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف
المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال
احب موت الموذى الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا بدل عليه قول موسى م
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا
دعا الظالم باماتة الله على الكفر او قال سلب الله عنه الايمان بسبب اجترائه على الله وكابر
فى ظلم لا يكون كفرا وعن ابى حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما فى البزازى واما الدعا
عليه اى على المومن بغيره اى غير الكفر فان لم يكن ظالما او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم
بغير سبب شرعى حرام وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز لعذر يتقدر بقدر عذره
ولا يجوز التعدى عنه لانه يصير كالدعا عليه من غير سبب منه وفى الحديث ان المظلوم ليدعو
على ظالمه حتى يكافيه الحديث والاولى ان لا يدعو عليه اى على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض
امره الى الله حتى ينتقم منه لما فى حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من العسر سيما الجاهل ان الله مع
مع الصابرين الثامن والثلثون من الافات اللسانية الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل فى شرعة الاسلام
لا يقول احد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون من قال للظالم ذلك فقد رضى
انه يعصى الله فى الارض وفى الخلاصة لو قال لذمى اطال الله بقاه لم يجز الا ان ينوى ان يطيل
بقاءه ليسلم او ليودى الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى كلامه وفى الاشباه
ولو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال للمجوسى يا استاد تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية وحصول المراد
لكل منهما بلا شرط الايمان فى الكافر والعدل والصلاح فى حق الظالم فانه اى الدعا بذلك كذلك
لا يجوز لانه رضى بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء لهما بهما على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ودفع الظلم
فلا منع مع القيد التاسع والثلثون من الافات اللسانية الكلام عند قراءة القران فان استماع
القران والانصات اى الامساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص ظنى قطعى
الدلالة فيه بل هو محتمله وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافراد الجمع لما ان المتعاطفين
فى المعنى كالواحد والاستماع بالانصات فالعطف تفسيرى او كالتفسيرى مطلقا اى سواء كان
فهم المعنى ام لا وسواء قرى فى الصلوة او خارجها فى ظاهر المذهب قال الله واذا قرئ القران

فاستمعوا

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اى لتنبهوا بما ذكر على رجاكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون
ثم لما قيل ان الاية نزلت فى حق القراة فى الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بقوله
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الاصول اى علم اصول الفقه
وفى القاضى اشار بذلك لدفع ما قيل نزلت فى الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام
والانصات له انتهى لكن قالوا اى علماء المذهب من قرا القران جهرا عند اشتغال الناس باعمالهم
المشغلة عن الاستماع والانصات فالاثم على القارى فقط ونظيره ما قال الملائكة من ان من
صلى فيما لا بد من المرور عليه فلا اثم عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال فى التاتارخانية
نقلا عن المحيط البرهانى ويكره السلام تحريما عند قراءة القران جهرا لما فيه من اشتغاله بالجواب
عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة العلم ولو من الاقران ولا يسلم على احد فى مذكر
العلم هم اى الحاضرين سماع ذلك المدلول عليهم بالسياق بقوله وهم يستمعون ذلك لما فيه من
استغالهم عما هم بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم ح فهو اثم فعلم من هذا الكلام انه حرام
لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريمية كما فى الحاشيه وكذا اى يكره السلام تحريما عند الاذان
والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اى الشان او المردود عليه ممن
ذكر لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو
فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر كما فى الحاشيه وغيره ويخالف اى الكلام التاتارخانية فى الرد والفاعل
ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد ام لا تكلموا اى الاصحاب بعيسى اختلفوا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اى فانه لا يجب الرد عليه انتهى ويخالفه ما فى محيط
السرخسى حيث قال اى السرخسى واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم
عليه فيما ذكر وهكذا حكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى بخلاف السلام وقت الخطبة اى السلام
فى حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما فى الحاشية الاربعون من الافات اللسانية كلام الدنيا
اى ما يتعلق بالدنيا فى المساجد اى بخلاف غيرها من المدارس وغيرها بلا عذر يقتضيه فانه
مكروه لان المساجد لم يبن له واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود رض
انه قال رسول الله سيكون فى اخر الزمان قوم يكون حديثهم اى الدنيوى فى مساجدهم
الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله فيهم حاجة هذا كناية عن عدم النظر والرحمة كما
فى الحاشية وفى شرعة الاسلام ولا يتكلم فيه اى فى المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها وورد
فى الاثر الحديث فى المساجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش كذا فى الاحياء هذا فى حكم الفتوى

واما فى الحكم الفتوى فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله ذكره فى الخزانة واما حديث
من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال الصغانى موضوع وهو
كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره على القارى فى موضوعاته ويدخل فيه اى فى كلام الدنيوى البيع
والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما
يفعل فى هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها فى المساجد اما المعتكف فلا كراهة فى ابتاعه
وشرائه كما فى الحاشية وغيره وقد ذكر فى النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفى العيون
معلم جلس فى المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم الحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة
وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بهما الضرورة واما الخياط فيكره له
ان يخيط فى المسجد انتهى وفى الخانية عن محمد بن سلم اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه
فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحسب على من يتنفل قبل
صلوة العيد فى المصلى وعلى من يصلى صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة لانه
مكروه ولا يتخذ فى المسجد بير الماء وما كان قديما يترك كذلك كبير الزمزم خياط يخيط
الثوب فى المسجد يكره لما روى ان عثمان راى خياطا كان يخيط الثوب فى المسجد فكره
ذلك فامر ان يخرج من المسجد كما فى نصاب الاحتساب ويدخل فيه انشاد الضالة اى السؤال
عنها فيه بان يقول من وجد ضالة له فاعطانى فيرحم الله اخرج مسلم المومن لا بقوله م عن
ابى هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح وسكون وضم اى يسأل ضالة فى المسجد ذهب عليه
كان قال من وجد كذا فرده رحم فليقل اى السامع فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة
له بنقض قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيان بقوله فان المساجد لم يبن لهذا
بل لطاعة الله وذكره وهذا التعليل عام يقتضى عدم جواز ما ليس المسجد بيناله من سائر
الحرف والصنايع كخياطة وصياغة كما فى الحاشية لح وسئل القاضى هل يجوز التصدق فى وقت
الخطبة او قبله على سوال المسجد الجامع ام لا قال اما فى وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال
وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التى هى راس
العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القران فضلا عن التصدق واما قبل
الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدعو من صف الى صف ولا يتخطى رقاب
الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام وهذه تصدق عليه فانه يشاركه فى وزره الذى يعتريه من المرور بين يدى
المصلى وتشويش فى القرات وتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما فى نصاب

الاحتساب وفى الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطى على رقاب الناس
وبالغ مشايخنا فى التشديد فيه واكثروا القول فيه وقال الخلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من تصدق فى المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد هذا
فلس محتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له روى ان رسول الله قال اذا كان يوم القيمة
نادى مناد الا ليقم اعداء الله فلا يقوم حد الا سوال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة
والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى فان الله قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة
وما فيها لله ولكن انما اختص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهى بيوت الله
والمؤمنون اولياء الله واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع احد قائم
فيشكو منه بين يدى احد قائم فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك هنا كذا فى نصاب
الاحتساب فى الباب الخامس عشر وذكر الفقيه فى التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم
وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد
او كانوا فى الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثانى ان
يصلى ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عم قال الكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث
ان لا يشترى فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة
والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث
الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع فى المكان والعاشر ان
لا يضيق احد فى الصف والحادى عشر ان لا يمر بين يدى المصلى والثانى عشر ان لا يبزق فيه
والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسة والصبيان والمجانين
واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله وذكر فى كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل
الشيخ عبد الكريم من رجل قيل له بايك درهم بده بعمارة مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر
شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر
على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى الحادى والاربعون من الافات اللسانية وضع لقب يسوء
بضم المهملة وصف لقبا انه نون والا فمضاف اليه اى ما يسوء المسلم وذكره اى المسلم به اى
باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف اما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك جائز لا كراهة فيه كما
تقدم فيما يباح به الغيبة قال الله نهيا عنه فى كتابه ولا تنابزوا اى لا تدعوا بعضكم بعضا
بالالقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون النبز
والتنابز التعاير والتداعى بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذى لا يرضاه من ينبز

به اى يلقب به وقد سماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وقد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع فسماه ذرعة حيث قال له صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كراهية لهذا الاسم بل انت ذرعة وهى بالضم والسكون قطعة من الذرع وقد احسن صلى الله عليه وسلم فى هذا فكانه قال لست مقطوعا بل انت منبت متصل بالاصل وجاء اخر واسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه صلى الله عليه وسلم فسماه المنبعث بكسر العين وكان لعمر رضى الله عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة واما اللقب الحسن فجائز بل مستحب اذا كان اهلا له كما فى الحاشية ولا يسميه اى الغلام بما فيه تزكية اى مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما فى الشرعة وقد سبق فى مبحث الخطاء فى التعبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا وهو ضد العسر ولا رباحا وهو الربح ولا نجيحا وهو الظفر ولا افلح وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها فانك تقول اثم هو فيقال لا فيتطيرون بنفى اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وقد ذكر فى التنبيه للامام الشعرانى ومن المنكرات ما عمت البلوى فى الدين من الكذب الجارى على السنة كثيرة من المسلمين وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحى الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث وناصر الدين ومعين الدين وعصام الدين ونحوها من الكذب الذى يتكرر على الالسن حال الندا وحال التعريف والحكاية وغير ذلك وكل هذه بدعة فى الدين ومنكر يخالف الشرع سيما اكثر من يسمى بهذا فاسق او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على حقيقته يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد من المجاز فضلا عن الحقيقة قال ابو عبد الله القرطبى فى كتاب شرح اسماء الحسنى فدل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه كزكى الدين ومحى الدين وعلم الدين وما اشبه ذلك انتهى وقد قال الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فلابد وان يسئل يوم القيمة هل هو صادق فى وصفه او كاذب ولو كان ذلك جائزا السبق اليه المتقدمون فلقد كان فى الصحابة من نصر الله به الدين حقا او اعز الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة رسول الله وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدلهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك وقد حكى ابن الحاج عن النووى انه كان يكره ان يلقب بمحى الدين كراهة شديدة قال وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال انى لا اجعل احدا فى حل ممن يسمينى محى الدين وقال رايت بعض العلماء من الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووى قال محمد النووى فسالته عن ذلك فقال انا اكره ان اسميه باسم كان يكرهه فى حياته وكذلك ما ابتدعوه من تسميه البنت ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة

مطلب فى بيان اللقب

وست الفقهاء وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون وان كان المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك وفى الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وقد غير النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسم مع صدقه فى حقها لكراهة التزكية فكيف عن هو كذب صريح فى حقها الى هنا كلام التنبيه للشعرانى قال فى مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه بابى بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا فيما ياتى لا التحقيق انتهى فتامل وفى المواهب والكراهة على واضح ذلك ما لا فلا حرج على من دعا اللقب به انتهى وههنا اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات المرام. والثانى والاربعون من الافات اللسانية اليمين الغموس سمى هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه فى الاثم وبسببه فى النار كما فى الحاشية والفتحية وهو الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار فقط كما سياتى واما لو ظن الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوى عن ابى حنيفة كما سيجى اعلم ان الفقهاء قد صرحوا فى الاصول والفروع من المتون والشروح اليمين فى اللغة هو القوة كما قال الله لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر بذكر الله ويرادفها الحلف والقسم وهى على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعلن كذا ويمين هى شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا فكذا او ان لم افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمى بها فى عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام يمين لغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عايشة اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت لانه لا اسم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال فى الاشباه والنظائر ولا يواخذ فى اليمين اللغو الا فى ثلثة مواضع فى الطلاق والعتاق والنذر ويمين منعقدة وهى حلفه على شى فى المستقبل فعلا او تركا نحو والله لا افعل كذا او لا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها او ناسيا او مخطئا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقاد على الحكم وهو الكفارة قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

مطلب فى اليمين

ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين لكم اياته لعلكم تشكرون
وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخيرة فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا
لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى والثالثة يمين
غموس وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته كذا عالما انه فعله وحكمها التوبة والاستغفار
ولا كفارة فيها وسميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى كما مر هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
ان النبي صلعم قال الكبائر اي اشدها قبحا الاشراك بالله اي اشراك غيره معه في الالوهية
وعقوق الوالدين ان يفعل بهما ما يتاذيان به عرفا واليمين الغموس والثلثة مشتركة في وصف
الاقبحية واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد
بفتح الضم اي نحسب من الذنب الذي ليس له كفارة لغلظه وشدته واليمين الغموس وهذا للتغليظ
والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة وكفارته التوبة منه ولو كفرا
والعمل الصالح والعفو الرباني فيما عداه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي امامة ان رسول الله
قال من اقتطع اي اخذ حق امرئ مسلم والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك
بل هو اشد منه كما مر بينه صلعم اخذ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف
ونصيب الزوجة كما في ابن الملك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان فعله معتقدا
حله وقال القاضي عياض تقييده بالمسلم لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن
الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله المسلم
المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل
عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك قالوا اي الصحابة الحاضرون يا رسول
الله ناداه تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا فقال وان كان
قضيبا من اراك اي غصنا من عود السواك وروى الشيخان عن ابي هريرة رض انه قال النبي اليمين
الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب وماحية للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفي رواية امر في اليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا ماء بها ولا كلاء كما في المواهب الثالث
والاربعون من الافات اللسانية اليمين بغير الله من المكونات ايا ما كان نبيا او ملكا او مصحفا او
او غير ذلك كما في الحاشية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق على امر
فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك سلا غير الكفر مما يلتزمه المكلف كالطلاق والعتاق

كان فعلت كذا فزوجتي طالق وعبدي حر والنذر اي التزام قربة ان فعل كذا فعند بعضهم يكره
مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزم به الشرع وعند بعضهم يكره في الماضي لا في المستقبل وعند
عامتهم لا يكره لعدم النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر فحرام
ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا
اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق فعله على الكفر
كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا او صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر والغرر والاصح
ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر
في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى واستدل
على كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج الشيخان المرموز لهما خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال
رسول الله من حلف بملة بالتنوين ووصفها بقوله غير الاسلام كاذبا اي عالما انه يكذب به فهو
كما قال اي من اهل تلك الملة واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله د حه حك
عن بريدة تقدم ضبطه انه قال قال رسول الله من حلف قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت
كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك والا
فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف من الحلف بسائر الاديان وان كان صادقا بان لم يفعل
فلن يرجع الى الاسلام سالما اي سالما عن المعاصي والاثام بل عليه تبعة يمينه فان قصد
تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلعم من حلف على يمين اي ملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من
الاديان التي حلف عليها ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال فهو نصراني وقال بريء
من الاسلام اي فهو كما قال وحذف اكتفاء لسابقه وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء
بما هو كفر حال كون المعلق كاذبا كفر بغير تعليق مطلقا اي ماضيا او مستقبلا والحنفية
قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر اليمين
بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة
لا ثمها في الدنيا كما في الحاشية والثاني من الحلف بغير الله ما كان بحرف القسم فهذا اي الثاني
كبيرة يخاف منه الكفر ان اعتقد مشاركة المحلوف لمولاه في العظمة والكبرياء وفي نصاب
الاحتساب في الباب الثاني عشر ولا يجوز ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك
فان قال لذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا

يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا احلف فليس له ان يبره ويجب ان يحالفه انتهى كلامه واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه من رأيه واجتهاده انه
قال لان احلف بالله كاذباً احب الى من ان احلف بغير الله صادقاً وذلك لما يخشى من افضاء
الكفر وذكر في سير المحيط وفي الجامع الاصغر قال على الرازي ام اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك
وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين
الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما في النصاب واما اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضي
ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس كما في الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن
الحبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله ص م
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او والشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر او تشبه بهم
اذا كانت ايمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيم بالله
كما في المواهب وشرح المصابيح قال في التوفيق هذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم
لجناب الباري او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري
اليمين بغير الله لا يكون لان المقصود من اليمين تحقيقها قصده من الايجاد والاعدام لتعظيم
المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمباحات والخصومات وقيل يكره
لقوله ملعون من حلف بالطلاق وفيه كلام في الجامع الكبير فراجعه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله ق عن ابن عمر رض عن النبي ع م انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم سببه حلف
عمر رض قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت من اليمين
بغير الله والحاصل ان الحلف بغير الله او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا
او مصحفا او ابا او جدا او راس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك كما في الحاشية لح قال عمر
رض فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله نهى عنها لا ذاكرا ولا آثرا قال النووي الحكمة
في النهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وصفة العظمة مختصة بالله فلا يضاهي
به غيره انتهى كلامه واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مجـ عن ابي هريرة رض انه قال سمع رسول الله رجلا
لم يعين ستراً عليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه قال لا تحلفوا بآبائكم نهي مطلق ثم
استطرد لحكم الحلف بالله فقال من حلف بالبناء للفاعل اي اقسم بالله على امر فليصدق
في حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف له بالبناء لغير الفاعل اي اقسم بالله على امر فليرض من ذلك
الحالف يمينه فالمؤمن اذا قال صدق فاذا قيل له صدق ولم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب
الحلف بغيره من طلاق وعتاق ونحو ذلك فليس من الله اي فليس مستحقا برحمة الله ومغفرته

كما في الحاشية وقد سبق انفا ان الحلف بالله دون غيره كالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني
للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله في زماننا لكن اذا نكل
لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ع م والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خلق الله
وعن الحجاج رض انه قال لا يحلف الا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم لا
يحلف الوثني الا بالله وتمامه في الدرر في كتاب الدعوى فيكره الحلف بغير الله تنزيها عند
الشافعي وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص
الاباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهي على العموم ذكره الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح
الجامع الصغير اعلم ان القسم يكون بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفته
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي ع م
والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف ذكره صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم انفا ان كفارته عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره
صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتابي جامع الازهار وهو مشحون بالطرف
والاسرار الرابع والاربعون من الآفات اللسانية كثرة الحلف اي بالله او بصفاته ولو على الصدق
في يمينه قال الشافعي ما حلفت به صادقا ولا كاذبا قال الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
اي جنة ومحلا لا يمانكم لان هذا ليس من تعظيم الله فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه
في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس هو محل التعظيم والتكريم وقال الله وحذف نوضوح
ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل قيل نزلت في وليد بن مغيرة لعنه الله فانه قد مدح هذا
اللعين محمدا بوصف المجنون فذمه الله وشهره بعشر صفات ممن مدحه ع م عشرا بل يزيد
وقد ورد في الحديث ذكره الروشني مهين اي حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة همّاز اي عياب
وهو الوليد المغيرة مشاء بنميم اي نقال للحديث على وجه السعاية مناع للخير اي يمنع الناس
عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح قيل كان للوليد عشرة ابناء واهل عشائر وابناء
عم وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم من اتبع منكم دين محمد لا انفقه بشيء ابدا
معتد اي متجاوز في الظلم اثيم اي كثير الآثام عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة

الثاني بين

بالباطل بعد ذلك اى مع ذلك الوصف المذكور زنيم الاية اى ملصق بالقوم وليس منهم يعنى
هو دعى فى قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشر سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لا يرحم قال النبى
لا يدخل الجنة ولد الزنا كما فى القاضى والعيون وقيل بغتاً امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت
هذه الاية وروى انه دخل على امه شاهراً لسيفه وقال ان محمداً ذمنى بعشر صفات ووجدت
تسعة منها فى نفسى فاما الزنيم فلا علم لى به فان اخبرتنى بحقيقة الحال والا ضربت عنقك
قالت لا تعجل ان اباك كان غنياً لا يولد له فمكنت من نفسى راعيا فانت منه لئلا يضيع
مال ابيك ولقد صدق الله ذكره الشيخ زاده فى حاشية القاضى واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر انه قال عم انما الحلف اى ما عقابه ونتيجته الا حنث لعدم الوفاء او ندم على
المحلوف عليه يعنى ان اليمين يفضى الى احد الامرين غالباً فيتدبر واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له
بقوله طس عن جبير ابن مطعم على صيغة الفاعل انه قال افتدى عن يمينه بعشرة الاف محتملة للدراهم
والدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت كما طلب منى حلفت صادقاً ولم اكن
فيها اثماً وانما هو اى ما بذلته شئ افتديت يمينى وجعلته بدلاً منها تعظيماً واجلالاً لله وتحرزاً
من اليمين قاله حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذباً ولم يقم بينة وطلب يمينه فابى عن
اليمين صادقاً وافتداها بعشرة الاف درهم فاعتبروا يا اولى الالباب كما فى التوفيق وغيره
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن اشعث ابن قيس انه قال اشتريت اى افتديت يمينى مرة بطرف
او مصدر سبعين الفاً من الدراهم والدنانير كما فى المواهب وفى الدرر والغرر صح فداء اليمين والصلح
منه يعنى اذا ادعى رجل على اخر مالاً فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح من يمينه على مال صح
لما روى عن عثمان رضه انه ادعى عليه اربعون درهماً فاعطى شيئاً وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف
وقع فى القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن
قال عم ذبوا اعراضكم باموالكم الى هنا من الدرر والغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم انها
السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله صادقاً بان يبر فى يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز
اى مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر ذلك من نبينا عم وعن الصحابة كما قال عم فى مواضع
والذى نفسى بيده او والذى لا اله الا هو كما فى الحاشية وعن الصحابة والتابعين لتأكيد الامر
وهو مندوب كذلك بين العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه النووى فى شرح مسلم اما
حديث من حلف بالله صادقاً كان كمن سبح الله وقد ترجم السخاوى ولم يتكلم عليه قلت
معناه صدق وصواب لانه اذا كان فى يمينه صادقاً يكون حلفه بالله ذكراً موافقاً قال ابن الربيع
ما عملته فى المرفوع وقد قال الامام الشافعى رح ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً اجلالاً لله

عز

عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى انه لو كان تركه من الخصال الحميدة لما كان فعله من
الشمائل السعيدة وقد حلف عم فى مواضع متعددة من احاديث متعددة كما حلف الله
فى كتابه فى اماكن من خطابه فينبغى ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة
فى المعاملة بان يعطى ما يتوجه عليه ولا يحلف عملاً بالجاهلية ذكره على القارى فى كتابه
الموضوعات ولكن التاده الى اليمين مكروه اى منهى عنه تنزيهاً لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من السلف من اليمين راساً كما تقدم عن الشافعى فيحمل اما على الاتقاء اى طلب الوقاية
من التهمة اى تهمة انه حلف كاذباً عند من لا يحسن الظن به فياثم بذلك فترك ذلك السلامة
من الاثم او على ان لا يدعوا اى النفس بذلك الى تكثير الحلف المنهى عنه لان الدخول فى الامر مظنة
التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك ذلك راساً سداً للباب وعلى تعظيم امر اليمين لان السلف
اذا ابوا منها صادقين لتعظيم الله يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذباً كما
قال النخعى فانا الناس عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من تبعتها او نحوها
كان يخشو من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذباً فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة
اذ كثيراً ما يتبين الامر على خلاف ما توهم كما فى المواهب الخامس والاربعون من الافات اللسانية
سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اى اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر
الولايات كامر الفتوى والعرافة والتولية وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما فى الحاشية
والشرعية فانه اى سؤال ذلك لا يحل اى يحرم كما يحرم سؤال المال لكنه ادنى من سؤاله
المال لكنه ادنى من سؤال المال فى الحرمة كما فى الحاشية وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب
عنقى لاخترت عنقى على القضاء ذكره فى شرح الطريقة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عبد الرحمن ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال لى رسول الله يا عبد الرحمن ابن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بالبناء للمفعول غير مسئلة مصدر ميمى اى سؤال لها
اعنت بالبناء للمفعول عليها بالتوفيق الالهى والتاييد الربانى وان انت اعطيتها
عطاء صادراً عن مسئلة اى سؤال لها وكلت اى فوضت اليها فلا يكون لك عون الهى واذا لم
يعنك الله فلا تتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق محتاج فى الخلاص منه الى التوفيق كما
فى الفتحية وفى المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لا يكون
عملك لله فاذا لم يكن عملك لله فلا يعينك الله فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب يكون
عملك لطاعة الامام الذى اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله ورسوله ومن يطيع الله
يحفظه عن ان يجرى على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود والترمذى

مطلب هل في القضاء

مطلب الاستشارة على القضاء

المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من ابتغى اي اراد ارادة قوية كما يدل له
الصيغة القضاء وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولي الامر ان يوليه وكل بالتخفيف على
صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة
بالسوء ذكره محمد الواني في حاشية الدرر ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل عليه ملكا يسدده
اي يلهمه الرشد ويوفق للصواب كما في الصدر قال الترمذي حسن غريب فمن هذا الحديث
قال بعضهم اي بعض المشايخ من اصحاب الحقيقة لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سوا قبله
بعد الاكراه كما فعل الامام محمد بعد وفاة ابي يوسف او لم يقبل اصلا كما فعل الامام الاعظم
كما في الحاشية وغيره وذكر البزازي في كتاب القضاء لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف
بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ
ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول
ومات رحمه الله على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة رح
الى القضاء فابى فحبس وضرب اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كذا
في البستان والمختار جوازه اي جواز القبول رخصة اي تخفيفا من الشارع ان كان اي تولي
القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة اي استشفاع الى ولي الامر والا
فلا رخصة ح وفي البزازية قال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن نفسه الجور
والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن تلاهم قبلوه بلا كره ومن
علي رض انه قال رسول الله القضاة ثلثة اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه وجاهل
قضى بلا علم والثالث في الجنة من اتاه الله العلم فيقضي بعلمه ومن مسروق لان اقضي
يوما احب الي من ان ارابط سنة الى هنا من البزازية والعزيمة اي الذي ينبغي ان يعزم الجازم
عليه تركه لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء وكذا كالقضاء في ان العزم تركها الامارة والعزم
تركها ووجهه اي وجه عزم الترك انهما اي القضاء والامارة ثقيلان جدا فلا يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما والوقوف عندهما فكانت السلامة غنيمة وذكر في البزازية استقضي ابن وهب فجلس
منزله وتجانن وكان يحرق ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا
فقال يا هذا او عقلت هذا اما سمعت رسول الله يقول القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام
الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت
اقدر عليه كاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد الى هنا كلام البزازية واخرج ابو داود

والترمذي

مطلب الذبح بغير سكين

من القضاء

والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله من ولي القضاء بالبناء
لغير الفاعل من التولية او جعل قاضيا بين الناس شك من الراوي فقد ذبح بغير سكين اي
عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن
ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب الحنيفة لا يجوز صوعا وقيل انه كناية عن عدم عمله بوجه
الضرر الواصلة له اذا المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا اجر القضاء والحديث
اسناده صحيح كما في المواهب وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يوثر
في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يوثر في الباطن بازهاق الروح ولا يوثر في الظاهر
ووبال القضاء لا يوثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء
كما في اخي جلبي لصدر الشريعة وقيل المراد انه يقع في مشقة عظيمة وتعب شديد حيث
ينبغي ان يجتنب عن جميع شهواته الردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة
كذا في شرح المصابيح وقيل قد ازدراه بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعى بمجلسه
ممن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعاره ذقنه فعطس فاصاب حلقه والقى
راسه بين يديه كذا في الدرر في كتاب القضاء نقلا عن الكافي واخرج احمد وابن حبان المرموز
لهما بقوله حد حب عن عايشة انها قال سمعت رسول الله يقول ليأتين اللام موذنة
بالقسم اي والله ليأتين على القاضي العدل اي المبالغ في شانه حتى كانه هو محل عليه مبالغة
فتدبر يوم القيمة ظرف ليأتي ساعة فاعله اي ساعة عظيم شديدة كما يدل له وصفها بقوله
يتمنى من فرط الحيرة وكثرة السؤال وشدة الهولات لم يقض بين اثنين في تمرة قط كناية
عن قل قليل وذكر في شرح الخطب روي انه لما مات ابو حنيفة رح روي في المنام ان الله قال يا جبرئيل
رح اكتب اسامي اصحابك فان الله غفرهم فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي لزهده
وفي اخر الجريدة اسم ابي يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء انتهى واخرج الطبراني
في الكبير المرموز له بقوله طب عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عم قال للحاضرين بمجلسه
الشريف ان شئتم انبئكم اي اخبرتكم عن الامارة وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديت
يا علي صوتي تطلعا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول الله قال عم اولها ملامة فهو مصدر
ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامه في الدنيا لمعاداة المحكوم عليه وتعرض
الاختصام له بالمكايد والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة اي عذاب الشديد
كما يعينه الاضافة قال الله فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مضمون
سابقه اي فيسلم منه لذلك كله في المواهب كيف يعدل بحبيب وتبعيد له دوامه على العدل

مطلب في قضاء القضاة

فی کل محکومة لقوله مع اقربیه جمع اقربا ای اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة
واخرج البخاری المرموز له بقوله خ عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انکم یا معشر الامة
ستحرصون علی الامارة ای الخلافة العظمی وستکون ای الامارة ندامة لمن لم تعمل فیها بما
امر به یوم القیمة لما یراه الامیر من احوالها فنعمت المرضعة ای فی الدنیا لانها تدل علی المنافع
واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غیره لانقطاع اللذة فبقا
الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفی الحدیث استعارة مکنیة بتشبیه
الامارة بالمرضعة وتخییل باثبات الارضاع کما فی الفتحیة وفی الحاشیة شبه الامارة
بالمرأة المرضعة والفاطمة فانها فی الدنیا سبب للتلذذ والتنعم ما دامت باقیة فی الید
فاذا ماتت او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظیمة ومذلة بینة کما حصل للصبی حین الفطم
والقطع من اللبن انتهی ولزم من هذا التشبیه الامیر السخی بالمرضعة والبخیل بالفاطمة
وهذا من غرائب التشبیه فتدبر واخرج الحاکم المرموز له بقوله حد وفی نسخة عن ابی
هریرة رضی الله عنه عن النبی انه قال ما ناقیة من صلة امیر عشرة من الخلق الا یؤتی ای یجاء
یوم القیمة مغلولا یداه الی عنقه لا یفکه ای الغل عنه الا العدل فی الاحکام فی الدنیا والا
الغی فی النار یعنی الجبار یوم القیمة کل حاکم مشدود یداه الی عنقه فان کان قد عدل فی الحکم
خلصه عدله من النار والا القی فیها وفی الولد الجنة روی عن علی رض انه قال خطب علی المنبر وقال
فی خطبته یا ایها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول لیس من والی ولا قاضی الا یؤتی یوم القیمة
حتی یوقف بین یدی الله علی الصراط ثم تنشر الملائکة صحیفة عمله مع رعیته ومع تحت یده
اعدل ام جار فیقرأها علی رؤس الخلائق یعنی من الاشهاد کما قال الله یوم یقوم الاشهاد فان
کان عدلا نجاه الله بعدله وان کان غیر عدل انتقض به الصراط انتقاضة صار بین کل عضو من
اعضائه مسیرة مائة سنة وفی الولد الجنة ایضا ان ابا یوسف حین حضرت الموت دمعت
عینا قال اللهم انک تعلم انی منذ ابتلیت بالقضاء ما رفعت الی خصومة الا قدرت فی ذلک کتابک
فان لم اجد فسنة رسولک فان لم اجد فسنة اصحاب رسولک فان لم اجد جعلت ابا حنیفة رحمه
منظرة بینی وبینک اللهم ان کنت تعلم انی لم امل الی احد الخصمین حتی القلبیا الا فی حادثة واحدة
قیل له وما تلک الحادثة قال ادعی نصرانی علی امیر المؤمنین دعوی فلم یمکننی ان امر الخلیفة بالقیام
عن مجلسه والمحاباة مع خصمه لکن رفعت النصرانی الی جانب البساط بقدر ما امکن ثم سمعت الخصومة
قبل ان سیوی بینهما فی المجلس انتهی کلامه وقد تقدم تفصیل واخرج الطبرانی فی الکبیر والاوسط
المرموز له بقوله طکط عن ابن عباس یرفعه هو من الالفاظ التی یجیء بها الراوی بعد ذکر

قضاء ابي يوسف

الصحابی

الصحابی اعلاما بان الحدیث مرفوع حکما وان کان المبنی موقوفا علی الصحابی ومثل رفعه مرفوعا
وینمیه ویبلغ به وبلاغا ویرویه وروایة کما فی المواهب ما من رجل التقیید به جری علی الغالب او للحز
اهل الولایة والا فالمرأة لو ولیت بشوکة کان فیها ما یاتی ولی بالبناء لغیر الفاعل من التولیة
عشرة الا اوتی به یوم القیمة مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل ونائب فاعل
الوصف یده الی عنقه فیصیر مقمحا حتی الی ان یقضی بینه وبینهم فان عدل نجا والا رمی فی النار
نعوذ بالله من ذلک من النار قال ولکون ترکهما ای الامارة والقضاء عزیمة اذا وجد من
یصلح لهما غیره لحصول المقصود بذلک الغیر والا ای وان لم یوجد غیره صالحا لذلک
فعلیه القبول لتعینه لذلک لانهما ای الامارة والقضاء فرضا کفایة وهذا شانه بقی
ههنا کلام فی هذا المرام ترکناه لضیق المقام من اراد تحقیق الاسرار فعلیه بکتابی جامع الازهار
السادس والاربعون من الافات اللسانیة سؤال تولیة الاوقات والنظر علیها والتصرف
فی اموالها والنظر علی الناظر وکذا الشفاعة والاستشفاع لها لما ان الانسان یعجز عن
اداء حقها فهو کسؤال القضاء فی الحرمة والرخصة والعزیمة فتدبر قال ابن الهمام
صاحب فتح القدیر وهو عالم التحریر قالوا ای اصحابنا لا یولی بالبناء لغیر الفاعل ای
ای لا یجوز لولی الامر ان یولی من طلب الولایة علی الاوقاف لما روی عن ابی موسی انه قال دخلت
النبی صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنی عمی فقالا امرنا علی بعض ما ولاک الله فقال والله لا نولی علی
هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص علیه کما فی المصابیح کمن طلب القضاء لا یقلد بالبناء
لما ذکر وذلک لان طلبه له مع ما فیه من المحن والمشاقة خیانة اذ لو کان امینا لابعد
عن ذلک وطلب الخلاص منه وقد تحرز ابو حنیفة رح عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله
مرارا وقال البحر عمیق فکیف اعبر بالسباحة فقال ابو یوسف البحر عمیق والسفینة
وثیق والملاح عالم فقال کانی بک قاضیا ذکره ابن الملک فی شرح الوقایة وقد تقدم
تفصیله انفا السابع والاربعون من افات اللسانیة طلب الوصایة ای تنفیذ وصایا المیت
او کونه وصیا علی الیتیم ومثله طلب النظر علی الوصی اخرج مسلم وابو داود والحاکم المرموز
لهم بقوله م د حل عن ابی ذر رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له یا ابا ذر انی اراک ای اعلمک ضعیفا
وانی احب لک ما احب حذف العائد اختصارا لنفسی وشان کل مؤمن ان یحب لاخیه ما یحب
لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لکن لما کان ذلک عسیرا علی النفوس الا من طهرها الله اکده صلى الله عليه وسلم بما اکد به
دفعا لاستبعاد ذلک کما هو المعتاد لا تامرن ای لا تکن امیرا علی اثنین فضلا عما فوقهما
ولا تلین ای لا تکن ولیا مال یتیم لشرفه وبالله مع سهولة دخولک فیه وقال الامام قاضیخان

مطلب في القضاء

في فتاواه لا ينبغي للرجل الجازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل الوصية
فضلا عن ان يسال لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك لما
روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالمنصب على النظر فيه غلط اي لعدم معرفته
بو بالامرها وظهورها والدخول فيها في الثانية خيانة اي علامة كونه خائنا غير امين اذ لو سلم
منها ما طلب الرجوع اليها بعدما تخلص منها لعظم ورطتها وعن غيره اي غير ابي يوسف والدخول
في الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخلو عن الضمان مع كمال
صلابته في امر الدين ونهايته في حفظ الشرع المبين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين
وعدم الجور لاحد من المسلمين وما ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من
ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب
محمد بن تميم الواري وكان كثير الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه اند ملت جراحاته
وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه
حتى مات على ما مر تحقيقه من نصاب الاحتساب وفي المواهب وهذه قضية شرطية لا تستلزم
وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حكي عمر رض الذكر في هذا العنوان
ولكن للناس ادهانهم انتهى وعن الشافعي لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق او عاقل لص بكسر
اللام والضمة لغة وجمعه لصوص كما في المصباح ولذا اي بفتح الوصاية والولاية قيل التقوا
الواوات اي الوصيات والولايات والوكالات والوديعة والوقف الثامن والاربعون من الافات
اللسانية دعاء الانسان على نفسه بالشر لاجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة
في المال والاولاد ولنفس كما في الحاشية وتمني الموت لذلك قال الله ويدع الانسان بحذف الواو
خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اي يسال الله عند
غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير اي مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا اي مبالغا
في العجلة على نفسه غير صابر على ما نزل به وقيل المراد ادم عم فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب
لينهض فسقط وروي انه عم دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت كتافه
فهرب فدعا عليها بقطع اليد فندم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل
دعائي رحمة له فنزلت ولا يجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجال العذاب استهزاء
كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء الاية فاجيب لضرب عنقه يوم صبرا كذا في البيضاوي وخرج الستة الصحاح
وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطاء وابدل ابو الفضل بن الطاهر بالموطاء

سنن ابن ماجه وجرى المص على الاول فقال الا الموطاء ورمزه ط عن انس رض انه قال رسول الله
لا يتمنى احدكم والاثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادبار فقد بين واحد عام لكونه نكرة
واقعة في حيز النفي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت لضر اي بسبب ضر نزل اي حل به في بدنه او في
ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لابد فاعلا للطلب والدعاء بالموت ولا يقل اللهم توفني
بطريق الجزم ولاحتمال الخير في الحيوة بل فليقل اللهم احيني ما مصدرية او ظرفية صلتها كانت
الحيوة خيرا لي باكتسابي فيها ما يقربني من الله رضي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي لما فيها من حفظ
ديني الذي هو لي عصمة امري من مفضلات الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر ووصف لا يراد
فيه تفضيل وفي المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اي هي ذات خير فتامل واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي على سبيل
الاستيناف البياني بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اي فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومرضي
الله فلعله يزداد من الاعمال والاحسان او مسيئا فلعله يستعتب اي يطلب ازالة العتب
بالتوبة والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنى
بتاكيد مبالغة في النهي احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه بحلول حينه وعلل على سبيل
ما مر النهي بقوله انه اي الشان اذا مات انقطع عمله بالموت الحايل بينه وبين العمل
ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام
له ثواب بعض ما عمله في الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثبت عليه بعده كما ورد في الحديث
وانه محتمل للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الاخير الا زيادة من الحسنات واثابته واخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله لا تتمنوا الموت فانها الموت
اي بضرر دنيوي اصابكم او تخافونه فان هول المطلع اي القبر وهو محل الاطلاع على احوال
البرزخ شديد اي اصعب قوي المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام
كما في المواهب قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان
كذا اي ما تاه ومصعده ويراد به موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب
الموت شبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا وان من السعادة
للانسان ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه الله الانابة اي الرجوع من المخالفة الى الطاعة
وعن الغفلة الى الذكر وقال المص وهذا النهي من تمني الموت الوارد في هذه الاخبار لمن تمنى
الموت لضر دنيوي نزل به او يخاف نزوله واما ان خاف على دينه من الفساد بكفر او بدعة
ولو مع انضمام نزول الضر الدنيوي فجائز اي تمنيه ليحفظ له دينه الذي هو عصمة الامر

والحاصل اذا كان التمني للامور الاخروية كالخوف على الدين المبين والاستياق الى لقاء رب
العالمين فهو جائز قال الله في كتابه المبين حكاية عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين
واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندي
رح بكسر الكاف وسكون النون بالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب الالباب قبيلة كثيرة
مشهورة في اليمن ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن الحجر العسقلاني في تقريب التهذيب
عليها هذا انه قال كنت جالسا مع ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخره
سين ولم يذكره الحافظ ايضا والمشهور عابس بن العبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب فتامل
الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء رضي الله عنه على سطح ظرف متعلق كالذي
قبل بقوله جالسا او خبر بعد خبر فراى ناسا يتحملون اي يتكلفون الحمل كما يوزن به الصيغة
من الطاعون هو الداء المعروف الناشي من وخز الجن كما في الحديث المرفوع فقال شوقا لمولاه
يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك ويقول خذني اليك ففيه تمني الموت يقولها
تاكيدا ثلثا قال عليم رح فانكارا عليه عبس لم تقول هذا اي هذا التمني الم يقل رسول الله
لا يتمنين احدكم الموت فانه اي المتمني عند ذلك اي الموت انقطع عمله لخروجه عن التكليف
ولا يرد الى الدنيا بعد الموت فيستعتب اي يسئل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة فقال
ابو عبس رح انا سمعت رسول الله قدم للتاكيد والتقوية يقول بادروا اي سابقوا بالموت
اي ادعوا الله ان يجعل موتكم سابقا على ما ياتي ورواه الطبراني بالاعمال ستا من اشراط
الساعة امرة بكسر الهمزة اي ولاية السفهاء على الرقاب يقال امر يأمر امرة من الباب الاول اي
صار اميرا او الخامس كما في الترجمان وذلك لان الامراء اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود
الشروع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن في هذا الزمان السكوت على الشرع فيحصل ضرر للدين
فلهذا امر النبي عم بالموت قبله كما في الحاشية لح وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء اعوان
الولاة الظلمة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطي هو من كان فيه
علامة كونه في خدمة السلطان وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال
واخذ القضاة اكثر من اجر المثل في السجلات والوثايق كما في زماننا هذا كما في الحاشية
والمواهب وشرح الغريب فتامل فانه هو العجيب وقد روي عن انس انه قال ان النبي قال كيف
انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذيب الامعط والتاجر
فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين القلسين ليس لها ماوى فكيف حال
شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام الدميري في حياة الحيوان وروي في الخبر ان الله

يسئل يوم القيمة لو الى السوء راعي الغنم اكلت اللحم واشربت اللبن ولبست الصوف ولم تؤدي
الكيس ولم توف في مرعاها ثني يقول له يا خاين فيما او عن عليه قد استوفيت من رعيتك
كل منفعة تصور منه ثم قصرت في رعاية حقوقهم وتقوية ضعفائهم ذكره الشيخ زاده
في حاشية القاضي وتمامه في كتاب جامع الازهار واستخفافا بالدم اي عده حقيرا وامرا
هينا فلا يراعي حقه بان لا يقتص من القاتل كما في هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شئ لا يوجب
ذلك الشئ في الشرع حدا فضلا عن القتل ذكره في الحاشية وقطيعة الرحم اي القرابة
بايذاء وهجر ونحو ذلك وروي عن عبد الله بن ابي اوفى رح انه قال سمعت رسول الله يقول لا تنزل
الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم قيل المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطعه ولا ينكرون
عليه والمراد من الرحمة المطر اي يحبس عليهم المطر بشؤم القاطع ذكره ابن الملك ونشا النشئ
الغلام او الجارية جاوز حد الصغر والجمع نشا كما في القاموس يتخذون القران اي قراءته مزامير
جمع المزمار وهو الة معروفة من الات الغناء والمراد به هنا نفس الغناء كما قال عم لابي موسى
الاشعري لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود اي نغمة من نغماته ولفظة الال مقحمة لا معنى
لها كما في شرح الغريب يعني يقرؤن القران العظيم والفرقان الكريم على مقامات فاسدة
كالمزامير ويتغنون به ويتشددون ويأتون به بنغمات مطربة كما في المواهب والحاشية
يقدمون اي الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الرجل اولئك القراء للامامة او الخطابة او التاذين
كما في الحاشية ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها ويزيدون وينقصون للالحان
وان كان المقدم اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع مع ان
المشروع الافقه ثم الاقرا ثم وثم والله اعلم التاسع والاربعون من الافات اللسانية
رد عذر اي اعتذار اخيه وعدم قبوله فانه مكروه اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن
جودان بفتح الجيم وسكون الواو بعدها مهملة قال الحافظ في التقريب ويقال ابن جودان
مختلف في صحبته رح انه قال رسول الله من اعتذر الى اخيه لطلب رضائه عنه فلم يقبل
المعتذر اليه منه اي من المعتذر كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ
الزكوة من عروض التجارة في الدرباء والطريق وهو من الكباير وذلك لان التنصل والتبري
عن شئ خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله من الاخيار بل من فعل الاشرار
كما في الفتحية وقال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة الحديث واخرج الطبراني
في الاوسط طس عن عايشة رح قال عليه السلام عفوا اي كفوا عن الفواحش تعف نساءكم
فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان يبركم ابناؤكم ففيه بشارة

البار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه اى فى الدين فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض اى على حوضى يوم يجى المؤمنون ثم وهكذا رواه السيوطى فى الجامع الصغير والحاكم
فى المستدرك من حديث ابى هريرة قال صحيح وهو حجة على ابن الجوزى حيث اورده فى الموضوعات
والمنذرى حيث رده ثم قال المص والظاهر ان هذا الوعيد المذكور فى الحديث فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه الذى جناه ولم يعلم كذبه فى عذره واحتمل عذره اى المعتذر الصدق والجملة عطف
على الصلة او حال من فاعل يتيقن وذلك لان الرد فى هذه الحالة سوء ظن علم وهو حرام والاباب
يتيقن كذبه فى عذره وما احتمل عذره الصدق فيكون قبوله اى عذره مع كذبه فيه عفوا منه عما
جناه عليه وهو عفوا اى العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصاء
والعفو اولى كما فى المواهب والنهاية الخمسون من الافات اللسانية تفسير القران برأيه بما خطر فى
ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول اعلم انه لابد لنا ان نبين فى هذا المقام
معنى التفسير والتأويل والرأى ليتضح من المرام على فهم من اقوالهم الكرام فالتفسير فى الاصل
هو الكشف والبيان والاظهار والعيان وفى الشرع توضيح معنى الاية وشأنها وسبب نزولها
بلفظ ما يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل فى الاصل طلب ما يؤول اليه الكلام وصرف الى مرجعه
وفى الشرع صرف الاية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة
كقوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج
النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى
الحى ظاهر فى الانسان والطير ومعنى الميت فى النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن
من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تأويل
وقيل التفسير بيان المنطوق والتأويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبى م والصحابة
والتأويل ما كان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان بطريق الرواية
والتأويل ما كان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم فى القران بمجرد العقل والتصرف فيه
بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام
السلف والخلف وذلك لا يكون فى كلام الله وتمام تحقيق هذا المقام على وجه يحصل المرام
مذكور فى ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ واخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله دت عن جندب رض انه قال رسول الله من قال فى كتاب الله يعنى القران
برأيه اما الراجع الى الاصول او المستنبط من العلماء من المعقول او المنقول فليس من القول
فيه بالرأى فاصاب اى وافق ما هو الصواب دون نظر فى كلام العلماء وقوانين العلوم

فقد اخطأ فى حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله بان ذلك مراده فالاصابة بالنظر
الى مطابقته للواقع فى نفس الامر والخطاء بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى
هكذا ذكره فى الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ فقد كفر رواه ابو داود والترمذى
والنسائى والنوزين وغيرهم ورمز الحافظ السيوطى بحسنه قال الحافظ زين الدين العراقى
فى كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثا
من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما فى ذلك لانه ينقل
ما لا علم له به وان صادف الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم وقال ايضا فلا يحل لاحد ممن
هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من اهل
الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا وعلى اقل وجوه الروايات لقوله من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض الروايات من كذب على مطلقا من تقييد هكذا ذكره على بن محمد
القارى رح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس انه قال رسول الله من قال فى القران
بغير علم اى قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من النار اى ليتخذ لنفسه
منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء وفى رواية لاحمد والترمذى من حديث
ابن عباس ان النبى م قال اتقوا الحديث عنى اى لا تحدثوا عنى الا ما علمتم وفى رواية بما
علمتم اى الذى تعلمونه اى تستيقنون صحته بنسبته الى فمن كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اصله يعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اى بوأه الله كما
فى المواهب ومن قال فى القران برأيه اى من شرع فى التفسير من غير خبرة بلغة العرب
وضروب استعمالها وكلام السلف فى معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده من النار المعد
فى الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث
من السيوطى بحسنه تبعا للترمذى وعن ابى نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال على ما لم
اقل فليتبوأ مقعده من النار وقال الحافظ السيوطى روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة
وجمع طرقه ايهم جمع من اهل النجابة وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفراينى
انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب على
وقال ابن الجوزى ما وقعت لى رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الان ولابن قانع فى معجمه عن اسامة
بن زيد من يقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فى حاجة فكذب عليه
فدعا عليه فوجد ميتا قد شق بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدى فى الكامل عن بريدة قال

كان حي من لعيث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم
وعليه حلة فقال رسول الله كساني هذا وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل
على تلك المرأة التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله فقال م كذب عدو الله ثم ارسل رجلا
ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعي فمات فحرقه بالنار
فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولخرج ابن عساكر عن الرشيد
انه جيء اليه بزنديق فامر بقتله فقال يا امير المؤمنين اين انت عن اربعة الاف حديث وضعتها
فيكم احرم فيها الحلال واحل فيه الحرام ما قال النبي م منها حرفا فقال الرشيد اين انت
يا زنديق عن عبد الله ابن المبارك وابي اسحاق الفزاري يتخلانه فيخرجانها حرفا وباقي البحث في كتاب
علي ابن محمد القاري رحمه من اراده فليطالع اليه اعلم انها الصالح للخطاب انه اي الشان ذليل المراد
بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه اي التفسير على المسموع من رسول الله كتفسير الصحابة
فانه اي المسموع في ذلك اقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم منه ان لا يحتج احد من المجتهدين
بالقرآن في غير المسموع تفسيره منه م فيسند باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام
التي لا يعلم عندنا الا الله واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اي اللازم باطل بالاجماع ثم اشار
الى دليل نقلي بقوله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول في القرآن بالرأي
انما ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقة
كما قال الله واما الذين في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه اي
يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة
اما للاضلال وابتغاء تأويله على ما يشتهونه او لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تأويله
اي ما هو الحق او حقيقته الا الله والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى
عليه اكثر السلف على ان تأويلها لا يعلمه الا الله ومن القراء من يقف على العلم وهو قول لمجاهد
في آخرين قال ابن عباس رض انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله يقولون آمنا به خبر الراسخون
على الثاني وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله الا بيان لان القرآن انما نزل حجة اي
محتجا به على الخلق في صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهله التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة
لعدم معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجة الخلق جاز لمن يعرف
لغات العرب اي علومها الاثني عشر المسمات بعلوم العربية وعرف شأن النزول ان يفسره اي
القرآن واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المكلفين
لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اي الفنون المذكورة التي نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف

القاء وهو نادر جدا في حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
كما في المواهب ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه بلا زيادة
ولا نقصان واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء منه
ذلك التفسير من اهله لا على سبيل التفسير لانه ليس من اهله فوقف عند محله انتهى كلام
البستان اقول زيادة على اعتبار البستان في المفسر ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقائد اهل
السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية
لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يأمن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع
او الخروج عن معتقد اهل السنة فلا يفيد الخلاص من هذا الخطاء مجرد معرفة وجوه اللغة بل
لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل هاتان المعرفتان
ما ذكره المصنف من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه وما ذكره الفقيه في البستان
من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول فله جواز بل ندبا ان يفسره لانه اهل له
ولما فيه من الخدمة للكتاب واداء العرض الكفائي ولا يكون تفسيره بالرأي حتى يتناوله الوعيد
السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين والصحابة المتفننين روي عن السلف ان من تكلم
في شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد روي المنع عن علي رض
حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ
قال لا فقال هلكت اي هلكت لا تفسره بعد كما في تفسير العيون وعن الطرطوشي لما دخل سليمان
ابن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابي اسحق
عن ابي وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القصاص يا شيخ نحن في علم
وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت فيه قال كيف قال لاني في سنة
وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمامه في موضوعات علي ابن محمد القاري
رحمه من اراده فلينظر الى اوائله ثم اوضح المراد بقوله الا ترى ايها الصالح للخطاب ان المجتهدين
من ائمة الدين اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا بحرهم وهم المتقون
الورعون فبعد اهم اقدم واستنبطوا منها احكاما متفرقة مبنية على حسب فهمهم اكثرهم
المعاني فيها كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على المس باليد فاوجب الوضوء
بلمس النساء وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اي الوضوء اي اللمس لفقد السبب عنده
وغير ذلك مما لا يحصى كما جاز الشافعي التمتع لحاضري المسجد الحرام من غير هدي ولا صوم

الامام ابو حنيفة له وعليه ح هدى جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد
الحرام فجعل الشافعى المشار اليه الهدى لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو ح دم
التمتع المدلول بتمتع اللام على مدلولها ذكره فى المواهب الحادى والخمسون من الافات اللسانية
اخافة المومن اى بالقول وظاهر ان مثله بالفعل او لمن غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما
لا يريده من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك للاحرام ولعل الاخافة المذكورة شاملة
للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره
واعتاقه وتدبيره عند ح خلافا للشافعى قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد
لقوله ع م لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
او هازلا وهو الذى لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها او خفيف العقل او سكران اى زائل
العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه او اخرس باشارته المعهودة او ساهيا بان
اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية
فلا يقع طلاق المولى على تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبى والمبرسم والمغمى
عليه والمعتوه والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه فى الدرر
فى كتاب الطلاق قال صاحب المحيط فى الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفى فى الايلاء والظهار
واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل
والخطاء انتهى اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب اى فى الاوسط كما رمز له فى الجامع الصغير
عن ابن عمر ر انه قال سمعت رسول الله ع م يقول من اخاف مومنا يعنى بغير حق كان حقا اى ثابتا
على الله بوعده ان لا يومنه من افزاع اى احواف يوم القيمة جزاء وضعفه المنذرى فتدبر
وضدها ادخال السرور على قلب المومن وهو مندوب ومسنون روى ابن ابى الدنيا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله ما ادخل مومن على مومن سرورا الا خلق الله من ذلك
السرور ملكا يعبد الله ويوحده فاذا صار العبد فى قبره اتاه ذلك السرور فيقول له
اتعرفنى فيقول من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم اونس وحشتك
والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك
من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطى فى شرح الصدور عن ابى هريرة ر انه قال
قال رسول الله من فرج عن مومن كربة من كرب الدنيا فرج عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة فى عون العبد ما كان العبد

فى عون اخيه كما فى المشارق وقال ع م لابى كاهل من كف اذاه من الناس كان حقا على الله ان
يكف عنه اذى القبر ذكره فى شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب حفظه الله عن العقاب
والعتاب لو ان رجلا راى رجلا يظلم على مومن او ذمى يفترض عليه ان يمنعه عن الجور والظلم
وان ينصر المظلوم لما روى عنه ع م انه قال من اعان مظلوما اعانه الله يوم القيمة فى الجواز
على الصراط وادخله الجنة ومن راى مظلوما فاستغاث فلم يغثه ضرب فى القبر مائة سوط
من نار يبقى فيه ابحاث واسرار اودعتها فى كتاب جامع الازهار من اراده فليطالع الى الباب
الرابع والثمانين منه الثانى والخمسون من الافات اللسانية قطع كلام الغير وحدته عطف
تفسير بكلامه اى المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع فى مذاكرة
العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد مر اى فى الافة التاسعة والثلثين ان السلام عليه
اثم مع ان السلام فى اصله سنة فكيف غيره من الكلام وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح
والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القران وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض
حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما فى الاشباه وفى الخلاصة لو صلى
ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يفسد السنة اما باكل
لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفى شرح المنية قال لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة انها قالت كان النبى ع م اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال
بالبيع والشراء او الاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه رواية فيه فتامل وكذا اى كقطع كلام الغير
بكلامه بلا داع فى القبح وكونه افة لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه اى جنس كلامه
الذى كان فيه كمن يقرأ او يدعو او يفسر القران او يحدث بكلام النبى او يخطب الناس ضمن
يخطب معنى يعظ فعداه بتعديته ويلتفت فى اثنائه اى اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس فيامره
ببعض حوايج بيته او نحوه من امور خارجة عما هو فيه وكذا اى كما ذكرنا قبله من كونه افة تكلم
من فى مجلس عظة بكسر المهملة اى وعظ او من فوقه عطف على المضاف اليه اى فى مجلس من كان
فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه مقاما فى العلم وان لم يأخذ منه حين يتكلم اى ذلك الفاضل
مع من عن يمينه طرفا لتكلم او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو صلية وكذا اى مثل ما ذكر
فى القبح مجرد الالتفات من كان فى شى مما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك
راسه او يده او بدنه او اطالة الكلام لغيره وغير ذلك وكل هذا اى كل فرد منه سوء ادب لا يليق
مما هو فيه وخفة فى العقل وعجلة وسفه لتضمنها ترك الاستماع والانصات بل على التكلم بما

ذكر ندبًا ان يسود ابطم كلامه الذى هو فيه من عظة او غيرها الى ان ينتهى من غير تخلل كلام
اجنبى بالوصفية او الاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة
الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهى عنه الى ان
ينتهى كلامه لان ذلك ادب السامع على ما سيجئ بلا التفات لغير ما هو فيه بالظاهر او الباطن
ولا تحرك فى اخرابه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبى خصوصًا اذا كان التكلم
فى سنخة المتكلم بصيغة الفاعل فى تفسير كلام الله ورسوله فان السامع له احق بالاصغاء
لعظمة ما تكلم فيه وذكر فى الشرعة وشرحه والسنة فى الاستماع للحديث والقران
وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله وعد
الرحمة للمنصت عند القراة قال الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اى اسكتوا لعلكم
ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وفى الخبر من استمع الى اية من كتاب الله كان له نورًا يوم القيمة وكتب له عشر
حسنات وقال بعضهم للقارى اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يستمع وينصت فعمله
اثنان ذكره فى روضة الناصحين وقال الله والقى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب ومن
سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه
والخروج عن عهدته ثمن ذلك المذكور من السكون والغض والعقد وفوق اى يكون موافقًا من عند الله
للعمل به وايفا حقه ومن سنته ان لا يبحث عما يسمع حتى ياتى القائل على تمامه فان بقيت له شبهة
فلا باس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب
الى التوقير والاحترام قال افضل خصال المؤمن الصمت وفيه تسعة اعشار العافية من السلامة
عن الافات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة فى النطق والباقى فى الصمت قال
سليمان ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق
يضع حجرًا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم فمن اراد ان يتكلم فليحترس من الكلام الا ما فيه ذكر الله
او امر بمعروف او نهى عن منكر الجميع من الشرعة وشرحها الا ان يبدو حاجة داعية طبعًا
كبول وغائط وتحريك عضو مقتضٍ او شرعًا مثل ان تتكلم بالمعنى الفاسد فلا يجد بدًا من بعض
ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها مع فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات والثالث
والخمسون من الافات اللسانية رد التابع كلام متبوعه ومقابلته لكلام بكلام يعارضه ومخالفة
فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله وعدم اطاعته فى امر مشروع وعتوا وعنادًا كالرعية مثال
التابع للامير والقاضى والولد لوالديه كل منهم مثال المتبوع والمملوك لسيده والتلميذ

لاستاده والمراة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا
اى خروجه عن اطاعته قبيح جدًا يستحق به التعزير لانه واجب فى كل معصية لاحد فيها واتيد هذا
بقوله قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فى باب حكم
المسئلة المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك ولا يعمل بهذا اى
هذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتى وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء او الشريعة
فيستحق التعزير الا ان يكون قولا مهجورًا فح يجب الرد ولا يجب التعزير كذا فى الحاشية وكذا رد
كلام القاضى وفى الحاشية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
كما فى النصاب اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بالضرب واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلثون سوطًا واقله ثلثة لان التعزير
ينبغى ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد فى القذف والشرب وابو يوسف
اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطًا فى رواية وخمسة فى اخرى وانما
كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر كما فى الدرر ثم قالوا التعزير على اربع مراتب تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير
اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك
تفعل كذا وكذا والثانى الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والضرب
كذا فى الدرر وغيره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر
ذكره قاضيخان وعزر ايضًا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى ولا تعزير
بيا حمار يا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد ويا حجام يا ابنه وغير ذلك وتمامه فى الفقه وفى نصاب
الاحتساب نقلا من متفرقات سرقة الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه
مسائل منها اذا راى الامام رجلا جالسًا مع الفساق فى مجلس الشرب يعزره وان كان هو لا يشرب
ومنها اذا راى الامام رجلا يمشى مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكى
عن الفقيه ابو بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال
عنده عزره ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر رايه جائز فان من دخل على غيره شاهرًا
سلاحه ووقع عند ذلك فى قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الامام يعزره
لانه وجده فى موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة انتهى مسئلة والفرق بين الحد
والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعًا والتعزير مفوض الى راى الامام والثانى

الفرق بين الحد والتعزير

ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهه والثالث ان الحد لا يشرع على الصبى
والتعزير يشرع وتمام التفصيل فى الباب الخامس من نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب
الرابع والخمسون من الآفات اللسانية السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
وما لكه الواو فيه بمعنى او تورعا اى اظهار الورع بلا ريبة فى الباطن شرعا ولا امارة لها من
على الحرمة والنجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشترى شيئا
من واضع اليد فيسأل مالكه وهو اى البايع مستور هو الذى لم يظهر عدالته ولا فسقه
فلا يكون خبره حجة فى باب الحديث ذكره فى التعريفات واما من كان متهما بالخيانة فلا بأس بذلك
معه او يهدى اى يهدى اليه بحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدى معنى يعطيه
وحذف ثانى مفعوليه لدلالة المقام عليه اى شيئا رجل مستور او يدعوه الى الضيافة تقطيما
او تكريما له فيقدمها له فيسأل اى المهدى اليه او المضيف عن حل الهدية فى الاول وحل الطعام
فى الثانى او يأتى الرجل المستور به اى بالمهدى ومنه بقوله ماءه فى كوز يشرب الممرور به
او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد السجود اليها من الاسناد للمكان
كنهر جار ليصلى عليه كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة واصل الاشياء
الطهارة فيسأل حمقا من طهارتها فهذا اى سؤاله عما ذكر اذى له اى المهدى وسوء ظن به
انه يهدى النجس او رياء للناس انه مفتخر بامر دينه او عجب فى نفسه فيشك لشرفها عنده
فى لياقة ما اهدى له بها وجهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او المهملة اى سؤال
عن باطن الامر الذى لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفة ما عليه الصدر الاول مسئلة ومن موجبات
التعزير الزهد البارد وفى اليواقيت روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده
ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله فضربه بالدرة مسئلة وفى فصل الرابع والعشرين
من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير كبيع الخمور والبيع الفاسد والاجارة
الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا هكذا ذكره فى كراهية الجامع الصغير وتمامه فى
نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه
الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن فى شئ مما ذكر فان اليد دليل الملك
والهديان خلافا للاصل وان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل
والامكان وسوسة لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرق

النجاسة

النجاسة او المحرم بل الاصل باق بحاله وسيجئ لهذا المقام زيادة تفصيل فى الباب الثالث من
من ابواب الكتاب والله اعلم بالصواب الخامس والخمسون من آفات اللسانية تناجى اثنين اى اسرارهما
بالحديث التناجى المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع فى قلب الآخر خوف ذكره ابن الملك عند
ثالث ولو كان الثالث ساكتا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجى مما ذكر منهى
عنه بالنص النبوى اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل هذا اذا كانوا
فى الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبى عليه السلام سار
فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكره ابن
الملك حتى تختلطوا بالناس غاية النهى وعلل ذلك بقوله من اجل ان ذلك اى التناجى عند عدم
الاختلاط يحزنه بضم التحتية والزاى والضمير الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول
الى الآخر كما فى شرح المصابيح اى يحزن التناجى الآخر ويخليه بتخيلات فاسدة قال الله
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون وروى احمد والبخارى وابو داود والترمذى عن ابن مسعود قال رسول
الله ولا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهى يعنى لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى وهى
اى البشرة ظاهر جلد الانسان قوله فتصفها بالنصب اى تصف من حسن بشرة الاخرى لزوجها
بحيث يكون كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهى فى الظاهر وان
كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو التوصيف المذكور كما لا يخفى كما فى ابن الملك للمشارق
وهذا حديث مستقل لكن المصنف جعله من تتمة الاول لا يخفى وجهه على اهل هذا الشأن فتأمل
واخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اى لا ثالث معه وقال وزاد ابو داود المرموز له بقوله
قال ابو صالح اى الراوى عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اى فيما حال تناجى اثنان من
اربعة قال لا يضرك لفقد حزنهما بامكانهما التناجى بينهما ايضا السادس والخمسون
من الآفات اللسانية التكلم مع الشابة الاجنبية فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة
اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا يشمت العاطس نفسه
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا يفضى الى الفتنة بل يرده فى
نفسه عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس اى لا تشمته اذا
عطس ولا تبدأ بالسلام ولا يجب سلامه جهرا لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام

اي يكتسب به اثما كاثم الزاني في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث
ولان النبي عم نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روي عن قتادة كانت المرأة تضرب رجلها
اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه معنى التبرج كقوله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان عن اخفاء
صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو دليل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي وفيه
دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال
ولذلك كره عن اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها الشهوة اذا كان اقرب
الى الزينة وادعى الى الفتنة كما في نصاب الاحتساب في الباب الثالث والعشرون وسيجيء
تمامه في آفات الآذان وفي القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية اقول لا ينافي هذا
ما ذكر لان المراد به انه يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما اشرنا اليه فتأمل السابع
والخمسون من الآفات اللسانية السلام على الذمي والمعاهد وغيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده
فانه السلام حرام مكروه ومعها اي مع الحاجة لا بأس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم
واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال السلام على من اتبع
الهدى يجوز كما في الاختيار وعن ابي هريرة رض لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي
للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار
لا يجوز وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمي
او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا له فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
هذا في صورة الازدهام واما اذا خلت فلا حرج ذكره ابن الملك في شرح المشارق وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن بصيغة بقبح حرمه ولا على الذي يتغنى بالغنى المحرم والذي يطير
الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله
وعليكم للامر به كذلك في الصحيح وفي الشرح للشيخ زاده اختلفوا في رد السلام على اهل الذمة
فقال ابن عباس رض وقتادة والشعبي وهو الحسن بظاهر الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب
فان اردت فقل عليكم وقال بعضهم يقول في الرد علاك السلام اي ارتفع عنك وقال
بعض المالكية يقول في الرد السلام عليك بكسر السين يعني الحجارة الحسنا من شيخ زاده ولا
ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة لا البركة كذا في الخانية وغيرها من كتب المذهب وروى الامام احمد
والبخاري ومسلم وابن ماجه عن انس بن مالك عن النبي عم انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل
الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم والسام الموت

وعن الامام ابي انه قال لا يبدأ اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كما في البزازية
واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم فغير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم نعجة فقال عم
اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبر وقيل لا بأس بالسلام
على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم كما في التوفيق فتأمل وحديث سلموا على اليهود والنصارى
ولا تسلموا على يهود امتي قيل ومن يهود امتي قال تارك الصلوة قال السيوطي لم اقف عليه واورده
في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر وبيض له ولده في سنده ولم يذكر اسنادا
كما في موضوعات علي القاري قال في القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح او الرند او الكذاب
او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس
بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه
وقد اطبق الكلام هذا المقام في كتاب جامع الازهار فراجعه فهو نفيس مجمع للمسائل كالانوار الثامن
والخمسون من الآفات اللسانية السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة الكلام
معه ولا منه فيها وقد مر فيما سبق من الآفة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي
ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في تلك الحالة قال الامام ابو حنيفة يرد
عليه السلام بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة
حال لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والخصماء على القاضي وداخل المسجد
على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا يجيئون لاجل
الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنيفية والاصل فيه قوله تعالى اذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا قالوا في تفسيره اذا سلم عليكم
فردوا جوابه بما هو احسن منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما
هو مثله بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي عم فقال السلام عليكم
فقال له وعليكم السلام فقال عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه
وقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال لك ثلثون
حسنة وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة نقلا عن النووي ان افضل السلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم واحدا ليكون سلاما
عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله
وعليكم انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في جامع الازهار والتاسع والخمسون

من الافات اللسانية الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها اى الدلالة لا يجوز
لان للوسائل حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهى عنها
بالنص روى الديلمي عن حذيفة اليماني قال الظلمة واعوانهم في النار وفي الخلاصة ذمى
سال مسلما على طريق البيعة هو متعبد النصارى لا ينبغى له ان يدله بل هو منهى عنه انتهى ومنها
ومنها الدلالة للشرطى بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق
اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها دلالة السفهة والسعاة والجانين والصبيان
على الناس واموال الناس وايذائهم كما في التحقيق وذكر في اواخر البزازية امر الظالم باخذ المال
قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان
فليتامل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بليته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن
مطلقا والساعى يضمن لانه يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان
فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذه ضمن قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات
عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد اصلحه الله والمال كثره الله والساعى لعنه الله
فقال الساعى ما عودت الخليفة رحمه ولقساد الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعوانة والسعاة
في زمان الفترة جائز انتهى كلامه في البزازية ايضا السعى الى السلطان على ثلثة ان كان يخشى بان
يوذيه ولا يمكنه الدفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعى الثانى ان يقول
وجد فلان لقطة او كنزا او ما وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان
يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه ان يجئ الى امراة او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا
لا يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه ومنها الاعانة معنوى تعليم المسائل
للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه
وصلة لمحرم فكله حرام كما في المواهب ومنها دلالة المستشار المستشير على خلاف الصواب وقد
رايت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله الشتون من
افات اللسان هذا تمام ما ذكره المصنف ههنا من الافات المذكورة الاذن والاجازة فيما هى
معصية فان الرضى بالمعصية معصية وذلك كان الزوج لامراة ان تخرج من بيته الى غير مواضع
مخصوصة بالجواز في الخلاصة نقلا فيها وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع الاذن فيها لا زم زيارة الابوين في صحتهما لئلا يوذى بتركها للقطيعة
وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزية احدهما ان اصيب وزيادة المحارم

الذى

الذى يحرم التناكح بينهم وبين المراة المذكورة فان كانت قابلة الحوامل عند وضعها او غاسلة
للموتى من النساء او كان لها على شخص اخر ذكرا كان او انثى او كان لاخر عليها حق تخرج اى المراة
لكل ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة
فلا يقدر الخصم على اخراجها وتمامه في الفقه والحج على هذا اى باذن بخلافه وهو السابع قد
تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات دلالة كما في الحاشية
لي وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عداه بقوله من زيادة الاجانب المراد
بدليل المقابلة غير المحارم وان كانت اقاريب وعيادتهم في مرضهم والوليمة هى الطعام
المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا ياذن لها لعدم الحاجة اليها ولو اذن لها وخرجت كانا
عاصيين هو بالاذن وهى بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت مسئلة اعتادت النساء
الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في كفاية
الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم
الخميس فقال لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى
تعود وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع
فتمشى في لعنة الله وايما امراة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة
وعمرة وروى انه عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة فقال عم
لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلى فقلن لا فقال عم انصرفن
مازورات غير ماجورات كما في نصاب الاحتساب وتمنع اى المراة من الحمام هو محل الاغتسال
بالحميم وهو الماء الحار معروف فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادته بغير رضى
الزوج ليس لها ذلك اى الخروج وفي البزازية ولو اذن لها بالخروج الى المجلس الوعظ الخالى عن البدع
لا باس به ولا ياذن بالخروج الى مجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات
كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر
والقيام والصعود والنزول عنه فهذه كله من المنكر مكروه ولا يحضر ولا ياذن لها ولو
فعل يتوب بالله انتهى كلامه فان وقعت لها نازلة اى مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاجل تكشف
حكمها ان سال لها اى سال حكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك
الذى قال لا يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع اى الزوج من

من السؤال عن ذلك لبينها من الله تعالى الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم
الشرعي الذي هو احتاجت اليه وان لم تقع لها نازلة اي حادثة مجهولة الحكم لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة مطلوب خبرتها بين هو عليه في العلم من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت لتعلم شيئا منها ويذكر ذلك عندها له اي
للزوج ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته وان كان اي الزوج لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف اختصارا اي فالاولى والاحرى ان يأذن لها احيانا لتعلم كيفية صلوتها وطهارتها
وان لم يأذن لها لا شيء عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم بتركه ولا يسعها الخروج
لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استعلام
المعالم او ابلاغها قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن همام السيواسي وحيث ابحنا لها الخروج
لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وبتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال
ولاستمالة منهم اليهن من قبح ملبس ومشيتها ونحو ذلك قال الله تعالى خطابا لامهات المؤمنين
ومثلهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها
للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام
او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك عادا الاولى والاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان
المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما في المواهب وقولها الفقيه ابي الليث
وتمنع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اي المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان حيث
قال اي قاضيخان في فصل الحمام بالصاد المهملة اي المتعلق باحكامه في فتاواه دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية في هذا
التعبير نوع تخطئة على الفقيه كما في الحاشية روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام هو حديث
موضوع كما ذكر السيوطي وغيره وتنور اي طلا عانته بالنورة ليحلق الشعر مقام الحلق وخالد بن
الوليد المخزومي الملقب بسيف الله ومن دخل حمام حمص بكسر الحاء وسكون ثانيه بحرف ويمنع
بلدة بالشام لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اي كلام قاضيخان
وعلى ذلك اي على اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقدان شرط الجواز
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه
في تحريم دخوله منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح
المص باسماء المخرجين وعادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما في الفتحية
لمحمد العلائي عن جابر رض عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا فلا

فلا يدخل

فلا يدخل حليلته من يحل وطؤها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات
ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اي الحمام لها مكروه الا لعذر
لحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي وكان على
المص لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم فتدبر انما تقطيع الحديث والاقتصار
على بعضه جائز بشرط ان لا يكون للباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو
ذلك كما مر مرتين فتأمل وروي عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة لاجل ادم فاين بيتي
قال الله الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قراني قال الشعر والغناء قال فما حبالي قال النساء
قال فما حديثي قال الغيبة والكذب قال فما كتابي قال الوشم والغمز كما في بستان العارفين وعن
عايشة رض قالت سمعت رسول الله يقول الحمام حرام على نساء امتي اي دخولها بلا عذر لحيض
ونفاس كما في التيسير قال شارح الجامع الصغير الحديثي وبه اخذ بعض العلماء والجمهور
على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي لحصول الحرام من كشف العورات
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب
التحرير وفتح القدير الذي شانه كما قيل الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
هكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الهادي وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن ويجب
على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت
للحمام باذن زوجها متقنعة بعد زمان كانت مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير
عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي
ان نساء حمص دخلت على عايشة فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت
باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع
اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج
عن الحمام امان من الصداع وامان من النقرس ايضا انتهى وفي شرحه واعلم انه يكره صب
الماء البارد على الراس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان
من الجذام سيذكره المص وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون ويزيد
في الجماع وقيل بوله في الحمام قائما في الشتاء انفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف

بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع اطباء الهند والروم والفرس
على ان من تجرع جرعا من الماء حين دخل الحمام لايجد في راسه شيئا يوذيه ومن وضع على راسه
خمسة اكف من الماء الحار حين دخل الحمام اي من الصداع والرمد انتهى وفي الشرعة ايضا
رخص للرجال دون النساء كامر قال الامام دخل اصحاب رسول الله حمامات الشام فقال
بعضهم نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورات
ويذهب الحياء فلا باس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تعالى
في الحمام من النار اذا احس بحره ويستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ
من تجرده حين يتجرد من ثيابه ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة
غيره او على ما حرم الله نظره وهذا كلام وقع في البين بالمناسبة فبقي ههنا احكام من واجبات
الحمام وسننه وادابه مذكور في شرح شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله
وقد يكون الاذن فيما لايشرع الاذن فيه للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت في
كالقول بالاذن بالمعصية لان النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر
جاحد فرضيته فان الواجب على المراة قعودها في بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها
بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم وفي القهستاني نقلا عن المحيط قالت عائشة
للنساء حين شكون اليها عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي ع م ما علم عمر ما اذن
لهن انتهى واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم بيانه فداخل في النهي عن
المعروف فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال الله في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون
عن المعروف فيكون ومن جملته اي من جملة النهي عن المعروف منع امراته عن تمريض امر ابويها في القاموس
التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى اذا لم يوجد من يمرضه يقال مرضته تمريضا
اذا قمت عليه في مرضه كما في الصحاح ويقوم بحوائجه عطف تفسيري له لانه فرض كفاية وحقه
عليها اكد فياثم الزوج بمنعه لها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن لفظا اذ
لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت للسلامة يقضي الامر لابد منه ويتسع الخرق على
الراقع كما قيل تمة قال المص في حاشيته بعد تمام الافات المذكورة ومن افات الغير المذكورة
الكلام خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام في خمسة مواضع
اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع
في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة والمحاكاة
بعدها وذلك منهي عنه خرج الائمة الستة عن ابي برزة ان النبي ع م كان يستحب ان يؤخر

العشاء

العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره
النوم قبلها لمن خشي فوت وقتها وفوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها
فيباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي ح وابي يوسف وقال الفقيه في بستان
العارفين كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم اما من كرهه فاحتج بما روي عن
النبي ع م انه نهى النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروي عن ابن عمر رض انه كان لايدع سامرا بعد
العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة او تهجدوا اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
علقمة عن عبد الله ابن مسعود رض انه قال ربما سمر رسول الله في بيت ابي بكر في الامر الذي
يكون من امور المسلمين وروي عن ابن عباس وشوين مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا ثم قال
والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر
في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون
للموانسة والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد
عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله والتسبيح او الاستغفار حتى
يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة انها قالت لاسمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر
يحتاج الى ما يدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة
وختم سمره بالطاعة انتهى كلامه وقال في الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء قطع السمر المنهي
عنه بعده وفي التاتارخانية ويكره السمر بعد العشاء عند ابي ح رح وابي يوسف وقال ابن همام في شرح
الهداية واجاز العلماء السمر بعدها لما روي في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رض انه قال صلى
بنا رسول الله ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه
على راس مائة سنة لايبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في كتاب الصلوة والنسائي
في المناقب عن عمر ابن الخطاب كان رسول الله يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين
وانا معه قال حديث حسن وروى الامام عن عبد الله عن مسعود رض انه قال قال رسول الله ع م لاسمر
بعد العشاء يعني الاخير الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس انتهى كلامه وتم
مرامه ولله دره ما احسن تفصيله والطف تخريجه المبحث الثاني مما يتعلق بافات اللسان
فيما اي في النوع الذي في اللسان والاصل فيه اي في ذلك النوع الاذن والاباحة من جانب الشرع وبين
ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات التي لايتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطاقة
بالنفس وهو اي هذا النوع ستة اي ستة اقسام القسم الاول المزاح والثاني المدح والثالث
الشعر والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لايعني والسادس فضول الكلام فالقسم الاول

المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح يمزح مزحا من باب منع اى فعل فعل المزاح
والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع
لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب والقساوة والكسل عن النفوس لخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابى هريرة انه اى الشان قال قالوا استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم يا رسول الله
انك لتداعبنا اى تمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا فى الصحاح المداعبة الممازحة قال عليه السلام
انى لا اقول الا حقا فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائزة والا فلا واخرج ابو داود والترمذى المرموز
لهما بقوله د ت عن انس رض ان رسول الله قال له اى لانس رض يا ذا الاذنين يعنى بما ذكر يمازحه
اى يطايبه ويلاطفه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال الوجهة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله
يعلى عن ابى هريرة انه عليه السلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام اى يخرج والادلاع الاخراج
لسانه للحسن بن على حين صباوته وهذا مزاح فعلى كما قال ويروى بضم التحتية وكسر الواو الصبى
لسانه فيهش اليه بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب الشرط فنقلت حركة عينه وهى
الشين الاولى اعنى الفتحة للهاء ثم ادغمت فى الشين الثانية كما فى الفتحية وذكر فى الشرعة
وشرحه لا بأس بالمزاح الصافى عن اللغو والاكثار كقول النبى عم لرجل استحمل رسول الله
اى طلب منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال عم فى جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعنى
ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق وعراده عم كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا وقال عم
لعجوز حين اتت الى النبى فقالت يا رسول الله اسال الله ان يدخلنى الجنة فقال عم لا يدخل
الجنة واراد بها انك تعودين بكرا ولم يفهم مراده عم فجعلت تبكى فقالت عائشة رض يا رسول الله
اخزنتها فقرا رسول الله عم انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا
انتهى كلامهما والاحاديث فى مزاح النبى عم كثيرة مذكورة فى الاحياء وغيره وقد ذكرنا بعضها فى
التعريض فانظر فيه وشرط جوازه قولا او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والا فيحرم
اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن عبد الله ابن سائب عن ابيه عن جده رض
انه سمع رسول الله يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه وتخويفه لعبا ولا جدا
وهو ضد الهزل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال حدثنا
اصحاب محمد عم لا يفترقا بها منهم لانهم عدول فتدبر انهم كانوا يسيرون اى يسيرون ليلا مع
رسول الله فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه اى مع ذلك النائم فاخذه
البعض ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اى النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله قال رسول الله
لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة مسلما اى يدخل الروع قلبه واكثار

اى النار المزاح مذموم منهى عنه تنزيها لما سبق فى المراد وحديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك
ولا تمازحه ووجهه اى المنهى عنه ان كثرة تسقط المهابة والوقار من فاعلها وتورث
الضغينة اى الحقد فى بعض الاحوال وفى بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال عمر بن عبد العزيز
اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اى الحقد ويجر القبيحة ومن هنا قيل لكل شئ بذر وبذر
العداوة المزاح وقيل المزاح مسلبة للبهاء اى الورع ومقساة للقلوب وفيه استهزاء السفهاء
ومنقصة العقلاء وانه يؤذى عليه وزمنا فتدى به كذا فى البستان ويورث كثرة الضحك المميت
للقلب كما جاء فى الحديث المرفوع قال النبى عم كثرة الضحك يميت القلب ويذهب بها المؤمن وفى
البستان ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند
قراءة القرآن وعند ذكر الله ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة انه قال عم لاصحابه من للاستفهام يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن فى نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو
هريرة انا يا رسول الله عم فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ النبى عم
بيدى بالافراد فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثر جميع الناس عبادة لان
العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى
جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير
مقبولا لانعدام التقوى كما فى الحاشية لح وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس
لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله من الرزق ولم يطلب الزيادة
يكون اشد استغناء من الناس كما فى الحاشية خواجه زاده واحسن جارك بما تقدر عليه وفى
الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كما دل عليه الحديث
الذى ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين
وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز بالفك للناس من الفيض الالهى ما تحب
لنفسك منه فذلك علامة الايمان كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك فان
كثرة الضحك تميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة واهوالها فى الحديث مرفوعا
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم
كما فى المواهب قال ابن عمر رض خرج النبى عم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف عم
وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم قلنا وما هادم اللذات قال
الموت وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال له يا بنى هل مررت الصراط فقال

فقال الا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فيم هذا الضحك والضحك من غير عجب
جنون قال عيسى يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح
اى النوم فى الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى عم من الخضر قال اياك واللجاجة ولا تكن
مشاء الا لحاجة ولا ضحاكا من غير عجب وانك على خطيئاتك يا ابن عمران ذكره فى شرح الخطب
واخرج البيهقى المرموز بقوله هق عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم ان العبد اى المكلف
ليقول الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس اى اهله يهوى
بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النيران بها اى بسببها سقوطا ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما فى المصباح عن لسانه ظرف
لغوا ومستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدميه
قال الشاعر فى معنى الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان كما فى المواهب
والثانى من الستة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم
من الحمد وقول الكشاف فانهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف
ترتيب حروفهما كجبذ وجذب من الجبذ كما فى الفتحية وهو جائز اى شرعا فان كان لله ورسوله
وسائر الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو
من افضل القرب واعلى الترتب روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال قال رسول الله
ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل
ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل
الرسل وان كان لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة المحبة والالفة
واجتماع القلوب وجمعية الخاطر اخرج ابن عدى المرموز له بقوله عد عن ابن عمر رض انه
قال عم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اى الطباع بان ايمانهم قوة
وشدة ونورا وضياء وفى الحديث دليل الاشعرى انه قابل للزيادة والنقصان وجوابنا
ما فسرناه انفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا فتامل ورواه البيهقى المرموز له بقوله هق
موقوفا على عمر رض بسند صحيح وهو مرفوع حكما لما ان الرأى لا مجال فيه كما فى المواهب واورده
السيوطى فى كلام السلف وذكره ابن تيمية فى الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق
وابن عساكر فى طريق صدقة بن ميمونة القرشى عن سليمان ابن يسار انه قال رسول الله عم
خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل
الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افى شىء منها قال نعم جميعا من كل واخرج ابو على عن عمار بن ياسر رض

انه قال قال رسول الله عم اتانى جبرائل انفا فقلت يا جبرائل حدثنى بفضائل عمر ابن الخطاب
فقال لو حدثتك بفضائل عمر منذ ما لبث نوح عم فى قومه ما انفدت فضائل عمر وانه حسنة
من حسنات ابى بكر كما فى صواعق المحرقة واخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود انه قال رسول الله
ان علم عمر لو وضع فى كفة ميزان ووضع علم احياء الارض فى كفة لرجح علم عمر عليهم ولقد
كانوا يرون بتسعة اعشار العلم كما فى الصواعق وتمامه فى كتاب جامع الازهار واخرج
ابن عساكر عن زيد بن ثابت رض انه قال سمعت رسول الله يقول ان اربعين امرأة زوجته واحدة
حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج الترمذى عن طلحة وابن ماجه عن ابى هريرة ان رسول الله
قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب
كذا فى الصواعق المحرقة قال رسول الله عم لعلى ارضيت انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى
بعدى كما فى المصابيح واخرج البزار والطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله والطبرانى والحاكم
وابن عدى عن ابن عمر والترمذى والحاكم عن على رض انه قال قال رسول الله انا مدينة العلم
وعلى بابها وفى رواية فمن اراد العلم فليات الباب وفى اخرى عند الترمذى عن على انا دار الحكمة
وعلى بابها وفى اخرى عند ابن عدى على باب علمى والاحاديث الواردة فى مناقب الخلفاء الاربعة
مذكورة فى الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها فى كتاب جامع الازهار وهو مشحون باللطائف
الاسرار من ارادها فلينظر فيه نظر الاعتبار واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عقبة
بن عامر انه قال عم لو كان بعدى نبى لكان عمر ابن الخطاب قضية شرطية لا تستلزم وجود
موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية
المدحة وتمامه فى الصواعق المحرقة ولكن استدراك مما يوهمه اطلاق جواز المدح فى كلامه
سابقا فقال لجوازه اى المدح شروط خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس
لا يجوز قال الله فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم
والنهى اصله التحريم وعلل النهى بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبون احدا الى التقوى والله
يعلم انه ليس كذلك وفى حكمها اى النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال
الخصال والاباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة ونحوها اى المذكورات
بحيث يستلزم مدحه مدح المادح للملازمة ومرابطته مثل ان يمدح اولاده بكمال خصلة
منه واما اذا مدحه بكمال خصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما فى الحاشية قيل
حكيم اى ذى حكمة بالغة من الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه اما قبحه شرعا
فللنهى عنه وعرفا لنفرة الطبع منه الا ان ينوى به التحديث استثناء من قوله ان لا يكون لنفسه

اى لا يجوز المدح لنفسه فى كل حال الا حال ان ينوى به التحديث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث او ينوى اعلام حاله للسامع من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم لكنه
وليقتدوا به فى العمل الملازم له او ليعطوا اى السامعون حقه ان حق المادح من بيت المال
فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه لاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت
المال اعطنى منه قدر ما يكفينى ولعيالى واولادى كما فى الحاشية لح والمواهب ويدفعوا اى
السامعون عنه الظلم بجلالة قدره ونحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا كما لم
يقصد به اى المادح التزكية اى التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذى وابن
ماجه المرموز لهما بقوله تجه عن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال صلى الله تبليغا للامة ما يجب
عليها اعتقاده انا سيد ولد ادم ولا فخر لى اى ليس ذلك القول صادرا منى بطريق الفخر
وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ذكره جلبى زاده
وروى الامام احمد والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال قال رسول الله عم
انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ ادم فما
سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع مشفع ولا فخر
اى لا فخر لى وفى رواية عن جابر قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر والثانى
من شروط جواز المدح الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه المؤدى الى الكذب كوصف
الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة عاقدى الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده
والزوجة ووالدها او المؤدى الى الرياء اى اراءة السامعين او الممدوح انه محب مخلص فى
دعواه ذكره فى الحاشية والاحتراز عن القول بما اى بوصف لا يتحققه اى بما لا يعلم تحققه فى الممدوح
ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد وهذه مما لا يتحقق فيه لان هذه الثلثة
حال القلب ولا يعلم ما فيه الا الله كما فى الحاشية ولا نظر الى تكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن
وجاء فى الصحيح ان سعد بن ابى وقاص قال يا رسول الله تعالى ما لك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا
قال او مسلما فكرر الحديث اى لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبى لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك
على اسلامه لمبناه على الظاهر كما فى التحفة فلا يجزم القول اى لا يقال بطريق الجزم بمثلها فى ان يوصف
بها بقوله احسب اى اظن او نحوها مما يدل على عدم التحقق علما بالواقع والثالث اى الشرط الثالث
من الشروط الخمسة ان لا يكون الممدوح فاسقا وحقيقته هو الخروج عن طاعة الله بفعل كبيرة او
التكثير من فعل صغيرة اما بحسب تعدد زمانها او بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان كما فى شرح
الوسيطى للامام النسفى اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا هق عن انس رضه انه قال عم

ان الله يغضب كناية عن الانتقام اى ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه مستحق للبغض
فى الله لا المدح له كما فى الحاشية وفى رواية ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عد اذا مدح
بالبناء لغير الفاعل الفاسق غضب الرب لانه امر بمباعدته سيما المجاهر بفسقه واهتز اى
تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ
ابن حجر وفى اخرى من كرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفى اخرى من وقر صاحب
بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيدها كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا
حكم ابن الجوزى بالوضع فى كلها وكذا قوله عليه م من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه
امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال والرابع اى الشرط
الرابع من الشروط الخمسة لجواز المدح ان يعلم اى المادح انه اى المدح لا يحدث فى الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما
بقوله خ م عن ابى بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبى م اى ذكره بخير ووصفه فقال م مخاطبا
للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى كلمة يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها
قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه فى العجب والكبر بما اثنيت به عليه ثلاثا ظرف
لقال ومفعول لفعل محذوف اى كرره ثلاثا اهتماما به ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اى لا بد فليقل احسب اى اظن فلانا كذا
وحذفه لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب واظن فلانا
صالحا كما فى الحاشية والله حسيبه اى عالمه ورقيبه لانه المحيط بحقيقة حاله والعلم بسرائر اعماله
ولا ازكى احدا اى لا اثنى على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب فلانا
كذا اى عالما وكذا اى متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك اى الوصف منه اى من الممدوح لاحتمال انه قد يظن
خلافه فى نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن الاسود
ان رسول الله م قال اذا رأيتم المداحين اى الذين صناعتهم الثناء على الناس فاحثوا
اى فارموا فى وجوههم التراب اى اعطوهم شيئا قليلا شبهه لخسته او اقطعوا السهم بالمال
وارادة الحقيقة فى حيز البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب
وحثيه فى وجه المادح وان كان الاوجه ان يتأول فى معنى الخيبة والحرمان والشئ القليل
لما روى مسلم والترمذى عن عبد الله بن سنجر انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان
فجعل يمدحه فى وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال له عثمان
ما شأنك فقال امرنا رسول الله ان نحثو فى وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم

المداحين واحثوا فى وجوههم التراب واخرج ابن المبارك الموصولة بقوله مرك عن يحيى بن
جابر رض انه قال ع م مدحت اخاك فى وجهه اى وعلمت انه ضعيف الحال بتاثيره فكانما امررت على
حلقه موسى حوالة الحلق رميضا اى حادة يعنى اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان
المدح فى وجهه يحدث فيه غالبا كبرا اوعجبا اوغرورا والخامس اى الشرط الخامس من جواز
المدح ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد والا فيحرم ح لما مر مرارا ان للوسائل
حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر
والنساء من الاجانب اى غير المحارم له بتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمبالغة
اى حضهم الى اللواطة بالمرد والزنا بالنساء او مثل مدح من ذكر مما تلذذ النفس وتطيب
المجلس به لما ان ذكر العيش نصف العيش وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر واضحا
ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقدم فى حديث ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المراة المراة
تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير قال بعض شراح الشهاب فى الحديث فعلا فى جمع
فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة بكسر القاضى واصله قضية
بوزن فعلة بضم ففتح لتانيثه تحرك الياء وفتح ما قبلها فقلبت الفا كما فى المواهب ليتوسل به
اى بمدحه لمن ذكر الى المال الحرام المجازى به منهم فى مقابلة ذلك او التسلط على الناس
بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه المقرب هو اليهم ونحو ذلك من الاعراض والاغراض
الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب لعدم مطابقته للواقع والغيبة
والتعيير والتمز اى الطعن فى الانسان ومما لم يدخل خبر مقدم مبتداه ذم الطعام ترفعا اى
اظهارا للكبر او ترفعه اما للتاديب اهله على اساءة الصنعة واصلاح الطعام فيجوز اخرجا الشيخان
الموصولة بقوله خ م عن ابى هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله ع م طعاما اى ما ذكر فى طعام ما
عيبا لانه اما صنعة الخالق فلا يكون ذلك فيها اصلا وملابس لعمل المخلوقات فى تعييبه كسر خاطر
وهو م جابر لا كاسر وكذا العموم باستغراق الاوقات الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف
وضم المهملة ان اشتهاه اى احبه اكله الا كل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه
بعدم اشتهائه له تركه اى الاكل وصفا وكذا منه ذم اللباس اى ما يلبس والدابة اى ما يركب
عليه من دواب الاربع والمسكن اى محل السكنى ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر فعلم ان الحاجة
الى عد الذم قسما منفردا او آفة مستقلة فلذا لم يعده المص كما فى الحاشية والثالث من الستة
المعقود لها المبحث الشعر هو كلام موزون قصدا بوزن عربى وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والريا وهجو ما لا يجوز هجوه من المسلم المحترم وما فى معناه واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان

النبي

النبى ع م قد كان ينشد الاشعار بين يديه فى المسجد وهو يسمع ولا ينكر وعليه عمل الامة وعن ذكر
الفسق كالتشبيب بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر وعن ذكر التغنى وعن آفات المدح المذكورة
انفا وعن الاكثار منه عند الخلق وعن التجرد له اهتماما به حتى اى الى ان يشغله عن بعض الواجبات
والسنن فاذا خلا عن هذا كله يسح والا فلا وفى الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح
روى مسلم عن الشريد بن سويد الثقفى قال ردفنى النبى ع م فقال هل معك من شعر امية
بن ابى الصلت قلت نعم قال ع م هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه
حتى انشدت مائة بيت قوله هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة
من الحديث وفيه استحسان النبى ع م شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه
جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وروى الترمذى
عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبى ع م اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون
اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم وروى البخارى وابو داود والترمذى
عن عائشة قالت كان رسول الله ع م يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه
قائما ينافح او يفاخر ويقول رسول الله ع م ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كما فى شرح الغريب وحسان هذا احد شعراء
النبى ع م وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رض ولما نزل قوله تع
والشعراء يتبعهم الغاوون جاؤا الى النبى ع م فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الاية فانزل
الله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله انتم هم وقال عبد البر وفى هذا
دليل على ان الشعراء لا يضر المؤمنين كذا فى كتاب الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمى
فى الفردوس عن بكر الاسدى رض انه قال له رسول الله ع م ويحك يا اسدى هل قرات القران
مع ما ارى من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه منى فقال ع م قل فقال وحى
ذوى الاضغان تسب قلوبهم تحيتك الادنى فقد يرقع النغل وان عالنوا بالشر اعلن
بمثله وان دمحوا عنك الحديث فلا تسل وان الذى يؤذيك منه سماعه كان الذى قالوه
بعدك لم يقل فقال ع م ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ثم قرا قل هو الله احد
فقال الاسدى الله احد الله الصمد قائم على الرصد لا بقوة الاحد فقال ع م دعها فانها
شافية كافية اى غير محتاج الى شئ اخر فى باب التنزيه والتعظيم قوله حى امر من التحية
والاضغان جمع الضغن وهو الحقد كما فى التحقيق مسئلة هل كان النبى ع م ينشد شيئا من الشعر
ام لا الجواب ذكر فى شرعة الاسلام وربما كان النبى ع م ينشد من الاراجيز مثل قوله ع م

والنغل الفساد يقال نغل الاديم نغلا فسد ونغلت نيته ج والدباغة منتنا بحج واللص نغيل ابن نغيلة حقيقة من الغلط والنغل

مقصوده
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالاباء لنهيه م عنه بل
ان عبد المطلب قد كان راى رويا بشر فيها بظهور النبي النبي م وكان تلك الرؤيا مشهورة
عندهم فاراد بتلك القول تذكيرا بانه م لا بد من ظهوره على الاعداء وتتمة الحديث قوله م
اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا
فما ولى رسول الله وكان على بغلة بيضا يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال
المازري احتج بهذا الحديث من قال ليس بشعر لو قوعه في كلام النبي واجيب عنه بان الشعر
ما يقصد الى قافية وهذا قد وقع من النبي اتفاقا لا قصدا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
كذا في شرح شرعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله انه قال بينا نحن مع
رسول الله اذا اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال م هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت وهذا بيت من بحر الرجز قاله م حين عثر في بعض الطرق فتامل هذا ما
ما ورد في اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ما ورد في ذمه بقوله
فقلما يخلو ما فيه كافة عن هذه الافات فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قال الله في ذم الشعراء والشعراء يتبعهم الغاوون اي الضالون يعني شعراء الكفار الذين
يهجون النبي م ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد فيجتمع غواة يستمعون منهم ويروون
عنهم كما في المواهب واصحاب محمد م ليسوا كذلك الى اخر السورة الم تر انهم في كل واد من اودية
الكلام يهيمون اي يذهبون كالمجنون فان الاكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها
وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان القران ليس بشعر ولما نزل قوله والشعراء الاية جاء حسان
وعبد الله بن رواحه وكعب بن مالك الى النبي م يبكون فانزل الله الا الذين امنوا استثناء
لشعراء المؤمنين المادحين لرسول الله الهاجين اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
في شعرهم وغيرهم وانتصروا من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة هجوهم للمسلمين وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان في الكفار
وشعرائهم لكن عام لكل ظالم من اراد حقيقة الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وهذه
الايات مراد المص بقوله الى اخر السورة اخرج الترمذي المرموز له ت عن ابي هريرة ان رسول الله قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا واللام موطئة بالقسم قبلها جي به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية
وكسر الراء وبالنصب اي يصيب دينه ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا قال في شرح المشارق استدل
بعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح
واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا وفي

وفي قوله يمتلي شعرا اشارة اليه وفي التوفيق وقيل المراد به الشعر الذي فيه هجو النبي لما روي
عن عايشة انها قالت انما قال م ان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي من شعر هجيت به وقيل
المراد من الامتلاء عدم الاشتغال بشي اخر من العلوم والله تع اعلم الرابع السجع توازن الفقر
وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل هو تواصل الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى
السكاكي وهو في النثر كالقافية في الشعر وفي هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر من اراده فعليه
بمطالعة المطول والمختصر والفصاحة هي في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ
فصيح وتمامه في التلخيص وهما ان كانا اي اذا حصلا فوجدا بلا تكلف اي كلفة ومشقة بل
كان بحسب السليقة والطبيعة ولا تصنع قريب مما قبله فمحمود وحان لوقوعهما في النفس وخصوصا
منصوب بفعل محذوف اذا كانا اي ما ذكر منهما في الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير
بايام الله بل يستحب في ذلك التكلف اليسير في تحصيلهما لان فيهما تحريك القلوب على الاستماع
وتشويقها وقبضها وبسطها اي انقباضها وانبساطها وهذا امر طبيعي وجداني تشهد له الوجدان
وسمع اعرابي الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطي ولا يخطي
وخصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قاريا او مدرسا او معلما او واعظا فان التكلف
اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب ومندوب
واما السجع والفصاحة فيما عداها اي الخطابة والتذكير ونحوهما فالتكلف فيهما ونحوها
والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما في النهاية التوسع في الكلام من غير
احتياط واحتراز انتهى وقيل وهو لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة مذموم
شرعا لانه اي متولد من الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذي
المرموز له بقوله عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله م قال ان الله يبغض البليغ من الرجال
اي المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير وتحقير عظيم الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة وجه الشبه ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل
خص البقرة لان جميع البهائم تاخذ النبات باسنانها وهي لا تحسن الا بلسانها اما من بلاغته
طبيعته فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم المرموز له م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله هلك
المتنطعون اي المتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام كما في الحاشية قالها ثلاثا تهويلا
وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره في ثلاث من الازمنة
والامكنة كما في الحاشية وغيره واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رض انه قال
النبي م ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا اي يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء

وبعد الالفراء قال في النهاية هم الذين يكثرون الكلام ويقولون الصواب والخطا والحق والباطل
ولا يميزون الجيد والردى من الكلام المتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون في الكلام والمختار
انه هنا من فهق الاناء اذا امتلا يعني هم الذين يملاون افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم
بالتكبر والرعونة كذا في الكتب المتشدقون في الكلام التشدق هو لي شدقه اي جانب فمه للتفصح
كما في شرح الشرعة وهو قريب من معنى التفيهق فتامل والله اعلم والخامس الكلام فيما لا يعني بفتح
التحتية اي لا يهمه ويفيده ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب
ووهن البدن وتاخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب من الفواليه وقراءة بين يديه
يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة والحياء
منه كما في عين العلم مثل حكاية اسفار انها الخاطب بنيرت وما رايت فيها من جبال وانهار وعظمة
والطعمة وثياب ذلا فائدة فيها ومنه اي مما لا يعني السؤال عما لا يهم اي يقع فيه الهم والاحتفال وهذا
اي القسم اذا خلا عن الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره والريا حب رفع القدر
عند الناس ونحوها من المحرمات الناشية عن الكلام بذلك وهذا مبتدا خبره لا يحرم بل قد يستحب
ويندب اذا قارنه اي الكلام بنية صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر
للنفس بعين الكمال بعدم التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يفيد اتحاد الجار لاختلاف معناهما
لان الاخر للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من في المجلس او مثل دفع المهابة والحيا
عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه اي القاصد
له بحاجته تمام مراده من الاستفتاء اي السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال او نحوه او مثل
دفع الحزن من المحزون ومن المصاب بعد الحزن او مثل تسلية النساء اللاتي هو بينهن من الحلائل
والمحارم وحسن المعاشرة معهن كما فعل عليه السلام في حديث ام زرع وقصة تدل على من كان عنده
من زوجات او التلطف اي تكلف التلطف بالصبيان بالانة العبادة وحسن الاشارة او يتكلم في السفر
بما ذكر لعدم ادراك الم السفر الذي هو فيه او الم العمل الذي يباشره او نحو ذلك من الدواعي فلا يكون
ممنوعا فيه حج لفوت الداعي وكذا اي كاستحباب المذكور فيما ذكر يستحب المزاح في هذه المواضع لانه
من الكلام ثم استدل بما يوجه سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه
النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد ما لا يعني لانه مقصود ومراد فكل ما لا يعني يستحب تركه
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
اي لا يهمه بوجه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس انه توفي بالبناء للمفعول رجل فقال رجل
اخر ورسول الله عم يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول وهو ابشر اي ابشر الميت بالجنة كانه لما

رأى من حسن عمله فقال رسول الله اي منكرا جزمه انه من اهلها فيشرع بها وعمله وان كان سببا ظاهرا
لها الا انه لعل عرض مانع كما قال وما يدريك اي ما يجعلك داريا والفعل متعلق بقوله لعله اي الميت
كان تكلم بما لا يعنيه اي ما لا يهمه او بخل بما لا يغنيه اي بالمتاع وبين الفعل الاول والثاني جناس
مصحف كما تقرر في موضعه وفي نسخة او بخل بما لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والتادب
واخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله ابن ابي الدنيا يعلى عن انس رضي انه قال استشهد بالبناء للمفعول
الفاعل رجل منا معشر الانصار يوم احد اي الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع وانما فعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا ولئلا تتقوس الظهر عند خلو الجوف من
الطعام كما في الفتحية فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك وزاد في رواية الجنة
اي نلت عيشا طيبا وواسعا في الجنة يا بني فقال عم ينكر عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رات
من قتله في معركة الموت والحرب ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا ينفعه
هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن في التعبير ووجهه اي منع البشارة ان البشارة
اي المدلول عليه في الحديث الاول والتهنية في الحديث الثاني الكاملين حاصلتان لمن لا
يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال المؤكدة اي لا يحاسب مستاصلا للحساب اي قاطعا
له من اصله من قولهم استاصله اي قطعه من اصله كما في المواهب وغيره اذ الحساب نوع عذاب
لان المحاسب لا يدري ما له ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل ظاهره وان كان مباحا وقد
اختلف علماء التعبير في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقوله العبد ثم يلقي الله ما لا ثواب فيه
ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في الفتحية وغيره اخرج ابو الشيخ بن حبان
المرموز له بقوله ابو الشيخ عن ابي هريرة انه قال عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وفي
رواية بغنيه رمز السيوطي لضعف الحديث فقال الشارحه وليس كما قال بل حسن ووجهه
اي كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة وهما مما نشا عن كثرة الكلام وروى ابن ابي الدنيا عن ابي ذر الغفاري عن النبي عم
انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال
الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك وروي ان ابا بكر الصديق رضي وضع حجرا في فيه سنين
وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والشرب خشية ان يقول ما لا يعنيه كما مر آنفا فعلم من هذه
الاحاديث ان ترك ما لا يعني من اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا
قارن سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية والكرامة لعبده اللهم يسره لنا ولاخواننا
والسادس وهو اخر ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اي فضول جمع فضل وحقه

وهو لان جمع اخبر عنه بقوله الزيادة فيما يعنى دنيا او دينا على قدر الحاجة اطنابا او غيره وليس
منه اى من الفضول التفصيل فى المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا للاغبياء بفتح الهمزة جمع
فهم القاصرة لغباوتها والتكرار فى العظة اى الوعظ والتذكير بايام الله واياديه
والتعليم والتعلم ونحوها مما يقتضى المقام التكرار فيه فكان النبى عم اذا تكلم بكلمة
من ذلك اعادها ثلاثا لان اى التكرار اذ ذاك للحاجة وما كان لها بأس به وقد كان كلام نبينا عم
فصلا اى بيانا وعيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه
فانه عم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويجوز فى كلامه اى يتساهل ويتسامح تجوزا
اى لا يتكلف فى الكلام على المعانى الوضعية ولا يتكلف النظم والتسجيع وتمام تحقيق المقام
على وجه يحصل المرام مذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام وفيما لا حاجة
فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز خلاف
طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب وقد سبق فى القسم الاول من اقسام الكلام
حديث عمرو بن دينار التابعى مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبى عم فاكثر فقال كم دون لسانك
من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك وحديث انس بن مالك
فتذكر روى البزار عن انس بن مالك ان النبى عم قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله عم فقال ان الله
امرنى ان يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة فعلم من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام
فى غير الذكر مكروه فتأمل المبحث الثالث فيما اى الذى الاصل فيه الاذن من العادات التى
تتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق بكسر المهملة فاوردها فى المعاملات تغليب والايداع
والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم يقارنه محرم
فى نفسها وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على النفقة والمهر
وشدة التوقان سنة وعند القدرة على النفقة كما فى الحاشية او سنة كما هو حال الاعتدال
اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الجماع وبين الفتور عنه ويكره بخوف الجور اى عدم رعاية
حقوق الزوجية كما فى الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا لا وجود للماهية
الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة تجب رعايتها شرعا عند المباشرة لكل مما يعتبر فيه والا
اى وان لم يراعى الاركان والشروط يصير اى ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد
شرطه او مكروها اى كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد او الباطل

اوالكراهه

او الكراهه المحرمة او يسيئ بارتكاب المكروه تنزيها فتكون آفة اللسان فلذا اى فلاجل ان الشرع
اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة وبانعدامهما يلزم الاثم او
او الاساءة كما فى الحاشية لما قيل لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا فى الزهد قال
قال صنفت كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه الزهد والا فله تصنيف معروف فيه اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل اى كل منهما والمراد منهما واحد نبه عليه بافراد الضمير الا بالتفحص الا بالتحرز
اى بتكلف الاحتراز فى المعاملات من كل بطلان العقود بالاخلال بشئ من اركانها وفساد بترك
شئ من شرائطها او كراهة بتسبيبها وموضع معرفتها اى المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد
والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى فيحصل الفوز برضى الله فلابد
لكل من باشر هذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والداخلة معرفة احوال ما باشره مما
يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه تلك المعرفة علم الحال فرض عين
مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادات والمعاملات والمناكحات كما بينا فى فصل
العلم بالمهملة او المعجمة وفى البزازية فى اخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات نقلا عن القنية لا يحل لاحد
ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم
فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لابد للتاجر من فقيه صديق والله اعلم انتهى كلام
البزازى وقال فى موضع اخر من البزازى قبيل كتاب الصرف وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب
فقيها ديانا يشاور فى معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس قال الله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فى الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح لا بأس به انتهى
كلامه المبحث الرابع فيما الاصل اى القاعدة والراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهامها
بقوله من العبادات المتعدية اى المتعدية اثرها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله واياديه
وانقامه والامامه والتأذين والاقامة لصحتها اى هذه العبادات واستحبابها ووجوبها
شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط لابد من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها فيكون على وجه الكمال
كما قال حتى يحصل المشروط لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
لعمله الصالح ولا يأثم كما يأثم عند عدم وجود الشرائط ووجود شرط الترك ان تركها فان لم يراع
ما ذكر من الاركان والشرائط صار اثما بمباشرة ما لا يعلم حكم الله فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته
وحاله ما ذكر فكان من آفة اللسان ايضا وموضعه اى علم ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم الفقه
وهو علم الحال ايضا المفروض عينا لمن يتصدى لها ويلابسها المبحث الخامس فيما اى فى العمل الذى
الاصل فيه الاذن اى الاباحة من الشارع من العبادات القاصرة اى نفعها على فاعلها

كالتلاوة للقران والذكر على الله بتهليل او تكبير او نحو ذلك والدعا اى السؤال منه تعالى ومنه الصلوة
على رسوله ولهذه اى العبادات ايضا شروط واداب يثاب فاعلها او لا يعاقب تاركها يعرف بالتنبيه
لغير الفاعل فى كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والاداب بالتحتية
كذلك اى المذكور والفاعل اى المكلف ياثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط فيكون
اثمه لاجل افة اللسان لتولده عنه كالبحثين السابقين المتصلين بالتثنية بها اى الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعلق بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية كمن يقرا او يذكر اى الله بالثنا عليه
او يدعوا باللحن اى باللحن الجلى وهو مخالفة الاعراب والخفى وهو عدم ادراك حقه من نحو المد
والاماله والتغنى اى تكلف الغنا بزيادة او نقصان فى الحروف فهما حرامان لذلك فلابد
لحوا ذهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه اى فى علم التجويد
رسالة سميناه ذكر الضمير لان الرسالة بمعنى الكتاب درايتها وهو الجواهر المنفردة
عن النظير فعليك بحفظه اى حفظ ذلك الكتاب فانها اى الرسالة وكان حق المصنف ما ذكر الضمير
او تانيثها اجراء للكلام على نسق واحد يكفيك فى هذا الباب اى باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن
قوله او بالاجرة او النفع الدنيوى كالطعام واللباس فى مقابلة ذلك فانه حرام فى العبادة
البدنية الصرفة فشرط القراة ان لا يلحن ولا يتغنى ولا يقرا بالاجرة ولا النفع الدنيوى وكذا
الذكر والدعا وفيه اى فى حرمة القران بالاجرة صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح عطف على كمن يقرا الخ فى مجلس المعصية لفعلها براوين الناس او البايع
عند فتح المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر بمعنى ترويج بضاعة
كما فى المواهب وذكر الفقيه فى بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره
للتاجر ان يصلى على النبى عم فى عرض السلعة وهو يقول صلى على محمد ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى
متذكرا بتجويد كلامه لان البايع ياخذ بصلوة حطاما دنيويا والمذكور كما فى الذخيرة ويحرم
من النصاب والحارس لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه
فى السوق وغرضه من ذكره اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما فى الفتحية فانهم ياثمون بالذكر
لذلك لاستبدالهم الادنى بالذى هو خير وكذا اى كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة
والتصلية على النبى عم فهى كذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله عليه بانهم يشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله فيشكر منه المولى سبحانه عليه او الواعظ
للناس بقول صلوا او الغازى الكفرة بقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاجر
او يدفعه كذا فى الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث

النطق

النطق المبحث السادس فى افات اللسان من جنس السكوت اى ترك الكلام كترك تعلم القران
والتشهد والقنوت لوجوب تعلم كل منها الا ان القنوت واجب الى قوله ملحق وسنه
الى اخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الى قوله وصلى الله عليه وسلم واما بدل القنوت
فانما يجوز لمن لم يقدر على قراته اصلا او كان فى صدد التعلم لا لمن قدر على قراته وتعلمه ولم يتعلم
تكاسلا كما فى الحاشية لح ونحوها يجبا وسن ومثل ترك تعليم الحديث والفقه والتصوف
وسائر العلوم الشرعية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الا ان ترك تعلم
الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراة اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر فى النفس والمال والعرض وظن التاثير بالامر
والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح من اخطا الصواب وكترك الاصلاح بين
المتخاصمين عند ظن القبول للنصح واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى
عند التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لها غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى
القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى كما فى الحاشية والفتحية
وترك حكم الشرعى من القاضى ومثله سائر الاحكام بما انزل الله وترك السلام وترك
رده ونحو اذا كان مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فقد اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له بالالف اللينة اى ظهر له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام منه
مفارقا له فليسلم حم على من فيه فليست التسليمة الاولى وهى التى عند القدوم احق من الثانية
التى عند المفارقة لاستوائهما فى الرتبة والسنية كما فى الحاشية واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن انس انه مر على الصبيان اى ارباب التمييز منهم فسلم عليهم عند مروره بهم وقال انس جوابا
عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البيانى كان رسول الله يفعله اى يسلم عليهم تفضلا
ولطفا فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل
والقدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه كما فى الحاشية لح واخرج
الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة مرفوعا اعجز الناس اى اضعفهم رأيا من عجز فى الدعاء
اى الطلب من الله عند الشدائد وابخل الناس اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل
بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عنه اى عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اى المطلوب له طلبا
متاكدا ست قيل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله

قال اذا لقيه قصدا كان اولا معرفة كان اولا فسلم عليه اوادلحق اخوة الايمان واذا دعاك
لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروط وندبا في غيرها مبني مذهب
البعض بناء على ظاهر الامر الموجب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما اذا كان فيه منكر
فلا يجب والاخرى السنة واذا كان فيه منكر فلا يسن بالاتفاق واثما كان يلزم من تركه الاثم
او الكراهة كما في حاشية لج واذا استنصحك اي سالك النصح له في حاله فانصح حذف المفعول
اي انصحه او انصح له واذا عطس فحمد الله اي قال الحمد لله وسمع منه اوعرف من حاله ذلك
لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة
هو الدعا بالخير والبركة اي قل له يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التركية واما السين معناه
فليس بتشميت مثل ان يقول بالتركي خيرا ولسون ومحله في غير وقت الخطبة وغير المراة الاجنبية
الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة حرام كذا في
الحاشية والمواهب واذا مرض اي مرض كان فعده اي في اي زمن كان ولو ليلا ان لم يشق على
المريض كما في الفتحة وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء انتهى واذا مات
فاتبعه مشيعا جنازته وفي الحاشية الاتباع للجنازة واجبان احتيج اليه والا فسنة
انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله م من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبي في شرح المنية وينبغي لمتبعها ان يكون مستخشعا
متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة
القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه في شرح المنية وترك التشميت بالجر عطف
على مدخول الكاف اولا ترجمه اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله معطوف
على الشرط او حال من فاعله اذ كان اي التشميت واجباء على الكفاية بان لم يكن حال
الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى الاشعري رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس هو انفتاح المسام وخفة الدماغ
اذ به يندفع الابخرة المختنقة فتعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده نعمة فسن عقيبه
الحمد لله ذكره ابن الملك في شرح المشارق وان لم يحمد الله فلا تشمتوه انتهى تنزيهن
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة يرفعه شمت اخاك اذا كرر منه العطاس
وحمد الله عقيب كل ثلثا نقل له قل يرحمك الله فاذا عطس على ثلث فلا يستحق التشميت وان حمد الله لما قال الحمد لله وهي العطاس
الحاصل منه زكام هو الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط عن بعض النسخ
واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي هريرة ان رسول الله م كان اذا عطس وضع
يده او للتوزيع وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا يتاذى الجليس من ريق العاطس خفض

او للشك من الراوي غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخله على ثاني المفعولين صوته
فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العاطس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر
البزاق والمخاط اهل المجلس فيتاذى وان المسنون خفض الصوت لا رفعه لانه مخالف للادب
كما في الحاشية لج فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا لسيدنا محمد م واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو كما مر انفتاح المسام
وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فتعين على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة
فسن عقيبه الحمد لله ويكره التثاوب بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهري وهو تنفس
ينفتح منه فم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ بالواو فليس بسديد يعني سببه وهو
ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع
فيه الكظم وقيل ما تثاوب نبي قط كما في ابن الملك في شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد
الله فحق اي واجب كفائي على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم
يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يقول يرحمك الله وفي قوله فحق على
كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفائي كرد
السلام وقال الشافعي رح انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله م حق على كل مسلم ان
ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت فشكر نعمة الله واذا شمته
صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العاطس في مجلس قالوا ينبغي
ان يشمته السامع في كل مرة كما في ابن الملك للمشارق واما التثاؤب فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان
ما استند اليه لانه سبب الامتلا الداعي هو اليه والتثاوب انما ينشا من ثقل البدن وامتلائه
ويورث الغفلة والكسل في الطاعة ولهذا قال م التثاوب انما هو من الشيطان كما في اكمل الدين
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم اي ليسد على ما فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اي على
قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل ها اي حكاية لصوت التثاوب فانما ذلك اي القول الذي
هو التثاوب من الشيطان وقوله يضحك منه استئناف بياني اي اول من الشيطان ومنها اي التروك
التي هي من آفات السكوت ترك الاذن الاولى الاستئذان اوهي مضاف اي طلبه في دخول دار
الغير فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى تستانسوا اي حتى تستاذنوا عن ابن عباس رض عن النبي م في معنى
الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما في تفسير
العيون وتسلموا على اهلها بان يقول السلام عليكم ادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل

والا فلا بل يرجع ذلكم اى الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل
منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل ربما اصاب الرجل مع امراته فى لحاف وروى ان
رجلا قال للنبى عم استاذن على امى فقال نعم قال لا خادم لها غيرى استاذن عليها كلما دخلت قال
اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن لعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم
هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوى فى بعض النسخ الاقتصار على بيوت
وفى بعضها على لا تدخلوا ولعله قصورا وسهو من الناسخ لان حذف الغاية وما فى معناها لا يجوز
الا ان المص اكتفى لشهرة ذلك فتامل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعى ابن بكسر الرا وسكون
الموحدة حراش بكسر المهملة رض انه جاء رجل من بنى عامر اسم قبيلة فاستاذن على رسول الله اى سال
منه الاذن فى الدخول وهو اى رسول الله عم فى بيت من بيوته فقال اى العامرى أألج بهمزة
الاستفهام والمتكلم وصل فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا اى المستاذن الذى لم يات
بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان اى المطلوب فقل له قل السلام عليكم اى ادخل مدخول
الفاء عطف بيان لدخول الفاء قبله فسمع الرجل ذلك من رسول الله لرفعه بصوته لانه عم
بصدد التعليم فقال اى ذلك الرجل السلام عليكم اى ادخل فاذن له رسول الله عم فدخل عقيب
اذنه عم اعلم ان العلماء اختلفوا فى كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الا
الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف والبعض الاخر الى ان الاستيذان ثم السلام
مطلقا والاخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رءى احدا من اهل الدار
والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره لى فى خاشية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى
مرفوعا الاستيذان اى سؤال الاذن من طالب الدخول ثلث لاحتمال ان لا يسمعه لانه اقل الكثير واكثر
القليل فان اذن بالبناء لغير الفاعل على اى حصل او الفاعل اى رب البيت لك جوابه محذوف اى فادخل
والا اى ان لم ياذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال الله وان قيل لكم
ارجعوا فارجعوا والحاصل ان المسنون ان يسلم ثم يستاذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر الى من
فى داخله ثم يقول السلام عليكم اادخل فان لم يجبه احد انصرف كما فى حلية الابرار وقال بعضهم
وحملوا الحديث على علم او ظن انه سمعه ذكره ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له د عن ابى هريرة رض
مرفوعا اذا دعى بالبناء لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء اى المدعو مصاحبا مع الرسول
فان ذلك اى الدعاء له والمجىء للمدعو اذن لا يحتاج معه استيذانا اخر وفى رواية ابى داود من حديث
ابى هريرة مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه اى المرسل اليه فى الدخول ان جاء مع الرسول واخرج مالك فى الموطا
المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعى الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سال رسول الله عم فقال

استاذن

استاذن على امى اى عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم اى استاذن على الدخول عليها
ومن افات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اى اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع
سائر المحارم لانه من قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول المعتد به ليكون من هذا
النوع عند القدرة بان لم يخف به ضررا ما ويروى عن ابى امامة رض انه قال توفى رجل من اهل الفقه والعباد
فلما وضع فى قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه فضرب
ضربة واحدة لم يبق عضو له الا انقطع والتهب فى قبره نارا فقال يا ويلاه فيم ضلتم فهذا الم اكن
اقيم الصلوة واؤدى الزكوة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سنخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم
تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم
من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون قيل فى تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا الى الظلمة وقال الزهاد
معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة وتمامه فى كتابى جامع الازهار فى الباب الرابع والثمانين
وترك الشهادة اى اداؤها عند الحاجة اليها وترك التزكية للشهادة عند التعين بان لم يقم
بها غيره ومنها من افات اللسان من حيث السكوت ترك التعظيم اسم الله مثل سبحان الله او تبارك
الله عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم
واجب عند سماع ذكره كل وقت قال الله ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلوة
على النبى عم فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه لما ان
الامر لا يقتضى التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوى يجب هى اى الصلوة عليه وفى نسخة هو اى
ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها ترك السوال للعاجز لما يضطر اليه من نحو الطعام
عند المخمصة اى شدة المجاعة فانه اى السوال حينئذ فرض ولو عجز عن الخروج لذلك لمرض ونحوه يفترض
بالبناء لغير الفاعل على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها واما ان كان
العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه مقدار ما يدفع الموت عنه هكذا سمع من محشى جوام زاده
فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته يفترض عليه فرض كفاية ان
يخبر حاله منصوب بنزع الخافض وهو سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود
فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر كفاية سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية
وبالجملة وخلاصة الكلام فى هذا المقام السكوت عن كل كلام وجبا وسن حرام خبر قوله السكوت
او مكروه عطف عليه فيه نشر مرتب افة اللسان خبر بعد خبر وصاحبه اى السكوت المذكور شيطان
اخرس بسكوته عن الخير وهذه الاربعة وهى الاقسام لافات المعاملات وافات العبادات المتعدية
وافات القاصرة وافات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر لزادت على مائة

ففی کلّها آفة وخطر یجب تعلّمها وتعلیمها للاحتراز عنها وتوقیها بعد المعرفة لمن ابتلی بها قبلها ولا مخلص
عن جمیعها فی هذا الزمان الذی غلب شرّه الّا بالعزلة من الناس وعدم الاختلاط بالناس فی کلّ شان الّا
فی الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة تبیح لذلک وما وراه لا ضرورة الیه
ولا یؤدّی الاجتماع غالبًا الی الخیر ولذا قال الحمید لقاء الناس لیس یفید شیئا سوی الهذیان من قیل وقال
فاقلل من لقاء الناس الّا لاخذ العلم او لصلاح حال فاذا ضمّ هذه العشرة الافات المذکورة للسکوت الی ما
سبق من آفات النطق تصیر ای الجملة او المجموع سبعین فنذکرها جملة لیسهل حفظها کما فعلنا من آفات
القلب کفر خوف کفر خطاء کذب غیبة نمیمة سخریة سبّ فحش لعن طعن نیاحة مراء جدال خصومة
تعریض غناء افشاء سرّ خوض فی الباطل سؤال ما لا منفعة دینیة سؤال العوام عمّا لا یبلغه فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطاء فی التعبیر نفاق قولی کلام ذی لسانین شفاعة سیّئة امر بمنکر ونهی عن
معروف غلظة کلام سؤال عن عیوب الناس افتتاح ادنی عند اعلی بکلام تکلّم عند اذان واقامة کلام فی صفوف
کلام فی حال الخطبة کلام دنیا بعد طلوع الفجر کلام فی الخلاء کلام عند الجماع دعاء علی المسلم دعاء للظالم بغیر
صلاح کلام عند قراءة القرآن کلام دنیا فی المساجد نبز بالالقاب یمین غموس یمین لغیر الله کثرة یمین
سؤال امارة وقضاء سؤال تولیة سؤال وصایة دعاء انسان علی نفسه وتمنّی موته ردّ عذر
اخیه تفسیر قرآن برایه افتاء مؤمن من قطع کلام غیره نفسه ونحوه ردّ تابع کلام متبوعه سؤال
من کلّ شیء وطهارة فی غیر محلّه مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا یعنی فضول کلام تناجی تکلّم
مع شابّة اجنبیة سلام علی ذمّی وفاسق معلن سلام علی متغوّط وبائل دلالة علی طریق معصیة اذن فیما
هو معصیة آفات المعاملات آفات العبادات المتعدّیة آفات العبادات القاصرة آفات السکوت فظهر
بما ذکر ان امر اللسان نطقا وسکوتا من اعظم الامور واهمّها لکثرة الآفات الناشئة کالقلب فلذا ای
لما ذکر فیه قیل انّما المرء باصغریه القلب واللسان قیل اوّل من قال هذا معیدی منسوب الی معید تصغیر
معد علی طریق الترخیم واصله ان المنذر سمع بالمعیدی واعجبه ما یبلغه منه فلمّا راه استحقره وقال
تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه فقال له انّ الرجال لیسوا بجزر انّما المرء باصغریه لسانه وقلبه ان قال
قال ببیانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر کلامه هکذا ذکره سید ابن علی وقد جاء انّ لقمان سأله
استاده عن اطیب ما فی الحیوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثمّ سأله عن اخبث فجاء بهما فقیل له فی ذلک فقال
هما اطیب ما فیه اذا طابا واخبث ما فیه اذا خبثا کما فی المواهب وقال المصنّف فی الصنف
الاوّل اعلم انّ اصلاحه اهمّ من کلّ شیء اذ هو ملک مطاع تاخذ لحکمه والاعضاء رعیّة وخدم له ولذا قال
النبیّ عم الا وانّ فی الجسد مضغة اذا اصلحت ای انشرحت بالهدایة صلح الجسد کلّه ای استعملت الجوارح
فی الخیرات لانّها متبوعة للجسد وهو وان کانت صغیرة صورة لکنّها کبیرة رتبة واذا فسدت ای انشرحت

بالص

بالضلالة فسد الجسد کلّه باستعمال الآلات فی المنکرات الا وهی القلب سمّیت بالقلب لانّها محلّ الخواطر
المختلفة الحاملة عن الانقلابات ذکره ابن الملک فی شرحه وهما ای القلب واللسان اکثر مجاری التقوی
ای محلّ جریانها فلهذا ای لاجل کونهما اکثر مجاری التقوی کثر اهتمام السلف من تقدّم من الصحابة والتابعین
وتابعیهم بهما من بین سائر الاعضاء ولذا فصّلنا هما بعض التفصیل لما تقدّم انّه لو بالغ فیه لزادت
الاقسام وان کان ما فصّلنا بالنسبة الی مقتضی الحاجة غایة الایجاز والاختصار لکن نظر
للوقت وکثرة ملال اهله اذا طول المقام فراعی الایجاز فی المقام کما فی المواهب فعلیک ایّها السالک
بصیانة اللسان من جمیع هذه الآفات اذ لا تقوی بدونها لانّها امتثال الاوامر والاجتناب النواهی واخصّ
بالصیانة خصوصًا الکفر وقرینه ای خوفه الخطاء والکذب والغیبة لغلظ امر هذه الخمسة امّا الثلثة الاولی
بضمّ وفتح ای الکفر وخوفه والخطاء فالظاهر لشدّة شأنها اذ الکفر یخلد صاحبه فی النار ابدًا وامّا
الکذب والغیبة فهما لشدّتهما فی آفات اللسان کالریاء والکبر فی آفات القلب فکما انّ من نجا منهما
بعد النجاة من الکفر الذی النجاة منه اس اعتبار صالح العمل والتجنّب للذلل والبدعة التی النجاة منها
سبب لنور البصیرة وجلاء السریرة یرجی بالبناء لغیر الفاعل انّه ینجو من سائر آفات القلب لانّهما
له کالمبنی کما ذکرنا سابقًا فی الآفات القلبیة فکذلک یرجی ههنا نجاته ممّا ذکر نجاته من الآفات اللسانیة
ایضا وزادة بیانا وایضاحًا بقوله انّ من نجا من الکذب والغیبة یحفظه الله منهما بالکلیة بان لم
تداخل شیئا منهما بعد النجاة من تلفّظ الکفر وقرینه ما یخاف کونه کفرًا وخطاء فیقضی البیان ینجو من
سائر آفات اللسان باذن الله وتوفیقه للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا ای المذکور فیهما
وردفیها من الاخبار النبویة والآثار من الصحابة ومن دونهم ومن الاهتمام من السلف ما لم یرد
فی غیرها فاعل ورد روی عن عمر بن عبد العزیز رحمه انّه قال ما کذبت کذبة منذ ای زمن شددت علی
ازاری یعنی منذ قدرت علی شدّ الازار علی عورتی وهو یمکن بعد ستّة سنة او اکثر او اقلّ
کما فی الحاشیة وذکر الفقیه ابو اللیث عن بعض الزهاد انّه اشتری قطنًا لامراة فقالت المراة انّ
باعة اصله بیعه بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضدّ الخیر قد خانوک فی هذا القطن لما
بادراج قبیح فی ضمن ملیح او فی الوزن فطلّق الرجل امراته عند ذلک لاغتیابها ایّاهم لانّ شرط
الغیبة علم المخاطب لا علم المتکلّم وهو معلوم المخاطب وشرطها الآخر ان یکون الغیبة بطریق
الشتم وهما موجودان فی علم الزوج فلاجل ذلک طلّقها کما فی الحاشیة لحوایج زاده فسئل عن ذلک فقال
انّی رجل غیور ای کثیر الغیرة اخاف ان یکون القطانون الذین اغتابتهم خصمائها یوم القیامة لاغتیابها
لهم فیقال فی ذلک الجمع انّ امراة فلان تعلّق بها القطانون فلاجل ذلک ای فلخوف ذلک التعلّق الموهوم
من سوء غیبتها لهم طلّقتها الصنف الثالث من التسعة الاصناف فی آفات الاذن بضمّتین او بضمّ

فسكوت ممنها استماع اى توجيه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اى به بلا ضرورة دنيوية اما السماع
من غير قصد فلا يدخل فى التكليف كخوف الهلاك اى هلاك نفسه او عضوه او ماله كما فى الحاشية
واخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية
اذا لم يكن هذه بدون الاستماع كما فى الحاشية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة فان مقدار من يكفى الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامته هذين
يجوز استماع النياحة اذا لم يكن دفنها بطريق آخر كما فى الحاشية معها نائحة وهى التى ترفع صوتها
بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشى مع الجنازة ولا ينفر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة
والعيدين فى زماننا لانهما غير خالين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا فى الحاشية
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القران او الدعا
بل هذه اقبح من الاولى كما فى الحاشية فان الداعى لمباح كالوليمة مثلا لما ارتكب المعصية بالمحرم لم يستحق
الاجابة به شرعا فلم تكن سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت اى الاجابة حراما الا ان كان يرتفع
ذلك عند حضوره وانما لم يجز الاستماع لان المستمع للشى شريك القائل به فى الاقرار عليه
اخرج الطبرانى المرموز له بقوله عن ابن عمر رض انه نهى رسول الله عن الغيبة والاستماع الى الغيبة
اعاد الجار والظهور لزيادة الاعتناء وبواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك
ملحقة بذلك بدلالة النص كما فى الحاشية والمواهب ومنها اى من الافات الاذن استماع الملاهى بلا
اضطرار كذلك المذكور قبله من الدينى والدنيوى كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو
للكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اى كل واحد منها الا مع استماع الملاهى فلا ينفر لكن لا يستمعها
ولا يقصد سماعها قال فى الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهى قالوا
ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فالفسقة عليهم ولهولاء خالص نياتهم انتهى
كلامه مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا
للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز كما فى النصاب قال قاضيخان رح عن النبى عم
استماع الملاهى معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها
اى بالملاهى التى حرم الله سماعها من الكفر قال قاضيخان انما قال عم ذلك اى الحديث على وجه التشديد
لا على وجه التحقيق فى المنع من استماعه ومجالسته وان سمع بغتة فلا اثم عليه اى على الاستماع لفقد المعصية
اذ لا استماع لكن يجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد فى سد سمعه بما يمنعه من
السماع حتى لا يستمع من ذلك الغناء لما روى كما اشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر
ان رسول الله ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى قال فى البزازية فى قوله فالتلذذ بها كفر اى كفر بالنعمة

لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى ومنها اى من افات الاذن استماع الغناء
بكسر اوله مقصورا بالاختيار تذكر ما قلنا فى الافات الاولى كما فى الحاشية قال فى التاتارخانية
التغنى والاستماع الغناء حرام اى كل منهما اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه اى فى تحريمه وفى الهداية
ان المغنى للناس لا لنفسه لدفع الوحشة لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية
ايضا كما فى الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ولا اباحة فى باب السماع
للغناء فى زماننا لانه لا يدعوا الا الى الشر اصلا لان جنيدا الذى يقول جواز السماع عند تحقق
شرطه تاب اى رجع عن السماع فى زمانه قال فى التاتارخانية ونصاب الاحتساب هل يجوز
الرقص فى السماع الجواب لا يجوز ذكر فى الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى
صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس فى الشرع رخصة به وذكر فى العوارف انه لا يليق
بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه شابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع
لهم نقل ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء
فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى عن التقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصته
وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم
فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام
والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة
لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه
يعرف فى كتبهم فالحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع فى زمانه
وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وافة الطمع الى هنا كلام التاتارخانية
والنصاب وانما كررناه بطوله ليستفاد منه المرام حتى لا يرد ما اورده بعض فى هذا المقام من ان جنيدا
اما تاب عن السماع ولا ارادان يتوب عنه والقول بالرجوع كذب وافتراء وايضا لم ينقل من المشايخ
الصوفية توبته منه ولهذا اجمعوا على اباحة الرقص والسماع اقول هذا جهل محض مخالف للكتاب
والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين من هذه الامة فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح
لدى الخاصة الكملة فان قبحه ظاهر لمن فى قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ومنشا ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم وفى الاختيار
شرح المختار عن النبى عم انه كره رفع الصوت من القارى او المستمع او غيرهما عند قراءة القران لما فيه
من اساءة الادب والجنازة لما فيه من الغفلة عن شانها والزحف اى عند المحاربة لان التصاحب

في قلبه العدق والتذكير اي الوعظ للاعراض فما ظنك ايها المخاطب بهذه الخاطبة اي برفع
الصوت عند سماع التغني المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار
واما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم لحاله لان عند غلبة
الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب كما في المواهب
قال في النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش كما ذكره انفا
فتامل واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادته او
تغيير وصفه وقدم شئ منه اي من هذا الذي فيه الكلام في افات اللسان فاغنى عن اعادته وفي
القنية رفع الصوت عند استماع القران والوعظ مكروه كراهية تحريم ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتخريق الثياب من التواجد عند سماع القران والذكر وبذلك سقطت العدالة كما
في جامع الفتوى وذكر في فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله من رفع بالذكر لا تدع
اصما ولا غائبا وقوله النبي عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب
وقد صح عن مسعود رض انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي عم
فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى
اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى ومنها استماع القران ممن يقرا بلحن هو
مخالفة العرب في طريق الاعراب وخطاء هو مخالفتهما في اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اي
للحروف فعليه اي على المستمع لقراءة من ذكر النهي اي القارئ لانه اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه
والا اي وان لم يظنه لعناد القارئ فعليه وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة
للمحرم ان قدر على ذلك بلا ضرر من القارئ بنفسه او ماله او غيره لذلك من اقربائه ودليل الوجوب
للمفارقة المذكورة قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة نقلا عن
البزازية روى ان ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني
ربي ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى المبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتامل ولا تكن من الغافلين وهذا اي التغني
في القران والذكر والدعاء واستماعه ممن يقرا بلحن وخطاء كما في الحاشية وان دخلا في الاول
الاول اي استماع ما لا يجوز الكلام به صرحنا بهما مع دخولهما فيما ذكر بكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز لذلك لغلبة الجهل لتساهل الناس في ذلك اشبههم اي اقربهم شبها باولى الحق من يقول عند استماعهم
لذلك الاثم على القارئ فيما ياتي به من قراءته لا على السامع لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذ لم تلابسه
بلسانه وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع كلام شابة اجنبية اي

اي من يحل مناكحتها فتدخل القريبة غير المحرم حاجة اما اذا كانت لها فلا باس بقدرها مثل الاستفتاء
عن نازلتها والتعليم ما يجوز تعلما كما ذكره المص في حاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اي قضى واثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم اي
نصيبه من الزنا اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي والتكلم والاشهاد
من ابن الملك وهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما
الاستماع لما يحرم التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور واليدان زناهما البطش فيما لا يجوز
والرجلان زناهما الخطى بضم ففتح مقصور لجمع خطوة بضم فسكون كغرفة وغرف ما بين القدمين
يعني زناهما نقل الخطى اي المشي الى ما فيه الزنا ذكره ابن الملك والقلب يهوى اي ذلك القبيح وتمنى وانما
غير الاسلوب اشارة الى ان مجرد التمني والهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولا يكون زنا
كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش كذلك ذكره المحشي جلبي زاده ويصدق ذلك اي ما يتمناه
القلب الفرج اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع او يكذبه اي بالترك والكف عنه واسناد
التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومين عن الزنا ومقدماته فتامل
ومنها اي من افات الاذن استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره اي المستمع لنفسه
او اهله او ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز كما في الحاشية وقدم في حديث البخاري المرموز له بقوله خ في افات
اللسان عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم الحلم بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك كذبا
لم يره صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعيرتين
على سبيل التعجيز ولن يفعل اي ذلك العقد ومن استمع الحديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى
الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون لاجل استماعه
تمامه في ابن الملك شرح المشارق صب بالبناء لغير الفاعل في اذنيه الانك بضم النون والهمزة ممدودة
وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد
الا انك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع
حديث قوم ليمنعهم عن الفساد وليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا
بحسب المواطن كما في ابن الملك ومن صور صورة اراد صورة ذي الروح بقرينة قوله عذب وكلف بالبناء
لغير الفاعل ان ينفخ الروح اي يوم القيمة لان القيد في المعطوف عليه معتبر في المعطوف وليس بنافخ
لانه ليس في طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل
فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي الخلود ماول بطول المكث عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين
العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد

واما تصوير ما لا روح فيه فرخص وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس
تصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس ذكره ابن الملك في شرح المشارق قال وكل هذه افات الاذن
من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع فكعدم استماع القران ممن يقرأ من غير
لحن ونحو لانه واجب في ظاهر المذهب كما في الحاشية والخطبة كذلك وخطاب المتبوع التابعة كخطاب
الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين للولد والاستاذ للتلميذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة
في الصنعة كما في المواهب والمحتسب هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس
لا المحتسب المشهور في زماننا كما في الحاشية والمعتذر والزوج والسيد ومنها عكسه كعدم استماع القاضي
كلام الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي اولي الامر شكوى المظلوم اذ لا يمكن
القاضي واولي الامر والمفتي من الفصل للحكم وابانته ورفع المظلومة الا بذلك وعدم استماع المسئول
عنه امر اما كلام السائل المضطر لسماعه ليعطيه مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء وفيه لف ونشر مرتب استكبارا علة لترك استماع كلام الضعفاء واستحقارا للفقراء
او ترك استماع نحو ذلك المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من بيان نحو ذلك المصنف
الرابع افات العين اعلم ايها السالك للطريق ان غض البصر مأمور بالنصوص القرانية مما لا يجوز
النظر اليه قال الله في سورة النور قل يا محمد للمؤمنين يغضوا اي يكفوا من ابصارهم الاية بين
ومفعول قل الامر امر فحذف تعويلا على دلالة جواب عليه اي قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم
ذكره ابو السعود ومن للتبعيض لان المراد من النظر الى الاجنبي لا يرى ان المحارم لا بأس بالنظر
اليها وكذلك الجواري المستعرضات قال الامام ناصر الدين البيضاوي رحمه الله من هنا صلة زائدة
ان يغضوا ابصارهم كما في النصاب والعيوب ويحفظوا فروجهم من الزنا ولم يدخل فيه من
لان امر الفرج مضيق اذ لا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها عن النظر
اليها ذلك اي غض البصر وحفظ الفرج ازكى لهم اي اطهر لقلوبهم ان الله خبير بما يصنعون
فكونوا على حذر منه في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن ابصارهن عن النظر الى الحرام
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن الاشياء التي من الزينة المسترة كالسوار
والخلخال والقلادة لمن لا يحل النظر اليها ونهي عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع
الزينة الا ما ظهر منها اي من الزينة التي لا تستر غالبا كالثياب والخاتم والكحل والخضاب
فانه لا بأس باظهاره للاجانب لما في النهي عن النظر اليها حرج وليضربن بخمرهن جمع خمار وهو
ما تستر به كقنعة وقناع ونقاب على جيوبهن اي صدورهن ولا يبدين زينتهما الا لبعولتهن
اي ازواجهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن

فيجوز النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين السرة
والركبة الا الزوج ويكره النظر الى ذات الفرج قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها
العم عند ابنه وكذا الخال او نسائهن اي نساء دينهن حتى لا يبدين زينتهن الا للنساء الحرائر والاماء
المسلمات فيجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تكشف
للكافرة لانها ليست من نسائها ويجوز كشف بدنها امة مشتركة لها او ما ملكت ايمانهن من العبيد
اذا كان عفيفا فيجوز له النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الاية وقيل المراد
من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد فهؤلاء كانوا او غيرهم والتابعين اي الا
للتابعين لكم للخدمة غير اولي الاربة من الرجال بالنصب استثناء من التابعين وهم الذين يتبعونكم
لاجل طعامكم والارب والاربة الحاجة والمراد غير اولي الاربة غير ذوي الحاجة الى النساء بان
لا يطيق غشيانهن ولا يشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحاء اذا
كانوا معهن غضوا ابصارهم ويكون بهم عنة او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يطلعوا
على عورات النساء اي لا يعرفونها ما العورة كما يعرفها البالغ ولا يضربن بارجلهن نزلت نهيا عن
الاعلام بالخلخال اذ كانت المرأة تضرب احدى رجليها بالاخرى ليعلم ما يخفين من زينتهن اي
ليعرف انها ذات خلخال لين قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وصية لجميع
المؤمنين بالتوبة كما في تفسير العيون ولعل هذا مراد المصنف بقوله الايتين اي اتممها فيه اي في قوله تعالى المذكور
تاديب العباد وايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب اعني لا بد كما في الحاشية
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة المعنوية للقلوب من ترك المعصية او تكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر الى المحرم تحصل خواص تشغل عن ذكر الله لغلبة الهوى على النفس وتفوت
حضور القلب مع الله وجمعية الخاص عليه لاشتغاله بما نشأ عن ذلك النظر قال الله ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة وتدعو اي
الخواطر الى امور محرمة شرعا ويجد الشيطان فرصة اي نوبة والجمع فرص كغرفة وغرف وطريقا
الى الاضلال وملء الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد عطف على تاديب
اي تخويف تام بان الله خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور مما لا يطلع
عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا اي القول تحذيرا عظيما والباء زائدة في الفاعل
اخرج الطبراني الى المرء ولده والحاكم بقوله طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله وهو حديث
قدسي قد سبق تحقيقه النظرة واحدة النظر سهم مسموم فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس
فتأمل من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اي النظرة بالاعراض عما وقع

قوله لبعض الغض بل الواجب لان يكون اجمع لبعض الغض على النظر بتاديبنا لادراما امتنا وظنا فهذا ابن مسعود الاديب

عليه نظره مما لا يحل النظر اليه من مخافتى اى خوفى التام كما يدل له الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه
ونعم البدل واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حم هق عن ابى امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة طاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث الله عبادة اى وفقه الله لها واعانه
عليها يجد حلاوتها فى قلبه بدلا مما تركه من النظر المحرم مكفرا ما جناه وزاده من البر ما عناه واخرج
الاصبهانى المرموز له بقوله صب عن ابى هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة لما ترى من
تقصيرها بالتفريط فى جنب الله الا عينا غضت بالبناء لغير الفاعل يعم كل غاض غضت خفضت
عن محارم الله من الاجنبيات وما فى معناهن وعينا سهرت فى سبيل الله حراسة للمسلمين
من عدو الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب فى القلة اى من الدمع من تقليلية خشية الله تعالى
اى خوفه المقرون بالهيبة واخرج الطبرانى المرموز له طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار يوم القيمة اشارة لغاية ابصارهم منها ومن بعد منها قرب من الجنة عين حرست
فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله اى عن النظر الى ما حرمه الله استيفاء
لامر الله من النساء والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رض
انه قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاة اى النظرة من غير قصد فقال عم اصرف بصرك عن النظر
ولا تدمه يعنى لا تنظر مرة ثانية الاولى معفو عنها لكونها بغير اختيار والثانية غير معفو
بالاختيار فتدبر واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتية بعدها مهملة رضى الله عنه مرفوعا يا على بن ابى طالب لا تتبع النظرة الحاصلة
فجاة النظرة اى نظرة اخرى فان لك الاولى اى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد وليست لك
الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض
البصر مامور به فى بعض المواضع اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة
ليسهل ضبطها للسالك فقال بكلمة ثم الدالة على التراخى فى التكلم والاخبار ثم ان اعظم افات
العين النظر الى عورة انسان قصدا اى حاصدا للنظر فقوله المنظور اليه اى الى عورته ان كان نفس
اى الناظر او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حدا تشتهى سنا تشتهيان فيه عند ذوى الطبايع
السليمة وقدر ذلك الحد يعنى قدر محمد فى المبسوط بان لا يتكلم اى اذا الصغير المنظور اليه
وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر مع
الظهر فى الانثى الصغيرة اذا تكلمت وعقلت كما فى الحاشية او كانت منكوحة بنكاح صحيح
او كانت امته التى لم تحرم عليه اى مواقعتها بمصاهرة بان تكون موطوءة ابيه او ابنه
او بنت امته الموطوءة او اختها اذا لم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك

كذا

كذا فى الحاشية او رضاع بان كانت الامة مرضعة سيدها او بنت المرضعة وان سفلت او نحو
لقوله عم اذا زوج احد عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق
الركبة كما فى المصابيح او حرمة غليظة بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا يحل بعد الشراء
وطؤها له لان المطلقة حتى تنكح زوجا اخر ولا يكفى وطء المولى ذكره المحشى حلبة او بكونها مشركة
غير كتابية قالوا حرم عليه نكاح المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين اورد
الاثر بجواز وطء سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة
فى الوطء ونقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطء والعقد وما ورد فى الخبر من جواز وطئهن
محمول على الوطء بعد الاسلام وهو منسوخ بما تلونا ذكره الزيلعى او مشتركة بين اثنين او اكثر
بشراء او ارث او هبة يجوز النظر جزاء لقوله ان كان نفسه من كل منهما اى الناظر والمنظور اليه
الى كل عضو منهما اى الزوجة والامة لكن مع الجواز قالوا الادب ان لا ينظر كل من الزوج او السيد
الى الفرج اى الموطوءة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله عم لا تتجردا اى الزوجان
تجرد البعير وروى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله اذا اتى احدكم اهله فليستتر
فانه اذا لم يستترا استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فان كان بينهما ولد كان للشيطان
فيه نصيب ولقول عايشة رض ما راى منى وما رايت منه المفعول فيهما محذوف اى ما راى رسول
الله عم منى العورة وما رايت منه العورة ووجه حذفه الاستحياء ان ذكره كما فى الحاشية وغيره
وقيل النظر الى الفرج يورث النسيان اى للراى وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر
قيل للناظر وقيل للولد وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع قال الشيخ ابن الحجر العسقلانى
ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والاثار وما روى فيه لموضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن
عدى عن ابن عباس عن النبى عم انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك
يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع وروى ان ابن عدى وابن عساكر والبيهقى عن ابن
عباس رض عن النبى انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعهما
فان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وروى عبد الحق الازدى فى الضعفاء والديلمى
فى الفردوس والخليلى فى المشيخة عن ابى هريرة عن النبى عم انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر
لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزى انه موضوع وروى البيهقى عن
عن ابن عباس رض عن النبى عم انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان
يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة ومنه علم ان الوضع فى الاحاديث المذكورة ليس
بمتيقن وان كانت ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال فنتيجة المقال روى الفقهاء عن ابن

[illegible]

عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع الناشي
عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه له الا عند ذلك كما في المواهب وذكر
في الاختيار ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح في تحصيل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث
النسيان وقال عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع انتهى كلامه وقيل في النظر اليها
يكون نزول المني بالكثرة فيكون الولد قوي البنية كما في الحاشية والمحدثون انكروا ثبوته اي ثبوت
الحديث عن ابن عمر رض لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبي عم ويؤيد
قول الفقهاء ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن معاوية بن حيدة قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال عم الله تعالى احق ان يستحيى منه من الناس وغير
ذلك فدل هذا الحديث الشريف على ان النظر الى الفرج جائز قلنا النهي المذكور في الاحاديث
الاولى للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة بالثانية
وان قلنا انها موضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وان كان المنظور اليه عطف
على قوله ان كان نفسه غير هؤلاء الخمسة المذكورة اي نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحته
وامته كما في الحاشية فان كان النظر بعذر من بقاء الاعذار الشرعية المجوز اليه يجوز مطلقا
ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اي وان لم يكن بعذر شرعي فان كان بشهوة او بشك فيها فيحرم مطلقا
والا اي وان لم يكن بشهوة او بشك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا بشهوة او غيرها لما روي عن رسول الله عم انه قال لعن الله الناظر والمنظور
اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر
الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة
يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة ذكره النصاب من كراهة الهداية وان اي ان كان المنظور
انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر لما تحت السرة الى تحت
الركبة مطلقا والا اي وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية من
الناظر غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر وقدم الظرف على متعلقه اهتماما
سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونها عورة فلهذا لم يذكره المصنف ولما ظهر
الكف فعورة في ظاهر الرواية كما في الحاشية مطلقا اي بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية وصف للمرأة او للعظم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون في معنى عظام
في القبر ظرفا في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر

لعظمها

لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية افضائه الى الفتنة
والا بان كان للحاجة وكالنظر الى الذكر في انه يحرم فيها تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة
تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعبد الذي يشتهى مع كراهة النظر للوجه والذين
تسعة اي احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اي الشهادة عليها به كما اذا راى رجلا يزني بامرأة
فان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الغمد كما في النصاب نقلا عن الكفاية
الشعبية وان بشهوة لا يجوز كما في النصاب ايضا ب اي ثانيها اداء الشهادة على عينها عند القاضي
ج اي ثالثها حكم القاضي على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها
وان كان يشتهي ذكره قاضيخان د اي رابعها الولادة للقابلة فان لها ان تنظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد الولادة لمكان الضرورة كما في قاضيخان ه اي خامسها البكارة في العنة والرد
بالعيب و اي سادسها الختان للذكر اي له ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان كما في قاضيخان
والخفض للانثى بالمعجمتين بينهما فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عنده يجوز النظر للخاتن
والخاتنة قبل الختان سنة الولد وهي مؤكدة والخفض سنة البنت وهي مستحبة كما في الحاشية
وغيره ز اي سابعها المداواة لان فيها ضرورة وتبقي الشهوة ما استطاع فانها حرام كما في النصاب
نقلا عن الكفاية منها اي من المداواة الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه
للمرض والهزال ضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة
لاجل الهزال اذ الحش يفضي الى السل انتهى لا الجماع اي لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز
النظر للفرج لاجله ح اي ثامنها ارادة النكاح للامر به في السنة النبوية يعني اذا اراد ان يتزوجها
جاز له النظر اليها وان اشتهى كما في النصاب ط اي تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم
يرها قبل الشراء يعني اذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقها وان كان يشتهي كما في قاضيخان وغيره ففي هذه الاعذار يحل كل منها
يجوز النظر للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر
ان يقصدها اي الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها اي المرأة جوازا
وعدما اذا كانت دقيقة بقافين او ملتزقة لضيقها تصفها بينها وتمامه في حاشية كتابي
فانظر فيه ومن افات العين اي بلاياها النظر الى الفقراء والصلحاء بطريق الاستخفاف والاحتقار
فانه اي النظر لذلك كذلك تكبر حرام فهو افة عظيمة ومنها اي من افات العين مشاهدة المعاصي
والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعوا لذلك لما فيه من تقريبهما ومنها اي
من افات العين اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اي جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين

اي نزول كوكب من السماء فانه اي الاتباع له منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله لانه سبب لازدراء نعمة الله عنده كما في الحاشية والنظر الى من
دونه في امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وعن رسول الله انه قال خصلتان من كانتا فيه
كتبه الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في
دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح وفيه كلام اودعناها في الباب التسعين من كتابنا جامع
الازهار فراجعه ومنها اي من آفات العين النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن نقب او من كشف
ستر بكسر فسكون فانه اي النظر كذلك منهي عنه في السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقولهم ق م
عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع بتشديد الطاء المهملة اي نظر الى بيت قوم بغير اذنهم في النظر فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه اي يرموه بشيء فيفقأوها ان لم يندفع الا بذلك عملا بالحديث انما فعل
واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا
مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل
بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ذكره
ابن الملك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي
بضم ففتح جمع حجرة اي بيوت النبي ص فقام اليه النبي ص بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
المعجمة بعدها قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض وفي شرح الغريب نصل طويل ليس بعريض والجمع مشاقص
انتهى او سهم من الحديد عريض قال انس رض فكان انظر اليه صلوات الله عليه يختل بفتح اوله وكسر
ثالثه وسكون ثانيه المعجمة اي يخدع كما في المواهب وفي التوفيق الختل الخدعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك
الذي قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه
فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه
وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقء
العين ان يجعل في باب حجابا يمنع عن النظر كانه فقأ عينه من النظر اليه كما قال ع م لبلال قم فاقطع
لسان شاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في نصاب الاحتساب في الباب
التاسع والثلثون اخرج احمد المرموز بقوله حد عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره بالبيت المستور قبل ان يؤذن له في ذلك فقد اتى حدا اي سببه لا يحل ان يأتيه فيحرم عليه

ذلك

ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اي انسانا فقأ عينه اي عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي
وبه اخذ الشافعي وان رجلا مر على باب رجل لا ستر له اي لذلك الباب من خشب ونحوه فرأى عورة
اهله اي اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل اذا اهملوا اما
امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد
الله بن بسر تقدم ضبطه لا تأتوا البيوت من ابوابها لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض
عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها نحوا من ذلك فاستأذنوا فان اذن بالبناء
لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا قال الله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
واما آفات العين من جنسها التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه لانه فعل اليهود
وكذا يكون التغميض آفة في كل موضع يجب النظر اذا توقف عليه واجب يفتقد عنده
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن حضورها بدون النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع
نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوها فترك النظر في ذلك آفة الصنف الخامس في آفات اليد
اي من الاصناف الستة وهي اي الآفات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف
على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع
اليد لاجل السرقة او الختان او المداواة او نحو ذلك فيجوز ذكره المحشي حامد زاده يجوز قتل
النملة بغير الالقاء في الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتدأت بالاذى مكافاة له وقبلها
دونه يكره تنزيها وجوازه لما ان من شأنها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز
قتلهما اذى ام لا لانهما من جنس الموذيات وان لم يكن منهما الاذى كما في الحاشية وغيره والهرة
اذا كانت موذية الهرة مبتدأ خبره جملة تذبح بسكين ازالة لاذاها ولا تضرب ولا تفرك
اذنها لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات القاتلة
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور لما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم
من الصحابة ان النبي ص قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث و
وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور وقال سفيان اراد به كل سبع عقور لانه يقال لكل جارح
وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في القهستاني وغيره ويكره احراق
كل حي بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة حية او عقربا او نحوها وذلك لان النبي ص
نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اي العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتعالى
كما في غيره والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما آخره قاف هو دود القز لو القي في الشمس
ليموت الدود الذي داخل القز لا بأس به للحاجة اليه وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل

ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة بضم وسكون عطفاً على القتل والجرح
وهي العقوبة ولكن في صدد الشريعة هي قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى وضرب الوجه
عطف على القتل والجرح مطلقا اى نبيا وغيره انسان او غيره فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع
المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته كما في البزازية فتامل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وان عمر رض قضى لرجل باربع ديات بضربة واحدة على راسه ذهب
بها عقله وسمعه وبصره وكلامه في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد
لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال عم لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلث
فانك ان ضربت فوق ثلث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى
ان يعذر عبده وامته باليد والخشب والدرة كما في البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان
لا بوجه الا بوجه لا بوجه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة
المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع
المحاسن فان الله خلق آدم على صورة الوجه فانه كله عليه السلام كان جمعا للمحاسن قال عم
لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازي والضرب في البدن انسانا
او غيره بغير حق مقتضيه اما به كالتاديب والتعزير فلا باس به في البزازية ضرب الاستاد او المعلم
الصبي او العبد بلا اذن الولي او الصبي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات
ضمنا لانهما يضربان لا لنفسهما لعود المنفعة اليها بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ المال
الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما اشتمل عليه من غنيمة او زكاة او نحوهما والسرقة
هي اخذ المال الغير خفية واخذ التزكوة من مالها واخذ العشر من العشرات والنذر والفطرة والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان الاخذ
لما ذكر غنيا فغني الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا
الى الله من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وهو اى غنى الاضحية من يملك مائتي درهم
او قيمتها فارغين اى كل من المائتين او قيمتها عن الدين وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها
او كان نهاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطى له ذكر اصله او فرعه فيما عدا الاخرين اللقطة
وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء منهما على اصله او فرعه اذا كان الفرع كبيرا فقيرا الا
الصغير لانه ح يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا بحوله ولصغيره على القول الاصح في اللقطة
كما في الحاشية لح واخذ الصدقة بالرفع عطف على الافراد وهي ما يتقرب بها الى الله كالمدفوعة
للفقراء والهدية وهي ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه من علم او فطنة اذ اى الدافع لا احد لها

انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها موصوفة مما ذكر في السمو والرفعة وهو اى المعطى خال عنها فيحرم عليه الاخذ
لذلك اعلم ان الهدايا على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء
للاعانة على الظلم وحرام من جانب الاخذ وهو اهداء الكف عن الظلم حلال للمعطى كما في البزازية
والاخذ عطف على القتل وغيره من افراد الآفة من الوقف الباطل كوقف التدبير والتدبير
بدون الاضافة الى الموت ولو سجلا لو وصلية ولو وصف بصيغة المفعول وسيجيء
بيانه ان شاء الله في آخر الكتاب وقد بينته فيه اعانني الله على اتمامه وقال في الذخيرة ذكر
في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية
حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولو بمرض به لم يصح ذكره في سيف الصارم من اراده فارجع
اليه واخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الوقف لان شرط في الوقف
الصحيح واجب الرعاية كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم
عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد
اقام اكثر السنة يحل له انتهى وفي البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما
وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو لا يحل لغيره ان ياخذ حجرته
ويبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كالغير اخذ
حجرته ووظيفته وان كان في المصر لا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها
كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
الى هنا كلام البزازي في كتاب الوقف واخذه من بيت المال واموال معرفة ومنازلها مقررة
في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل اخذ تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن ياخذ
اكثر من كفايته فيمتنع عليه لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف
في محل الحال والمال لم قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه
ذكره المحشي لح والاخذ من مال اى من الذي بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس تام كما قرر
في موضعه بحجة اى جنون او عته بفتح او بله نقص في العقل من غير جنون او اغماء هو زوال
الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر ولو كان المعطى وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم
كما في الحاشية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر وباقل من قيمته لا يجوز اصلا ذكره في الحاشية
واخذ الميتة عطف على القتل من آفات اليد من حاشية والاخذ الميتة هي ما زالت حياته لا بذكاة

شرعية ومنها ما يظهر المقتولة بالبندقة اذ النار لا تذكية بالاصابة في اي محل اصابة لا المحدد
وظاهر ان هذا ليس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كالبول
والغائط مما يحرم عينه اي تناوله وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة
اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان
الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما في الحاشية او التخليل بنقلها من محلها الى غيره لانه يمكن ذلك
بدون الحمل الا حملها للتطهير المكان الذي كانت فيه الميتة والدم والحمل الخمر للاراقة فلا يحرم
لذلك ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله
عن ابن مسعود رضي مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة طرف لا شدة العذاب المصورون
او لذي روح وفي رواية ابن عمر عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم
وتقدم في افات الاذن هذا يدل على تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وهنا
لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولا على المستحل
او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصويرها لا روح فيه فلا بأس به فتأمل ومن افات اليد
لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى مثل مس وجه امرأة اجنبية وكفيها فان النظر فيهما بلا حاجة
مكروه واما مسهما فحرام ذكره المحشي بلا ضرورة داعية للمس والا كالمس لمعرفة النبض
وللفصد فلا بأس غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة وبشرط عدم
الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كبنت عمه وخاله ونحوهما فانه لا يجوز
المصافحة معهن ولو بكفيهما لان لمسها حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة
كما في حاشية لح بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه لان المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق
ذلك واعلم انما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوة والجمعة والعيدين
بدعة مكروهة لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين ومن
قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل وان كانت اصل المصافحة سنة
مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى
مغزوا لشرح المجمع من المواهب واما المصافحة باليدين فسنة لقوله عم من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمن فتصافحا تناثرت ذنوبهما
كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا من ولالتيا.

فانه

فانه من الجفاء كما في الفتاوى والسنة فيها الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال
ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان
يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة
وان يأخذ الابهام قال عم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما في القهستاني
في كتاب الكراهية ومن افات اليد اهلاك المال او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه او تعييبه
اي الحاق العيب به المنقص للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والتعييب للمداواة
بالقطع او بالكسر او بالحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه كقعر
البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اي ما ذكر وافراد الضمير لان العطف باو فتدبر
ان كان اي المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف في حق الغير عدوانا كما قال ويعتد
يوجب الضمان كسائر العدوان وان كان اي المفعول به مما ذكر لنفسه فاسراف اي خروج عن حد الاعتدال
وهو اي الاسراف حرام لما سبق فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية
ومنها انتزاع غريم انسان من يده والحيلولة بينه وبينه فانه اي الانتزاع ظلم لاستحقاق الدائن
حقه عليه يستحق التعزير لانه معصية لا حد فيها الا الضمان اذا لم يتلف عليه مال ولا نقصه
ولا تعييبه ومنها رفع الزلة بالمعجمة المفتوحة وفي نسخة بالزاي وهو تحريف والمراد باقي الطعام
على السفرة كما في الفتحية وفي القاموس الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك او قريبك انتهى
فانه اي الرفع حرام بكل حال الا ان يأذن فلا يحرم كذا في الخلاصة واما رفع الزلة بعد الاستئذان
من صاحبه فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا
ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستئذان كذا افتى الاستاذ الذي صنف
هذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى في الكراهية الضيفان اذا اعطى ولو اللقمة بعضهم بعضا يعتبر
في ذلك تعامل الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخادم الذي على رأس المائدة او ناول الهرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعبرة هي العادة ولو دخل عليه انسان
لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على
الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله اباح فخالطة
اليتامى فهذا اولى كما في البزازية قبيل كتاب الاستحسان ومنها غمز الاعضاء اي كبسها في الحمام
بلا ضرورة يحوج اليه يعني مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند امن الشهوة وعند الاخر يجوز
ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة
لان ذلك تخفيف بالمحبة هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسموعا من الاستاذ وفي البزازية

فيل كتاب الاستحسان ومن الامام انه جوز للحامي النظر الى عورة الرجال انتهى كلامه فانه مكروه
لانه لهو ومنها كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اى والسيد امته الخالية
عن مانع الاستمتاع والمراد باللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد
والشطرنج فذلك حرام على ما سياتى وما سوى هو من جنس الاستعداد للحرب كالملاعبة مع فرسه
وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم كالنرد وهو حرام باطل بالاتفاق لانه وضع لغرض باطل
وهو اسم معرب ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع
له النرد كما فى المهمات وفى ذين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من
موضوعات شابور بن اردشير ثانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه
كبيرة كما فى القهستانى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير فقد تقدم
ضبطه انفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وهو كناية عن كمال
التلوث والدناءة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور وفى رواية داود المرموز له
بقوله د عن ابى موسى ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
والحديث اسناده صحيح والشطرنج مثال اللهو المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر الشين
المهملة والمعجمة ولم يفتح كما فى القاموس وانما كسر ليكون نظيرا لاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس
فى الابنية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما فى المواهب نقلا عن البعض وفى القهستانى معرب شدرنج
يعنى ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوى والاخروى فهو حرام وكبيرة عندنا وفى اباحته اعانة
للشيطان على الاسلام والمسلمين كما فى الكافى وذكر فى التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا
اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة او القياس فامراته طالق وقع الطلاق
لانه حرم بالاثار فالقياس او قال بالفارسية اكراين بازى كه من ميكنم حرامست ايدر از كتاب
يا از خبر يا از قياس زن وى بسه طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة
وبقياس صحيح كما فى النصاب فى الباب الحادى عشر وفى الانوار الشافعية انه مكروه غير محرم الا اذا
على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخرج صلوة عن وقتها عمدا او فى احيائه انه بالاعتياد
مكابرة وفى عمدة لا ترد شهادته ان لعب به فى الاحايين مرة وفى روضة من داوم على اللعب بالشطرنج
ردت شهادته بلا اقتران شئ موجب للتحريم وابو حنيفة رحمه الله لم ير باسا بالسلام عليهم ليشغلهم
عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم الى هنا كلام القهستانى وفى البزازية يسلم على لاعب
الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى
وروى ان ابن عمر رضه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التى

التى

التى انتم لها عاكفون ولانه لعب يصرف صاحبه عن الجمع والجماعات ومن ذكر الله غالبا كالنرد
واما منفعته التى يذكرها فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب فى التحريم الا يرى الى قوله واثمهما اكبر من
نفعهما لان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها
الحرب لانه يؤدى الى فعل اللعب بقصد به القربة وقد قال الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر
البستى رح تفسير قوله تعا وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثورى ووكيع انه الشطرنج
قال العبد اصلحه الله وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا كما فى النصاب فى الباب الحادى
عشر كذا ذكره الزيلعى ايضا ومنها ضرب القضيب اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور وجميع
المعازف قال الجوهرى هى الملاهى والملاهى من عطف الرديف على كلام الجوهرى الا الدف جمعها ودفوف
بلا جلاجل فى ليلة العرس بضم فسكون اى الزفاف والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة لان فيه اعلام
وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب كما فى الحاشية ومنها لعب الحمامة قالوا
لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة ان رسول الله راى رجلا
يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال م شيطان يتبع شيطانة
لتولد اللهو عن فعلها ومنها التحريش اى الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الامراء من اغراء الاسد
على البقر والجمل على مثله او نحو ذلك كما فى الحاشية اخرج ابو داود والترمذى لهما بقوله دت عن ابن
عباس نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم لما فيها من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذى الروح غرضا
يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى والحجر او بالجرح فى غير محل الجرح صبرا اى محبوسا للقتل
مربوطا له اخرج مسلم عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى هدفا يرمى
بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله م لما راى ناسا يرمون دجاجة وفى رواية
لمسلم والبخارى المرموز لهما بقوله م خ ان رسول الله لعن من اتخذ ذا الروح غرضا اى ينصب ليرمى
اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا
من ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضه نهى رسول الله ان تقتل شئ من الدواب صبرا
ورواه احمد وابن ماجه وكذا يكره ان يتخذ غرضا فيه شئ من كلام الله وقد روى ان واحدا من الائمة
راى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم
قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله وعلى هذا القياس
ينعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السرج
ونحوها الان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال كما فى النصاب فى الباب الثانى ومنها
التشبيك هو ادخال بعض الاصابع ببعض فى المسجد والذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة فى

في المسجد كما في الصلوة لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما في الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن كعب بن عجرة بضم فسكون كما في القاموس مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا اى قاصدا الى الصلوة فلا يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهى تنزيهى وعلله الى بقوله فانه اى المذكور في صلوة وفي رواية لاحمد
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلوة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهية التشبيك لمن في المسجد والاولى لقاصده واما في الوضوء فسنة كما في المواهب
ومنها كتابة ما يحرم تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة فان القلم احد اللسانين الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام عليه حكم شرعي وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا اى من الافات بالبد مس هولاء من الجنب فما بعده المصحف والتفسير تعظيما للقران وما كتب فيه اية من نحو لوح او قرطاس في الخلاصة الذى برعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب لدفعه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال لو كان فيه شفاء عن نصير بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التى لا يكون فيها شفاء اما كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى كما في البزازية في كتاب الكراهية ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله ع م لا تصغروا ما عظم الله ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به اى بالماخوذة مدة من حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم يلحقه نقص او عيب في انتفاعه لذلك لا يتصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام اذ لا يحل مال المسلم الا برضاه واخذه ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء يعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعي فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومن اخافه كان مقدما مع اسمها اخرج البزار والطبرانى وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل او المفعول ذلك لرسول الله اجيب بالمجهول واستغنى عن حكمه قال النبى ع م لا تروعوا او لا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمى فرمز السيوطى بحسنه عن مصيب كذا في التيسير واخرجا احمد والحاكم المرموز لهما بقوله حم ك عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله قال من حمل علينا السلاح ترويعا فليس منا ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر والا فمعناه فليس من عاملى سنتنا او مستحق شفاعتنا كما في حاشية لح واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص م نهى ان يتعاطى السيف مسلولا لما فيه من الروع فالالايق ان يكون تعاطى السيف

بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا كما في الحاشية لح قال محمد رايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع انه هارب من العدو ملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراى ذكره البزازى في كتاب الاستحسان ومنها القزع بفتح القاف والزاء اخره مهملة هو حلق مواضع من الراس دون مواضع روى ابو داود عنه قال راى رسول الله صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله وروى الديلمى عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله مقعد الشيطان القزع في رؤس الصبيان وفي كتاب القنية ويكره التخذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذى بين العذار والنزعة وهو عادة العلويين لما روى عن على رض انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى كلامه وحلق راس المرأة كله او بعضه لما روى النسائى عن على بن ابى طالب انه قال نهى رسول الله ان تحلق المرأة راسها ولحية الرجل اى حلق لحية الرجل لذلك وقص اقل من قبضة منها اى اللحية ولو بالاذن من صاحبها المنهى عنه وما كان كذلك لا ينظر الاذن صاحبه واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب كما في الحاشية وذكر في خزانة الحمد والقص فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى وروى عن النبى ع م كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رح في الاثار ان عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطعه وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا باس به كذا في المشكلات القدورى عن جواهر وقال الحشى لح عن ابى يوسف انه يجوز حلق ما تحت الذقن انتهى والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما الاول فلما روى عن ابى هريرة ان النبى ع م قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثانى فلما قال ابن عمر رض ان النبى ع م كان يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا في مجمع الفتاوى واصح الروايات انه ع م لم يفعل الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق يختضب شعره بهما اى بالحناء والكتم حتى تكون لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج اشوك كما في الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال النبى ع م يكون في اخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة تهديد وتشديد لان تكاب تغيير البياض بالسواد وقال ع م هو خضاب اهل النار وقيل اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا في الاحياء وكان سببه ان موسى ع م لما جاءه واظهر المعجزات بين ايديهم هم بالايمان فقام اليه هامان وقال لربيتما انت تعبد اذا انت تعبد فقال لموسى امهلنى الى الغد فاوحى الله الى موسى قل لفرعون

ان امنت بالله وحده عمرك فى ملكك ورد لك شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان
فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان انا ارد لك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو
اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله ونهى عنه فلما دخل عليه موسى ورآه على تلك الحالة
هاله فاوحى الله اليه لا يهولنك ما رايت فانه لا يثبت الا قليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره فى
قصص الانبياء وقد قال عم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله
بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع درجته وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار
السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضى الى الفوز فى دار المآب
كما فى شرح الشرعة وذكر المظهر ان اول من شاب ابراهيم خليل الله فلما راى الشيب فى لحيته قال ما هذا
يا رب فقال الله له هذا الوقار فقال يا رب زدنى وقارا انتهى الا للتداوى قيد لكل فالقرود ات
تسبيح المحظورات والقاء قلامة الظفر ما سقط منه كما فى القاموس وقصاص الشعر الى الكنيف
هو محل قضاء الحاجة والمغتسل اى مكان الغسل فانه اى فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها يورث
داء واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن الى موضع كذلك كما فى الحاشية كذا
فى الخلاصة وغيره ومنها قلع الشوك والحشيش الرطبين النابتين على القبر فانه مكروه لان النبات
ما دامت رطبة تسبح الله فيشفع الميت ويستانس بتسبيحها ذكره المحشى بخلاف اليابس
منهما فانه لا كراهة فى ازالته لانه وسخ بلا فائدة كما فى المواهب وعن ابن عباس رض ان رسول الله
مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان ويعذبان فى كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول
واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرس فى كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال عم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق البخارى
والمسلم قال القرطبى استدل به بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث قال الخطابى
فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل فى غرس الاشجار
عند القبور ذكره الامام فى شرح الصدور ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت
وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رأيت فى المنام وقالت ولدت فلا تنبش لذلك لان
الرؤيا ليس بشىء فى معرفة الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم
فى الشرع للنادر كذا فى الحاشية وغيره الا اذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحب الملك
مخير ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر
ومنها ادخال الاصبع فى الدبر والفرج اى القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء الا للتداوى ولذا قال
الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز

بحث عذاب القبر

ذلك

زوال البكارة ببيضة

ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بذكره لانه قد يقع ان يكون زوجة العنين حبلى
حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم من المنى الذى فى فم الفرج كذا فى حاشية لج وذكر
المحشى عزمى زاده نقلا عن بعض الحواشى اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فى فرجها فحبلت
وقد دنا اوان ولادتها قال يزال عذرتها ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك
لا يكون انتهى كلامه ومنها الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغى ان
يكون بالشمال وكذا اى كالاستنجاء والامتخاط بالشمال كل ما فيه دفع اذى وخسة
كالقاء النجاسة فان اليمين لتيمنها وشرفها معدة للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف وكتب
العلوم الشرعية وآلاتها والاكل والشرب ولا بأس بان يستعين بيساره فى الاكل وغيره وكان
النبى عم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فياكل من هذا اى من الخبز مرة ومن هذا اى من البطيخ
اخرى وعنه وروى انه كان يقول من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله عنه سبعين نوعا من الامراض
ذكره محمد العيشى فى شرح الشرعة وكذا اى كتقديم اليمين فيما ذكر يقدم بالبناء لغير الفاعل
اليمين ندبا فى لبس القميص والقباء والسراويل اتى الى آخره وكذا لبس النعل والخف
والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج عنهما عكسه واما الخلاء فالامر فيه
العكس من الجانبين هذه المذكورات آداب الرجل كما فى الحاشية ويوخر اى اليمين فى النزع لان
بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها كما فى الفتحية وهذا تقديم اليمين فيما ذكر
عند عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن دخولها القميص قدم الشمال ومنها اى
من آفات اليد التختم بغير الفضة من الذهب اما التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمى فيستعمل عنده
لا قبله هكذا اسمع من استاذى عليه الرحمة الهادى فهو حرام للرجال والاولى لمن يكن له حاجة
التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة فالاولى لهم ان يكون فى خنصر يسارهم حال
كون فصه فى باطن كفه تحرزا عن الزينة ذكره فى الحاشية وغيره والعبرة فى الاذن فيما ذكر
اى الاعتبار الحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت ذكر ارسطاليس
ان من تقلد وتختم بيا قوت امن من ان يصيبه الطاعون ويليق فى اعين الناس ويسهل عليه
قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة
على من تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره فى طب النبوى او عقيق بفتح المهملة
وكسر القاف الاولى فانه سنة قال عم تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال عم تختموا بالعقيق فانه
لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب البعض بناء على انه ليس بحجر والمختار عند البعض ان التختم
بالعقيق حرام لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه فى الدرر

فى خواص العقيق والياقوت

والفيروزج اسم حجر معرب بيروزه اي حجر اخضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم بالزمرد
جوهر معروف ينفي الفقر كما في الشرعة اخرج الترمذي الموقوف له بقوله عن بريدة انه جاء رجل الى
النبي م وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال له ما لي استفهام انكاري ارى عليك حلية
اهل النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله م لطالب نكاح المرأة التمس
ولو خاتما من حديد ثم جاء وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام لان
المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا
بل في الجنة كما في الحاشية فينبغي لكل مسلم ان يجتنب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به
من الزخرفة وما حكي ان الشيخ قطب الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه بري
ولئن ثبت فعله في غلبات فدين الله لا يغلب وشرع رسول الله لا يسلب بمخالفة مغلوب يسقط
عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس
ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صدقا كان ياخذ حديدا حارا من كير
حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحد الحار كما فعل
حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كذا في نصاب الاحتساب في الباب الباب السادس
قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال م من ورق بفتح فكسر ولا تتمه مثقالا ففيه ندب نفسه
عنه وارشاد على الورع لانه ابعد من السرف كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود الموقوف له بقو
د عن ابن عمر ان النبي م كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه يعني يجعل الخاتم في
خنصر يده اليسرى وقد احيلها في يمينه كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل
البغي كذا في الخلاصة وعن انس م قال خاتم النبي م في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما
اختيار اليسرى فلحرمانها من الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركتها الظاهرة
وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا كما في الشرعة اخرج الترمذي وابن السني
الموقوف لهما بقولهما عن انس رض ان رسول الله م اذا دخل الخلاء اي محل قضاء الحاجة ينزع خاتمه
فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله ينبغي له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا باس به
كما في الحاشية وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم
من اسماء الله وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه م اخرج البخاري المرموز لهما
بقولهما م عن انس رض ان الشان كان نقش الخاتم اي خاتم النبي م ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت

واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي رض الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت
وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ومحمد رض من صبر ظفر ولو نقش اسم الله او اسم نبي صلوات
الله عليه استحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط
جاز ان يجعل في اليمنى الا انه اشعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء
لانه زينة في حقهن وفي الاخبار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهم
تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم
وفي البستان من بعض التابعين لا يختم الا ثلثة اميرا وكاتبا واحمق ذكره القهستاني ومنها
اي من افات اليد اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له
او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم واعطاؤها الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره اذا لم
يمكن الدفع بطريق اخر فيجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الحاشية وذكر في ادب القاضي
للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن
نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد القضاء من السلطان
او يرشو لقاض ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم
وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس
وهو جائز موافق للشرع فكذلك يقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان
ليدفع منه ذلك الخوف ويجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل له الاخذ
لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة
بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا يقول في اصحاب
محتسب المماليك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القضاة ليسوق الامر هم
في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب اشتهي بين القضاة وبين
السلطان ليسوي لهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم
فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه
اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان لجور فلا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا
وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب لان احتسابه ان كان بجور
للمعين وان كان بحق فالمعنى واحد كما مر ذكره في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والثلثين
وفي البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه
فذا حلال ذكر المصنف في حاشية من عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي

رواه ابوداود والترمذي وعنه وعن النبي عم قال الواشي والموتشي في النار رواه الطبراني
وعن ثوبان قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي والساعي يعني الذي يمشي بينهما رواه البزار
واحمد والطبراني انتهى كلامه ومنها اخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه مثل الاستجارة والموهوب
اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود
الباطلة كمهر البغي وهذا كلها هي المعاصي الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها كقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم اي تخليصه عن يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص
بها وان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه من افات اللسان العدمية عند
القدرة عليه والامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة
بن عامر مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام ثم تركه فليس منا معناه فليس من عامل سنتنا ان
لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق الاستحلال فكفر ذكره المحشي خواجه زاده وذلك
لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فيتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمل
حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن سنن المحمدية فيأثم كذا في المواهب
والامساك عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رض عن رسول
الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل
ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان
لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة
عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ابن عمر بن
الخطاب رض كتب ان وفروا الاظافير في الارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد
في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث اخر قال من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص
والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة والجواهر انه امن من الفقر وشكاية
هذا واما الترتيب في قلم الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبتدأ بخنصر اليمنى
ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ويختم بيد اليمنى ثم يبتدأ بابهام يد اليسرى ثم وسطها
ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم بنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم
المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمناها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام
النووي المستحب فيه ان يبدأ بمسبحة يد اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر

ترتيب قلم الاظفار

ثم

ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهكذا قرره في الاحيا وقبضها وامساكها عن كسر
الطنبور بضم اوله على وزن عصفور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح اي تلك الالات
لغيره اي غير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام ولعله
ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه
الضمان عنده كما مر في السابع والعشرين من افات اللسان فتأمل وقبضها عن اراقة خمر
المسلم المعتصرة لشاربها خمرا اما المعتصر للتخليل فلا وقبضها عن خوصور الحيوانات الكبيرة
واما الصغير كالنمل والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة رض صورة ذبابين عند القدرة
بلا ضرر قيد في كون القبض عن كسر الطنبور فيما بعده معصية وقبضها عن اخذ اللقطة بضم
ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق
والمساجد عند خوف الضياع باستهلاك الحق به على الاول وبالموت على الثاني وعن دفع
الظالم ودفع الحيوان عند قصدنا اخذ المال او قصد اهلاكه واما المسافر اذا راى حيوانا
يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له ولا نفد قافلته منه فعليه الدفع والا فلا وان
لم يمكن اخراجه الا بضرر من جهته مثل اهلاك الزروع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات
وان كان ضرره اكثر ذكره المحشي خواجه زاده وقبضها عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها
عن انقاذ عن الحرق بالنار او الغرق بالماء او عن السقوط في دنبك بالدخول فيه كذلك ونحوها
مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما من تحريم
ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عن التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او
ايقاع المال فيه او في النقصان كما في المواهب وقبضها او امساكها عن كف الصبيان والمواشي
من الانعام وغيرها من الحيوانات في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة
وقبضها عن اغلاق الباب خشية ان توصل السارق للدار وعن اطفاء السراج خشية ان تجر
الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعند تخميرها بالمعجمة اي تغطية الاناء دفعا لنزول المؤذي فيه
وعن ايكاء اي ربط فم السقاء كيلا يدخله شيء من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن جابر رض ان النبي عم قال اذا استجنح الليل اي اقبل ظلامه او شك من الراوي
كان اي وجد جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى منه فكفوا اي
امسكوا صبيانكم من البروز والحركة فان الشياطين تنتشر لغلبة الظلمة والسواد ح وذلك
ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اي زمان لا بال ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل

وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ فى الحديث فى الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اى دعوهم
لذهاب فوعة شرهم واغلق بابك واذكر اسم الله عند غلقه يمنع الشياطين من البيت فيها واطفئ
مصباحك تتمة الحديث فان الفويسقة تصغير الفاسق ارادبها الفارة تضرم اى توقد على اهل
البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولذا لو لم يخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا باس بابقائه كما فى المو
واذكر اسم الله عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اى ربط سقاك بالوكاء واذكر اسم الله على انائه
وخمر بالمعجمة وتشديد الميم اى غط انائك دفعا له من المؤذيات والحشرات واذكر اسم الله تعالى
عند التخمير يمنع الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روى ان انسانا
خمر قدحا بعود وسمى الله فاصبح على العود افعى ملتو به لم يصل الى الماء ببركة اسم الله كما
فى المواهب وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة الاف رام وقيل اثنى عشر الف
رام يرمون الطيور فى الهوى فمر الهدهد عليهم ولم يقدروا على قتله وخرجه ببركة اسم
الله فيه نكتة كان الله تعالى يقول عبدى مرورك على النار والزبانية فلما منعت على
الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على قلبك كذا فى الزهرة وزاد فى رواية مسلم فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اى اغلق باسم الله ولا يكشف اناء وروى مسلم عن جابر
انه قال قال رسول الله اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لاعوانه وانصاره لا مبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يؤكل فى العشية واذا دخل ولم يذكر اسم
اسم الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
وفى اخرى لمسلم فان فى السنة ليلة فى كانون الاول ينزل فيها من السماء الى الارض وباء الداء
المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء ليس عليه غطاء اولا يمر سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء ويندفع الملل باذن الله بتخمير الاناء وايكاء السقاء قال المظهر من شرب من اناء نزل
من الوباء هلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء وفى ولو مرو
ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وفى اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروفة وصبيانكم
اذا غاب الشمس اى من وقت غيبوبتها وهو يحتمل لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة
والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس وانهى عن الصلوة لئلا
يكون المصلى كالساجد لهما كما فى الفتحية والحاشية حتى تذهب فحمة اى ظلمة العشاء وفى القاموس
اى اول العشاء او سواه فان الشياطين تنبعث اى تنتشر اذا غاب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
وههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتاب جامع الازهار من اراده فليرجع اليه الصنف السادس
من اصناف التسعة فى آفات البطن هى ادخال الحرام فيه لغيره كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب

الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصدقة للغنى وشبههما وما يقرب
منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع والضب وغيرهما مما اختلف فيه الائمة من
الحيوانات وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف والمكروه
كالبيع عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لصدوره ركن التمليك وهو قوله بعت
واشتريت من اهله اى المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة
الى المصالح والفساد لمعنى مجاوزه كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينبغى الانعقاد الا انه يفيد
ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة الخبث ورفعا للفساد وشرط
قيام المبيع حال الفسخ لانه محل بدونه كذا الاستفادة من الاختيار مما يجب فسخه خروجا
عن الخبث ونصدقه به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم لانه عبث
انما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا وبلا عدم استحياء ضيفا ما الزيادة عليه
لا استحياء ضيف لو امسك عن الاكل فلا باس واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين وشرب
كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من المضار واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية المخلوط
به الترياق وخرميان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يقال
له بالتركى قنطز هنا من اجزاء المسر ويسمى عند الاطباء محمد وسدر كما فى الحاشية والتوفيق
وفى المواهب وهو المعروف عند العرب بذى الطفيتين للتداوى اى للشفاء اذا انحصر فيه اى
التداوى بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا فيه اى فى حله حتى قيل لا يجوز نظرا لذلك التجسر
وقيل بالجواز للشفاء وفى الحاشية قال بعضهم فى حال الانحصار يجوز للضرورة ويكون منها كما
فى سائر الاجزاء المباحة وقال الآخرون لا يجوز انتهى وجوز بعضهم تناوله بلا انحصار الدواء
فيه الشفاء باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات والاحوط اى اقوى
احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا اى للتداوى ولغيره وذكر فى النصاب الاحتساب فى الباب
العاشر التداوى بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان حرمته بيقين لا يترك
بالشك فى الشفاء وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سوره لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة
ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود ان الله ما جعل شفاءكم فيما حرمه عليكم وقيل
يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء
فى الحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم لا يأمروا مريضا بالتداوى بالمحرمات
الا بما ذكرناه من الشرط انتهى كلامه واما الخمر فهى حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

قال صاحب الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما
ومنها قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله ع شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا
من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر البحت اي الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه
جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحققة ومنها
انه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعاطي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وهما ما تودبان
اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعات اوقات الصلوة قال الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وتمامه
في كتابي جامع الازهار في الباب الخامس والعشرين وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رض انه
قال قال رسول الله ع من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الميم والتخفيف في الآخرة
يعني جعل محروما من خمر الجنة فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها
او لا تشتهيها وان ذكر لان ما تشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم وهذا نقص عظيم محرما نه من اشرف نعم الجنة ذكره ابن الملك وفي القهستاني نقلا عن المبسوط
قال ع اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل
صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولا بد من معرفة حقيقتها ليمتنع
عن شربها وعمن شربها وهو المنتى اي غير النضج من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد
واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند ابي ح رح وعندهما اذا اشتد يصير خمرا او ان لم يقذف
الزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا
فعند محمد رح واكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ
من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة من الالبان او العسل والتين عند ابي ح وابي يوسف يحل
شربه ما لم يسكر واذا سكر لا يحل شربه ويسكر ان يغلب هذيانه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب
للحد عنده ذكره القهستاني قال الفقيه ابو الليث في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر مقر
بان شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون
على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ ما لم يسكر وانما
يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص
الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس
في زماننا يشربونه للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام والتقوي
في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الآلام

فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا يستفاد من الاصول والفروع
والمتون والشروح واما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان
وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلنا في المبحث الثالث من الاسراف بما لا مزيد
عليه وان المحتاج في شك فارجع اليه واما القهوة فهو نبت لطيف وشيء شريف وامر منيف
قد اظهرها الله على يد البعض اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه واعزها وحق لها ان تعز لها
لما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازالة الهموم والغموم والتنبسط
للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخير البدن وتحليل الاخلاق
الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو حلال كماء الزلال وقد ذكر في تبيين
المحارم في باب الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر
كثيرها ولا قليلها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفته ولا عقله وفهمه ولا تمنع
عن اداء الفرايض والواجبات بل يقوى عليها لا يذهب على حرمتها الا جاهل او متعصب انتهى كلامه
قال بعض العلماء قهوة البن تذهب غم الفقراء انت لحاوي العلم نعم المراد شراب اهل الله فيه الشفاء
لمن داوا والحكم بين العباد نطبخها قشرا فتاتي لنا في نكهة المسك ولون المداد كاللبن الخالص
في حلها ما خرجت عنه سوى بالسواد حرمها الله على جاهل يقول في حرمتها بالعناد واما الاكثار منها
فقال الاطباء كل كثرة عدو للطبيعة خصوصا لذوي الامزجة اليابسة واما استعمالها
على الشبع فقد نهى الاطباء على استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء واما على الجوع فتنفع
اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما استعمالها حارة فهو اولى منه باردة لانها في حال البرودة
يكون مرا تقوى على النفوذ في الغذاء بخلاف الحارة وتمامه في علم الطب وينبغي للسالك في طريق
الله ان يقلل الاكل ما جاء في السنة ما يليق له ويجتنب عن كثرته لانها تؤدي النوم والكسل وعن مداومة
الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والسلامة للجسد من غوائل الامتلاء وخفة المؤنة للقناعة بالقليل وامكان القناعة لجريان النفس
على ما عودته وعدم نسيان بلاء نعمة الله وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذلك
وفيه تذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار بعدم دخولهم لها فيذكر بالجوع الدنيوي ذلك
فيشتغل بصالح العمل الدفع ذلك عنه وقس المواظبة والملازمة على العبادة لخفة البدن
ونشاطه سيما الوضوء لقلة الخارج من السبيلين ويمكن الايثار لذوي الحاجة للاكتفاء بالقليل ويجري
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب كما تقدم

من المبعدات عن حضرة الله وفتنة الاعضاء لما ان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبًا
لانه ان جاع البطن بخلوه من الطعام شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع اى البطن
بالطعام جاع سائر الاعضاء لمجاوزه عن ذلك وهاج اى تحرك لما لا يرضى ربه وفيه قلة الفهم
لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة
اى ملء البطن من الطعام تذهب اى تزيل الفطنة اى قوة الذكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت
فى شهوة النفس من الطعام فيما ينشأ عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما نشأ عن الطعام
من الامتلاء والثقل وخطر الوقوع فى الشبهة لما ان حبه لذلك يوقعه فيها وربما يوقعه فيها عند
ضعف دينه فى الحرام ايضا وفى الصحيح يأتى على الناس ان لا يبالى الرجل من اين اكتسب المال امن حلال
ام حرام وكثرة شغل القلب والبدن اولا بتحصيل اى تلك الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة
بالتناول ثانيًا اى عمله ثم بالاكل لذلك ثالثًا ثم بافراغه من الجوف والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء تنازعه المصدران قبله والخلاء بالقصر محل قضاء الحاجة رابعًا وقوله اولا وما بعده
من الاعداد منصوب على الظرف اى فى وقت لذلك ازمنة ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
كالحميات وغيرها خامسًا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال
لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظمأ الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذل له
قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلاتك منك الا بنصف الثانى قال ابذل له قال فلا اسف
على ملك يقابل بشربة ماء كما فى المواهب والسؤال والحساب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل
اليه وكيف انفقه وخوفا لدخوله فى وعيد الدخول فى وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم
فى حيوتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها واطعمتها وشدة سكرات الموت اى الشدائد الواقعة
عنده التى من شانها الانكار والاذهال لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد
فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت لغير الانبياء عليهم السلام على قدر لذات الجوع
واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم
بلاء الانبياء ثم الامثل وقد الف الشيخ محمد البكرى مؤلفًا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى
عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع من الطعام وذم
كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا باس به اخرج ابن
ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رض قالت اول من حدث فى هذه الامة بعد نبيها
واضافته اليهم لما عليهم من الافتراء والانتساب الشبع اى الملازمة والا فقد كان فى
عهده فى وقت وفى حال لا على سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم

وذلك مذموم وفى الصحيح فى ذم القرن الثالث ثم يأتى من بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن
وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشا عادة الا من موت القلب اذ ديانة المشتغلة لهم دينى
بل او دنيوى يذهب الجسد ولذا قال الشافعى رح ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفى
الحديث مرفوعًا ان الله يكره الجسد السمين كما فى المواهب وجمحت بتقديم الجيم على المهملة اى غلبت
شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض
انه تجشاء من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح رجل
عند النبى عم فقال عم كف اى احبس عنا جشاءك يوزن عزاب فان اكثر اى الناس شبعا فى الدنيا
اطولهم جوعًا تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم فى افات الشبع واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن نافع رح مولى عبد الله بن عمر تابعى انه كان كلمة كان لا تدل على ان يكون حاله كذلك
على وجه الاستمرار كما فى الحاشية ابن عمر رض لا ياكل طعاما حتى يؤتى بمسكين ياكل معه خروجا
عن وصمة الاكل وحده المذمومة شرعًا فادخلت عليه رجلا ياكل معه على العادة فى ادخال المواس
له فى الطعام فاكل كثيرًا يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكلا كثيرًا ولكونه مفعولا به اى كثيرًا
من الطعام ولكونه حالا من الفاعل فتامر فقال لعبد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا على بيتى فى هذا
الرجل علامة النفاق فلا يليق ان ياكل طعامنا مثل ذلك كما فى الحاشية ثم علل ذلك على طريق الاستيناف
البيانى بقوله سمعت رسول الله عم اى الكامل فى الاسلام وفى الجامع الصغير بلفظ المومن ياكل فى معا بكسر الميم وهو بزنة
بكسر الميم واحد لقناعته فتكتفى بما يقيم صلبه بقوله المسلم والكافر اى المظهر كفره والمنافق اى المخفى له ياكل
فى سبعة امعاء اى لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد
صله منهما خاص وقيل عام لكنه غالبى وهو تمثيل لاقتصاد المسلم على قدر الحاجة فكانه ياكل فى معا
واحد والكافر لشرهه كانه ياكل فى سبعة والحديث اخرجه احمد وجاء عن ابى هريرة مرفوعًا كما فى المواهب
وروى البخارى ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر رض قال اضاف النبى عم ضيف كافر فامر بشاة
فحلبت فشرب لبنها ثم امر لها باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر بشاة
فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يتمها فقال عم المسلم ياكل معا واحدا الحديث انتهى قال بعض الاطباء
لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمومن
لتسميته واقتصاده يكفى ملاء واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه الاملاء كلها
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن مقداد بن معدى كرب انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ما ملاء ابن ادم وعاء شرًا من بطن لانه عند املائه يحصل الافات السابقة بحسب الباء زائدة
فى المبتدأ اى كما فى ابن ادم لقيمات تصغير للتقليل ويدل جمع السلامة المنكر يقمن صلبه

لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله فان كان لا محالة بفتح الميم تحول على الامتلاء هي ان كان لا يقنع
بذلك المقدار فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اى فالازم له ان يكون ثلث بطنه الطعام
فثلث يحتمل يكون خبر مبتداء محذوف كما اشيرنا اليه او مبتداء خبر محذوف اى فله ذلك او قال
اى فينبغى ثلث لطعام روى عن عمر رضه انه يأكل سبعة لقيمات فعلى هذا تمام البطن بسبعة وعشرين
لقمة فاعتبرنها العاقل من حاله العجيبة ذكره المحشى خواجه زاده واخرج الطبرانى وابن ابى الدنيا المرموز
بقوله طب د نيا عن جحدر بفتح الجيم وسكون المهمله وفتح الثانية فهاء ولعله ابن خالد بن الصمة وتمامه
في الفتحية ان النبى عم راى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء فوق الشبع فقال اى اشار باصبعه
فقال وكان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا اى في بطن رجل اخر جائع لكان خيرا لك
لما فيه من ثواب الله اولو كان الامتلاء بالعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدن والدينى واخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله نيا عن ابن الجبير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره مهملة
هو عبد الرحمن بن وهب الانصارى له ولاية وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل كذا في التقريب
للحافظ قال اصاب النبى عم جوع يوما اخذنا رامنه له فعمد بكسر الميم اى قصد الى حجر فوضعه
على بطنه ربطها به لئلا ينقوس الظهر ولئلا يأكل المعدة نفسها والحكم اخر ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما تصل الى الكرامة
الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات في الجنة بالاهانة في الدنيا وترك اراداتها كما في الحاشية
نخ واخرج المسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا اطعام الواحد للاثنين ففيه حث
على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى في الاوسط المرموز لهما
بقوله دنيا طكط عن ابى امامه رض مرفوعا من الاخبار بالمغيبات فكانت كما قال فهو معجزة
سيكون رجال وذكرهم لشرفهم اولانهم متبوعو النساء من امتى في محل الصفة او الحال لاسم يكون
يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
التشدق الى التشدق اى جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره المحشى
فاولئك شرار امتى وتعيين النبى عم يكون من هو متصف بهذه الاوصاف من اشرار امته مع ان
الاكل الالوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصى كما في الحاشية
وغيره ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس بفتح اوله وثالثه اى بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة
واما اذا اكل وراء الستر يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما في الحاشية وفي الطريق

لمرور الناس عليه ويجوز في جانبه بشرط عدم الرؤية المار اكله ذكره في الحاشية ويكره الاكل
عند المقابر ويكره الضحك ايضا عندها لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناشئ من قسوة
القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل الغير ذكره المواهب وغيره ويكره عند الجنازة لان الاكل
عندها مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت سواء
اتخذ في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما في الحاشية وقد بيناه في جلاء القلوب
ونقلنا عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اوانى الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع
استعمالاتهما للرجال والنساء لخبر الصحيحين مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوضئ والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يستعمل الذهب
من الانية اما اذا اصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من انية الفضة
ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوى فيه الرجال والمرأة يعنى فيما سوى التحلى كما في نصاب
الاحتساب في الباب السابع والثلثين وكذا في المحيط والقهستانى ويكره الدواة والقلم
والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطشت والابريق من الذهب
والفضة بهما كما في التوفيق وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس والرصاص والصفر
او الشب والحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره انية مثلا لينتفع بها بوجه كما في المضمرات
وغيره وذكر في المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان المتخذ
افضل فالادم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستانى نقلا عن هذه الكتب
وكذا اى كما لا يحل الاكل والشرب من اوانيهما في صحة الاكل بمعلقه بكسر الميم آلة معروفة الذهب والفضة
وكذا الاستعمال بميل الذهب والفضة وكذا اى كالحكم فيما ذكر احراق العود الذى يتبخر به
في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يؤخذ فيه النار الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض بصيغة المفعول الاناء الذى في بعض جوانبه ذهب او فضة كما في الحاشية
وغيره فيجوز عند الامام ابيح استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذا لم يستعمل
ح النقدين وكذا الكرسى المذهب والمفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة والا فيحرم وكذا حلقه بسكون اللام المرآة آلة الرؤية وحليته المصحف واما السرج
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض بالفضة اى المصفح
بالفضة فعن ابى حنيفة رحمه لا بأس به معتبر به بعد تغييره عنه سابقا بالامام تفننا وكذا الثفر
بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضات فلا
بأس بالجميع واما التموية مشتق من الماء هو الذى القى فيه ماء الذهب والفضة الذى لا يتخلص

منه شيء فلا بأس به بالاجماع من المجتهدين اما محل النزاع فهو ما يتخلص منه عند الاذابة شيء
من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقي عن موضعهما كما في الحاشية
وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة بوزن كتاب وضمها شيء مرتفع
يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفة السنة النبوية ولكونها من افعال
الجبابرة كما في المواهب والحاشية والقاموس واما الاكل على الخوان الذي لم يكن من الذهب
والفضة فلا يكره كما في الحاشية كله اي كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل ضيافة
عنده اي عند الطعام المضاف به لعب ولهو وغناء او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع
ودفع المنكرات ان قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو لم ابتداء فلا يجب ويكره
اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة كاسمطة الولائم اذا علم يقينا ذلك اي الاتخاذ
للرياء او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحالية والمقالية ويستحب الاكل
على السفرة بضم السين وفتح الراء جمع سفرة بالسكون وهو في الاصل طعام يتخذه المسافر
ثم سمي الجلد المستدير المحمول ذكره ابن الملك لا الخوان كما مر انفا انه بالكسر شيء مرتفع
يوضع عليه الطعام لان ذلك دأب الجبابرة ذكره المص في حاشيته اخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد ثالثه
مضموما ما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكوره
وقيل بفتح الراء لانه معرب سكره والراء في الاصل مفتوحة وهي غالبا يوضع فيها الحوامض
حول الاطعمة للتشهي والهضم وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المص في حاشيته وكذا في المواهب
قط ظرف لما مضى من الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الرقيق اي خبز رقيق قط ولا اكل
على خوان قط كما هو شأن المتكبرين قيل لعبادة من رواة هذا الحديث فعلى م اي شيء وكتب الهما
لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا يأكلون في عهده عم ليعلم منه ما كان يأكل عم لانهم
متبعون له قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة هي ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها
ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رض انه
قال عم اذا اكل احدكم يحتمل لارادة الاكل والشرع فيه والثاني هو الحقيقة طعاما اي
طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم الله فان نسي اي ترك في الاول من الاكل فليقل
في الآخرة ولو بعد الفراغ من الاكل بسم الله في اوله وآخره ليتقيء الشيطان ما اكله وينتفي البركة
في الباقي ان كان وفي رواية اوله وآخره لكن الذي ذكر في المتن اولى واقوى سندا فلذا اختاره
المحشي وعلى هذه الرواية يكون نصب اوله وآخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك

تقصيره بترك ذكر الله بناء على ان كل لقمة اكله بخلاف الوضوء فانه على واحد وذكر التسمية
في وسطه لا يكون تداركا للسنة كما في شرح الشرعة واذا فرغ من الطعام فليقرء سورة
الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما في الشرعة قال ابو سعيد كان رسول الله عم
اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وروي عن رسول الله
انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا في العوارف وكان يقول اول لقمة منه بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم
الله على الطعام الحرام في اوله ويحمد الله تعالى في آخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم يجوز
الحمد في آخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوي على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية
والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله ذكره البزازية ويبدء بالملح فان فيه شفاء
من الامراض كما روي عن النبي عم انه قال لعلي رض يا علي ابدء طعامك بالملح فان فيه
شفاء من كل داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ
في العوارف وهكذا في شرح الشرعة ويكره الاكل بالشمال لانها المستقذرة اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان في اكله وشربه ذكره خواجه زاده
وكان نافع بن عمر يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيكره
ذلك لان الشمال لا يستقذر قيل المراد بأكل الشيطان تطير البركة عنه بحيث لا يشبع من
اكله قاله الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الكلام على ظاهره ويكون الشيطان
الاكل حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب
قبوله كما في ابن الملك نقلا عنه روي عن امية بن مخشي رض كان رجل يأكل عند رسول الله عم فلم
يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك
النبي عم فسئل عن ضحكه فقال عم ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله تعالى
استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل نزول البركة
ومما يلي غيره لانه يدل على الحرص والشره اذا كان لونا واحدا اما اذا كان الوانا فيجوز
الاكل من حيث شاء ذكره في الحاشية اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض
مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه بالمهملة
وتشديد الفاء اي طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة ولا تأكلوا من وسطه اي محل نزول

البركة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن ابي سلمة ربيب سيدنا
محمد ع م قال كنت غلاما اي ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول اليه كما يقال للصغير
شيخا باسم ما يؤول اليه كذا في المصباح في حجر بكسر المهملة وفتحها اي ضبطه رسول الله
مع امه واخته وكانت يدي بالافراد تطيش اي تدور وتحرك في مواضع الصحفة اي تاكل اماكن
منها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة قطعة
مستطيلة كما في المصباح فقال لي رسول الله ع م ارشادا او تعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم
لانه معين سم الله اي اذكر اسمه عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك لشرفها وكل مما يليك لا يجاوزه
لغيره حذرا من الشره قال عمر فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناولي الطعام بعد بالبناء على الضم
اي بعد ما ذكر منه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر
اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن وهب رض مرفوعا كل ايها المخاطب من حيث شئت مما ملك
او غيره فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله عليه السلام حين اتى بالبناء للمفعول
بطبق فيه الوان التمر او الشك من الراوي الرطب وح لا من منع الاخذ من جهة الغير ويكره قطع
اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين معروف معنى به لانه يسكن حركة المذبوح وما في الغنية
عند عدم الحاجة بان لا يكون في غاية اليبس والا فلا بأس به اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عائشة رض ان رسول الله ع م قال لا تقطعوا اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من
صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوه وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان
وبابه فتح كما في الحاشية وغيره فانه اهنأ وامرأ اهنأ افعل التفضيل من هنؤ الطعام ومرأ اذا كان
سائغا في الحلق ومنهضما كما في شرح الشرعة واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن صفوان بن
امية وفتح الميم وتشديد التحتية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله فاخذ اي اسلب اللحم بيدي
من العظم الذي عليه اللحم فقال ع م ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ المأمر فيما قبله فالاول نهي
عن القطع له عن العظم بالسكين والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها رمي ما في
الفم والانف من الطعام والبزاق هذا بيان لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف نحو القبلة
اعظاما لها ويكره تحريما رميه في المسجد لانه مما يجب احترامها واشد كراهة الرمي بالبزاق
والمخاط في ارض المسجد منه فالحصير ونحوه كما في الحاشية قال ع م البزاق في المسجد خطيئة
ويكره الشرب من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح اي المكسور منه لما انه يؤذي الشارب
بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه مجمع الوسخ ويكره النفخ اي في الشراب قيل المنهي
عنه ما له صوت كاف لانها كلمة تضجر وقيل المنهي عنه نفخ يتشر منه البزاق فيتاذى الغير كما

في الحاشية وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله
صلى الله ع م نهى ان يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة القدح اي محل كسره لانه مجمع الوسخ والمرموزة
لعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاؤه اي الشارب بعد الشرب منه لمن
في جهة يساره وان كان اجل من عن يمينه بلا اذن من جهة اليمين ففي صحيح البخاري انه ع م اتى له بشراب
فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال ع م الايمن الايمن وعنه واليه اشار
المص بقوله بقوله ع م الايمنون الايمنون خبر محذوف اي المقدم او مبتدأ خبره ذلك اي المقدمون
قاله تاكيدا للامر ثلثا وكان ع م اذا تكلم فيما له بال يكرره ثلثا خرجه البخاري ومسلم المرموز لهما
بقوله خ م عن انس رض ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد لما ينشأ عنه الضرر والاحشا
والتنفس في داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا
ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه
مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ونحوه
من الهاضم ولا يلقي اللقمة بسنه في المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت
من الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هنا قيل الصمت
على الطعام من سيرة الجهلاء الديلم لا من سيرة العلماء الكرام كما في شرح شرعة الاسلام اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد كشرب
البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالتنفس خارج
الاناء نفسين وثلاث بضم المثلثة لما ادرج للشارب وانفع له وسموا الله اذا انتم شربتم اي
عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف تفسير الظاهر بعده فهو مثل وان احد من المشركين
استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه منها تيسر الماء العذب بمنته اذا رفعتم من شربه
شكرا له على منته فعلم منه ان المسنون التسمية في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالغا ما بلغ
كما في الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رض مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره وينفره بحيته فنعا فه كالتنفس
واذا اتى الخلاء اي المحل الذي يقضي فيه الحاجة فلا يمسح الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضاء
الحاجة ولا يمس الخلاء فرجها حال التنزه بيمينها فيكره لهما ذلك واذا مسح بالحجر او نحوه فلا يمسح بيمينه
كما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا في التيسير
والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة اي اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد
الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان اي مع التسوية لذلك ولذا

قال وانما يوضع بالبناء لغير الفاعل اى الخبز بحيث لا يتعلق كرامة قيد للكل فقد جاء الامر
باكرامه قال النبى عم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه ما استخف قوم بالخبز
الا ابتلاهم الله بالجوع ومن الحرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت
من يده لقمة ان يتركها فانه عم القى عنها الاذى ثم كلها كما فى الاختيار وقال عم ومن اكل ما سقط
من السفرة غفر له كما فى المواهب ولا باس اى لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ولا مكشوف
الراس وقبل صلوة العيد الاضحى يوم النحر فى القول المختار قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار
ترك الاولى كما فى الحاشية وروى عن النبى عم انه قال من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى
يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد كانما عبد الله ستين الف سنة كذا
فى التاتارخانية قيل هذا فى حق من يضحى وقيل يعم لما روى ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل
واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا كما فى المجالس لاحمد الرومى ويكره تنزيها مسح السكين واليد
بالخبز لما فيه من ترك كرامته وبعضهم جوزوا اى مسحها ان اكل بعده واذا اكل اى افساد اكثر من
حاجته للطعام لبتقاء بذلك قال الحسن البصرى رحمه التابعى الجليل لا باس به اى لا كراهة فيه ويكون من
التداوى لا من باب الاهانة الطعام قال رايت انس بن مالك الانصارى خادم النبى عم عنه ياكل
الوانا من الطعام كالحلو والملح والناقة والعفص ويكثر منها ولها ثم يتقيا وينفعه ذلك
لاخراج البلغم والوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتادوا ولا ياكل ندكا
طعاما جاء الحديث البيهقى فى شعبه سلام نهى عن الطعام كلما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف
من قوله ويكره الى هنا فى الخلاصة ولا يجمع اى الانسان الفاكهة اى ما ينفكه به والنقل بكسر المثلثة
وسكون القاف اى الملتقى بها كنوى العنب وغامة فى ان الملك فى طبق واحد لنهيه عم عن ذلك كذا
فى التاتارخانية ومن سنن الاكل ان يغسل يده قبل الطعام لنفى الفقر لان الغسل المذكور استقبال
النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة فالشكر يستوجب المزيد فينتفى به الفقر وبعده لنفى اللمم اى
صغائر الذنوب وصحة البصر يشير الى ان المستحب مسح العين ببل اليد عن ابى هريرة رض عن النبى عم
اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح الشيطان قيل لابى هريرة فى الوضوء
وغيره قال نعم ومما ينبه عليه ان المذكور غسل اليدين والى الرسغ فلا يحصل السنة
بغسل اقل مما ذكر ثم الادب فى الغسل قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ لئلا يؤدى الى
انتظار الشيوخ وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون الغسل باقيا وقت الاكل وفى الغسل بعده ان
يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة فى ازالة الغمر كذا فى العوارف وفى البزازية ومن
السنن ان يلعق اصابعه الثلث بعد الفراغ فربما يكون البركة فيما لعق به ثم يمسحها بالمنديل

او يغسلها بالماء ويلحس بلسانه القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها قال عم
فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء ويشرب ذلك الماء ذكره فى احيا
وكذا فى الشرعة نقلا عنه واما اكل طعام الفسقة اى اولى الفسوق المتجاهرين وطعام اهل الرباء
وطعام الامراء اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام مغصوب ماخوذ من مالكه بغير حق شرعى بعينه ولم
يوجد فى مجلسه منكر فلا يكره تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عن ولئلا يجب الاكان
لانهم كالشوك لا يتناول المؤمن من طعامهم حتى تنا ولو امن دينه فتامل واما للمعاصى العدمية
فهى ترك المكلف الاكل والشرب لو او يغشى او حتى يموت او يمرض او يضعف لا يقدر على اداء الجمعة
ولا الجماعات لمرضه او ضعفه ونحوها من الواجبات والسنن ومنها امر المعاصى العدمية تركهما
اى ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما ممن صام نفلا والداه او احدهما المريدان
اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما فى الحاشية لح او نحوها مما يطلب القيام بحقه من زوج
وسيد ومحارم كالتسلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم كما فى المواهب

الصنف السابع من الاصناف التسعة فى افات الفرج اى البلايا الناشئة عنه وهى الزنا هو ايلاج
حشفة فى فرج امراة خالية عن الملك والشبهة كذا فى الكتب واللواطة هى ادخال حشفة فى دبر ذكر
او امراة ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده فانها اى اللواطة حرام مطلقا سواء كان بالاجنبى
او للاجنبية او زوجته او امته او عبده كما فى الحاشية وغيره ويكفر مستحل اللواطة ما عدا
الزوجة وامته وعبده اما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت حقيقة
بل ساقطة كما فى المواهب لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر فيتناول
المذكورات وهذا المقدار كاف فى دفع الكفر كما فى الحاشية لح وفى حاشية صدر الشريعة لاخى
چلبى قوله او اتى فى الدبر اى فى دبر ذكر اجنبى او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبى لانه لو فعل ذلك لعبده
او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام قاضيخان لانه وان كان محرما عليه
لكن من الناس من يستحله لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل
انتهى كلامه وفى كتاب الاشباه والنظائر رجل استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى
كلامه فتدبر واتيان البهيمة اى وطؤها فى دبرها او فرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزير
فاعله وسيجىء زيادة تحقيق ان شاء الله واتيان الحائض والنفساء فى الخلاصة لو استحل
الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة بامراته يكفر وفى النوادر عن محمد لا يكفر فى
المسئلتين هو الصحيح انتهى وهكذا فى البزازية وشرح العقايد للتفتازانى واستمتاعها
تحت الازار اى ما بين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع

فيه فيكفر مستحلة في ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كما مر وفي الخانية جماع الحائض حرام
ثم قال ابو حنيفة رحمه له ان يستمتع بها فوق الازار ولسرة ماتحته وقال محمد يجتنب شعائر
الدم فقط يعني الجماع انتهى فلا بد من معرفتهما اي معرفة الحيض والنفاس ليجتنبها زمن ذلك
فعليك اي فاعتن والزم برسالتنا المسماة بتحفة المتاهلين اي المتزوجين والنساء اي ذواتهم
في تعريف الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطئ فان احوالها اي المظهر والدماء مستقصا
فيها الا انها موضوعة لهما ولا كفاية عندنا في المتون المشهورة في المذهب وشروحها فيهما اذ لم
يستوعبا ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة اخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا ملعون من اتى اي وطئ امرأة في دبرها اي مطرود عن رحمة الله طردا
لاهانة في البزازية استحل وطئ امرأة الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفي النوازل لا يكفر رواه عن محمد
رحمه وهو الصحيح في المسئلتين كما مر انفا انتهى واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود
واحمد المرموز لهم بقوله ت س ه د حد عن ابي هريرة مرفوعا كالذي قبله من اتى حائضا
او امرأة في دبرها ولو طاهرا او جاهلا كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار
الجن تاتيني بذلك فصدقه فيما اخبره كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل
على محمد ص فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب
المهين كما في القاضيخان قال المحشي خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبره عن الغيب كفر حقيقة
واما اتيان الدبر فمحمول على كفران النعمة انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي
جامع الازهار واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي المرموز لهم بقوله د ت ه هق
عن ابن عباس رضي مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فان كان محصنا يرجم
وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري
وعطاء النخعي وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به
وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله
وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت
بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روي انه ص قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في كيفيته
فان اربعة من الخلفاء احرقوهم وهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وروي عن ابي
بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط

هلكو

هلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر في صدر
الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رحمه يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب
في هذا المحل لتغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة حتى لا يبقى ميل الى اللواطة
هكذا يستفاد من مجالس احمد الرومي وغيره من الكتب المعتبرة وذكر في الفتاوى الصوفية عن
سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم
بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال من القرية التي كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة
عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل
اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها في الدنيا ولكونه خبيثا في غاية الخباثة
والخساسة الا ان يتداركه الله بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى وتمامه في كتابي
جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث ومن اتى اي جامع بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه وذكر في فتاوى قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو جعفر رحمه ان كانت
البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطئ بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن ماكولا وان كانت مما يوكل تذبح ولا تحرق
انتهى كلامه وفي درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت
باقية فيقطع التحدث انتهى وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة الانسان ففي كل
من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان
لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة
هكذا ذكره محمد الواني في حاشية الدرر وفي كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطئ وغيره الاكل منها
ام لا قال ابو حنيفة رحمه لا ياكل هو منها وغيره وقال احمد لا ياكل هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي فيه
وجهان اصحهما الاكل مطلقا المفقود ما يقتضي التحريم انتهى كلامه والاستمتاع باليد اي اخرج المني
ويعبر عنه بالاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم ح الاول ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاء
لا حليلة له والثاني به شبق بفتح المعجمة والموحدة اي شدة غلبته وقوة داعيته للجماع وفرط شهوة
له والثالث ان يريد به اي بالاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا قضاءها لان اليد
ليست محلها ومن المعاصي بالفرج ان ياتي اي يطأ زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع لصغرها او المريضة
الحاملة له لولا المرض كما قال المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر في زوجته فيها امته فيحرم
جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها متضررة به لمرضها او من المعاصي بالفرج ان يجامع

عند احد بحضرته اى الجماع لما فيه من الوقارة واما عند نحو الطفل الذى لم يطلع على عورات النساء فلا بأس
لعدم ادراكه او ان الجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها ممن يجدد ملكه لها بسبى او شراء
او نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين اوان يفسد واعيه اى ما يدعو الى الجماع كالقبلة والمعانقة فانهما
اى الجماع والدواعى حرام ايضا لحرمته هو لان للوسائل حكم المقاصد قبله اى قبل الاستبراء ومنها
المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس او القمر
لكونهما اثنين عظيمتين من ايات الله اذا لم يكونا محجوبين ظاهر انما محجوبين بما يستجاب ونحو فيجوز
الاستقبال وكذا منها استدبار القبلة وفى رواية استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه
كما فى الحاشية ومنها الاستنجاء بماله قيمة وفى شرح المنية فى الصغير انه يكره بالخشب وفى نظم
الزندويسى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما فيه
من الاخلال بتعظيم الواجب وبين الابهام بقوله من ماكول لانسان او دابة او نحوه لنهيه عليه السلام
عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فانه نهى عن الاستنجاء بزاد
الجن فزاد الانس اولى بالنهى وعلف الدواب مقيس على قوت الجن والاستنجاء لما فيه ضرر للمقعد
للمستنجى كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما فى خزانة القضاء الخزف والاجر او بما فيه نجاسة كالروث
من بهيمة او غيرها للنجاسة فلا تزيلها ومنها التخلى اى قضاء الحاجة فى الطريق ومحل الناس
الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او فى مواردهم للمياه للنهى من كل ذلك اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس المضاف محذوف اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما فى الحاشية
او فى ظلهم احذروا سببا للعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلاث وفى رواية الثلاثة والاول القياس البراز بين الموصى على المختار كناية عن الغائط
قيل هو التخلى فى الموارد اى مساهل الماء او الامكنة التى يردها الناس مباح ومثله كل محل اتخذه
الناس لمصالحهم ومعايشهم المياه وقارعة الطريق والظل ومنها البول قائما بلا عذر للنهى
عنه وما جاء انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعله بما يصيبه
وقيل خشية ان يخرج اليه البول او بال قاعدا وقيل غير ذلك كما فى الفتحية ومنها البول
فى الماء الراكد هو ضد الجارى وفى الجارى هو ما يجرى ولو بينة وفى الجحر بضم الجيم وسكون
المهملة الثقب المستدير النازل فى الارض ومثله السرب وفى المغتسل اى مكان الغسل
ونقع البول بفتح النون والقاف فالمهملة اى جعله منتقعا فى الاناء من غير اراقة للنهى
عن ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال اى عن البول وحذف

للجار

للجار من ان المصدرية قياس عند امن اللبس فى الماء الراكد اى الساكن فيكون وهو فى القليل اشد
كراهة واخرج الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله طس ك الله م
نهى ان يبال فى الماء الجارى واخرج المرموز لهما طط حل عن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه مرفوعا لا ينقع
بالجزم والبناء لغير الفاعل اى لا يحبس بول فى طست فى البيت اى فى بيت من البيوت وعلل النهى على
طريق الاستيناف البيانى بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل
من الاسناد المجازى ولا يبولن فى مغتسله اى محل غسله لما انه يؤدى للوسواس هذا اذا لم
يكن ثم ما يجرى فيه البول والا كالبواليع فلا ولخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله
ت س عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل اى الانسان ولو انثى فى مستحمه
اى فى المحل الذى يغتسل فيه لما ذكر وقال ان تمامه اى معظم الوسواس منه اى من فعل ذلك واخرج ابو داود
ومسلم المرموز لهما بقوله د م عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة
انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الجحر ضبطه ما مر اى النقب لانه ربما يكون به حيوان ضعيف
فيتأذى او قوى فيؤذى قال قتادة بن دعامة السدوسى التابعى لانه فى الحفظ انها اى
الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو فى قوة قضايا تعددت بتعدد
موضوعها مساكن الجن فيكره البول فيها لذلك ويكره تحريما الخصاء بالمعجمة فالمهملة بنى ادم لما فيه
من انقطاع النسل الذى به بقاء النوع المكرم الا الحيوان لحاجة الناس فلذا اى لكراهته كره
تملكهم وكره استخدامهم اى استعمالهم فى الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء اتخاذهم
لشئ من ذلك ومن العجائب ما ذكره البزازى ان الخصى اشد الناس وطئا لان ماءه نزل قطره قطره
فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبى انتهى وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى
رسول الله عن خصاء الخيل والبهائم لكن رخصوا فى خصاء البهائم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف
بنى ادم فانه لا احتياج الى خصائهم بل الاحتياج الى عدمه مما فيه من بقاء النسل وحفظ النوع
المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج هذا وعن عثمان بن مظعون رضى الله عنه انه قال حين
ارسله جماعة من اهل الصفة يستاذن لهم فى الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم
بذلك قال يا رسول الله عليه السلام ائذن لنا فى الاختصاء فقال عليه السلام نهيا عن ذلك ليس منا اى ممن يسلك
بسنتنا ويقتدى بهدينا من خصى اى جرح خصيه احد ولا اختصى واخرج خصيه نفسه ان خصاء
امتى القيام فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان فى انتهاء
النكاح فقال عثمان ائذن لنا فى السياحة كفعل عباد بنى اسرائيل فقال ان سياحة امتى
الجهاد فى سبيل الله فقال ائذن لنا الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار

لصلوة كما فى المصابيح وابن الملك واما المعاصى العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا
فيحرم عليه ذلك اذ يجب الثبوت مصدر بات اى كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها
احيانا ان طلبت كلاهما بغير تقدير زمان بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منهما قيد ابو حنيفة
فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما فى الحاشية وتمامه
فى البزازية ان يعزل اى المنى من القائه فى رحمها عند الجماع بلا اذنها فى ظاهر الرواية اى الرواية المروية
عن الامام وفى رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح فى الحاشية
وفى الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف
ظاهر الجواب كما فى البزازية بخلاف امته فى كل ما ذكر كما قال فان اى الرجل او الشان لا يجب عليه مجامعتها
اصلا اذ لا يستحق ذلك عليه ويجوز اذا جامعها العزل بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصى العدمية
عدم التسوية والمساواة بين الضرتين او الضرات اى الزوجات سميت ضرة لما ان كلا تضر
صاحبتها فى غير الجماع من حقوق الزوجات فى ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة من عائشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمسنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة
ذكره الزيلعى وروى عن الامام وجوبها للنوبة على الزوج فيه اى فى الجماع بينهما او بينهن ايضا اى
كما تجب التسوية فيما عداه فى ظاهرها قال عليه السلام من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل اى مفلوج ذكره الزيلعى ايضا وتمامه فى الفقه ومنها عدم الاجتناب من البول اخرج البزار
والحاكم فى المستدرك المرموز لهما ز حك عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول
فى التعليل كما فى حديث البخارى مرفوعا عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت وتمام الحديث فاستنزهوا
من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به ابن العلاء وغيره من الشافعية
والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة فى من اسلم فلا فى البزازية
فى كتاب السير الختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة
الرفض انتهى كلامه الصنف الثامن من الاصناف التسعة فى آفات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها ثم لكونه محل قيامها او للنظر اليها ففيه ترويج لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد
قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين اعظم احق الوالدين فحرم الخروج بغير اذن منهما
واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه بغير اذنهما فى كل حال من الاحوال الا ان يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد انهما
اى الابوين او المنع منهما انما كرهه لمقاتلة اهل دينهما الا للشفقة على الولد فيجب اى الخروج مع نهيهما
وذكر محمد فى السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فوقع النفير حتى افترض الخروج على كل مسلم
فمنعاه عن الخروج نظر ان كان منعهما اياه شفقة عليه جاز ان لا يخرج ولو خرج فقد عصاهما

وان منعاه لاعزاز الكفر وذل الاسلام جاز له الخروج بغير رضاهما فهذا حال الابوين الكافرين
فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه وكذا اى كالخروج للجهاد فى التوقف على ما ذكر كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر فلا يجوز الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان
امن الطريق شرط والهلاك فى البحر غالب كما فى الحاشية لخواجه زاده والمفاوز بالفاء والزاى
وفى المصباح المفازة الموضع المهلكة ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت
وقيل من فاز اذا نجا وزوسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه اى الوالدان محتاجين
الى النفقة او الى الخدمة ويختل ذلك عليهما عند سفره عنهما ولم يوجد من يخدمهما فيرم فعلى
هذا لا يجوز السفر مطلقا ولو كان السفر للتعلم والجد والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما
فى الحاشية وحكم احدهما كحكمهما فى جميع ما ذكر وفى فتاوى قاضيخان رجل خرج فى طلب العلم
بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه
ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا
عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله انه
قال ما من مسلم ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر
فى كل يوم مائة مرة قال وان نظر فى اليوم مائة مرة الى ههنا كلام قاضيخان ويجيء ههنا كلا مذكور
فى كتاب جامع الازهار من ارادها فلينظر اليه ومن آفات الرجل الفرار بكسر الفاء من الطاعون
اى من محله الى المحل الخالى عنه والدخول عليه اى من المكان الخالى منه قالوا السبب الخفى للطاعون
كثرة الزنا قال رسول الله لم يظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال عم
ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء قال ابن حجر والحكمة فى ذلك ان الزنا حرم ازهاق الروح
فى المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله عليهم الجن تقتلهم واما سببه الظاهر فعند البعض طعن
الجن باذن الله وعند الاطباء تعفن الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعنى يرسل الله طائفة من الجن
ويامرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه زاده فى الحاشية وعم واخرج البخارى
والمسلم المرموز لهما بصورة خ م عن عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله عم الطاعون رجز اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وهم الذين امرهم
الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة واحدة
اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم كذا فى الوسيط وفى التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين
الفا انتهى قال السيوطى اول طاعون وقع فى الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام وكان
فى خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيهم من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون

الفا انتهى وتمامه في رسالة الامام السيوطي وعلى من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم
بارض في الجامع الصغير بالطاعون اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه
الحفوظ انه من اقدام اقداما اى لا تدخلوا من ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهى عن التعرض
للتلف اذ لا يجوز القاء النفس في التهلكة قال الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اى
الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر
وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله فان العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار
قال الله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام
النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا باس به لقوله لا تخرجوا فرارا منه
ذكره ابن الملك قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر ونهى عن التعرض للتلف وقوله فلا
تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم انتهى وبعضهم اى بعض العلماء حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النهي مخافة
الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره
لا مخافة ان يصير غير المقدر كذا ذكره ابن الملك فيجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم تغير اعتقاده
لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده اى حمل ذلك البعض هذا النهي على صيانة الاعتقاد ان عمر
اكمل الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول حين
تركه فرجع فدل على عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث
على ظاهره وعمومه لمن خشي تغيره ولمن امن روي عن عمر بن الخطاب رض انه في زمن خلافته خرج من المدينة
عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما
وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام ويسمى طاعون العمواس لان ابتداء ظهوره
كان من قرية يقال لها العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم
لا ندخله وتمسكوا بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله
ندخله ولا نفر من قضاء الله وقدره وتمسكوا بقوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت الاية ورفعوا ذلك الى عمر رض وسالوا عن رايه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء
فقال المخالفون انفر من قضاء الله وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره ثم ضرب لهم
مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديان شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها بقدر
الله فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن بن عوف فشاوره عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي
فيه شيء سمعته من رسول الله فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض

فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك وحمد الله
لموافقته اجتهاده ما روي عن رسول الله ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي
على ظاهره هكذا ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول
ويدل على التحريم ما روي عن عائشة قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف وروي ان الفرار
منه من الكبائر وروي ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر وهو يؤخذ من قوله تعالى لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال الله اينما تكونوا يدرككم الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح
الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو فقد صرحوا
بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان
فرادى وقد صرح شارح البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين
ينوي ركعتي لدفع الطاعون وصرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية
الدعاء والدواء لدفع الطاعون والوباء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد رايت فيه
رسالة عجيبة من عجائب الدهر للامام جلال الدين السيوطي يجدها من يطلبها وقد ذكرت بعضها
في حاشية كتاب جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من اراده فليطلع اليه في الباب
الثاني والسبعين منه ومن افات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دارا
في المصباح معروفة جمعها ادور كفلس وافلس ويهمز الواو ولا يهمز وتقلب فيقال ادور ويجمع
على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقبرة او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء
عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون او ارضا من زرعة او مكروب
وان كان ذلك ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زاء اى لا نبات لها بلا حائط وهو الجدار والخندق
وهو الحوم حول الارض وكان المرور لحاجة من غير ضرورة تعود على الارض وجواب ان المقدرة قوله
يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك دلالة وعادة منصوبا على التمييز
ويدخل فيه اى في المشي المحرم في ملك الغير الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجي ذكره قريبا
في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى من دخول ملك الغير الدخول لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما

اذ اخذ رجل اى انسان ثوبه فدخل داره دار الاخذ مثلا خاف ان يدخل صاحبه اى صاحب الثوب
او صاحب الرجل وهو المأخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اى الثوب اذ لو تخلف عنه ربما
لم يصل اليه ابدا اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا اى كالدخول ملك الغير اذا وقع له الف
درهم من من ماله فى دار رجل بآفة سماوية كهبت الريح كما فى الحاشية وخاف ان اى انه لو علم وجئ
بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائى ومنه قوله تعالى ان لو نشاء اصبناهم كما فى
المواهب صاحب الدار بما وقع فيها من المال منعه اى منع صاحب المال منه وطال الجدال فى امره
جاز له ان يدخله بغير اذن لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء من الناس
انه اى صاحب المال يدخل داره لهذا اى الاخذ لا غير ومن آفات الرجل المشى على المقابر للنهى
عنه واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور لما ذكر اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
هريرة ان رسول الله لعن زوارات القبور جمع زوار وهى للمبالغة تدل على ان من زار منهن
على الندرة فهى غير داخلة فى الملعونات كما فى ابن الملك وفى المواهب ومحل ذلك فى زيارة غير قبر النبى
والصحابة والصلحاء انتهى وفى رواية زائرات القبور فذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص
النبى عم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء كما فى ابن الملك وقال الحصر
ولو وجد انسان طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه انهم اى المادة احدثوه فيها لا يمشى فيه للنهى
عن المشى فيها والقعود على القبر كالمشى فهو منهى عنه وفى البزازية ولا يقعد على القبر لان سقفه
حق الميت اولانه اهانة للآدمى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا فى القبر
طريقا ووقع فى القلب انه حدث لا يمشى فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة طيس
على تراخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد رحم وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت
خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف فى الكلام وشهدت
الآثار بالمختار وعليه العمل فى الامصار فى كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب
من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من يقطع
الكفا وقطع اليابس لا به ورد الحديث الصحيح انتهى كلام البزازى ومن آفات الرجل دخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومن آفات الرجل مد الرجل نحو القبلة والمصحف ونحو كتب الشريعة
من كتب التفسير والحديث والفقه وآلاتها فى النوم واليقظة اذا كانا اى النوم واليقظة
فى نحوها اى محاذات ما ذكر دون احد الجانبين او الفوق فلا يضر امتداد الرجل لذلك ومن
آفات الرجل وضعها اى الرجل وهو مؤنث سماعى عليها اى على المصحف وكتب الشريعة وذكر
فى الاشباه نقلا عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان كان قصد الحفظ

لايكره

لا يكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على الخبز لقوله عم اكرموا
الخبز ومن الآفات ضرب احداهما اى بالرجل ولو دابة كان حيوانا ولو وصلية فرمح المركوب بالرجل
مما لا ينبغى ان كان حاملا بغير ذنب قيد فى الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان
به فلا بأس به ونفاده بكسر النون اسم مصدر من نفر ذنب فيجوز له ضربه بالرجل ونحوها الاعنات
بكسر المهملة فبعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوى كقعدت
جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله فى الدنيا فيستوفيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه اى فى حقه متعين الا ان يعفوا الله وكذا الذمى حقه هذا شانه يستوفى له فى الخوف
ان لم يستحل بالبناء للغير الفاعل فى الدنيا اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء
من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اى وان لم توجد فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله
فى النار واعطاء الدرجات العالية من الله تفضلا منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة
فلا فائدة لهما فى اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم فى الحيوان
واقتضاء اثم الكفر التأبيد فى النار والمؤمن لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم كما فى الحاشية
وغيره ومن آفات الرجل الذهاب مالها اى بالرجل ومنها اتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاتها
لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات
وذكر فى كتاب الحاوى القدسى رجل اختلف الى سلطان ظالم ليدفع شره من نفسه وهو
ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه
وان ذهب اليه ليدفع الشر فهو ماجور وان ذهب لجلب الدنيا فلا يجوز انتهى وفى الخلاصة
وغيره حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان لا يحل
للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت
افتى ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم فيجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك
كله انتهى كلامه وذكر فى موضوعات على القارى روى عن النبى عم اذا رأيت القارى يلوذ
بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان تخدع ويقال يرد
مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثورى وكذا قوله انى
لالقى الرجل ابغضه فيقول لى كيف اصبحت فيلين له قلبى عن اكل ثريدهم ووطء بساطهم ومن
ثم ورد اللهم لا تجعل لفاجر عندى نعمة يرعاه قلبى وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال
هو بباب الامير وقد نقل نعم الفقير على باب الامير وبئس الامير على باب الفقير انتهى كلام

على القاري اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضي مرفوعا ان ناسا من امتي الظرف
في محل الصفة سيتفقهون خبر ان اي يطلبون الفقه في الدين ومعرفة احكامه يقرؤون القرآن
خبر بعد خبر او حال او استئناف وهذه جارية في قوله يقولون نأتي الامراء اي من له امر ولو
قاضيا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بفلوسنا تغضبا لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه
ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة
للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعني شجر ذي شوك كالابرة ولهذا يقال
في المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد الا الشوك كذلك اي كعدم جني غير الشوك من القتاد
لا يجتنى من قربهم اي الامراء الا قال ابن الصباح وفي نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة يعني المستثنى
المحذوف يعني الخطايا يعني ان المستثنى بالا غير مذكور في الحديث قدره ابن الصباح بقوله
يعني الخطايا كما في الحاشية حاصله فلا يجتنى عن مجالسة الولاة الامور خير ديني لغلبة ما تقدم
عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لا نا من عرفناه طلبنا يوه وطرنا نوهه كما في المواهب
واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا من بدا بالموحدة فالمهملة اي سكن في
البادية والقرى جفا بالجيم والفاء يعني يصير جافيا قاسي القلب لانها مسكن الاعراب
ومن منع الصيد يعني من كان ذا صياد دائما غفل اي من الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد
وما للقلب الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه وتعالى ومن اتى
ابواب السلطان بغير عذر اي من له سلطنة كالحكام وولاة الشرط افتتن اي وقع في الفتن
لمراعته خواطرهم فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من السلطان ذوي الولاية قربا
وحبا الا ازداد من الله بعدا لانه لا يحصل التمكن من وداده الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم
انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب البعد من الله واخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا اعيذك ان اطلب حفظك واحصنك
يا كعب بن عجرة من امرا يكونون من بعدي فمن غشي اي جاء ابوابهم عداخلتها فصدقهم في كذبهم اقتناصا
لاقبال خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت عليه فليس مني اي من اهل
هديي ولست منهم ولا يرد على الحوض فيه غاية التنفير من غشيانهم ومن غشي ابوابهم او لم يغش
حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم توكلا على الله فلينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فيه تبشير بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا مؤمن
ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة قدر كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة الى السوق بالرجل
اليسرى لانها لخساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخسيسة كالخلاء اي محل قضاء

الحاجة والحمام باليمنى لانه محل الشياطين اي فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى في الدخول الى الشريفة
والسنة عكس هذا اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج اي السنة فيه عكس
الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل
والخف للقدم واخراجهما على هذا اي يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد
في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن آفات الرجل الدخول على اهله
بغتة عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقولهم خم عن جابر رضي
ان رسول الله قال له اللام للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به التنكير
في سياق الشرط والطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد اي تستنف
عانتها اي الاستحداد حلق العانة المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط
شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة متفرقة الشعر وذلك لان النساء
لا يعتنين الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس
بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن الاعرابي الكيس الجماع انتهى وفي رواية اذا طال احدكم
ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن اهله اي لا تدخل على اهله ليلا ومن آفات الرجل
تخطي رقاب الناس في المسجد وظاهره انه ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد
اذا لم ير اي المتخطي في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من ايذائهم
مع عدم التقصير منهم قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح واما اذا تعلق كالتقدم
في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية كاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم
تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك اخرج الترمذي وابن ماجه المرموز لهما بقوله ت مج
مرفوعا عن معاذ بن انس رضي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من يتجاوز رقابهم بالخطو اليها
اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اي يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود النار
اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم مجازاة
له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره كما في ابن الملك وروي عن علي رضي انه قال لان اشرب
قدحا من النار من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة
ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان يتخطى رقاب الناس كما في النصاب واما المعاصي المتعدية
الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم اي تعليم الناس ما لا
لدينهم اذا احتاجوا وقتا لا يخصان كما في الحاشية والحج والجهاد الفرضين قيد في الاخير
ولا شك ان ذلك جائز في التعلم والتعليم اذا القعود عن المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم

العلم المندوب السابق فى فصل العلم والوا وبمعنى او وظاهر ان محل كون ذلك معصية انه لم
يبح للتخليف والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض وسنة موكدة عند البعض فالتخلف عنها حرام او كالحرام فى وقوع العقاب
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
بالبناء للمفعول الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كانت
طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ فى محل الصفة لوليمة على اللام جنسية فهو مثل المعرف بها معاملة
التنكير ولعل هذا احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
هذا تصريح فى وجوب الاجابة ولعل تأويله بالندب بعيد فتدبر واخرج مسلم وابو داود
المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب جبرا لخاطر اخيه
عرسا كان المدعو اليه اى طعامه او غيره من الولائم وفى رواية مسلم المرموز له بقوله م اذا دعا
احدكم اخاه الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء ثريد الشاة فاجيبوا قيل الامر فيه للوجوب لقوله م
من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما
من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة كما فى ابن الملك
اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رض ان رسول الله قال حق المسلم
خمس من الخصال مايعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام واجب كفاية من جماعة
مسلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهى واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنائز فرض
كفاية واجابة الدعوة اى وليمة العرس فيجب ويندب فى غيرها وتسمية العاطس الدعاء له بالرحمة
اذا حمد الله وهو فرض كفاية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا
من دعى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن
دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان مقتدى ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة
بالمعجمة وان علم اى المدعوات ثمة اى هناك وكتب لها لا انه يوقف بها لعبا وغناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب الى ذلك الطعام مطلقا اى قوم كان اولا وان لم يعلم اثم فوصل ثمة فان قدر فيها
فان لم يقدر على تغييره باليد واللسان وكان مقتدى بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا
بقوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على المائدة ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان
يكون من العوام من الطلبة الذين لم يصلوا مرتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر على المائدة
او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له ح والا اى ان لم يكن ظاهرا كذلك
فلا بأس بالعقود ثمة والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعى لوليمة النكاح فاسقا معلنا اى مجاهرا

بفسقه يجوز ان لا يجيبه لفسقه والحاصل ان الداعى اذا كان فاسقا معلنا او اهل رباء
وامراء زمان او قضاته ولم يوجد منكر سقط سنة الاجابة بل يستوى الامران كما فى حاشية
خواجه زاده ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا يتحقق بالبناء للفاعل بالدخول للمنزل والقعود
على الطعام فان لم يأكل منه فلا بأس لانه ادى المطلوب والافضل ان يأكل جبرا للخاطر
لو كان غير صائم ولو كان كذلك فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا
فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد
الظهر كما فى الحاشية وغيره كذا فى الخلاصة ومن آفات الرجل القعود عن الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن يمكن منها وعن السعى فى حاجة العاجز وعن
غسل الميت وعن دفنه وعن انقاذ انسان بالقاف والمعجمة اى تخليصه من كافر او سبع
او مهلك من ماء او نار او عن مال محترم بصدد الهلاك بالسقوط له فى مهلك او سقوط مهلك
عليه او الحرق بالنار او الغرق بالماء او نحوهما من المهلكات للقادر قيد فى كون القعود عما
ذكر اجمع افة من غير ضرر من التخليص دينى او دنيوى للمتعين صفة للقادر والتعين يحصل
باحد امور ثلثة احدها ما بكسر الهمزة لعدم غيره فصار فرضا عينا عليه ح او مع غيره الا انه عاجز
لعدم قدرة فكانه معدوم واشار الى الثالث بقوله او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما بفتح
الهمزة وتشديد الميم المشى لصلة الرحم والعيادة للمريض والزيادة للاخ فى الله والتهنئة للاخ
المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتعزية لصاحب مصيبة فمن السنن المستحبة فيعاتب بتركها
ومنها اى من آفات الرجل قعود الاجير عن خدمة المستأجر الا فى اوقات الصلوة الخمس وفى الجمعة اختلاف
فعند البعض مقدار ما يؤدى فيه الجمعة يجوز وحل اجره وعند الاخر لا يحل اجر ذلك الوقت فعليه
الرد للمستأجر كما فى الحاشية وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك التى فرضها الله عليه وقعود
الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجبة عليها ديانة وقعود الولد عن خدمة الوالدين وقعود
الرعية عما امر الوالى وفى بعض النسخة الرغبة بالغين المعجمة اى الاعراض عما ليس بمعصية الا
بقدر الضرورات تبيح المحظورات **الصنف التاسع** من الاصناف التسعة فى آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر من الثمانية السابقة اى القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن
والفرج والعين ذكره المحشى خواجه زاده وهى كثيرة جدا منها الرقص سواء كان فى الذكر او قراءة
القرآن والتسبيح او التهليل وهو الحركة الموزونة المعتدة من الفاعل والاضطراب وهو اى
الاضطراب غير الموزونة فهما نوعان فكل منهما لعب غير مستثنى يعنى ليس كل واحد من الرقص والاضطراب
من اللعب الذى استثنى رسول الله من الرمى والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم

قوله م كل لعب حرام الحديث كما في الحديث ويدخل فيهما اى في النوعين ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذا زال عنه تبعة التكليف وسقط
عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق المجانين والاطفال وسكان البادي والجبال وان كان لا يحسن
ببرد متلف وحر محرق ولا يفعله على اعتقاد عبادة وبرشد قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فلا سيما وكلام المص من هو اشد من كل ما عداه منها لانهم اى بعض صوفية العصر يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم في اعتقاد المعصية طاعة مع ان ما يلزمه من الملازمة
وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر عند المص وصريح الكفر عند غيره كشيخ
الاسلام الكيلاني والبزازي وابن كمال پاشا كما في الحاشية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية
ومؤلف الملتقى في بعض مولفاته ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما غبت عنه لا ينكرون
على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال فاقول لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصفين لوجد
هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر اعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه
ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم
انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به ويتطاولون عند الناس من المنزلة والاعتبار
والتعظيم وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم م بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار
فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع الى ههنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص
عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال الامام ابو الوفا ابي عقيل مضبوط في الاصول بضم المهملة رحمة الله عليه قد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا اى ذا مرح وهو الاختيال وفي مرحا وجه اعتبار
الحكم ابلغ وان كان المصدر ذكر من صريح النعت انك لن تخرق الارض اى لن تجعل فيها خرقا لشدة
وطأتك ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل النهي بان الاختيال حماقة مجردة
لا تعود بجدوى ليس في التذلل كما في الحاشية والقاضي وغيرهما وذم المختال حيث قال الله ان الله
لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل
ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والرقص اشد المرح والبطر وابو الوفا حنبلي ثم استدل
على حرمة الرقص عند المالكية بقوله وقال طرطوسي وهو من ائمة المالكية حين سئل عن مذهب
الصوفية ففصل في الجواب فقال اما الرقص والتواجد اى اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم اى لبني اسرائيل عند ذهاب ميعاد ربه عجلا جسدا بدل من عجلا اى جثة ذا دم
ولحم او جسدا من ذهب لا روح معه روي ان السامري لما صاغ في العجل القى في فمه ترابا من اثر فرس
جبرائيل عم وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع

من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين له خوار
في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اى الاسرائيليون يرقصون عليه
فرحا به ويتواجدون اظهارا للقوة الحال فهو اى ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعناد
العجل عطف خاص على العام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب ابي حنيفة رح
بقوله وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز اى يحرم وفي الذخيرة من كتب المذهب انه
كبيرة فيفسق صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغنى وضرب القضيب
اى العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اى كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي
ان كان باله محرمة كما في المواهب واحمد رحمهم في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد السنوي
من الحنفية رح صرح بحرمته اى الرقص لان الكلام فيه او بكل ما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام
هو في عرف المدونين من احاط بنحو خمس وعشرين ذكره الامام السخاوي في اول كتاب الجواهر
والدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال للفقيه او المحدث والمفسر بل لا بد من جمعها
من فنونها كما في المواهب جلال الملة والدين عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني كاف
العجم ان مستحل هذا الرقص كافر من فتواه ووجهها ولما علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبي
لزم ان يكفر مستحله فيه انه يقتضي للتكفير شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة كما في المواهب
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم اى على الطائفة الطامة اى الداهية
العظيمة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في الفتوى
وفي التاتارخانية ونصاب الاحتساب والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الا ان جنيد
تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقدان القوال الخلص المتخلص
عن الهوى والافة الطبع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا انفا فلا حاجة الى
البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن الشارح محمد الكردي
في شرحه اعترض عليه واستدل على اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة الاحوال الرقص
والدوران فيجوز ذكر الله في حال الرقص والدوران ومنها قوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش الاية يعني ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم كهيئة طواف الملائكة
المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام وفي دوانهم ومنها الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف عن انس رض انه قال كنا عند رسول الله م اذ نزل جبرائيل عم فقال يا رسول الله
ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام ففرح م فقال هل

فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابي بين يديه قد لسعت
حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي
وتواجد النبي عم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عم ثم اقتسم رداؤه بين الحاضرين
باربعمائة قطعه ومنها حديث رقص الحبشة في مسجد النبي عم وقصة علي وجعفر وزيد حيث
قال عم لزيد انت اخونا فحجل هو ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر الى الاخر فنقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما الاية على ما ذكر بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال منه ابعد شيء من العلم بل هو ناش من الحماقة
والجهالة فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر فاين هو من حالة
زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه حالة التغوط او مخالطة النجاسات
وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر كما في رسالة الرقص لابراهيم
الحلبي رح واما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية فان
هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياسه ورانه الشنيع على طواف الملائكة المقربين قياس
مع الفارق وسببه الجهل عن علم الاصول وعلم البيان كما نظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف
يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن وليس له خبر عن الاصول فيقول ما لم يخطر بباله
ولا يحترز عن وباله ولا يدري ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف
لانه امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبيه بالواقفين بعرفة
هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان طاف حول مسجد ينوي بها الكعبة
يخشى عليه الكفر انتهى وهكذا ذكر في المتون والشروح من الاصول والفروع واما الجواب عن الاستدلال
بالحديث الذي ذكره صاحب العوارف ان النبي عم تواجد وكذا اصحابه حتى سقط رداؤه فهذا كذب
وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعدما روى
فهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا
شيئا نقل عن رسول الله عم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم ورقصهم واجتماعهم وحثيهم
الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان في سماعهم وتخرقهم الخرق وقسمتها ان لو صح
والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي عم مع اصحابه وما كانوا
يعتمدون على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر الى هذا الذي
يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤس المسلمين وينكر ايراد صاحب
العوارف ويسكت عما ذكره العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والغش

للامة بالتلبيس عليهم ما للتعجب لا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين وقال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب
للغناء وقال الترمذي من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله عم يؤدب
تاديبا شديدا ويعذر تعذيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال عم من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبي رح واما الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة
في مسجد النبي عم لما روي عن عائشة رض انها قالت كان يوم عيد يوم يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله عم واما قال عليه السلام تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وبقصة علي وجعفر وزيد حيث
قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لعلي رض انت مني وانا
منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر اما اولا فان هذا الحديث وان كان
يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب والنهاية في كتاب قامع البدع
ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضي حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ او موضوع
او منكر غير مقبول او متروك غير معمول لقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث المراد من لهو الحديث
على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء في معناه من
المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من يختار الغنى وما في معناه
من المعازف والمزامير انتهى كلامهما واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر
في موضعه واما ثالثا فلان القول مرجح على الفعل عندنا لتعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة
لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا
لكل شيء نحو يكون من جنس ما استثنى في الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمي والقوس
وتاديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي في
قصيدته كذا ذكره ابراهيم الحلبي في رسالته فثبت دلائل الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق
على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يتحرز من يدعي
التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمها بالصفة المذكورة وبه
التوفيق من الله وحده كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي رح اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة
من القبائح منها عدم المروءة التشبيه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد
السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة
والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء

على الله فى ان مثل هذا الرقص مباح او قربة فان واضع الاحكام هو الله وحده لا حكم لغيره فيها
فان اباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى فى بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف للمنصفين بقوله
قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف ديانة اى صلابة واستقامة طبع اى ليس له
تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك
كما فى الحاشية ارا اى ابصر رقص صوفية زماننا فى المساجد المحدث عنه اولا بعضهم وهنا
كلهم ومراده ما دل عليه اول كلامه اى بعضهم ورأى الدعوات بالحان ونغمات جمع نغمة هى جرس
الكلام وحسن الصوت فى القراءة مختلطا بهم المرد جمع امرد هو من لم يبلغ او ان نبات اللحية كما هو
وهم واهل الاهواء من الفسقة واهل النفوس من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة الطغل
بالمهملة فالمعجمة ضعفاء الرأى لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها
الباب ولا القران لكونه اميا او غير مقيد به ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لتقاعدهم من التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق اى الصوت العالى وزئير صوت
الاسد وقيل صوت الحمير ونهاق اى صوت يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله لعدم
تجويدهم له او يغيرون ذكر الله لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ ساقطة شرعا
وعرفا وهذيانات كريهة يعنى ليس بموضوعة فى شئ من الالسنة لشئ من المعانى كما فى الحاشية مثل
ها اى بسكون التحتية هوى بسكون الواو وهى بسكون التحتية بفتحها بعدها الف بقوله اى من له
انصاف ولا محالة بفتح الميم اى لا تخو لهولاء اتخذوا دينهم الذين يدينون به لهوا ولعبا يلهون
به ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروى وان لم يكن اى الناظر ممارسته بالفقه ولم يكن
له علم تفصيلى بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذى عقل ومع هذا اعترض عليه الشارح فى شرحه
وقال واما قولهم ها اى هوى وهى وهيا وكذب فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى من شدة الذكر
وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا فى كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله
انتهى كلامه فنقول اما قوله ان جميع ذلك محمول على ذكر الله فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ
الصوفية بل لا يحملون ذلك على ذلك الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا
ايها الحبيب المتدين والمنصف اللبيب الفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يعد الهذيانات
والهذيانات من ذكر الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وكيف يفترون
على المشايخ العظام ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى القيل والقال فانه
ما رأيت اسمه ولا رسمه فى شئ من الكتب الا فى هذا الكتاب ان هذا الا افك جسيم يجازى عليه

امر

امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف المصنف من نفسه
بجعل اولياء الله عواما وجهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لا يعرفون الطهارة والقران والحلال
والحرام ولا الايمان ولا الاسلام وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الى ولعمر الله هذا غاية
فى الضلالة ونهاية فى الغواية ويشبه بفعل الكفار فانهم كانوا يحقرون الانبياء ويوبخونهم بامثال
هذه الامور ويقولون اهذا الذى بعث الله رسولا ويسطون عليهم شرادم وسفلهم
نعوذ بالله من سوء العاقبة ويحكى عند سوء الخاتمة وحقا يحكى بعضنا الكلام السخيف
والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل انتهى كلامه
لا بارك الله فيه فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب والعيب وضل واضل كثيرا من سوء السبيل
وجوابه وبطلانه بكلام ظاهر لمن له تأمل فيما ذكرنا فى الفصل الثانى فى البدع بما لا مزيد عليه ان اردت
ان تعرف فارجع اليه وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه
بطلان مجسم من اباطيل المجسمة فلا ينبغى ان يعتبر بكلامه قال الذين مستغن عنه وعن كتابه
نعوذ بالله من غروره وشروره فالويل مبتدأ اى شدة العذاب فى جهنم او الوادى فيها خبر
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم
مع وجوب انكار المنكر لا يفرقون برفعه او ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على انفسهم
ومالهم وعرضهم لو انكروا ازجرهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اى القضاة
والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة فى دفعهم منصبهم ويلتمسون الدعاء وذكر فى كتاب المدخل
لابن الحاج المالكى انه سئل ابو بكر الطرطوشى عن قوم اجتمعوا فى مكان يقرؤن القران وينشدون
الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة
وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله عم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه
السامرى فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلس النبى عم واصحابه كانما على رؤسهم الطير
من السكون والوقار وكالجبل الراسى فى القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغى
للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يحضرهم او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل
وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتى الانام الشهير
بجو بزاده حين سئل عنه وزاد فيه اما الرقص والدوران فهو حرام فى اربعة مذاهب
وحرمته ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم بفتح اوليه استند اه
من سابقة الذكر مبتدأ قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتدأ قوله

جایز ای مباح شرعاً اذا کان ای الذکر بادب وسکون اعضاء اذ مع حرکتهما لایکون الخشوع
غالباً بلا لحن خطاء الاعراب ولا تغن بالالحان والانغام واما تحریك الراس فقط ای تحریك
یمنه ویسرة بضم او لیهما تحقیقاً لمعنی النفی والاثبات الممکنات بیاناً فی لا اله الا الله
فالظن الراجح الغالب لرجحان جوازه شرعاً اذ لا مانع منه بل استحبابه لانه وسیلة
لذلك التحقیق لقوله تعالی وفی ذلك فلیتنافس المتنافسون اذا کان مع النیة الصالحة التوجه
للمولی والاعراض عن السوی فیخرج بها عن حد العبث لانه هو الفعل الذی لم یترتب علیه فائدة
وفیه تحقیق من اعظم الفوائد ذکره المحشی خواجه زاده واللعب فیکون ای التحریك للراس مع النیة
الصالح فعلاً دالاً علی التوحید مقارناً للقول الدال علیه فیجمع بین التوحید القولی والتوحید
الفعلی فیکون ای کلمة الاخلاص کلمة ای لغة لاطلاقها علی الجملة المفیدة ککلمتین لجملتین
دالتین علی التوحید لا اصله ای اصلها ما قررناه من جواز بل ندب التحریك عند وجود
شرطه رفع المسبحة بصیغة الفاعل من التسبیح الاصبع التالیة للابهام واسناد
التسبیح الیها التسبیح الیها من الاسناد للآلة فی الصلوة فی التشهد ای التحیات اه عبر
عنها من التعبیر بالکل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله والحاصل لیس فی حق التحریك المذکور
وانه من صاحب الشرع فی الصحاح الجواز بل الاستحباب مع نیة التحقق المذکور بجامع التحقق
لان علة الرفع هی التحقق وهو متحقق ههنا فالظن جواز التحریك مع نیة التحقق کالرفع
کما فی الحاشیة لخواجه زاده وقد ورد کرهها فی الصحاح اطلق علی السنن الستة تغلیباً
عن النبی م مع ان الصلوة موضع سکون ووقار حتی کره فیها ای فی الصلوة التفات
لا لعذر لکن ندب تحریکها لذلك الناشی عنه من جمیع انواع التوحید کما فی المواهب ومنها ای
من آفات بدن غیر مختصة بعضو معین کشف العورة عند غیره اجنبیاً او محرماً رجلاً کان
او امرأة شابة او عجوزاً وکذا عند الصلوة کما فی الحاشیة الا بعذر وقد مر بیان العذر فی
آفات العین فاغنی عن اعادته وکشفها فی الخلوة ایضاً لحدیث فالله احق ان یستحیی منه
الا بعذر حلق العانة وبعذر الغسل فی زمن یسیر ای قدر الحاجة لان ما جاز للحاجة یتقدر
بقدرها وبعذر التخلی لقضاء الحاجة وبعذر الاستنجاء بالماء والحجر وبعذر التداوی لای شیء منها
بقدر الحاجة ومنها لبس الحریر بضم اللام ذکر المصنف فی حاشیته روی عن ابی موسی ان
رسول الله م قال حرم لباس الحریر والذهب علی ذکور امتی واحل لاناثهم رواه الترمذی
وعن ابن عمر رم سمعت عمر یقول سمعت رسول الله یقول انما یلبس الحریر من لا خلاق له
فی الآخرة رواه مسلم وقال من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبس فی الآخرة رواه البخاری انتهی

کلامه ای یخرج الله من قلبه حب لبسه فلا یلبسه فیها لانه یطلب ویمنع منه فالدنیا فی قوله تعالی
ولهم فیها ما تشتهیه الانفس الایة ذکره ابن الملك والمواهب ولبس الذهب والفضة روی
عن عبد الله بن عمر م قال خرج علینا رسول الله فی احدی یدیه ذهب وفی الاخری حریر فقال م
هذان حرامان علی ذکور امتی حلالان لاناثها ومن لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة انما
یلبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة انما یلبس الحریر من لا خلاق له ای لا نصیب له فی الآخرة کذا فی الکتب
سوی اربع اصابع قید فی لبس الحریر للذکر مطلقاً کما اشار الیه بالغاً وصبیاً مفرجة عند
البعض مقبوضة عند الآخرین وهو الاصح واما جواز ذلك المقدار فلیکن انموذجة
او مذکرة للآخرة وباعثاً علی ما یعقبه لبس الحریر فی الآخرة من الاعمال الصالحة کما فی الحاشیة لخواجه زاده
غیر ان الاثم فی الباس الصبی یکون علی الملبس علی صیغة الفاعل من الالباس ای البسه فان لبسه
بنفسه فلا اثم لفقد التکلیف لکن علی ولیه نزعه عنه وفی الاشباه والنظائر ما حرم علی
البالغ فعله یحرم ان یفعل بالصغیر فلا یجوز ان یسقیه خمراً ولا ان یلبسه حریراً ولا ان یخضب یده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغیر لغائط او بول مستقبلاً او مستدبراً للقبلة انتهی کلامه
والذی لحمته حریر ففی حکم الخالص ان فی الحرب فیجوز لبس الحریر لان العبرة باللحمة لا السدا لان
الثوب یحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحریر الخالص لا یجوز الا فی الحرب عندهما
واما لبس الذی لحمته حریر فغیر جائز الا فی الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حریر ولحمته کتان
او قطن فجائز بالاتفاق مطلقاً وعند البعض اذا لم یظهر الحریر والا فلا الاحوط ان لا یلبس
الحریر فراراً عن شبهة الخلاف ذکره المحشی فی مختصر الوقایة وغیره من المتون ولا یلبس رجل
حریراً الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستانی فی شرحه ای لا یحل لبسه فی جمیع الاحوال
عنده وفیما لا یکره فی غیر الحرب وقال الاسبیجابی لا یکره عندهما فی الحرب اذا کان ضعیفاً لا یدفع
مضرة السلاح وقیل لا یکره فی جمیع الاحوال وهذا اذا لم یکن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقاً
کما فی المحیط وعن محمد لا بأس للجندی اذا تأهب للحرب یلبس الحریر وان لم یحضر العدو ولکن
لا یصلی فیه الا ان یخاف العدو وفیه اشارة الی انه لو ترك الابریسم ثم سدف وغزل ونسج
منه ثوب لم یلبس والی انه لو صلی علی سجادة من الابریسم لم یکره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع
بسائر الوجوه فلیس بحرام کما فی صدقة الجواهر والی انه لا یلبس وان لم یتصل بجلده وقال صاحب
المحیط انه اذا لم یتصل لم یکره عند ابی حنیفة الا ان الاول هو الصحیح وقیل انه حرام علی النساء ایضاً
وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم علیهم والی انه جاز ان یکون عروة القمیص وزره حریراً کالعلم
فی الثوب والی انه لا بأس ان یشد خماراً اسود من الحریر علی العین الرمدة او الناظرة الی الثلج

وان يكون التكة حريرا كما فى المنية و قوله الا قدر اربع اصابع كما هى وقيل منشورة فى العرض
دون الطول فان القليل منه معفو كما فى الزاهدى واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر
ان لا يجمع كما فى المنية الى هنا كلام القهستانى وذكر فى الاشباه و شرحه تنوير الاذهان لبس
الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما فى الحدادى من غاية البيان وعبارتها هكذا
و روى البخارى ومسلم مسندا الى انس قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم لزبير وعبد الرحمن فى لبس
الحرير لحكة كانت بهما و روى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكوا الى النبى عم القمل فرخص لهما قميص الحرير فى غزاة لهما انتهى وفى القنية معزيا الى المحيط
البرهانى ان عند ابى حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل
ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شئ آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها
ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلى قال رحمه الله وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه
البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابى حنيفة رحمه الله فى كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شيخ
ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه
جبة من الحرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى الى ما يلى الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال
الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام للرجال الى هنا كلام تنوير الاذهان والضمائر فى شرح
الاشباه والنظائر و روى مسلم والنسائى عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس
رسول الله عليه السلام يوما قباء ديباج ولكن ثم نزع وارسل به الى عمر فقيل له يا رسول الله لم نزعته
فقال نهانى عنه جبرائيل عليه السلام فجاء عمر الى رسول الله وهو يبكى فقال يا رسول الله كرهت
امرا واعطيته فقال انى لم اعطك لتلبسه وانما اعطيتك لتبيعه فباعه بالفى درهم وذكر
فى نصاب الاحتساب فى الباب الثامن والثلثين روى ان عمر رضى الله عنه انفذ جيشا فغنموا غنائم
فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير والديباج فلما راهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا
اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اى استقبلهم
دل الحديث على احكام احدها تلقى الغزاة عند دخولهم لان عمر رضى الله عنه تلقاهم والثانى تزيين المسافرين
عند الدخول فى مصرهم والثالث ينبغى لمن يرى غيره فى لباس حرير ان يغضب عليه لذلك حتى يرى
اثر غضبه فى تغير وجهه ذكر فى النصاب الى عشرة احكام من اراده فليرجع اليه واما القعود
والاضطجاع عليه و توسده فجائز اى كل منها عند الامام الاعظم رحمه الله خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد
اى يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ كثير المشايخ كما
فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس

بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة الى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير
وكذا ملاءة الحرير على مهد الصبى كما فى القهستانى ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
بضم اوله المهمل وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف والزعفران معروف والورس بفتح فسكون
نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس
الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما فى الزاهدى فتامل فلا باس بتحلية المنطقة
بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمائل السيف جمع حمالة بكسر الميم ويقال
لها محمل كقوله وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك فى السيف فى الحديث ويكره تحريما تحلية ذلك
بالذهب انه اشد حيلا ويكره الخرقة اى اعدادها لمسح العرق ولا متخاط ان كانت متقومة
بصيغة الفاعل اى ذات قيمة بان كانت ذا نقوش بالجوهر وغيره لانه كذلك دليل الكبر عند البعض
اذا كانت للتكبر فمكروه والا فلا كما فى الحاشية ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها الزينة
قيد للكراهة لا للحر لاكتنانه او البرد لدفعه ولا باس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج هو
ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه واختلف فى يائه
وتمامه فى المصباح لا تلبس على صيغة المفعول او انى من الذهب والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهارا
لنعمة الله عليه وكثرتها حتى اتخذوا انى النقد لا للاكل والشرب وباقى وجوه الاستعمال
كما فى الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا وغيره الى ما تحت الكعب العظم الناتى عند مفصل
الساق من القدم فان كان اى التطويل كبرا اى لاجله او المجرد بمعنى المزيد اى تكبرا فمكروه تحريما
والا يكون تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان
او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس
الاصابع وفمه قدر شبر كما فى النتف ذكره القهستانى واما لبس الثياب الرفيعة ثمنا او نسجا
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز لانه مباح بل مستحب فى الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة
عن الواو بحالها لئلا يشتبه بجمع عود للخطب والجمع ونحوهما من مجامع المسلمين ومجامع الدرر
واما الثياب الخشنة اى الغليظة والمرقعة فمستحب فى اكثر الاوقات لما فيها من التواضع
ان لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرم ومن آفات الانسان
لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير
بلا اذنه اما معه فلا باس به ومنها اى من الآفات المذكورة مماسته بدن الاجنبية مطلقا
بشهوة او لا شابة او عجوزة بلا عذر من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة الا كف العجوز لعلة
اعراض الناس عنها لما مر ومماسته عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر والا فيجوز

معه كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة بشهوة غير زوجته وامته احضر منه غير
حليلته فيدخلان فيه ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة والمعانقة هي وضع اليد
على العنق من الجانبين والتقبيل لوجود المماسة في ذلك مع زيادة ومماسته تحت السرة
الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته او امته الحائضتين او النفساوين بيان لما قبله لان
ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
اي فقيه العلم الشرع ظاهرا وان لم عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك كما في المواهب والسلطان
العادل باجراء الاحكام على الشرع المحمدي والنهج الاحمدي جائز تعظيما لهما وتكلموا الى الاصحاب
في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك الاخرون وفصل اخرون
وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد به اي بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به لوجوده فيه وان لم يكن فيه كما اخروا الوالدان داخلان في ذلك
القول لانه روي عن السلف كثيرا ما قبل يدا والديهم وارجلهم كما في الحاشية والاولى لا يقبل
بالبناء للفاعل والمفعول هذا اي الغير مع ما تقدم في الفتاوى انه لا ينبغي وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد
غير العالم والعادل والمعانقة لانه خلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتض كالقدوم
من نحو السفر روي عن عطاء سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم
خليل م كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل
الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم م واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة
وبتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه في الدرر ولذا قال وقال ابو يوسف رح لا بأس به
بل هو مباح ومنها اي من الافات الانسانية السكنى في المسكن المغصوب فهو حرام لانه تصرف
في ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن في الدار المغصوبة وعيادته الا باذن صاحبها
روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله من اقتطع شبرا في الارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر رض انه قال رسول الله م
من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم الى السبع ارضين ومنها اي من الافات الانسانية
حقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدين قال الله في سورة وقضى ربك الا تعبدوا الا
بان لا تعبدوا الا اياه الحصر لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام

وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا او بان
تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق
الباء بالاحسان لان صلته لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية
زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل
على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا
او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك
فلا تقل لهما اف فلا تستضجر مما يستقذر منهما من اقذارات منهما امر كريها كخروج البول
والغائط بتغير مرادهما لاجل كبرهما فلا تقل لهما اف يا هذا او التفل مؤنتهما واقتصرت بدل
على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ يعني لا تغلظ القول لهما وقل لهما
بدل التافيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل
لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله
عليهما وقل رب ارحمهما وادع الله ان يرحمهما برحمتك الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية
وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما
وارشادها في صغري وفاء بوعدك الراحمين ذكره البيضاوي وقال الله تعالى في سورة لقمان
ووصينا الانسان بوالديه اي باحسانهما وبرهما حملته امه وهنا على وهن الاية قال
ابن عباس رض شدة على شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة
على مشقة وقال الزجاج امراة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف
والطلق ضعف والوضع ضعف وفصاله اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير المرجع قال سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوة الخمس فقد شكر الله
ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر لوالديه وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا المعروف وهو البر والصلة والعشرة
الجميلة كما في معالم التنزيل وهذا المراد من قوله الاية اخرج البخاري والترمذي والنسائي
المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عم قال الكبائر الحصر
اضافي وتخصيصهما لدغائه المقام له الاشراك بالله باي نوع كان وعقوق الوالدين
وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله حك طب
عن ثوبان مولى رسول الله م عن النبي م انه قال ثلث من الخصال او ثلاثة خصال وخصال
ثلاثة لا ينفع معهن عمل اي مع كل منهن نفعا تاما او راسا ان استحل ذلك الشرك

بالله لمنعه من عدم صحته العبادة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف اى من القتال
عند التقاء من الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما فى الحاشية وسمى
الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف كما فى المواهب اخرج الحاكم والطبرانى
المرموز لهما بقوله حك طب عن ابى بكرة مرفوعا كل الذنوب يوخر الله منها اى من انتقامها ما شاء
الله الى يوم القيمة حلما منه وامهالا الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحيوة
فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالديه قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد
الله انتقم وان اراد اجازها عنه وعفا واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر
مرفوعا اياكم احذروا تلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى فانفصل الضمير فعطف
عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح الجنة فى عرصات القيمة يوجد من مسيرة الف
عام لانبائى ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته باختلاف من يصل
اليهم اغتشاءه وعدمه كما فى المواهب والله لا يجدها اى ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم
يجب صلتها وقد تمكن منه ولا شيخ زان لان ارتكاب الزنا مع خمود شهوته ناش من نسيان
الاخرة كما فى الحاشية وغيره ولا جار ازاره خيلاء كبرا وعجبا انما الكبرياء لله رب العالمين
لا غيره لانه العزيز العظيم اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية المتفق عليها واما
الذى اختلف فى كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما فى الحاشية
اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق مطلقا حق الله اقدم واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بى ما ليس لك به علم اى باستحقاقه للاشراك تقليدا للابوين فما مفعول تشرك
الاية فلا تطعهما فى ذلك وصاحبهما فى الدنيا معروفا اى صحابا معروفا مشروعا حسنا بخلق
جميل وحلم وبر ومروة واتبع فى دينك سبيل من اناب اى رجع الى بالتوحيد والطاعة وهذا
مراده بقوله الاية وقال المحشى حاجى زاده وانه دلت على عدم جواز الاطاعة فى الشرك لكن
الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله بالاجتناب انتهى
وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق فى حقهما لعدم حل ما ذكر اى انه يجب على الولد المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف
من زيارتهما ان يجلباه الى الكفر بناء على كونه حديث العهد فى الاسلام وعدم رسوخ الايمان فى قلبه
كما فى الحاشية وغيره فيجوز ان لا يزورهما وان يزورهما ويتحرز بان عرف قدرته والا تركهما كما فى
الخلاصة ولا يقودهما اى لا يعين المعنى الى البيعة بفتح وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك لانها
محل معصية فلا يعين عليها ويقودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية

بخلاف القود الى المنزل ولا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى الحاشية ومنها اى من الافات
الانسانية قطع الرحم وهو من الكبائر اخرج المسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة مرفوعا
ان الله خلق الخلق اى قدر المخلوقات فى الازل حتى اذا فرغ منهم اى اتم فالفراغ تمثيل قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذها حقيقة بان تجسد
وتكلم والقدرة صالحة والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط فى قبول الحيوة عند نا وكما ان
الجذع صرخ لصعود رسول الله المنبر كما فى الشيخ زاده او كناية عن كمال التضرع والتذلل
الى الله خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتنزل لله لا جل حصول
المراد والمرام ذكره المحشى زاده والمراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله والاحسن
ان يقال هذا باب التمثيل شبهت الرحيم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويتعلق
لا ان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما فى مشارق الانهار فقال اى الله تعالى مه اى ما
تقولين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت اى الرحيم بلسان
القال او الحال على ما تقرر انفا هذا مقام العائذ اى مقام هذا مقام المستجير بك من القطيعة
قال تعالى نعم حرف جواب جيئ به للوعد بتقرير ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة
للاستفهام التقريرى ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من رحمتى
من قطعك كناية عن الحرمان قالت اى الرحيم بلى اى يا رب كما فى رواية اى رضيت قال الله فذلك
بكسر الكاف فيه وفى قوله لك اى حاصل هذا اى استحقاق اهل الرحم فان كفروا او اهجروا فقطيعتهم
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله اقرءوا ان شئتم شاهد ذلك من القرآن قال الله تعالى فى سورة محمد
فهل عسيتم اى هل تريدون وترجون يا اهل مكة بعد الايمان ان توليتم اى اعرضتم عن دين
الى اقفالها ان تفسدوا فى الارض بالمعاصى كما كنتم تفسدون فى الجاهلية وتقطعوا ارحامكم
يعنى سفك الدم والعقوق ودفن البنات والعصيان الرحمن اولئك اى اهل هذه الصفة
الذين لعنهم الله اى طردهم من رحمته فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم عن طريق الهدى
افلا يتدبرون اى لا يسمعون القران فلا يتفكرون فيه من وعد ووعيد ام على قلوب
اقفالها ام فيه بمعنى بل بهمزة التعزير اى بل على قلوب اغلقها بشوم اعمالهم القبيحة فلذلك
لا يتدبرون ولا يعنون كما فى تفسير العيون واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عبد الله
بن ابى اوفى رضى الله مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل على قوم فيهم اى فى جملتهم قاطع رحم
قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين ساعدونه على قطيعة ولا ينكرونه عليه وافروه والا
فيخص الحرمان به ويحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة

المطر اى تجس عنهم المطر بشوم المعاصى كما فى ابن الملك وغيره وقال عم لا يدخل الجنة منان
ولا عاق قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين اولا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا مدمن خمر كما فى
المصابيح وتمامه فى كتابى جامع الازهار واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن سليمان
بن الاعمش هو المحدث المشهور انه كان عبد الله بن مسعود الهذلى جالسا بعد الصبح فى حلقه
باسكان اللام على الافصح كما فى المواهب فقال انشد الله اى اسال الله قاطع رحم لما قام
بتشديد الميم اى الا قام عنا اى اطلب الله لقيامه عنا لم يجلس معنا لئلا ينقطع عنا تنزل
الرحمات لكونه بيننا وعلل ذلك الامر على طريق الاستيناف البيانى بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا
فلا يكون بيننا فيمتنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى معلقة دون قاطع
رحم اى عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان معناه اى الوصل
لا ينساها ويتركها ترك المنسى ويتفقدها بالزيادة بالوصل اى الموصول واقله اى الوصل
التسليم اى ابتدائه ومبادرته ان كان حاضرا وارسال السلام مع انسان او المكتوب
اليه اذا كان غائبا ولا توقيت فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول
بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما فى الحاشية والمواهب ويجب اى الوصل لكل
ذى رحم محرم كالاخت والاخ واختلف فى غير المحرم منه اى من الرحم ايجب وصله ام لا بناء
على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى للتقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين
المرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكر لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجين اللتين لو فرض احدهما ذكر حرم
عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم فى الجواز اى جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما يفضى
الى قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضرائر وتمامه فى الدرر عن الضحاك فى تفسير
هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلثة ايام فيزيد الله
فى عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيحط الله الى ثلثة
ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سوال مشهور وجوابه فى كتاب جامع الازهار من اراده فليرجع
اليه ومنها اى من الافات الانسان ايذاء الزوجة قولا وفعلا زوجها من غير مقتضى شرعية
ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما له
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها يعنى ان حقه عليها لعظمته بحيث لو جاز السجود لغير الله لامرتها به
ففيه غاية التعظيم نهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب

اى التنزل او الاصعاد فانه يختلف ذلك ... باليد او القول ويختلف ذلك باختلاف الناس وعليه يحمل ما فى اصلح الاعياد

فى الحاشية روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه جاء اعرابى الى رسول الله فقال انى قد اسلمت
فارنى شيئا ازدد يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتاتك قال اذهب فادعها فذهب
فقال اجيبى رسول الله فمالت على جانب من جانبها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله
وسلمت عليه فقال حسبى حسبى فارها فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت
فقال الاعرابى ايذن لى يا رسول الله اقبل راسك ورجليك فاذن له فقبل راسه ورجليه فقال
ايذن لى ان اسجد لك قال لا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت امرا احدا لاحد بذلك لامرت
المرأة بان تسجد لزوجها كما فى التنبيه واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل
الحيض والنفاس والمرض فبات غضبان لمنعها لعنتها الملائكة اى دعت عليها بالبعد
اللاحق بها من رحمة الله حتى تصبح اى تدخل فى الصباح الشرعى لانها مأمورة بطاعة زوجها
فى غير معصية قبل الحيض ليس بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وانما
عين اللعن بالاصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا
وفى رواية الاكمال مستثنى من قوله اذا دعى الى امره لانه فى معنى النفى الذى فى السماء اى الذى
قدرته وعظمته فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين ذكره ابن
الملك فى شرح المصابيح واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله ز حك عن ابى هريرة مرفوعا
من حقه ان لو سال منخره اى انفه دما وقيحا تمييزان بمعنى الفاعل فلحسه بلسانها ما ادت
حقه اى الزوج ففيه تحريص على مزيد احتمالها بخدمته واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب
عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج اى واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب
حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت اى صامت
نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعالم اوله منها لمخالفتها الامر
الشرعى ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت اى خرجت منه الا باذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اطنابا تخويفا وترهيبا فتدبر اعلم ايها الصالح
للخطاب انه على المرأة وجوبا ان تطيع زوجها فى الاستمتاع بها متى شاء الا وقت ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح المشارق
فى اخر باب الثامن منه وعليها اى واجب عليها ديانة لان النبى م امر لفاطمة رض هكذا
كما فى الحاشية خدمة داخل البيت ديانة لا يقضاء عن السلف والخلف عليه وبين الحرمة بقوله

من الطبخ والكنس والغسل للاوانى والثياب والخبز الخبز ولو لم تفعل اثمت بتركها لما سبق ان فان النبى عم امر بفاطمة هكذا ولكن لا تجبر بالبناء للغير الفاعل اى على الخدمة قضاء فلا يلزم بها الحاكم الشرعى ان لم تفعل ومنها اى من الآفات غير المختصة بعينه العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له وخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا اى الواحد منا ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسب ولا تضرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب ولا كما فى الحاشية لانه اشرف الاعضاء قال فى الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال وما هو فى معنى الاربع بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل عام وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجئ اليها فى الجمعة والسنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما فى البزازي ولا يضرب الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يضرب الابن عليه قال فى النهاية انما يضربها لمنفعة يعود اليه لا لمنفعة يعود اليها كما فى الدرر فى اخر كتاب الحدود وفى النصاب ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها حالا ويجتنب على من لم يحضر الجماعة ويجوز على ذلك باحراق البيت عرف ذلك الحديث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا اذن للزوج فيها كما فى الحاشية ولا تقبح اى لا تظهر قبائحها بالتوبيخ والتعيير ولا تهجر اى المرأة الا فى البيت عند نشوزها لتنزجر بافتراق الفراش وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن عصيانا وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن واهجروهن فى المضاجع فى المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف ولا يباشروهن فيكون كناية عن الجماع قيل المضاجع المبيت اى لا تبايتوهن واضربوهن الاية يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن والامور الثلثة مرتبة ينبغى ان يدرج فيها كما قال القاضى رح قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رح حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها حال كونها من وراء الستر ولا يدعها اى لا يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان وخروجها اثم عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك المروة من الرجل ان الجاء حال وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقائق فانه فرض كفائى وان علم ما يحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم ويجب خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل

كما فى الحاشية وغيره وان يطعمها من الحلال لما انه ينزل الباطن ويفتح حسن الاحوال وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السترو ابل والقميص كما فى الحاشية وان يحمل تطاولها اذا بدر منها نصيحة لها علة احوالكى لا تقع فى امر اضر بها مما وقعت وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما لى فرجع فدعاه عمر رض فسأله قال انى اردت ان اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت رجعت فقال عمر رض انى اتجاوز لها لحقوق لها على انها ستر بينى وبين النار فيسكن بها قلبى عن الحرام والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة والثالث انها قصارة لى تغسل ثوبى والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل انا مثل مالك فما تجاوزت فتجاوز عنها كما فى تنبيه الغافلين ومنها اى من الآفات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاجارات والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسأل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا اصدر منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا والهجران لم يمتنعوا حتى يتركوا كما فى الحاشية وتعليمهم وتأديبهم بنفسه وبمرشد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويجب عليه ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لان ذلك شأن النساء ولا يفيد فى رفع الاثم قوله اى قول الاب انهم مبتدئ فعلت ذلك بهم وانا غير راض لان هذا عذر صورى لان الرجال اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية كما فى الحاشية على النساء وهذا منكر والنهى عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها اى من الآفات الغير المختصة بعضو الخلوة مع الاجنبية هى خلاف المحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولو جاوز الامانة وفى الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا انتهى فانها اى الخلوة حرام للنهى عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة اى اجنبية الا مع ذات اى صاحبة محرم يندفع بها الخلوة المحرمة ومنها اى من الآفات المذكورة تشبيه الرجل بالمرأة والعكس اى ترتب احدى الصنفين بزى الاخر اخرج البخارى المرموز بقوله خ عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله المخنثين بصفة المفعول هو الذى يتشبه النساء فى كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال عم فى حقه فى الحديث الاتى لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث من الرجال

بيان المخنثين فهو حال والمترجلات من النساء وقال عم اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
فلانة تشبه الرجال واخرج عمر رض فى زمان خلافته فلانا تشبه بالنساء قال النووى فى الحديث
بيان ان المخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون
النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف
بالخنوثة كما فى ابن الملك وفى رواية لاحمد وابى داود والترمذى من حديث ابن عباس لعن رسول الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو
لباس او هيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبرانى عن ابى بكرة انه قال مرت على رسول الله عم امرأة
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود
عن ابى هريرة رض قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى فى سننه
ان النبى عم اتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله قال يتشبه بالنساء فامر به فنفى
الى البقيع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله الا تقتله فقال عم
ما باله قال يتشبه عليه السلام انى نهيت عن قتل المصلين كما فى التوفيق ومنها اى من الآفات الانسانية
غير مختصة بعضو اباق المملوك وعصيانه لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق من مولاه بفتح اللام اى فر اعراضا عنه وايما للشرط مبتدأ
وما زائدة للتأكيد واىّ مجرور لا صفة عبد لان المضاف لا يوصف لان المبتدأ يبقى بلا خبر
وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا
للاباق يعنى اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام يعنى يجوز
قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة
معناه التهديد والمبالغة فى جواز ضربه فعلى هذا فالذمة بمعنى الحرمة يعنى يخرج الآبق من
احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده فى عقوبته الخائنة على اباقه ذكره مشكاة
المصابيح وابن الملك رحمهما فقد برئت منه الذمة اذ العهد كناية عن استحقاق التعزير والتأديب
لانه مباح قتله كما مر آنفا وفى رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة
حتى يرجع الى مولاه ولعل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين
فتأمل واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابى هريرة رض مرفوعا اول سابق
الى الجنة مملوك وفى رواية عبد اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه
لان له اجرين كما جاء فى حديث آخر ومنها اى من الآفات المذكورة سوء الملكة اى عدم رعاية حقوق
المماليك كما فى الحاشية اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء

الملكة اى سيء الصفة الى مماليكه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول
الله كم اعفو عن الخادم اى اذا اساء فى عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة والامر للاستحباب
لا للوجوب والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو
عن ذنوب المماليك اكثر من الاخذ فى مقابلتها كما فى الحاشية لح وروى عن ميمون بن مهران ان جارية
جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل قول
الله والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت
وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله كما فى القنية
وتمامه فى كتابى جامع الازهار فراجعه واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رض
مرفوعا اذا اتى اى جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه الاولى الاجلاس فان لم يجلسه
معه على الطعام لعذر بقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من الفتنة فليناوله ندبا مؤكدا لقمة
او لقمتين او للشك من الراوى اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على طريق الاستئناف البيانى
فانه ولى حره وعلاجه اى خدمة الطعام من ادخاله فى القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما فى الحاشية
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذى يحصل كفايته وكسوته
اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على التسوية واما اذا اكل المولى
الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير مستحب كما فى الحاشية لح ولا يكلف
اى المملوك من العمل الا ما يطيق على بناء المعلوم وهذا النفى بمعنى النهى المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر
على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز بعد ذلك منهيا عنه بقرينة
قوله فى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا فى شرح السنة وشارق الازهار
اعلم ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى اى على السيد تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة
فيعلمه الفاتحة لوجوبها وسائر ما وجب عليه فعله شرعا ان كان اى العبد مسلما ويأمره
اى السيد بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدمه زمان
ادائها لما ان الحق للعبد حينئذ لعدم الوجوب ح قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اى يطهر الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او نيابته اذا مرضا ولم يقدرا على
الوضوء بنفسهما تأكيد للفاعل والباء مزيدة ومنها اى من الآفات الانسانية غير مختصة
بعضو اذى الجار بالقول او الفعل ولو ذميا اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرائيل يوصينى بالجار اى بالكرامة والاهتمام بشأنه
حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه اى سيحكم جبرائيل بوراثة احد الجارين من الآخر

تمثيلا اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجار له
حقان حق الجار وحق الاسلام وجار له حق واحد فالجار المشرك وقال القشيري فهو جيرانك
ملكان فلا تؤذيهما بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا
للاحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر الردية فيه ثم جار قلبك
وهو معرفتك اولى بان يحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان يراعى حقه ثم اولى من ذلك
كله ان لا تغفل عن قوله وهو معكم اينما كنتم انتهى وفي مجموع النوازل لو قال الاخر كوخداى شو دوى
ازوى حق خود بستانم يكفر رجل قال لاخر تو حق همسايه نمى بايد فقال الا فتا له با ترى حق شوى نمى بايد
فقالت لا فقالها تراحق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره وعن انس رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرائيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم
طلاقها وما زال يوصيني في المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما ثلثا قيل من اي من
المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه اي غوائله شروره جمع بائقة
كما في ابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره وهذا كالتأكيد لما تقدم وتصريح
بلازمه ولا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اي جدار الجار زيادة في اداء حق
الجوار او جدار نفسه وان احتيج الى ان يحفر او يمنع نحو ريح وطيب هوائه كما في المواهب وعن عمر رض
قال قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما
يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلثة قال
وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صدقتهم عليه
ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ذكره ابن الملك وقال صلى الله عليه وسلم من مات وله جيران ثلثة كلهم
راضون عنه غفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اذى جاره في غير حق حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه النار الا وان
الله يسأل الرجل عن جاره كما يسأل من اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كذا في الروضة واخرج ابو
الشيخ المرموز بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك لمخالفته حقه
عليه ومن اذاني فقد اذى الله اي خالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله يوشك اي
يأخذ واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس مرفوعا ما امن بي اي ايمانا كاملا
من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجائع او حال من ضميره والجملة الاسمية
حال وهو يعلم حال متداخلة اذ قبح ان تعتد بها وعن عبد الله بن مسعود رض انه قال ثلثة اخلاق
كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كانت لواحد

منهم حاجة لاخذ واني قضاء حاجته والثالث اذا احتج بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى
يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرائطي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهامية مبتدأ والجملة متعلقة
للعامل وكانه قال الا نقال مبنيا له اذا استعانك اي سألك المعونة اعنته عليه بالفعل والقول
واذا استقرضك اي سألك القرض وانت قادر على ما سألك منك اقرضته واذا افتقر من المال
عدت من العود اي جدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته من العيادة وعيادة المريض مندوبة
او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته ففيه الدعاء بالتهنئة للاخ بالسرور الحادث له واذا
اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير واذا مات اتبعت جنازته مشيعا
لها ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح ان يصل لحيلولة بنائك بينه وبينه الا باذنه
في ذلك لانه يرضاه ولا تؤذه بقتار بضم القاف كغمام ريح البخور او القدر والعظم المحرق كما في
القاموس ريح قدرك فيتأذى بشم ذلك الا ان تغرف له اي الا ان تهدي الجار منها اي من
القدر بتروكة ما نشأ عن ذلك وان اشتريت فاكهة اي ما يتفكه به فاهد له فان لم تفعل اي
الهدية فادخلها لمنزلك سرا لئلا يشتاق اليها عند وصولها جهرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
لفقد ذلك منه ومنها اي من الافات المذكورة مجالسة جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة
الجليس الصالح وجليس السوء اي صفتهما التي هي لغرابتها كالمثل كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يهديك اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذي تنشأ عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة
عند حرق نحو الشعر او الجلد يعني ان حامل المسك لا يخلو من احد امور ثلثة الاعطاء منه لصاحبه
او اشتراء منه بناء على رغبة صادقة او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد امرين
احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس الصالح كما في حاشية خواجه زاده واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله لما ان المرافقة
يحمل على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل اي من يتخذ خليلا لان المجاورة مؤثرة والاخلاق مسترقة
فعلى المؤمن ان لا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل يسلك في سلك الاخيار
وما احسن قول من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير
من الاشرار ان المضاف ليسموا في سماء الاقدار مما اضيف اليه فاعرفوا الاسرار كما في المواهب
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا لا تصاحب

الا مؤمنا لانه لا يدعوا الا الى خير غالبا ولا تأكل طعامك الا تقي ليعود عليك بركة انتفاعه به واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا
يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج منهم فهو منهم وليس منا يعني لا تسكنوا
مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم في المجلس الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة
وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة لان للمجاورة تاثير في التخلق باخلاقهم المذمومة فح يكون من جملتهم
في الاخلاق ويتمنى ان يتخذ فلانا خليلا كما قال الله في سورة الفرقان ويعض الظالم على يديه يقول
يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني
وكان الشيطان للانسان خذولا وتمامه في القاضي ومنها اي من الافات المذكورة فتح الفم
بتخفيف الميم وتثقيلها كما في المواهب عند التثاوب هو فتح الفم من غلبة النوم والغفلة او كثرة
امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي فلاجله كره فتح الفم فمن وجد فليدفعه كما في المظهر
وعدم دفعه اي الفتح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاءب احدكم
بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثر تثاوب بالواو قال الجوهري ويقال تثاءب بالمد
من المفاعلة ولا يقال تثاب بل يقال تثاب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان
فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار
منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان فليمسك بيده على وجهه يعني ليضع يده
على فمه سترا على فعله المعيوب وفي رواية فليكظم اي يخفف صوت التثاب ما استطاع اي قدر
استطاعته فان الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى
غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاده ولم يكرهه يعتاد بالضرورة مما يحصل منه هذا اي التثاوب من النوم
والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة
في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خص بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه
في الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر المظهر في شرح المصابيح
ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول من كل موضع
لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان وكل عضو صدر منه فعل مكروه
في الشرع فهو طريق للشيطان انتهى كلامه وروى البخاري عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله
اذا تثاوب من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان
ومنها الجلوس في الطريق بتقارب السبيل والصراط يذكر ويؤنث اذا لم يعطه حقه بناء لتحليله
على المتكبر مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني حقه

اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا اياكم منصوب على التحذير
بعامل لا يظهر وجوبا كما اشرنا اليه مرارا فيما تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طريق
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد اي فراق نتحدث استيناف بياني فيها اي
في الطريق بعض ما يلزم من امورنا فقال رسول الله فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء الا المجلس اي سوى
الجلوس به فاعطوا الطريق اللام للجنس حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال عم غض البصر اي كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف الاذى
عن المارة والجلسة ورد السلام على البادي والامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا
والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز له بقوله د في رواية ابي هريرة رض وارشاد الطريق اي دلالة
من ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى المستبصر وفي رواية عمر رض وتعينوا بالنون وكلمة ان مقدرة معطوفة
على النهي او الغض الملهوف اي المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها اي من الافات المذكورة الجلوس
بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس كما في الحاشية اخرج احمد المرموز
بقوله حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي نهى ان يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا
استمكن من الارض والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس فانه مجلس الشيطان قال بعض
العلماء النهي عن ذلك لانه ضرر بالبدن من جهة الطب كما في الحاشية وفي شرح المصابيح اضافه الى الشيطان
لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به
المؤثر المتضادين انتهى كلامه ومنها اي من الافات المذكورة العقود وسط الحلقة بفتح الحاء وسكون
اللام في الافصح وفتح اللام هو لغة رديئة كما في الحاشية والمواهب اي حلقة له لذكر او العلم او الطعام
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة بن اليمان رض ان رسول الله لعن من جلس وسط بفتح
او بسكونه الحلقة وهو ان ياتي حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي المجلس
او يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانهم يلعنونه
ويذمونه كما في شرح المصابيح ومنها اي من الافات الجلوس بمكان غيره ومنها التفريق بين اثنين
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال لا يقيمن بالنون المثقلة
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك لسبقه اليه ولكن استدراك من
سابقه توسعوا وتفسحوا اي مكانكم فيبقى كل في مجلسه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه
جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل آخر من مجلسه الذي كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك
القادم ليجلس فيه لحلوله ممن كان فيه فنهاه رسول الله عنه لما فيه من التقدم على ذي الحق
المتقدم اليه وفي الحاشية هذا النهي محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا لتعظيمه وتكريمه والا

فيجوز انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعًا اذا قام احدكم من مجلس
المباح الذي كان فيه لانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه ثم رجع اليه
فهو احق به فيقيم من جلس فيه ح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا
اذا اتينا النبي ع م جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوق بل يجلس في المحل الذي يجده
خاليا في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه
عن جده رض ان رسول الله ع م قال لا يجلس اي المكلف بين رجلين الا باذنهما وذلك لانهما
ربما يكونان في امر وتفصلهما يختل ذلك او ينقص فمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي رواية
لا يحل لرجل اي لمكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم انهم قالوا من جلس في موضع الفرض
لا يقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع كالقاعد التي في الاسواق فان الناس
يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كما في الاكملية وابن الملك ومنها اي من الافات المذكورة
القعود في المسجد للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمة فانه اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا اي كالجلوس
لها فيه في الكراهة الجلوس للتجارة والكسب والصنائع حتى الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان
المساجد لم تبن الا للتجارات الاخروية ويجوز الكسب للقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ
المسجد ومن هذا القبيل بيع الكتب في المسجد كما يفعل في زماننا واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ
فجائز كذا ذكره المصنف حاشية وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاية هذا الحكم اي فيكره لانه
في معنى الكسب لانه مراده من السقي اخذ المال ذكره المصنف اضا روى النسائي عن ابي هريرة رض عن النبي ع م
انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد
ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما السقاء الذي يسبل الماء في المسجد فلعله لا باس به
نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال ع م خير الناس انفعكم للناس وان كرهه الخلاصة ولم اعلم
مراده فتامل ومنها اي من الافات المذكورة الانحناء في السلام فانه مكروه سواء كان للسلطان
او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كما في العادية وسواء كان ابتداء وردا كما في المواهب اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله ع م مستفتيا مستعلما ويقول
القول يا رسول الله الرجل منا يلقاه اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه
اينحني له تعظيما قال ع م لا اي فيكره لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده ويقبله في فيه
وجسده قال ع م لا قال افياخذ بيده الباء مزيدة في المفعول به ويصافحه بوضع صفحة يد للاخر
قال ع م نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقات وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل

او يده او شيئا منه او تعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا على انه لا باس به المصافحة
وعلى حد كما في الخلاصة وروى عن براء بن عازب رض انه قال قال رسول ع م ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله
واستغفراه غفر لهما كذا في المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية
دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله اصله امر الله الملائكة بالسجود لادم ع م وسجود اخوة
يوسف ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد
كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل
له ان يسجد كذا قاله قاضيخان ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل واختلفوا في تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل وكره قاضيخان
اقول ولهذا الحديث وما يضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقهاء يكره الانحناء فيه اي في السلام
للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود لغير الله فحرام وروى
الحاكم عن ابن عمر رض انه قال وجه رسول الله جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها
اعتنقه رسول الله وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله
اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وقد روي ان اول من عانق ابراهيم ع م وتمامه
في الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من السفر ومنها
اي من الافات المذكورة السحر فهو حرام اي فعله لما جاء فيه من الحديث كالسحر لاجل التفريق بين الزوجين
او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او ليستحب اليه النساء او المرد ونحو
ذلك من الشرور كما في الحاشية لكن فان اعتقد التاثير منه فهو كافر لانه لا مؤثر في شيء في السماء
ولا في الارض الا الله فمن اعتقد التاثير منه فكانما جعل ذلك شريكا لله في التاثير كما في الحاشية
لكن وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد
يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر
اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق المعروف
بالداعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضلي عن المعنى قوله ع م من اتى كاهنا
وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ع م فقال الكاهن الساحر وتمامه في نصاب الاحتساب
واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من
قال ان تعلمه ليجتنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر
وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل في كتاب اختلاف

الائمة للشيخ صلاح الدين الصفوي من اراده فليرجع اليه وذكر في كتاب الكستلي الاخلاق فانه
من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل الساحر وقيل هو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه
قتل الشخص بسحره وبان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود ولم يكن اصدقكان اجماعا انتهى اخرج
النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها اي نفخ ببزاق فيها
فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك اذا اعتقد تأثير غير الله في شيء ومن تعلق شيئا اي
من عقد قلبه شيئا دون الله وركن اليه بسره وكل اليه اي اعتمد اليه بركونه فلا ينبغي التوكل
الا للمولى فمن اعتمد على الله كفاه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه
الاية اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا اي ليس من هدينا
وسنتنا وطريقتنا من تطير اي تخرق الشيء عند تحرك طيرا وسماع كلام فان التطير جعل
الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب الابقع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل
الفاسق ونحو ذلك كما في الحاشية لح او تطير له بالبناء لغير الفاعل وتكهن اي باشره بنفسه
او تكهن له او سحر او سحر له فان هذه الافعال اخرج صاحبها عن هديه عليه السلام وسنته لما انها
من فعل الجاهلية وقد ذكر في الحاشية ان التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التأثير
وعلم الغيب كفر وكذا الذي تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام
ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عامل سنتنا
ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المصنف رحمه الله في حاشيته ومن اتى كاهنا ويخبر عما يحدث
فصدقه بما فيها اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام من الكتاب والسنة وهذا من
اعتقد صدقا لكاهن لا في حق من سأله للاستهزاء او التكذيب كذا ذكره ابن الملك وفي
فتاوى قاضيخان رجل قال اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل
ومن صدقه يكون كافرا قيل فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو
ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر على محمد فلا يعلم الغيب
الا الله لا الجن والانس يقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين انتهى كلامه وفي
القاضيخان ايضا رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي را وپيغمبر را گواه كرديم
قالوا يكفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو لا يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف
بالموت انتهى كلامه بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابنا
جامع الازهار مسئلة ذكر في اليواقيت في الحدايق وما يتصل بها اخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفر
وقال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزار في علي ظهر جزء قال قتاده لسعيد بن المسيب رضي الله عنه

رجل به طب او يؤخذ من امرأته لحل عنها او النشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم
ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال فاما الحل لان الرجل
اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وبطلب
فأسا ذا فقارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا احمى الفاس
استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل
ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساطين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم
يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء افاض ذلك عليه فانه يبرأ باذن
الله كما في نصاب الاحتساب في الباب ٤٣ ومنها اي من الافات المذكورة تعليق التمائم بالفوقية
وبعد الالف تحتية جمع تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شيء يجعله النساء يتحببن لازواجهن
شرك ان اعتقد تأثير ذلك فكون هذه الامور الثلاثة شركا على اعتقاد التأثير منها والا فلا
وانه محمول على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا في زمان الفترة او منسوخ
بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره في فصل العلوم فتدبر وسئل سعيد
بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه
عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما في اختلاف الائمة وذكر في الخانية امرأة ارادت
ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام عن بشير
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر وغير الا قطعت من صحيح البخاري
قال العبد اصلحه الله ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط
والخرزات وغير ذلك مما تختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس
الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره
بخلاف الرقية والخيط الذي يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا بأس للحاجة كما في نصاب
الاحتساب واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله حد يعلى حك واسناده صحيح عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة على عنقه او عضو من اعضائه لدفع البلاء وعدم تفسيره فلا اتم
الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وثانيه وثالثه مهملان خرز بيض يخرج
من البحر شقها كشق النواة تعلق على ولده لدفع العين فلا ودع الله له اي فلا ترك الله بحصول مراده
ولا خففه عنه ما يخافه هكذا يستفاد من المواهب اللدنية وهذا محمول ايضا على اعتقاد التأثير او على
شيء من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم المرموز بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة

هي خرزات تعلق لدفع الآفات

المنهي عنها ما تعلق به بعد البلاء لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لدفع الاصفرار كما في الحاشية
او للتبرك مع اعتقاد ان لا موثر الا الله انما التميمة المنهي عنها ما تعلق قبل البلاء زعم انها تدفعه
وعدم اصابته كما في الحاشية واما تعليق التعويذ اي حمل الدعاء المجرب والاية او بعض اسماء الله
لدفع البلاء فلا باس به كما ذكره المص ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان بكسر القاف اي جماع اهله
وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط كذا ذكره المص في حاشيته
كذا في التاتارخانية ومنها اي من الافات المذكورة الوشم هو غرز اليد والوجه بالابر ثم صب
نحو الكحل والمداد فيه كما ذكره المص في حاشيته وغيره من المواهب ونحوه مما يشبه فيما ذكر اخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات اي فاعلات
الوشم التي تشم في الوجه والذراع بان تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل فيزرق كما في الاخبار
والمستوشمات اي طالبات فعله كما في المواهب والمتنمصات هي اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة
توخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه
مخالف لهذا الحديث الشريف كما في الحاشية لح والمتفلجات للتفليج تو فيق السن تفعله العجائز تشبها
بالشواب كما في الاختيار للحسن يعني تفعل بها ذلك المغيرات صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق
اللعن كما في شرح المصابيح خلق الله بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه
من اللعن وقال الشافعي نعم ان نبت لها لحية لم يحرم اذالتها بل مندوب لانها مثلة في حقها كما في المواهب
وزاد النسائي المرموز بقوله س والواصلة اي من يصل شعر النساء ويجوز شعر الحيوان وانما لم يجز الاول
لان بني ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال الجزء منها كما في الحاشية لح والموصولة وفي نسخة والمستوصلة
على صيغة الفاعل اي طالبة الوصل واكل الربوا اسم فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد
والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له اي الزوج الاول الطالب لتحليل هذا
اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم فجائز
بل مستحب كما في الحاشية لح وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر كما في البزازية وزاد في
رواية ابي ريحانة العرش بالراء محل ايم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف لشعر الوجه وزاد في رواية
ابن مسعود رض والكل مرفوع تغير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد قال المص والمراد بالنتف المذكور
في حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السوداء عند بدوه على وجه التزيين لها او ابعاد الشيب عنها
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب مرسلا رضي الله عنه ان النبي نهى عن نتف الشيب عند
ظهوره من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم وقد جاء في الحديث ان اول من شاب ابراهيم م فلما
راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الله الوقار قال رب زدني علي وقاري رواه زين العرب وفي رواية

قال ما هذا النهي فقال ذا نور فقال زدني الهي ما نورني فاني ملبسا النور وسرور كما في المواهب
وقيل انه نور يدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتضي للثواب المفضي
للمثوب في المآب والمراد من تغير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد ويجوز بالحمرة والصفرة كما في الحاشية
لح اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
لحاهم بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة يعني انهم يفقدونها وان دخلوها
او انهم كناية عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض مرفوعا
غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والاربعين الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ
وان فعل ليزين نفسه عند النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عامة المشايخ وبنحوه
ورد الاثر عن عمر رض وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور
صغيرا كان او كبيرا ولا باس به للنساء كما في الملتقط الى هنا كلام النصاب والله اعلم بالصواب ومنها
اي من الافات المذكورة توفير الشارب وفي الاحياء لا باس بترك سباليه وهي طرف الشارب
فعل ذلك عمر رض وغيره لان ذلك لا [illegible] الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى اخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله ت ن عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي من اهل هدينا
وعامل سنتنا وقد ذكر في البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة
الرفض انتهى والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا يبعد بالحلق ولا ينبغي ان يحاد ونطهر
الاطار بكسر الهمزة هو جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص
حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من عجزهما افضل سند لا تحديثنا انهكوا الشوارب
والافضل ما ذكره المص لان القص من العجز نوع من المثلة كذا قال الامام مالك رض كذا ذكره
المص في حاشيته وقد مر ان اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها نوع مثلة وابتداع للمردودة
وتمامه في شرح مسلم للنووي واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رض
مرفوعا انهكوا الشوارب النهك القص مبالغة اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير
والتكثير ولكن لم يزد على القبضة اي عظموا اللحية وكثروها وفي شرح شرعة الاسلام زاد
به النهي عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى مسئلة
هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكره في جناية الهداية وكراهة التجنيس
والمفيد وقال م احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي لا تحلقوها
ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة كما في نصاب الاحتساب في الباب السادس واخرج

الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص رض وهو صحابي ان رسول الله كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة الحال قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك
ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب في كل شيء وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما
طال منها فقيل اخذ ما تحت القبضة لا بأس وقد فعله ابن عمر رض وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله دم
اعفوا اللحى لكن الظاهر القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطيل السنة المغتابين
بالنسبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت من رجل عاقل طويل اللحية
مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلامه والمذكور
في شرح المصابيح ان المختار هو القول الثاني ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة وكذا اي يكره حلق
راس المرأة قد مر كراهة قص اللحية بلا عذر اما العذر كمرض او زيادة حر فلا بأس وقد مر ان
الضرورات تبيح المحظورات اخرج النسائي المرموز بقوله ص عن علي رض انه قال نهى رسول الله دم ان
تحلق المرأة رأسها وقد مر انه مثلة وكذا اي كالمذكور في الكراهة والمروة القزع بفتح القاف والزاي
وبالمهملة اخرج البخاري ومسلم المرموز له بقوله خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله نهى عن القزع
فهو مكروه تنزيها وزاد في رواية قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع المنهي عنه قال يحلق بالبناء
لغير الفاعل على بعض رأس الصبي ويترك بعض قال رسول الله دم وصية لابي هريرة لا تدع في رأس
ولدك القزع وهي الدورات التي في وسط الرأس فانها مسكن الشيطان ومنها اي من الافات المذكورة
ركوب النساء اسم جمع امرأة من غير لفظها على السرج بضمتين او لبه جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة
للركوب عليه من قبيل قولهم لبس القوم لباسهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون اثم اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون في اخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله
نساؤهم كاسيات من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات
في الدنيا عاريات في الاخرة او معناه عاريات من لباس التقوى ومن اللاتي يلقين ملاحفهن
من وراءهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني
نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك
في شرح المشارق وعلى رؤسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع
من الابل العجاف جمع عجفاء يعني يعظمن رؤسهن بالخمار والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه
ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا العنوهن اي ادعوا باللعنة على فاعل ذلك كلعنة

الله على الكافرين فانهن ملعونات اي مبعدات ابعاد الابقاء بهن من رحمة كما في المواهب فيه
اشارة الى ان ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التي تصفها لكونها رقيقة او ضيقة وان
يكون على رؤسهن شيء مثل اسنمة البخت العجفاء العجاف شنيع كما في زماننا في بعض الديار كله منهي
عنه كما في الحاشية لج وقد صرح في حديث الاخر لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها من تأويله وتأويل
امثاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما كما
في المشارق قالوا اي الصحابة هذا اي ذم ركوبهن السرج اذا كانت اي الراكبة شابة وقد
ركبت السرج اي لاظهار الحسن والفرج فعنه جناس مضارع اما اذا كانت اي الراكبة عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها للعذر دعا له وفصله بقوله بان ركبت للجهاد اي لقتال الكفرة او
المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد اليهن لكثرة العدو وقلة جيش المسلمين ثمة او للطبخ
والغسل ونحوها او ركبت للحج او العمرة فلا بأس به اي ذمها ولا لعن لفاعله اذا كانت مستترة وكذا
اي المذكور في التاتارخانية ومنها اي الافات للانسان من حيث جملته ترك المتزوج الوليمة ولو بتحصيل
بالقليل اخرج الائمة الستة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما
تزوج امرأة من الانصار اولم من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها
لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة
فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية
كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم
الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب ومنها اي من الافات المذكورة البيتوتة بوزن
الفعلولة اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر هو بالتحريك ريح اللحم كما في الصحاح اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان المعهود او جنسه هو واولاده حساس
لحاس اي كثير الحس واللحس والجميع مهملة الحروف فاحذروه اي الشيطان على انفسكم اي لا تعرضوا
من بات اي نام ليلا وفي يده ريح غمر اي اللحم فاصابه شيء من بهق او برص ونحوهما فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية الطبراني المرموز بقوله طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة
اي بهقا وبرصا ومنها اي من الافات المذكورة الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن ذكره
المص بلا عذر واما الانبطاح مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء وعند الحاجة اليه

فجائز كما فعله رسول الله فی بعض اسفاره کما فی الحاشیة لح اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله عن
ابی ذر رضه انه قال مر بی رسول الله عم وانا اضطجع علی بطن استراحة من غیر مقتض له فرکضنی
ای ضربنی وحرکنی برجله وقال جنیدب تصغیر جندب اسم الجذرة وهو کنیة کما فی الحاشیة انما
هذه ای الضجعة ضجعة اهل النار وفی روایة ابی داود المرموز له بقوله د عن طخفة بکسر اوله
وسکون المعجمة ثم فاء ویقال بالهاء وبالعین بدل الحاء وهو ابن قیس الغفاری رضه ان هذه ضجعة
یبغضها الله وفی روایة الترمذی المرموز له بقوله ت عن ابی هریرة رضه مرفوعا ان هذه ضجعة
لا یحبها ای لا یحبها ای لا یرضاها الله اعلم ان النوم علی اربعة انحاء نوم علی القفا وهو نوم الانبیا
یتفکرون فی خلق السموات والارض ونوم علی الیمین وهو نوم العلماء والعباد ونوم علی
الشمال وهو نوم الملوك ینهضم الطعام ونوم علی الوجه وهو نوم الشیاطین والکفرة ذکره
الامام الغزالی اکرمه الله بالمقام العالی ومنها ای من الآفات المذکورة النوم علی سطح حال کونه
لیس بمحجور علیه من الحجر وهو المنع ای لیس علیه شیء یمنع السقوط بغتة اخرج الترمذی المرموز له
بقوله ت عن جابر رضه نهی رسول الله ان ینام الرجل ای عن نومه وحذف الجار مع ان وان وکی
المصدریات قیاس امن اللبس علی السطح لیس بمحجور علیه لئلا یهوی عند قیام النائم من النوم
فیهلك وفی روایة ابو داود المرموز له بقوله د عن علی بن شیبان الحنفی الیمانی من بات ای نام علی
ظهر بیت وهو مسمی السطح لغة فهو من التفنن فی التعبیر کما فی المواهب لیس بحجار بالراء ای یحجر عنه
ویمنع او حجاب کذلك فقد برئت منه الذمة ای ذمة العصمة نفسه وصار کالمهدر وفی روایة
الطبرانی المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن جعفر بن ابی طالب رضه من نام علی سطح لا اجدار له
فمات فدمه هدر لا مطالبة به ومنها ای من الآفات المذکورة استصحاب الکلب والجرس بالجیم
والراء والسین المهملتین للهو فی السفر وذکر فی نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودی بیت
از بزرگان شنیدم گفته اند در آن خانه که سگی بود ویا آن فساد بود جفنا که
با در خانه که در وی جرس بود در آن خانه فرشته نیاید در آن خانه که نماز کنار دن مکروه بود
خواجه امام زاهد فخر الدین حدیث روایت کرده است باسناد درست که سید عالم صلی الله علیه وسلم
که در کاروانی که در آن کاروان جرس بود در آن کاروان هیچ برکت نبود انتهی کلام النصاب
اخرج البخاری ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابی هریرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائکة رفقة فیها
کلب وجرس وفی روایة لمسلم الجرس من مزامیر الشیطان ای اذا کان لغرض نفسانی وهو شیطانی
واما استصحاب کلب لحفظ البیت او الماشیة او الزرع او الصید او لباب فجائز کما فی الحاشیة لح
روی عن وهب بن منبه رضه انه قال لما هبط آدم عم الی الارض قال ابلیس لعنة الله علیه للسباع

ان

ان هنا عدو لکم فاهلکوه ولو امرهم الی الکلب وقالوا انت اسجعنا فلما رای آدم ذلك
تحیر فیه فجاءه جبرائیل فقال امسح یدك علی رأس الکلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص الیه
یذنبه فلما رای السباع تفرقوا وبقی الکلب معه ومع اولاده المجتهد الزمان ذکره محمد
العشی فی شرح الشرعة واما استصحاب الجرس اذا کان لزیادة النشاط للدابة او لدفع
هوام اللیل او الذئب او لیوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحیحة فلا باس به
کذا ذکره المحشی فی حاشیته والمواهب نقلا عنه ومنها ای من الآفات المذکورة سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم ای مدة سفر ولو للحج لانه لیس بفرض علیها عند عدم الزوج او المحرم کما فی الحاشیة اخرج
البخاری ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابی سعید الخدری رضه مرفوعا لا یحل لامرأة تؤمن بالله
والیوم الآخر ان تسافر ثلثة ایام فصاعدا حال حذف عاملها او عطف علی ثلثة الا ومعها ابوها
او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفی روایة اخری لا تسافر المرأة یومین من
الدهر ای من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفی اخری له عن ابی هریرة مرفوعا
لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی رحم محرم علیها
وفی اخری مسیرة یوم واخری مسیرة لیلة ففی مدة السفر حرام باتفاق الحنفیة قید به لان سفر
الحرة یجوز عند الشافعی للحج والزیارة وغیر ذلك مما یجوز فیه خروج النساء اذا کان مع رفقة
فیهم النساء ذو المحارم کما فی الحاشیة واختلفوا فیما دونها والاقوی روایة الحرمة
للاحادیث المذکورة واما السفر فیما دون یوم ولیلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا کان مع مثلها
او رجل متدین مؤتمن علیه بشرط عدم الخلوة وکون الخروج الی مواضع اذن للخروج الیها
مثل الزیارة والحج وذلك والاولی عدم الخروج فی زماننا لتغیر الزمان وقلة المتدین کما
فی الحاشیة لح ومنها ای من الآفات المذکورة الرکوب عند الوقوف الطویل وعدم النزول
عن الدابة وهو مکروه اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن سهل بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابکم کراسی بالجلوس علیها فی غیر حال مشیها ای لا تستقروا علیها بدون السیر لا لحاجة
الیه کما فی روایة انه عم خطب علی راحلته واقفا کما فی شرح الشرعة ولا یحمل علی الدابة فوق طاقتها
ولا یضرب فی وجهها ولا یردف ثلاث علی الدابة فان المقدم من تلك الثلثة ملعون
هکذا ورد فی الحدیث کما فی الشرعة وهذا اذا کان المترادفون کلهم کبارا اما اذا کان بعضهم
صبیا فلیس کذلك لما ذکر فی المصابیح روایة عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم رسول الله عم
عن سفر فسبق الیه فحملنی بین یدیه ثم جیء باحد ابنی فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدینة
ثلثة علی دابة او اذا کان الدابة ضعیفة لا تطیق الثلث واذا کانت المسافة بعیدة علی ما قیل

ذكره فی شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظر اليه ومنها ای من الافات المذكورة سفر
واحد او اثنين للنهی عنه قبل خير الرفقاء اربعة حتی اذا احتيج الی ذهاب بعضهم الی امر يجد
معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين علی امر الدين فقد قيل
الرفيق ثم الطريق وقد نهی النبی عم ان يسافر الرجل وحده كما فی الشرعة يعنی بلا عذر من الاعذار
المقتضية لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحد والسفر لازم كما فی الحاشية اخرج البخاری
المرموز له بقوله خ عن ابن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ای من ضرر الوحدة وافاتها
مثل عدم وعدان من يقيم حوائجه عند الموت نحو من التكفين والدفن ووصية تدارك
تقصيره ونحو ذلك كما فی الحاشية لح وغيره ما اعلم بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه
لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب واخرج الطبرانی المرموز له بقوله طب عن سعيد بن المسيب
رم مرفوعا الشيطان يهم ای يقصد بالواحد وبالاثنين ای يوذيه او يوذيهما وهذا شامل للسفر
والخلوة للحضر واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها ای من الافات المذكورة
عدم التامير ای تركه فان التامير سنة لنتظم امرهم فی حال النزول والارتحال اخرج ابوداود
المرموز له بقوله د عن ابی سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة فی سفر فليؤمروا احدهم والامر للندب وينبغی
ان يكون امير الجماعة اتقاهم وانمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة روی عبد الله بن عمر رض
عن رسول الله عم انه قال الاخير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره فی العوارف المعارف
ومنها ای من الافات المذكورة ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الی المسجد ولو لغير الجماعة
ولو فی غير المسجد اما اذا كان ناسيا او علی ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه
بترك الجماعة والا فلا فعليه القعود فی البيت وعليه اثم الترك كما فی الحاشية اخرج البخاری
ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا ومثلهما ما فيه ما
اشتمل عليه من الرائحة فليعتزلها فلا يجتمع علی اخوانه ولو فی غير المسجد لئلا يوذيهم بتلك
الرائحة او فليعتزل مسجدنا وفی رواية فلا يقربن قال ابن الملك فی شرحه المراد به النهی عن
المسجد وانما نهی عن قربه مبالغة قيل هذا النهی خاص بمسجد النبی عم بقرينة هذه الاضافة
قال الجمهور انه عام لقوله عم فی حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة
والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهی قوله فان الملائكة تتأذی مما يتأذی بنی ادم عم
توجد فی سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون
للانسان فی جميع الاوقات ومعنی تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح
الخبيثة يفوض علمه الی الشارع وهذا التعليل يدل علی انه يدخل المسجد وان كان خاليا عن

الانسان

عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روی انه عم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذی بنی ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن
ان يقال لا منافی بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال ان تأذی
الملائكة يكون لتأذی الناس منها الی هنا كلام ابن الملك وكذا فی سائر المجالس لان علة النهی
اذی الناس وهو متحقق فی المجالس كلها كما فی الحاشية وذكر ابن الملك فيه قاس قوم علی المساجد
سائر مجامع الناس وعلی اكل الثوم من معه رائحة كالبخر وغيره انتهی كلامه ثم اكد ما قبله بقوله
وليقعد فی بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد فی رواية المسلم والكراث لاشتماله علی تلك الرائحة
وزاد ططص والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة قبيحة عند الجشا ومنها ای من الافات
المذكورة ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر واما الترك بسبب النسيان والنوم
او خروج الوقت فمعذور بفضل الله وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار
الشرعية مثل عدم القدرة علی الايماء بالراس لمريض وعلی التوضی والتيمم لمن هو محبوس فی السجن
الا عندهما يلزم علی المحبوس التشبه كما فی الصوم لمسافر اقام فی بعض النهار وكذا الحائض
والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه ذكره خواجه فی حاشيته قال الامام
هو من يؤتم به فی الخير جمعه ائمة كشان واسنه المنذری عم والظاهر ان مراده صاحب اختلاف
الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما فی المواهب ذهب
جماعة من الصحابة رضوان الله عم الحكونة ای الترك لها عمدا كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عم ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحاق وابوداود وعبد الله بن مبارك والنخعی والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المهملة
وكبسر ابناعا للتحية وايوب السجستانی المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله وفی الكفاية الشعبية
فی مجلس التراويح من ترك صلوة واحدا فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء
ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة كما لو زنی او سرق او قتل
مسلما بغير حق وعن البح ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امرأة
لا تصلی قط ولا مهر لزوجها فالاولی ان يطلقها ويجوز للزوج ضرب المرأة علی ترك الصلوة ضربا
لا ينقص منها جمالا ويحتسب علی من لم يحضر الجماعة ويخوف علی ذلك باحراق البيت عرف ذلك
بحديث كما فی نصاب الاحتساب والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن
الدين معناه ان ياخذ ماله ويودعه فان تاب يرده عليه كما عرفت فی فصول البغاة وسلاحهم
كما فی البزازية ومنها ای من الافات المذكورة ترك الوضوء والغسل المفروضين ای المفروضين

كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك ذلك ترك الصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة
من اعظم اركان الدين وهي موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فهو فرض ولا يتركهما الا الملاحدة
والزنادقة الذين يتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم في الحقيقة من الايمان وفي الشرعة
وشرحه عن ابي امامة انه قال قال رسول الله اذا توضاء الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا حكي ان كردين
ويرة توضا في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبي م قال
لانس بن مالك رض ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا في الخلاصة والبستان
وقال الامام ابو الليث في البستان بلغنا ان الله قال لموسى م اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء
فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة من دام على الوضوء اكرمه الله بسبع خصال اولها
ترغب الملائكة في صحبته والثانية لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه
وجوارحه الرابعة لا يفوته التكبيرة الاولى الخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر
الثقلين السادس يسهل الله عليه سكرات الموت السابعة ان يكون في امان الله ما دام على الوضوء
كذا في الخالصة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض ومن غيرهما احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور رحمهم الله تعالى القول بكونها فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها
وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا يجوز
صلوتهم اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين كذا ذكره المص في الحاشية وقيل سنة
مؤكدة شبيهة بالواجب وفي العناية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الاجر على صلوته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضاء فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله بها حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث
وفي شرح المجمع قال م يكتب للذين خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في
الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في اليسار خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف
خمسة وعشرون انتهى وهكذا في القنية وفي الحاشية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة
وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعاير الدين وكذا الاذان
والاقامة واختلفا في السواك انتهى وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله والذي نفسي بيده

لقد هممت ان امر بحطب يحتطب ثم امر بالصلوة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى
رجال اي اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل هذا عام في جميع الناس وقيل
المراد به المنافقون في زمانه كما في ابن الملك للمصابيح والبحث في هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا
كفاية لايضاح كلام المص وباقي البحث والاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار ومنها اي من الافات
المذكورة ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام من الافعال
بالتقديم عليه والتاخير عنه وقد صنفنا في هذه الثلثة اي التعديل وما بعده معدل الصلوة
اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل فعليك اي فاعتن به فان تعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف والشافعي رح لحديث الاعرابي الذي صلى في المسجد بلا تعديل اركان فقال م له
ثم فصل فانك لم تصل وعند الامام ابي حم واجب في رواية الجرجاني وتمامه في كتابي جامع الابرار
واما تسوية الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في جميع ذلك منهي
عنه روى ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابن مسعود البدوي رض قال قال رسول الله م
لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره ابراهيم الحلبي في شرح المنية وروى
الامام احمد والحاكم عن ابو قتاده قال قال رسول الله م اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته
قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود وكذا في العوارف وروى البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير رض انه قال سمعت
رسول الله م يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبراني واحمد
عن ابي امامة الباهلي رض قال قال رسول الله لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصارهم
وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض عن النبي م انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام من الركوع والسجود ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وروى
ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي م انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخير من رمضان والتراويح
والجماعة فيها اي في التراويح فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي بقراءة القران
اجمع فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة
النبي م في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله روى البخاري ومسلم
عن ابي سعيد رض انه قال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اتيت يعني اتاني ملك فقيل انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف في العشر الاواخر كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف

ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفصيل
في كتابي جامع الازهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي صلاها
ليلة او ليلتين او ثلثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس
يصلون بها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه ايضا في كتابي فراجعه
واما الختم في التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال في الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا
لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح خوشخوان ولكن يقدموا درستخوان
وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كما في [illegible] واما السواك
فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عائشة رض انه قال السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام الاحمد رح قال صلوة بسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق والمصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا
وكذا حقيقة كلمة مع وعندنا النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز
او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية
نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى
فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض
الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة ولذا
يكفي ذكره في جلاء القلوب واما فعل كل مكروه وبدعة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل فمن تضرع للنوافل
والاوراد فليفعل ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب
بسلامين وكذا بعد فرض العشاء او صلوة التهجد ركعتين الى اثني عشر والمسبعات العشر التي اهداها
خضر م ولا تلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراة والقدر لا سيما مع الجماعة
فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البولب وغيرهما صرحوا بالموضوعية ما ورد فيها
من الاحاديث وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام
اربعة وتمامه في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجمعة لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا

فاسعوا الى ذكر الله الاية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة
التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع لحرمة
البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله لا يكون الا لامر واجب واما السنة روى ابن ماجه والطبراني
عن جابر رض قال خطبنا رسول الله م فقال في خطبته اعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي
هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل
الا فلا جمع الله تعالى شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
عليه واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت والمعنى فلانا امرنا
بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض هو اكد واولى منه
فدل هذا على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام فيسقط العدالة
بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي
والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما في الحاشية للمصنف وعن اسامة قال قال رسول الله م من ترك
ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك رض لينتهين
اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني
في الكبير وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله م من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكر المصنف في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة انه قال رسول الله
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم ع م وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فان خروج ادم ع م من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء
من نسله وانزل الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب تعجيل اجزاء الصلحاء كما في ابن الملك
في شرح المصابيح ومنها اي من الافات المذكورة ترك الزكوة فانه من الكبائر وهي ركن من اركان الدين
فلا يسع تركها للمسلمين روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب انه قال قال رسول الله
ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله بالسنين جمع سنة وهي الامام القحط وروى في الصغير
عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله مانع الزكوة يوم القيمة في النار وروى البزار
عن عائشة رض عن النبي م انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه
معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رض ما تلف مال
في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله
فتهلكه وبهذا فسر الامام احمد والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب
ومنها اي من الافات المذكورة ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان الدين

لايسع تركها للمؤمن روى الترمذي عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح هذا الحديث وارد
على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك ادار الفرض لا انه لو صام
الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط تماما مع
الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا يوجبها كما في كتابي جامع الازهار
وذكر في البزازية ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يومر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال
انتهى هكذا في القهستاني نقلا عن المرغيناني وتمام تحقيق الافطار مذكور في كتابي جامع الازهار
ومنها ترك الكفارة اي الواجبة وترك القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذورة
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك عن النبي م انه قال
من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى فان ذلك وقتها
وتمامه في التوفيق ومنها ترك صدقة الفطر لنفسه واولاده الصغار الي ه والاضحية للغني فانهما
واجبان وغنى الفطر والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الحج الفرض
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم
يحج مع تمكنه منه واستطاعته فلا عليه حذف اسم لا اي فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وهذا مستنبط من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة في التهديد
والوعيد تعظيما لامر الحج او تغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد من لم يحج جاحدا وانما خص
الطائفتين بالذكر لغفلتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذا
الملة خاصة تتمة الحديث وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
كما في ابن الملك في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ويفرض على الفور في اصح
الروايتين عن الامام وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية
ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وتمامه في الفقه ومنها اي
من الافات المذكورة ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة
وعتوهم والا يكن كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها اي من افات
المذكورة الفرار من الزحف اي الجيش المقابل للكفرة اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ولو واحدا
والا فلا يكون الفرار من الافات اعلم ان الفرار من المساواة من الكبائر وعند كونهم ضعف المسلمين
فحرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم وان زاد على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد

فرض

فرض الله عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا الاية وتقرر على ما ذكر اولا كما في الحاشية وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام
ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوين للمسلمين لقوله يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير واما عند كونهم ضعف المسلمين
فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم الفرار فرضا
في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من
الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن
الله والله مع الصابرين وتقرر الحكم على ما ذكره والله اعلم اخرج البخاري ومسلم المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات للدين قالوا
يا رسول الله وما هن قال هم الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق المبيح
لها من قود او حد في زنا او قتل في ردة اكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي من الزحف وقذف
المحصنات اي المتزوجات متهمين به الغافلات لعدم حضوره ببالهن المؤمنات قال الله ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ومنها اي من الافات المذكورة
العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما في الموقف قال في غاية البيان اختلفوا في تفسير
العينة فقال بعضهم هي ان ياتي الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل
الذي لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما
وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشرة فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح
درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير
العينة ان يبيعه رب الثوب باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة دراهم ثم ان البايع
الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ربح درهمين وانما كان مكروها لانه اعراض
عن الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر في المواهب فان باع
المشتري من اخر فاشتراه من الاخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتامل اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة قد مر تفسيرها وكرهها الشافعي
وحرمها غيره واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها في اول الاسلام

لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة فى حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع
بالعين كما فى الحاشية ورضيتم بالزرع اى بكونه همتكم ومهمكم وتركتم الجهاد اى غزو اعداء الدين
سلط الله عليكم ذلا اى ضعفا بسبب العدو بواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة كما فى
الحاشية لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة
بالجهاد كما فى الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما فى المواهب
قال الفقهاء الحكم بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى اجل قال فى الهداية وهو مكروه لما فيه من
الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال فى الاكملية بعد تصويرها وهو مذموم
اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم
وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان
فى فتاواه فى باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم
يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله ع م
انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد قال مشايخ بلخ
بيع العينة فى زماننا خير من البيوع التى تجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال ان العينة جائزة
ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار
عن الحرام مندوب والابطال حق مسلم عدوان والذى تقرر عند راجى رحمة ربه بعد مشاهدة
كلمات الكملة فى هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبالغة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها
ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرضها ولا ينفر عنها ولا يحضرها ما امكن
مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفى ولا بالاثبات
الى هنا كلام اخى چلبى قال فى البزازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض عرضا بعشرة
وقيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقترض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز وفى النقاية كل حاسية
لا يؤدى الى الضرر يجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدى الى الضرر لا يجوز فى الديانة
وان جاز فى الفتوى كما روى عن النبى ع م انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردى
هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا الى هنا كلامه فلعل المنع عن حيله المعاملة فى حق
من يعمله لتكثير المال بلا احتياج عملا بالتقوى هكذا ذكره محمد العيشى وتخيص الشرعه ومنها
اى من الافات المذكورة نسيان القران بعد تعلمه قال صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة
على القراءة من المصحف لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل فى الوعيد من حفظ

سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشى لى اخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله د ت عن انس رم مرفوعا عرضت على اجور امتى المرتبة بحكمه الله على الاعمال الصالحة
حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اى اجرها يخرجها الرجل اى الانسان من المسجد وقد جاء انها مهور
الحور العين وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم من اية اوتيها
ثم نسيها فى الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب فى حديث
ابن مسعود رم الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه النجار وغيره قيل حديث غريب
وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان القران فلا اشكال فتامل
وفى المشارق عن رسول الله ع م اقرءوا القران فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه قال الشارح
ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القران مجازا لكونه
سببا وان يكون للقران بان يجعله الله فى صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما فى حديث اخر
الى هنا كلامه وتمام التفصيل والتفصيل ذكرته فى كتابى جامع الازهار ومنها اى من الافات المذكورة
الربوا روى عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام كذا
فى التبيه وتلقى الجلبان من اهل البلد وهو ان يتلقاه القادم بمتاع فيزعا لهم بالسعر او يلبس
عليهم السعر ليشتريه ويبيعه فى المصر فان لم يلبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لا باس به
ويجوز البيع فى هذه المسئلة كما فى الاختيار وبيع الحاضر للبادى هو بيع الطعام من اهل البادية
المراد بهم غير اهل المصر باعلى الاسعار يمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالى فانه مكروه منهى
عنه شرعا كذا فى الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر باهل البلد حتى لو لم يضر لا باس به لما فيه من
نفع البادى من غير ضرر غيره كما فى الاختيار والسوم على سوم غيره هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع
ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضى فيجوز
كما فى الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضا للاول من الشرطين
والخطبتين والاحتكار اى حبس القوت للادمى وغيره وهو حرام ان ضر لاهل البلد وصاحبه ملعون
وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رح كما ذكره المصرى فى حاشية وغيره والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمة والاصل فيه قوله ع م من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة كما فى شرح الكنز والمواهب ومنها مطل الغنى اى تاخير القادر على اداء الدين
فانه مكروه وقال بعضهم انه كبيرة كما فى المواهب اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة
مرفوعا مطل الغنى ظلم فان اتبع احدكم على ملى فليتبع هكذا لفظ الحديث فى الجامع الكبير والصغير للسيوطى
ومعنى اتبع احيل قال المناوى فى شرحه يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين فى الحال ظلم

منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او قيل
اضافة المصدر الى المفعول يعني وفاما الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى
انتهى كلامه فتأمل لكن لفظ الحديث يويد الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها اى من الافات المذكورة
الرجوع فى الهبة اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذى يرجع
فى هبته من الموهوب له كالكلب فى قيئه ياكله بعد تقيئه وفيه نهاية التنفير كما فى المواهب روى
ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله
مثل هذا مثل الكلب الذى ياكل حتى اذا شبع قاء ما فى بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر فى الحاشية
ان الموهوب يدخل فى ملك الواهب بعد الرجوع باحد الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضى
بالرجوع والا فلا يدخل فى ملكه ولا يحل له الانتفاع به انتهى كلامه ومنها اى من الافات المذكورة
اقتناء كلب اى اتخاذه لغير صيد اى اصطياده وماشية اى لحفظها وخوف من اللصوص وغيرهم
من المؤذين لنباحه عليهم واعلامه بهم اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية للحاجة الداعية للاتخاذ فيها ينقص من اجره كل يوم
قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره والقيراط خمس شعيرات كما فى الدرر والكلب ذرع لحفظه من .
الخنزير وداخل بدلالة النص كما فى الحاشية ومن اتخذ كلبا فى داره خوفا من اللص وغيره ان يكون
الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول فى البيت لما ورد فى الحديث من انه لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب الحديث كما ورد فى شرح الشرعة قال ابو القاسم ولا يقتنى كلب الا لصيد او زرع او ماشية
لقوله م لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان
والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا
عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا
وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها كما فى تفسير المعانى فى قوله تعالى مكلبين كما فى نصاب الاحتساب
فى الباب السادس والخمسين فاذا رسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر المهملة وتشديد
الكاف هو الزقاق كما فى المواهب فللجيران له المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش بتنجيسه فان ابى
من امساكه يرفع الى الحاكم فيمنع للضرر وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد الحمار وجمعه جحاش
بالكسر وجحشان بوزن غلمان كما فى الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر
فاذا تاذى الجار بارسال شئ من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى منعه وفى الحاشية وكذا
البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان
لم يحفظ ياثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه ومنها اى من الافات المذكورة

[illegible]

ايقاد

ايقاد الشموع فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة الاضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة
واتخاذ المساجد فيها اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله م
لعن زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اى فى القبور وقدم تفصيله مرارا
ومنها اى من الافات المعهودة اقتناء المراة اى اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له امراة
لا تصلى يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله سئل
عن حالها ان القى اى الزوج الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى بالبناء لغير الفاعل ومعه
امراة لا تصلى لان ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق لمومن ان يتخذ عدو الله صديقا
وان يعاشر معها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما فى الحاشية ملخ وفى البزازية قالوا وحمل اهل بيته
على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا الاية انتهى وفى الخبر ان من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلايق من اهل الارض والسماء لان
الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتاذون من انقطاعها عنهم وبشوم
معصيته يقل المطر فيقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور
ونحوها ذكره المحشى شيخ زاده فى تفسير قوله تعالى ويفسدون فى الارض وباقى البحث فى كتابى جامع
الازهار ومنها اى من الافات المعهودة توسد كتب الشريعة كالحديث والتفسير والفقه والالهيات
اى اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ والا فذلك القصد من الاستخفاف بها وفى الخلاصة
ومن توسد بخريطة البناء ماذا بدى فى المفعول وهى شئ يتخذ من اديم يجعل فيه الكتاب كما فى الحاشية
وفى المصباح شبه كيس جمعها خرايط فيها اخبار النبى م قولا او فعلا او صفة ان قصد بالتوسد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره لما فيه من عدم قدرها كما فى المواهب وفى المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان فى الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها او قام فوقها فان كان اى ما اتى به ناشيا من قصد الحفظ
فلا باس به وقدم حينئذ هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل اسم الله على كاغد
ووضع تحت طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحه كما فى الحاشية قيل
ما يجعل تحت الرجل على كتفى البعير جمعه طنافس كذا فى المصباح والمواهب يجلسون عليها فى محل
الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره قال الابرى لو وضع اى ما ذكر فى البيت لا باس بالنوم على سطحه
كذا هنا اى فوق الطنفسة قال المحشى وفى هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح
البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم
الجواز فى الاول دون الثانى تعظيما لاسم الله وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة

[illegible]

والجوالق متعلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة وفي حمله
حفظ له وفيه ضرورة انتهى اى كلام المحيط ومنها اى من الآفات المذكورة جعل الشىء في قرطاس
فيه اسم الله وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره
والشىء اى الوجه الآخر او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لا يكره وضع الشىء فيه لان الكيس
يعظم اى يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى اى ما في الخلاصة
وكذا لو وضع شيء فيما كتب عليه اسم الله بساط او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج نحو
وعلى الملك بضم الميم او كسرها لله او نحوه مما فيه ذكر الله يكره بسطه للاستهانة والقعود عليه
واستعماله لذلك فلو قطع حرف من حروف الاسم الكريم او خط على بعض الحروف بطمسه بلون ما حتى
صار لا يوجد له ظاهرا حتى لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة لان للحرف المفردة حرمة وكذا
لو كان عليها الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام وحدها ذكره المص نقلا عن قاضيخان
كذا في الخلاصة قال في النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي عم بواسطة
هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم
لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله وعلى هذا القياس ينبغي ان يمنع من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه
على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة
فيصان الحروف من الابتذال وفي الملتقط للحروف المفردة محترم لانها من القرآن وانما انتهى عن رسم
الجهل فيهدمها بيعها انتهى كلام نصاب الاحتساب في الباب الثاني قوله وينبغي ان يكون حكم السفرة
او الخرقة للوضوء ونحوه التي كتب عليها بيت او مصرع او كلمة او حرف كذلك في الكراهة للاشتراك
في علتها ومنها اى ومن الآفات المعهودة امساك المعازف والات اللهو في البيت وان كان لا يستعملها
لحرمة عينها فانه آثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ذكره نظرا للمستثنى وهو الكتاب ومنها اى من الآفات المعهودة التصدق على السائل في المسجد لئلا
يغريه ذلك على ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده كما في المواهب الا ان يكون محتاجا
شديد الحاجة ولا يتخطى اى السائل رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حج اى حين وجود
الشروط الثلثة على المختار وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن
القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة الساترة او لدفع الحر
او البرد او الدين يكفي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبل وعدم التخطي وعدم المرور
المذكور كما في الحاشية لخ وفي الاختيار وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره

الاعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو نصر العياض
ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق بعد ذلك فلسا كفارة للفلس
اعطاهم ثمه كما في البزازية وقال فيه ايضا وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هؤلاء في الجامع انتهى كلامه ومنها اى من الآفات المذكورة التصدق على من علم انه يصرف
او صار فالى معصية وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما يبذل له ويشترط معه في الاثم
اذا ظن او علم كذا في الحاشية ومنها اى من الآفات المذكورة الانتفاع ببدل ما اخذ العايد بمحروق
اختصارا غلطا مفعول له علم صاحبه او لم يعلم فيكون اى المأخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه
التبليغ اى كاللقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او فعله سهوا ويترك
ما له من الثوب والحيلة في حل هذا بعد مدة التعريف التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء
ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا واما اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكره
المحشي لخ ومنها اى من الآفات المعهودة الاشتراء ممن باع بكره او يبيع لا برضاه ويخاف لو نقص
ضربه السلطان فانه لا يحل ومعنى جواز السعر عند مجاوزة صاحب الطعام او غيره عن الحد بمشاورة
اهل الخبرة ان يقول القاضي لصاحبه ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل
بعمل آخر لا ان يقول بع هذا المقدار البتة فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اى كعدم ما
ذكر الاكل والانتفاع لبراء المبيع كذلك والحيلة في مسألة السعر اذا سعر السلطان ليصل الى البيع
يحل ان يقول المشتري للبايع بعني كما تحب ولا تخف من السعي الى القاضي او غيره فاذا قال ذلك
وباعه حل له كذا في الخلاصة وغيره ومنها اى من الآفات المعهودة اخذ الوكيل بالتصدق منه
لنفسه اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم يأذن
له الا في التصدق على الغير فانه اى اخذ الوكيل لنفسه من التصدق لا يجوز بلا اذن الموكل اما
او التصدق لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته
له ويجوز لغيره كذا في الحاشية ومنها اى من الآفات المعهودة ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع به من سباحة او زورق
او غير ذلك حل له الركوب في السفينة اذا لم يلق النفس في الخطوط المخطورة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى وهذه المسألة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق وسواء
كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقرباء او نحو ذلك وسواء كانت السلامة
غالبة او لا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي

لي ومنها اي من الافات المعهودة اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها اي من البقال بسببها ما
يشاء شيئا فشيئا اي بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا بل الاطلاق
يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية فانه مكروه لما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل
كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع كما في الحاشية وغيره كالسفاتج
جمع سفتجه وهي قرض استفاد به المقرض امن الطريق لقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته
ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضا في بلده او على ان يحميه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي
تفسير البغوي ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة
فهو ربوا انتهى وينبغي ان اراد الحل ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء من عين ماله
فاذا ضاع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ وعقوبات الربوا تجيء في جامع الازهار في الباب
الثاني والستون من زاده فليرجع اليه ومنها اي من الافات المعهودة حبس البلبل ونحوه من الطوطي
والقمري ونحوهما في القفص المعدله فانه لا يجوز اذا حبسه لاجل التلهي واما الحبس لاجل الانتفاع
مثل حبس الدجاجة او البط او نحوها ليكون سمينا او لئلا تنفر الجيران فجائز وكذا حبس
الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في التاتارخانية هذه المسألة مذكورة فيه
ينبغي اجتنابه وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف مما نورد انه بعضها داخل في الافات السابقة في
اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فدعا ذلك لمزيد اهتمام
او اعتناء فلنعدها مجتمعة حالا من المعدود كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل ضبطها
للطالب لمعرفتها رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان
مملوك لمولاه سوء ملكة اذى الجار صحبة الاشرار فتح فم عند تثاؤب جلوس في الطريق
جلوس بين الشمس والظل قعود وسط حلقة جلوس بمكان غيره عمل الدنيا في المسجد الحتار
في السلام سحر تعليق تميمة او نحوها وشم ونحوه لو قبر شارب سفر حرة بلا محرم عدم النزول
عن الدابة عدم تامير ركوب نساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على السطح اليسر محجر عليه
بيتوتة مع ريح غمر في استصحاب جرس كلب وجرس في السفر سفر واحد او اثنان اختلاط من اكل ثوما
او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك كفارة ترك نذر ترك صدقة
فطر ترك حج ترك جهاد اقتداء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير
في القفص اقراض بقال الشتم لمن مكرم تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة

او حروف بيع عينة نسيان القرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر البادي خطبة على خطبة
سوم مطل غني اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
فرار عن الزحف ثم قال المصنف حاشية كتابه تكميلا لكلامه وتتميما لمرامه ومن الافات الغير المذكورة
قيام القاري لغير ابيه وعالم وفي الحاشية قوم يقرؤن القرآن في المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل
عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه
الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره بعد
العصر وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم من نصف النهار ومنها
ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيرها الى ما وراء الاربعين
والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاحوط الاسبوعان والابعد الاربعون ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة بل
يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله عليه واتباعه هذا اي الحاضر
ذهنا تمام القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اي فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى بهذه
الثلثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المذكور تعلمه اول الكتاب وعلم الحال
المذكور في فصل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهي فانها اي الثلثة او التقوى جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله وعتابه بنحو التوبيخ وغضب الانتقام وارادته وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وكافية من الفوز برضاء الله ومحبته ودخول جنته برحمة الله وغير
هذه الثلثة المذكورة وبين هذا الغير بقوله من الطاعات انما يعتد به بالبناء للمفعول الفاعل اي
لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات واعلائها فقط ثم ان الصحيح الاعتقاد الاهم
المقدم داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال
فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك فآل بالمآل رجع
الامر اي امر الدين من الثلثة الى واحد التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء آخر
اليها في امر الدين فلهذا اي لكون التقوى كما ذكر كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شأنها ورفعة مكانها وسن ذكرها
مرتين في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام السلف
من الصحابة فمن دونهم رحمهم الله واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد دما
او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله اذ هي مبنية على المسامحة
والبهايم لانها عجم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام السلف

واجتهادهم فی حقوق العباد بقوله عن ابراهیم بن ادهم رحمة علیه انه استاجر دابة یرید الذهاب
الی عمان بفتح العین وتشدید المیم اسم بلدة فی دیار الشام وبضم العین وتخفیف المیم بلدة اخری
فی دیار الیمن وکلاهما محتمل ولکن الاول انسب بحاله لان بلده قریب عن الشام ویظن ان سفره
هنا دون ما فی الیمن کما فی الحاشیه وغیره فبینما هو یسیر فی سفره اذ سقط سوط من یده
فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا یمضی علیه وذهب لمکان السوط رجلا فاخذ السوط وعاد
یمشی علی رجله فقیل له لو حولت راس دابتك ورجعت ثمه راکبا لکان اسهل علیك فقال ای ابراهیم بن ادهم
انما استاجرتها من مالکها لاذهب علیها فی سفری ولم استاجرها لارجع ولولا قل مسافة لنفعه ورعه
منه وهکذا ارشد المروی عن ابراهیم بن ادهم روی عن ابراهیم النخعی وعن عبد الله بن المبارك رحمة الله
علیه انه کان فی الشام یکتب الحدیث فانکسر قلمه فاستعار قلما یکتب به فلما حرف وجود لوجود سنها
وبین قلما جاس حطی مصحف فرغ من کتاب نسی القلم فجعله فی مقلمته ای مکان الاقلام المعروف
فلما رجع الی مرو رای القلم فی المقلمة وعرفه تجهز بالخروج من مرو الی الشام لیرد القلم مع خفة ثمنه
وقلة امره تحرزا عن حق الغیر واحتیاطا لامر دینه وفی التوفیق وبین الشام والمرو مسیرة شهر
او اکثر وهکذا سمعته من استادی علیه رحمة الهادی ثم تبین اهتمام السلف واجتهادهم فیما یتعلق
بحقوق البهایم بقوله وعن ابی یزید البسطامی من رحمة الله علیه انه اشتری بهمدان حب القرطم فبقی شیء
الفاف الاصافة بیا نیة وهو تخم العصفر ففصل منه شیء فلما رجع الی بسطام راه فیه نملتین
فرجع من بسطام الی همدان لاجل النملتین ووضع النملتین تحققا بالورع وبین بسطام وهمدان
مسیرة اسبوع وعنه ای عن ابی یزید البسطامی انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال صاحبه بعد
غسل الثیاب تعلق الثیاب من جدار الکرم جمع کرم شجر العنب فقال لا نغرز الوتد فی جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا ای لا نعلقها علیها لانه ای التعلق یکسر الاغصان لثقله علیها فقال
ابسطه ای نفرشه علی الاذخر فقال لا ای لا ابسط علیه لانه ای الاذخر علف الدواب لا نستره عنها
فیتعلق بحق البهایم فولی ظهره علی الشمس حتی جف جانبه الذی یلیها ثم قلبه حتی جف جانب
الاخر جعل نفسه وقایة بین حق الادمی وحق البهیمة وعن ابی حنیفة انه کان لا یجلس فی ظل شجرة
غریمه لئلا ینتفع ویقول فی الخبر المرفوع کل قرض جر نفعا فهو ربوا وروی عن ابی حنیفة ایضا بینما یمشی
فی السوق اصاب من قدمه اذی الی جدار کافر فتفکر فی ازالته فلم یجد وجها معقولا لها بلا ضرب
فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد قصدی منی ذلك فاخبر فی عن طریق خلاصه وتطهیره وهدی
الله فاسلم ذلك الکافر فقال علمنی الایمان قبل تطهیره وعنه ایضا انه کان یدق باب دار غریمه
فیرجع القهقری الی الشمس ولا یمکث فی ظل داره ویقول ورد فی الخبر کل قرض جر نفعا فهو ربوا

ذکره المحشی خواجه زاده والحدیث رواه حارث بن اسامه من حدیث علی رضی وهذا من الامام من
مزید الورع والا فالفقه اذا لم یشترط المقرض زیادة ما یحصل من المستقرض یکون مباحا فلا منع
خصوصا والظل مما لا ینظر الیه عادة لکن دقة نظره وجوده فکون حملة علی محاسبة نفسه
فی هذا الحقیر ینجو من کل صغیر وکبیر کما فی المواهب وعن بعضهم استاجر دابة الی موضع معین
فاعطا ابی اعطی ذلك البعض رجل مکتوبا لیوصله الی رجل فی ذلك الموضع الذی استاجر الدابة
فقال لیس فی الکاری ای الموجر للدابة فان اذن احمله لرضاه به والا فلا لزیادة عما استوجر
علیه فانظر الی ورع هولاء الائمة الاعلام الذی کل منهم امام یقتدی به ومساهلة اکثر مشایخ
هذا الزمان المتزینین بزی اولئك الاقوام حتی لا تفتتن وانزیهم ولا باقوالهم المخالفة احوالهم
لاحوالهم والله المستعان وعلیه التکلان وهذا ینبغی لاهل الدین ان یکونوا فی تحرز لبعد من المقتر
فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضیة بقضاء الله وقدره هذا والاحادیث کثیرة
فی هذا الباب لکن لم نذکر لئلا یطول الکتاب والله اعلم الباب الثالث وهو خاتمة ابواب الکتاب
فی امور یظن انها من التقوی والورع بسبب نوع مناسبة معنویة ومشابهة صوریة بینها وبینها
وسبب اکثارها بعض الزهاد جمع زاهد فی زماننا علیها وظن انهم لا یلابسون الامکان منهما وسنت
منها ای من التقوی والورع فی شیء من الاشیاء بل هی ای تلك الامور بدعة حدثت بعد انقراض الصدر
الاول الذی علیه المعول ومعدودة من الوسوسة عند اولی التحقیق والورع البارد والملبس
بها متعرض لنظر الناس ومدحتهم له بمزید التحقیق والتقشف وتلك عدد وکثیر بالمثلثة ولکن
اعظمها ثلثة نبین کلا منها فی فصل لیکون الکلام خالصا به مقصورا علیه علی حده ان شاء الله
جاریه امتثالا لقوله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله الفصل الاول من الفصول
الثلثة فی الدقة فی امر الطهارة والنجاسة فنقول بالله التوفیق اعلم ایها الصالح للخطاب ان مرادنا
بالدقة فیها کثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع فی عدد الغسل والعصر والتثلیث فی الطهارة للوسوسة
وفیما یزول به النجاسة فی طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشیاء الطاهرة للوسوسة وعد الماء
الطاهر شرعا نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله فی شیء ما واصابته لیدیه وثوبه لمجرد ذلك الوهم
مع طهارته فی نفسه وترك بعض المهمات الدینیة بسبب الاشتغال بها بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات
بقوله کالتلاوة والذکر ای باللفظ لمولانا سبحانه وتعالی الفکر ای التفکر فی الایة والتذکیر بل عن ذلك
الجماعة والصلوة فربما یخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المکروهات ومثله بقوله کتاخیر
الصلوة الی الوقت المکروه ومن الدقة المذکورة تعیین اناء للوضوء او للغسل لا یتوضا من اناء غیره
ولا یتوضا غیره منه ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود الیها مجازا ای تعینها لا یصلی علی

غيرها ولا يصلى فيه عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون برجل الغير نجسا ومنها السؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان اصل الكل الطهارة بلا امارة اى علامة ظاهرة على
نجاستها ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد لنا من اربعة انواع يجمع ذلك كله النوع الاول في كون التدقيق
في امر الطهارة فيسأل عنها مع عدم ما يقتضي خلافها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي م ولا عن الصحابة وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين
وانهم اى المذكورون كانوا على سعة اى وسع ورخصة اى تخفيف وفتوى بهما بالسعة والرخصة فيه
اى في امر الطهارة اذا استفتى احد منهم فيه بل كانوا على منع عن التوغل فيه وهو اى المقصود لذا النوع
صنفان لاعتبار الصنف الاول فيما ورد عن النبي م في امر الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل ان
الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والاثار لكون التدقيق في امر الطهارة مذمومة والثاني في
الاثبات التقليدي له بفتوى مشايخ الحنفية كما في الحاشية لح وخير القرون الاتي بيانها اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رض قال بينا الالف فيه لكف بين عن الاضافة والجملة
بعدها مستانفة كما في المواهب رسول الله يصلي باصحابه في نعليه اى لابسا لهما اذ خلعهما من
رجليه فوضعهما عن يساره وفيه بيان موضع النعل من المصلي فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم
اى فعلوا نعالهم اتباعا له م هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او على كون العمل
الكثير غير مفسد في ابتداء الاسلام ثم نسخ كما في الحاشية وغيره فلما قضى رسول الله صلوته
قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك اى ابصرناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك اسوة
حسنة فخلعنا لذلك فقال رسول الله م مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبرائيل م اتاني فاخبر
ان فيهما قذرا بفتح الذال المصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ما ليس بطاهر كما في الحاشية لح
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عنه وصوله بقلبه فان رأى اى ابصر في نعليه قذرا او ذى شك
من الراوي فليمسحه اى الذي يراه فيهما وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين فيجوز الشروع
في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤدى معها ركن والحديث من هذا القبيل كما في الحاشية
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
اى النجس فان التراب الذي يصيب ذلك حال مشيه له طهور اى الحاجة الى غسله ان كان له عين مرئية
والا فلا لان النجاسة التي لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها ازالتها اذا كان يابسة
بالاتفاق وان رطبة فكذا في المختار والامثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات
والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا انتشر عليها
التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة بجفها زوال عنها ايضا وكذا اذا انتشر بعده والا...

يرجى ان يكون كذلك ذكره المحشي خواجه زاده واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سعيد بن
زيد رض قال سألت انس بن مالك اكان النبي يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه استفصال عن
خلوهما عن ممارسة القذر وعدمه كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد
بن اوس رض ان رسول الله قال خالفوا اليهود اى في الصلوة فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم
والامر بالمخالفة لاجل الماء ايس من اتباعهم بعد ان امر لموافقتهم في اشياء اولا فلم يكن فيهم
استعداد لنور الايمان فامر بمخالفتهم كما في المواهب وقال المحشي خواجه زاده مخالفة اليهود
امر معتبر في الشرع لكون ملة محمد م سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل
الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس
رض ان امه مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته وكان مع تواضعه يجيب دعوة من دعاه
ولو الى زرع فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل عقيب قدومه وبدايه
لانه دعى له ثم قال اى بعد تمامه قوموا فاصلي لكم بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل فنضحته بالمعجمة فالمهملة اى افضت عليه ماء لا ذهابا
نعضو وسخه بماء فقام عليه من غير سؤال عن طهارة لانها الاصل رسول الله م وصففت انا
واليتيم واسمه ضميرة وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله ركعتين
ثم انصرف من المكان وذكر في المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة في النفل المطلق
انتهى كلامهم ولا يخفى جوابهم لمن له ذهن سليم وفوق كل ذي علم عليم اخرج احمد المرموز له بقوله حد
انه م اضافه اليهودي بخبز واهالة اى مع دسم لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتزكية
للحيوان الماخوذ منه الاهالة والحديث رواه احمد بلا اسناد وثبت اى في صحيح البخاري اكله م
في بيت اليهودية التي سمته اى اتت اليه واطعمته بالشاة المسمومة فيها وفي المواهب المعروف
انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كونه الاكل في بيتها فغير متعرض له فيما
رأيت والحديث رواه الترمذي في الشمائل انتهى وثبت توضؤه من مزادة هي كالاداوة اناء الماء
المشركة على اصل الطهارة وما منع من ذلك لاحتمال انهم خالطوه نجسا لانه خلاف الاصل
في البخاري وابي داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
العاص رض اسندهم فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والباقون تابعون تخفهم رحم لكنه غلب
ما يدعى به الصحابة من الترضية على ما يدعى لهما انه اى الشان توضأ رسول الله ثلثا ثلثا وقال
من زاد على هذا اى العدد فقد ظلم واساء اى ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء بالمخالفة
وترك السنة واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض انه اى الشان كان النبي م

يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما كما فى الحاشية
وغيره الى خمسة امداد هى جمع مد وهو ربع الصاع اربعة امداد كما سبق ويتوضا بالمد وهو ربع
الصاع كما مر من غير سوال عن طهارة الماء لان الاصل والقياس طهارته ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا اى من الريح فاشكل
عليه اى الامر وفسره بقوله اخرج اى منه شئ ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفى رواية
من الصلوة لانه يؤدى الى الوسوسة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى يتيقن الخروج يعنى ليس المراد
من الوجدان والسمع حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث كما فى الحاشية لح وفى رواية
ابى داود المرموز له بقوله د قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره وشك احدث
بخروج ريح منه او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا الحركة التى فى الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض
الوضوء لانها اختلاج ناش من ذلك الموضع ذكره المحشى وغيره وفيه دلالة على ان اليقين
لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك
انما يلزم الوضوء ان كان الشك خارجها كما فى مشارق الانوار واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج فى ركب اى مع ركبان من الابل فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا غاية لمقدر اى فساروا حتى وردوا ذلك فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع اى فيكون نجسا لكون سورها نجسا لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من لحم
نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه فى الفقه فقال عمر بن الخطاب
لصاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال
لانه وسوسة لا دليل عليها واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رض انه اى الشان كانت
الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله فلم يكونوا اى الناس يرشون شيئا من المسجد
وفى نسخة من ذلك الذى تمر فيه والمراد بالرش الغسل اى لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة
ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الظاهر ويتركون لان الاصل الطهارة كما فى الحاشية وغيره
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق من صغار
التابعين كما فى المواهب عن امه ان مولاتها اى سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض فقالت اى امه
فوجدتها تصلى فاشارت الى فيه ان الاشارة لا تفسد المصلى وتمامه فى منية المصلى ان ضعيها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها واتمتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله قال انها اى الهرة ليست بنجس قال الرافعى هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع

من التجنيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انتهى انما هى من الطوافين عليكم قال الخطابى
يتاول اما على تشبيهها بخادم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة قال الله طوافون
عليكم بعضكم على بعض يعنى المماليك او الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وباقى البحث فى
المذاهب فراجعه وانى رايت رسول الله يتوضا بفضلها فلذا كانا سورها مكروها للنص على الجواز
والكراهة لنجاسة لحمها كما فى المواهب وفى الحدادى اذا اكلت الهرة من شئ يكره ان يوكل باقيه قال فى الكافى
وانما كره ذلك فى حق الغنى لانه لا يقدر على بدله واما فى الفقير لا يكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء
بسور الهرة عند ابى حنيفة اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لا يكره انتهى كلامه واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض
من يمين الجنة اى فى جهتها ذات اليمين قال اى بنى اى حرف لنداء القريب سل الله الجنة وتعوذ
به من النار ففى ذلك عموم المطلوب فانى سمعت رسول الله رض يقول انه سيكون اى يوجد فى هذه
الامة الاجابة قوم يعتدون اى يتجاوزون حد المشروع فى الطهور اى بالاسراف فيه بصب الماء
مجاوزة الثلاث وفى الدعاء فلا تعتد فى الدعاء بسوال القصر الابيض عن يمين الجنة كما فى الحاشية
قالوا ويختار فى الدعاء الجوامع يعنى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا
والاخرة كما قال الله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتنب
الاعتداء وهو التجاوز عن حد المشروع فالاولى ان لا يزيد فى الدعاء على سبع كلمات ويشهد
لهذا اخر سورة البقرة وتمامه فى ابن الملك فراجعه وقال الامام الغزالى رح الهادى فى الاحياء ما لمحصله
اى المتحصل منه ومختصره اى زبدة سيرة اى طريق الاولين من السلف الصالحين استغراق جميع الهمم فى
التوجه والقصد فى تطهير القلب عن الاخلاق السيئة والرذائل لان الله لا ينظر الى صور العباد بل الى
قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كى
يليق بنظر ملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى التطهير والتساهل فى تطهير الظاهر
قال الله وما جعل عليكم فى الدين من حرج حتى ان عمر رض مع علو منصبه لانه خليفة رسول الله فى المرتبة
الثانية افضل جميع الاولياء بعد ابى بكر رض كما فى الحاشية لح توضا بماء فى جرة نصرانية ولم ينظر
لاحتمال تنجسه بل اعمل باصل الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجه المرموز له بقوله مج وقال ابو هريرة
رض اى اخرج عنه وغيره من اهل الصفة من المحتاجين الذين ليس لهم ماوى غيرها كنا ناكل
الشواء اللحم المشوى فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء البطحاء الصغار الرمل ثم نفركها بالتراب
الذى فى الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكلمة كنا فى قوله كنا ليس للاستمرار هنا لان
غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما فى الحاشية وكانوا اى الصحابة يقتصرون

على الحجارة فى الاستنجاء اخذاً بالرخصة والتخفيف وفى الحديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه وقال ابن ماجه الموصوف بقوله مح وقال عمر رض ماكنا نعرف الاشنان معروف فى عهد رسول الله
وانما كانت مناديلنا جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليدين للوسخ كما فى الحاشية وغيره بواطن
ارجلنا فنمسح بها اثار الطعام الباقى على اليد حتى قال بعضهم من العلماء الحنفية الصلوة فى النعلين
افضل اتباعاً لفعله عم كما تقدم ولا نكار خلعها فيها على من خلعها من الصحابة كما مر وقال النخعى رح
فى الذين يخلعون نعالهم فى الصلوة وددت اى احببت لو وجد محتاج جاء واخذها اى النعال منكراً
حال من فاعل قال لخلع النعال وكانوا اى الصحابة يمشون فى طين الشوارع اى الطرق مع غلبة تنجسها
حفاةً عملاً باصل الطهارة ويجلسون عليها لما ذكر وكانوا يصلون فى المساجد على الارض مع امكان
تنجسها ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهى اى الدواب
تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه البول من ذلك فتنجس به ولا يحترزون اى يتباعدون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات كل ذلك منهم كان جرياً على المدلول قوله عم جئتكم بالحنفية
السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امراً ممدوحاً فى الشرع لفعلوا ولو فعلوا النقل عنهم ولم ينقل فعلا
كما نقل سؤالهم عن دقائق خباثات القلب ذكره المحشى خواجه زاده عن واحد منهم اى المحدث عنهم سؤال
فى دقائق النجاسات بل تسامحوا فى ذلك جرياً على اصل الطهارة فقد انتهت النوبة الان فى هذا الزمان
الحاضر والفيه مزيد وهو مبنى لنفس معناها وهذا من غرائب الغريبة كما فى المواهب الى طائفة وقد
سموا ان الطائفة الجماعة من الناس اقلها ثلثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما فى المصباح
يسمون الرعونة اى الحماقة فى الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامرأة رعناء بينا الرعونة
انتهى نظافة من عند انفسهم ما انزل الله من سلطان ويقولون هى اى النظافة مبنى الدين اى بناؤه
عليها فاكثروا اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة اى المرأة المزينة بعروسها اى المرأة مدلول
عليها والباطن منهم خراب بخباثات الكبر والعجب والرياء والنفاق وهو احق بالنظافة لكونه محل
نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك اى تلك الاسوداء ولا يتعجبوا منه لغلبة الوان على الفؤاد
يعنى ولا يعدون كون الباطن خراباً مشحوناً بالخباثات مع كون الظاهر مزيناً ومزخرفاً بامر منكر
ولا يقصدون الازالة وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب تعجب وانفعال وتاثير حتى يقصدوا
ازالته ذكره المحشى خواجه زاده ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى حافياً او مع على الارض من
غير حائل او على بوارى اى حصير المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير
متقشف اى غير متعهد ومستقص فى امر الطهارة لا قاموا فيه القيمة بالانشار عليه وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم اى من جملتهم واستنكفوا اى امتنعوا انفة

ونفارةً من مواكلة ومخالطة وسموا نسبوا البذاذة اى الحقارة التى هى من الايمان كما فى الحديث
نظافة لجهلهم والرعونة اى الحماقة والجهالة نظافة لذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر
شيئاً معروفاً بين هؤلاء والمعروف كذلك منكراً وكيف اندرس اى خفى من الدين رسمه كما اندرس
اى ذهب تحقيقه انتهى كلامه الغزالى رح وقال الامام الجنازى فى شرح الهداية عن محمد بن ابى جعفر
هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمى به لكونه ماهراً فى العلم والفضل من البقر وهو الشق
فى انثى ذكره فى الحاشية او شدن من الراوى على بن الحسين بن على زين العابدين لقبه انه رأى
فى الخلاء ذباباً يقع على النجاسات ثم تقع على الثياب فامر بثياب الخلاء لتكون موقعا لاجلها
وقد لاصقت النجاسة فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر الله
فسئل عن ذلك اى الذى يستغفر الله فقال احدثت ذنباً فاستغفرته وهذا شأن المؤمنين نيل
وماذا فعلت شيئاً قال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم
ولا خير فى البدعة اى اذا لم يؤيدها اصل شرعى لما مر فى اول الكتاب واصل هذا كله ما روى عن النبى
من قوله بعثت بالحنفية السالمة من الاعوجاج والميل بغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة
بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية اى العبادات الشاقة التى تتعبد بها اهل الكتاب الصعبة
لثقلها انتهى اى كلام الجنازى الصنف الثانى من الصنفين فيما ورد عن ائمة الحنفية من المسائل
المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة فى جوعدم الدقة فى امر الطهارة هذا شروع فى اثبات النقد
كما فى الحاشية وغيره فى الخلاصة ويكره اى تنزيهاً كما فى المواهب الرجل مثل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ به غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة
الا ان يكون بنية صحيحة فح يجوز كما فى الحاشية وفيه اى فى كتاب الخلاصة التوضأ فى الحوض
افضل من التوضأ فى النهر وعند البعض يكره التوضأ فى النهر لانه بدعة لم يفعله النبى عم ولا
الصحابة رض والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عم لعدم وجود النهر زمانه ولو وجد لتوضأ
منه نفيه اذن دلالة واما التوضأ اى من الحوض فقد صدر منه عم صريحاً والصريح فوق
الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضأ من النهر ولانه فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن
متوضئ العامة كما فى الحاشية وقال الامام البزازى فى فتاواه فى تعليل الافضلية رغماً للمعتزلة
بناء على الجزء الذى لا يتجزى يعنى ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء
لا يتجزى فح لا يلزم من نجاسته جزء نجاسة جزء اخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفى الحوض
الكبير الذى هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشى لح
ايضاً وفيه اى فى كتاب الخلاصة يتوضأ اى الانسان بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه نذراً

ولو نجسا ولا يستيقنه لان غيره بما لم يتيقن وليس عليه شرعا ان يسأله ولا يدع التوضا
منه حتى يتيقن انه قذر يعني ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما مر عن عمر رض
فيما سبق لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسه عارضة
كما في الحاشية وعلى هذا السؤال الضيف اذا قدم بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف التاذ
بالانسان ان يسأله اي المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة لان ذلك خلاف
الاصل والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه وكذلك اي مثل ما ذكر لا بأس بالوضوء من جب
هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب وجباب كذا في القاموس يوضع كوزه معروف في نواحي
البيت ولا بأس بشرب منه ما لم يعلم اي الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله وكماله وفيه اي
في كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا في الحاشية اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
اذا تغيبت النجاسات فيها اي الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون في قوة
قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما في المواهب واختلطت اي بعدما اضمحلت بحيث لا يرى
لونها ولا اثرها يتوضا منه بالبناء للفاعل جواب الشرط وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدا
وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اي في كتاب الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من الثوب اي طرف كان من غير تحر حكم بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه
وهو الحكم بالطهارة المختار لانه لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة وبقي تيقن الطهارة
ولا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف كما في الحاشية وفيه اي في كتاب الخلاصة
رجل وضع رجله بنيه وبين رجل جاس محرف رطبا على ارض نجسة اولبد نجس ان كان اي الموضوع
عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله بذلك الوضع ولو كان الموضوع عليه
رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التي فيها ذكر في قدمه تنجس قدمه انتهى اي كلام الخلاصة
وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي الحصير لا ينجس طاهر انه لا ينجس
الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اي الكلب رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس تحقيقا وفيه اي في فتاوى قاضيخان اذا وجد الشعير
في بعر الابل والغنم نغسل اي الشعير ثلاثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفي الكبير الصحيح
انه نفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعير والخثي وفيه اي في قاضيخان خف بطانته ساق
من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد فيه بجريد الدلك اذ لا يكون الا
باليد وملأه اي الخف ثلاث مرات تنازعه الافعال قبله واهرق الماء يصير طاهرا بذلك
لانه اي الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة لان الخف مما لا ينعصر ولكن باس ان كان

مما

مما يتنجس تركته بتنسا بيضا له فيه خرج فيطهر بالتبعية ومبنى هذه المسئلة واشباهها امثلة التي
كما في الحاشية وفيه اي في قاضيخان الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ ذلك المجعول
يكون طاهرا اذا لم يظهر اثر النجاسة كما في الحاشية وفيه اي في القاضيخان اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب اي سرموزة فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك
البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من اثر الارض فصلى جازت صلوته
ولا يفيض في طهارته ملاصقها لما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اي في القاضيخان اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس
به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره
واما اذا كان الماء المار عليه ماء الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فطاهر
لا يضره ذكره في الحاشية وقال المحشي الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف
فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة
ذلك الموضع انتهى كلام المحشي نقلا عن التاتارخانية وفيه اي في فتاوى القاضيخان بعرة الفارة
اذا وقعت في حنطة مثلا فطحنت من الطبخ وفي نسخة من الطحن الحنطة وهي انسب بقوله لا بأس
باكل الدقيق فالاول من تصحيف الكتاب الا ان يكون اي البعر كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم الباء
سببيه او ظرفية او غيره من الاثار وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وسط
بعر الفارة ان كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز ولا يضر ملاقاته له وفيه اي
في القاضيخان ذباب المستراح اي محل قضاء الحاجة بصفته المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة الا
ان يغلب اي نجاسة الذباب على الثوب ويكثر وفيه اي فتاوى قاضيخان لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه جاز قيامه عليهما اما اذا كان النعل طاهر باطنه ظاهرا فظاهر اي فحكم ذلك بين اذ
لا نجاسة ثم وان كان ما يلي الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك الا ان
الملاقي للرجل طاهر وهو اي النعل ح بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
منه انتهى اي كلام قاضيخان ولانه ح بمنزلة وضع حصير او سجادة على ارض نجسة كما في الحاشية
والتاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود واتباعا
للنبي عم يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهو مامور بها ومقبرة في الشرع للحدث السابق
وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهو منهي عنها فلذا كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع
ضعف وله معنيان مشهوران وهو مثلي الشيء وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة ففي

المشهور مثلا ركعتان فى النعال كاثنى عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على ادناه والا فيزداد
زيادة كما فى الحاشية لح وفيه اى فى التاتارخانية لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب الخمر حملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر
لذلك لان خلاف الاصل ان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح او اللون كذا فى الحاشيتين وفيه
اى فى التاتارخانية وفى المنتقى عن محمد بن الحسن انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وجد بعد الوضوء وقال له رجل انك تكلمت فى موضع كذا فشك الرجل المتحقق للوضوء وقد
صلى بعد ذلك الشك صلوات متعددة فقال اى محمد بن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول
الحدث كما ذكر عنه قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما فى الحاشيه وان شهد
واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة كما فى المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به
والاعادة افضل وانما لم يفيد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره المحشى
وفى الامالى عن محمد رحمه الله اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك الوقوع اكثر رايه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول كان فى سعة اى جواز من ذلك عندنا لانه لا يفيد
اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل وفيه اى فى التاتارخانية
من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر لانه يفيد الظن واليقين
لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة ما لم يتقن اى ما لم يحصل له يقين باصابة
النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما فى الحاشية وكذلك الابار والحياض التى يستقى
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الترك واهل البطالة ممن لم يتقيد فى امر
دينه من المسلمين وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الترك والجهلة من الاسلام فيحمل على
الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جبة الموضوعة
والمركبة فى الطرقات وكالسقايات المبنيات فى الطريق التى يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصوفة
صفة الابار وما بعدها ووصفت به مع انها الواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملتها ويحسن
اذا كان جمع كثرة كل ذلك ان كل فرد من المذكورات محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل
استمرارها حتى يتيقن بنجاستها بالرؤية وظهور الاثر من الطعم والريح او بخبر العدل الواحد
بخلاف المستور والفاسق فيحكم ح بالنجاسة كما فى الحاشية وفيه اى فى التاتارخانية ماء المطر
الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء
الجارى على ما ذكر لا بأس به اذا لم يرلون النجاسة وفيه اى فى التاتارخانية سئل الحميدى عن ركية

بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية فى المصباح هى البئر وجمعها ركايا كعطية وعطايا وجد فيها
خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال
لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر وفيه
والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه اى كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن بنجاسة فيعمل بذلك الاصل يتيقن رافعه وفيه اشارة الى المحيط البرهانى وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون فى المصباح حوت فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الكاس من باب ضرب
صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح
قال ابن الجواليقى الصابون اعجمى وقال الازهرى معرب كما فى المواهب نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن
الكتان نجس لا لذاته بل لان ادعيته التى يجعل فيها تكون مفتوحة الراس عادة والفار تقصد
شربها ويقع فيها غالبا وكذا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع ذلك
لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر
والتبديل الحقيقة وتغيرها تأثير فى الطهارة كالخمر اذا تخلل والعذرة اذا كان رمادا والميتة
اذا وقعت فى المملحة ونحوها كذا قال المص فى حاشيته وفيه اى فى التاتارخانية سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها اى من ماء غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يضره ذلك
قيل له فان كانت تمرغت من بولها وروثها ثم صار ما ذكر قال اذا جف ذلك ونثر عنها ودبت
عنه لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك وفى نسخة لا يضره ذلك اى الماء او العرق لما ذكر وفى التتمة
فعلى هذا اذا اجرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه
بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة فى الطهارة باليبس وذهاب الانجاس مع الجرم
لان علة الطهارة فى الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه فى الارض
فطهر ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عم زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما
فى الحاشية وفيه التتمة ولد الغنم اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة عليها طاهرة ولا تنجس
بها الثوب ولا الماء ان وقع فيه تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة فى طهارة الرطوبة عليها وفيه
الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه اما القسم الذى يستحب نزح اى اخراج بعض
الماء فان وقعت فى البئر فارة او عصفور بضم المهملة الاولى او دجاجة او شاة او سنور بكسر المهملة
وتشديد النون المفتوحة اى هرة فاخرجت اى الواقعة فيه منها اى من البئر حية حال لا تنجس
لعدم وجود المنجس ولا يجب نزح شئ منه حقه منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اى

اى عدم كون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شى منه استحسان اى فعل نحسن لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا ينجس والقياس ان يتنجس البئر اى يحكم بنجاستها بوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اى مخارج البول والروث
نجس اى متنجس بما يخرج منه من النجاسة فيحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك
النجاسة المتحلة فيه ح لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لاجتهاد
مع النص واثار اى اخبار الصحابة فى افعالهم فانهم اى المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل
اى منفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا ان ينزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه
لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا نجاسة السبيل فى ذلك لامروا بنزح جميع
الماء ولكن مع هذا اى المذكور عنهم من عدم وجود النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية اذا كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان اخرجت حية وان كان الواقع سنورا او دجاجة
مخلاة بالعجمة تاكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا ربعين دلوا وانما
استحب ذلك لان السور من هذه الحيوانات مكروه على ما ياتى بيانه ان شاء الله و الغالب ان
الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات الذى من شانه التنجيس
لا ينزح شى من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شى لان
كراهة سور الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب كثرة النجاسة بمنقارها و فى المحبوسة لا يوجد ذلك
بخلاف السنور والفارة كما فى الحاشية وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء
الجارى بغير حرض بضم المهملة بعدها معجمة في المصباح الاشنان وانتقى الدسم باقيا على يده
طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه بالغسل فبقى على يده
سمن طاهر واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميت والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر
ما لم يذهب اثره لان النجاسة لذاتها لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكره المحشى وفيه ثم يشترط
العصر من غسالة النجاسة ثلث مرات فى رواية الاصل وانه اى العصر احوط و فى رواية يكتفى بالعصر
مرة لحصول المقصود بها وانه اى القول به اوسع وارفق بالناس و فى النوازل وعليه الفتوى
وفيه و فى المنتقى شرط العصر مرة على قول ابى يوسف رحمه الله و فى الحاشية اذا اصابت النجاسة
الغير المرئية مما يمكن عصره وفى عصره وفى ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر
فى كل مرة و المبالغة الى الثلثة وهو الاحوط واما فى غير ظاهر الرواية يكتفى العصر مرة بعد الغسل
ثلث مرات وهذا اوسع وفى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف يكفى الغسل مرة مع العصر كذلك
هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلام فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل

قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر فيما قدر بعدد وكذلك اذا
غمسه غمسة واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره و
في هذا المسئلة اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة وعصر كذلك كما فى الحاشية لحى وان غمسه
غمسة واحدة سابغة اى كاملة من غير عصر لم يطهر لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد بن ابى
ابى يوسف به اى لم يطهره اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولو القياس والاجتهاد قالوا على قياس
قول ابى يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة يشترط العصر لاضمحلالها فى الماء وهذا موافق لقوله
عليه السلام انه اذا اصاب ثوبه بول صبى يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت بذلك من ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان كانت يابسة يشترط لقوة لصوقها للمحل بجفافها انتهى ما فى النوازل كما فى المواهب
وفى التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلوة فى ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم
لا يتوقون الخمور وهى نجسة الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم
اقوى فى عدم التوقى من النجاسة ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه
وان دخلوه شهوة وهوى وفيه رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذى
اصابه منه وصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيما اثر النجاسة والا فلا انتهى وفى فوائد الظهيرية كان
والذى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمسح عليه تراب وتركه بحاله حتى جفا اى البول ثم
حكه اى التراب اجزاه انتهى كذا فى تحفة الفقهاء والبدائع وفى المحيط السرخسى ثم النجس اذا
اصابه مما يشاء لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير
عائد لما ذكر والالحقه التانيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلثا من غير عصر تخفيفا لانه
فلا يتوقف عليه التطهير انتهى كلام المحيط وفى الحاشية واذا لم يكن يتشرب شيئا بل مصقلا
كالسيف والمرآة ونحوه يجوز الاكتفاء بالمسح واذا غسل يكفى الواحد انتهى وفى فتح القدير لابن
الهمام يتوضأ بالبناء للفاعل او المفعول من الابار التى يدلى فيها الدلاء جمع دلو والجرار جمع
جرة الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها بفتح الميم الرستاقيون اى اهل
القرى بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة فى ذلك الماء او الاواني لظهور الاثار وخبر العدل
والرؤية وفيه من في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان
غسل ثلثا ثلثا بما فى الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اى العروة بنجاستها
وطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتوى والقنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ويغسل
مذبحها اى محل ذبح الملاقى للدم ولا يتوقى النجاسات فى دبغها بل تدبغ بالنجاسة كحرا الكلب ويلقون
بعد الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقات بعد تمام الدبغ فهى مع ذلك

كله طاهرة تخفيفاً من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب اى جلدها والقراب
بكسر القاف بيت السيف ويقال له الغمد كما فى المواهب والدلاء بكسر اوله جمع دلو رطبا ويابساً حال
من المضاف اليه او اليه اى حال كون منها كما ذكرنا وفيهما اى فى الكتابين المذكورين صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول من الدم الذى اصابته حال الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقى على عنقها من غير سيلان لا بأس به فى صحة الصلوة وفيهما عن ابى نصر
الدبوسى بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة لدبوسية بلدة بين البخارى
وسمرقندى كذا فى لب اصبهانى فى طين الشوارع ومواطى الكلاب فيه اى الطين طاهر اى كل منها
وكذا الطين المسرقن اى الذى اختلط به الروث وردغة بالمهملات وباعجام الثالث الوحل طرنو
فيه نجاسات طاهرة جرياً على الاصل الا اذا رأى اى المكلف عين النجاسات فيها قال ودم عليه
اى الدبوسى وهو اى العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص
عن اصحابنا اى ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب انتهى كلام القنية ومجمع الفتوى ومجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقى فيه اى فى الثوب النجس شئ من
الصابون والاشنان المغسول هما بهما ملصقا به اى بالثوب طهر ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة
الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية كما فى الحاشية وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير بفتح فكسر عبر
عنها سابقاً بالظهيرية تفننا فى التعبير وما يصيب الثوب من البخارات النجاسات المتصاعد منها
كبخار الكنيف والاصطبل قيل يتنجس بها لنجاستها وقيل لا ينجس الثوب وان كان نجسه تخفيفا
لعموم البلوى وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير فى الطهارة كما فى الحاشية وفيه وفى
المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال اى نور
الائمة لا يتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر فكما لا يتنجس ماء البئر كذلك لا يتنجس ما ذكر ما لم يكثر
واختلف فى حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند الاخر ان يستوعب وجه الماء وعند
اخر ان يخرج كلما استقى اكثر من واحد ذكره المحشى به وغيره وقال نور الائمة قلت اشبهها بالائمة
هو فى معنى قول الائمة لو تفتت اى تفرقت البعرة بالخلال فى الجب قال يؤخذ بالاوسع من التخفيف
فلا يتنجس ابقاء على اصله الطهارة تخفيفاً ما لم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه كما فى الحاشيين
وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فكما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك
الاناء لا يتنجس تخفيفا فيما يروى عن ابى حنيفة رح وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا
وليس الاناء كالبئر وفيه وفى التفريد اسم كتاب عن ابى يوسف لو صب الماء على ازار الجنب ابو حنيفة
طهر لحصول التطهير بما فعل وان لم يعصره من ذلك الماء رفقا ومنة وكذا الجنب لو ائتزر

اى لبس الازار الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فيتنجس الازار من ماء غسله ثم صب
الماء على الازار يطهر وان لم يعصره لما ذكر وفى شرح الحلوانى وكذا اى يطهر الازار والبدن لو كان
فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اى فاكثر صب الماء عليه الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس
طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة كالثدى المجتمعة ضروع
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها فتذهب بلبنها ويجف اى ذلك الطين
ثم يحلها بعد الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع وهو عفو لا ينجس وان قام
سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى اى كلام القنية والحاصل مما قررناه من النقول
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعاً ليس لذاتها اى النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير
بل الفانوية بقوله من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد شيئاً من ذلك الوصف
ولم يتيقن بوجودها فانه اى تيقن وجودها منفر ايضا كوجود الشئ من وضمها وجاب اذا لم فلا
يجب اى الاحتراز عنها ومع التيقن لذلك يعفى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لان
الضرورات تبيح المحظورات ولان الحرج منفى فى كتاب الله والحكم بالنجاسة معها حرج فلذا
لم يقل بها حج بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فمنعت مطلقا فلذا ورد
مرفوعا ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة اى مع الناجين او مطلقا ان استحله
وقد علم حرمته والاجماع عليها وقدمرا اى بيان ذلك فى اوائل الكتاب فخذ هذا التعليل من العلم والضبط
واعمل به فانه علم عملى فانه ينفعك بعون الله فى الدارين ثم قال المص فى حاشية تذييلا لكلامه
لمرامه اعلم ان النجاسة التى لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار
والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل بما يمكن الازالة بلا عصر فى ظاهر الرواية
الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة اصلاً كالسيف والمرأة والا فى المنى اليابس اذ يكفى فى الاول المسح
وفى الثانى الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما فى الجلود فيكفى فيها الدلك بالارض والفرك
باليد فى اليابسة باتفاق الروايات وكذا فى الرطبة على قول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل
بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل لورود الخبر فى الارض والبقية فى المتصل بها والالحاق
فى الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فاصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثانى
اما ان يكون مصقلاً اولا والاول مثل السيف والمرأة يجوز منه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة
ان كفى والثانى يكفى فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاوانى المتخذة من النحاس والقسم
الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيراً او قليلا والاول اما ممكن العصر او لا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل
والعصر ثلث مرات مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر الرواية وفى غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة

بعد الغسل ثلثا وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة وان لم يكن العصر فعند محمد لا يطهر
اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر
بالغسل والتجفيف ثلث مرة والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به متشربة
عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول من التوبة بالماء الطاهر ثلث مرات وفي الاخرين من الطبخ كذلك القسم
الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود الحيوانات وما تخذ منها ففيه ثلث
اقوال من المتاخرين في قول يلزم الغسل والتجفيف ثلث مرات وفي قول يلزم الغسل والعصر وفي
اخر يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف والعصر وهو الاصح الى هنا كلامه وتمامه
في الحاشية النوع الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة وافاتها الناشية عنها اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي بن كعب رضه ان رسول الله قال ان للوضوء شيطانا الكد لدفع الكار وجود
لما انه عبادة وهو لا يقادر بها يقال له الولهان بفتح الواو واللام لوله بها يعني ان لابليس
جنودا يقال له الولهان نصب لاجل وسوسة المتوضئين حال وضوءهم كما في الحاشية فاتقوا وسواس
الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري رح ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروى الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضه قال م جاء جبرائيل فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح اي فرش الماء على السراويل دفعا للوسوسة وروى القشيري المرموز له بقوله
قش انه دخل يوما من الايام فقير قال الشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف هو من كبار مشايخ شيراز
في وسوسة اي يشكو اليه امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية اي زمان الملابس بالطائفة الصوفية
زمان انهم يسخرون الشيطان بردكيدهم بقوة نورهم والان في هذا الزمان الشيطان المعهود
او جنسه يسخر لغلبة الجهل عليهم وكفى للعاقل زجرا تميز والفاعل ان يكون ضحكة للشيطان وسخرة
ففيه غاية التنفير من قبولها وهذه اي كونه مضحكة مسخرة له احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر اي امر الله وامر رسوله قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم
له والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاه اتخاذ الشيطان صديقا بل هي اتخاذه بوساسة بل
فان الاصغاء للقول من علامات الركون المبني على كمال الود قال الله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال م فاتقوا الوسوسة الخناس هذا امر والامر للوجوب هذا اصله فالاتباع
لها معصية لان ذلك من افرادها وثالثها اسراف الماء اي المجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا وهو
حرام للنهي عنه لقوله تعالى ولا تسرفوا واصل النهي التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو
على شط اي جانب النهر ورابعها افضاؤه اي اداؤه الى تاخير الصلوة بالاشتغال باسرها
الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينظرون من ابطاء او ترك الصلوة لا يزال يتردد

في امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار رحى او ترك التعليم للعلم
الشرعي المحتاج لتعليمه او ترك ذكر اللسان او الفكر الجناني المأمور به في الاداء لغلبة ذلك
على قلبه او نحو ذلك من الفضائل جميع فضيلة المعنى القائم مفاعلة والفواصل الواصل اثرها
للغير ويضيع امر العمر والاوقات وخامسها تاديتها عبر بها مقابل افضائها تعنتا الى امور
محدثة احدثت بعد العصر الفاضل مكروهة لعدم رجوعها الاصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء
واتخاذ اللباس وسجادة وعدم التوضئ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
غير الذي اعدها او سؤاله عن طهارتها اي اللباس والماء والاحتراز عن طعام معه بتوهم
النجاسة بيد للعدم والسؤال والاحتراز ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشرع
وفيها اي في هذه المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون او لا يقفون عند العلم وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي منهم عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل ظنهم بعدم صحة صلوتهم وهذا منهي عنه قال الله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم الاية وسابعها التكبر على الناس لما يراه من نزاهته عما يتبغي دونهم والاعجاب بنفسه
حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس
الدين وذلك لاكحال الشيطان عين بصرته فرات النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله
له نورا فماله من نور والله عليم بذات الصدور النوع الثالث من الانواع الاربعة في علاج
الوسوسة وطريق التوقي عنها لما بين مذمومية الوسوسة في الشرع وافاتها لزم بيان علاجها
لتمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار المرتبة على التقوى فوضع
لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده في حاشيته لمن كان
عليه حرفا ناشئا عنها والموقوف عليه اما استعداد الطبعي منه بان لا يكون في طبعه استقامة
بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط كما في الحاشية او مقارنة اصحاب الوسوسة اي الملازمين
لها وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول اي العلم فان يعرف
الاوقات السابقة ويكون ملاحظها بقلبه اخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن عطاء الروزباري
رحمه الله انه كان في شديد ابتلاء احدها بالمتكلم والاخرى باء في استقصاء في امر الطهارة اي
المبالغة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار
فاشتكيت الله وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسألك او اطلب
عفوك والثاني تاكيد لفظي او منصوب استقلالا بالذي نصب به ما قبله فسمعت هاتفا اي
صوتا لا ادري المتكلم يقول العفو في العلم اي عفو الله في علم الحد المشروع في امر الطهارة فاعمل

بمقتضاه وترك متابعة الشيطان والعفو فاعلم ان ذلك الاستقضاء امر مذموم فى الشرع
ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم على ان لايعود خوفا من الله تعالى انه امر محمود
تعلمت وعملت بمقتضاه فزال عنى ذلك ذكره خواجه زاده فى حاشيته فزال عنى ذلك الوسوسة
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين اى الدنيا والاخرة فى الاقتداء
سيد المرسلين عليه السلام واصحابه وهم متبعو ولايحا لفوه والائمة المجتهدين رحمهم
فما ليس فيه رواية عن النبى عم ولا من الصحابة ولكن من المجتهدين كما فى الحاشية وفى المواهب
المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا فالمجتهد المبتدعة لاقدوة بهم ولا اسوة
انتهى فان يعرف مساهلتهم فى امر الطهارة اى تخفيفهم فيه وعدم دقتهم فيه لما فيه
من الحرج وان يعرف مساهلتهم وافعالهم واقوالهم وان يعرفها واهم فى الرخصة والسعة
المؤذن بها حديث بعثت بالحنفية السمحة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبله وان يعرفنا وذكرنا
ان المقصود الاصلى من العبادة الظاهرة تطاهر القلب عن الاخلاق الذميمة لما بيننا عنها
من الرين والقبح وتحلية بالاخلاق الحميدة لما يحتجه من الانوار والاسرار فلذا لك اى فلاجل
المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة كان دقة السلف فيه اى
تطهير القلب ودقتهم فى الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوان العجم لعدم امكان استفا
منهما لعدم فهمه او دقتهم لذلك فى حفظ اى صوت اللسان عما لايحل به النطق والسمع
عما لايجوز سمعه والبصر عما لايجوز نصبه لانه قال الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال الله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فلذا دقتهم فى ذلك قام
الطهارة كما فى الحاشية واما العمل اى العلاج العملى فان يداوم بالبناء لغير الفاعل او لذاى العامل
على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت اى تلك الاقوال مرجوحة بعد
بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه بنية معناه اذا لم يكن مهجورة اولا يطهر للمهجور منها وتستمر
مداومة لسالك على ذلك الى ان تزول عنه الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا زالت
عنه بما ذكر يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد وفى الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفى الحديث
الاخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال
اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى اى نزل بى وسوسة وكنت
اغسل اى كان عادتى فى مدة كثيرة ان اغسل عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا
فخرجت اى وانا بذلك يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى شئ من طين الطريق فان ذهبت الى
غسله كما يدعوا اليه الوسوسة تفوت عنى الجماعة فلما هممت اى قصدت بالذهاب الى

الجماعة لهذا الى الله فالقى الله فى قلبى انه مغفرة او مصدرية باضمار الجار تمرغ فى الطين
اى تقلب فيه ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت اى ذلك الملقى فى قلبى
فزال عنى الوسوسة وقد عمت هذه البلية فى بعض البلاد فان اهلها فى محنة ومشقة منها
فمنهم من لا يقدر على الوضوء والغسل الا فى زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا ان يخرج
ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله من ذلك
واما ما رواه الديلمى فى الفردوس عن ابى هريرة عن النبى عم انه قال الوسوسة صريح الايمان
او محض الايمان فليس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان
مع الانسان فى بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ والمعاد ونحوها
فان الوسوسة فى امثال هذه الامور التصديقية تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله
لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار
لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم النخعى عن الوسوسة فى الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها
فانها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة فيها اى فى صلوتهم وقال ابو بكر الصديق
وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان
مع الكفار محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون مع المخالف دون
الموافق والله الموفق كما فى التوفيق ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح رش الماء فرجه
بعد الوضوء فان الحسد بالكا فى ازاره او ثوبه ثم حمله اى ليدل عليه اى على الماء الذى نضح
به اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض ان النبى عم قال جاء جبرائيل فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح اى رش الماء على فرجك ومنها ان لا يبول فى المغتسل اى مكان الاغتسال اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول رضى الله عنه ان رسول الله عم
قال لا يبولن احدكم اى الواحد منكم فى مستحمه اى محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا
للاشتراك فى علة النهى من حدث وسوسة باحتمال الوصول الشىء من الماء الملاقى لذلك البول
للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم اى معظم الوساوس للاحتمال المذكور فتركه من الاسباب
رفع الوسوسة لزوال الامر عند زوال السبب والله اعلم النوع الرابع من انواع الباب الثالث
فى اختلاف الفقهاء المجتهدين فى امر الطهارة والنجاسة وفى الحاشية فى بيان اختلاف الفقهاء تنفع
فى دفع بعض الوسوسة وفى رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية
تنفع فى رفعها انتهى وفى القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفى القاعدة هى قانون كلى منطبق على الجزئيات
الكلية فيه اى فى ذلك الاختلاف عند ابى حنيفة قيد لما تقدم من الظرف اما الاول اى الخلاف

الفقهاء وفيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية وانما سمي بها لانهم يجرون النصوص على ظاهرها
ولا يؤولونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني وهو مجتهد من اهل السنة والجماعة رحمه الله تعالى
وغيره ان الماء لا يتنجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرفية وبين مراده بقوله جاريا او راكدا
الجارية يحمل تبنة واذا اكد ما لم يكون كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان تبلغ ذلك
تغير لونه وطعمه وريحه بها او لم يتغير واستدلوا لقوله عم الماء طهور بفتح الطاء اي الة
الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء خرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك
والبيهقي والطحاوي د ت ن قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رض وصححه احمد حنبلي ويحيى بن معين قال
قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحائض وعذر
الناس فقال رسول الله عم ان الماء طهور لا ينجسه شيء او قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال
ابو داود سمعت قطبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين كثر الماء فيها
قال الى العانة قلت قلت اذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي
مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني
اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء
على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها او قيل اسم موضعها وجه الاستدلال به ان تعريف الماء
للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فيكون المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه
ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث
ورد عن النبي عم حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء ابار المدينة وهو جار تحت
الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال عم لا ينجسه شيء هكذا ذكره في الحاشية وغيره وقال
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاء الظاهري في المحلى بالجيم اسم كتاب وممن روى عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء قوله وممن خبر مقدم مبتدأ عائشة وعمر بن مسعود
وابن عباس وحذيفة وعلي وميمونة الرحمن اخو الاسود في نسخة والاخير بزيادة الواو وهو
من تحريف الكاتب وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وحسن البصري بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة كما في المواهب وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني في اللب نسبة
للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني رحمه الله وكل هؤلاء تابعون وغيرهم رحم اقوال الظاهرية
ان مرادهم طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند خروجه عن طبعه لاجل

ما تغير الطاهر قال النخاعي لان كلامهم في الماء وذلك الخارج عما ذكرنا لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود الظاهري الاصبهاني ان الابوال جمع البول كلها والارواث كلها جمع
روث وهي يطلق على النجاسات وهو المراد هنا طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الادمي
فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة
ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما
تغير منه احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس بفتح اوله وما يحتمل كونها ماء
مهموزا او لكونها موصولا اي الذي تغير منه احدها كما في المواهب جاريا كان او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي بالزاء والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما
ظنه السمعاني والليث بن سعيد عالم المصر قال في المواهب افردت مناقبه بالتأليف وعبد الله
بن وهب صاحب مالك واسمعيل واسحق ومحمد بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية
وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية واسند والقول عم ان الماء طاهر اكد لدفع ما يختلج في
الافكار من استبعاد طهارة لمخالطة ما يخالطه الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقتنا ومن اعم الاوصاف اي في كل حال الا حال ووجه
الاستدلال به ان في الماء للاستغراق والمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال
تغير احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم
مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف حزم بضعفه جماعة من الحفاظ
وقد استغنى عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء في الحديث السابق محمولا على العهد عند الجمهور
لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا ما لم يتغير احد اوصافه وذلك
لان الماء في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها
خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت
ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صارت خلا كما في الحاشية والتوفيق
خرجه البيهقي وابن ماجه المرموز لهما بقوله هق مجه عن ابي امامة رض وخرجه عبد الرزاق والدارقطني
والطحاوي المرموز لهم بقوله ق قط طح عن راشد بن سعيد رض مرسلا وهو مقبول عندنا وعند
وعند مالك كما في الحاشية ووجه القول بالطهارة المعقول الراجح العقل ان الماء في طبعه احالة
كل شيء اي تحويل كل شيء الى نفسه بكونه سيالا فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر نظهر
انها انقلبت ماء واستحالة عن كونها فيظهر بتلك الاستحالة كالجيفة الملقاة في الماء المالح
فانقلبت ملحا بالاستحالة وانها طاهر عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله اي مبنى هذا الحكم

منهم اذا اصابت خلافبطهر با سحالتها وقال مالك وابن ابي ليلي رحمهم الله الروث والخثي بكسر المعجمة
وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وفي الروث نجاسة بعض الحنفية
والخثي ضمن كما في الحاشية وعند طاهران وقال مالك وعطا وثوري والحنفي واحمد في رواية ابو بكر
ورواية طاهران والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه
من المجتهدين وسندهم فيه ما رواه الامام الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم وصححه عن عبدالله بن عمر قال ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس ماية
رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبًا والمراد رطل بغدادي وهو على الاصح ماية درهم وثمانية
عشرون درهمًا واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولًا وعرضًا وعمقًا
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بملاقات النجس كقول مالك رحمه وان كان لم يبلغ ذلك تنجس ولو كان
اي ذلك النجس بلا في قليلًا كنقطة بول ودم والحاصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود
الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد كلها وبعضه والا فبطهارته وكذا عندنا
في غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين وكذا والا فحكم
بالنجاسة عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحديث السابق
الذي هو مسند مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهم والجواب من طرف
المالك ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابًا والحديث مطلق يجري على اطلاقه
كما في الحاشية لح وقال الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالي في اولى احيا وكنت اود بفتح اوله
اي احب ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك في الماء لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال
من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو تمام ماية عام من وفاته وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني كما في المواهب غسل كيفية حفظ الماء وعن حاله قلة وكثرة فلو لم تكن العبرة في طهارة الراكد مطلقًا
بعدم وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين
كما قال الشافعي لم يكن لعدم السوال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيهًا
على الدوام كما في الحاشية لح وكانت اوانيهم يتعاطاها الصبيان والايمام بكسر الهمزة جمع امة
اي الجواري والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم ولتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز
والثاني توضأ بماء في جرة نصرانية وليس شانهم التقيد ولا يليق بمنصب عمر رضه ان يتوضأ بمائهم وهذا
من عمر رضه كالتصريح بانه اي عمر لم يقول اي لم يتقيد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا لو لم
يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفر فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة
ولا يليق بمنصبه ذلك ذكره المحشي في نجاسة النصرانية وانما هي غالبة لتساهلهم في ذلك وا

من السبعة

من السبعة اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة في قوله اصغى الاناء امالة كذا في الصحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة لتشرب منه مع ان سورها مكروه لا يليق بسيد الانبيا ذلك فعلم ان العبرة بوجود
الوصف المنفر كما في الحاشية وعدم تغطية الاواني منها مع انها قد تشرب منها النجاسة واكل الفارة
والرابع ان الشافعي رحمه نص على ان غسالة النجاسة اي الماء الذي غسل به النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
اي احد اوصافه والا فلا واي فرق بين ان يلاق الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى
يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما في
الحاشية لح وفي المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعت من تاثير الماء وكذلك
المورود عليه انتهى والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير
انه يجوز التوضي به وان كان قليلا في نفسه واي فرق بين الجاري والراكد حتى يفصل بلوغ القلتين
وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري
والراكد كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجود فيه دون مقابله
كما في المواهب والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقنا فكل كوز يغترف منه اي من
اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك
الماخوذ فهو قليل في حكمه بنجاسة لتلك الملاقات واجاب الشافعية بانه استهلك البول في القلتين
فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في القليل الملاقات للماء القليل والسابع ان الحمامات
بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف لم يزل في الاعصار جمع عصر الخالية اي السابقة
يعني في الازمان الماضية يتوضا فيها اي في الحمامات والحياض المتقشفون اي المبالغون في امر الطهارة
والمعرضون عن زهرات الدنيا لحدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
اي نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في النفس اي نفس الفقيه انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير في الحكم بطهارة الماء عند ملاقات النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او
راكدًا انتهى كلام الاحياء مختصرًا والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه مطلقًا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقًا مرئية كانت او لا لان كل الاطلاق
في كلام المصنفين في مقابل تفصيل سابق او لاحق كما في المواهب وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة
او مساويا او اقل انتهى وفي النصاب هو اسم كتاب وعليه اي على قول البعض الفتوى لا على مقابله
وبعضهم جعل هذا اي المنقول عن البعض قولا لابي يوسف واما عندهما اي عند الامام ومحمد بن الحسن

فان كانت النجاسة غير مرئية كالخمة اى لا يتنجس الماء الا عند التغير واذا كانت مرئية فاذا لا فى اكثر النجاسة اولاقاه نصفه اى الماء فيتنجس اعتبارا بكثرة الملاقى ءان كان الملاقى لها.
اقله بان نقص عن الوصف فاما اكله طاهر والحاصل ان المتأخرين اختلفوا فى تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يوجد فيه وصف منفرد وجه متغير مرئية اولا كما ذهب اليه مالك والشافعى وعليه الفتوى لانه ارفق الناس اوفق القياس وقال الاخر هذا الاطلاق قول ابى يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كا غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض لنصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر هكذا ذكره المحشى جاد داه واما ماء البئر هم بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها انركسرة فله تفصيل معروف فى كتب المذهب واما ما عدا اى ما عدا ماء البئر والجارى من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجارى لا يتنجس الا بالتغير والا يكن كثيرا فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا اى المتأخرون فى تخريج مراد الائمة الثلث فى حد الراكد الكثير الذى يجرى كالجارى والجمهور من الاصحاب على انه عشر اى من الاذرع فى عشر منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبنى للفاعل وبالنون مبنيا له وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه اى الماء بحيث يصل النجاسة الواقعة فى احدى الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا يصل من الجانب الاخر جاز وهذا اى هذا القول صحح عند الكرخى وصاحب شارح الهداية والينابيع وهو اى هذا القول اليق اى اكثر لياقة باصل ابى حنيفة رح كلام ابن الهمام مختصرا واصله التفويض الى راى المبتلى به ولهذا قال الامام البغوى التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت النجاسة بناء على قوله من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لحريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع عنه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء فى البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة ترى يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء فى جانبه انتهى كلامه وقال المحدث بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس كما فى الحاشية طاهر وقالوا اى الاصحاب خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش بالمعجمة وفائين يقال له وطواط مع انها من الطيور التى لا يؤكل لحمها وخرؤها معفو عنها للحرج وفى خرء ما لا يؤكل لحمه روايتان عن الامام

احدهما

احدهما طهارته وصححه بعضهم وثانيهما نجاسته حقيقة وصححه بعضهم اى بعض اخر والاقوى رواية نجاسة الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة لسريانها كما سبق بل لوصفها المنفرد وهذا غير موجود فى خرءها كما فى الحاشية لح وقالوا اى الائمة الثلاثة لو انتضح البول من النضح اى ترشش البول مثل رؤس الابر لقلته فليس بشئ والغبار النجس بفتح فكسر الغبار السرقين اذا وقع فى الماء والطعام لا ينجس تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقى حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اى كالحكم المذكور فى الطعام الحكم فى اللباس يعنى اذا تنجس طرف منه وغسل بلا تحر طرفا اخر منه يطهر كله كما فى الحاشية وقد جوز بالبناء لغير الفاعل وثانيه الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير بدليل ما حكى ان ابا يوسف غسل يوم وصلى اى الجمعة ببغداد فوجدوا بالبئر فارة ميتة والجواب فى نزح عشرين دلوا منها الى الثلاثين لما روى على رض ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعى عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب كما فصل فى الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اى المالكية ان لا نجاسة الا بتغير وعلم ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا على قول اهل المدينة لا قول ابى يوسف بالحديث المروى عن النبى انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فالحديث صحيح وفى المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى بصيغة التمريض فى نقل الضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كما فى الفتحية كذا فى التاتارخانية وغيرها ثم لما قال قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ فاجاب المص بقوله ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيد بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر النص داخلا فى ظاهر النص والحرمة فى الامور المقصودة كالصلوة لا فى الوسائل كالمياه فاذا جاءت للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لرعاية حاجته لذلك واما الثانى الى القاعدة الكلية فى الماء فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى اليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل يزول بعيار يقين له مثله لتماثلهما الا فى مواضع الضرورة والحاجة وهى خمسة عشر كما ذكرنا فى الهامش وان ازال بمثله لا يجوز العمل بالتحرى الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال مثلا لا يجوز ذلك فى انائين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بتعين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد

الا في القرح فانه لا يجوز ... فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار ... دون المائة
محصورة وهو ما فوقه فليس بمكن ارضعته امراة مع صبية لها عشر ... مثلا ثم وقع الشك
لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امراة مع بنت من اهل البلد او القرية
والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز التزوج بعد التحري
بواحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشي لح وهذا اى المذكور اصل مقرر في المذهب في الشرع
منصوص عليه من الشارع في الاحاديث النبوية مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية
ولم ار مخالفا فيه اى في هذا الاصل اعلم ان هذين الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء التي ليست
بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل
المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هنا بطريق التصريح بفائدتين الاولى التنبيه على ان
مرادهم بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول
الوهم اعني الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية
التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله
ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على ان المتعارف في اطلاق الكراهة حتى قال ان
اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره
المحشي لح فاذا اشتك ان انسان بان تساوى عنده الطرفان او ترجح بان ترجح عنده احدهما طهارة
ماء تنازعه الفعلين فتأمل او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشيء المشكوك فيه او المظنون طاهر في جواز الوضوء
في الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل في الطعام والاناء وسائر التصرفات في ذلك
كله وكذا اى كبقاء الطهارة فيما شك في نجاسته ابقائها اذا غلب الظن على نجاسته لقوة
اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل
علاقته الكون كما في المواهب لكن هنا في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله
ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسراويل الكفرة مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته
وسؤر الدجاجة المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجد ولو نجاسة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير بالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة
و الا اثرها والا فقد عرفت بنجسه بملاقات ذلك من الماء الراكد واواني المشركين لعدم
تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع الاربعة المعقود
لها الباب من اكل النبي من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه ابو داود المرموز له بقوله

د عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا اى لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك كذا في التاتارخانية وقال محمد
في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او ادخل رجله فيه فان علم بالبناء لغير الفاعل ان يده طاهرة
بيقين بان طهرت قبل ادخالهما فيه يجوز التوضؤ بهذا الماء لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده
او رجله نجسة بيقين بان يرى اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنفرد او اخبر العدل لا يجوز
التوضي به لانه لاقى النجس المتيقن وهو راكد قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره مما لا شك في طهوره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي
لصغره لا يتوقى عن النجاسة عادة نصب على الظرفية او التمييز ومع هذا لو توضأ به اجزأه لعدم
تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في الذخيرة ويكره تنزيها الاكل والشرب وباقي
الاستعمال في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون لمراعات الطهارة
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان
بالنص الشريف ويشربون ذلك اى الخمر ويأكلون اى الميتة في قصعتهم بكسر القاف وتخفيف
المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال
فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للطاهر والاصل من الطهارة كما كره التوضي لسؤر
الدجاجة المخلاة مع احتمال النجاسة منقارها لانها لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب
فينجس ما يلاقيه من النجاسة في الظاهر والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف في
سراويل لفظ اعجمي ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة تقديرا كما تقرر
في محله المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز
اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل لما جاز ولا يكون الاكل والشرب حراما لتنجسه بملاقات تلك السراويل
لان الطهارة في الاشياء ومنها السراويل المذكور اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه
او دافعه والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض
بان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة بيقين
ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ولا يرتفع اثرها الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته
على اسقاطه انتهى كلام الذخيرة ثم قال في الذخيرة ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبائح وغيرها لقوله تعالى في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين

او اهل الكتاب ... وطعامهم ... ذكر من غير فصل اى تفصيل ان ذبائح الذبيحة ونحوها
فالحل ... لكل شيء سيتوى الجواب لذلك بين ان يكون اليهودى او النصارى من اهل الذمة
او من غير اهل الحرب وكذا سيتوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل
او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لظاهر ما تلونا من النص المراد به والذين
اى الذين اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابى بل هو عام لذلك اجمع ولا بأس بطعام المجوسى
كله الا الذبيحة اى ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود الكتاب لهم وانما اجروا مجرى
الكتابيين فى اخذ الجزية لشبهة ذلك ولانهم لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله الاية كما فى الشرح بين الطريقة وقال اى صاحب الذخيرة فى موضع
اخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين وهو رئيس المعتبرين من كتاب التابعين ان اصحاب رسول
الله كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا يأكلون
ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة وان
كره لاحتمال النجاسة معنى قوله فى الحديث يظهرون يغلبون ويستولون على ابدانهم واموالهم
قال الله تعالى فى اخر سورة الصف فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين اى غالبين
لاعدائهم وقال الله فى سورة الكهف عن ياجوج وماجوج بعد صنع ذى القرنين السد فما
اسطاعوا بحذف التاء اى ياجوج وماجوج ان يظهروه ان يغلبوا عليه بالهدم ومعناه
اى يظهروه ما قلنا من الغلبة وروى ان اصحاب رسول الله لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها اى فى دار المدلول عليها بالباب مطبخة وابدل منها بدل اشتمال قوله قدورا فيها
الوان الاطعمة فسالوا عنها هل فيها شىء من الذبيحة او لا لانهم مجوس لا يحل ذبيحتهم
كما فى الحاشية فقيل انها مرقة فاطعموا واكلوا بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وتعجبوا
من ذلك لحسن صنعه وبعثوا بشىء من ذلك الى عمر فتناول عمر منه من ذلك رسل ولى الورع وتناول
اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضوان الله عليهم اكلوا من الطعام الذين طبخوا اى اهل
الكتاب وايضا الصحابة طبخوا فى قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل الطهارة والمعنى المعقول
والدليل فى ذلك فى جواز اكلهم من الطعام المذكور ان الطهارة فى الاشياء اصل لانها وجدت
لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك فى هذا
العارض والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرتفع الطهارة الثابتة بنفسه
الاصل ومما يقوله قائل معترضا ما ذكرنا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم هى الظاهر ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين من قبل احتمال مداخلة النجس واليقين لا يزول الا بيقين

مثله ولا يرتفع بالشك وبالاحتمال بحدوث النجس عليها الا ترى انه اذا اصاب عضوا انسان
او ثوبه بول الدجاج المخلوق واصاب من الماء الذى دخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك المذكور
جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا فى النجاسة باحتمال طروها على ذلك الاصل
فلم يثبت النجاسة بالشك فى كل من تلك المسائل فكذا هنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع
فى تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى كلام الذخيرة ثم قال وروى محمد فى الكتاب
بان عليا رضى الله عنه سئل عن ذبائح النصارى وشاهد اليهودى من اهل الحرب فلم ير به باسا وحرمتهم
لا تحرمها انتهى ثم قال المص وتقلنا سابقا من المسائل اى المسائل المتعلقة بالرخص جمع رخصة
من التسامح وترك الدقة فى امر الطهارة بمزيد الدقة والبحث وكمال الملاحظة ليس من سنة
السلف وهم القدوة ولن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع مستقيم خال
عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى اى يطلب الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللسانى والفكر الجنانى فى عظمة مولانا سبحانه وتعالى والائه
والتصنيف المعلوم واما الموسوس او المستعد بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة
فاذا حصل ذلك فلا حاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل الفصل الثانى من فصول الباب فى التورع
التلبس بالورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط
هذا المتورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يتحرزون عن الحرام ومع اكل طعامهم
وحق الورع مجانبة اولا وهذا الفعل المذكور ناش من الجهل والرياء ليتحدث الناس عنه
بهذا الخلق كما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كالبساقاة والمزارعة بشرائط
الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله الوقف لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرط
الواقف فيه كما فى الحاشية فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب لان الصحابة وقفوا واول
وقف وقف عمر فى البخارى وكان فى عهده دم سهمه من خيبر واكلوا منه اى من الوقف عمر
بخومه وكذا اى كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا
اذا اخذه بقدر الكفاية لنفسه وخادمه واهله واولاده وكسب لازمة له ان كان عاملا
كما فى الحاشية لح وفى امال الفتوى لكل قارى فى كل سنة مائتا دينار او الف درهم ان اخذها
فى الدنيا والا اخذها فى الاخرة انتهى كذا فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد اخذ الخلفاء
الاربعة وهم سادات هذه الامة سوى عثمان رضى فلم يأخذ لغناه عنه ازروى

كان لعثمان رضي الله عنه يوم قتل مائة الف وخمسون الف دينار والف الف
درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتا الف دينار وبلغ مال الزبير خمسين الف دينار وترك
الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن بن عوف
اشهر من ان يذكر فكانت الدنيا اكفهم لا في قلوبهم كما في التنوير في اسقاط التدبير ولا فرق
في الحل بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاتب في الحل والطيب اذا روعي شرايط
الشرع ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي شرايطه بل الاولان اي الوقف وبيت المال
اشبه وامثل لقربهما للحل والطيب من باقي المكاتب في زماننا وان كان الامر بالعكس
في الصدر الاول كما في الحاشية لغلبة جهل المكتبين فيه كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا اي
اهلها وهو جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضائع اليها او القيام
الناس فيها على ساقهم كما في المواهب واجاراتهم باطلة او لا تفيد ملكا اصلا ولاجبيرة
تفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول في البيع واجر المثل في الاجارة توجب نوع
خبث كما في الحاشية او فاسدة او مكروهة تحريما لاشتمالها على محرم نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف
في هذين بل هو اهم الدين وسيرة اي طريقة السلف الصالحين لان عدم التوقي منه يفضي
الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله خالصة ولانه قريب الى المقصود الاصلي بالنسبة
اليها لانه وسطى الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المصنف في حاشية ولكن في زماننا لم يكن
الورع لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف امر
في الفتوى متعلق بالاحوط انه مراعاة من ابناء الاخرة وقل ذلك في ابناء الزمان وهو اي الاحوط
فيهما ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه بيان انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اي وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان مساويا او الحرام
اكثر من الحلال فلا اي لا يجوز قال قاضيخان في فتاواه تمام السر زماننا اي مع قربه من الصدر
الاول زمان الشبهات اي اتقاؤها وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين بالرؤية او اخبار العدل
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما اي قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة سنين
فيكون في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم اي زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمان
ولا خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن
عهد النبوة اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو معرفة الله
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه والمعرفة قسمان

طاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهو امر لا يمكن التعبير
عنها لها وسائل ثلاثة قريبها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه
ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله واوسطها التوقي من الشبهات في الحلال والحرام
وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلي بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل
فتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها
وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة قشر الاصفر
واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا تحصل بدون الثانية والثالثة تدبر وكن
من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشي وغيره فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الافات السابق بيانه والتحرز عن الظلم للناس ولو في اقل
قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت
والاستخدام بالغير بغير اجر وان يجعل عطف على حفظ اللسان اي التقوى والورع ان يجعل ما في يد
كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه مغصوبا اي ماخوذا بالقوة والغلبة
من صاحبه او مسروقا اي ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا وكذا الغني ياخذ جائزة السلطان اي عطيته مع علمه ان السلطان
ياخذها اي الجائزة غصبا من اصحابها ايحل له اي للفقير ذلك الاخذ في جواب هذا السؤال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج ما في كل بذلك عن التعيين فانه لا باس بان ياخذ ذلك
المغصوب وهذه حاله وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه قال الفقيه
ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ح رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب فيما تصرف بعد الخلط الا في ملكه بشرط كون الخلط ناسيا منه او لكونه بطريق التعدي
والا فلا يملكها عنده كما عندهما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث والهبة
لا يملك بل على ملك المغصوب عنه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب طيبا ففيه روايتان
في رواية مشهورة طيبا ايضا وفي اخرى يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده
فلا يحل له اذ لو لم يملكه لزم البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود في الشرع كما في الحاشية وفي
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا الى انسان من الماكولات ان اشتراه ان السلطان يحل تناوله
وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين
المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا اي كقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان
الاصل في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن

فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما فى الحاشية وفى بستان العارفين ولابى الليث اختلف الناس فى اخذ
الجائزة من السلطان ايحل ام لا قال بعضهم يجوز الاخذ مالم يعلم انه يعطيه من حرام معاين وقال
بعضهم لايجوز اى الاخذ لكون ما فى يده حراما فى العادة اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن على رض
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ امر اباحة فانما يعطى من الحلال ويصح له
الحل بتصرفه مالم يعلم تعين الحرام وروى عن عمر رض عن النبى عم انه قال من اعطى شيئا من الاشياء
من غير مسألة فليأخذه اى ذلك المدفوع اليه ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة
السلطان او غيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن للحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون
فى دلالة العام ظن لا يقين كما فى الحاشية فانما هو رزق الله وروى سليمان بن مهران الاعمش
بن ابرهيم النخعى رح انه لم ير بأسا اى اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب بن ابى ثابت
رح انه قال رأيت هدايا المختار وهو ملك مشهور بالظلم والجور فى زمانه ولايته حتى ادعى النبوة
والرسالة ذكره المص فى حاشيته يأتى الى ابن عمر وابن عباس رض فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة
وعن الحسن البصرى انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد الحسن رح عن ابى حنيفة عن حماد رح ان ابرهيم
النخعى رح خرج الى زهير بن عبد الله الازدى رح وكان عاملا اى متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة
بالعجم يطلب جائزة وفى نسخة طالبا هو وابو زر الهمدانى قال محمد بن الحسن وبه اى يجوز الاخذ نأخذ
عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعين كما قال مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه لما ان الاصل
الحل واما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابو حنيفة رح وهو يجوز الاخذ ويفتى بجوازه
ولا يأخذ هو بنفسه واما اصحابه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذان هكذا ذكره المص فى حاشيته انتهى
ما فى قاضيخان وهكذا اى مثل ما ذكر فيها فى الظهيرية وزاد عطفا على الجميع قوله واصحابه بعد ابى حنيفة رح
لما ادعى المص رح فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام عن جميع الشبهات فى هذا الزمان
واثبت ذلك ببرهان انى اراد اثباته ببرهان لمى يزول الاختلاج فى قلب السالك الطالب للورع
الكامل فيباشر بما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال ولعلك تختلج اى يجرى
ويرد فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط اى كون احتياطا
فى الاموال فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم
ففتح جمع اجير والشركاء فى الاصل اى رأس المال والغلة اى الربح فلا يراعون شرائط الشرع التى
بها الحل وعليها المدار فى معاملاتهم فلا ينفذ اهل الاحكام عليهم فتفسد لوجود مفسد او تبطل اى تكون
فيكون مكسوبهم حراما فى الباطل وخبيثا فى الفاسد والمكروه والثانى غلبة الظلم من المتمكن وبين
بعض انواعه بقوله من الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة والخيانة فى الامانة والتزوير

نحوها من الغش والخداع لان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود اى الذهب والفضة
المضروبين والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض ونحوها والغالب المستعمل فى العقود
فى المعاملات ولو بغيره وقد كثر بيع المواطات الدراهم وقد صغروها اى وزنها فى هذه الازمنة
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من الخساسة جمع خسيس كصحيح
واصحاء الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله ومفرده كافر يقطعونها
حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اى الدراهم من المعدودات فى التبايع والاستقراض
وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل وجهل وزنها المعتبر فى اصل الشرع كما قال والفضة
وزنية ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف لان النظر فيما
لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتبار العرف عدم النص وهذا اى الذى ذكرنا من كونها وزنية مذهب ابى حنيفة
ومحمد ورواية ظاهرة اى مشهورة عن ابى يوسف رح وعنه رواية مهجورة اعتبار العرف فقط مطلقا
وجد فى خلاف النص او لا بشرط كون العرف مبدأ وسببا لنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والا
فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن ابى يوسف ذكره المص فى حاشيته فاذا كانت اى الفضة
وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه كبعتك بهذا الثمن المرئى له شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود
عليه ومقدار الوزن لا يعلم فى هذه الازمنة بالعدد كالعكس اى كما لا يعلم فى هذه الازمنة بالوزن ما
معياره العدد فاذا لم يبين اى العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اى النقد نفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها فيملك بتلك العقود الفاسدة ملكا خبيثا ولا مخلص من هذا المال الخبيث
ولا حيلة فى هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابى يوسف من اعتبار
العرف مطلقا اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا
كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان
بالدولاب او الدالية والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووجب وجوبها
فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم فاذا غلبوا واخذوا
بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهى عشرية وما فتحت عنوة
واقر اهلها او صالحهم فهى خراجية سوى مكة شرفها الله وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق
بها الخراج كالعشر وموظف يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظف عمر رض وفيما وظفه لا يزاد عليه
ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخارج فالعشر

لا يجتمعان في ارض واحدة من الاثنين الاول اذ اكان من خلفا بتكرر الخراج بخلاف الثاني وخراج
المقاسمة ولا يوخذان الا من الاراضي المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهي غير لازمة اعتبارا لذلك لكن
في الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى العبادة ولذا يوخذ من الكافر
لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتي الارض كونهما سببين لبقاء الارض في ايدي اصحابها وذلك
لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى مراد الله وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين
الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار يقدرون على اخذ اموالهم المسلمين والذين
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ
والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذب بهم باطنا
وهم الفقراء الذين يدعون الله بصلاح العالم ونظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا عين
الله بنفسه رزق الاول من الخراج الثانية من العشر كي يحصل لهما التفرغ للذب عن الدين بالدعاء
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال ان تقرر هذا فنقول وامر الارض في زماننا عام ثمانين
وتسعماية مشوش شرعا جدا اي تشويشا تاما اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك جميع مالك
ككتاب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها هذا بيان تصرف الملاك
ويؤدون خراجها من المصنف وفي الحاشية للمص هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين بالزاء لفظ
فارسي بمعنى ارضي المقاسمة يقال لها العشر ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وان يكون الواجب
شيئا معينا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رض على سواد العراق كما في المعتبرات
الى المقاتلة متعلق بيؤدون الى الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه السلطان
لاخذ الخراج الا انهم اي واضعي اليد على الارض اذا باعوا ملك الارض اخذ بعض الثمن وهو الذي يسمونه
حق القرار من عينه السلطان لاخذ الخراج متعلق بعينه من المقاتلة او غيرهم واذا ماتوا اي
واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها اي الارض فقط دون سائر الورثة
من البنات والزوجات وذوي الارحام ونحوها ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه يقولون
انها لم تكن ماله وانما هي تحت يده للانتفاع بها والا اي وان لم تركوا اولادا ذكورا فبيعها من عينه
السلطان لاستفاء خراجها فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها محترمة شرعا وقلنا ان الارض ملك
لذي اليد المتوفي يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة ذكورا او اناثا بعد ان يقضي ديونه وتنفذ
وصاياه لتقديم القضاء لها على الميراث واذا عرفت ذلك فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم وحرام وتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف من عينه
السلطان في امر ذلك اذا لم يكن في الورثة اولاد ذكور بل كانوا اناثا محضا تصرف في ملك الغير

ويتبعهم المعرفة من ارباب الديون والوصايا انيكون الحاصل بها من الارض بالبيع بالبين حينا وايد
قوله قوله قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه
من الكر في الارض ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالفضل في صورة الاجارة وانكر بين
في صورة المزارعة ويضمن النقصان في الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفي القنية
رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم تشترى
هذه قبل الزراعة وبكم تشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا في جامع
الفتاوى وهذا اي الضمان لنقصانها في قولهم جميعا اي الامام والصاحبين انتهى ما في التاتارخانية وكذا
اخذ بعض الثمن هو معطوف على قوله فحرمان ما عدا الاولاد الذكور الخ او كله في البيع عند عدم الاولاد
الذكور حراما ممن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها وعبور الازمان وتداول السنين عليها كذلك
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك
ابنا وبنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الرابع ملكه وهكذا
على هذا الى ان ينتهي كما في الحاشية وفيه فساد عظيم اي في اعتبار اليد والقول بكون الارض
ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ يلزم المخالفة للشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا
الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في
حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم حراما على الدوام هكذا
ذكره المص في حاشيته هذا اذا اعتبرنا الايادي وان لم نعتبرها وان قلنا ان الاراضي ليست
مملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع في مقابلة ما يدفعون في ذلك ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد
من واضع اليد ولا ورثته من بعده في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة
في الدولة العثمانية مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح على ايديهم وهذا اي عدم القسمة جائز
لرجوع الامر الى السلطان كما قال في شرح الطحاوي ان شاء الامام قسم الكل اي من النساء
والرجال والذرية وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء فعل
اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة لصرف خراجها الى
المقاتلة كما في التاتارخانية اذ الامام اي السلطان مخير بين القسمة لرقبة الارض وتجزيتها
بين الغانمين وبين الابقاء من غير قسمة للمسلمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج
الموظف على رقابها وفي فتاوى قاضيخان واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام
بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا او سبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم

الى دار المسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء تركنا الاراضي في ايديهم
عند نا وتضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه في قاضيخان عليه الرحمة والرضوان
وحينئذ يكون تصرف ذي اليد فيها اي في الارض الخراجية باحد الطريقين لا غير وايد قوله
بقوله قال في التاتارخانية السلطان ومثله نائبه المأذون له فيما ياتي كما في المواهب اذا دفع
اراضي لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والاثنان حكمها كذلك وهي التي تسمى اراضي المملكة
وهي التي يقال لها في عرفنا ارض ميري وحاصل المعنى الاراضي المفوضة امورها الى الملك كما في
الحاشية الحموية متعلق باذا دفع اي دفعها اليهم لينتفعوا فيها ارادوا من بناء وغيره ليعطوا
في مقابلة ذلك الخراج جاز جزاء لقوله اذا دفع لانه في مقابلة المنفعة المستحقة لبيت المال
والامام نائب للمسلمين في ذلك الفعل وطريق الجواز اي جواز الدفع احد الشيئين اما اقامتهم اي
المدفوعة هي اليهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اي فيزرعون مثلا فيدفعون خراج
الارض للمتولي عليها والاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون المأخذ منهم خراجا
في حق الامام فيصرف مصارفه اجرة في حقهم يجري عليهم احكامها انتهى ما في التاتارخانية ولا يجوز
ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولا نه يلزم تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج
ولا اجرة في العارية كما في الحاشية فعلى هذين الوجهين اقامتهم مقام الملاك والاجارة بقدر الخراج
لا يجري فيه اي فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
لما انه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول
اي اقامتهم مقام الملاك فلانه اقامهم مقام الملاك بتلك اليد للضرورة صيانة لحق المقاتلة في
تلك الارض عن الضياع لولا ذلك وبقي حقهم فيها بقوله اعني الخراج فينعقد الملك لها بقدرها
واما على الثاني اي الاجارة بقدر الخراج فظاهر ان الاملاك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع ذي
اليد باطلا لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها اي المأخوذ في مقابلتها
حراما ورشوة لانه اخذ المال بالباطل وهذا اي التشاؤ من الوجهين اصلح الاحتمالين المعتبر
عنهما فيما سبق بالوجهين وهو اقل مخالفة للشرع الشريف لجريانها على نهجة من الانتفاع بارض
الغير بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشأ عنه ما ينشأ من الضرر على الاول من دخال الارض
الخراجية في الملك المطلق بتداول ايدي الواضعين بسهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة على
على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اي الارض عمن مات عنها للاولاد الذكور باحد الطريقين
اي الاقامة مقام الملاك والاجارة ايضا لا بالارث فلا يرد ان الذكور باحد الطريقين اي الاقامة
مقام الملاك والاجارة ايضا لا بالارث فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة اذ لا ملك

د لان التعرف تنعقد بعد ... الارث الا بعد ... او بالاعلى ... اي غير التصرف

ان يورث عنه ... المص واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم ... وبيان
الاجرة فصحيح فيحل مقدار اجر المثل للبائع فهاسد هذا الاوجه له اصلا وما كان كذلك لا ... تد
... اراد به الرد لمفتي زمانه ابو السعود اذ هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافتائه بان
الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المص ثم وجه البيع بالاجارة
الفاسدة فيحل مقدار اجر المثل من الثمن للبائع ورده المص بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة
ولا وجه له اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع في القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة
معينة يكون المراد الاجارة لا البيع والآن انتفى التوقيت وهو في بيع الارض في زماننا غير
موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى قول الثاني ما هو المشهور في زماننا من بيع
المكاتب بالتوقيت لانه اجارة وذلك جائز به عنده كما في الحاشية قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان للاعيان لا المنافع
على هذا دليل الاول اي الفتوى في القول المختار وفي القنابية والاظهر انها اي الاجارة تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وهذا دليل الثاني على كون وجود التوقيت شرطا في الاجارة وانما
شرط في الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما في الاكملية واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
لواضع اليد عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة بل الضرورة هي صيانة
حق المذكورين فاذا لم يكن الاقامة مقام الملاك من كل جهة بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
لا يجوز ان يبيع الاراضي صاحبها ومتصرفها كما في الحاشية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها ... له
عادة عوالية الحاجة في الطريق الاول المعتبر بيده وكذا في الثاني الغير المعتبر لها بالاولى وللمذكور
بقوله لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اي الخراج
ومعناه اي الخراج هيهنا اي فيما اذا اجر بلفظ البيع لانه اي الخراج مؤنة الارض التي بها يحصل قيامها
وقوامها والمؤنة لا تجب الا على المالك وذو اليد ليس كذلك والتصرف في حق بيت المال مما لا يجوز
فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه كما في الحاشية فجعله اجرة لا خراجا في حق ذي اليد لهذه الضرورة
من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجر بلفظ البيع ولهذا اسقط وجوب
بيان قدر الاجرة ولذا جاز استيجارها مع جهالتها في خراج المقاسمة الذي هو احد النوعين السابقين
للخراج قيد لان قدر الاجرة في الموظف معلوم كما في الحاشية فهو في الحقيقة خراج ولذا اي لكونه خراجا
لا يجوز صرفها الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل الارض
اجرة حقيقية واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها اي الارض المنتفع بالارض بها اجارتها

لا تخلو من الحيف المذموم الثاني لمن الوجه من الثاني ان الخراج يوخذ من المشتري فيقال ان
بعد بيع ذلك لمن كانت بحت يده فلذلك لا ضرر لو استيجارا لا في نفسه اجرة معجلة ويجوز تعقد
بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتي ابو السعود يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المستغل في الاراضي
حالا بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر ويوخذ منه لذلك فلذلك لعدم الاخذ
منه على انها الستاجرة حقيقة واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة لموت احد المتعاقدين فيجب رد الاجرة المعجلة للانفساخ المذكور كما تقرر
في موضعه فالحق ان بيعها باطل اي بيع المقاتلة ما عينه السلطان من الغنم او العشر ولعل
من ذلك مما يخرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه صلة لا يصير ملكا الا بالقبض فظهر ان المتعارف
في زماننا من بيع ذلك لا اصل له واذا بطل البيع وكذا هبته فيلزم تبقى الاذن بطريق الوكالة
ويخلص المزارع في حقهم بأخذ المشتري وكذا لا يجوز اخراج حقهم للناس بمجرد التقدير والتخمين
بل لا بد من كيل مجموع الصبرة لاحتمال بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقي لمن له منفعة عامة
للناس وكذا بيع القاضي والمتولي بغلته الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشي خواجه زاده
والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعي على انه يجب دفع
اليد عنه ورده لصاحبها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات
فضلا عن الورع عن القول بالورع عن الشبهات يستدعي العزلة ان لا يعامل الناس لغلبة الجهالة
وعدم بالشرع الشريف لغلبة الطمع والحرص على حب الدنيا وعدم المبالاة بالطرق التي تحصل بها
بمعنى الايقاع والانفعال متعدد كما في المواهب لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة
والمال الخبيث كالمأخوذ بالعقود الفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصرف لنفسه فيلزم
بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك
الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيكون من باب الصدقة التي هي مصرف
الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع وحدود
ينشادم كما في البخاري مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال من الحلال
ام من الحرام العزلة من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذه
شانه وسكن المفازات وبطون الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشي عن المعاملة
والحاصل من المداخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان
من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال وزيغ بفتح الزاي وسكون

الفرق

الـ[illegible] بين الكلام [illegible] من القضية [illegible] الكلام [illegible] الدنيا [illegible] الابطال
[illegible] عن [illegible] والانسان مدني محتاج للمدن بالطبع [illegible]
المباشر [illegible] ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي ان يكون
له الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم
حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسر كما في المطالع وفي هذا اللازم على ذلك التحرز حرج
اي ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص قال الله وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال الله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال
ذلك قال الله نعم وهي في ذلك وعد ووعده تعالى لا يخلف كما في المواهب فتعين الاخذ في
هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلثة
ابي حنيفة والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال الله لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام لحرمة
عينه ح وعلل الجواز فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
الموضوعة على الشيء دليل الملك لو اضعها حتى يجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف وان لم يعلم
حقيقته كما في الحلبية ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعا
ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فالم يتيقن محرم لذلك المال فالاتفاق على تعين اصل
[illegible] الاثمان النقود لا يتعين في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لا سيما العقد
[illegible] الصحيح ففيها عدم التعيين ولو بالتعيين اتفاق وفي الفاسد من اختلاف في
[illegible] بلا تعين يثبت في الذمة حين العقد وان لم يذكر ولو كان مما ذكرها الا وتحقيقه ان
البيع [illegible] انه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار
العقد كما في الحاشية فالاخذ بما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب ولو ذكر بحرمته في العقد وبعده كما في المواهب الا ان لم يشار اليه حين العقد
كثير [illegible] لا الحرام ويسلم منه فيكون ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضي خان
في فتاويه [illegible] حل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه
نقد الثمن منها حل له ان ياكله او يوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن
منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع
غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام يطيب له ذلك قال
لا يتصدق بشيء من ذلك ويطيب له الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى

بالدراهم التي كانت عنده من الوديعة وربح فيها قال نصير انا ضامن فقه الشراء الى الوديعة ودفع
الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول ابي يوسف ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة او نقد
غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى كلامه والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من
ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتمييز بينهما استهلاك لها مخرج لها عن ملك ملاكها موجب
للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان لبذل حقهم والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبب
الطيب وجوب الضمان عليه شرعا لا الاداء فيطيب وان لم يؤده ثم ما لا يدرك كله لا يترك
كله ظاهر والاحتراز عما له شهوة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين والسرقة او الخيانة في
ما لهم او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من
غير ترك ما فعله او لحق منه اي من الاحتراز عنه بان السالك مثلا اذا كان في التورع من ذلك
البعض خوف الربا الذي هو حرام قطعي او حذف لحوق الضرر بنفسه او ماله او اقربائه او الاذى
له او عدم نفوذ قوله في دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشي خواجه
زاده او من غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه او لحق من ذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه المشاق فالمرجو من فضل الله
ان من اتقى وتورع بترك المعاصي وغيرها عن الشبهات من المحرمات يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل حتى الشبهة لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله فاتقوا الله ما استطعتم الفصل الثالث
وهو اخر تراجم الكتاب في امور مبتدعة تبعا للصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة
لها على ظن انها قرب مقصودة جمع قربة وهذه الامور كثيرة فلنذكر اعظمها اشنعها وقف الاوقاف
سيما النقود فانها موضوعة للانفاق لا للابقاء في تلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او
لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده اعلم
ان الشايع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان يدفع
القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يامر المشتري بان يهبه رجلا
ويامر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثات الاول وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز
الا عند زفر رحمه الله في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا
يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكوتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك وبال ه
على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله وصرح بكراهتها صاحب الهداية
والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم رحمهم الله حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالث جهلهم
بالصورة التي ذكرت في الفتوى لجوازه وان كان بكراهة وذهولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا

وكون الموصي المقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للكل بالتدين وابتذال القران العظيم
فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم كذا في الانفاق فان قلت قال في القنية ظهير
بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثه ربعه ينفقه
وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي
بصحة دفعه وجعل اخره للفقراء وسلمه بتحلل لمن يقرأ عند قبره احد هذا المرسوم ولمن يكنسه
وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء وسلمه الى المتولي او ليس وقضى القاضي بصحته ونظائره في
الوقف لهلال والخصاف عكس وقف صيغة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حيث يصح الوقف
لكن لو وقف صيغة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل انتهى
ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليست
من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة
هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في
كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بالشقاوة بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي فلا ينبغي
ان يعمل بما فيها اذا لم يعمل بمخالفتها في الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم فنقول كون
المفعول المقدر ليقرأ القران ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذا لم يبين قدر المقروء ووقته
بانه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء
والمراد والله اعلم ان من يقرأ لله عند قبره من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب
انه وضعت عنده مصاحف مصححة وانه موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء منه
بطريق الصلة الا يرى انه لم يؤمر بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا وغرضه فيه
اعلم ان يسمع القراءة ويستانس ويتلذذ اذ هذه الاشياء مقصودة من الميت كما ذكر في الفتاوى
ومن لم يجوز فنظر الى مشابهته الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم
كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة قال الامام الغزالي في احياء العلوم لا ينبغي
ان يظن ان من اقام صلوة التراويح ياخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لخير جائزة بهذا
الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن انما يتعب نفسه في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين
ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه في انقاذ
الهالكين ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده والوصية باعطاء
دراهم لمن يتلو القران لروحه او ليسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال
اربعون ليلة او اكثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات الوقف والوصية

باطل بين المحمود ملنا باعلام المحمد وهو مختص بالقادر ... المنكر لا يجعل المذنب الحاجة الى نفسى
الله سبحانه الدنيا جيفة وملعونة وهل يجي لامة اذ يستبدل لو الاحكام اتقه الذي لا يعنيه
لا المطهر ومن بجيفة ملعونة واى ستخفاف يزيد على هذا وبأي وجه ينظر الى رسول الله
يوم القيمة واى شئ يعطى المستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكر في القاضيخان نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المتعاد
في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغنى ولا فقير
خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصه ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رح ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة
ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
ولا يوصى بدفع شئ الى من يقرء عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة
والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في
شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني
في شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والاخذ والمعطى آثمان ولا يوصى بتجصيص
القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بعضهم لان
عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ان يجصص القبور
وان يبنى عليه قال التوربشتي رح قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما
يجرى مجراها والاخر ان يضرب عليه خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية
عن حميد بن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر
فانها بدعة ايضا وسبب الامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء عليه كا
في جلاء القلوب للمصنف وقد بينا ذلك اي ما ذكر الشارح اشار اليه باسم الاشارة البعيد تعظيما له
في رسالتينا احديهما السيف الصارم والثانية انقاذ الهالكين هلاكا معنويا والثالث جلاء
القلوب وقد علمت حال بعضها بما قررنا آنفا فتأمل فعليك ايها السالك بها وطالعها لتخرج
بمعرفة دلائلها عن التقليد الردى كما قال حتى تعلم حقية مقالتنا اى انه الحق ونعوذ بالله

كتبه ... الدنيا ... هذا فالمرد ... وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ظاهر ... الله
... الله ... ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا بالفضل ومنه ... هب لنا
من لدنك اى عندك ... رحمة اي عظيمة كما ... مزلدنة ... الوهاب
الهبات وهذا منها اللهم يا الله صل وسلم على محمد سيد المرسلين كما يؤذن به الحديث
المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر لي وعلى آله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي
والحسين او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان
وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع
سلامة والحمد لله رب العالمين اولا واخرا باطنا وظاهرا قد تم تبييض هذا الشرح المسمى
بالوسيلة الاحمدية على الطريقة المحمدية في غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين
والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية في مدينة ... المحروسة بالخيرات
الكثيرة على يد افقر العباد الى رحمة الله يوم السبت الشيخ الحاج رجب بن احمد عفى عنهما الصمد الذي
من الله العطايا بانواع الهبات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات الحمد لله
على التمام والصلوة على رسوله سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام اللهم عافني مما
يؤذينى واعفنى عما يرديني اللهم اخرجني من سجون شهود الافكار الى فضاء
الاوطان اللهم تفضل علي من الارزاق الكافية وارزقني المحاسن
الاخلاق الشافية اللهم اسعدني في دار الدنيا ومن دار الاخرين
واختم لي بخير واجعلني بالسعادة في دار الاخرين
الفاخرين واختم لي بخير واجعل لي لسان صدق
في الاخرين وصل وسلم على سيدنا محمد
وعلى سائر الانبيا والمرسلين
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على
المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين